الحمد لله رب العالمين

كتاب الاضاحي

شهد عليه
خبيث
الدامن
١٢٥
٨٢٤

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وتتمر
استمل هذا المجلد على كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب اللعان
وكتاب الاطعمة وكتاب العقيقة وكتاب [illegible] بلح ولله الحمد اولا وآخرا

تابع لمرات

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه المحول والقوة هو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح** كذا للنسفي وعند سواه المروزي تأخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل ويجوز مثل من قال للناقة الفم وقال الفراء النكح بضم ثم سكون للمنكح ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء وسمي به العقد لكونه سببه وقال ابن الشجر الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الأزهري إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال الأخفش أصله الزوج يقال تناكحوا أي تزاوجوا وقال الفارابي نكح المطر الأرض وكل النعاس عينه ونكحت الرمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفى لا بل في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحق في ذلك كونه ورد في الكتاب والسنة للعقد حتى نقل أنه لم يرد في القرآن للعقد لا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لا يشترط الوطء في المحلل اتفاقا بالسنة وإذا فالعقد لا بد منه لا قوله حتى ينكح معناه حتى يتزوج أي يعقد عليها وهو به أن ذلك كان مجردة لكن يتأتى السنة إذ لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد من العقد مع ذلك والحسيلة كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العود نعم إذا دار بين الحسن والقبح قدم الحسن وقد يقال إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزوج لا في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن المراد به الحلم والله أعلم ووجه للشافعية لقول الخفية إنه حصنه في الوطء مجاز في العقد وقيل يشترك بالاشتراك العرفي كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري فإن كان كثر ما يستعمل في العقد بعضهم لا أولى فإذا جاء الجماع دليلا كما يأتي استباح وكل شيء ازدحم عن الانتصاب فحشا إلخ يأتي ما يستفاد منه لما يأتي قطعه بأن الأصل في العقد أن يكون للوطء وهذا يوقف على تسليم المرغي قوله **باب** الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد الأصيلي وأبو الوقت الآية ووجه الاستدلال أنه صيغة أمر تستعمل في الطلب وأقل درجاته الندب فيستدل للترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من العدد لا لبيان الحكم إذ يكون الخطاب للترغيب ذلك من لا مرأة في نكاح الطيبة وقد ورد النهي عن تزوجها للطيب ونسبه وأعله الأكثر في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا اعتداد بمن خالف في النكاح فقال الأشاعرة ليس بعبادة وهذا الوثني لم يعتد وقال الحنفية هو عبادة والجمهور إلى الصورة التي يسمونها النكاح كما سيأتي بيانه يستلزم أن يكون عندهم عبادة فمن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الأول حديث أنس وهو من المتفق عليه الكثر من طريق أنس قوله جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد عن أنس في رواية ثابت عند مسلم نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكأنهم بينوا فالرهط من ثلاثة إلى العشرة والنفر من ثلاثة إلى التسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة الذين جاؤا من عند أبي طالب إلى ابن عمر وابن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن القرظي كانوا على ثمانية أنفس ممن أراد الله أن يحرمهم الشهوات فنزلت الآية في المائدة ووقع في نسب الواحد

لم انتهى الكتابات

تخبرنا أنك تقول كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ، وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس ووعظهم فأجمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمر وابن العاص ومعقل ابن مقرن وفي رواية بيتوا عثمان بن مظعون وما نفوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يشربوا الدسم ولا يأتوا النساء ويجبوا أنفسهم فإن كانوا هموا بمحظور فالحمل أن يكون الرهط الملازمون هم الذين باشروا السؤال فيستدل لذلك لهم بخصوص صفة ما وقع لهم ونسبتها للجميع لاشتراكهم في طلبه وتوبيخ من نهوا كما نوا في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره ويجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا سنة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك فيحتمل أن يكون جمع عبد الله بن عمرو بن العاص لما سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سألوا عن عمله في السر قوله كأنهم تقالوها شدد اللام المضمومة أي استقلوها وأصل تقالوها استقللوها أي رأى كل منهم أنها قليلة قوله فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له في رواية الحموي والكشميهني قد غفر بضم أوله والمعنى أن من حصل له ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى المبالغة في العبادة على أن بعضهم قال لم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع بالمغفرة لأن الله أشد خشية وذلك مانع من ذلك لكن المعنى في جانب الرجاء والإشارة بقوله وما تأخر بعصمته لأنه لا يقع منه ما يؤاخذ به والمغفرة كما تقدم في صلاة الليل المعنى آخر يأتي قوله فلما أن رأى ذلك بكسر الهمزة وفتح النون وتشديد الميم أي فلما رأى ذلك قوله فلا آتي النساء بالمد أي لا أجامعهن قوله ولا أفطر بالبناء للمفعول ويجوز للفاعل أيضا قوله فلا أنام بالنصب عطفا على أصوم وبالرفع على الاستئناف أي لا أنام قوله وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا المعتزل هو عثمان بن مظعون كما في رواية مسلم وقد وقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وظاهره أن بعضهم لم يوافق على ذلك لكن في رواية عبد الرزاق أن الكل قالوا ذلك وأن عثمان بن مظعون هو الذي قال لا أنام على فراش أبدا وأن عليا قال له إن النوم بالليل راحة فلا تحرمها على نفسك فإن الله يقول وجعلنا الليل لباسا فقال أنا أقوم ولا أنام فقال له علي فكيف تصنع بقول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فقال كلما تيسر القراءة قرأت فقال له علي فكيف تصنع بقول الله تعالى وقدموا لأنفسكم فقال أقدم خيرا أجده عند الله خير لي وأعظم أجرا فقال له علي فكيف تصنع بقول الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه فقال أنا أنتهي فقال له علي فكيف تصنع بقول الله تعالى ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال أنا أفعل كذا ووقع في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه وأثنى عليه وقال إن أقواما قالوا كذا ووقع في رواية مسلم أنه سمع من ذلك نفرا منهم عرض بتعريضهم وخصوصا فيما تقدم بينه وبينهم فقام وسئل عليهم قوله أما والله تحسسنا لهم حرف تنبيه بحذف أحد حرفيه قوله فالخبر أما أنا فإني أنا تشديد الميم للتفسير قوله أن لا تشدد لله وأشار له بذلك إلى أنه أشار إلى الرد عما نبهوا عليه أمرهم من أن المشروع له لا يحتاج المزيد في العبادة على ما فعله وأعلمهم أنه مع كونه بالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن التشدد لا أمن من أن يمل فيحال المشقة فيفوته أكثر مما حصل له بالتشديد وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر للذي سأله أيضا فقط ولا تكلفوا فإنه سيأتي قريبا أن ذلك هو الوارد عن الله تعالى وقد تقدم في كتاب العلم شيء من هذا قوله لكني أصلي وأرقد بضم أوله وكسر القاف أي أنام وأنام بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أعلم كذا قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني

المراد السنة الطريقة لا التي تقابل البدعة والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي
واخذ طريقة غيري فليس مني وليس بذاك المراد الطريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وسيع
الله تعالى فيه بعضهم ما فعلوا بما التزموه وطريقتي التي صح انها على الحنيفية السمحة فيتطرق
لتقوى على الصوم وينام لتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وما عدا النفس وكسر النفس وقوله
فليس مني اي كما يضر من اتى بعض ما نهي عنه فهي ليس مني على طريق الكمال لا يلزم ان يخرج عن الملة
وان كان لها اضاع وتطعا منفي الاعتداد بحيثه عمله ليس مني على ملتي لا اعتداد لذلك ونوع من الكفر
وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وتتبع احوال من كان يرتكب سيئا فعله الهم والا فما
نعلمه يعرف انه جاز استمكن قد من اتى وان زعم على عمل من اعتاد ان ذلك يحتاج الى الظهار وحيث يامن الريا
ليكن ذلك مصنوعا وفيه شدة بعد الحرج والشاعل الناس عند اتى سائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين
وازالة الشبهة عن المجتهدين وان الله حاسبهم بالقصد الى المكروه ولا استحيا وقال الطبري فيه
الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وما غلط الذي وختم الماكل قال القاضي عياض
وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنع من غلس واحتج بقوله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والجواب عنه ان ذلك في الكفار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ما امر به قلت لا يدل ذلك على احد المرين اذ كان المراد ما ذم عليه الصنفين والجواب ان
ملازمة استعمال الطيبات يفضي الى الترفه والبطر وما من الوقوع في الشبهة لا من حيث ذلك
فقد يحرم احيانا فلا يستطيع الامتناع عنه فيقع في المحرم وكما ان ترك ذلك
التطرق المنهي عنه ورد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل الذي قد يؤدي
وبالذين لا تقتصر على الفرائض بل وترك الفضل يفضي الى ايثار البطالة وقطع المنقطع
الى الله عباده وخير الامور الوسط وفي قوله انا اخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى
ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفته ما يحث على خشيته اعظم قصد من
مجرد العبادة البدنية الحديث الثاني قوله حدثنا علي بن عبد الله كذا وقع هنا وسيأتي
منسوبا في شيوخ المغازي ولا يأتي عليه ابو علي الغساني في تاسيه ابو نعيم كذا وقع للاكثر هم
المديني كما لا يخفى وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخ
البخاري فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره ولا سيما وقد روى عن حسان من بني علي على
ان حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا وكان حسان المذكور هنا كوفيا وروايته ابن معين وغيره
وكذلك اراد قال ابن عدي وهو من اهل الصدق الا انه ربما غلط قلت وقد اراد في
البخاري شيئا انفرد به وقد ادركه بالسن لان وفاته بعد سنة وبضع وثلاثين ومائتين فيكون
شيخ البخاري وقد تقدم شرح الحديث الاول من بدء الوحي وشرح الحديث الثاني من كتاب الايمان
قوله الذي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج وقع في رواية المرخمي لانه قال ولعل لانه بنية لفظ الحديث فان كان

نصرف

نصرف فيه واحصن فيه لفظ سلم وكانه اشار الى ان الاشد هي الاحصن وهو كذلك فانما
الخلاف هل يعم ايضا او استثنائها تمت رايته في الصباح اخرج من وجه اخر عن الاعمش بلفظ من
استطاع الباءة فليتزوج به ليس فيه سلم قوله وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح كالعنين
الى اوقع بن ابن مسعود وعثمان فرض عليه عملا فاجابه الحديث فاحتمل ان يكون لا ارب له
فيه فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان يسئل ذلك ولعله رجع الى ما بين العلماء من الاتيان
الى النكاح هل يستحب او لا ويأتي ذكر ذلك بعد قوله حدثنا ابراهيم هو النخعي وهذا الاسناد
مما ذكر انه اصح الاسانيد وفي ترجمة الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود والاعمش في
هذا الحديث يلقب داخرد كره المصنف في الباب الذي يليه باسناده الى الاعمش قوله كنت
مع عبد الله يعني ابن مسعود قوله لقيت عثمان بمنى كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية يزيد زاد ابو معاوية انيسه
عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهو يناجيه قوله فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود وظن ابن
المنير ان الخاطب لذلك ابن عمر لان كنيته المشهورة وقد ذلك عنده انه وقع في نسخة من شرح ابن بطال
عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى وقصر الحديث فكتب ابن المنير في حاشيته هذا يدل على ان
ابن عمر شارك ابن مسعود في سماع الحديث من عثمان بمنى كذا قال وقد دخل الاعمش في بين
القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود مع ان ابن عمر كان اذ ذاك بالمدينة ظنا
لما بمنى قريبا فانه كان اذ ذاك حاج والثابت خلافه قوله فخلا بنا فلم يترك معنا ثالثا
فخلوا قال ابن المنير وهو المعروف انه واو يعني من الخلوة ثم ذكر ان الله تعالى فلما ائتلف
ذكر الله اشبع ووقع في رواية جرير عن الاعمش عند مسلم ادلني عثمان على رجل هل يا ابا عبد الرحمن
فاستخلاه قوله فقال عثمان الا اراك يا ابا عبد الرحمن تزوج لكي يرد علي بعض نفسك ونسانه هيئة تحمل ذلك على بعض الزوجات التي تزفه ووقع في رواية
ابي معاوية عند احمد ومسلم لعلك ترجع الى بعض نفسك ما كنت تعهد وفي رواية يزيد بن ابي زائدة
عند ابن حبان لعلك ان ذكرتها فانكحني وفي حديث ابن عباس الشاب الذي وطئ
على عكنها فبالعكس قوله فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة الا هذا الشاب قال يا علقمة
فانتهى اليه ويقول اما لئن قلت ذلك لقد سمعته يقول اما لئن قلت ذلك لقد كنا عند لا اكثر ان يراجعه عثمان ابن مسعود
في امر التزويج كما تقدم في رواية جرير بعد قوله فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة قال
لعلقمة يا علقمة قال لبيك قال اسمعت ما اسمع قال لا انه لم يقل الا انه قال يا علقمة
فانتهى اليه وهو يقول لان

فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية جرير
عن الأعمش عند مسلم في هذا الطريق قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ثم ساق حديث جرير وبيانه من
به من أجل وفي رواية وائل عن الأعمش وأنا أحدث القوم قوله يا معشر الشباب هو جمع شاب ويجمع
وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبيه وشبان هم أوله والشباب وذكر الأزهري أنه يجمع
فاعل على فعال غير وأصله الحرارة والنشاط وهو ما لم يبلغ الإنزال لمن هذا الطور الشباب معه
وقال النضر في اللغة يقال للحدث الذي لم يستكمل خمس عشرة سنة ثم شاب إلى أربعين ولا يزيد وقال ابن شميل
في الجوامير الأربعين وقال اللحياني الشاب المحتدل الذي لم يبلغ وأجاز وز الثلاثين ثم هو كهل إلى أن
يجاوز الأربعين ثم هو شيخ وقال الزوزني وطائفة من جاوز الثلاثين سمي شيخا زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ
الخمسين وقال أبو إسحاق الإسفرائيني عن الأصمعي المرجع في ذلك إلى اللغة وأما ما في الشعر فيجعل ملتحقا
بالمرجوع قوله من استطاع منكم الباءة خص الشباب بالخطاب لأنهم الذين توجد الدواعي فيهم
إلى النكاح غالبا للشبوق وإن كان المعنى يعتبر إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا قوله
الباءة بالمد وتاؤها تاء تأنيث ممدود وفيها لغة أخرى يعتبر بها وهمز وقد تسمى بلاها
وتقال لها أيضا الباه كالأولى بإسقاط الهمز وقيل بالمد الترويج على ما يؤذن النكاح وهو
الوطء والخطاب في الحديث لمن له النكاح وأصله الموضع الذي يتبوأه وما وكالبه وقال الأزهري
أصل الجماع في الإبل أن يقال من يتزوج المرأة أي يبوئها منزلا وقال النووي
اختلفوا لعلما فالمراد بالباءة مئنا على قولين رجحا الزوزني واحد أظهرهما أن المراد بها
النكاح وهو الجماع وقدرته من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح
فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع
شريانه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول فمع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة
النساء لا شغلون عنها غالبا والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها
وقدرته من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لتدفع شهوته
والذي حمل الأول من ذهب إلى ما قاله قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز
عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجه تأويل الأول على المؤن وما يتعلق الأبلون
بالأولى عن ذلك الشيب المألوف لا شهوة والتعليل المذكور للأزرقي واجاء عنه عن زمانه لا يبعد
أن يختلف لا استطاعة فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه
فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي من لم يقدر على التزوج فليصم وبهذا له
هذا الحرف للمعنى فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع
التزوج وقد وقع كل منهما صريحا عند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق
الثوري عن الأعمش ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة
عن الأعمش من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج وقوله ما وقع في رواية النسائي من طريق
أبي سفيان عن جابر لم يجد وسنده لا بأس به طلبا لزاد

من حديث أنس وأما تعليل الأزرقي فعكس عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع والأمر من
الجماع على المعنى لا يعم بالمرأة بالباءة التزوج على الوطء ويقوي التزوج والجواب عما استشكله الأزرقي
أنه يجوز أن يشذ من لا يستطيع الجماع من الشبان لفرط حياء أو عدم شهوة أو علة مثلا إلى ما يأتي
له استمرار تلك الحالة لأن الشاب مظنة قوة الشهوة الداعية للجماع فلا يلزم من تكسرها في
حالة أن يستمر تكسرها إلى ما يستمر به الكبر المألوف بعكس ذلك في الشيخ فلهذا أرشد
بالصوم إذا عرض عليه فتور يصل إلى التزوج دفعا للمحذور بخلاف الآخر فتدبر بالصوم إلى آخر ما يستمر به حال الشيخ
لا أدلة فيه لعله الذي ذكر في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهو أنهم كانوا لا يجدون شيئا ويشهد
منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو الذي شرع له التزوج دفعا للمحذور قوله فليتزوج
زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ولهذه الزيادة
عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش إلا مسلما وكذا ثبت في سائر الروايات في الذي
يليه ويحمل على أن بعض رواته من قبل حفظه نقص بعض شيخ البخاري وإنما أثر البخاري رواية على
رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث فاعتمد له اختصار المتن لهذه العلة والله
أعلم وأشد غضا وأحصن أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة وبها الطفاوة
لمسلم حديث ذكر عتبة بن مسعود هذا يسير حديث جابر بن عبد الله إذا أحدكم أعجبته
المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه وبينه أن رد المراد
من حديث الباب وقال الزين ويحتمل أن يكون أفعل على بابها قال السوكي سبب الخصي البصر وحصين
التزوج في معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزوج يضعف هذا العارض فيبلون
أغض وأحصن مما يكون لا وقوع الفعل مع ضعف الداعي أن يزيد وقوعه مع وجود الداعي
ويحتمل أن يكون أفعل للتفضيل لكنه بالنسبة إلى غير الواقع فقط قوله ومن لم يستطع فعليه
بالصوم في رواية بغير عن أبيهم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال
الأزرقي فيه أغرابا للغايب ومن أصول النحويين أن لا يجري فعال وفعلان صفة إذا قيل بعضهم
عليه رجلا لسنى على حجة أغرا وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي
ولكن فيه غلط من وجه أما أولا فمن جهة العربية لأن أغرابا للغايب والصواب فيه أغرا للغايب
فأما أغرابا للغايب فجائز وبه صرح سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا
عند الأداء غير المخاطب ولغا جاز للحاضر لما فيه من زوال اللبس لخفاء الغايب فلا يجوز
لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الداعية إلى المراد وأما ثانيا فقال الفاكهاني تبعا لغيره لا أغرا
وإن كان منصوصا عليه فلم يرد أن يبلغ الغايب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل
المال به بالغا ومثله قولهم لليد عني أي اجعل شغلك منفصلا ولم يرد أن يغريه به وإنما
مراده دعني ولمن يشغل عني وأما ثالثا فليس في الحديث ما يدل على أن الخطاب لغير الحاضر
الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست للغايب وإنما هي

فلهذا أرشدهم

فيهم

فقام

للحاضر للبهر اذا لم يصح خطابه بالكاف وتكبر هذا قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الآن قال
من عوله من زاجره حتى وصله لو قلت لا بين من زواج سكنا فله در هذا قالها للبهر من المحاطبين للالتفات
انتهى وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تطرق له الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله فعليه
بالصوم اغراء والدليل على ذلك ان العرب تقول اياك ان تقول علي زيدا لا في
هذا الحرف قال وحدثنا ابو الحسن الغنوي عن ابي الفضل الرياشي عن ابي عبيدة عن الخاطبين في
قوله يا معشر الشباب وبالتي قوله سلم جاز قوله عليه لانه عدل عن الخطاب وقد لحظ بعضهم بان المراد
هذا اللفظ منا الاغراء الغائب هو باعتبار اللفظ جوابا عن اعتراض باعتبار المعنى فالالتفاط تابع
المعاني لا المعنى لا عن اللفظ تحرر انتهى قوله بالصوم عدل عن قوله فعليه بالجوع وقد ما شر
النهوض وسد جوعه الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ما حاصل عبادة براسها
مطلوبة وقيد انه قال الزمخشري المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة قوله فانه اي الصوم قوله
له وجاء مكسر الواو والمد اصله الخصاء ومنه وجئ عنقه اذا عمزه ذا فعاله ووجاه بالسيف
اذا لمخه به ووجا انثييه عمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ارجح ان المذكور فانه له وجا
وهو لحصا وقوي بان مدرجه في الخبر سبع لا في طرق زيد بن ابي انيسه هذه ونبسر الوجا
بالحصانة نظرا لوجار ضرب الاشر والحصا سلها واطلاق الوجا على الصيام من مجاز
المشابهة وقال ابو عبيد قال بعضهم وجا تفتح الواو وقصرها قال الكسائي وقال ابو زيد لا
اعلم الا انهما لغتان بمعنى واحد وكان قريب الهدين لك واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع
فالمطلوب منه ترك التزوج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف داعيه واطلق بعضهم انه يكره
فحقه وقد فسر العلماء الرجل في التزوج بالقسم الاول الذي لا يتوقان الى الوطء على ما في الخائف
على نفسه فيما يأتي ويسلك النكاح عند الجميع وذكر الحنابلة في رواية انه يجب وبذلك جزم ابو عوانة
الاسفراييني في صحيحه وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر الخرقي وجها
وهو قول داود واتباعه وذكر عليه عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الآية التي احتجوا بها
خرب بين النساء والمتسري يعني قوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا والمتسري ليس
واجبا انتهى فيكون التزوج غير واجب اذ لا يتم التخيير بين واجب ومندوب وهذا الرد متعقب
فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع تعين التزوج
وتتصرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل من وطئ ان وجد ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل
احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف الوجه الثاني ان الواجب
عند هذا العبد لا الوطء بالعقد مجردة لا يدفع منيه التوقان قال فاذا وصل اليه اتيانا وله
الحديث ومعانا وله الحديث ابن سوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطء
فانفع كما اراد قال ابن بطال الحج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه
بالصوم قال فظاهر ان الصوم الذي هو بدله ليس واجبا فبدله مثله ويعكر عليه ان الامر بالصوم
مرتب على عدم الاستطاعة والاستحالة ان يقول الله يجب عليك كذا فان لم تستطع فابدله

قال ابو عبد الله النحاة يزيد ويحمله
العروس بعد كلام من غاض
وهو منه الى الغلط اقرب
من الماء وزرك وذلك انه يهم
من الصور والشرط من الاعمار
الشهود وعدم الغيبة فاقتد
ما يذكر من الايات والشاهد والعلم
ان المراد بالصور فيما ذكر الجماع
بالمعاشرة بقرينة ذكر الباءة
والباءة تشمل النكاح والتسري
حاضر للبهر اذا لم يصح خطابه بالكاف وتكبر هذا قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الآن قال
من عوله من زاجره حتى وصله لو قلت لا بين من زواج سكنا فله در هذا قالها للبهر من المحاطبين للالتفات
انتهى وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تطرق له الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله فعليه
بالصوم اغراء والدليل على ذلك ان العرب تقول اياك ان تقول علي زيدا لا في
هذا الحرف قال وحدثنا ابو الحسن الغنوي عن ابي الفضل الرياشي عن ابي عبيدة عن الخاطبين في
قوله يا معشر الشباب وبالتي قوله سلم جاز قوله عليه لانه عدل عن الخطاب وقد لحظ بعضهم بان المراد
هذا اللفظ منا الاغراء الغائب هو باعتبار اللفظ جوابا عن اعتراض باعتبار المعنى فالالتفاط تابع
المعاني لا المعنى لا عن اللفظ تحرر انتهى قوله بالصوم عدل عن قوله فعليه بالجوع وقد ما شر
النهوض وسد جوعه الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ما حاصل عبادة براسها
مطلوبة وقيد انه قال الزمخشري المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة قوله فانه اي الصوم قوله
له وجاء مكسر الواو والمد اصله الخصاء ومنه وجئ عنقه اذا عمزه ذا فعاله ووجاه بالسيف
اذا لمخه به ووجا انثييه عمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ارجح ان المذكور فانه له وجا
وهو لحصا وقوي بان مدرجه في الخبر سبع لا في طرق زيد بن ابي انيسه هذه ونبسر الوجا
بالحصانة نظرا لوجار ضرب الاشر والحصا سلها واطلاق الوجا على الصيام من مجاز
المشابهة وقال ابو عبيد قال بعضهم وجا تفتح الواو وقصرها قال الكسائي وقال ابو زيد لا
اعلم الا انهما لغتان بمعنى واحد وكان قريب الهدين لك واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع
فالمطلوب منه ترك التزوج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف داعيه واطلق بعضهم انه يكره
فحقه وقد فسر العلماء الرجل في التزوج بالقسم الاول الذي لا يتوقان الى الوطء على ما في الخائف
على نفسه فيما يأتي ويسلك النكاح عند الجميع وذكر الحنابلة في رواية انه يجب وبذلك جزم ابو عوانة
الاسفراييني في صحيحه وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر الخرقي وجها
وهو قول داود واتباعه وذكر عليه عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الآية التي احتجوا بها
خرب بين النساء والمتسري يعني قوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا والمتسري ليس
واجبا انتهى فيكون التزوج غير واجب اذ لا يتم التخيير بين واجب ومندوب وهذا الرد متعقب
فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع تعين التزوج
وتتصرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل من وطئ ان وجد ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل
احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف الوجه الثاني ان الواجب
عند هذا العبد لا الوطء بالعقد مجردة لا يدفع منيه التوقان قال فاذا وصل اليه اتيانا وله
الحديث ومعانا وله الحديث ابن سوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطء
فانفع كما اراد قال ابن بطال الحج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه
بالصوم قال فظاهر ان الصوم الذي هو بدله ليس واجبا فبدله مثله ويعكر عليه ان الامر بالصوم
مرتب على عدم الاستطاعة والاستحالة ان يقول الله يجب عليك كذا فان لم تستطع فابدله

الكناية والمشهور عن احمد انه لا يحصل له دون الثلاث اذا اختص العنة وعلى هذا الروايتان تنفصل عن غيره
وقال اللخمي الذي يطرأ عليه منه مسألة منه وقد يحصل عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به
وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة يجب عليه ان يتزوج عند ذلك
بالتزوج لا يختلف في وجوب التزوج عليه وسيأتي الرد عليه صورة يحصنها وهو اذا ان يتزوج
كما سنحققها وقال الزين بن المنير قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب
فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض اصحابنا بعدم وقال الماوردي
قال فان الوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء
والانفاق مع عدم قدرته ونفوذه اليه والكراهة في حق من ليس هذا حكمه اضرارا بالزوجة فان انقطع
ذلك عن بعض من ذكرنا للطاعة من غير ذلك او استغنى بالعبادة استحب الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان
في حال العزوبة اجمع منه في حال التزوج ولا يستحب فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة
واعفاف نفس وتحصين فرج وتحوذ لك ولا باحة فيما اذا استغل بالدعاء والمواظبة وتقدم من استحب
مزيد على استحباب فيمن يزيد صنعته للظروف الطارئة والترغيب فيه ما ذكره عن يوسف في حق كل
من يحتاج منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم والحض
الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء مما ذكر
من تبتل ولا ارسله في النساء ولا في الاستمتاع بهن اباحة في حقه اذا علم من نفسه ذلك ورضيت وقد
سأله سعد بن ابي وقاص ايضا الجمع قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الخطابي في الحديث من الفوائد
النكاح واستدعاه اذا تاقت النفس اليه والمستحب في حقه التزوج ومن لا فالتبتل افضل ومن تمام فرض الامر في
حقه فلم يجبه ويحمل الراجح ثلاثة احاديث الواردة في ذلك الحديث فاما حديث تناكحوا تكاثروا
فهو من حديث انس بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيامة اخرجه ابن حبان
وذكره الشافعي بلاغا عن عمر بن الخطاب بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم والبيهقي من حديث ابي امامة
تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وروى فاني مكاثر بكم ايضا من حديث
الصنابح بن الاعسر وبعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة عن النعمان وعائشة وعياض بن غنم
ومعوية بن حيدة وغيرهم واما حديث لا رهبانية في الاسلام فلم ار بهذا اللفظ لكن اخرج
سعيد بن منصور عن طاوس عن ابن عباس قال ليس في ديننا الرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن عمر رفعه كما
مر وره في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث لا تبتل في الاسلام
في اسناده ضعف وحديث من كان موسرا فلم يتزوج فليس منا اخرجه الطبراني والبيهقي من حديث ابن
ابي مريم وحديث بانه مرسل وقد اورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب
لا الفوائد انما منعه من التزوج لعجز او غيره اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب
الاول الاشارة الى حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث
ابن رفعه من رزقه امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه
الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف مجموعها يدل على ان الحكم المتصور من الترغيب

في الترجيح اصلا لكن يحتمل من زيادة النسائي قوله ولم يتزوج بعدها رواه اعلم وفي الحديث ايضا ارشاد الى ما يعين
على النكاح الصوم لان النكاح ما بعثه لشهوة لا كل بشهوته ويضعف بضعفه واستدل به
الخطابي على جواز العاجلة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي
ان يحمل على ما اذا كان الشهوة دون ما يقطعها اصلا لانه قد يشرع بعض ذلك فيندم لفوات ذلك في
حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحق به ان هزلها يقوى على منع الجب
والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من المداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود
من النكاح الوطي ولهذا شرع الخيار في العنة وبه قال على عض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن
وعدم التكلف بغير المستطاع ويؤخذ منه ان خطوظ النفوس والشهوات لا يستدل على احكام
الشرع على دايره منها واستنبط الفراوي من قوله فانه له وجاء ان التشريك في العبادة لا
يقدح فيها بحثا لان الرياء امر يطرأ على الصوم الذي هو قربة ومن هذا القصد صحيح متأخر عليه ومع
ذلك فارشد اليه ليحصل غض البصر وكف النفس عن الوقوع في المحرم فاذا اراد تشريك غيره في
عبادة اخرى فهو كذلك لكن ليس محل النزاع وانما اراد تشريك العبادة بامر مباح فليس الحديث
ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاسمنا لانه ارشد عند العجز عن الزوجة الى الصوم
الذي يقطع الشهوة فلو كان الاسمنا حالا كان ارشاد اليه اسهل وتعقب دعوى كونه اسهل
لان الترك اسهل من الفعل وقد استباح طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل
تسكين الشهوة وفي قول عثمان لابن مسعود الا نزوجك شابة اسمى نكاح الشابة ولا سيما
ان كانت بكرا وسيأتي بسط الكلام فيه بعد ابواب قوله باب من لم يستطع الباءة فليصم
اورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب وهذا اللفظ ورد في بعض طرق حديث الثوري عن الاعمش في حديث
الباب عند الترمذي عنه بلفظ من لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن
لا فليصم وقد تقدم بيان حجة من قال ان الكف قبله قوله باب كثرة النساء يعني ان قدر على العدل
بينهن كذا قيده لانه احاد الحديث الاول وحديث سعد قال الخطابي ليس في حديث سعد ما يدل على
اشتراط العدل وانما فيه ان ترك الزوجة لخوف الجور ليس بمحظور وتعقب بان حديث ابن عباس
المشار اليه في الباب الذي قبله يدل على ذلك لان فيه ان ترك التزويج خشية الجور ليس بمحظور
بل هو مباح وقد ترجم ابن حبان على حديث سعد بما يدل على ما قلته فقال ذكر الاباحة لمن خاف
على نفسه الجور بكثرة العيال وقد ترجم النسائي على حديث ابن عباس المذكور بلفظ ذكر الاختلاف
على الزهري في حديث ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وقد اشار بذلك الى
ما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عند مسلم وغيره ان ميمونة وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها حتى باعها من العباس فتزوجها لما سمع ان العباس
قد فعل ذلك وهذا مخالف لما في الباب ولما في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكانت خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد فلما
ذكر النسائي الاختلاف على الزهري في ذلك اشار الى ترجيح رواية من روى انه تزوجها وهو حلال
وقد روى ابن حبان من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن الزهري وقال ابن جريج وحدثني عبد الله بن
كثير عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال
وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وهذا يرجح رواية من روى عن ابن جريج عن الزهري
وحده ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وقد اخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن
كثير عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو حلال بسرف على عشرة امياك وبنى بها على سبعة امياك وكانت عندنا هي وعندنا كانت
قوله ومن لم يستطع الباءة فليصم لان الصوم له وجاء اي قاطع لشهوة الجماع كما تقدم
قوله ومن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم لان الصوم له وجاء اي قاطع لشهوة الجماع كما تقدم
قوله ومن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم لان الصوم له وجاء اي قاطع لشهوة الجماع كما تقدم

ومن

وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة
هذا ترتيب تزويجه اياهن رضي الله عنهن وماتوا وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة
او سرية وهل ماتت قبله او لا قوله كان يقسم لها ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في روايته قال عطاء
الى لا يقسم لها صفية بنت حيي زاحمت قال عياض والطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها
وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جريج راوية عن عطاء كذا قال قال الحافظ ما ذكره ورد في قوله
تحال غير من تزوجهن انها اوى عائشة وحفصة وزينب ام سلمة فكان يسوي لهن القسم وام رجا سودة
وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء قال فيحتمل ان قوله ان جريج صحيح ويكون
ذلك في اخر امره حتى وافى الجميع وكان يقسم لجميعهن الا لصفية فلم يتم فقد اخرج ابن سعد من بلاغات طرق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في اسانيدها لين لانه الواقدي ويمكن
ان تحمل بعض تلك الروايات على ما يقرب من رواية الجماعة وتطرح ما سكت عن ذكر من وهبها وانفرد
الكثير عددا واشد اتقانا واقوى معرفة به من الواحد ولئن سلمنا ان الواحد مثلهم فالاثبات مقدم
على النافي وقد اثبت ما نفاه وزيادة علم ما نفوه وقد
استدل البيهقي على ان النافي لم يحفظ انه كذبه وكأنه تكلف قوله عنه لانا نقول بل هو الذي استحفظها
توبيخا فقد روى ابن حبيبة عن جابر الجعفي وثبت عنه انه قال رأيت اكثر من خمسين رجلا ادركوا
ابن عباس يسأل اين ينزل لها سودة كما قاله الطحاوي فخشيت عائشة ان سودة وهبت يومها لعائشة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتي في باب من ذهب يومه لصاحبه
ما ربعة وعشرين يوما وباقي بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن يحتمل ان قال الملزم من ذلك كان لا
يبيت عند سودة الا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة ليلا ومع من ذلك فيجوز
في القسم فيها مجازا والراجح عندي ما بيناه في الصحيح ولعل البخاري جنح الى الزيادة ومدرج عند
مسلم اضافته زيادة اخرى من رواية عبد الله بن عمر عن ابن جريج قال قال عطاء كان اخر من يوما بالمدينة كذا قال قال الحافظ ما كونها اخر من مات فقد قال عليه ابن سعد وغيره قالوا وكان وفاتها سنة
احدى وستين وقال غيرهم اخر وقالوا ماتت سنة ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت
الى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
والاول اصح ويحمل ان تكون ماتت في سنة واحدة لكن باخر يوم من ميمونة وقد قيل انها ماتت
سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تعديد في اخريها في ذلك واما قوله وماتت
بالمدينة فقد تقدم الكلام عليه من قال الظاهر انه اراد بميمونة وكيف يليق مع قوله في اول الحديث
انها ماتت بسرف ومن قال بسرف من مكة بالخطأ فيكون قوله بالمدينة من حرف الراوي فيحتمل ان يريد
بالمدينة البلد وهو مكة والذي في اعلام المدينة ان حضرها حيا وميتا وسرف ما يلزم من ذلك
انها ماتت بسرف فيحتمل ان يكون ماتت داخل مكة وانقضى ان قبرها الذي دخل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه فقبر ابن عباس وصفيتها ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا وقال
بعده وقال غير ابن جريج في هذا الحديث فيه عكرمة عن ابن عباس ثم ذكر فيه بسرف الحديث الثاني
حدثنا ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع وهو يشرح

شرح وفي كان الغسل واجبا فيما ترجم له وقد اشار العلماء الى ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الزيادة
على اربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل الزيادة انتهاء او ابتداء وفيه دلالة على ان الاسم لم يكن واجبا عليه وفي
الحنفية في بابه وقوله والسابعة الاخرى تصريح بان الحديث السابق له بذلك الحديث
الثالث قوله على ان الحمل لانصاري والمروزي ثمانية سنة وعشرين قوله عن رقبة بفتح القاف
والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف وسماك الطائي بالمهملة بدال الصاد وطلحة هو ابن مصرف
الايامي بتحتانية مخففة قوله والنسائي من طريق هل تزوجت فلانا ذكره احمد بن منيع في مسنده من طريق
اخرى عن سعيد بن جبير والنسائي من رواية كلثوم ابن الحنش قبل ان يلحق هل تزوجت فلانا وما اريد
ذلك يريد ما اريد ان تتزوج قوله في رواية سعيد بن منصور من طريق اخرى عن سعيد بن جبير والنسائي من تزوج
فلما بلغه ذلك في الحديث قوله فاخبر من لا اتهمها انه انس فيما بعد لانه لم يخرج مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فانه كان اكثر انسا كما تقدم في ترجمته ولكن لابي داود ووقع عند الطبراني من طريق ابي بريدة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس تزوجها وانا اكثر انسا قبل المعنى خبرا به محمد بن كثير انا اكثر انسا من غيره ممن شاء وفي
معنى ما عدا ذلك من الفضائل والذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخبر الذي صلى الله عليه وسلم ما لا يعلمه الا خواص
اصحابه وكانه انما ذكر التزوج من جوح اذ لو كان الحجاب انما انزل النبي صلى الله عليه وسلم على غيره
وكان من كونه يخشى الناس ويعلمهم بالشرائع التزوج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال
ويطلعن على المحجوبة اليه فيه خرق العادة لكونه كان لا يحدث ما يشتهي به من الصوت غالبا وان وقع فهي
فلتات يوثر اكثرها ويصوم لخبر ابو اصل وضع ذلك فكان يطرق على اهله في الليلة الواحدة ويطأ
ذلك لامع قوة البدن وقد مالك كما تقدم في الحاد الذي تابعه لما يقوم به من استعمال المقوي
من ما كول ومشروب وهي عندنا دواء ومعلوم ووقع في الشفا ان الحرير كما تمدح بكثرة النكاح
لدلالته على الرجولية الى الكمال وهم يشغلهم كثرة من عداه ربه بازداده ذلك عبادة لتحصينهن
فيما يحصنون من والكسانه وهدايته اياهن وكانه اراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن
الى غيره فخلا الغيرة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشري الى التزوج وذلك هو الوصف الذي
يمدح والذي يحصل من كلام اهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة اوجه سبعة منها راجعة الى
بعضها احدها ان يكثر من يرث بهذا حواله ان ظنه فيشق عنه ما نظن المشركون من انه ساحر او غير
ذلك ثانيها لتشريع قبائل العرب بصهريته بهم ما لها الزيادة في النعم لذلك ابيحت
الزيادة في النكاح حيث كان لا يشغله ما حبب اليه منهن عن الله لغنه في النفس عن
ليكثر عشيرته من جهة نسائه فيزداد اعوانه على من يحاربه سادسها نقل الاحكام الشرعية الى الا
يطلع عليها الرجال الا اكثر ما يقع مع الزوجة مما شانه ان يخفى ويشغله سابعها الاطلاع على
محاسن اخلاقه الباطنة فتزوج اخيبة وابرصا اذا كبا به وصفية بنت حيي بعد قتل ابيها وعمها
وزوجها قال ولم يكن ذلك الحامل عظمائهن لتفرسه منه بل الذي وقع انه كان احيانا يرجع الى طبعهن
ثامنها ما تدعو مصلحة من خروج العادة له في كثرة الجماع مع العلل من الاكول على السرور وكثرة الصيام
والوصال وقد امر من لم يقدر على الباءة النكاح بالصوم وانشد ابن الكريمة بكسر الهمزة فاخرج بهمزة الوصل

في حقه صلى الله عليه وسلم تاسعها وعاشرها ما تدعو اليه حاجة الشفاعة من تحصينهن والله يختص برحمته
والله اعلم ووقع عند احمد من وجه اخر من الزيادة في آخره اما انه ستخرج من صلبك بنات كما تقدم في
الحديث الحض على التزوج وذكر الدارقطني قوله باب من هاجر او عاد اخر التزوج لامرأة
وله ما نوى ذكر فيه حديث عمر بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى في
اول الكتاب وبما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عموم الخبر يستنبط ان الهجرة من جملة اعمال الخير
كما عمم في الخبر في شيء المطلوب وتمامه بلفظ فمن هاجر الى ما هاجر اليه فكذلك يشمل الطالب لشيء اعمال
الخير هجرة او جهادا او صلاة او صدقة وقصة مهاجر ام قيس اوردها الطبراني بسند لا حرج
في رجاله الشريعة بغير ابن اسنا دوبين حاشية قوله او عاد اخرا ما وقع عند مسلم في اثناء حديث من التزوج
ما وطلبي حتى يسلم وهو في الحديث الذي اخرجه النسائي بسند صحيح عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت
والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك
مهري فاسلم فكان ذلك مهرها الحديث ووجه دخوله ان اسلم رغبت في تزوج ابي طلحة وهي من ذلك
لكفره فتوصل الى بلوغ غرضها بعد انفسها فطربت بالخبر وقد استشكل بعضهم وانكر ان المسلمة
على الكفر زانيا ووقع في رواية الحديث ويوضح قصة تزوج ابي طلحة بام سليم بعده وعلى الجواز فانما تزوج الكافر بالمسلمة كما سيأتي على انه لا اسم ابعد الذي دل عليه لانه اسم ارفع ذلك
ووقع الشرط بعد ان لم يزل ولا يحفظ بعد الهجرة ان مسلمة ابتدأت تزوج كافرا وسأعيد قوله باب
تزوج المعسر الذي معه القرآن ولا سلام قيد سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم الاتي حديث سهل
ابن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما تزوج به ما خوذ من قوله التمس ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه قال الكرماني لم يستوجد شيئا لانه سأله قبل وبعد الكشف
بذلوه اولان شحه لم يرده له في سيما هذه الترجمة اشعر والله اعلم قوله وقال الحارث بن عبيد قال ايوب
ان الحارث بن عبيد في هذا جمع كما يتزوج به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب امره من تصرف
فلا وجه لهذا الاحتمال وقد رجح بما الكرماني في مواضع وليس شيء مما ذكره ظرفا من حديث
ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله نستحصي فنهانا عن ذلك وقد يلتمس المصنف
في استنباط الحكم كانه يقول لما نهوا عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا تتوق
كما صرح به في هذا الخبر كما سيأتي بما بعيد ا واحدوكا كل منهم لا بد وان يكون عنده
شيء من القرآن فمنعن التزوج بما معهم من القرآن لحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن
حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد اغرب المهلب فقال في قوله تزوج المعسر دليل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان يعلم المرأة القرآن لو كان لتعليمها معسرا
قال وكذا قوله ولا سلاح لان الواهبة كانت مسلمة اسمها والذي يظهر ان مراد البخاري بالمعسر
من لا مال له ليطابق قول ابن مسعود وليس لي شيء واسأعيد قوله باب
انظر اي زوجي سبت حتى انزل الله عذرها هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع
قوله رواه عبد الرحمن بن عوف وصله في البيوع عن عبد الله بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابن سعد اي

ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال لقد رايتني سابع سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق السمر حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام لقد خبت اذا وضل عملي وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه ابن ماجه من وجه اخر عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد وقال في روايته انظر اعجبها اليك فسمها لي فطلقها فاذا انقضت عدتها فذرني فاخطبها الى نفسي وهو يعني ياساقه موصولا في الكلام ابن يلتطم ومن عليه ان يتزوجها وبالله التوفيق وبالي في الوليمة من حديث انس يلتطم انا سمعنا بالوليمة لك عزا احد ولا ارى ان يسعى في بقيته شرح الحديث المذكور في ابواب الوليمة وفيه ما كان لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رغيف واحد او ما يصنع لاحدنا عرس فيه الا شيء من شعير او شيء من تمر فجاء رجل بنطاع من ارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا فلان فقال يا رسول الله بلغني حاجتك فاحببت ان اصنع لك طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه سيكون عند ازواجي ما ترى فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان هذا خير من ذلك وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الا اصابهم بعده جوع او قالت مرض وفي رواية ابن ماجه من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرة خبز ولحم سنور فدعاها فاكلت منه حتى ماتت

وآخره ابو نعيم من طريق حريز عن ابن وهب وذكر فيه خطأ اي انه وقع عند الطرفي في رواية البخاري
عن اصبغ عن محمد وهو غلط بل اصبغ عن ابن القرج ليس في اباه محمد قوله اني رجل تاجر وانا احالف
في رواية الكشميهني واني احالف وكذا في رواية حريز قوله الحنث بفتح المهملة والنون ثم مثلثة هو
الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور والامر المكروه وقال ابن الانباري اصل الحنث الحنث الشده
قوله وكاجر ما اتزوج النساء مسكت عني كذا وقع مختصرا وفي رواية حريز ولا احد يا اتزوج
النساء فان دين الخثعمي وهذا بفتح الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال قوله خف العلم ما اثبت
في اكثر النسخ المقروءة وما كتب في اللوح المحفوظ فيقع العلم الذي كتب به جافا لامر ادفيه لشراع ما كتب به
قال عياض كذا له والوجه فلم يرع على الذي يؤمن به ويكل علمه اليه قوله فاختصر على ذلك
او در في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح فاقتصر على ذلك
قال الطيبي يعني اقتصر على الذي امرك به او اترك له وافعل ما ذكرت على الخصاء اسعى واما اللفظ
الذي وقع في اصل يعني فافعل ما ذكرت او اترك له واتبع ما امرك به وعلى الروايتين فليس لامر
فيه لطلب الفعل على سبيل التعيين كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ويحتمل الجواب
ان جميع الامور بيد الله في الازل فلا خصاء ولا تركه سواء فان الذي قدر لا بد ان يقع وقوله على ذلك
هي متعلقة بمقدر اي اختصر حال استعلائك على العلم بما كان في علم الله وقدره وليس اذن في
الخصاء بانيه اباحه والا لنهى عن ذلك كما نهى عن كل شيء يقضي الله ولا فائدة في الاختصاء
وقد يستدل به على ان الله صلى الله عليه وسلم لما اباح له في ذلك وكان قد مات قبل ان
يبرء بعده واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال سألت رجل النبي صلى الله عليه
وسلم الجزية فقال لا اختصي قال ليس منا من خصى او اختصى وفي الحديث ندب الاختصاء وقد شدد
مالك وان اشتد الخوف من الزنا لشبق الرجل وقيل يستحب وقيل يستحب لمن لا يستمسك
الشكوى الا بالخصاء والجواب ان لا يشتكي الا السكوت وقيل جواز السكوت عن الجواب لمن يظن به انه يفهم
المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يشتكي طالب الحاجة من يرجو طاعته عنده في السؤال
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ويؤخذ منه ان مهما امكن الانسان فعله على شيء من الاسباب
المشروعة لا سوكل الا بعد فعله لان الحكم قد يدر عليه وطن نفسه على الرضى بما
قدر عليه وقال ابن بطال فيه ان الاسباب لا بد منها وان الخوف لا يحرم الزواج وقال ابن التين
المريض مرا بين مريده بالصيام لكسر شهوته كما امر غيره فالجواب ان ذلك بحسب ما يغلب
حاله ملازمة الصيام لانه كان من اهل الصفة قلت ويحتمل ان يكون ابو مريده سمع بالخبر
الثابت ان استطاع منكم الباه فليتزوج الحديث لكنه انما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع
لابن مسعود وكما نواحي حال الغزو يؤمرون بالفطر على الصيام للتقوي على الملاقاة فاداه الجشع الى
النهوض بالاختصاء كما ظهر لعثمان فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والمانع مريده المتعة الى

دخص

ودخص في الغيرة لانه ذكر انه لا يحدث شيئا ومن لم يجد شيئا اصلا لا ثوابا لاغيره فكيف يسمح والذي
يسمح به لا بد لها من شيء قوله باب نكاح الابكار وقع بكرا وهو الذي لم يتزوجا على حالتها الاولى قوله وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم
بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام
عليه هناك قوله حدثني اخي عن عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال قوله فيه شجره قد اكل منها
ووجد سحره لم يرد كل منها كذا للاكثر وفي رواية ووجد سحره وذكره الحميدي بلفظ فيه سحر قد
اكل منها وتقدم اخرجه ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو صواب لقوله بعد ذلك اي في النحر
ولو اراد الموضع لقال في اليها قوله ثم ترتع بهم اولا اربع بعيره اذا رتك يرعى ما شاء وارتع البعير
في المرعى اذا اكل ما شاء وترتعه الله اي انبت له ما يرعاه على سعته قوله قال في الذي ارتع منها
في رواية ابي نعيم قال في النجرة وهو واضح وقوله يعني الخرزة وقد اورد ابو نعيم قبل هذا قال ثنا
هبة بكسر الهاء وفتح الجيم بعدها تحتانية وسكون الهاء وهي للسلك وفي هذا الحديث ضرب
المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة عائشة وحسن بيانها في الامور
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فالتي لم ترتع منها اي او نرد ذلك في اختيار على غيره فلا يرد على
ذلك كون الواقع منه ان الذي تزوج من النساء اكثر ويحتمل ان يكون عائشة لبثت بذلك عن
المحبة بل عن ازدياد من ذلك تم رد للمصنف حديث عائشة ايضا اريك في المنام وسيأتي
شرحه بعد بضعة وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي ان الملك الذي جاء النبي صلى الله
عليه وسلم يصورها جبريل قوله باب تزويج الثيب جمع ثيب بعد ثم بعد ثم تاء تأنيث
مكسورة ثم موحدة وهي ضد البكر قوله وقال الحسن حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تعضل عزبا تلزوا اخوا لكن هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد عشرة ابواب
واستنبط المصنف الترجمة من قوله ثيبا لان الغالب ان الثيب خالية من الزوج فاشعر انها من غير
ابن بيانا كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه
في الشروط بما اشعلك ذلك قوله ما يعجلك ثم اولا اي ما سبب السرعة قوله كنت حديث
عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة تلمانا
من المدينة احد او رجل قال ابن التين علمت تزوجت وفي رواية ابي عيسى عن المتوكل عن
جابر من اجل شعل الماء فلشعل اخرجه مسلم قوله قال ابن بيان هو متصل
شعل بحذف شدة أتزوجت وتزوجت ولذا وقع في رواية حفص الآتية سألت تزوجت ثيبا
في رواية الكشميهني وفي الوكالة من طريق وهب وفسر كيسان عن جابر قال سألت تزوجت ثيبا
ام بكرا ام ثيبا وفي الغازي عن شعبة عن سماك عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل تزوجت
يا جابر قلت نعم قال اثيبا ام بكرا ام ثيبا قلت ثيبا ووقع عند احمد عن سماك في هذا الحديث
قلت ثيبا ام بكر بضم موحدة وسكون كاف ثم راء وفي رواية حفص ولذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن
جابر قوله فهلا الجارية في رواية وهب كيسان الا الجارية وهما بالنصب على اضمار الا تزوجت

ثلث ثيبا

وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم باسناده حدثنا اهل الابكار يسألنا في قبل ادبارهن الطلاق
عن هشيم باسناده حدثنا اهل ولابن المسلم من طريق عطاء عن جابر وهو بمعنى رواية مجاهد بلفظ كنا
في الحلل بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد قوله ملاعبها ولا عبتها زاد في رواية النسائي وتضاحكك
وتضاحكها ويؤيده ما في المصنف وقع عند الطبراني من حديث لعبت عجز وانا النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوجت يا جابر قال نعم وتضحكها وتضحك قوله في رواية ابي عبيد تداعبها وتداعبك
بالدال المهملة بدل اللام واما ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثابا في حديثي الباب بلفظ مالك
والعذارى ولحابها بتشديد الباء الموحدة وهو مصدر من الملاعبة ايضا قال الكلاعبا ولحابها
وملاعبة مثل قاتل قتالا او قتالة ووقع في رواية المسعودي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى
مص لسانها ونحو شفتيها وذلك وقع عند الملاعبة والتقبيل وليس مع سعيد كما قال القرطبي
وتوهم انه معنى اخر غير المعنى الاول وقوله سنجبه في الحال انه عرض ذلك على غيره وزيد ثابا بلفظ المواثبة
للجماعة وفي رواية مسلم الثلوح بالثاء المثلثة بدل الموحدة وبلفظ ثابا قال جابر
ملاعبها وملاعبتك فلو كان ثابا لكانت رواية بمعنى الاولى لكن يعكر على ذلك كانه كان ممن يختار الرواية بالمعنى
ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء
حتى تمتشط المغيبة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المهملة المشددة وبالمعجمة المرأة التي غاب عنها زوجها
وتستحد تحلق عانتها بالحديد والنورة وقد تقدم في الطهارة وفي رواية ابي عبيد حتى تمتشط الشعثة وتستحد
المستحدة وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر في الغازي مع الاختلاف على ابنة عقيل
امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية كذا ذكره
ابن سعد قوله فلما قدمنا المدينة دخلنا ليلا اي عشاء كذلك في رواية الحدث
الاخر الاتي قبيل العقيقة الطلاق اهل ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ووقع عند مسلم
انا لندري في الحل لمن علم خبر نجيبه والعلم بوصوله ولا في الحل فدخل بغتة وفي رواية له
الاخرى تخونهم بذلك وسيأتي من وجه اخر في الحديث الاتي على نكاح البكر وقد
وقع ما صرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن سعيد
عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار نعم اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر حركة
والتقبيل ونحوه والحركة وسيأتي ايضا للترجمة ولعله من زيادات كثير الاولاد واخرج الطبراني
من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وارضى بالقليل وفي رواية الحدث الاتي بلفظ عليكم بالولود
فرصه ان كنا بكرا لا يعرفه بكونها كثيرة الولاد فان الحوامل عند ذلك ازكى الكل منطقة ويقال المراد
بالولود من هي كثيرة الولاد بالقوة او بالمظنة واما من حديث فطهر وعفيفا ثم كذا للاكثر
فالخبر المثنى على مرجوحيتها وفيه فضيلة لجابر لسبقه على اخواته وان زوجه مصلحتهن

على حظ

على حظ نفسه وفي حديث انه اذا نزل احدنا مصلحا ان قدم امهما الا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى حاجة ودعا له لاحل ذلك وفي حديث الدعا لمن نعل حمارا ان يسمى للداعي وفيه سؤال
الامام اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وفيه التسمية على وجه المصلحة ولو
كان في النكاح وفيما يستحى من ذكره وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان بسبيل
من ولد وعيال وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وان كان ذلك لا يحمد عليها
لكن في حديث ان الله يحب الحيي الحليم ويكره السخي الفحاش وقوله في الرواية المسندة
حتى ندخل الخا المعجمة وسكون الراء بعدها فاء فعل مستقبل ودخولها ثنيا وهي ثانية الحرف
وهو الجامل عصلى نفسه وغيره قوله تمتشط الشعثة بضم المعجمة وكسر العين المهملة مثلثة
الحال على ذلك كان الذي تحت زوجها في بطنه عدم التريس قوله تستحد بمهملة اي تستعمل
الحديدة وهو الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة اي
التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعمالا في ازالة
الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى والله اعلم قوله في الرواية الثانية تزوجت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت هذا كالمراجعة السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما
دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط في
اخره ان سبب تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك طويلة
قوله باب تزويج الصغار من الكبار اي في السن قوله عن يزيد هو ابن الهاد بفتح الهاء
وعراك بكسر المهملة وبخفة الراء ثم كاف هو ابن مالك المدني شهير وعروة هو ابن الزبير قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصدر
عن كبير النبي صلى الله عليه وسلم محمول على هذا الخبر الذي اورده مرسلا فان كان دخل في
الصحيح فليلتزم به في غيره من المراسيل قلت الجواب عن الاول ان يقال ان ذكر الخبر
اخر ذلك قال الغماري في بيت الاخ ان يكون اصغر من عمها وانما ينكحي ما ذكر في مطابقة الترجمة
ولم اكن معلوما من خارج وعن الثاني انه وان كان صورته مرسلا فهو من رواية عروة في قصة
وقعت لخالته عائشة وجده لامه او يكون الظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة او عن ابيه اسماء
او بلغه وقال الداودي عبد البر اذا علم ان الراوي لم اخبر عنه ولم يكن ممن يرسل احمل ذلك على سماعه
من اخبر عنه ولو بالصيغة محتملا على ذلك وبمثله جزم ابن مندة في حديث رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة في
قصة سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للتأكد عروة عائشة وغيرها من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوج بهذا كالمراجعة السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما
دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط في
اخره ان سبب تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك طويلة
قوله باب تزويج الصغار من الكبار اي في السن قوله عن يزيد هو ابن الهاد بفتح الهاء
وعراك بكسر المهملة وبخفة الراء ثم كاف هو ابن مالك المدني شهير وعروة هو ابن الزبير قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصدر
عن كبير النبي صلى الله عليه وسلم محمول على هذا الخبر الذي اورده مرسلا فان كان دخل في
الصحيح فليلتزم به في غيره من المراسيل قلت الجواب عن الاول ان يقال ان ذكر الخبر
اخر ذلك قال الغماري في بيت الاخ ان يكون اصغر من عمها وانما ينكحي ما ذكر في مطابقة الترجمة
ولم اكن معلوما من خارج وعن الثاني انه وان كان صورته مرسلا فهو من رواية عروة في قصة
وقعت لخالته عائشة وجده لامه او يكون الظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة او عن ابيه اسماء
او بلغه وقال الداودي عبد البر اذا علم ان الراوي لم اخبر عنه ولم يكن ممن يرسل احمل ذلك على سماعه
من اخبر عنه ولو بالصيغة محتملا على ذلك وبمثله جزم ابن مندة في حديث رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة في
قصة سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للتأكد عروة عائشة وغيرها من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوج بهذا كالمراجعة السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما
دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط في
اخره ان سبب تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك طويلة
قوله باب تزويج الصغار من الكبار اي في السن قوله عن يزيد هو ابن الهاد بفتح الهاء
وعراك بكسر المهملة وبخفة الراء ثم كاف هو ابن مالك المدني شهير وعروة هو ابن الزبير قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصدر
عن كبير النبي صلى الله عليه وسلم محمول على هذا الخبر الذي اورده مرسلا فان كان دخل في
الصحيح فليلتزم به في غيره من المراسيل قلت الجواب عن الاول ان يقال ان ذكر الخبر
اخر ذلك قال الغماري في بيت الاخ ان يكون اصغر من عمها وانما ينكحي ما ذكر في مطابقة الترجمة
ولم اكن معلوما من خارج وعن الثاني انه وان كان صورته مرسلا فهو من رواية عروة في قصة
وقعت لخالته عائشة وجده لامه او يكون الظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة او عن ابيه اسماء
او بلغه وقال الداودي عبد البر اذا علم ان الراوي لم اخبر عنه ولم يكن ممن يرسل احمل ذلك على سماعه
من اخبر عنه ولو بالصيغة محتملا على ذلك وبمثله جزم ابن مندة في حديث رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة في
قصة سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للتأكد عروة عائشة وغيرها من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوج بهذا كالمراجعة السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما
دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط في
اخره ان سبب تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك طويلة

البكر الصغيرة بغير استيذانها فلعله اخذ ذلك من زعم ذكره وظهر بهذا وضح الدلالة بين تحمل
ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستيذان البكر وهو الظاهر من قصته وقعت بعد قبل الهجرة وقول
ابي بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت اخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب
انما اخي في دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة ويحمل ذلك على ما لا ينافي معناه وفي مع
كونها بنت اخي حل انكاحها الزاما لها بمقتضى ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال بعضهاي
في هذا الحديث استنطاق الخلة لابي بكر انما كان بالمدينة وخطبة عائشة كان بمكة فكيف يلتئم قوله انما انا
اخوك وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم باشر الخطبة بنفسه كما اخرجه ابن ابي عاصم من طريق يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل خوله بنت حليم الى ابي بكر يخطب عائشة
فقال لها ابو بكر وهل تصلح له انما هي بنت اخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجعي فقولي له انا اخي في الاسلام واسلام تصلح لي فانت ابنة ابي بكر فذكرت ذلك له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءها ابو بكر فاعترضه الى غير ذلك من الاوجه وحمل اخوة الدين
المذكور في الحديث على اخوة الدين والذي اعترض به الخلة وهي اخص من الاخوة ثم الذي وقع بالمدينة
انما هو قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الحديث للاتفاق في الملفوظ به من رواية ابي سعيد وظهر بهذا
ان الخلة لا بالفتح الا بالفعل الواجد الذي ازيد الى ما نافاه فكلا ولا الحواب عن اعتراضه
بالمذكور انكار الجمع بانتخاطه بذلك بعد ان ظهر له صلى الله عليه وسلم وفي الخبر
خبر وما استحسنه بعضهم من غير ايجاب اشتمل عليه الترجمة عن دلالته احكام وبيان
من حديث ابن عباس واضح والذي يريد الزوج بنتي ان نكاح الولي شرط لانه وهو المعتمد الذي
واما الثالث فبوجه منه بطريق الاولى لان من ملك خيرا من غيره استحق تخييره من باب اولى وقد
ورد في الحكم الثاني تصريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا النطفكم
ما نكحوا الا اكفاءا واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفي اسناده ضعف لكن يشهد له الذي قبله
قوله خيرنا ولكن لا بد من شد في الراء واخرا نبيا في الموضعين عليها السلام قوله لم يرها في اخره ولم يترك
مريرة عتق زوجها قط فكانه اراد اخراج مريرة من هذا التفصيل لانه لم يترك زوجها قط فلا
حاجة فيه لتفصيل انما قرشي عليها ولا شك ان الحر افضل من جميع انما قرشي ان ثبت انها
نبيه او من اكثرهن ان لم يكن نبيه وقد تقدم بيان ذلك في الباب في حديث خيرنا بريرة مريرة وخير
نساءها خديجة وان معناه ان كلا واحد منهما خيرنا لا فرض عصرها ويحتمل ان الاحتجاج
في اخراج مريرة من هذا التفصيل انما استنباط من قوله ولكن لا بد لا تفصيل الجملة لا استئناف
تفصيل كل فرد فرد منها واما قوله ولكن لا بد انها من ان العرب كانت تنكح منهم ركوب
لا بد وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل من مطلقا على من غيرهم
مطلقا ويمكن ان يقال ان الظاهر ان الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه
التعرض لمريرة وغيرها ممن التقى زمنهن قوله صلح انما قرشي لا لا لكن الافراد وفي رواية
عبد الله بن احمد صلح بضم اوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسيأتي في اواخر النكاح من وجه اخر عن ابي مريرة

بلغنا قريش والمطلق محمول على المقيد والمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم
والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن الخلق المطلع الزوج وجود الكسب قوله احناه على ولد
بعد ما تموت اكثر شفقة والحانية على ولد غيرها هي التي ترعى حق زوجها في حال يبعه ولا تتزوج فان تزوجت
فليست حانية قاله المهلب وجاء الصغير مذكرا وان المراد انثى لان المراد اخا هو وكانه ذكر باعتبار اللفظ
او الجنس او الشخص او الانسان وجاء في رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم احسن النساء وجها
واحسنه خلقا بالافراد في الاول وفي رواية ابن عباس في قوله او من ساعدك احسن العرب واجمله
اجيبه بالافراد في الاول وفي الثاني ايضا قال ابو عبيد انما اختار الحسناء لانها اكثر ولادة مكلوم الامر ذا قوله على
ولده في رواية الكسمي على ولد بلا ضمير وهو اوضح وقوله لمسلم على يتيم وفي اخرى على طفل
والمقصود اليتم والصغر يحتمل ان يكون يتيما ويحتمل ان يكون ممن ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو
على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحالة لكونها اظهر في ذلك قوله وارعاه على زوج اي احفظ واصون
لماله بالامانة فيه والصيانة له وفي المقيد بن في الثاني قوله في قاتره اي في ماله الملفوف اليه
وفيه فهم ولا قليل ذات اليد اي قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات
ويقتضيه ان كل واحد كانت تنتهي اعلانا كذا لاسيما وتوضح منه اعتبار الكفاءة في النسب وان غير
القرشيات لسن كذلك لما فيه من فضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال
الزوج وحسن التدبير فيه وتوضح منه شروعه ان الزوج على زوجته وبناته في الباب الثاني
الفقهاء بسبب هذا الحديث قوله باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين
وكسر الراء الثقيلة سميت بذلك لانه يتسر بها وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مستسرة من السرور
او اصله من السر وهو الجماع وقال له لاستسرارها ايضا او لكونه يسر بها دون غيره لان غيرة
الغالب كتمان امرها عن الزوجة والمراد بها الاتخاذ للاماء وقد ورد التصريح بجواز
ذلك للمرء بشرط عليها بالسراري فانهن مباركات ارحام اخرجه الطبراني واسناده واهي وابو احمد
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا ايامى فان الرجل لا يكرم ابنته الا من يكرم
اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في السراري قوله وزاد عمرو بن مرزوق عطف على الحاكم على
لا فتاح لانه قد يقع بعد السراري وقبله وابو الحارث بالمثلثة ينسب على هذا السؤال في تردد
في البلاد احاديث لا اصل لها وسيأتي وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذا الطريق اعجبا
رجلا كان عنده ولبده اي امه واصلها ما ولد من الابل على ظهر الرحل ثم الطرق على كل امه قوله
فلما اجزأ ذكر ممن يحصل الظن بضعف الحديث من اجله اصلا متروك لانه
عنها ومن اهل الكتاب وقد تقدم المصنف في كتاب العلم والمهلول الذي يودي حواليه ويوالبه
وقد تقدم في العتق وقع في حديث ابي امامة رفعه عند الطبراني ويحه يوشك اجرهم من يتزوج
الاماء كالذي يهدي وفاد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث لا يمر الذكر
بيتا فيه عليسة وحديث زينب زيلمراه ابن سعد في الذي يصدق على زوجها اجر الصدقة
واجر الصلة وقد تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم اذا اصاب احدكم جارية

حرر

في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث ابي هريرة من دعا الى الهدى فحديث ابي مسعود
من دل على خير والدلالة بمعنى وهو في الصحيحين ومن الكبائر قتل سعيد في الذي ثم ذكر حديث الاعرابي
الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك لا آخر من تأخر جه ابو داود وقد تحصل عندي من التتبع اكثر
من ذلك وكل ذلك دال على ان الاسهم للعدد المذكور في حديث الباب ليس على ظاهره بل هو كناية عن
اعطائه شيئا مع غيره سواء اعطاها ابتداء او لسبب وقد بالغ قوم فذكروه وكانهم لم يبلغهم
الخبر فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور فيه قال سألت رجلا من اهل
خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعطى ابنه ثم رجع فهو
كالراكب يقيئ فقال الشعبي فذكر هذا الحديث واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود
انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن
انه سئل عنه فقال اذا اعطى ابنه فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهما
كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء والحسن انهما قالا لا بأس في ذلك باسا قوله وقال ابو بكر هو
ابن عياش تقدم بيانه واخوه يحيى وابو حصين بضم المهملة وفتح الموحدة اسمه عثمان بن عاصم عن ابي وائل
مسلسلا بالكوفيين وبالكنى قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمدها ثم لصدرها كما تقدم
الرواية الاتية المراد بالنزوع في الرواية الاخرى الرجوع كما وقع في قصة صفية
كما سأوضحه في الباب الذي بعده فاقتضى الطريق الصدق فانه لم يقع التصريح به في الطريق
الاولى على ظاهرها ان يكون الحديث نفس المهدي وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش عند ابي داود والطبراني في
مسنده عنه فقال ابو بكر الخياط فذكر باسناده بلفظ اذا اعطى الرجل ابنه ثم اهمرها فهو احق بها
كالراجع في قيئه وكان ابا بكر كان يتعاطى الخياطة في وقت وهو احد الحفاظ المتهمين في الحديث والفقه
المذكورين في الفرائض اخذ الفرائض عن عاصم وله اختيارات تفرد بها النحاس وصله من طريقه ايضا
الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن والفظ عنده ثم تزوجها
مهر جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ وليس في الاثر جمع
لان رواية الحماني ضعيفة من اجل الزيادة فلم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن الحسن
وذكر الاسماعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كما قدمته في الاسناد
وليس ذلك بقادح اصلا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان عين
الابن لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما ترتب عليه لان المذكور ليس سببا
في الجواز نعم سبب وقع في رواية ابن بريدة المروزي عن ابيه عند ابي موسى والصواب
ما عند الجماعة عن ابيه ابي موسى بحذف عن التي قبل ابي موسى الثاني قوله ما سعيد
ابن بشير بفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية بعدها مهملة بصري منسوب
وكذا شعبة وبقية الاسناد الى البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله في الرواية
الثانية عن ايوب عن محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر عن الحموي والمستملي عن محمد بن ايوب
كذا تبعا عن محمد بن محبوب مرجا دمن زيد على الصواب لكنه سقط منه موسى الاول فوقع
واختلف فيه

في

في رواية كهمس والسري بن يحيى ايضا ولغيرهما مرفوعا وقد اخرجه اسماعيلي من طريق سليمان
ابن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا ولكن ذكر ابو نعيم انه وقع عند البخاري موقوفا وبذلك
جزم الحميدي وما ظننت الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك سبق قلم في ابراد رواية جرير بن
حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل يأتي بالرفع لكن ابن سيرين كان يفتي بخلافه
خفيا واغرب الزين بن المنير فزعم ان رواية حماد عن ايوب هذه الرواية الموصولة بن زيد عن الزبيري وعمل عن
شيخها في رواية اوردها موصولا وعنعنها من الرواية من طريق الزبيري حتى في رواية ابي الوليد
وهو يأتيه ايضا في رواية النسوي الذي ما وجد تخصيص ذلك برواية ابن زيد قوله لم
يكن اسرهم لا لكن لما كان الحديث ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمه
ابراهيم من احاديث الانبياء والذي يتبين مطابقته حديث الباب لترجمه انها كما قاله وقد صح
ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سريه فلما ان اولدها زال ملكه وقد صح
فليس بصحيح واما الذي في الصحيح ان سيده اولدها ابراهيم لكونه ماكانا الذي
يستولد امرأته الا بملك يمين خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى في
مسنده من طريق يونس بن حسان عن يحيى بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث فذكر باسقوطها
ابراهيم من سياقه فوهبها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الطبراني ان ابراهيم
استوهب هاجر من سارة فوهبها له ونسب ذلك الى الاسقوطها فالترم ذلك ثم غايرت
بينها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من ذلك في احاديث الانبياء الحديث
الثالث حديث انس والسقاء التي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ملانا الحديث وفيه قال
المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند
فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها امة ولذلك هذا الترجمة منه تردد الصحابة في صفيه
هل هي زوجه او سريه فطابق احد شقي الترجمة وهو الجزم بالنزاع دلت تردد الصحابة في
صفيه هل هي زوجه او سريه على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وفيه نظر فان
التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجه وليس في دلالة ما ذكره على عدم
النكاح بغير شهود دلالة لان حضور الشهود في تزويج صفية شهر ولا خلاف عن الصحابة حتى يرد قولهم
دلالة انه ايضا لا حجة لمن قال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ردوها وعلى تسليم ان يكونوا الجميع
ردوا ظنا انه لا يكمل لكنه ثبت في الصحيح انه تزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع
في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وبأتي
شرح العتق الذي بعده قوله ما من رجل اعتق امة صداقها كذا اورده
غير واحد من الحكم وقد اخذ بظاهره من التابعين سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس
والزهري ومن بعدهم لا نصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق والذي اراه اعتق انه على
ان يجعل عتقها صداقها هو العقد والمهر على ظاهر الحديث واجاب من قوى عند ظاهر
الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجد لعتقها قيمتها وكان

معلوم به فتزوجها بها وتوبيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال السبي
صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها
هكذا اخرجه المصنف في المغازي عقب رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس في حديث
قال الحافظ ابن حجر ظاهر قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها قال عبد العزيز
لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما اصدقها قال اصدقها نفسها فتبسم وقوله ثم رجعنا في حديث
المحمول ايضا على نفس العتق والتأويل الاول لا باس به فانه لا تنافاه بينه وبين التأويل الاخير حتى لو كان
الختم مجهولا فانه يصح العقد بالشرط المذكور ويجعل له ذلك فيه وقال الخرقي بل يجعل
نفس العتق المهر لكنه رخص بعضه وتبرع به لكن لا يدل وقال الخرقي قوله اعتقها وتزوجها
معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه سأل عن صداقها قال الصداق نفسها اي لم يصدقها شيئا
فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن تبعه قال ابو الطيب الطبري ذلك فيه وابن المرابط من
المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وبما يرد ذلك عنه ما اخرجه
البيهقي من حديث ابيه وثابت انه ثبت رفعه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وخطبها وتزوجها وامهرها وزينه وكان اول ما رأى منها سبيه من قريظة والنضير وهذا لا يصح به حجة
لضعف اسناده ومعارضته ما اخرجه الطبراني وابو نعيم من حديث صفية نفسها قالت اعتقني
النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال انما قال
ذلك تعليما لغيرها وتعارضه

نزيجر النكاح وكان المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية
لما دل الدليل على اعتباره وهو استثنا الكافر وقد جوز بأن اعتبار الكفاءة مختص بالذين ملكت
وتقدم عن عمر وابن مسعود ومن آية نعيم عن محمد بن سيرين وعمر عن عبد الحزين ما عتبر الكفاءة في
النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش الكفاءة بعضهم بعضا والعرب كلهم وليس احد من العرب
كفوا لقريش ولا احد من غير العرب كفوا للعرب وجه الله فيه والصحيح بقدر يسرى ها شم
والمطلب على غيرهم ومن عداهم لا اكفاء بعضهم لبعض وقال النووي اذا تأملت اقوال العرب يتضح
النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الثوري فقال ليس بنكاح غير الاكفاء حراما ما ورد به النكاح
وانما تنتصر بالمرأة والاولياء اذا رضوا صح وكذا رضاهم تركوا فلو رضوا الا واحدا فله فسخه
وذكر ابن المغني في اشتراط الولاية في النكاح لئلا يضع المرأة نفسها في غير كفوا شفى وانتسب
في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث سعاد رفعه العرب بعضهم اكفاء
بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واخرج البيهقي بحديث وائلة مرفوعا ان الله
اصطفى من كنانة من ولد اسمعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في لا احتجاج به لذلك نظر
لكن ضم بعضه الى حديث بريرة ما تقدم ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي
قال للكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي وقال الرافعي وهو حمل المشهور وتقل
عن الربيع ان حملت الشافعي في غير هذا شذ وذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث حديث واحد وحديث عائشة قوله ان اباحذيفة اسمه هشيم وقيل هاشم وقيل
غير ذلك وسيأتي الخلاف في تسمية من تبناه قوله بنى بفتح الهاء والموحدة وتشديد النون بعدها
الف ثم خاء معجمة ولد وسالم هو ابن معقل مولى الحديث ولم يكن سالم وانما كان يلازمه بل كان من
حلفائه كما وقع في رواية لمسلم وكان استبناها في حديث وسالم حيا يوم اليمامة فخلافة او بكر
قوله وانكحها اي زوجه هند كذا في هذه الرواية وقع عند ما لك فاطمة فلعلها اسمين والوليد
ابن عتبة احد من قتل ببدر كافرا وقوله بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتانية هو الصحيح وحكى
ابن التين انه في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها مهملة وهو غلط قوله
من الانصار سقط بها اسمها في غزوة بدر قوله كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي اخذه ولده وقد
تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب قوله فمن ثم يعلم له بضم اول يعلم وفتح اللام على
البناء للمجهول قوله كان سهل واخا في الدين لعل في هذا ان الاخوة عامة سواء كان في حديثه
لما نزل لسالم وهو لا يابى كان سهل لا يعلم له ابا فيقال له سالم ابو حذيفة قوله انا كنا نرى بفتح النون
اي نعتقد قوله وسالما ولدا زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن وهب عن مالك في حديثه
يونس عن الزهري فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويرى مني فضلا وفضلا بضم الفاء
والمعجمة اي مشقة في قلة الهمة يقال تفضلت المرأة اذا حملت ذلك هذا قول الخطابي وسكت ابن
الاثير وقال اذا وكان في بيت واحد قال ابو عمر البر قال الخليل رجل فضل بتشديد الضاد
بين طرفيه قال فعلى هذا معنى الحديث انه كان يدخل عليها وهو متكشف بعضها وعن الزهري وهب

فصل

على المشهور

فصل وكشوفه الرأس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازاره وقال صاحب
الصحاح تفضلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد قميص لا كمين له قوله وقد اثنى الله
فيه ما قد علمت اي الآية التي سماه قبل وفي ادعوهم لآبائهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم
قوله فذكر الحديث سماه وهيئته البرقاني وابو داود وكيف تترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بناتها واخواتها
وبنات اخوانها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كبيرا خمس رضعات لم يدخل
عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس
حتى ترضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم وحده
الناس ووقع عند الاسماعيلي من طريق فليح بن سليمان عن ابن الهاد عن عمرو ابو عبد الله بن ربيعة
وبيعة عائشة ام سلمة وقال في اخره لم يذكرها البخاري في اسناده قلت وقد اخرجها النسائي
عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن الليث بسنده المذكور وقال في اسناده قلت وقد اخرج البخاري
عن الزهري كذلك مختصرا وقد اخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة
واخرجه عبد الرزاق عن معمر وقال النسائي من طريق جعفر بن ربيعة وقال النسائي من طريق ابن اخي الزهري كلهم
عن الزهري كما قال عقيل وكذا اخرجه مالك وابن اسحق عن الزهري فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن
عائشة اخرجه الطبراني قال النسائي في الزهريات من الروايات عندنا كلها محفوظة الا رواية ابن سماعة
فانها غير محفوظة اي ذكر عمرة وفي اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا اعرفه الا اني ابو هريرة
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة وامه ام كلثوم بنت ابي بكر فهو ابن اخت عائشة كما
ان عروة ابن اختها وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو برواية يحيى بن سعيد عائشة
حسبما قال ابن عبد الله بن ابي ربيعة فنسبه لجده واما قول شعيب ابو عبد الله فهو مجهول
قلت لعله كنية ابراهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول النسائي هذا واقره وخالف في
الاطراف فقال الظنة الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة يعني عم ابراهيم المذكور والذي اظن ان قول النسائي
انه بالصواب ثم ظهر لي انه ابو عبيدة بن عبد الله بن ربيعة وان هذا الحديث بهذا عند مسلم
من طريقه من وجه اخر هذا هو المعتمد وكان ما عداه تصحيف والله اعلم وقد اخرج مسلم هذا
الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق بنت سهيل بنت سهيل عن ابيها سهل
حديثها في رواية للقاسم عند حاسهلة بنت سهيل عن عمرو فقال بنت سهيل من زوجها سالم
من دخول سالم او من خلوته فقال لبعضه رضعه وصار رجلا كبيرا فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ قال لقد علمت ما بلغ الرجال
وانه يدخل علينا وانا اظن ان في نفس احدينا من ذلك شيئا من رضعه فقال ارضعيه يحرم عليه ذلك
اليه فقالت فكيف ارضعه فتبسم الذي في نفس احدينا وفي بعض طرق حديث زينب قال
ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الذي ما احب ان يدخل علي فقال لها اما لك في رسول الله اسوة
ان امرته ان يرضعن فذكر نحو الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي لم يحتلم وفي رواية عن الرضاعة بعد

فقال الرضيعه فقالت انه دعاها فابت عليه فذهب الى اخيها فقال ارضعيه فانه عمك فقالت كيف ارضعه وقد قيل لها انه رجل فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ارضعيه فانه عمك فلذلك كانت عائشة تقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن لاحد ممن ارضعته حفصة او زينب او غيرهما من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا فلت وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سبق في ابواب الرضاع وتذكر هنا لحكم هذه المسألة اعني ارضاع الكبير ان استدلال الحديث الاتي في حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير ان عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في الحج وتقدم البحث فيه في ابواب الحج وتعلق في هذا الحديث ايضا من رأى ايجاد الفاعل والمفعول لجواز كونهما ضميرين لشيء واحد من حيث هو فاعل المفعول وفي الحديث جواز التميز في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المرأة لا يجب عليها ان تسأل من يتزوجها في حال غيبة زوجها لانه لا يجوز له منعها ان يسقط عنها استبراءه قوله في آخره كأحد المرادي الاسود بالهاء يريد انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا هو المتبادر والمقصود من هذا التعريف في هذا الكلام ان المراد هو ابن عروة والكندي نسبة الى كندة عبد يغوث الزهري لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهو هاشمي فلولا ان الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له ان يتزوجها فوقه في النسب والذي يعتبر الكفاءة في النسب ما يجب به ان يضع ما ولدته فسقط حينئذ من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت اعتبار الكفاءة في النسب الحديث الثالث حديث ابن عمر قوله نكح المرأة الربع اي لاجل الربع قوله لمالها ولحسبها نكح للمهملة ثم معجمة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالافعال الجيدة من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عددها على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال بعده وذكر المعطوف عليه وقد وقع في مسند احمد عن يحيى بن آدم عن سفيان بلفظ تنكح المرأة لمالها وحسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه ان الشريف يستحب له ان يتزوج نسيبة لا ازيد من نسيبة غير دينه وغير نسيبة دينة فقد ورد الامر بالدين في كل الصفات واما قول بعض الناس فعليك بالعربيات لانهن اطيب الحراير فليس بشيء فان كان مستنده الخبر فلا اصل له والمراد بالعربيات الولود من النساء يكون اعم من ان يكن عربيات او عجميات واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احسن اسماء الدنيا الذي يسمى بالمال فيحتمل ان يكون المراد انه من حسن الاسم ان يسمى الانسان بما يدل على المال لان اسمه وسمة حسنة رفعه الحسن المال والكرم والتقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وهذا الحديث يمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي يليه ان من ثبت ان اهل الدنيا رفعته من كان فقيرا في السوق وضيعا وضيعته من كان مثله وقد كان نسيم النسمة من سرجون ملك الاول لكن ان يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سبق في الخنثى فيه لان الكفاءة سبق في الانكاح على من يعتد لذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب فيصير على الدين والمال قوله

وجمالها يؤخذ منه استحباب تزويج الجميلة لان عارض الجمال الغير دينه الغير جميلة الدينة نعم لو تساويا في الدين فالجميلة اولى ولو بلغت في الحسن الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون حسنة الصداق قوله فاظفر بذات الدين تمسك به جابر بن عبد الله في ان الاولى بذات الدين والمروءة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو مآله البقاء وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل قوله تربت يداك اي لصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر وقيل معناه لا ارباه الله وقيل بل هو خبر بمعنى الدعاء لا ارادة حقيقته وهل الجزم صاحب الحق زاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لا يستحق ذلك الشرط دليل على ان الخبر ان معناه استغنت ورد بان الخبر اذا استعمل استعمل وان اريد الانشاء فتربت وجهه بالمعنى الثاني عن المال ليس الا جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عملك وقيل افتقرت من العلم وقيل استوجبت ان يسئل منك شيء برشد اذ وضع لك فلا تفعل وقد جاء الخبر وقيل معناه اسقط الله ما بيدك وقد صحف بعضهم فقاله بالمثناة والمعجمة ووجهه بانه من ثرب ثروبا اذا اصاب الثريد والتمر كالاثاث وهو جمع ثروب وثريد مثل فلوس وافلس وهو جمع ثريد بفتح اوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المشرف الذي يعشى الكرش وسائر المعدة ذكره في كتاب العين وقيل معنى الحديث لا ربح لك في تجارتك وقيل معناه لا تربح بخطبتها الكفء اي تحصرينها فان ذلك لم يقدر احد منهما عليه فان كانوا اختلفوا في الكفء ما هو وقال المهلب في هذا الحديث دليل على ان للزوج الاسماع عما لا يوافقه فانها استغنت بذلك حال ولا فلا يزال لها من الصداق ونحو ذلك ليس في الحديث ولم يحصر قصد نكاح المرأة لاجل مالها في اسماع الزوج بل قد يقصد تزوج ذات الغنى لمآرب يحصل لها منها من ولد وغيره دل لان يطلب ولا يرتاب وهو اولى لكونه يستغني بمالها عن كثير مما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك واعلم منه استدل البعض المالكية بعموم ان للرجل ان يحجر على امرأته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها ان تضيعه على وجه البر عليه والله اعلم الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد قوله ابن ابي حازم هو عبد العزيز قوله مر رجل المرأة على اسمه قوله جرى بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي حقيق وجدير قوله بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي يقبل شفاعته قوله فمر رجل من فقراء المسلمين لم اقف على اسمه وفي مسند الروياني وشرح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق ابي الخير عن رجل من بني سليم قوله فصعد النظر فيه وصوبه اي نظر اعلاه واسفله وفي طريق اخرى ثاني في الرفاق بلفظ فقال لرجل عنده ما ترى في هذا الرجل فقال رجل ما ترى به بأسا وكانه جمع بينا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المحفوظ ما عند البخاري من الخبر انه ذكر واحد فيما اخرجه ابن حبان من طريق

عبد الرحمن بن حميد بن تغلبة عنه قوله فرجل في رواية الزهري قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
رجل قوله ان لا يسمع تأكد في رواية الزهري ان لا يسمع لقوله قوله هذا اي الغضب حين نزل لا يتم
شيئا هذا اي الغنى وعمل بالهمز ويجوز في عمل النصب والجر قال الكرماني اذا كان لا ولكن فما قبلها موجب
ولا يمكن ذلك معلولا الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قلت يغتفر المراد من الطريق الاخرى
الى شيبان في رواية الزهري ولفظه قال الرجل ان ابراهيم هذا واسجر الا اخره فحاصل الجواب انه
اطلع بتفصيل الغضب المذكور على الغنى المذكور بالنوع من ذلك بتفصيل كل غنى على كل فقير وقد ترجم
عليه المصنف في كتاب الزهد تفصيل الغضب الذي في هذه المسألة بما كان لله تعالى او لحظ النفس باب
لا كفاء في المال في تزويج المعسل المثربة اما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة
فلا شهرة عند الشافعية انه لا يعتبر وقيل هو الصحيح في هذه المسألة بناء على ان اسم الفاعل
والنسب وجزم بالاول ابو الطيب الصعلوكي وجماعة واعتبره الماوردي في الحاوي الصغير وجزم
الحلال بالحاء المهملة واللام والذي في المفاخر بن بالنون والمال قال اما المثربة بضم الميم وسكون المثلثة
وكسر الراء وفتح الموحدة هي التي لها ابنة اولاد والمعسل هو الغني وقد اخذ ذلك من حديث عائشة الذي
في الباب من زعم ان النفس فيه لاسم العلى الذي والمعسل من الرجال والمثربة والمعلاة من النساء وعلى هذا
ذلك والمثربة لا يرد على شرطها لانها من ذي المال والمراد بقوله شرح الذهب في
تفسير سورة النساء ومعنى من وجه آخر في ابواب النكاح واستدل به على ان للولي ان يزوج مجنونة
من نفسه وسيأتي في الحنفية قريبا وفيه ان للولي حقا في التزويج لان اسم حاطب اولى بن ابي بلتعة واسماء
قوله باب ما يتقى من شؤم المرأة الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو
ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قوله وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
كأنه اشار الى ان الخصام من الشؤم بعض النساء دون بعض لما دل عليه الآية من التبعيض وذكر في الباب
حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد يتدرج شرحها مبسوطا في كتاب الجهاد وقد حاول في
بعض الاجوبة ما الحاصل ليتسنى ذلك وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا
من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة
المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية ابن حبان للمركب الهنيء وللمسكن الواسع وفي رواية
للحاكم ثلاثة من الشقاء المرأة يراها فتسوءه وتحمل لسانها عليك والدابة يكون قطوفا فان ضربتها
اتعبك وان تركها لم تلحق اصحابك والدار يكون ضيقة قليلة المرافق وللطبراني من حديث اسماء ان من
شقاء المرء في الدنيا سوء الدابة والمرأة والدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء
الدار نتنها ظهرها وسوء طرقها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها قوله عن اسامة بن زيد زاد
مسلم من طريق محمد بن سعد عن ابيه مع اسامة سعد بن زيد وقال الترمذي لا نعلم احدا قال ذلك غير
سعيد بن زيد غير محمد بن سعد قوله ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء قال السبكي
والد تقي الدين في ابراد البخاري هذا الحديث عقب حديث ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة اشارة الى
تخصيص الشر بمن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما ينفيه بعض الناس من ان المرأة وكل ما في الدنيا خير

في ذلك وهو شيء لا يقوله احد من العلماء ومن قال انه سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من
يتسبب للطرق الكثيرة مما يضر من الشر الدخول فيما ليس لها به مدخل فما ظنك بما سيوبقه تعاطي قد
تضر النفس من ذلك فمن وضع له ذلك فلا يضره ان يشركها من غير ان يعتمد تسبب الفعل اليها قلت وقد
وقع شر من ذلك في كتاب الجهاد في الحديث الذي فيه التفاؤل بالفاء اشد من الفيء بغير همز وتسهيل قوله ان
الله سبحانه وتعالى خلق للشهوة وبدأ بها قبل بقية الانواع انساء الى آخره في ذلك
وقع في الشاهد حال الرجل وقد من اخبر انه الذي هو عنه اكثر من حبه وان من شر نسائه ذلك فتطابق الخبران
ان تشبيه في الهيئة وقد قال بعض الحكماء الناس شر كلهم واشر ما فيهم عدم الاستغناء عنهم ومع انها قصه
العمار والدين يحمل الرجل على تعاطي ما به نقص العقل والدين كشغله عن الطاعة بالسعي الدنيوي وحمله على الباطل
على طلب الرئاسة وذلك اشد الناس قد وقد اخرج مسلم من حديث سلمة بن سعيد في اثناء حديث وامرأة
اولى فتنة بني اسرائيل كما في الباب قوله باب الحرة تحت العبد اي جواز تزويج العبد الحر اذا
رضيت به وأورد فيه طرفا من حديث بريرة حيث خيرت تحت عتيب وسيأتي شرحه مستوفى في
كتاب الطلاق وهو مقصور من المصنف لان تزوج بريرة حين عتقت كان عبدا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى قوله باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع اما حكم الترجمة
فبالاجماع لا قول من يجعل ذلك خلافا من رافضي ونحوه واما استدلاله من الآية فلا الظاهر منها التخيير بين
الاعداد المذكورة بكل فعله في الآية نفسها فلا حجة ان لا تعدلوا فواحدة ولان مثنى وثلاث وهو تسع
ورباع اذا انضم اربعة جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فالمراد التخيير بين
الجمع المجموع والواحد من مجموع العدد المذكور لكن قوله مثلا سبحانه وتعالى وابضا فالنظم يقتضي
وجود واحد من اثنين كما شرح به في تفسير سورة النساء فتلخص ان الاعداد المذكورة والجمع جميعه لا تفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ويكون صلى الله عليه
وسلم جمع بين تسع نسوة بعلم ربه امره صلى الله عليه وسلم ان يسلم على اكثر من اربع بقرائن زاد على
الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتاب النكاح وخصوصية صلى الله عليه
وسلم بذلك قوله وقوله اولى احدى مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر
في ان المراد به تنويع الاعداد لان لكل واحد من الاثنين مجموع العدد المذكور قوله وقال علي بن
الحسين الى آخره علي بن ابي طالب يعني مثنى او ثلاث او رباع اباد الله يعني الروافض او نهى للتنويع او
هي عاطفة على الاوامر والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى آخره وهذا ان صح لا دله
في الرد على الرافضة لكنه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون اليه قوله ويسألونك
عن المحيض سيأتي الكلام عليه في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ان لا تقربوا
النساء حتى يطهرن فيقرأ بالتشديد والتخفيف وسيأتي قريبا قال الفراء يقال طهرت وطهرت لغتان
اللتان بمعنى واحد كما قال ويأتيه الثوفيق قوله باب واما تخافون بكسر الفوقانية وفتح الخاء
المعجمة وقد تضم من الخوف ما يخرج من الوضع وما آله في شيء من الاصول الا ما يأتي قريبا
باحكام الرضاع ووقع هنا في بعض الشروح كما في الوضع وما آله في شيء من الاصول الا ما يأتي قريبا

ويحرم الخمسة الذين في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاع وقد يستدل بذلك السنة ووقع في بعض
النسخ هنا ويحرم من الرضاع ثم ذكر في الباب احاديث الاول حديث عائشة قوله عن عبد الله
ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد روى مسلم بن عروة عنه وهو من اقرانه لكنه اختصره
فاقتصر على الطرف الذي يتعلق بالقصة خرجه مسلم قوله وانها سمعت قصتي عائشة رجل يستأذن في بيت حفصة
اي بنت عم اخي الموسن ولم اقف على اسم هذا الرجل قوله اراه اي اظنه قوله فلانا لعم حفصة لابيها
بمعنى عم اي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف على اسمه ايضا قوله فقالت عائشة هذه الفاكهة كما ترى
يشير الى ان قولها فلان حيا لم اقف على اسمه ايضا وهو من فسره بافلح اخي ابي القعيس
لا ابي القعيس والد عائشة من الرضاعة وقد سبق ايضاح ذلك قوله لو كان فلان حيا لم اقف على اسمه ايضا وهو من فسره بافلح اخي ابي القعيس
حي حاسا دخل على عائشة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن له بعد ان استنكف وقولها هنا
لو كان حيا يدل على انه كان ماتقدم ويحتمل ان يكون اخا لها اخر ويحتمل انه مات بعد عيد عما به
ثم وقع بعد ذلك خلاف وقال الزين بن المنير ابو الحسن عن قولها عائشة لو كان فلان حيا
ان هذا من الحديث الاخر الذي فيه ان يستأذن له الا اول ذكرت انه بيت والثاني ذكرت انه حي
فقالت هذا عن الرضاعة احد هما رضع مع اخي بلبن الصدق هو الذي قالت فيه لو كان حيا والاخر
اخوها من الرضاعة قلت الاول هو الظاهر من الحديث والا فلا يحسن تحكيم عدد ارضعاه عائشة
لانه يحتاج الى نقل لكونه جزم به قال وهل ابن الحاجب اذا زار المرأة التي ارضعت عائشة امرأة
اخي النبي اشار على ما قلت وبهذا يتم في الحديث الثاني لا يحتاج الى نظر وكما هو مشكل اعلم
المشكل لانها سألت اولا ثم توقفت والله في قصة اخرى جاء عنه الترمذي فقال هاسوا لا وحيا
مرتين في زمنين عن رجلين وكررتهما ذلك اما لان نسيت القصة اولا واما لانها جوزت غير الحكم
فاعادت السؤال اشهى وتمامه ازيقال للاول اولا كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا تعارض
في نحو ما ذكرت النسيان او تجويز النسخ ويؤخذ من كلام عياض جواز اخذ الحكم من
اعلاه والاخر اذا ذكرا معها كما شئتما ولا اخر لا منطاق ولا مفطاق وصحفها زوجة اخيه بعد
موته والاخر في حياته وقال ابن المرابط حديث عمر حفصة قبل حديث عمر عائشة وهو ضعيف
في الظاهر لا في المعنى لان عمر حفصة ارضعته المرأة مع عمر بالرضاعة فيها من قبل المرأة وهو عائشة
انما هو من قبل الفحل كانت امرأة ابي القعيس ارضعتها فجاء اخوها يستأذن عليها فابت فاخبرها
النبي ان لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة انتهى وكأنه جوز ان يكون عمر عائشة الذي سألت
عنه في قصة عمر حفصة كان يطير عمر حفصة في ذلك فلذلك سألت ما نابها في قصة ابي القعيس
وهذا ان كان وجه نشوا فلا يحتاج عنه والا فهو وجه حسن والله اعلم قوله الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة اي فيحرم ما يحرم وهو الاجماع فيما سوى تحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين
الرضيع واولاد المرضعة وبنيهم فلا تقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب
عليه ما في احكام الابوة من التوارث ووجوب النفقة والعتق بالملك والشهادة والحمل على العاقلة
التمهيد قال الترمذي ووقع في بعض روايات ما يحرم من النسب وهو الذي عليه العمل عند اهل العلم

جوازه

الرواية

الرواية بالمعنى قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال الامران معا وشذ ابن علية فقال
ان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وانما يأتي هذا على اصله قال ابن احمد ذلك وقد روي عند
احمد من وجه اخر عن عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من حال واحد واخ قال الترمذي
في الحديث دلالة على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي درّ اللبن
بلبنه وكذا منها او السيد يحرم على العبي انها تصير امه وابيها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته
وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا
لانها بنت اخته وابنه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يشكل التحريم الا من قرابة الرضيع
فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا لابيه ادلا رضاع بينهم والحكم في ذلك انه يحرم
ما ينفصل من احد الزوجين ويصل للبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من اجزائها فانتشر
التحريم بينهم تحقيقا قربا الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة وازوجها نسب ولا سبب ولا اعلم
الحديث الا في حديث ابن عباس قوله عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري مشهور بكنيته واما
جابر بن زيد الكوفي فاسم ابيه محمد ليس له في الصحيحين قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج
له ذلك سهو على ابن طلال كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله ما لك شئون في
قريش وتتركنا فقال الحمو الموت وقوله شئون ضبط بفتح الشين وتشديد الواو وبعدها نون اي
الخصام من الشنة بكسر الشين وسكون النون وبعدها فاء وهو
الخصام من الشنف يقال شنئته شنوءا اي ابغضته وانتقاما به وعند بعضهم شنوءا بفتح الشين
مصدر بدل النون وسكون الواو ومن الشنوءة اي بالغ في الخصام والشنآن وقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد
ابن المسيب قال علي يا رسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن فتياه في قريش وكان علي ابعد الناس
حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او وجود الخصوصية او كان ذلك قبل نشر الحرمة قال الترمذي وبعد ان
يقال اعرض علي ابن عباس تحريم ذلك قوله انها ابنة اخي من الرضاعة زاد هماد عن ثابت ويحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب وقد سمع من طريقه وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد عن ثابت وهو ظاهر في ان
الترجمة قال العلماء استثنى من عموم ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة محرمن في النسب
مطلقا وفي الرضاع قد لا تحرمن الاولى وهي الاخ فانها في النسب حرام لانها ام او ام وام زوج وفي الرضاع قد تكون
اجنبية فترضع اخا فلا تحرم على اخيه الذي ارضعته لانها ليست ام ولا ام زوج فلا تحرم عليه ولا على ابيه
الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز للولد ان يتزوج الرابعة منهن جاء عن علي وابن مسعود
الجمهور خلاف ذلك وفي الحديث ولا يستثنى من ذلك شيء لم يحرم من جهة النسب فانه يحرم من جهة
المصاهرة واستدل بعضهم ان الخبر الذي خرج الحم والحمو وابو الخال وام الخالة فانه يحرم من النسب
في الرضاع وليس كذلك على ما يعرف قال بعضهم الزيادة كما تعني الا ذكرها في الحديث الذي بعده ارضعت النبي
صلى الله عليه وسلم بعدما ارضعت حمزة ارضعتا سلمى فلما سمعت حمزة ذكرها وسمتها له
كذا للغازي في شرح حديث البراء بن عازب في قوله شبعتم بنت حمزة تنادي باع الحديث وعلى ما تحمل
لنا من الخلاف في اسمها سبعة اقوال اسلمة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة والله اعلم وبعلي كان الذي

ان الله جعل الولد اذا اخذ لبن رجل ونزل في جوفه صار ولدا لصاحب اللبن وصار اخا لولده من الرضاع ويحرم عليه ما يحرم على الولد من نكاح امهاته وبناته واخواته وسائر ما يحرم من النسب وهو قول عائشة

والله اعلم

وإنما أراد النفي لكن صرح ابن شكوال بأنها كنيلة الحديث أما الكنية بأم حبيبة وهو زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله أنكح أختي أي تزوج قوله بنت أبي سفيان في رواية يزيد بن أبي حبيب عن شهاب
عند مسلم والنسائي في هذا الحديث أنكح أختي عزة بنت أبي سفيان وكذا بن ماجه من هذا الوجه أنكح أختي عزة وفي
رواية بنات عزة وعزا به في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت
أبي سفيان قال أصنع ماذا قالت تنكحها وعند المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان
ولفظه قال فاعل ماذا وفيه شاهد على جواز تذكير الفعل على إرادة الشخص خلافا لمن أنكر من النحاة
وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان وهذا وهم في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام
وأخرجه ابن نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالا أخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قالا وقد أخرجه عنه
لكن صحفه الناسخ وكأنه عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت سلمة وحرفه البخاري أيضا منها
شرنبة على ما في الصواد وسيأتي بعد أربعة أبواب وأخرج للنسائي وأبي عوانة عنه كما قال الطبراني وقال عياض لا
نعلم لغزة ذكرا في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب قال أبو موسى لا شهرة فيها عنه قوله أو تحبين
ذلك هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن تزوج غيرها مما طبع عليه النساء من الغيرة قوله لست
لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي أي لست منفردة بك وكما خالية من
ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل من الخلاء عدي بالباء لما أخليت عني خلوت من الضر أي لست
منفردة وكخالية من ضرة وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني وقال كما عن مخلية أي
منفردة قال الخليل أخليت الرجل وأخليت به بمعنى واحد خالفها الزوجات
وليس هو من قولهم أمر مخلية إذا خلت من الأزواج قوله واجب من شاركني بضم الموحدة أي في
وفي رواية بمشاركة ثلاثة قريبا من شركني بغير ألف وكذا في الذي بعده وكذا عند مسلم قوله في خير
كذا للأكثر أي في شر كما وقع في رواية بمشام في الخبر قبل الحادية بجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتضمنة لسعادة المدين إلى آخره لما أعلمه بخير ما عرض من الغيرة التي جرت العادة بين الزوجات لكن في رواية بمشام
المذكورة واجب من شركني فيك أختي فعرف المراد بالخير به وأنه صلى الله عليه وسلم قوله فأنا أحدثك بهم
أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول وفي رواية بمشام المذكورة ولكنك يلغني وفي رواية عقيل عند الذي بعدها
قلت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث وفي رواية وهيب عند أبي داود فوالله لنتحدث قوله
أنك تريد أن تنكح في رواية بمشام لا يلغني أنك تخطب ولفظ أفعل اسم من أخر يؤخر لك ولعله كان من
اللام فتأمل فإنه يظهر أن الخبر أصل الكلام وهذا تأسيس يدل على صحة قول سيبويه قوله بنت أبي سلمة
في رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي أخي الزهري عن الزهري ومن طريق يونس عن هشام
ابن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت سلمة دون بنات سلمة وفتح اللام وتشديد الراء
وفي رواية حكاها عياض وخطأها بفتح الجيم وعند أبي داود ومن طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة
دون أبيه وعلى الشك سلمة هو أو بعض هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام
يلغني أنك تخطب إلى بنات أبي سلمة وقد يدرج النسبة على خطأ في رواية ووقع عند أبي موسى في ذيل
المعرفة حمنة بنت أبي سلمة وهو خطأ وقوله بنات سلمة هو استفهام استبشار فتح لأنه كان لأبي

استفهام إنكار والمعنى أنها كانت تسأل سلمة من أم سلمة فيكون تحريما من وجهين كما سيأتي بيانه وإن كانت
من غيرها فمن وجه واحد وكان أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك أما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم
وأما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني ولا حاجة إلى التحريم
قلت ولا دليل فيه نعم يستأنس والله أعلم وكان أم حبيبة استدل على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة
وابنتها بطريق الأولى لأن الربيبة حرمت على أن يبدو لا خصوصية في صورة الجمع فقط وإنما حرمت
عليه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يحل وإن الذي يظهر أنها من ذلك ليس بحرام وإنما تحرم عليه من حيث قوله لو أنكن ينوي في
تحريمها حلت قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فإنه على تحريمها بكونها ربيبته وبكونها بنت
أخ من الرضاعة كذا قاله والذي يظهر أنه بنى على أنها لو كانت ما منع واحد لكونها تحرم بوجه ولكن
وجدا مانعا فليس من التعليل بعلتين في شيء كما وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإذا
اجتمعا فأضيف الحكم إلى أولاهما كما في السببين إذا اجتمعا وشأنه لو أحدث ثم أحدث بغير خلل
طهارة فالحدث الثاني لم يعمل سببا أو يضاف الحكم إلى الأول كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف
إلى أشبههما وأشبههما سببا كما لو أمال إنسان على رحل رجل فسقط عليه فقتله جميعا وإن كان وزن أحدهما
فالإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا جمع على هذا على معلول واحد هذا الذي
يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جواز هذا الحديث وغيره وفي
الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة وقوله ربيبتي أي بنت زوجي وسميت
من الربوب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها ويصلح من تربيته ويعتنط من حيث الاشتقاق وقوله
في حجري ما عانته لفظ الربيبة ولا مفهوم له كذا عند الجمهور وإنه خرج مخرج الغالب وفي
الحديث في ما سترد وفي رواية عراك عن زينب أم سلمة عند الطبراني لو أني لم أنكح أم سلمة
ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم أتزوج زينب
ما حلت لي قد أشار ابن حزم إلى نفي من استراط كونها في الحجر وأنه
ضعيف لأن القصة واحدة والذي زاد رواية لفظ في حجري حفاظ أثبت قوله أرضعتني
وأبا سلمة ثويبة بمثلثة وموحدة مصغرة مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عمر النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الحديث قوله ولا تعرضن بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة أي لا تتزوجن عليّ
الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها والأول أوجه
وقال ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الروايات ولا أعلم له وجها لأنه إن كان خطاب الجماعة النساء
وهو الأبين وبسكون الضاد لالتقاء الساكنين فعل مستقبل مبني على أصله ولو دخلت عليه أن لكنت تشدد
النون لكن يعرض له أن يجتمع ثلاث نونات فيحذف واحدة منهن وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة
فبكسر الضاد وسكونه والنون وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وإن كان المقصد الأشرف بها أم حبيبة
وأم سلمة ردعا وزجرا أن تقصد واحدة منهما أو غيرهما الأمثل ذلك وهذا كما لو أراد رجل امرأة
تكلم رجلا فقال لها أنا لا يكلمن الرجال فإنه مستعمل شائع وكان لأم سلمة من الأخوات ثويبة تزوج

زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى زوج عمر بن بعويه وعزة بنت ابي امية زوج منبه بن الحجاج ولها
من الثاني ريطة رواية الخبر بعده الى قبل انها مخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوة ام حبيبة
نوفل وجويرية زوج النابغة بن اخيش وابيه زوج صفوان بن امية واخو الحكم زوج عبد الله بن عثمان
ومجزأة زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عمرو بن سعيد ولها من النكاح حبيبة وكلثوم بنتا
الحويرث لها صحبة وكان اخبرها من ابيها للزبير بن العوام اخا كلثوم وام حبيبة ابنتا زمعة اخا سودة
واسما اخت عائشة وزينب بنت عمر اخت حفصة وغيرهن واسماء قوله والعزوبة بهمزة الا
المذكور وقد على المصنف طريقته في اخذ المتن قال الشيخ عبد الحق في شرح المشكاة العزوبة
لا اعلم على من طرق النسائي عن ابي اليمان باسناده قوله وتويبة بمثناة ثم موحدة ثقيلة
سنده في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غيره والذي في
السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكان يدخل عليها بعد ما مات خديجة وكان يرسل اليها الصلة
من المدينة الى ان كان عام خيبر ما سومات انها مات قوله وكان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله
عليه وسلم كما ذكره ان عبد البر قبل ان يتزوج خديجة وقيل انه اعتقها بعد ما هاجر النبي صلى الله
وذلك بعد الارضاع بمدة طويلة وحكى السهيلي ان اعتقها كان قبل الارضاع وسيأتي ذكر كلامه
ان شاء الله تعالى وذكر السهيلي ان العباس قال لابي لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال
ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين
وكانت تويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها قوله بشر حبيبة بكسر الهملة وسكون المعجمة بعدها
موحدة اي سر حليفة وقال ابن قرقول اصل الحرب وهو المسكنة والخافا قال في حبيبة منقلبة عن واو
لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الخاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء والجيم اي فرحانة
من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف وقال البرقاني ترك يا بالجيم ووجد في نسخة بحمرة بكسر الهملة
وسكون المعجمة وحكى في المشارق من رواية المستملي بالجيم والباء الموحدة تصحيفا وهو تصحيف كما قال
قوله ما دامت الثيبات بعد الموت قوله لم اقف بعد على غير ابن كنداي في الاصول بحرف المفعولية في
رواية الاسماعيلي ابو الوليد بكر بن خارجة عن عبد الوهاب عن الثوري قال ابن بطال
سنده للمفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام له قوله غير ان سقيت في نسخة كنداي في الاصول
بالجر فليضا ووقع في رواية عبد الوهاب المذكورة واشار الى النسوة التي يحسبها هنا وفي رواية الاسماعيلي
المذكورة واشار الى النسوة التي بين الايام والتي تليها من الاصابع والسهيلي في الدلائل من طريق له
مثله بلفظ يعني النسوة الاخر وفي تلك اشارة الى ما سوى من الام قوله بعد حول في رواية
في رواية بعد الوفاة بعشرة ايام والوجه ان يقول ما علمنا في الاثار الا التخلص من الرؤيا وفي
الحديث دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله
تعالى فقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا اجيب بان الخبر مرسل ارسله عروة
ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالمذكور في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل

النوى

اقترن بها من الكفر ما احبط اعمالها بحيث لا يحسن به وفاء على تقدير القبول فيحتمل ان يكون ما يتعلق
بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب كما سبق وما نحن فيه مسكوت عنه
الحمل على الصحيح وقال اليعمري ما ورد من رطلا الخبر للكفر فغفل انتهى لا يكون لهم الخلص
من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى
الكفر بما علموه من الخبر وامثالهم من قال بعدم الاجزاء على ان الله لا يشفع اعمالهم ولا يثابون
عليها بشيء ولا يخفف عذابا وان كان بعضهم اشد عذابا من بعض قلت وهذا لا يرد
الاحمال الذي ذكره اليعمري وما جمع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بمن مات على الكفر وما يتعلق
فيما نافع من يخفيه وقال القرطبي هذا الحديث خاص بمن ورد النص فيه وقال ابن المنير في
الحاشية فيه قضيتان احديهما محال وهو اعتاء الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان تقع
بقصد صحيح وهذا يستحيل من الكافر لانه اتى به على الكفر فعلى بعض الاعمال لا يتصل الامر الله تعالى وهذا
يحيله العقل فاما ورد ذلك لكن عوض له هذا تخفيف قربه بعضه وجوز ان يتفضل الله عليه ما
كما يتفضل على الطالب والمنبع في ذلك التوقيف فيتبع وانبا قلت ويتجه هذا ان يتبع المتفضل
المذكور ذكر ما الملزوم من الكفر بالبرزخ ونحو ذلك قوله ما من قال الارضاع بعد حولين
لقوله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ابنا ان هذا الفعل الخفيف ان فعل في الرضاع
لا يكون شهرا وتحصيصه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي للام المذكورة لكن الحمل والفصال
وهذا ان وقع غالب والشهور عند الجمهور لها تاثير في الحمل فاذا كان في الرضاع وال الكمال
ابو يوسف ومحمد من الحنفية ويؤيد ذلك ان لابي حنيفة لا اصل له فان الحمل ستة اشهر ونصف وعند
المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن شرعهم في ذلك انه يختص بمن الحولين من حد يسير من الطفل
وفي على الظاهر لان العادة ان الصبي لا يفطم لاقل من حولين فاذا ارضع بعد التدريج فليلا فليلا باع
التي حال دفعها فطابه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير ذلك فقيل اول ستة اشهر وقيل
سنة اشهر وقيل تسعة اشهر ونحو وقيل اربع تسعة وقيل سبعة اشهر وقيل لا يتقدر على الحولين وهو رواية
ابن وهب عن المالكية ومن حجتهم حديث ابن عباس رضعة لا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني
وقال اسناده حسن غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخرجه ابن عدي وقال الهيثم
وافقه على ابن عباس ورواه المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يتعلق به
حكم وعند الشافعية لو ابتدا الوضع في اثناء الشهر جبر المنكسر من شهر اخر بالاثنين يوما وقال ابن
سلمة لا يحسب اقل من خمسة عشر يوما وحكى ابن عبد البر عن الطحاوي وابن ابي عمران
ذلك لا يكون تحديدا بالليل وحكى عن داود وغيره لكن قال بشرط ان لا ينفطم في فطره لو قبل
الحولين فارضع بعده لا يكون رضاعا قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره هذا مصيره
الى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك وابي حنيفة والثوري
والاوزاعي والليث وهو المشهور عن احمد وعند اسحاق لا اقل من خمس رضعات لما ثبت في مسلم
ثم اختلفوا فجاء عن عائشة ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها

وعشر رضعات اخرجه مالك في الموطا
وعند الشافعية كذلك وجاء عن عائشة ايضا

وبه قال الجمهور

وعن عبد الرزاق من طريق عروة كما عائشة تقول لا تحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء
عن عائشة ايضا خمس رضعات فنسخ بسبع عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن
بخمس رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما
يقرأ وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها لا تحرم دون خمس رضعات وهذا ان سلم فهو معارض
عن اجود وقال ابن حزم وقال به ابن جرير وذهب اليه واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر
وداود واتباعه لا ابن حزم الا الذي يحرم بالرضعة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان
قال منهم ان اللاتي تحرم واعتبر النطق قال ابن قدامة واحتج داود بما اخرجه البيهقي عن زينب
ماتيا وصح انه كان يقول لا تحرم الرضعة والمصتان واللاتي الاربع هي التي تحرم واللتان تن
لا احاديث عائشة في الخمس وما حرمت الا تحرم الرضعة والرضعتان فعلمنا ان المراد بالخمس
ولا ان التحريم باللاتي فوقها انما يؤخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه منهوم الحديث الآخر المخرج
عند مسلم وهو الخمس فمنهوم لا تحرم المصة والمصتان ان اللاتي تحرم ومنهوم خمس رضعات ان الذي دون
الاربع لا يحرم فتعارضا فيرجح الترجيح بين المنهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث
المصتان ايضا من طرق صحيحة لكن قال البيهقي انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة او
عن الزبير او عن ام الفضل لكن لا يقدح الاضطراب عند مسلم فانه خرجه من حديث ام الفضل
زوج العباس ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية
له عنها لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان قال النطق بهما ايضا في الباقي لا انه يمكن
حمله على ما اذا لم تتحقق وصوله الجوف الرضيع وقوي مذهب الجمهور بما اختلفت
العدد عائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فما يعتبر من ذلك فرجع الرجوع الى ما يتطرق
عليه الاسقاط وتعضده من حيث النظر انه معنى طاري ينتفي بأيسر الخمر فلا يشترط فيه العدد
كالصهر او قال سابع بل الثامن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كما لمي والله اعلم وايضا فقول
عائشة عشر يعلمن ثم نسخن بخمس يعلمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
للاحتجاج على لا صح من قول لا صرلين لا القرآن لا ينسخ الا بقرآن والراوي يروي هذا
على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر لنقل قوله فيه والله اعلم
قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واسم سلمة عبد الله وقيل اسمه كنيته
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه عليه اسمه واكثر ابدا الا ان يعسر وغلط من
قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لاعبد الله هذا ابي بانا وخالته وكان اسمه الذي
ارضعت عائشة عبد الله بن الحارث بن نوفل فلهذا قيل له رضيع عائشة
قوله وكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك لمكانه ووقع في رواية مسلم من طريق ابن ابي احمد
عن ابن عيينة وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية ابي داود
عن حفص بن غياث عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه ووقع من رواية شعبة الماضية في الباب
فقال لها عائشة من هذا فقالت انه اخي من الرضاعة اخرجه اسحاق وغيره عن غندر

في رواية عند وعن شعبة الخ ح

بقولها ويقع

بقولها ويقع في الثاني كما من طريق سفيان الثوري عن شعبة نفسها ولذا اخرجها ابو داود في رواية
من طريق شعبة وسفيان جميعا عن اشعث قوله انظرن ما اخوانكن في رواية الكشميهني من اخر لكن
وهي اوجه والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشروطه من وقوعه في زمن الرضاع وتقدار
الرضاع والحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب فيه ان النظر
في اسباب هذه الاخوة وتأخيرها الرضاع انما هو في الصغر حتى ينسد الرضاع المجاعة وقال ابو عبيد
معناه ان الذي جاع كالطعام الذي تشبعه اللبن من الرضاع لا جبة بكون الغذاء بغير الرضاع قوله
فانما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على ابعاد النظر والفكر لان الرضاعة بنبت اللحم
الرضيع تحريما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي تنشب بها المعدة ويحل بها الخلوة وحينئذ يكون الرضيع طفلا
لبن الثدي جوعته لا معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينسد لكل منفذ يصير كجزء من الرضيع مشترك
في الحرمة مع اكلها وكأنه رضاعة محتبرة لا المصة عن المجاعة او المظنة من المجاعة كقوله بال
والظهر من جوع ومن شواهد حديث لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود
مرفوعا وموقوفا وحديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي وصححه ويمكن
ان يستدل على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان كذلك فما ورد به
ما ورد به الشريعة وهو خمس رضعات واستدل على ان الحديث بلبن المرضعة يحرم سواء كان الشرب اكثر
باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثريد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك الشرط المذكور من العدد
لا ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيتوارد الخبر والمعنى وصدا قال الجمهور لكن استثنى
الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاع المحرم انما يكون بالفم الشرب
ومص اللبن منه واورد على ان حجم انه يلزم على قولهم اشكال في الشاة مما ذكر وهو اجنبي منه
فاعتراض احد عن الاشكال بما حملت به حليمة من شربه من غير ثدي قال النووي وهو احتمال
حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لا يكتفي في الرضاع لا بالفم الثدي لكن احتج النووي بانه عفي عن ذلك
للحاجة واما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مص الاجنبي ثدي الاجنبية والفم ثدي اذا ادا د
ان يرتضع منها مطلقا واستدل به على ان الرضاع انما يعتبر في حال الصغر لان الحال الذي يمكن طرد
الجوع فيها باللبن بخلاف الحال الكبير وضابط ذلك تمام الحولين كما يأتي في الترجمة وعليه دل حديث
ابن عباس المذكور وحديث ام سلمة لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام صححه الترمذي وابن
حبان قال النطق في قوله فانما الرضاعة من المجاعة تشبث قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع
في الزمن الذي يسد فيه الرضيع عن الطعام ويعتضد بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه يدل
على ان بعد التمام انتهى ويدل الرضاع المحتاج اليه على المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج اليه عاده
فلا يعتبر شرعا اذ الحكم للغالب وفي اعتبار ارضاع الكبير انها كحرمة الحربة بارتضاع لا جنبي
منها لا طفل على عين ثدي ولو بالشاة منه قلت وهذا اخير على الغالب وعلى من يشترط
التمام الثدي وترجح بما اخرجه ابو ان عائشة كانت ترى حكم الرضاع من حال الصغر والكبر
وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من رواياتها واجيب بانه سالم مولى ابي حذيفة لما

باللبن ٣

فهمت من قوله انما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من اللبن المرضعة لمن يرتضع منها
وذلك لا يلزم من ان يكون المرتضع صغيرا او كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير
وحديث ابن عباس مع شذوذه ليس نصا في ذلك لاحتمال سلمة بجوابها ان يكون المراد ان
الرضاع بعد الفطام ممنوع لو وقع يشعر عليه حكم المحرم فانها حادثة لا تلزم ما ذكرناه ما تقدم بهذا
لا احتمال فعلها لعائشة ذلك كما حكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود ويرده نظير ذلك
مثل الشرطي عن داود ان رضاع الكبير يفيد فسخ النكاح فانه قال هذا القول انما جاز من اجل انه
رأى في قصة سالم ان رضاعه كان بعد فطامه ونظير ذلك ايضا ما نقل عنه من ابطال الظاهر
وهو اخبر من غيره بمذاهب اصحابه هذا وبالغ في ذلك ابو حزم ونقله عن
علي بن موسى بن رواية الحرث بن عمرو عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال الرجل
لعطاء ان ابراه سقتني من لبنها بعدما كبرت سنا فانكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له بهذا رأيك قال نعم
كما عائشة ما من ذلك بناتها وهن قول الليث بن سعد وقال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك
قلت وذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي هذه المسألة وساق باسناد الصحيح عن جعفر
مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ممن ارضعن سالما
عليهن شك للرضاعة احد اخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري ايضا عن عبد الله بن الزبير والشعبي وعمر
وعروة في اخرين وتعقب على الشرطي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود وقد سلف الجمهور الى اعتبار
الصغر في الرضاع المحرم وتقدم ضبط واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وقد
جزم الحمل الطبري في احكامه وقرره بعضهم بانه قصة سالم كما قدمناه قبل المجرد ولا حاجة الى ذلك مع اعتبار
الحولين من رواية احد الصحابة فدل على انها بلبن من تأخر سلاح
الراوي ولا صغره ان لا يكون تأخر عنه مقدما وانضم الى قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار
الحولين لغير الصبي او خصوصه في بعض طرقه حيث قالت النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت
وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل
كبير وفي رواية لمسلم قالت انه ذو لحية قال ارضعيه وهذا يشعر بانها كانت تعرف ان الصغر
معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم او امرأة او حديثه والاصل عدمه قول ام سلمة
وان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسالم خاصة وقوله ابن الصباغ وغيره ان اصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي كان
اختلط سالم بسهلة فلما نزل الاحكام ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فرخص لها
في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا يقتضي نظر لانه يشعي الحاجب وذي سهلة في المشقة
والاحتياج بها تقتضي الخصوصية وتسبب عن هذا الخلاف لكن يعيد الاحتياج وقوله آخرون
بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغير خرج الاصل وبقي ما عداه على الاصل
وقصة سالم وامثاله عن يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها وراجع بخط
تاج الدين السبكي انه راى في تصنيف لبعض اخلاء الاندلسي في هذه المسألة انه توقف في ان

عائشة

عائشة وانه صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يتبع منها ادخال الحجر من الحاجبة لذلك للرضاعة قال تاج الدين
ظاهر الاحاديث ترد عليه ولم يسر عنه بل قوله جزم لا من قطع وامن طرق المسألة قال وبنيه عمله
عائشة عند داود في هذه القصة وكان عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احب
ان يدخل عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات فصاعدا فيدخل عليها وانما يصح وهو صريح في اي ظن
غالب وبهذا والله سبحانه وتعالى اعلم يحصل الجواب عن الحديث ايضا جواز دخول من اعتقد الحاجة
بالرضاع ممن عليها وانه يصير ابنا لها وبنو لها فيمن اعترف به وان الزوج يسأل زوجته
عن سبب دخول الرجال البيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه وفي قصة سالم جواز لا ربما الفحيل
وقال ابن الرفعة يؤخذ منه تعاطي اسباب تحصل الحرمة في المستقبل وان كان لبن الفحل في الحال قوله باب
لبن الفحل بفتح الفاء وسكون المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه قوله عن
ابن شهاب كذا في نسخ اخرى وهشام بن عروة وسياقه للحديث عن عروة انه وسمعه كذلك
الطحاوي قوله ان افلح اخا ابي القعيس نائم وعن وسين مهملتين بصغر وتشديد في الهامش
طرة الحلبي عن عروة استدرك على افلح فلم ازله وفي رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن ابي القعيس الجشمي
افلح اخو ابي القعيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا او اسم جده فنسب اليه وتكون كنية ابي القعيس
وافق اسم ابيه او اسم جده وتوبره ما وقع في الادب من طريق عبيد عن الزهري بلفظ فان اخا ابي القعيس
كذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد يعني في تفسير الحرام من طريق سفيان
عن الزهري بلفظ ان اخا ابي القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ
عن ابي الزهري لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري افلح بن ابي القعيس وكذا لابي داود
من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن
عائشة قال المسلماني ذكر عياض عن ابن الجعد قال قال هشام انما هو ابو القعيس ولكن
وقع عند مسلم من طريق ابي معوية عن هشام اسناد ابن الجعد ابو القعيس وسيأتي الرواية عن هشام اخو
ابي القعيس كذا هو المشهور عند اهل المغازي وقع عند سعيد بن منصور من طريق
القاسم بن محمد ان ابا قعيس اخا عائشة من الرضاعة اسناد صحيح وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القاسم
عن ابي قعيس والمحفوظ ان الذي استأذن هو افلح وابو القعيس هو اخوه قال الشرطي كذا جاء
الرواية وهو لا من قال افلح اخا ابي القعيس وقال ابن الجعد انما كنيته افلح قلت وهذا يترتب
على ما حررته عن ابن الرواية او هم فيه وقد اخطأ عطاء في قوله ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون
حفظ كنيته افلح واما اسم ابي القعيس فلم اقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال اسمه وائل وعلى هذا ابو عبد البر شرحلي ايضا ان اسم الجعد فعلى هذا يكون اخوه وائل اسم ابيه ويحتمل
ان يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن افلح بن القعيس واخوه افلح بن قعيس
ابن افلح ابن الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب الاعلم لابي القعيس ذكر الا في هذا الحديث قوله
عنها من الرضاعة فيه التفات وكان السياق ان يقول وقع عند النسائي من طريق يونس وهو
وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عائشة من الرضاعة قوله فابيت ان ازال له

جوازم

قالوا افلح ص

في رواية عمرة الماضية في الصحيحين من وانا عمك وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى
في تفسير سورة فضلك ادن لي حتى اساله ذريسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امراته ابو القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراه
التي ارضعت عائشه قوله فامر في ان ادلف في رواية شعيب بدله فانه عمك ترب عمنك وفي رواية
سفيان بداك ولعمنك وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب لا كفاء في الحسب وفي رواية مالك عن هشام بن عروة
انه عمك فاجل عليك وفي رواية الحكم صدق افحل ابوك ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود
دخل علي افلح فاستتر منه فقال استتر مني وانا عمك قلت من اين والله رضعك امراه اخي
قلت انما ارضعتني المراه ولم ترضعني الرجل الحديث وتحم بانه دخل عليها اي كما فاستتر اخي بسبب ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية سعيد في اخره من الزياده قال عروه فبذلك كانت عائشه تقول
حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينه ما يحرمون من النسب وهذا ظاهر من
الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن عروه في هذه القصه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اتحسبي به فانه يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب وقد تقدم من الزياده عن عائشه
انها سئلت عن رجوع من ارضاع ما يحرم من النسب وقد تقدم ايضا من حديث ابن الزبير لا يحرم
الصغير بلبنه فلا تحل لي بنت المراه التي ارضعته من غيرها مثلا وفيه حلاق تدبير عن عمرو بن الزبير
ورافع بن خديج وزيد بن ثابت وسلمه وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشه وفيه نظر وقد ثبت
عن سعيد بن المسيب وابي سلمه والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم
النخعي وابي قلابه وابا سلمه بن عبد الرحمن فيما اخرجه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن المنذر وعن ابن سيرين بنحو ذلك وعن يزيد بن ثابت وسلمه
انها سالت والصحابه متوافرون وابهات المومنين فقالوا الرضاعه من قبل الرجل لا تحرم شيئا وقد
به من الفقهاء ربيعه الراي وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض
وتبعه في تخصيصه بصغير ذلك كبيرا وداود وابراهيم مع وجود الروايه عمن ذكرنا بذلك وتحتمل
قوله تحل لها ما تحل الا قد رضعتك ولبنه كما لبنه كما ذكرها في النسب واجيبوا
بتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاء الاحاديث الصحيحه واضحه
انه قياس في مقابل النص فلا يلتفت اليه وانضاف اليه سبب اللبن وهو الرجل والمراه معا فوجب
ان يكون الرضاع بسببها كالجد لا كسبب الولد وجعل سبب الولد به لتعلقه بولده والى
هذا اشار عروه في قوله للسائله اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبه وايضا فان الوطي يدر
اللبن فللمجامع فيه نصيب وقد سلم الجميع ومن الصحابه والله تعالى اعلم كما لا نزاع في اهل
الشام والكوفه وابي حنيفه وصاحبيه في اهل الكوفه وان خرج في اهل ملته ومالك في اهل المدينه
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واتباعهم اللبن الفحل يحرم وتحتمل هذه الاحاديث الصحيحه
والزم الشافعي المالكيه في هذه المساله بردا صلهم مستدلا على اهل المدينه وقد خالفه الحديث

الصحيح

الصحيح اذا كان من الاحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعه ان لبن الفحل يحرم والعبد العزيز وهذا
راي فيها بنا الزهري فقال لك فمن لا نعلم شيئا من علم الخاصه اولى بان يكون عاما ظاهرا من هذا وقد
تركوه لخبر الواحد فلزمهم على هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لا يردونه او يردوا ما خالف الخبر على
كل حال لعموم المطلق قال الله في عبد الوهاب منصور يحرم لبن الفحل ورجل له امراتان ترضع احديهما
صبيا والاخرى صبيه فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبيه وقال من خالفهم يجوز واستدل له
على ان ازدياد الرضاع وصدقه الرضيع سبب لحكم الرضاع بينهما والحاجه الداعيه الى ذلك قوله
عائشه واذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال ان يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى
افلح وتسليم عائشه واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ورجحه
فيه لاعدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك في حكم سوغ له التحري حتى يسال العالم عنه وان
من اشتبه عليه الشيء طلب البيان لمن يرجع اليه احدهما واز الكبير اذا سئل يصدق من قال الصواب
فيها وفيه وجوب احتجاب المراه من الرجال الاجانب وفيه استدلال الحجر على الحجر وفيه ان المراه
تاذن في بيت الرجل لا باذنه وفيه جواز التشبيه بافعل وتوضيحه ان المستفتي اذا ما ادرى التعليل
قبل سماع الفتوى انكر عليه لقوله ترب جبينك فان فيه اشاره الى انه كان من حقها ان تسال عن الحكم فقط
ولا تعلل وقد رجح به بعضهم من اطلق من الحنفيه ان لبن الفحل لا يحرم واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حرمنا وضعته ثم صح عنه انه عمل بخلاف ذلك العلم بما روى انه عائشه رضي الله عنها ان لا اعتنا بلبن الفحل
ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخرج الجمهور
وسلم الحنفيه بخلاف ذلك وعلى ابوابها في قصه اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل وكان يلزم
على ما عرفتم ان يسمعوا عن عائشه ويعرضوا عن روايتها ولو كان ما روى هذا الحكم غيرها لكان لهم
معذره لكنه اخرجه غيرها وهو الزاج قوى قوله باب شهاده المرضعه وحدها ويذكر
بيانا لاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات واغرب ابن بطال هنا فنقل اجماع على ان شهاده المراه وحدها لا
تجوز في الرضاع وتبعه وهو عجيب منه فانه قول جماعه من السلف حتى ان عند المالكيه رواية انها
تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران قوله علي بن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن
ابراهيم هو ابن علية وعبيد بن ابي مريم مكي مالا في الصحيح سوى هذا الحديث ولا اعرف من
حاله شيئا الا ان ابن حبان ذكره في الثقات قال البخاري وقد اوصى في الشهادات باب الاختلاف في شهاده
او عليه وان العمل فيه على سماع ابن ابي مليكه لان عقبه من الحرث نفسه وتقدم تسمية المراه
المعبر عنها هنا بغلانه بنت غلان وتسميه ابيها واما المرضعه السوداء فاعرض عن تسميتها بعد قوله
فاعرض عني في رواية المستملي فاعرض عنه وفيه التفات قوله فجعل يحلف وانا ارى يحلف
والوسطى يحكي ايوب يعني يحكي اشاره ايوب والله يا علي والله يا اسمعيل والمراد حكاية ما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال لعلك انه دعا عنك يحكي ذلك الكل راوي من دونه واستدل
به على ان الرضاع لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط
لاحتمال ان يكون ذلك قبل تشريع حكم اشتراط العدد او بعد اشتهاره فلم يحج لذكره في كل واقعه

وتقدم بيان الاختلاف في ذلك وتوخذ من الحديث عند من يقول ان الامر ينزانها لم يكن لتحريمها
عليه بقول الموضعه بل للاحتياط ان يخطا من يريد ان يتزوج او يتزوج ثم اطلع على امر فيحتاج
من اجله الى ان يزايلها او يباشرها بشهوة او زنا بها اصله او فرعه او خلق من زنا بالها او شك
في تحريمها عليه بصهر او قرابه ونحو ذلك والله اعلم قوله باب ما يحل من النساء وما يجمع
وقوله وحرمت عليكم امهاتكم الآية الى عليما حكيما كذا في رواية كريمة وساقط في رواية ابي ذر
قوله وبناتكم الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وذلك شامل للاثنين فاكثر والى قوله غفورا
رحيما قوله وقال ابن ابي المحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر اي اما ملكت ايمانكم لا ترى
باسا ان يتزع الرجل جارية من عبده الكشميهني جارية من عبده وصله اسمعيل القاضي في كتاب
احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابن زيد الكلام قال في قوله تعالى
والمحصنات ذوات الازواج الحرائر الا ما ملكت ايمانكم قال ما ملكت اليمين يباع ان يتزع
الرجل الجارية من عبده فيطاها واخرجه ابن ابي شيبه من طريق اخرى عن التيمي بلفظ ذهبت البعول
وكان لسعيد طلاقها ولا يترجح ان المراد بالمحصنات ذوات الازواج يعني انهن حرام والمراد بالاستثناء
في قوله الا ما ملكت ايمانكم للسبايا اذا كن متزوجات فان حل الشرب منهن قوله وقال الله
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يومنن اشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها ابدا على ما في الآية فذكر
المشركة وقد استثنيت للكتابيه والرابيه على الرابعه وقد ذهب الى ان العدد الذي في قوله انزعن الذي
بعده لا مفهوم له واقتصر ابو حنيفه على الاثنتين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراه
وابنته ولا بين المراه وخالتها وصله احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريره
بلفظ لا تنكح المراه على عمتها ولا العمه على بنت اخيها وقال الترمذي حسن صحيح وقد اخرجه
ابو داود والنسائي من حديث جابر بلفظ لا تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها وقال الترمذي
ايضا حسن صحيح وقد اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابي هريره بلفظ لا تنكح المراه على عمتها
ولا على خالتها وقال الترمذي حسن صحيح وقد اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابي هريره بلفظ
لا تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها وقال الترمذي حسن صحيح وقد اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث ابي هريره بلفظ لا تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها وقال الترمذي حسن صحيح

هو الرضاع صحيح الجزء وكذلك سائر الغرر وجمهور على ان يبدل الجمع بين الاختين وابن الغرر والمحرر
عن ذكر بعطوف الجزء وان علا وام الام ولو علت وكذا ام الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت
وبنت بنت الاخت ولو سفلت وكذا بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولو علت وكذا
عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وجده الزوجه ولو علت وبنت الربيبه ولو سفلت وكذا
بنت الربيب وزوجه ابن الابن وابن البنت والجمع بين المراه وعمتها او خالتها وسيأتي في باب مفرد
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في باب يعقوب ما قيل انه يستثنى من ذلك قوله
وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين بنت علي وامراه علي كانه اشار بذلك الى ان ذكر
ان العله في منع الجمع بين الاختين وانتفع بينهما من القطيعه فيطرد الحكم في كل قريبين ولو بعدا فيحرم
الجمع بين المراه وبنت زوجها والله اعلم قوله وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال
جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامراه على ابنة سعود واخرجه سعيد بن منصور من وجه
اخر فقال ابنة سعود والمسلسله واحد كلثوم بنت علي لفاطمه وكانت لعمر ابنه وقوله لفاطمه اي
من فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب واحد كلثوم لانه تزوجهما
واحده بعد اخرى مع بقاء ليله في عصمته وقد وقع ذلك بيننا عند ابن سعد قوله وقال ابن سيرين
لا باس به وصله سعيد بن منصور عنه باسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبه مطولا من طريق ايوب عن
عكرمه بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراه رجل من ثقيف وابنته اي من غيرها قال ابو ايوب
فسالت عن ذلك ابن سيرين فلم ير به باسا وقال سئل ابن عباس عن رجل كان بمصر اسمه جبله جمع بين امراه
ورجل وبنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ابو سلمه عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر
كان يصحبه فذكر قوله وكرهه الحسن ثم قال لا باس به وصله الدارقطني في اخر الذي
قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق يونس عن علقمه قال اتى
الحسن عند الحسن فساله رجل عن الجمع بين البنت وامراه تزوجها فكرهه فقال له بعض بنيه يا ابا سعيد
فما ترى به باسا فنظر اليه ساعه ثم قال ما ارى به باسا واخرج ابن ابي شيبه عن عكرمه انه كرهه وعن
مسلم بن يسار وابي مجاهد والنخعي انهم قالوا لا باس به قوله وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي
عم في ليله وصله عبد الرزاق وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليله واحده بنت محمد بن علي
وبنت عمر بن علي قال الحسن بن محمد بن علي ما حملني على ذلك الا انهما ارادتا ذلك وقال في تزوجها اخر
عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم يسبا المراتين ولم يذكر قوله لحسن وزاد فاصبحت لا ادري
ابن يذهب قوله وكره جابر بن زيد القطيعه وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد الرزاق
نحوه عن قتاده وزاد ليس شيء تحرم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم هذا
من بقيه المصنف وقد صرح به قتاده فيما ذكرنا وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا
النكاح قال وكما يلزم من يقول بتحريم الفاسد في مثل هذا ان يحرمه وقد اشار جابر بن زيد
الى العله بقوله للقطيعه اي لاجل وقوع القطيعه بينهما لما بوجه الشاذ من التحريم والفساد
وسياتي التصريح بهذه العله في حديث النهي عن الجمع بين المراه وعمتها بلفظ كما ذكرت منصوصا في جميع

الغرائب فاخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على قرابتها مخافة التقطيع واخرج الخلال من طريق ابن جريج عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه
عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة القطيعة وقد نقل
العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعزي ايضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم
وغيرهما قوله وقال عليه عن ابن عباس اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه امراته هذا مصير من
ابن عباس الى ان المراد بالنهي عن الجمع بينهن اذا كان الجمع بعقد النكاح وهذا اثر وصله
عبد الرزاق وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس سئل عن رجل زنا باخت امراته قال يخطئ حريمه ولم
تحرم عليه امراته قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قيس
ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال الحدود تحرم الحريم ولم تحرم عليه امراته وهذا
قول الجمهور وخالفت فيه طائفة كما سيجيء قوله وروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر
فيمن يلعب بالصبي ان ادخل فيه فلا تزوج امه في رواية ابي داود عن المسمعي وابن جعفر بدل فعله
وابي جعفر قال وهو الظاهر عندي وكذا وقع في رواية ابي نصر بن يزيد عن المسمعي كالجماعة وهكذا
وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى قوله ويحيى بن يعمر غير معروف وليس بمعروف علة الشعبي
وهو ابن شبرمة وروى ايضا عن شريح رواه عنه الثوري وابو عوانة وشريك فقوله للمصنف غير
معروف اي عند من لا يعرفه العدالة ولا قابل الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخاري
في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كما انه فيمن لم يجرح والقول
الذي يظهر بهذا قد سئل سفيان الثوري والاوزاعي وغيرهما قال احمد فقد لوط
باهل امراته او باختها او بشخص غيرها لم تحرم امراته على الواطئ لكون بنت
او اخت من نكحه وخالفت في ذلك الجمهور فخصوه بالمراة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن كقوله
وامهات نسائكم وان تجمعوا بين الاختين والذكر ليس من النساء ولا احصنا وعند الشافعية فيمن تزوج
امراة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها او ابوها واسلم قوله وقال عكرمة عن ابن عباس
اذا زنا بها لم تحرم عليه امراته وصله البيهقي من طريق ابن ثور عن معمر عن عكرمة بلفظ في رجل
عشق امراة قال يخطئ حريمها ولم تحرم عليه امراته وصله البيهقي من طريق ابن ثور ايضا واسناده
صحيح وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الرجل يشتهي المراة حراما تحرم عليه ابنتها او البنت تحرم عليه امها قال لا يحرم الحرام
الحلال فما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي لفظ انها عمما بن عبد الرحمن الرقاشي وهو متروك
وقد اخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال واسناده اصلح من الاول
قوله ابو نضرة هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس كذا قاله الكرماني في رواية ابن المديني وهو المسمعي
لا يعرف سماعه وفي رواية ابي نصر هذا بصري اسدي وثقه ابو زرعة وفي الباب حديث
ضعيف اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ضبارة هو ابن مرة عن ابن ابي اوفى ان رجلا اتى امراة رجل فاتاها
وابنتها واسناده مجهول قال البيهقي قوله وروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد

ح يعني وهم بطاما في الشرح

وبعض اهل العراق انها تحرم عليه اما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن فجر
باهل امراته حرمتا عليه جميعا ولا باس باسناده واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن
عمران وهو منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال
حرمت عليه امراته قال قتادة لا تحرم عليه امراته لا يحسن امراته حتى يفضي عن الذي زنا بها واخرجه
ابو عبيد من وجه اخر عن الحسن بلفظ اذا فجر باهل امراته او بابنته حرمت عليه امراته وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال الحكم بن عتيبة للشعبي والله ما جرح حراح قط اخطا منك قال
الشعبي بل لو صببت حراعلى ما جرح سرد لك كلا قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي
واما قوله وقال بعض اهل العراق فلعله يعني به الثوري فانه ممن قال به ذلك من اهل العراق وقد
اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال ينظر الله الى
رجل نظر الى فرج امراته وبنتها ومن طريق يغنم عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع
على امراته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنا بامراته
حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وفي
رواية عن مالك واحد قولي الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود
عليها لا على مجرد الوطء وايضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر
وقد اجمع اهل الثبوت من الامصار على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنا بها ونكاح امها
وابنتها اجوز قوله وقال ابو هريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالارض يعني يجامع قال
ابن التين يلزق بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وبالفتح لازم وبالضم متعد
قال الفراء لزقت بالارض وبالزنة بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال الكسف وكانه اشار
الى الحد في الحشفة فانهم قالوا تحرم عليه امراته بمجرد كلس رأسها او النظر الى فرجها فالحاصل
ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فيكون في المسئلة ثلاثة اقوال
الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحشفة وهو قول عن الشافعي يشهوه بالجماع لكونه اسمى عاما ومحل ذلك اذا لم ينل له شيء يسمى اما
المحرم فلا يوثر كالزنا والمذهب ان الشاذ وقع الجماع حلالا او زنا اثر تحت الشدة بانه
قوله وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري اي اجازوا للرجل ان ينكح مع امراته
ولو تزنا بها او اختها سواء فعل ذلك بعد الجماع او جامع ولم يفعل فاجاز وا له ان يتزوج
نساء واي من وطيء بها ذلك وقد روى عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن وابي سلمة
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الزهري في المراة هل يحل لها ان تتزوج ما لا يحرم
الحرام الحلال وعن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري
انه سئل عن الرجل يخبر بالمراة انه تزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا ينبغي ان يحل له
بحرام قوله وقال الزهري قال علي لا تحرم وهذا مرسل اما قول الزهري فوصله البيهقي
من طريق يحيى بن ابي بكير عن عبيل عنه انه سئل عن رجل وطيء امراته فقال قال علي ان طالب

لا يحرم الحرام الحلال وأما قوله وهذا مرسل فهو كما قاله النسائي وهو مرسل أي منقطع فإن طاوس
المرسل عن المنقطع كما شرح في فضائل القرآن والخطب فيه سهل وأما اعلم قوله باب
وربائب بالهمز في محور كم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذه الترجمة مضمونة لتفسير الربيبة
وتفسير المراد بالدخول فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل قبل لها ذلك لأنها يربيه وعليه
قال ابن التين وأما الدخول فقيه قولان أحدهما أن المراد به الجماع وهو راجح قوله الثاني في
الخبر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللمس
هو الجماع شرح ذكر ابن وصله عنه في تفسير الآية وفيه زيادة وروى عبد الرزاق من طريق
بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث
واللمس الجماع إلا أن الله حيي كريم يكني عما شاء من شأنه قوله ومن قال ابنها هن بناتها
في الخبر سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد تقدم حكم ذلك في
أول الذكر وصله قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة إلى آخره قد وصله في باب
الذي يخوف قوله بنا بكر لا ابنة ابن بنت قوله فلذلك حلال له لأنها هن حلائل الأبناء
أي يشملهن في الخبر بعمومه هذا إذا كان لا ابنا ولا ابنة قوله وهل يسمى الربيبة وإن
لم يكن في حجره أشار بهذا إلى الرد الشديد بقوله في حجري كما مر في اللغة الثالثة وحشر فيه بعض المخالفة
وقد تقدم الحق هو الأول وقد تقدم آخر جه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق أيوب
ابن عبد الله بن أبي مليكة أو من قال لكاتب له قد ولدت لي فما تقول فخرج عليها فلقيت علي بن أبي طالب
فقال لها لكنك طهرته فقالت لها إنه يعني من غير فقالت نعم قال كان في حجري فلكما هي في الطائف
قال فانكحها فلك فإن قوله ورباببكم قال لا تكون ربيبة حتى تكون في حجرك وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر
وادعى تعويضه بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف وهو معيب فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم
في تفسيره من طريق أيوب عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة وأبوه ثابت معروف وأبوه وجده صحابيان
والأثر صحيح عن علي ولكنه معلق عن عمر أنه أفتى من سأله أن تزوج بنت رجل كان يتحنث عندها
ولم يكن ابنه في حجره أخرجه ابن عبيد وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد أخذ ابن عبيد
للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن فالنص ورد بتحريم الجمع وهذا إنما ينظر
لا للطلق محمول على المقيد فلا إجماع الحاد في المسألة وقد ورد الخلاف فلكا لأخذ به أولى
لأن التحريم جاء مشروطا بما إذا كن في الحجر وإن كان الذي يريد التزوج قد دخل
بالأم فلا تحرم بوجود أحد الشرطين وأجمعوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن بنتي
ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما شرح وفي أكثر طرقه لو لم تكن بنتي فتقيد
بالحجر كما شرحه في القرآن فتبرأ عنان والله أعلم قوله وزعم النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة
له إلى من تلفها هذا طرف من حديث وصله النزاعي الحاكم من طريق أبي أسيد عن فروة بن
نوفل الأشجعي عن أبيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع إليه زينب بنت سلمة وقال إنها ابنة
أخي قال فتزوجها ثم جاء فعلت الحويرية قال عند ابنها يعني من الرضاعة وجبت

لتعلمني

لتعلمني فذكر حديثا في ما يتوارث عند النوع وأصله عند أصحاب السنن الأربعة دون القصة من حديث
بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن الحرث أن أم سلمة أخبرته أنها لما أفردت لابنة
عبد الله قصة في هجرتها ثم توفي أبو سلمة قالت فقلت وضعت بنت جحش وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتي
الحديث وفيه فجعل لها فتولى زينب حتى جاء عمار بن ياسر فأخذها وقال ابن عمتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجتي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زيد فقالت فريبة بنت أبي سلمة وهي أخت
أم سلمة وافقها عند ما أخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن أبي سلمة وفي رواية أحمد
فجاء عمار وكان أخاها لأمها يعني أم سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال الدارقطني المحفوظ الحديث
قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة أبي سلمة آخر في حديث شرح موصولا في الباب من حديث أم سلمة
وفيه أن أخي هذا سيد يعني الحسن بن علي وأشار المصنف بهذا إلى ما روي أنه سمى ذرة في الترجمة بنت أبي
الزوجة في حلم بنت الزوجة فمرسل وحديث أم حبيبة قلت رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان وقد
شرح مستوفى قبل هذا وقوله أرضعتني وأباها ثويبة بفتح الهمزة وللمرأة الخفيفة وثويبة
بالرفع الفاعل والضمير لبنت سلمة والمعنى أرضعتني ثويبة وأرضعت والدي ذرة بنت أبي سلمة وقد
شرح في الباب الماضي التصريح بذلك فقال أرضعتني وأبا سلمة وأما تمييزه على ذلك لأن صاحب المشارق
نقل أن بعض الرواة من لدن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد الهاء التي بعدها فصحف وتكلف في الرد عليه
قوله في الرواية الأخرى أنها ابنة أخي من الرضاعة ووقع في رواية لمسلم أرضعتني وأباها ثويبة قوله
وقال الليث إلخ هذا مناسب ذرة بنت سلمة ذرة وكأنه رمز بذلك لأن الغالط من سماها زينب
وقد تقدم بيان أنها في رواية الحميدي عن سفيان وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها وقد بين المصنف
الحديث بعد في الباب الذي يعده من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة وسماها أيضا ذرة قوله باب
وأن تجمعوا بين الأختين أو ذكر حديث أم حبيبة المذكور لتوله فلا تعرضن علينا بناتكن والأختين
والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أو من أب أو من أم وسواء الشب
والرضاع واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين وأجاز بعض السلف وبه قال داود والجمهور
وفيها لا مصار على المنع وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وحكاه النووي عن الشيعة قوله
باب لا تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وهذا للفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله
ابن المبارك بإسناده كحديث الباب وكذا رواه عبد مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
ومن طريق همام بن منبه عن أبي هريرة قوله عام هو ابن سلمة المصري كما حول
قوله الشعبي سمع جابر بن زيد عامر وحده قوله وقال داود ابن علية عن الشيخ عن أبي هريرة
أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارقطني من طريق يزيد بن زريع عن داود
عن الشعبي وأخرجها أبو عوانة من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن داود بلفظ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها
والجمع بين الأختين أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدا
والترمذي نحوه ولفظ أبي داود كما تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وأخرجه مسلم من وجه آخر
عن داود بن أبي هند فقال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكأن لداود فيه شيخين ومحمد بن سيرين

وكانت تدعى هما

انه م

زيد عن

يعني ان الليث رواه عن هشام
ابن عروة بالإسناد المذكور
فسمى بنت أبي سلمة درة

عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية ابن عون وموسى بن عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد
ابن الحرث عنه بلفظ لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا في فوائد ابي محمد رزق شيخ
من وجه اخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المرأة على ابنة اختها او ابنة اختها والذي يظهر ان الطريقين
محفوظان ورواهما جميعا عن سلمة عن عامر عن الشعبي عن جابر ابو هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي
ان هذا الحديث ليس بروى من وجه ثابته اهل الحديث قال البيهقي يعني كما قال فقد جاء من حديث علي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس عن عمر وابن عباس وابي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط
الصحيح وانما ثبت عن ابي هريرة واخرج البخاري رواية عامر عن الشعبي عن جابر دون
الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عامر خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن
ابي هند عن الشعبي وهذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر من ابي هريرة والحديث طرق اخرى
عن جابر بشرط الصحيح اخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث محفوظ ايضا من
اوجه عن ابي هريرة وكذلك من الطريق التي ضعفها البيهقي عنه تضعيف حديث جابر بعارض
يصحح الترمذي وان جاء وغيره له وكذلك اخرجه البخاري له موصولا الى قال ابن عبد البر كان بعض اهل
الحديث يزعم انه اراد بهذا الحديث عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري وليس بشيء فكانه لم يصح عنده حديث الشعبي عن جابر وصححه
عن ابي هريرة والحديث جميعا صحيحان واما من نقل البيهقي انهم يروونه من الصحابة بغير هذين فقد ذكر
مثل ذلك الترمذي بزيادة وفي ابي داود لم يذكر ابن مسعود وابن عمر الا انسا فقد ذكر ابو داود
وابا امامة وسمرة ووقع لنا بعض حديث سلمة الذي ذكر ابن مسعود من حديث ابن ابي شيبة ومن حديث سعيد بن منصور
ومن حديث ابن ابي عمر امراة ابن مسعود فصار عدد من رواه عشرة اولهم الى عشر نفسا واحاديثهم
مرجوعة عند ابن ابي شيبة واحمد وداود والنسائي وابن ماجه وابو يعلى والبزار والطبراني وابن
حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها منصلة للوقوف على لفظ حديث كل من عد اوردا وداود انه
كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخمس والخالتين وفي رواية عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة
والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي فمن تحريم الجمع بين من ذكر مرفوعا من
لثبته من المفسيين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل
العلم لا اعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وان نكح المرأة على
عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في ذلك اختلافا اليوم وانما قال الجواز فرقة من
الخوارج وادنى تأمل الحكم بالسنة وانتهى اهل العلم على القول به الا بعض من خالف وكذا نقل
الاجماع ابن عبد البر وابن جرير والطبري والنووي لكن استثنى ابن جرير عثمان البتي وهو احد الفقهاء
الذين من اهل البصرة ومن نحو المرجئة ويشبه المتنا. واستثنى النووي كما بينه من الخوارج
والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظ اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها
وخالتها ولا ينبغي خلافه لانهم مرفوا من الدين انتهى وقد نقل عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط
بين فاعرفه ثم التمسك بادلة القرآن لا يخفى على انه وان ورد الاحاديث لا عن دفع
عدم الشبه منعها وتحريم الجمع بين الاختين منصوص القرآن ونقل ابن المنذر وابن عبد البر تحريم الجمع

اهل العلم الا عن ابي هريرة
وروى من وجوه لا يثبت مثلها
اهل العلم؟

بين

بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعتبر المخالف قوله لا يجمع ولا ينكح كذا في الروايات الرفع على الخبر عن
المشروعية وهو متضمن النهي وقاله الترمذي قوله على عمتها كذا هو بتخصيص الجمع لمنع عما اذا تزوج
احداهما على الاخرى وتوحيد ينكح مع تثنية ضمير تزوجهما معا فاجمع بينهما بعقد بطلا ومرتبا بطل الثاني قوله
في الرواية الاخيرة فترى بضم التاء اي تظن وشحمها اي تعتقد قوله خالها بها سلك المنزل اي من التحريم
قوله لا عروة حتى الاخرة واخر هذا الحكم من هذا الحديث بظن كانه اراد الحاق ما يجرح بالصهر
بما يجرح بالنسب كما يجرح بالرضاع ما يجرح بالنسب ولما كانت حالة الاثر الرضاع لا يحل لاحدهما
فكذلك حالة الاثر الصهر لا يجمع بينهما ومن ثبت ان اختها وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور قال النووي
احتج الجمهور بهذا الحديث وخصوا به عموم القرآن في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد
ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن
ذلك بان هذا من الاحاد المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بها والله اعلم قوله باب
الشغار بكسر المعجمتين بكسر الاول قوله هو عن الشغار في رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح
الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حرفه قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الاخر
قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك على وكذا ذكر الطحاوي ان اباداود
اخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وقد اخرجه الترمذي من طريق يحيى بن عيسى وانه اختصر
ذلك بصنيعهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق يحيى بن يحيى بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب في
المدرج من طريق القعنبي مع اختلف الرواة عن مالك فمن ينسب اليه تفسير الشغار وقال لا اكثر
لم ينسبوه لاحد وهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي صلى
الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ونسبه محمد بن عمرو وغيره لمالك قال الخطيب تفسير
الشغار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما قول مالك وصل بالمتن المرفوع وتبين ذلك ابن بكير
والقعنبي ومحمد بن عمرو بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محمد بن عمرو عند اسماعيل والدارقطني في
الموطآت واخرجه الدارقطني ايضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت الشغار ان يزوج
الرجل الاخر وبذا ذاك على ان التفسير من قول مالك لا من قول نافع ووقع عند المصنف كما سياتي
في كتاب الحيل من طريق عبيد الله عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه
قال عبيد الله سئل عن نافع ما الشغار فذكره فعلى هذا فالتفسير ايضا لمالك عن نافع وقال ابو الوليد
الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين ان من قول الراوي وهو نافع قلت قد
تبين ذلك لكن لا يلزم من كونه ادرجه ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير
وجه فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ايضا عن النهار عن
الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك
وازوجك ابنتي وبضعني اختك وانوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله عن نافع ويحتمل
ان يكون مرفوعا عند ابي النهار وتوبع الاحتمال الثاني ووقع في حديث انس وجابر معا عن النبي
ايضا فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن انس مرفوعا الاشغار في الاسلام والشغار ان

هوم

ليس هو

قلت؟

يزوج الرجل الرجل ابنته وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر
مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق ويضع هذه صداق هذه ويضع هذه
صداق هذه واخرج ابو النعيم في كتاب النكاح من حديث سلمان بجانبه الى صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان يقول زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي تفسير الشغار
صحيح وانما ذكره ابن اللغة وكان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فقول
الصحابي اعلم بالحال وابعد عن الخيال البيهقي وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار
ما ذكر الحربي في تفسيره وان فيه وضع احدهما ان يزوج كل من الوليين وليه للاخر بشرط ان
يزوجه وليته والثاني وخلو بضع كل منهما من الصداق فمن اعتبرهما صحاحي لا يصح مثلا اذا
زوج كل منهما الاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق
وهو سلكه الشافعي فيه الى ان على النهي لاشتراك في البضع لا بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل
البضع صداقا مخالف لاجماع عند النكاح ولهذا المعنى لا يفسد النكاح اذا ذكر الصداق لان النكاح يصح
بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص
الشافعي على خلافه ولو نكح ابنة الرجل ابنه او المراد على ابرهما من كان ناكحا على ان صداق كل
واحدة بضع الاخرى او على ان نكح الاخرى ولم يسم احديهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ هكذا رواه البيهقي باسناد الصحيح عن الشافعي
وهذا الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا
فنص في الاملاء على البطلان وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا
ينعقد النكاح بتي حتى ينعقد نكاح بنتك وقال الخطابي كان الامر يرد يشبهه برجل يزوج
امراه ويستثني عضوا من اعضائها وهو ما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته وينتني
بضعها حيث جعله صداقا للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون كل واحد منهما صداقا للاخرى وهما انعقد نكاح ابنتي انعقد
نكاح ابنتك قال سحنون في شرح الترمذي معنى ان يزاد ولا يكون مع البضع شيء اخر ليكون مشتقا
على تحريمه في المذهب ونقل الحرقي ان احمد نص على ان عقد البطلان اذا ذكر المهر وروح ابن تيمية في
المحرر ان العلة الشريك في البضع وقال الخرقي وهو الصحيح انص عليه احمد وهو ظاهر التفسير
المذكور في الحديث لقوله فيه وكان صداق كل منهما فانه يشعر بان جعل البضع كذلك وان كان يحتمل ان يكون
ذلك دليلا لازما لجعل النساء ثم قال وعلى الجملة فيه شعور بان عدم الصداق لا مدخل له في
النهي وتوجيه حديث سلمان الذي يذكره وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار
لا يجوز ولكن اختلفوا اذا صحت فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده
وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب المهر المثل وهو قول الزهري ومكحول
والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قول على بن ابي طالب في احد الوجهين

لكن

لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك عن قتادة وداود الشغار وغير نكاح باكد التحريم بسبب
ذكر البنت في تفسير الشغار ان اتفق وقد تقدم في رواية اخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا
على ان غير الشافعي من الاخوة وبنات الاخ وغيرهن كالشافعي في ذلك والله اعلم قوله باب بيان ان
تسمية الصداق ليست شرطا لصحة النكاح بل يصح النكاح وان لم يسم في العقد بلفظ الهبة وان
لم يذكر المهر ولا نفى المهر بلفظ الهبة في الصحيح الاول وبه قال الجمهور الثاني يجب مهر المثل
ولكن قال الواحدي يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان زوج بلفظ الهبة وشرط ان لا مهر لها صح النكاح وهو
الجمهور قوله تعالى خالصة لك دون المؤمنين وقد ذهب ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه لا ينعقد
بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال واحتج المحرمون عن ذلك بالمراد ان الواهبة مختصة بما
ملكته الهبة والصحيح انه ليس كذلك فيه وطائفة ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما
الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث وذهب اكثر الفقهاء الى انه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي وكل من قاس
على الخلافة انه يجوز بصريحه وبكنايته مع القصد قوله ثم بدا لي ان عروة عن ابيه والكناية
قوله هذا لا يرسل الا عروة ولم ير ذكر في القصة لكن الليث يشعر بانه حمله عن عائشة وقد ذكر للصنف
عقيب هذا الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا وسيذكر في تفسير الاحزاب من طريق ابي اسامة
عن هشام لكن لم يسق لفظه وصرح قوله تستحلم اي تستاذنه من الحلم وفتح اللام وبعدها ميم ساكنة
وهي من الليالي ونكاح الاسلام وابهامها من نسبة قوله من اللاتي وهن لغة وجمع في رواية ابي اسامة المذكورة
قال السلمي اغار من اللاتي وهن انفسهن وهذا شعر سعد الواسبي وقد تقدم تفسيرهن في تفسير
سورة الاحزاب ووقع في رواية ابي سعيد المؤدب الآتي ذكرها في الحدود عن عروة عن عائشة قالت
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت خولة بنت حكيم وهذا محمول على ان الذي ابته الرجل
او نحو ذلك من الوجوه التي لا تنفي الحصر المطلق قوله قالت عائشة ما اسمى المراة ان تهب نفسها
في رواية محمد بن بشر المذكور عن عائشة انها كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن قوله ان تهب نفسها زاد
في رواية محمد بن بشر بغير صداق قوله فما ترى ترجو من ذلك في رواية سعيد بن سلمان قال ترى الله
ترجو وهذا اظهر في ان قولها الآتي بهذا السبب قالت فقلت عائشة على هذا التعميم الخبر الذي طبعت
عليه النساء ولا قدرة على ذلك اباح لنبيه وان جمع النساء لو ملكن ولم تقل لا قوله ما ارى
ربك الا يسارع في هواك في رواية محمد بن بشر الآتي الا يسارع في هواك في رضاك قال القرطبي هذا
قول اعرف الدلالة على الغير وهو من فرع قولها ما احمد ربك الا احمد الله وقال غيره هو على ظاهره
اسقط عنه صلى الله عليه وسلم الحجر على ظاهر امته لانه لا ينطق عن الهوى فما افاضه فهو على الوحي
البين ولكن الغيرة تحمل الجهلة الطغام مثل ذلك قوله رواه ابو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن
هشام عن ابيه عن عائشة تريد بعضهم على بعض اما رواية ابي سعيد واسمه محمد بن سلم بن ابي الوضاح
فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا كما تقدمت
عليه قالت الا تستحي المراة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت ترجي من تشاء منهن
الآية قلت يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع في هواك وهي من افراد محمد بن بشر وقد تقدم
الآية قلت يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع في هواك وهي من افراد محمد بن بشر وقد تقدم

مسلم وابن ماجه من طريقه وفي نحو معناه من حديث ابن عباس قوله **باب** تزويج المحرم كذا لهم الا الجياني
لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث الباب كما تقدم بيانه عند على شرطه
قوله اخبرنا عمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء **قوله** تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
محرم سقط في رواية الحموي من طريق الكشميهني واو زاد عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء
المذكور عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم حلله امر العباس فانكحها
اياه وسقط في عمرو التصاعن رواية علي به بالظ حديث الباب وزاد في رواية ابن جريج وهو حلال وهو بالغ
قال ابن المنذر قلنا لاحمد اذا تزوج المحرم او تزوج له او زوج وهو حلال ما تقول قال قال الله عز وجل
ان المسيء سبيل وهو ابن عباس روى عنه تزوج وهو حلال اسناده صحيح وقد عارض حديث ابن عباس عثمان حديث ح
لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم وصحح بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلف الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال
جاءت طرقه في حديث ابن عباس صحيحة الاسناد لكن اليوم الذي واحد فترجح بالاكثر ومع حلال
احوال الخبر ان تعارضا فطريق الجمع عنها صحيح وفي نكاح المحرم نهي الجماعة قال
وقد سقط في اواخر كلام البخاري في ذلك بعضهم وانتهى من رجال حديث عثمان الوطي وتثبت بانه
ثبت في لا ينكح ينكح اوله ولا يخطب وينكح في صحاح جاز بناء ولا يخطب عليه وترجح
حديث عثمان بانه شهد قاعده وحديث ابن عباس رواته عن تحمل انه اخبر انه لا تحمل الآن فيها ان ابن
عباس كان يرى ان قلد الهدي يصير محرما كما تقدم في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم ح
كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون الطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
محرم اي عند عليها بعد ان قلد الهدي وان لم يكن تلبس بالاحرام وبذلك لنه كان ارسل اليها انا رافع
يخطبها فجعلت امرها الى العباس تزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحها من طريق ابي الوداك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال
الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حجاج بن ابي منيع عن ابيه عن جده مرسلا ومنهم من ارسل قول ح
ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم اي داخل الحرم او في الشهر الحرام قال لا عني وقول الكشي في الشهر الحرام
اي في الشهر الحرام وقال الخ وقول ابن عباس الخليفة محرما اي في البلد الحرام وقال ابن ابي داود الا
جميع ابن حبان الجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث بريدة بن الحصيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق النهري قال وكذا خالد كما خالد ابن
عباس واخرج مسلم من وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو حلال قال وكذا خالي وخالد ابن عباس وما اثر ابن المسيب الذي لنا به احمد
تاخره ابو داود واخرج البيهقي من طريق ابي الوداك عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد بن
المسيب وهل ابن عباس الا ان كان خالته ما تزوجها الا بعد ما احل قال الطبري الصواب ان النواعند نا
ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ولما قصة ميمونة معارضا لاجا رفيها تعرسا من طريق ابو

قال

قال ابن سيد الناس في نكاح ميمونة انه صلى الله عليه وسلم كان تحت العباس لبنته لبابة فاتفق قول بعضهم انهما قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما خرج وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين من خرج ونكح وبين من لم يخرج ونكح وبه يزاد ابانه ولا يكون هذا الا عن ثبت تنبيه
قوله في الحاز حديث ابن عباس بطل صحة ما عن عائشة واو بكره فاما حديث عائشة فاخرجه
النسائي من طريق ابي اسامة واخرجه الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان والذي
اعله الارسال ليس بقادح فيه وقال الفسوي ان عمرو بن علي بن ابي عاصم عن عمه عن الاسود
عن ابن ابي مليكة عن عائشة سئله قال عمرو بن علي وكان عاصم انتقل سئلها هذا اثر الرفعه
ليس فيه عائشة فقال ذكر عائشة حتى انظر فيه وهذا ان ثبت فهو كالاول الا انه نقص لكن يشهد لقوي
ايضا واما حديث سليمان بن يسار فاخرجه الطحاوي وابن السكن كما قال ابو الوليد ضعيف لكنه يعتضد
بحديث ابن عباس وعائشة ويرد على قول ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة بان النبي صل
الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجاء الشعبي ومجاهد مرسلا اخرجهما ابن ابي شيبة واخرج
الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر انه سال انسا عن نكاح المحرم فقال اما انا فلا ياتي وهل
هو الا كالبيع واسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان انسا لم يبلغه حديث
عثمان قوله **باب** نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة اخر المتعة التي تزوج المراة الى اجل
وانقضى الاجل وان النهي عنه وقع قبل خيبر لامر يتعلق باحوال النساء لا لاباحة المتعة لكن قال
الزهري في اخر كلامه ان علي بن ابي طالب كان يقول ان رخصة ابن عباس في المتعة منسوخة وقد ورد ذلك
صريحا واقرب ما قيل فيها عدم اباحتها الا لوفاء النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند
عبد العزيز بن مروان فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل ما يصنع بن سبره انه شهد على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسياتي في حديث سبره هذا وهو ابن معبد الجهني
قوله اخبرني الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب وابو محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية واخوه
عبد الله بن محمد اما الحسن فاخرج له البخاري غير هذا انما ساق له في الغسل من رواية ابنه عن جابر وابو
لهذا الا اخر عن جابر وسلمة بن الاكوع واما اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث ووقع ابن سعد والنسائي والعجلي وغير واحد من طريق اخرى في غزوة خيبر من
كلام الزهري وبادراجه في كلام الزهري في نزل الخيل وقد رواه في الموضع الثلاثة باخيه الحسن
وقد ذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري ان الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما واكثرهما
عن سفيان وكان الحسن راضيا بما افتى به وكان عبد الله سبع السباية اشقى واسبابه بهما فتروجوه
ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من يعتقد الوهية علي وكان المختار بن ابي عبيد على راية وبلغ على
الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم واخذ الشيعة ثم فارقه الكثير لما ظهر منه من الكلام الذي يشبه كلام
السبابية موالاة علي بن ابي طالب وكان ابن عون انكر على المختار وقاله ابو موسى حتى يخرج فلما خرج الزبير
وتتبع من قاتل عليا وعثمان وزعم ان ابن سعيد صار الى انه اوهاشم ابن محمد بن الحنفية وبايع له بالخلافة
سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين قوله عن ابيها في رواية ابن ابي ذئب عن الموطا عن طريق

من راوي ح
محمد بن ح

لله ح
بعد هذا ح

في ح
ابن محمد ح

عن سليمان ن ح

يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله والحسن ابني محمد اخبراه ان ابا هما محمدا عن علي بن ابي طالب

قوله ٢ اخبره ان عليا والزبير بن العوام تنازعا في بعض حديثه له هذا الحديث في ترك الحبل بلفظ ان عليا قال لابن عباس انك امرؤ تائه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة والصرف بالورق دينا وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري ايضا تكلم علي وابن عباس في المتعة فقال له علي انك امرؤ تائه وفي رواية اخرى سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له علي مهلا يا ابن عباس وفي رواية احمد من طريق عمر فخص في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه وفي رواية اخرى فر

انا ورجل من قومي فذكر قصة المرأة الا انه قال ثم استمعت منها فلم اخرج حتى حرمها وفي لفظ له
عن ابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابني الركن والله وهو يقول احمل حريثا ان عمرو كان يقدم
في حريث ان عمر اراه فقال يا ايها الناس انه قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم
ذلك الى يوم القيامة وفي رواية امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي
رواية له امر اصحابه بالتمتع من النساء فذكر القصة قال علي رضي الله عنه ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال ان الله حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة فمن كان اوطأ فليخل سبيلها ورخص
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وكما مر الحديث بتمامه لكن
يحمل ان يكون الطلق على عام الفتح عام اوطاس ليتفقا بها ولو وقع في نسبة انهم سمعوا من النساء وهو
اوطاس لما حسن هذا الجمع نعم وبعد ان نسخ الاذن في غزوة اوطاس بعد ان نسخ التصريح بقبل في
غزوة الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة واذا تقرر ذلك فلا يصح من الرواة ما شيء بعنعنة الا غزوة الفتح واما
غزوة خيبر فان كان شرط الحديث فيها صحيح فيتبعها من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضاء فلا
يصح الا ان فيها لكون من رسالة الحسن من رسيله ضعيفة لانه كان اخذ عن كل احد على ان تقدير ثبوته
فلعله اراد اياما خيبر لانها كانت في سنة واحدة كما في الفتح واوطاس سواء واما قصة تبوك فليس
في حريث ولا غيره التصريح بانهم اسمعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل ان كون ذلك وقع قبل
ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي او كان النهي وقع قبل فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة
فلذلك قرن الامر بالعضب ليتدع النهي في ذلك على ان في حريث وغيره ما لا فائدة من رواية
موسى بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال لما حريث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد
ابن كثير وهو متروك واما حجة الوداع فهو خطأ على الربيع بن سبرة والروايات عنه بانها في الفتح
اصح وانهى فان حفظ فليس بسبب واود داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم
اراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك فلم ينته الى المواطن كما قلنا صحيحا
صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام اهل العلم ما تقدم وزاد ابن القيم
في الهدي ان الصحابة لم يكونوا يستعملونها في المهود بها في فسوى ان النهي لم يقع يوم خيبر او انه وقع
هناك لكنه لم يتمكن ان يحكم بان بعد خيبر كانوا يباحونها ولا وس والحرج قبل الاسلام
فيجوز ان يكون من يبيح نكاح المتعة بعد ان نهى لا يستدل بايحاء الى ما ذكر الماوردي
في الحاوي في تعبير موضع تحريم المتعة رجحان احدها ان التحريم تكرر ليكون اظهر واشهر حتى
يحمل من لم يبلغ على انه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها وقال ابن حجر هذا
ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيامة اشارة الى ان التحريم الماضي كان موقتا بان اباحه بعضهم
بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا يعتقد اباحته اصلا وهذا الذي يرد الحمل المذكور اولا ان التصريح بالاذن
فيها في المواطن الثلاثة الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال
النووي الصواب ان تحريمها واباحتها ونعامرتين وكانت اباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم
ابيحت عام الفتح وعام اوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا قال وكلا ما نهى عن تكريرا باحة

ونقل غيره

ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين وتقدم في اوائل النكاح حريث ابن مسعود في
سبب الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتد عليهم الغربة فاذن لهم في الاستمتاع
فلعل النهي كان تكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيامة
لم يقع بعد ذلك اذن والله اعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة ان كلا منهما كان رخص
في الامر بهما وانسيا في النهي عنه والرخصة في الحمر امليه في اواخر كما تقدم فرد عليه في الامر
بهما وازالك وقع يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهره وان النهي عنها وقع في زمنين واحد واما ان
يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدته لانه ايام كما تقدم والحديث في
قصة تبوك على ان نسخ الجواز في السفر لانه نهى عنها في اثناء السفر حيث امر بعدم ايقاد النار
فيه نسبة كما صرح به في الحديث الطويل في توبة كعب وكان علة الاباحة رفع الحاجة الشديدة
التي من وجد فيها خير وما بعدها والله اعلم والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نساء
يستمتع بهن ظاهر مما يستمتع قول ان النهي لم يكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وايضا فيقال كما تقدم
نسخ في الحديث التصريح بانهم اسمعوا في خيبر وغيرها نهي مجرد النهي وفي حديث ان النهي عن
الانسية كان حلالا وسبب تحليلها ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء
ثم قال فرخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب فاشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء ولذا في
سهل بن سعد الذي اخرجه ابن عبد البر بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت
بالناس شديدة ثم نهى عنها فلم يجئ خير وسع عليهم من المال والسبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع
سببها الحاجة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على الناس بعد الضيق وكانا لحاجة عامة في
المغازي التي يكون في السفر اليها بعد وشقته وخيبر بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهي
عن المتعة اثناء ذلك من غير تقدم اذن لعزوة فالمتعة لكن سيبدا بنلانة ايام فتطلق فيها
للحاجة ثم يهاجم بعد انقضائها عنها كما سبق في رواية سلمة وهكذا يجاء عن كل من روى تحريمها
النهي بعد الاذن فاما حجة الوداع فالذي يظهر ان الذي وقع فيها النهي مجردا ان يبقى الخبر وقد كان
الصحابة يجوز انهم نسوا ما وقع عليهم فلم يكونوا في زينة كما طول غربته ولا اخرج حديث
سبرة راويه مسلم من طريق ابن الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة
واحدة تعين الترجيح والطريق التي اخرجها مسلم تصرح بانها في زمن الفتح اذ فتح تعين المصير
اليها والله اعلم الحديث الثاني قوله عن ابي جمرة بالجيم والراء المهملة والزاي وهو تصحيف قوله
سرحت بهذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله سمعت ابن عباس يرخص اي لهم او له قوله
فرخص لي فيها وثبت في رواية ابن عباس قوله قال له مهلا اي انتظر على اسمه صريحا والظاهر
عليه قوله انما ذلك في الحال الشديد وقال له او نحوه في رواية ابن عباس انما كان
ذلك في الجهاد وقال قليلا قوله قال ابن عباس نعم في رواية ابن عباس صدق وعند مسلم من
طريق النضر عن خالد بن الهجرة ان ابن عمر لما بلغه ان ابن عباس يرخص في المتعة قال فتيا ابن عباس
في رواية انما كان هذا في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير وتوبته

ما اخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال حسنة من حسنات نبيكم كان الركبان يقولون الشعر يعني في المتعة فقال والله ما هذا فتيتموها وما كانت الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد فاخرجه كما كانت والدم والحلق يريد واخرجه محمد بن خلف العمري وكيع في كتاب الغرر من الاحاديث الحسان من وجه اخر عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس فيه لفظ قول ابن عباس المذكور وفي حديث سهل بن سعد الذي اشرنا اليه قريبا نحو هذا اخبار يقوي بعضها بعضا وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو موافق لحديث ابن مسعود الماضي في اوائل النكاح واخرج البيهقي من حديث سلمة بن الاكوع باسناد حسن انما كانت المتعة لحرينا وخوننا واما ما اخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى فتحفظ له متاعه فانزلت الا على ازواجهم فهذا اسناده ضعيف وهو شاذ يخالف ما شرحنا من علة اباحتها الحديث الثالث قوله قال عمرو سمعت من ينادي في رواية اسمعيل بن ابي اويس عن ابي الزبير عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو معترض بين حديث ابن عيينة وقد تابعه من اصحابه عند واما اخرجه البخاري مع كونه معنعنا لورود عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان بينه على ذلك اسماعيل وهو كما قال وقد اخرجه مسلم من طريق شعبه وروح بن القاسم واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو قوله عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب وقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وسيأتي ذكره في الحديث الاول وفي رواية شعبه المذكورة عن عمرو سمع الحسن بن محمد قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع في رواية روح بن القاسم قام سلمة على جابر عند ذلك الحسن بن محمد جمعا وكذلك رواية عن جابر اشهر قوله كما في حبش كراقة على تعيينه لكن عند مسلم من طريق ابي الحسن عن ابن ابي انس ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها تنبيه ضبط حبش في جميع الروايات بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وآخره معجمة وحكى الكرماني انه في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون الموحدة بعدها

وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في فسخ النكاح
للوقت حتى ابطلوا ما وقيت المحل بسببه فقالوا لو علق على وقت كأبد من محيه وصح الطلاق لان
كأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط الطلاق التصريح
بالشرط فلو نوى عند العقد ان نكاحه لا يدوم صح نكاحه لا ان دام عزم على ابطاله
بحدث كالمتعة او بعزم على قول ابن ما خذوا ان لا ثبات وبعد الخلاف ما يرفع الخلاف المتعدد وقال
الترطوشي اجمعوا كلهم سنة على ان زمن اباحة المتعة ابطل فانه حرم وانه اجمع السلف والخلف
على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وحكى جماعة من الائمة منهم ابن عبد البر اباحة ابن عباس من اباحتها فهي من
المسائل المنهوة وهي عند المخالف ولكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن على
اباحتها ثم ابن عباس رجع عن اباحتها بعد ان ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن مسعود وابو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا اميه من خلف جابر وعمرو
ابن حريث ورواية جابر عن جمع الصحابة عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر الا قريبا آخر
خلافه عمر قال ومن ان يعين طاوس وسعيد بن جبير وعطا وسائر فقهاء مكة قلت وفي جمع
ما اطلقه نظر اما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في اوائل النكاح وقد سئل عنه ما نسله
لاسمعيل من الفياض فيما مصرح عنه بالتحريم وقد اخرجه ابو عوانة من طريق له يعلى عن اسمعيل
ابن له خالد وفي آخره فتعلقنا نم تركنا ذلك واما معبد فاخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن
يعلى بن اميه اخبره يعلى ان معبد استمتع بامراة بالطائف واما ان صح لكن في رواية ابن الزبير
عن جابر عند عبد الرزاق ايضا ان ذلك كان قديما ولفظها استمتع معبد بن اميه بمكة بالطائف ثم سئل الحسن
عن ذلك فقال جابر ثم عاشت بعانا في خلافة معاوية فكان يسأل اهل جابر كذا وكذا وقد كان
معاوية سبع الحر بشتريا به فلا يشك انه عمل بقول بعد النهي ومن ثم قال الطحاوي خطأ عمر بني
عن المتعة وتبل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك فدل على انه منسوخ في هذا دليل على انها بعد ما
علم بانها نهي عنه واما ابو سعيد فاخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء قال الخبر في من سمع ابا سعيد
قال لقد كان احدنا يستمتع بمل القدح سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل باحد رواته ليس صريحا في
التصريح بانه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن عباس فسيأتي الكلام عنه واختلف اهل رجع او لا
واما سلمة ومعبد فتصحبها واحد اختلف فيها هل وقعت هذا او هذا فروى عبد الرزاق
بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال سمع عمر الا اراك قد خرجت فجعل فسألها
عمر فقالت استمتع فسلمة بن اميه واخرج من طريق ابي الزبير عن طاوس نحوه لكن سماه معبد بن اميه واما
جابر فسيأتي قوله بعلنا ومكثنا فيه وقع في رواية ابي نضرة عن جابر عند مسلم فيها نا
عمر فلم نعد بعد ولا في قوله بعلنا بعد جميع الصحابة فتوله ثم لم يعد احد جميع الصحابة
فيكون اجماعا وقد ظهر ان بعضهم لا حاجة الصحبة التي بينا ها واما عمرو بن حريث وكذا قوله
وروى جابر عن جميع الصحابة فعجيب واما قول جابر فعلنا ها وذلك ان شفى فجمع جل الصحابة
لم يصح في على بعضهم واحد واما ما ذكره عن ابن التين من ان عمر نهى عند عبد الرزاق عنهم باسانيد

صحيح

نسخة

صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها
فهذا يرد ذا عن جابر فيمن يتعين على تحليلها وقد يقتضي ان جزم مع ذلك بتحريمها لنسوخ قوله اصل الله
عليه وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال القاضي هذا القول نسخ التحريم بعد اعلم قوله باب
عرض المراة على الرجل الصالح قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في
قصة الواهبة استنبط من الحديث ما الخصوصية فيه وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح
رغبة في صلاحه فيحوز لها ذلك اذا رغب فيها بتزوجها بشرطه قوله ثنا مرجوم زاد ابن درستويه
عبد العزيز بن عمران وهو بصري مات الى سنة ثمان وسبعين ومائة وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وقد توبع عنه في كما ذكرته ايضا وذكر البزار انه تفرد به عن ابن عيينة قوله
ابنه لم اقف على اسمها واظنها ابنه بالتصغير قوله جاءت امراة اقف على تعيينها واظنه من رواية
بعضهم ممن تقدم ذكرهم في الرواية الى يوسف بن الخطيم ويظهر ان صاحبه هذه القصة
غير الذي في حديث سهل قوله واسوتا واسوتاه اصل السوء وهو مع الهمزة وسكون
الواو وبعدها همزة النعلة القبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة والهاء للسكت
ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا وسيأتي شرحه بعد ستة عشر بابا
وفي الحديثين جواز عرض المراة نفسها على الرجال وتعريفه رغبته فيها وان الافضل عرضها على ذلك
وان الذي يعرض المراة نفسها عليه يستحب ان يصرح لها بالزواج بل يجب لئلا يقع في المكروه وقال
المهلب فيه ان على الرجل ان لا يتزوج الا ما احب ورغب فيها ولذلك استعد النظر فيها
وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكون العالم ومن سيل حاجة
اذا لم يرد الا سعاد وان ذلك ليس من صرف السائل بل واد ب من الرد بالقول قوله باب
عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير وذكر في الحديث الاول وعرض الاخير
الحديث الثاني قوله حين ايمت بهمز وتشديد وتخفيفه ثيبة اي صارت ايما وهو الذي مات
زوجها او بانت وتنقضي عدتها والكثر ان يطلق على من مات زوجها قال ابن بطال العرب تطلق
على كل امراة لا زوج لها وكذا رجل لا امراة له ايما زاد في المشارق قال ابن سيده ويكاد يكون
في كلام العرب لا يقع الا على من مات زوجها او البكر والثيب الا برضاها قوله من خيس بخاء
مصغر قوله ان حفصة عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين وهو عند ابن سعد
ان حفصة او حديثه والصواب الاول وهو اخو عبد الله بن حفص المذكور ذكره في المغازي ومن
الرواة من فتح اوله وخفض ثانيه ولا اراه الا تصحيفا والمشهور بالتصغير وعند معمر كما لاول الزهري
مهمل وموحدة وسين مهملة قال الكلاباذي اختلف على عبد الرزاق فروي عنه على الصواب وروي
عنه بالشك قوله وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معمر كما سيأتي قوله
توفي بالمدينة قالوا ولم يمت بعد عمر احد من جراحه اصابته وقيل بعد بدة واحدة او لفقانهم
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عنها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد اثنين
شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكان احد بعد الذي مات شهرا والمشهور على قول من قال بعد

بدرم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها في روايته ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر
منها شيئا وكأنه سرا قوله فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايته ابن سعد وكرهت ان
افشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها وفي روايته معمر
المذكورة نكحتها وفيه انه لو كان هذا القدر قبلتها فيستفاد منه عذره في كونه لم يقبلها قال العماني وفيه دليل
ان لا تزوج وفيه فضل كتمان السر اذا ظهر صحة ما ذكره من نفع الحرج عن من سعه وفيه عذر الرجل لاخيه
وعشيرته واعتذاره اليه وفيه جبل الطباع البشرية على ذلك وتحمل الرزايا بسببه كتمان او بكر
ذلك انه حتى ان بعد والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوجها نسع وفيه عن انكسار او بكر
او بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كما يجاء له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل
الاستشارة واما لانه كان لا يبلغ عنه شيئا مما يريده حتى ولا في العاده عليه بمقتضاه وهو كون ابنته عائشة
عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد قوله فاتيان اياه على نفسه وهذا اطلع ابو بكر على
ذلك قبل اطلاع عمر الذي سمع الكلام معه في الخطبة وفيه جواز ذينه ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب على
اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم تمنع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزويج من عرض
النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبلتها وفيه عرض الانسان
بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العايد على المعروضة عليه
وانه لا استحياء في ذلك وفيه انه لا باس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا
وفيه ان من حلف لا يفشي سر فلان فافشى سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب
السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشاء من قبل الحالف وهذا خلاف المرجح واحد اخر شي
واستخلف ليكتمه فلقيه رجل فذكر له ان صاحبه حدث حديثا ثم فاظهر البحث وقال
ما حملك انه حدثك عن غيري فان هذا يحنث لان الحالف لا يحنث وقع على انه يكتم انه حدثه وقد
افشاه وفيه ان الاب يخطب لابنته البكر ولا يخطب لنفسها كذا قال
ابن بطال وقوله ولا يخطب لنفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه انه يزوج ابنته
الثيب من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها وليس في الحديث
تصريح بالمنع المذكور الا انه يوخذ من غيره وقد ترجم له النسائي نكاح الرجل ابنته الكبيرة
واراد بالرضي اخذا لها من قصة بنت اخي سهل وقد شرح قريبا ولم يذكر فيه ما تقصد
الترجمة لها سقطا من الناسخ اليه ويشهد لها اخذ اخي بنت سهل وبالله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم
ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال
سياق الاية والذي يظهر انها الى قوله اجله قال ابن المنير يستفاد من الاية اربعة احكام الاباحة
التعريض والاكنان والمنع من العزم على النكاح في العدة والمواعدة سرا قوله اضمرتم وكننتم لغتان
واضمرتم بهمزة وصل لغة في الجميع وعند ابي ذر بعد الخمسة الاية والتنسيب المذكور لابي عبيدة

ثلاثين على الغالب الكسر وجزم ابن سعد بانه ماتت قبل النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد وجزم ابن
سيد الناس وتبعه ولد ابن عبد البر انه شهد احدا وما بعدها من مشاهده وكان حفصة اسن من اخيها عبد الله
فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع قوله قال عمر فلقيت
ابا بكر الخ ظاهره انه لقيه عقب انفصاله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اول النكاح ان
عمر اقام بعد ذلك ايلة او ايلتين ثم لقي ابا بكر قوله فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة الخ ظاهر
النسائي واحمد عن ابن عمر عن عمر قال ايمت حفصة فقال لي عثمان ما نظن في امرها الا ان قال سنعيد النظر في امرها الا ان تزوج هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عمر عند الطبراني
وصححه ابو علي الحاكم ان عمر خطبها الى عثمان فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال يا
عمر ان الله قد عوض حفصة خيرا من عثمان وعوض عثمان خيرا من حفصة وفي رواية ربعي بن حراش عن عمر عند الطبراني
وابن سعد ان عثمان ابتدأ عمر فقال له ما في ان اتزوج يومي هذا فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت زوجتك حفصة
عليه قد يدل على ان لا تزوج فلما خرج ابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزوجها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارد عليك شيئا قلت نعم
قال فانه لم يمنعني ان اراجعك الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها وفي رواية معمر
المذكورة نكحتها وفيه انه لو كان هذا القدر قبلتها فيستفاد منه عذره في كونه لم يقبلها قال العماني وفيه دليل
ان لا تزوج وفيه فضل كتمان السر اذا ظهر صحة ما ذكره من نفع الحرج عن من سعه وفيه عذر الرجل لاخيه
وعشيرته واعتذاره اليه وفيه جبل الطباع البشرية على ذلك وتحمل الرزايا بسببه كتمان او بكر
ذلك انه حتى ان بعد والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوجها نسع وفيه عن انكسار او بكر
او بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كما يجاء له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل
الاستشارة واما لانه كان لا يبلغ عنه شيئا مما يريده حتى ولا في العاده عليه بمقتضاه وهو كون ابنته عائشة
عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد قوله فاتيان اياه على نفسه وهذا اطلع ابو بكر على
ذلك قبل اطلاع عمر الذي سمع الكلام معه في الخطبة وفيه جواز ذينه ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب على
اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم تمنع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزويج من عرض
النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبلتها وفيه عرض الانسان
بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العايد على المعروضة عليه
وانه لا استحياء في ذلك وفيه انه لا باس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا
وفيه ان من حلف لا يفشي سر فلان فافشى سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب
السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشاء من قبل الحالف وهذا خلاف المرجح واحد اخر شي
واستخلف ليكتمه فلقيه رجل فذكر له ان صاحبه حدث حديثا ثم فاظهر البحث وقال
ما حملك انه حدثك عن غيري فان هذا يحنث لان الحالف لا يحنث وقع على انه يكتم انه حدثه وقد
افشاه وفيه ان الاب يخطب لابنته البكر ولا يخطب لنفسها كذا قال
ابن بطال وقوله ولا يخطب لنفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه انه يزوج ابنته
الثيب من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها وليس في الحديث
تصريح بالمنع المذكور الا انه يوخذ من غيره وقد ترجم له النسائي نكاح الرجل ابنته الكبيرة
واراد بالرضي اخذا لها من قصة بنت اخي سهل وقد شرح قريبا ولم يذكر فيه ما تقصد
الترجمة لها سقطا من الناسخ اليه ويشهد لها اخذ اخي بنت سهل وبالله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم
ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال
سياق الاية والذي يظهر انها الى قوله اجله قال ابن المنير يستفاد من الاية اربعة احكام الاباحة
التعريض والاكنان والمنع من العزم على النكاح في العدة والمواعدة سرا قوله اضمرتم وكننتم لغتان
واضمرتم بهمزة وصل لغة في الجميع وعند ابي ذر بعد الخمسة الاية والتنسيب المذكور لابي عبيدة

قوله وقال الطبري هو ابن عباس بفتح المهملة وتشديد النون قوله عن ابن عباس فيما عرض أي أنه قال في تفسير هذه الآية تقول الخ وأيد النزوع الخ وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية قال الزمخشري التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل على شيء لم يذكره وعرفت بهذا التعريف لا يخرج المجاز واحتاج سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حتى التعريض بأنه ذكر شيء يقصد بلفظ حقيقي أو مجازي أو كناية ليتوصل به إلى شيء آخر لم يذكر في الكلام ومثل أن يذكر المحبي للمسلم ومراده النفي فالسلام مقصوده والنفي عرضي إذ أصل الباب الكلام عن عرض أي جانب وإنما سمي الكناية فلم يسلم على جميع أنواعها والحاصل أنها خمسة وسبقت أمثلتها حيث سلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل الدنيا تسعر خطأ بالخبز الموذي تعريض بمعدن الموذي لا كناية وأشبه بالخصاء وبحصني بالغ قوله ولو ذات أنه يسر بضم الخاء المعجمة وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح الهملة وفي رواية الكشميهني بسر بحذف الياء وكسر الهملة هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس إذا حللت فآذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ لا تسبقيني بنفسك أخرجه أبو داود وأشار الجمهور على أن المراد بهذا الخطبة وعنها نزوجها وأما الرجعية فبالاتفاق لا يجوز لأحد أن يخرض لها بالخطبة والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأول وحرام في الأخرة وفي الثالث مختلف فيه قوله وقال القسم يعني أن يحلف أنه على الكرسي أي يقول لك وهو تفسير آخر للتعريض وكلها أمثلة وهذا قال في آخره وغير ذلك من الأمثلة قوله وقال عطاء لا بأس أن يخرض بالنكاح في العدة الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال سألت عطاء عن الرجل يخرض بالنكاح في عدة المرأة قال نعم يقول إني أريد أن أتزوج وددت أن الله ييسر لي امرأة صالحة أو نحو هذا وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن جريج بلفظ يقول إني فيك لراغب وددت أن الله ييسر لي امرأة صالحة أو نحو هذا وأخرجه البيهقي من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها مر وفاة زوجها إنك لأخيرة وددت أن الله قد يسر لي امرأة صالحة ونحو هذا أو يسكت ولا يتكلم بشيء وهذا يدل على أن التصريح بالرغبة بها لا يسمى خطبة ولا يكون تصريحا في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول إني في نكاحك لراغب ونص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعني بالقسم وأما ما سلك به مسلك الرؤيا في ذلك وجها وعبارة النووي في الروضة بقوله رب راغب فيك كفء وهم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقا وليس كذلك وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقني بنفسك فإني قد أحببتك ولولم يقل فإني أحبك وهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتيني نفسك وتعقبوه وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن ابن سلمان بن الغسيل عن عمه سليمة قالت سألت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من هلك وجئ فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله ومن علي وموضعي في العرب فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل ترغب في عمري فقال إنما أخبرك بقرابتي من رسول الله ومن علي قوله وقال عطاء يعرض ولا يبوح أي لا يصرح يقول إن له حاجة وأسرى قوله ناقة شرود وفاء أي رائحة بالحاء المهملة والجيم قوله وأشد شبا بكسر المهملة وتخفيف الدال وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه سمعا وأخرجه الطبري من طريق

ابن

ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض ولا يبوح بشيء يذكر مثله إلا قوله وأنا عنه ساع قوله وإن لم يعرف رجلا في عدتها ثم نكحها أي تزوجها بعد أن انقضاء العدة لم يفرق بينهما ولم يفسخ ذلك في صحة النكاح وإن وطئ لا يوجب الزنا وأثر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال وبلغني عن ابن عباس خير لك أن تفارقها وأخلف فيصرح بالخطبة في العدة لكن لا يعقد إلا بعد انقضائها فقال له الشافعي فإن دخل بها هل يدخل وقال لك فمتى صح العقد وإن كان ذلك للتصريح المذكور والخلاف إليه وقال البيهقي على المنع من التصريح في العدة لأن ذلك ذريعة إلى الوقوع في العدة التي هي محجور سببها على أبي البناء والمطلوب أنسي ويعقب بأن زمن العدة يتصل أن يكون لمنع العقد لمجرد التصريح لأن زمان التصريح دون زمان العقد وزمان العقد دون زمان الوطء ومع ذلك اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاختلفوا على أن يفرق بينهما وقال مالك والليث وأبو حنيفة لا يحل له أن يتزوجها بعد وقال الشافعي لا يحل له أن يتزوجها أبدا إذا انقضت العدة قوله وقال الحسن لا بأس من سر الزنا وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن حصين عن مغيرة عن الحسن بلفظ وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال سر الزنا الجماع قال قتادة قوله سرا أي لا يأخذ عليها ميثاقا أن لا تتزوج غيره وأخرجه إسمعيل القاضي في الأحكام وقال هذا حسن من قول الحسن يرخص الزنا لأنه قال الكلام وما بعده لا بد منه ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز الطلاق على العقد ولا شك أن المواعدة على ذلك سر على التعريض للأدون منه واستدل بالآية على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد لأن الخطبة للمتوفى عنها حرام وفرق بينها وبين التصريح والتعريض بمنع التصريح وإجراء التعريض مع أن المقصود منهما واحد فلذلك فرق في أصح الوجهين في الحد بين التصريح والتعريض وأجرى بعض الشافعية هذا التعريض بالقذف على إطلاقه وهذا ليس بلازم لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الإفهام فلا يلحق به في الحكم الحد الذي يجب بالتصريح وقد تقدم بعض هذا في كتاب الطلاق قوله وذكر ابن عباس عن عمر حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس عن عمر في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقول حتى تنقضي العدة قوله باب النظر المرأة قبل التزوج استنبط البخاري جواز ذلك من حيث إن الأمر الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في أحاديث صحيحة منها حديث أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا أخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له صحيح أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فذكره قال الخطابي في هذا الحديث اختلف في المراد بقوله شيئا فقيل عمش وقيل ضعف وقيل صغر وقيل في لونها وقيل غير ذلك وفي رفع في ثوبه أو عوله فيستخرجه بقوله الحمد لله وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة بن شعبة أخرج الترمذي والنسائي من حديثه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أجدر أن يدوم بينكما ومحمد بن جحادة أخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ومحمد بن زنجويه والحاكم وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان

ان

عن عائشة

قال السرقة ج

ابي حميد اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديثين الاول حديث عائشة أن رجلا من المهاجرين المناح زاد في رواية ابي اسامة في اوائل النكاح مرتين قوله يحيى الملك وقع في رواية ابي اسامة ان رجلا يحيى فكان الملك مثل الحسن رجلا ووقع في رواية ابن حبان من طريق اخرى جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في سرقة من حرير السرقة بفتح الراء والراء والقاف في القطعة ووقع في رواية ابن حبان في خرقة حرير وقال الداودي السرقة الثوب قلت الا ان تفسيره بذا فيه نظر والسرقة اعم واغرب ابن بطال فقال الظاهر انه كان لفة ابريسم ولا يخفى بعد هذا التأويل قوله في راحتي جبريل بصورتي في راحتي جبريل ايريسوا الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني بعد ما قبله بالمراد ان صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل ان يكون تمثل لها الملك فتراءت له في صورتها فنزل جبريل بتلك الصورة قوله ولم تستفسر عن وجه الثوب في رواية ابي اسامة فاكشفها فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال قال ابن التين يحتمل ان يكون رأى منها ما يجوز للخاطب نظره ويكون الضمير في اكشفها للسرقة اي اكشفها عن الوجه وكأنه حمل ذلك على ان رؤيا الانبياء وحي وان عصمتهم في المنام كاليقظة وسيأتي في اللباس الكلام على تحريم التصوير وما يتعلق به من هذا وقال ايضا في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكنه يستأنس به في الجملة وان النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد قوله فاذا انت هي في رواية الكشميهني فاذا هي انت وكذا اسقط من رواية ابي اسامة قوله ثم مضه ثم امله قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل العقد فلا اشكال فيه وان كان بعدها فعسى لا احتاج الا احتياجا التردد الى زوجته في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط ثانيها انه يلفظ شكا بل ادبه ظاهره ومن ابلغ في التحبيب وتسمى في البلاغة شرح الشك بالمعين ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا على ظاهرها وحقيقتها او رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبياء قلت الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتعبيره باحتمال غيره لا ينافيه وقال الاول يرده ان السياق يقتضي انها كانت قد وجدت فاطمأن قوله فاذا هي انت شعر بانه كان قد راها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت بعد البعثة وبرد اول احتمال الا ان رواية ابن حبان في اخر حديث سهل في الباب والاخر والاتي بعد يدل على اول الاحتمالين قوله في الترجمة قوله ثيب فصعد النظر اليها وصوبه وسيأتي شرحه في باب التزويج على الاسلام وغير صداق قوله شرطا في راسه وذكر الحديث بكماله لكنه في رواية ابي ذر عن السرخسي وسياق الباقين فوق الحديث بطوله قال الجمهور لا باس ان ينظر الخاطب المخطوبة فانحصروا بنظر الوجه وقيل وحدها وقال داود وابن حزم يجتهد وينظر ما يريد منها الا الفرج وقال ابن حزم ينظر ما اقبل منها وما ادبر منها وعن احمد كالجمهور وعنه كداود وعن مالك لا ينظر الا ما يظهر غالبا والله اعلم ينظر اليها بخروجه وقال الجمهور ايضا يجوز ان ينظر اليها اذا اراد تزوجها بغير اذنها وعن مالك رواية بشرط اذنها ونقل الطحاوي عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ اجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة قوله باب من قال لا نكاح الا بولي استنبط المصنف هذا الحكم من الايات والاحاديث التي ساقها

لكون الحديث المذكور بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان جماعة وصلوه اسرائيل عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله شعبة وسفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى رواية من رواه موصولا اصح لانهم حفاظ قلت وفي الاختلاف على شعبة وسفيان وان كانا احفظ وابثت من جميع رواة عن ابي حصين لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا حصين اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم قال واسرائيل في ابي اسحق ثم ساق من طريق ابن بشر قال ثنا زكريا الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا انكاره على اسرائيل لانه كان يأتي به اتم وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن بشر قال اسرائيل في ابي اسحق ابثت من شعبة وسفيان واسند الحاكم تصحيحه عن علي بن المديني ومن طريق البخاري ما يدل عليه وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل وبين بما ذكرته عن فساد الذين صححوا وصله استدراكا في ذلك لكونه زاد فيه فقط بل الصواب الذي عليه الترجمة ان حديث اسرائيل الذي وصله على غيره وسأشير الى بيانه طريق هذا الحديث يعني ان اسرائيل لما انفرد بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظر لانها تحتاج الى تقرير فمن قدر على الصحة استفاد له ومن قدر على الكمال اعلم على انها تحتاج الى ما يبين احد الاولياء المذكور في الآية وما بعده قوله لقول الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الى آخر الآية وجه الاحتجاج منها للترجمة ان معقل الخ احد احتمالين ذكرتهما في سبب نزول هذه الآية ووجه الاحتجاج منها ان النهي عن العضل يستلزم ثبوت الولاية للمعضول قوله فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ثيب هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وبه ظاهر لفظ الترجمة قوله وقال لا تنكح المشركين حتى يؤمنوا ووجه الاحتجاج منه ان نكاح خالد الى آخره والى ما بعدها انه نكاح فاسد قوله وقال لا تنكحوا المشركين الا بما مضى في المولى فيه بعد ثلاثة ابواب ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وقوله وقال يحيى بن بكير هو الجعفي بن يونس شيخ البخاري وقد رسم له المصنف بلفظ عنبسة واما لفظ ابن وهب فلم ار من رواية يحيى بن بكير الا ان كان اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن يونس وسيأتي في الحوزي من طريق عمه ايضا عن ابن وهب قوله على اربعة انحاء ضرب ونحو ذلك وسيأتي ايضا على الجمع والنوع وعلى العلم الخ وقع في بعض النسخ احد قوله اربعة قال الداودي وغيره يعني على انحاء ذكرها الاول نكاح الحرائر وهو قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الآية فلا باس به والثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه في الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث علي وابن عباس كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وانا ابدل لك امرأة ثانية وسنادها ضعيف جدا قلت والاولى ان يراد بذلك ما ذكر في نكاح من لا يرجى ولدها او من اراد ان لها نعجة فيريد ان يتزوجها فيقول له تزوج بنتك على ان اتزوج بنتي لا ان هذا النوع من انكحة الجاهلية شرط

في نسخة

وعدم ورود الباقي ظاهر من الجميع قوله ابنته او ولينه هو للتشريع لا للشك قوله فيصدرها بهم اوله
ثم يتلوها اي يعتبر صدرها ويسمر بتداوله ثم يعيده عليها قوله ونكاح الآخر كذا للاوديني بالاضافة اي ونكاح
العنف الآخر ومرتضى والباقي لنسبته على راي الكوفيين ووقع في رواية ابنا فتزوج نكاح الآخر بالتنوين بغير
لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا اجهز من ظهرها بفتح الجيم وسكون الهاء بعدها مثلثة اي حضها
وكان السير في ذلك اسرع على ابيها منه قوله فاستبضعي منه بموحده بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه الباضعة
وهو الجماع ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استمتعي بدل الموحدة اي اطلبي منه المتعة والاولى
هي الاصح والصواب الاولى والصواب بمعنى بالموحدة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والباضعة المجامعة مستمدة
من البضع وهو اللحم قوله وانما اشتهر ذلك رغبة في نجابة الولد اي لكسابا من ربا النخل لانهم كانوا
يطلبون ذلك من اكارم ربوسا يهم في الشجاعة او الكرم او غير ذلك قوله ونكاح اخر يجتمع الرهط
ما دون العشرة مثل تفسير الرهط في اوائل الكتاب وانما كان هذا النكاح يجمع عليه اكثر من واحد كان
لابد من ضبط العدد الذي لا يشتشر قوله كلهم يصيبها اي يطأها والظاهر ان ذلك لفا يكون
عن رضى منها ونواطي منهم وبينها قوله ومن لها لكذا الاولى ذكر في رواية عنزه ومن عليها لها الى
قوله قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع في رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد قوله وقد ولدت
له الهم لانه كلامها قوله ويسمي ابنه كذا ذكر فلو كانت اتى لما لتسمي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لاغير
ذلك لانا ذكر المعرف عن كل منهم في البنت وقد كان منهم من يسأل ابنته الى يحتوي ابنها منه فضلا
عن من يجيء ابنه الصفة قوله فيلحقه ولدها كذا للاكثر وفي رواية غيره فيلحق بزيادة تشاء قوله لا يستطيع
ان يمنع به في رواية الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع يتزوج تزوجه قوله لا تمنع من جاءها وللكشميهني
عمن جاءها قوله وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات يكون علما لبغي اللواي اي علامة واخرج
الفاكهي من طريق ابن سليمة قال سئل سعيد بن المسيب ما كانت البغايا اللواتي ذكرهن الله في القرآن
الا كن في الجاهلية فقال هذا لشقها ولكنه في الاسلام فاذا سمعت الآية طهور ابن طريق
القسم بن محمد عن عبد الله بن عمر ان امرأة كان يقال لها ام مهزول كن في الجاهلية فاراد بعض العمال ان يزني بها
فتزلت الزانية لا ينكح الا زانية او مشرك وبن طريق مجاهد في هذه الآية قال هن بغايا كن في الجاهلية فطلبت
لهن رايات تعرف بها ومن طريق عامر بن الشعبي عن عمر نحو ما تقدم ذكرنا البسطاء وقد ساق ابن
الكلبي في كتاب النسب ما ذكر صاحب الرايات في الجاهلية فسمى منهن اكثر من عشرين منهن وبات ترك ذكرهن
اختيارا قوله لمن اراد في رواية الكشميهني من اراد من قوله الفاء جمع فانيقة فستق وهو الذكر
يعرف به الولد والفانيذ الاناث الخبيث قوله فالحاطنة في رواية الكشميهني بالحاء بغير نون اي استلحقته
واصل اللوط لغة اللزوم الصوف قوله هدم نكاح الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية
قوله كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها قوله الا نكاح الناس اليوم اي الذي بدا بذكره
وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه اخيه هذا على اشتراط الولي وتعقب باعائشة وهو الوارد
هذا الحديث كما يجيء قريبا وعلى تقدير ان يكون النكاح بغير ولي كما تقول به الكسانية فيجب تقييد عبد الرحمن اخيها وهو غلط
وقد قال ابن بشكوال في تعليقه على البخاري ما نصه لم يرد في الخبر التصريح انها باشرت العقد وقد يحتمل ان يكون

البيت المذكور فيها وقد عمل الكثير بها فاشتملت الاية الاولى ابعاد الاسلام وقد صح عن عائشة
انها انكحت جلاس بن اخيها فضرب سنمار بنكاح حتى اذا امرت له العمال ارسلت جلاسا فاخبرته
ليس له الا النكاح اخرجه عبد الرزاق الحديث الثاني قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وابن جريج كما بينته
في المقدمة وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير الحديث الثالث حفصة تقدم شرحها قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة الحديث الرابع حدثني محمد بن بشار قوله
حدثنا احمد بن اسحق وهو الحضرمي ابو يوسف القاضي يكنى ابا عمرو واسم ابي عمرو حفص بن عبد الله بن راشد قوله
حدثني ابرهيم هو ابن طهمان ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري قوله ولا تعضلوهن اي في تفسير
هذه الآية ووقع في تفسير الطبري من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح في هذا النكاح ان الايضار والاية فيمن
منع النكاح قوله حدثني محمد بن بشار انما ترك فيه هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم
في تفسير البقرة تعليقا لابرهيم بن طهمان ووصلها ايضا العباد بن راشد عن الحسن وبصرة الرسالة
من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس وقوله في رواية ابرهيم بن طهمان يوصله بمحمد بن
راشد على تصريح الحسن بسماعه حدثني محمد بن بشار قوله زوجت خالا لها جميلا بالجيم مصغر
بتشديد الياء ووقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون
كذلك لكن بغير تصغير وسيأتي في مستنده وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه
المنذري وقيل فاطمة ووقع كذلك عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقبان او اسم
قوله من رجال قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القرآن لاسمعيلي الماضي من
طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن يعقل ان جميل بنت خالد بن اسمعيل كانت تحت البداح بن عاصم
فطلقها فانتضت عليه خطبها كما قال فلما زوجت خالي من رجل واستشكله الذهبي بان ابا البداح
تابعي على الصواب فيحتمل ان يكون صحابيا اخر وجرم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو
قال وكان محضونا فهو اخو ابي البداح التابعي ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم ابي
عبد الله بن بداح وقع في رواية عبد الله بن راشد عن الحسن عند الدارقطني فانتضت عليه خطبها
فان ثبت هذا فهو اخو ابي البداح التابعي ويحتمل ان يكون ابو البداح انصاري فيحتمل انه ابو عمرو
او ابو الوضاح قوله حتى اذا انتضت عليه في رواية عباد بن راشد فاصطفى ما شاء لنفسه ثم طلقها
قال الاقالي ارجعه ثم تركها حتى انتضت عليه خطبها قوله جاء خطبها اي من وليها وهو اخوها في
رواية النعيلي وكان جلالا قوله وافترشك اي جعلها لك فراشا في رواية النعيلي وافترشك
كريمتي وائتمك على فرجها وهذا ما يعاب به ابن عمه قوله لا والله لا تعود اليك ابدا في رواية
عباد بن راشد لا انزوجك ابدا النعيلي وجزعت انفا وهو بضم الهمزة والنون والفاء قوله وكان
لا بأس به قال ابن التين اي كفاء صداقا وهذا ما غيرته عليه العامة فكتبوا به عمر الخ ونبه
في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند ابي يعلى والبيهقي على ان الحاكم علم الله حاجة الرجل المراة
وحاجة الرجل الى زوجها فانزل الله هذه الآية قوله فانزل الله هذه الآية في هذه القصة دلالة ظاهرة
في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في الاباء والاولياء حيث وقع فيها

المراة

البقرة

قوله م

وان اطلقتم لكن ينبغي ان يكون ايعاجهن طاهر فان العضل الذي يتعلق بالانكاح في قوله تعالى
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن من قبل ان يتعلق بكل ما يتعلق به وقد ذكر ذلك ابو موسى
في ذيل الصحابة وذكره ايضا الثعلبي ولفظه نزلت في جميل بنت يسار اخت عضل وكانت
ابو البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان قوله فعضلها ان تتزوج رسول الله قال فزوجها اياه اي اعادها
اليه بعقد جديد وفي رواية ابو نعيم والمستخرج فعضلها ان تتزوج قبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابو مسلم الكجي من طريق بريدة بن سفيان عن الحسين فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا
لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه وفي رواية الثعلبي فاتى اولى من الله فانكحها اياه وكفر عن يمينه

عن م

وفي رواية عباد بن راشد فكفر عن يميني وانكحها اياه قال الثعلبي هذا قول اكثر المفسرين وعن السدي
نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عم له فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم اراد تزويجها
وكانت المرأة تريده فاتى جابر فنزلت قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور هو عصبة من الرجال
والليث والشافعي وغيرهم لا ولي في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا للاخ ولا للاخت من الام
ونحوها ولا ولاية وعن الحنفية هم من لا ولي له اخت كالمعتق بان الميراث للولاء هم العصبة دون
ذوي الارحام قال فلكل عندهم النكاح واختلفوا اذا دعت الاب فابى هل يجعل ذلك عضلا من الولد
هل يكون اولى من الولد القريب في عقد النكاح او مثله او لا ولاية له فقال ربيعة وابو حنيفة وابو يوسف
الوصي اولى واحق لهم بالاب لو جعل ذلك لرجل ربيبه في حجره لم يكن لاحد من الاولياء ان يعترض
عليه فلذلك يعتد بتزويجه وتعقب بان الولاية اسقطت بالموت فلا تبقى بعد الحياة وقد
اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج المرأة نفسها اصلا
واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن اقواها بهذا السبب المذكور في تنزيل آية المذكورة وهو اصرح في ايلاء
على اعتبار الولي لانه لو كان لها ان تتزوج نفسها لرجع الى اختها ومن كان امره الى غيره
لا يقال لذلك غيره منعته وقد ذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية ان
كفأ غير شريفة زوجت نفسها وبه قال ابو حنيفة الى انه لا يشترط الولي اصلا ويجوز ان تتزوج نفسها ولو
بغير اذن وليها اذا تزوجت كفؤا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به واحتج الحاديث الاولياء في
اشتراط الولي على الصغيرة وخص بذلك الناس عمومها وهو عام خاص في الاصول وهو تخصيص العموم

دون غيره م

بالقياس لكن حديث معقل المذكور يرفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح لينتزع عن سوء ظن
العادة باختيار الكفء وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك
تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب مالك واحد قولي الشافعي
نحو لكن قالوا يشترط اذن الولي لها في تزويجها نفسها وتعقب بانه اذن الولي لا يصح الا لمن يتوقف المرأة
لا تتوقف عنه في ذلك الا لخوفها ولو اذن لها في انكاح نفسها صار كما لو اذن لها في البيع من نفسها وايضا وهو
خير معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد ان يامره بالرجوع عن العضل فان اجاب فذاك

ابي هلم

وان اصر زوج عليه والله اعلم قوله باب اذا كان الولي هو الخاطب لها في النكاح او الخاطب يتزوج
نفسه او يحتاج الى عطاء قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا فكان الامر

ف

قوله ولذلك ان يطلق المجتهد كذا قال وكانه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يرى الجواز
قال ابن المنير فيها امر الولي غيره ان يتزوج ليس فيه التصريح بانه يتزوج من يتزوج نفسه وقد اورد في الترجمة ما يدل
عطاء الدال على الجواز مع ان لا ولي له وعن ان لا تزويج له طرق في المعنى وقد اختلف السلف في ذلك فقال
ابن عباس وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم
ابو ثور وعن مالك ايضا والشافعي لها ان تزوج من يرتاب فزوجها من نفسه او من احد ابنائه دون
ولي بعلم غير الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان او احد من له او بعده ووافقه زفر وداود
وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه قوله وخطب الحسن
ابن شعيبة امر ولي الناس فامر رجلا فزوجه هذا اثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه
عن الثوري عن عبد الملك عن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فجعلها في حل امرها فجعل امرها الى رجل فقال
اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق وعن الثوري وقال ثيبة ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور
من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب فذكر عمه عروة بن مسعود فارسل اليه عبد الله بن ابي عقيل فقال له اتجعل
فقال ما كنت لافعل انت امرت ابا بكر او عمر فارسل المغيرة الى عمار بن ابي العاص فزوجها منه الشعبي والمغيرة
هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهو ثقفي بنسبه حلفا وعبد الله بن ابي عقيل هو ابن عمها
ايضا لا جده هو مسعود المذكور وعمار بن ابي العاص بن بشير وان كان ثقفيا ايضا لكنه لبكر بن سعد
لا في جد الاعلى ثقيف انه من ولد حشم بن بكر فهو حليف من ثقيف فهو ابن عم المغيرة من جهة ان ام الولد
المبيع في اثر الحلق قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي فقالت نعم
فقالت تزوجت فقال وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ
قالت لعبد الرحمن بن عوف قد خطبني غيرك فاخبرني ابيع رأيت فما لي وجعلت ذلك اليه
فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فذكرت ذلك لابن شهاب وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي
لم يروين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعين عن الصحابة انواجه وذكر في التعريف بها عمارا في هذا الخبر
وقد ذكرها في تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فيها قال ام حكيم بنت قارظ بن خالد
ابن عبيد حليف بني زهرة قوله وقال عطاء التشهد اذا عقد النكاح واما مرة من عشر مرات
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال يشهد
ان قال خطبها واذا تشهد اي عقد نكاحه اولى من خطابه من عشر قوله وقال سهل قال
النبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي قال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا
طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا في تزويج المعسر في آخر النظر للمرأة قبل التزوج وعرض ما
تقدم ان في بعض طرقه الخبر وانها الفاظ هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
بلفظ ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي وذكر
فنظر اليها رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال التمس
ولو خاتما من حديد فذكر الحديث في اثنائه وقد تقدم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله ويستوهبن
في اثنائه وقد اختصره ونقدم شرحه مستوفى في التفسير وقوله الكلام منه ان تزوجها
عليها ان تزوجها اي من ان يتزوجها لنفسه او امر غيره ان يزوجه وقد حمل محمد الحسن على الجواز

لان الله لما اعتبر ولي في تزويج من لا كفاءة بينه وبين الزوج دل على ان الولي يجبر بنته على تزويجها من نفسه
ادلة بعائشة الحجر على بكر بالغ حر حرام عليه ودل ذلك ايضا على انه يزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر
ان يبسط لها في الصداق ولو كانا بالغا لما استحق ان يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد من الامر
لها في نفسها وقد جبر على ذلك الذي يكون المراد ذلك السفيه فلا اثر لرضاها بدونه كما مر مثلها كالبكر
ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة وسياتي شرحه قريبا روحه الاضافة اطلاقا
ايضا لكن المتصل يزيح ذلك بما مر ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج نفسه بغير
ولي ولا شهود ولا استيذان ولفظ الهبة كما مر او يتزيره وقوله فيه فلم يرد بها سلوك الادب بل اراده
وحكى بعضهم الشراح تشديد اللام وفتح اوله وهو محتمل قوله باب نكاح الرجل ولده
الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحها على انه اسم جنس وهو
اعم من المذكور والاناث قوله لقول الله تعالى والاي لم يحضن فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ
اي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جايز وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك
بالولد ولا بالبكر وعلل الزين بان الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل فقصره على مورده
عايشة في تزويج ابوبكر اياها وهي دون البلوغ نبقى ما عداه على الاصل وهذا السراعيد حسن عايشة
قال الطيبي حمل على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانا بوطانها الا ان الظاهر وكي
حكى عن ابن شبرمة مطلقا ان لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وعمر ان تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم عايشة وهي بنت ست سنين كما من خصايصه ورد بانه تخصيص بغير
دليل اذ جاز ان يكون كبيرة كما تقول وصغيرة بكرا كما مر وقع في حديث عايشة من هذا الوجه
ادلاج بظهر من الطرق الى الذي بعده قوله باب تزويج الابن الصغير اي الامام
في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص يقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية قوله
وقال عمر الاخرة بمرطرف من حديثه الذي يتبع موصولا قريبا ثم ذكر حديث عايشة وقوله فيه
قال هشام يعني ابن عروة وبمرسوصولا بالاسناد المذكور وقوله وانبت الاخرة ايم من انباه
بذلك وشبهه ان يكون حمله عن امراته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء قال ابن بطال دل حديث
الباب على ان الاولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح
قلت لا دلالة في الحديث على اشتراط شيء من ذلك ولا نفيها وقوع ذلك ولا يلزم منه منع
غيره وانما يؤخذ من ذلك من ادلة اخرى قال وفيه النهي عن انكاح البكر حتى يستاذن مخصوص بالبالغ
الثيب صغيرة لاذن والدها لها رسيا والكلام على ذلك في باب قوله
السلطان والقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن قوله وقد رشيه سهل بن
سعد في الواهبة من طريق مالك زوجنكها بالاول وقد وقع في رواية ابي ذر من هذا الوجه بلفظ
زوجناكها بنون العظيم وقد ورد التصريح بالسلطان ولي من لا ولي له عند عايشة المرفوع ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها نكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابوداود والترمذي
بحسنه وصححه بعضهم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرط استنبط من

منه نعم لا تو ظاهر كلام ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا

بلفظ

اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال اخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني ج ٢ وسطيا د
اخرجه جسر عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان قوله باب اذا زوج ابنه الصغير
وغيره البكر والثيب بغير رضاها في ان الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج
غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبر الصغر والكبر اذا الصور ثمانية الثيب البالغ لا يزوجها
احد اجماعا غير الاب برضاها انفاقا والابن مثله كما سيذكره المصنف والبكر البالغ لا يزوجها
احد اجماعا غير الاب والجد برضاها كما سيذكره المصنف والصغيرة يزوجها الاب والجد اجماعا
واختلف في الوصي والاخ والام والحاكم على اقوال مشهورة في الفروع والصغير يزوجه الاب والجد
اجماعا وفي الوصي والاخ والام والحاكم خلاف والبكر والثيب الصغيرة يزوجها الاب والجد اجماعا
واختلف في الوصي والاخ والام والحاكم على اقوال مشهورة في الفروع والبكر البالغ لا يزوجها احد
اجماعا والثيب البالغة لا يزوجها احد اجماعا ايضا واختلف في الصغير والصغيرة الثيب والبكر
هل يزوجهما الاب والجد او لا على قولين مشهورين في الفروع ايضا قوله باب لا ينكح الايم حتى
تستامر الايم تطلق على الرجل والمراة والبكر والثيب وقد غلب استعمالها في المراة الثيب
والبكر حتى تستاذن بالذال المعجمة والنون من الاذن وهو الاعلام وقد يطلق على الرضا
قوله الخنساء بنت خذام الانصارية وقد ورد في بعض طرق حديثها ان ابوها زوجها وهي كارهة
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وقوله حتى تستامر اي تعلم بالاذن والرضا
قوله وسكاتها اذنها اي سكوتها اذنها قوله لا تنكح بكسر الحاء المعجمة
وبرفعها الخبر وهو ابلغ في المنع وقدم تفسيرها في باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث ان
لا يزوج الثيب الا بعد ان تؤمر وهو محمول على ما اذا كانت بالغا بالبكر وهذا هو الاصل في الثيب
قوله الخنساء ايما اي مثل الرجال فتصير الثيب اياما وقد يطلق على من لا زوج لها اصلا وسياتي
عن ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا
كانت او ثيبا وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية لابي داود عن يحيى في هذا الحديث
عند ابن المنذر والدارقطني والاسماعيلي لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر في رواية عمرو بن اسلم عن
ابيه في هذا الحديث لا تنكح الثيب حتى يستامرها وقوله حتى يستامر اصله لا يستامر طلب الامر في المعنى لا اعتداد عليها
حتى يطلب الامر منها وتؤخذ من قوله يستامرانه لا عقد الا بعد اذن الرجل وليس فيه دلالة على عدم
اشتراط الولي في حقها بل فيه اشعار باشتراطه قوله ولا تنكح البكر حتى يستاذن كذا وقع في هذه
الرواية التفرقة بين الثيب والبكر في غير الثيب بالاستيمار والبكر بالاستيذان وفي رواية
مسلم ان الاستيمار يدل على ان لها الامر اللازم وهذا يخالف الاول الصريح ان اذنها
في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دايرين بين القول والسكوت
بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما حصل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحي ان تنص قوله
قالوا يا رسول الله في رواية عمرو بن اسلم قلنا وفي حديث عايشة صريح في ان القايل هو البكر قوله وكيف
اذنها في حديث عايشة قلت البكر تستحي وسياتي في الباب الحديث الاتي قوله ثم عمرو الربيع عن طارق

والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم

فحم

اى ابن فروة الهلالى ابو حفص المصرى اصله كوفى سمع من مالك والليث وحيوة بن ابوب وغيرهم روى عنه
القدماء مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وابو عبيد وابن بكير وابن زنجويه وهو من قدماء شيوخ البخارى
وقال عنه فى الجامع لا بأس بهذا الحديث وثقه العجلى وابو داود فطعن وبقى سنة تسع عشرة ومائتين قوله
عن الليث فى رواية الكشميهنى ثنا قوله عن نافع مولى ابن عمر وسمع عائشة فى رواية ابن جريج عن ابن ابى مليكة
عند ابى داود والنسائى وفى تركه الحيل ما فى ذكر ابن مهدا الوجه بلفظ عن ابن عمر وهو المذكور قوله انها
قالت يا رسول الله ان البكر يستحى هكذا اورده مختصرا ووقع فى رواية ابن جريج فى ترك
الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر يستأذن قلت فذكر مثله وفى الاكراه بلفظ
قلت يا رسول الله تستأمر النساء وفى رواية عمرة قلت ان البكر تستحى فتسكت وفى رواية
مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يكحها اهلها اتستأمر او قال تعرس
تستأمر النساء تستحى قوله قال رضاها صمتها فى رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفى لفظ قال اذنها
اذنها صماتها وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال لقد كنت اظن انها اذا هى سكتت قد تستوجب
على اولياءها الجارية فى رواية مسلم البكر والثيب وغيرها ايضا من حديث ابن عباس والبكر يستأذنها
فى نفسها اذنها صماتها وفى لفظ له والبكر يستأذنها ابوها قال النووى يستحب اعلام البكر ان يستأذنها
اذن لكن لو زالت بعد العقد ما علمنا احدا حكم بابطال العقد بذلك عند الجمهور وقال بطلانه بعض المالكية
وقال ابن شبرمة يستأنف بها العقد ان شاء قلت ان رضيت فاسكتى وان كرهت فانطقى وقال بعضهم بطلان
الصماح عند ما قبله محمل فيما اذا لم تعلم بالاذن واختلفوا فيما اذا علم بكراهتها فذهبت طائفة الى
اولى بالنفس مثلا او البكا فعند ذلك لا يزيد او سكتا وظهر منها ما يدل على الكراهة
لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشئ من ذلك فى المنع الا ان قرينة مع البكا الصياح ونحوه وقد يجتمع
بين الامرين فاذا حاولت ذلك على المنع وان كان بادنى دال على الرضى وفى هذا الحديث دليل على ان البكر التى ابوها
يستأذنها فى البالغ اذا لا معنى لاستئذان من لا تأذن او تأذن بسكوت سكوتها وبخطها وقال ابن عبد البر
عن مالك سكوت البكر قبل اذنها وتبويضها لا يكون رضى منها بخلاف ما اذا كان بعد تبويضها الى وليها
وخص بعضهم الاب فقيد السكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحى
منهما اكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور استواء الجميع فى جميع الاحكام بالنسبة لجميع الاولياء
طخلفوا فى ان تزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال مالك واذاعى والثورى والحنفية ووافقهم ابو ثور
لشرط استيذانها فلو وقع عقدها بغير استيذان لم يصح وقال الحرف يجوز الا ان يردها ولو كانت
بالغا بغير استيذان وهو قول ابن ابى ليلى وابن شبرمة والليث وقال شافعى واحمد واسحق وجمهور
جمهور العلماء لا يجوز ان يزوج البكر البالغة احد من اوليائها الا باذنها ولا يجبرها ولى على النكاح
بوبن ترجم النسائى عن ابن عباس مرفوعا استأمروا النساء فى ابضاعهن فاسكتها اذنها فان ابت فلا جواز لها
قال عقيد ذلك البضع فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذى ذكرته لبنا ذكر ابوها
فنص على ذكر الاب واحتمال فى باقى الاولياء قد يكون على استطابة النفس وقد ورد حديث
ابن عمر رفعه وامروا النساء فى بناتهن اخرجه ابو داود قال النسائى فى الخطا انه ليس بالقائم انما الكلام

البكر

على من استطابه النفس وقال البيهقى زياد ذكر الاب فى حديث ابن عباس غير محفوظ قال الشافعى زادها
ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار بلا استئمار وقال البيهقى والمحفوظ
فى حديث ابن عباس البكر تستأمر رواه صالح بن كيسان بلفظ والتيمة تستأمر كذلك رواه ابو بردة عن ابى موسى
ومحمد عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة فدل على ان المراد بالبكر التيمة قلت وهذا لا يرفع زياد الحافظ
بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد بالتيمة البكر لم يرفع ونستأمر بضم اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تنافض
بين الروايتين بل يأتى ونستأمر بلفظ قال الاسنوى وهذا يشترط فى صحة العقد ويستحب على ما يعنى استطابة
النفس كما قال الشافعى فى كل من لا من يحمل ونستأمر بزيادة خ فيه فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى
واستدل به على ان الصغيرة الثيب كالبالغة لعموم قوله الثيب احق بنفسها من وليها وعلى ان من زال السكاح بوطء
ولو كان زنا لانها صارت على الاب وغيره لعموم قوله الثيب احق بنفسها وقال ابو حنيفة هو كالبكر وخالفه
حتى صاحباه واحتج له باعلة الا انها تستأمر البكر هو الحياء وهو فى هذه لا الى ليس معروضه فى من
زال السكاح بوطء ايضا لان الحديث نص على ان الحياء يعلق بالبكر
وقابلها بالثيب فدل على ان حكمها مخالف وهذه تبلغه وتشرعا بدليل انه لو اوصى بعتق كل ثيب
فى ملكه دخلت اجماعا واما بنات حيائها كالبكر فممنوع فانها تستحى من ذكر وقوع النجوز منها واما ثبوت
الحياء من اصل النكاح فليست فيه كالبكر التى لم تجربه قط والله اعلم واستدل به لمن قال للثيب
ان تزوج بغير ولى ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل امرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن قوم ولو تقدم
تحريم عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها نكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو مبين ان معنى
قوله احق بنفسها من وليها انه لا يتقدم عليها امر بغير اذنها ولا يجبرها فاذا اذنت زوج لا جبرها
او اذن وليها واستدل به على ان البكر اذا اعلنت بالمنع لم يجز النكاح قال ابن المنذر والمصنف والترجمة
وان اعلنت الرضى صح على ظاهر هذا الحديث وهو قول بعض اهل الظاهر وبه قال ابو يوسف ومحمد
قوله اذنها ان تسكت قوله باب اذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود هكذا
اطلق ترجمة البكر والثيب لكن حديث الباب انما يصرح فيه بالثيوبة فكانه اشار الى ما ورد فى بعض طرقه
كما سأبينه وورد النكاح اذا كانتا ثيبا فزوج حتى يستأمرها اجمع العلماء على ان الحسن اذا زوج
الثيب وليها وهى كارهة شئ وعن النخعى ان نكاحه جائز ولا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير
رضاها هل يصح لحقيقة الاجازة حتى لو هلك الزوج قبل الاجازة عن قرب جاز ولا فلا ورد ان قول
مطلقا قوله مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة قوله ابى يزيد بن جارية بالجيم
اى ابن عامر بن العطاف الانصارى الاوسى من بنى عمرو بن عوف وهو ابن اخى مجمع بن جارية الصحابى
الذى جمع القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وآخر له اصحاب السنن وقد وهم من زعم انها واحد
وليس يزيد بن مجمع بن يزيد بصحبة وليس لمجمع بن يزيد صحبة وليس لمجمع بن جارية
وليس لمجمع بن يزيد فى البخارى سوى هذا الحديث وقد وقع فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد عند الرجز
قلت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما خرج به العسكرى وغيره وهو اخو عاصم بن عدى الخطاب
لامه قال ابن سعد وقتل يوم القادسية لعمر بن عبد العزيز يعنى كان امير المدينة وبقى سنة ثمان وسبعين وقيل

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان خولة ابنة اوس زوج عبادة بن الصامت ظاهر منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية وروى الطبراني باسناد اخر عن ابن عباس نحوه وزاد في القصة فنزل فيها من فوق سبع سماوات وكانت تحت اوس بن الصامت اخو عبادة الماضي وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن الحويرث عن رجل من حمير عن السائب نحوه وزاد فتزوجها فنكحه وبقي معه الى موته وهذا اسناد يقوي بعضه بعضا ويدل على ان لها اصلا ثم اخرج النسائي من طريق ابي داود عن عطاء عن جابر ان رجلا ظاهر من امرأته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقرر بينهما وهذا ظاهر في الصحة ولكن لم اره اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي داود عن ابن عيينة وبين عطاء وبين جابر من ذكره وبينه فانه لم يذكر في اسناده جابرا واخرج النسائي ايضا وابن ماجه من طريق حرب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جابرا هو الذي اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انها زوجها وهي كارهة فخيرها وجاء انها قالت لم يكن طلاقا فاصنع ما شئت وروى ابو داود وابن ابي حاتم والدارقطني من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان رفاعة طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها الا كما يأتي الطير الا انه عاجز فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله عذاب اليم قال ابن حجر في الاصابة تفرد به عبد الملك الدباري وهو ضعيف والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة كما قال البيهقي ان هذا الحديث في البكر جاءت غير كنية وابيه اعلم قلت وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما واما الحديث فلا معنى له فاطرقه يقوي بعضها بعضا والقصة خنساء بنت خذام طرق اخرى اخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ابيه ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر بن سبلان بذكرهما بدون قوله ثيبا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن خنساء بنت خذام الانصارية ان ابا ها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يذكر ابن ابي ليلى في اسناده ابن عباس وقد اخرجه الطبراني من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان خنساء بنت خذام الانصارية زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وقد اخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابي نجيح كذلك واخرجه احمد عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد الذي يلي ابن ابي نجيح عن عبد الرحمن بن القاسم فيحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم سمعه من ابن ابي نجيح عن مجاهد عن القاسم ابن مخيمرة عن خنساء بنت خذام ويحتمل ان يكون سمعه من ابن ابي نجيح عن القاسم عن خنساء بنت خذام ويحتمل ان يكون سمعه من ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن خنساء بنت خذام ويحتمل ان يكون سمعه من ابن ابي نجيح عن القاسم عن ابن ابي ليلى عن خنساء بنت خذام ويحتمل ان يكون سمعه من ابن ابي نجيح عن مجاهد

معوية عن عبد الله بن جعفر اخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعه باسناده انها باي من روحها
حمزه عن عبد الله بن الزبير فارسلت القسم بن محمد الى عبد الرحمن بن يزيد تقول له ان سهيل بن سعد السلمي
يضعني حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن ليس ذلك بحرج فذكر الحديث انه
يضطاع والرخصا والاسمي بنته كما تقدمه وكنت ذكرت في المقدمه في قسم الرجال من طريق جعفر بن
ذكر بها غير الذي هنا والمذكور هنا هو المحفوظ وقد تحصل من تخريج ذلك ما الا ظهر ان زاد على بنته الحمد
علاج بها منه قوله باب تزويج اليتيمه لقول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ذكر فيه حديث عايشه في تفسير الايه المذكوره وقد تقدم بشرحه في التفسير وفيه دلاله على تزويج
الولي عن له الى الدخول بالبلوغ بكرا كانت او ثيبا لاحتمال اليتيمه ان تكون دون البلوغ ولا ابعد وقد ادرج في
تزويجها بشرط ان لا يمس من صداقها فتمسك من منع ذلك بان ذلك دليل فوكد وقد رجح بعض الشافعيه
تحريم انكاح اليتيمه حتى يستامر وقال ان زيد الصغير لا استامر فلنا فيه اشاره الى اخير تزويجها حتى
تبلغ فتصير اهلا للاستيمار وقال زيد لا يكمن بعد البلوغ بتيمه قلنا التقدير انكاح اليتيمه حتى تبلغ فتستامر
جمعا بين الادله قوله واذا قال الولي زوجني فلانه فقالت سمعت وقالت ما شعرت فقالت ما امرني لقد زوجت
او لشاهدين قالت زوجتها فهو جائز تقدم قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء حتى جلس الى جانبه وقد تقدم قريبا
وباتي شرحه قريبا ومراد منه ان التفريق بين الزوجين اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما
كلام اخر وقد اخذ من هذا الحديث نظر الاباء عن قطرها احتمال ان تكون قد اعتقدت ان الواهبه وقد تقدم قريبا
حديث ابي اسيد اخرنا سفيان عن الزهري ح وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب بطريق الليث
موصولا في باب اذا قال في المال هو لله وسيأتي المتن هناك على لفظ شعيب وقد اتى به بالتذكير في
كلا الوجهين باعتبار الشخص والله اعلم قوله باب اذا قال الخاطب لولي فلانه زوجنيك
فلانه فقال قد زوجتك فان اشهد للنكاح وان اشهد للتزويج ارضيت وقبلت في رواية الكشميهني اذا قال الخاطب للولي
تم الكلام وهو الذي على قوله وان اشهد فقد ورد المصنف في حديث سهل بن سعد في قصه الواهبه
ايضا وهذه الترجمه معقوده لمسئله هل ينعقد النكاح بالتماس من الولي فيصير به اولا بد من اعاده القبول على
الايجاب كان يقول تزوجت فلانه على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك او لا بد من اعاده القبول
فاستنبط المصنف من قصه الواهبه انه لا يشترط اعاده قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك
من القرآن لان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال الباس الكلام في هذه القصه اعني
عرض نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم للاشاره من المراوضه والطلب والمعاوده في ذلك فمن كان في مثل حال
هذا الرجل الذي لم يعلم يحسن التصريح منه بالقبول لصبوة العلم برغبته بحيث اعتقد ممن لم يقع التراضي
على رضاه انتهى وغايته ان يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت في الذي
قبله وجها لخدش في اصل الاستدلال قوله في هذه الروايه قال العالي في النكاح من وجه فيه
انكر لكن في حديث سهل عند النظر اليها وصوبه بعد ان اعلم انه كان يريد التزويج لو لم تحسنه
فكان معنى الحديث ان في النساء اذا كن بهذه الصفه من جاز له ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من رخص بعضه
وان يريد التزويج ويكون قائدته احتمال ان تجد شيئا يرجح استغنائه حينئذ عن زياده على من عنده

من النكاح صلى الله عليه وسلم قوله باب الخطب على خطبه اخيه حتى ينكح او يدع كذا اورد لفظ
او يدع وذكره في النكاح من وجه اخر بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبه بن عامر بلفظ حتى يذر
وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره
بلفظ حتى ينكح او يدع واسناده صحيح قوله نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض تقدم شرحه في البيوع
والمعنى في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة ان الخاطبين هم المسلمون قوله ولا
يخطب بالجزم على النهي وقال الخطب ويجوز الرفع على انه في معنى ذلك بلفظ الخبر البلغ والمعنى ويجوز
النصب عطفا على قوله يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب زايده ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع عند مسلم ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبه بوقع العين من يبيع وان من يخطب ان
الخاطبه في يبيع قوله او ياذن له الخاطب كما تقدم قريبا قوله في حديث ابي هريره الليث عن جعفر بن
ربيعه للبيهقي باسناده اخر اخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه
عن عقبه بن عامر في قصه الخطبه فقط وساق لفظه قوله قال ابو هريره يا ابن شماسه اذا سكوت
اذا ذكرت عن غير وقع عند النسائي من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فذكره مختصرا قوله حتى ينكح اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله
او يترك الخاطب الاول الترجي بجواز حمل كل منهما على ما يليق به من الاحوال وقد تقدم قريبا
اليأس والثانيه ترجع الى الاحوال وسيأتي قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله في الحج قوله او يأذن
الخاطب الاول ترجع الى الاحوال وسيأتي شرحه وقد اخرجه النسائي من طريق احمد بن ابراهيم
ابن ملحان عن يحيى بن سليم بشرط الشيخين فيه وقد ذكر البخاري في المتن زيادة ذكرها البخاري في مسنده لكن من غير هذا
الوجه قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب وليس بشيء يحرم بيع
العقد عند اكثر الفقهاء كما قال ولا بالنهي يزيل كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل يرد عندهم
للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال
الشافعيه والحنابله محل التحريم ما اذا صرح الخاطب او وليها الذي تحل له بالخاطب بحيث يكون اذنه
معتبرا بالاجابه فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو ظن انه اذن له في الحال فتجوز الهجوم على
الخطبه لان الاصل الاباحه وعند الحنابله في ذلك روايتان واذن وقد الاجابه بالتحريم لكن لو
لا يرغب عنك معتبر عند الشافعيه الاصح وهو قول مالك والحنفيه لا يحرم ايضا واذا انتفى قبل
الاجابه فيه قول فاطمه خطبني معويه وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليها بل خطبها
لاسامه واشار النووي وغيره الى انه لا يحتمل ان يكونا خطبا معا او علم الثاني بخطبه
الاول او علم النبي صلى الله عليه وسلم اشار باسامه ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطب وكانه لما ذكر له
ما في معويه وابي جهم ظهر له الرغبه عنهما فخطبها لاسامه وحكى الترمذي عن بعض الشافعي ان محل
حديث اذا دخل الرجل فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا
لم يعلم رضاها فلا وكونها فاطمه بنت قيس فانها كانت مختلفه لا تركن الى احد وقد ذكر ابن ابي حاتم
ان ابا حفص بن عمرو بن المغيره خطبها فارسل اليها وكيله بشير بن ابي عمرو فقالت له اذا حللت فاذنيني
فلما حللت خطبها معاويه وابو جهم فقالت اما معاويه فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فرجل لا يضع
عصاه عن عاتقه فانكحت اسامه فقد بان بهذا ان ابا جهم لم يكن خطبها فلم يكن خطب على خطبه
ويحتمل ان يكون خطبها ولم يبلغها ذلك وقد ذكر ابن سعد ان ابا جهم خطبها فاشارت على فاطمه
بمعاويه فخطبها فانكحته وقد ذكر ابن سعد ان ابا جهم خطبها فاشارت على فاطمه بمعاويه فخطبها فانكحته

تقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعي في البكر على ان سكوتها رضى والخاطب
وعن بعض المالكية لا يمنع الخطبة الا على خطبة من ركن منها التراضي على الصداق واذا وجد شروط التحريم
ووقع العقد لكنه في وقف الجمهور يصح مع انه كان التحريم يرتفع والنسخ النكاح قبل الدخول وبعده
وعند المالكية خلافا لابن وهب يفسخ قبله لا بعده ويجب الجمهور ان المنهي عنه الخطبة
والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا تفسخ النكاح بوقوعها غير صحيح وحكى الطبري ان بعض
العلماء قال لعل هذا النهي ينسخ بقصة فاطمة بنت قيس كما رد وغلطه بانها كانت مستشيرة فاشير
عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة كما تقدم نعم ان ادعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع اشار الى
علة النهي في حديث عقبة بن عامر الاخر وهو صفة لازمة وعلة مطلوبة الدوام فلا يصح ان يلحقها
النسخ والله اعلم ويستدل به على ان الخاطب الاول اذا ادن للخاطب الثاني في الترويج او فسخ التحريم ولكن
هل يختص ذلك بالذي اذنه او يتعدى لغيره لا يحرم دل الاذن الصادر من الخاطب الاول دالا على اعراضه
عن تزويج تلك المرأة وباعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر انه في يكون الجواب الاذن بالتصريح
ولغير الاذن له بالالحاق وتوبيره قوله في الحديث الاتي من قبل او يترك وصرح الروياني من الشافعية
بان محل التحريم اذا كان قبل الخطبة من الاول جائزة فان كان ممنوعا كخطبة المعتدة لم يضر الثاني في بعد انقضاء
العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يملك بذلك حتى يستدل بقوله على خطبة اخيه فيحمل
التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا ويؤيد
قول الاوزاعي موافقة من الشافعية ابن المنذر وابن حزم ويوبره والخطابي قوله في الحديث
عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يشتري على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته
حتى يذر قال الخطابي قطع الله الاخوة بين المسلم والكافر فخص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر لا اصل
في هذا الا ما حتى يرد النسخ وقد ورد النسخ بقيد المسلم نبغي ما على ذلك على اصل ابيه وقد
الجمهور الالحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير بالاخ خرج على الغالب فلا مفهوم له وبهذا
كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم وبهذا يندفع ما تمسك به بعضهم
على ان هذا النهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين وعلى الاول فالراجح
ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره ويترتب من هذا الخلاف اختلافهم في ثبوت الشفعة
للكافر فمن جعله من حقوق الملك اثبتها له ومن جعلها من حقوق العاقد نفى ويترتب من هذا
البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك ان الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب
على خطبته ورجح ابن العربي منعه وهو يتجه فيما اذا كان المخطوبة عفيفة فيكون النهي عن
كونها تكون خطبته كالخطبة ولم يتعرض الجمهور لذلك اصلا نعم يؤخذ منها علامة النهي وقد
اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ويتحرى بما حكاه بعضهم من الحوال اذا ابى الخاطب
الاول اهلا فاذن لخطبة ذلك الرجل كما لو خطب سوق ثمن ملك وهذا يرجع الى الكفاءة
واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى لحاقا لحكم النكاح بحكم الرجل وصورته
ان تعشق امرأة في نكاح رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تشتهي ويخلي امرأة اخرى فتدعوه

وترغبه في نفسها وتزيده في المهر فيها وقد صرحوا باستحباب خطبة اهل الفضل من الرجال والاخبار
ان محل هذا اذا كان المخطوب يعزم ان لا يزوج الا واحدة فاما اذا اجمع بينهما فلا تحرم وسيأتي
بعد سبعة ابواب في الشروط التي لا تحل في النكاح مزيد بحث في هذا قوله باب تفسير
ترك الخطبة ذكر فيه طرفا من حديث عمر يأتي مختصرا وفي آخره قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم
يتركها لقلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل ابواب قال ابن بطال اما ملخصه يتضح قوله الذي قبله
تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير
ترك الخطبة لاحتمال ان يكون علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قوله يحتمل ان يكون
على ثبوت ذهنه وبسرعة في استنباط وذلك لان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يرد
الا بمن يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به فتاح علم او يكون هذا الحال من الركون الراجح
فكانه يقول كان من علم انه لا يصرح اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر
ان البخاري اراد ان يحتج بالمسلسل بالخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر اسمع ولم ينكر ان يترك امرين
الخاطب الاول فلو كان لهما ان يتركا وكانه استدل به بالاولى قلت وما ابداه ابن بطال لا يرد
والله اعلم قوله تابعه يونس وموسى عن عقبة وابن اسحاق عن الزهري كذا بالاسناد اما متابعة
يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عنه واما متابعة
موسى وهو ابن عقبة فوصلها النسائي من طريق يوسف بن عدي عن ابن لهيعة عنه وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية
ابن عيينة عن الزهري ايضا قوله باب الخطبة بضم اولها اي عند العقد
وكره ذلك عمر بن عبد العزيز فيما حكاه ابن المنذر وخطبا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وقد رواه
الكشميهني سحرا بغير لام وهو طرف من حديث سيأتي تمامه في الطب مع شرحه قال ابن المنير لا خلاف
الحديث في كون النكاح وليمة بموضعه قال والبيان نوعان اولهما ما يتوصل به الى المراد والثاني ما يحسن
اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والاول هو المذكور يشبه ما يتصور به الى الحلال
ويشبه السحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته الى آخر لباطل ويعرفانه ذكره في موضعه وكانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح ينبغي ان تكون موجزة وكما
يكون البيان سحرا في موضع الحق الى الباطل تحسين الكلام والتعريض بطلب ليغلط السحر على الفهم وقيل
ما سحر عن كذا اي صرفه عنه واخرجه ابو داود من طريق سفيان عن عبد الله بن يزيد عن ابيه عن عمار
رفعه ان من البيان سحرا قال فقال الصحيفة من صوحا صدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر له شريبانه فيذهب بالحق وقال الطيبي
وجه دخول هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليعلم امره
فيشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام ولما استدل على ما ترجم له بالبيان بالسحر وانما كان
كذلك لان التوسل طمعا على الاثنين من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لنيل
ذلك الاثنين وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره وورد في تفسير خطبة النكاح احاديث
من اشهرها ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن خزيمة عن ابن مسعود

ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الاعمش عن اسماعيل عن ابي عبيدة عن ابيه قال فعلا الحديث صحيح
لان اسرائيل رواه عن ابي اسحق فجعلها قال وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وبهذا قول
سفيان الثوري وغيره من اهل العلم انتهى وقد مضى شرطه في النكاح اهل الظاهر وهو شاذ قوله باب
ضرب الدف في النكاح والوليمة يجوز في الدال وفتحها وقوله والوليمة معطوف على النكاح
اي ضرب الدف في الوليمة ويتميز العام بعد الخاص ويحتمل ان يريد بوليمة النكاح خاصة وان ضرب
يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول فلا وعند الوليمة كذلك وقد اول الشيء وكأنه شار
بذلك الى ما في بعض طرقه على ما سيأتي بيانه قوله ثنا خالد بن ذكوان هو المدني وكنى ابا الحسين ومن ضعفا
التابعين قوله جا النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على في رواية الكشميهني فدخل على ووقع عند ابن ماجه
في اوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الحسين واسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء
والجواري يضربن بالدف ويغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت
دخل علي الحديث هكذا اخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه واخرجه الطبراني من طريق
قوله عن حماد بن سلمة قال عن ابي جعفر الخطمي بدل ابي الحسين قوله حين بنى علي في رواية حماد
ابن سلمة صبيحة عرسي والباء الدخول بالزوجة وتبر ابن سعد انها تزوجت عبيد اياس بن البكير
الليثي وانه ولد له محمد بن اياس قتل يوم الحرة قوله مجلسك بكسر اللام اي كما نك قال الكرماني ويمكن
محمولا على ان ذلك كان من واحدا او كان قبل ان يوحى اليه الحجاب او جاز النظر للحاجة او عند امن الفتنة
انتهى والاخير هو المعتمد والذي وضع لنا بالادلة التشريعية ان رخص بعد النبي صلى الله عليه وسلم جواز
الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام سبق في دخوله عليها
وتوبعنها وتفلتها راسه وليس بين محرمية وكونه وجوز الكرماني ان يكون الرواية
بجلسك بضم اللام اي جلوسك وكأنه اشكل النهي قوله فجعلت جويريات لنا تمر على تسمين
ووقع في رواية حماد بن سلمة يلعبن بجاريات لنا صغار فيحتمل ان يكون الثلاثة هن المغنيات وهن من سبعة
او ثمانية عرفها في ضرب الدف من غير غناء وسيأتي في باب النفوس اللاتي يعذبن المرأة الى زوجها زيادة
في هذا قوله ومن ندبه بضم النون ومهملة ذكر اوصاف الميت بالنياحة عليه وتعديد محاسنه بالكرم
والشجاعة ونحوهما قوله من قتل من اياي يوم بدر تشتهي بذلك في المغازي بان الذي قتل من
اباها اثنا عشر رجلا حمزة واربعة من بني عبد المطلب والباقون من بني عبد مناف وهم الذين شهدوا بدرا دون وحماد وعوف احدهم ابو عوف والاخران
عمها اطلقت البنوة عليهما تغليبا قوله فقالت في هذا اي اترك ما يتعلق بمدح الذي قبله لا طرا
للنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة لا يعلم ما في غد الا الله فانشأ الا على المنع قوله وفينا نبي
كناية عن نبوته اشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي الى المحظور واخرج
الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من
الانصار وهن يغنين وامرأة تنوح فقال لهن اتردن ان يعلم وزوجها ان الذي تقول
فقال لا يعلم ما في غد الا الله قال المهلب في هذا الحديث اعلام ان النكاح بالدف جائز
المباح وفيه ابتذال الامام الخير وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح

الرجل

الرجل في وجهه ما لم يخرج الى ما ليس فيه واعترض ابن التين قال الغناء هنا لا يمدح جوازه مطلقا
في النكاح اللهو فلما ارخصت الحد في اللهو منها كذا قال وقد علم الخبر الذي اشار اليه يرد عليه
وسيأتي القصة شعريا نها لو اسمعنا على المراني لم ينهها وغالب جنس المراني ما هو واما المنكر
عليها ما ذكر من الاطراء حيث علم الغيب وهو وصف يختص بالله تعالى كما قال لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه قل لا املك لنفسي ولا غيرها نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله
ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب يعلم
الله تعالى اياه لانه مستقل بعلم ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا
من ارتضى من رسول وسائر ما يزيد بحث في مسئلة الغناء في العرس بعد اثني عشر بابا قوله
باب قول الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وما يجوز من الصداق
وقوله عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقوله وان تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما
الترجمة بجميعه لان المهر اسم لما يعطى في مقابلة البضع والخلاف في ذلك للمالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما
ذكره الا ما من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتم من حديد
واما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قوله قول الله والا بالي ما لها وهي قوله وآتيتم احداهن
قنطارا الآية اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدل به لكل من اجاز ما زاد عمر رضي الله عنه في ذلك
وهو ما اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه ابو عبد الرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت
امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال فكل احد اعلم منك حتى
ابن مسعود فقال لعمر امرأة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من وجه اخر بنحوه
فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ واخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر فذكره مطولا واصل قول عمر اخرجه
الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم ليس فيه
قصة المرأة وتحصل من اختلاف اهل العلم في اقل ما يتمول وقيل اقله ما يجب به القطع ونقل اربعون
ونقل خمسون واقل ما يجب به القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم ونقل خمسة ونقل عشرة
قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد هذا طرف من حديث الواهبة
وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا بابين في هذه المسألة بعد قليل ايضا تمام ذكر حديث انس
في قصة تزوج عبد الرحمن بن عوف وقيل قوله تزوجت على وزن فعلت من النواة وسيأتي شرحه مستوفى في
باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا قوله وعن ثابت عن انس هو معطوف على
قوله عن عبد العزيز بن صهيب وقد من رواية شعبة عنه فبين ان عبد العزيز بن صهيب
اخذه عن انس انه وثابت ان زاد ابن مرزوق ويحتمل ان يكون قوله وعن ثابت معلقا وقد
اخرج الاسماعيلي من حديث يوسف الماجشون عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن عطاء واخرجه
طريق ثابت من رواية علي بن الجعد وعامر بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم اخرج من
رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق ثابت من رواية ابي داود الطيالسي عن
شعبة والله اعلم قوله باب التزوج على القرآن وبغير صداق وعلى تعليم القرآن

وغير صداقها اعني وتحمل غير ذلك كما سيأتي في المصنف قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وتقدم ذكره
المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار واخرجه ابن ماجه من رواية اسمعيل
ابن زكريا والطبراني من طريق ابن نمير واخرج رواية ابن عيينة ايضا مسلم والنسائي
وهذا الحديث مداره على الحارث بن سليمان المدني وهو من صغار التابعين حدث به كما ترى عنه
مالك وقد تقدم سند روايته في الوكالة وقبل ابواب منا وتابعه في التوحيد واخرجه ايضا ابو داود
والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد ورواية في فضائل القرآن وتقدم سند قبل
ابواب منا ايضا واخرجها مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن طريف الآتي عند النسائي وتقدم سند روايتهما
قريبا في النكاح واخرجها مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن ابي حازم
وروايتهما في النكاح ايضا ويعقوب ايضا في فضائل القرآن وعبد العزيز اتى في اللباس واخرجها
مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومحمد وروايته عند احمد
والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانة والطبراني ومبشر بن اسمعيل وروايته عند الطبراني
وعبد الملك بن جريج وروايته عند ابي نعيم في كتاب النكاح وتقدم وكيع طريقا من سعيد بن المسيب عن
سهل بن سعد اخرجه الطبراني وحاتم ايضا من حديث ابي حازم عنه اوردها باختصار
والنسائي مطولا وابن سعد عند الدارقطني وبشر بن عبد الله بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن حبيب في فوائده
وضمرة بن عبد الله عند الطبراني وحاتم مختصرا من حديث ابن عباس تقدم قبل ابواب
وعند الترمذي طرف منه آخر من حديث ابي امامة عند ابن ماجه في فوائد بن حديث جابر وابن عباس
عند ابي نعيم في كتاب النكاح وسأذكرها في هذه الروايات مزيدة ان شاء الله تعالى قوله عن
سهل بن سعد في رواية ابن حبان من سعد آخره قوله انى لفي القوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة في رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
جلوسا فجاءته امرأة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اتت امرأة اليه وكذا
في بعض الروايات ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك به رواية سفيان اليها بان يكون معنى
قوله فاتته اي وقفت عليها والمراد انها جاءت الذي وقفت والمراد انها جاءت الذي وقفت عند هو لانها كانت
جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند النسائي جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فاقامت تعرض الكلام الذي وقع في نفسها لقصد وهذه المرأة لم اقف على اسمها
ووقع في الاحكام لابن القطان انها خولة بنت حكيم ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبة
الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب
ويأتي ما على ترجيح الواهبة قوله فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فانظر فيها
على طريق النسائي وكذا في رواية حماد بن زيد الآتي قالت انها وهبت نفسها لله ولرسوله وكان
السياق يقتضي ان يقول فقد وهبت نفسي لك وهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية
زائدة عند الطبراني وفي رواية سفيان وكذا الثوري عند النسائي فقالت يا رسول الله جئت
اهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءت امرأة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات

حرف

حذف مضاف تقديره اثر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان نفس الحر لا تملك وكانها قالت
اتزوجك من غير عوض قوله فرفعها رأيك فلم يجبها الا كثير او احره مستوجه بعدها
فالتحقيق ما قدمناه من الراي وبعضهم يسمي ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع بالياء
المثناة في حديث ابن سعد ايضا قوله فلم يجبها شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة
فصمت وفي رواية يعقوب راى الى حائر وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها
وصوبه ويقال بالعين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها
والتشديد اما للمبالغة قال ما للتكثير وبالثاء المثلثة وحزم القرطبي في المفهم اي نظر اعلاها
واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وعاد بالتشديد
ايضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل خفض البصر ورفع وقال في هذه الرواية ثم
طاطا راسه وهو بمعنى قوله فصمت وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يرد ها وتقدم
ضبط هذه اللفظة في باب اذا كان الولي هو الخاطب قوله ثم قام فمشت الخ ووقع في رواية المستملي
والكشميهني وسنذكر لفظها كالاول وعند ابي نعيم ايضا ثم قامت الثانية وسيأتي كذلك وفي رواية
معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلما رأتها قد
طال تعرضها نفسها عليه وصمته سكت وفي رواية مالك فقامت طويلا وتقدم للثوري عنه
فقامت بمعنى قعدت وقوله طويلا اي زمانا طويلا والظرف محذوف اي زمانا طويلا وفي رواية بشير
فقامت حتى ريثما لها من طول القيام تلد فعلها يعقوب راى الى حائر فلما رأت انه لم يقض
فيها شيئا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال لها
قائل حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في اخر الحال فكانه صمت اولا لانتظار
ان يرد ها فلما اعاد الطلب فتح لها بالرفع ووقع في حديث سهل وبشير عند النسائي جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قام فقال
اجلسي يا رسول الله فان لم تجد حاجة لنا فيك زوجنيها وفي رواية للمرأة ثم شده
رغبتها في ان يتزوجها لما بلغ في الحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما رأت من
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعوده صلى الله عليه وسلم ايأسها حيا من رد حاجتها بالرد
وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء كما تقدم في صفته انه كان اشد حياء من العذراء في خدرها
ولما انتظار الرجي وايأسها تقدم في حواشي باب سؤال الامام قوله فقام رجل في رواية فضيل
ابن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل
احسبه من الانصار في رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار ووقع في حديث ابن سعود
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لك بمن فقام رجل قوله فقال يا رسول الله ان لم يكن
في رواية مالك فزوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ويجمع بينها وبين الذي في حائر ومعمر والثوري
وزائدة بالحمل على تعدد المجلس او بان يقال ان تجرد الرغبة فيها
بعد ان لم تكن قوله قال هل عندك من شيء زاد في رواية مالك فصمت ثم قال ابن سعود

الكمال قوله قالا في رواية يعقوب وابن أخي حازم قالا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام
ابن سعد قالا فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي عند شيء وقالا قالا له أنصف
ووقع في حديث سهل بن سعد عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن عَلِّمْنِيهِنَّ أمرك قال انهض فانظر في وجوه
القوم فزعا رجلا فقال ذاهبا انطلق وجئ هذا إن رضيت قال ما رضيت قال فقد رضيت
وهذا إن كان القصة بتجزئة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له
فاستعرضها أولا ثم تكلم بعد في الصداق وإن كان القصة متعددة فلا إشكال ووقع في حديث
ابن عباس في قصة فوادي عمر من حيويه أن رجلا قال إن امرأتي رضيت فزوجنيها فقال
فما مهرها قال ما عندي شيء قال أو كما قال والذي بعثك بالحق ما أملك شيئا وهذه
لا تُرَدُّ التعدد قوله قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد في رواية يعقوب وابن أخي حازم
وابن جريج اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال والله يا رسول الله ما وجدت خاتما
من حديد ثم رجع فقال والله يا رسول الله ما خاتما من حديد وفي رواية هشام بن
سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال له اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد
فقال لا خاتم من حديد أجده ثم جلس ووقع في خاتم النصف على المفعولية لالتمس والرفع
على تقدير ما حصل لي أو لي في قوله ولو خاتما تعليلية قال سعيد من زومي من عمر حلا ذلك
ووقع في حديث سهل بن سعد قال التمس فذهب فالتمس فلم يجد شيئا وللمراد بالنساء
أهل الرجل كما دل عليه رواية يعقوب قوله هل معك من القرآن شيء وقع في رواية سفيان
ابن عيينة باختصار ردد لا أدري ثبت ذكره في رواية مالك وجاء منع من قدح ذكره على الأمر
بالتعليم أي الخاتم وبمنع من آخره نفي في رواية مالك هل عندك من شيء تصدقها إياه قال ما عندي
إلا إزاري هذا فقال إن أعطيتها جلست لا إزار لك فالتمس شيئا ويجوز في قوله إزارك
بالرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره إياه ويجوز النصب في
رواية يعقوب وابن أخي حازم بعد قوله أن يسأل أهلك لا إزار قال ولا خاتما من حديد ولكن هذا
إزاري قال سهل أي إزار سعد الراوي ما له رداء فلها نصفه قال فما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن
ووقع للشرطي في هذه الرواية وهو ظاهر أنه كان رداء فلها نصفه من كلام سهل بن سعد ذكره
بما نصه وقول سهل ما له رداء فلها نصفه ظاهره لو كان رداء لشرك النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
بعيد ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك قال ويجوز أن
يكون مراد سهل أنه لو كان عليه رداء فصافا لا إزار لك لكان نصفه عليه الذي هو إزاره الذي
فاما لا إزار له فيجعل الفتح بتقدير أن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء
فكأنه قال لو كان عليك ثوب تتزر به لكان بلبسه وثوبك إخراجه هو تتزر بلبسه لكان
لها إخراجه فإذا لا تتزر به فلا انتهى وفي آخر كلامه هذا بعض ألفاظ خرق فيذكر ملخصا
وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفتح الذي خطأه الرهم والذي قاله فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة

وكلام

ولا خاتم من

وكلام سهل إنما هو قوله ما له رداء فتطوع في جعله معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا إزاري فلها نصفه
وفي رواية الكشميهني عن أبي ذر عن المستملي فلها نصفه بإسقاط الواو وفي رواية أبي غسان محمد بن مطرف وإنما
سهل وما له رداء ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي فقام رجل عليه إزار ولبس عليه رداء
ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أن لبسته الخ أي إن لبسته كما هو لا تقدر المرأة على شيء من
حالها وقوله لبسته بعد أن نسجه لم يستره ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي
الكمال لأن العرب قد تنفي الشيء إذا انتفى كماله وللنفي لو شققته نصفين لم يحصل لكل
ستر كما لنصف إذا لبسته كما هو وفي رواية عمرو عند الطبراني والله يا رسول الله ما وجد شيئا غير ثوبه هذا أشققه
بيني وبينها قال لا في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضل عن سهل وللنسائي ثوبي هذا فلها
النصف ولي النصف وفي رواية الدراوردي قال ما أملك إلا إزاري هذا قال إنك إن تعطها
شيئا تلبس إزارك لم يكن عليك شيء فالتمس شيئا فلم يجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها كذا في كتابي يا ودود والذي نفسي بيده
بعض من نسخ بيدي أو عدد الواو وعند النسائي بلفظ أو ووقع في حديث سهل بن سعد قال نعم سورة
البقرة وسورة التي تليها وقد تمسك به من قال بالتفصيل وفي حديث عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم
يكن عنده شيء وفي حديث أبي أمامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من القرآن
حملها مهرها وأدخلها عليه وقال علمها وفي حديث سهل وبما معك من القرآن وبما علمها عشرين آية وهي
امرأتك وفي حديث ابن عباس زوجتكها على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفي مرسل
أبي النعمان لا زيد عن سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن
وفي حديث ابن عباس مر رجل بنفر من القرآن شيئا فالنفر أتعلم ما معك من القرآن فاستقرأهم حتى انتهى
عن ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي فقال نعم سورة كذا وسورة كذا وفي رواية
عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة كذا زاد مالك سماها وفي رواية يعقوب وابن أخي حازم
عدها وفي رواية أبي غسان كسورها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي
صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سور من القرآن علمها إياها ووقع في حديث أبي هريرة
قال تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها كذا في كتابي يا ودود والذي نفسي بيده أو وقع في
بعض من نسخته أنه عشر أو دال الواو وعند النسائي بلفظ أو ووقع في حديث سهل بن سعد قال نعم سورة
البقرة وسورة التي تليها بالفصل وفي حديث عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم
يكن عنده شيء وفي حديث أبي أمامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من القرآن
حملها مهرها وأدخلها عليه وقال علمها وفي حديث سهل وبما معك من القرآن وبما علمها عشرين آية وهي
امرأتك وفي حديث ابن عباس زوجتكها على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفي مرسل
أبي النعمان لا زيد عن سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن
وفي حديث ابن عباس مر رجل بنفر من القرآن شيئا فالنفر أتعلم ما معك من القرآن فاستقرأهم حتى انتهى
عن ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي فقال نعم سورة كذا وسورة كذا وفي رواية
عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة كذا زاد مالك سماها وفي رواية يعقوب وابن أخي حازم
عدها وفي رواية أبي غسان كسورها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي
صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سور من القرآن علمها إياها ووقع في حديث أبي هريرة
قال تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها كذا في كتابي يا ودود والذي نفسي بيده أو وقع في
بعض من نسخته أنه عشر أو دال الواو وعند النسائي بلفظ أو ووقع في حديث سهل بن سعد قال نعم سورة
البقرة وسورة التي تليها بالفصل وفي حديث عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم
يكن عنده شيء وفي حديث أبي أمامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من القرآن
حملها مهرها وأدخلها عليه وقال علمها وفي حديث سهل وبما معك من القرآن وبما علمها عشرين آية وهي
امرأتك وفي حديث ابن عباس زوجتكها على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفي مرسل
أبي النعمان لا زيد عن سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن
وفي حديث ابن عباس مر رجل بنفر من القرآن شيئا فالنفر أتعلم ما معك من القرآن فاستقرأهم حتى انتهى

وصف حوله فاعمل الدوح

وجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان التقصير بتعدده قوله اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن في رواية مالك قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا في رواية الدراوردي عند اسحق بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر في رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكها على ما معك من القرآن وكذا في رواية مشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية الثوري ومحمد عند الطبراني قد ملكتكها بما معك من القرآن وكذا في رواية ابن اسحاق وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية محمد عند احمد قد ملكتكها والباقي في مثله وقال في آخره فرأيته عضي وهي تتبعه وفي رواية ابي غسان انكحتكها والباقي في مثله وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزق الله عوضها فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد اشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفيها مما ترجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها ويرجع عليه ايضا في كتاب الله سر والتوحيد كما سأشير اليه وفيه ايضا ان لا حد قال المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال وكان حاتم حريدا ليس وكذلك قال اللاذري يحلق به من اجاز النكاح بما قل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن ما الكفاية عن القطع في السرقة قال عياض تبعا لابن التين وتبعه ابن التين لكن ينتقد على قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا قال ما استيح به قطع العضو المحترم قالوا واجاز الكافة بما تراضى عليه الزوجان او من بعثه اليه بما ينتفعه كالسوط والنعل وان كانا تشقيقه اقل من ربع دينار بناء على ان الصداق ما تراضيا عليه وروي ابن وهب عن ربيعة وابن ابي ذئب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن خرج وسلم بن خالد الزنجي وغيرهم من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهم من العراقيين عشرة دراهم ومن تبعه والشافعي وداود وقفها اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة وان شيريه اقله خمسة ومالك لم يحد قليلا ولا كثيرا فهو في مذهبه ما تراضى به القطع وقد قال الدراوردي لمالك لم يذكر هذه المسألة تعرفت يا عبد الله اي سلكت سبيل اهل العراق فيما سمع منك فاعرض الصداق على قطع السرقة وقال القرطبي استدل من قاسه على قطع السرقة بانه عضو ادمي يحترز فلا يستباح بادل من كذا فيما يحل به الاستمتاع وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابلة النص وبان اليسير يقطع وتبين به لذلك القطع وبان القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس وقال ابو الحسن اللخمي قياس قول من قاس الصداق على قطع السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار لكونها لا تستباح بعقد النكاح مستباح بوجه جائز وتعقبه ابو عبد الله بن التلمساني بانه يرجح قول من لم يستطع منكم طولا بان على ان الصداق لا بد وان يكون مما يتطلب عليه اسم مال له قدر يحصل الفرق بينه وبين ما لا قيمة له واما قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة ثم لا يكثر وقد حجر بعض المالكية بما يجب فيه الزكاة وهو اقوى من ذلك رده الطبري وقال ان الحديث دل على ان ربع دينار وهو ما لا تجب فيه القطع في السرقة لا يجزئ عنه ولا عبرة بقول المخالفين من اصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فدل على ان من لم يستطع طولا لا ينكح الا امة قال فلو كان الطول لا يوجد ما تقدر على احد ثم لعقبه ما يملكه درهم لكنك تعني ولا تحب فيه التحديد وكأنه لم يتأمل قوله احللنا في المرأة الطول وفيه ان الصداق في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها وما يقول لها قد ملكتكها وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جواز ذلك له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الامة على احد الوجهين للشافعية ولا اخر لابد من لفظ النكاح او التزويج وبه قال في المحيط وفيه ان الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لصيرورته كلها ولكن لابد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه اسكنها ولا انها وكلته وانما هو من فعله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم ان يزوج من شاء من النساء بغير استيذانها لمن شاء ويحتمل قال ابن التين لم يرد بطلب اجابته بل اراد انه وهبت لك نفسي كائنا ما كان ان تقبلها فتعجبها لمن اراد انها لا تملك بضعها فيصير المعنى حينئذ لك ان تتصرف في تزويجها من شئت ويؤيد اجابة حديث سهل فيما ترجم به البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم قال اللاذري اذا اردت ان تجعل هذا ازيدك وجعل هذا رضيت قال ما رضيت وفيه جواز نكاح المرأة لا ارادة تزويجها وان لم يشرع الرغبة في تزويجها وقد خطبها انه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على انها لم تكن خطبته ثم قال لا حاجة لي فيك ولو لم يقصد انه اذا رأى منها ما يحبه انه يقبلها كما قبلها في تأمله وبعد ان انفصل عن ذلك بدعوى الخصوصية لمحل العصمة والذي يحرر عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى من شاء احتياطا لحالها عنده وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا اخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لكنها كانت سألته بعد ما قال وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت لم تتم فتصورها ولو قبلها لصارت زوجة له وذلك ينكر على القائل بان زوجت هي الخطبة على خطبة من خطبها ولم يتم بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت نجابة الولد قال ابو الوليد الباجي وتعقبه غيره بانه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا سيما على قول من قال ان الانسان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعرضه عليها نفسها محتاجا بما ثبت انه في تحصيل تصورها لم يسأل وما قال ليس لي حاجة في النساء او الرجال ان لم يقبلها فقال زوجنيها ثم قال في الاخر ما اظن انك تكن لكبرها حاجة وانما قال ذلك بعد ان تصور بنفي الحاجة لاحتمال ان يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها وقال ذلك دال على قوة فطنة الصحابي المذكور وحسن ادبه قلت ويحتمل ان يكون الله اجرى اثبات الحكم الذي ذكر يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لم يفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رغبه لم يطلبها فلذلك من فهم ذلك رغبه في تزويجها له لا تصلح لغيره ان تراجعه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح او ما في حكمه وقبل النكاح

طرق النظر ان النكاح اذا وقع على المجهول كان كالبيع فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال وقد اصل
المجمع عليه لو ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القرآن بدراهم لم يصح لان الجهالة
لا تعلم بعض كغسل الثوب او وقت بعض التعليم فقد لا يعرف مقدار وقته فقد يتعلم في زمان
يسير وقد يحتاج الى زمن طويل ولهذا لو باعه دارا على ان يعلمه سورة من القرآن لم يصح والفقه ان
التعليم لا يملك به لانه ليس بمال ولهذا لو مات لا يورث عنه والمنافع وان كانت اموالا
فهي غير مقصودة بالعقد وانما المقصود بالعقد التعليم وهو ليس بمال ولهذا لا يضمن بالاتلاف
بخلاف ما اذا استاجره على ان يعلم ولده او عبده لان المنفعة هناك مقصودة بالعقد وهي
اسم لاشياء معلومة وقد لا يعلم عشر اياته فلم يختلف فيه افهام الناس لا سيما النساء لا سيما
عربية من اهل البادية التي تزوجها كما يتضح وانفصل بعضهم بانه يزوجها اياه لاجل ما معه من
القرآن الذي حفظه وسلك عن المهر فيكون دينا في ذمته اذا ايسر كذا في التوضيح وان ثبت
حديث سهل عن الصحيح حيث قال فيه فاذا رضيت فقد ملكتها فهو فيها كالذي في هذا الثوب
لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحمل ان يكون زوجه اياها لاجل ما حفظ من القرآن واصدقه عنه
كما كثير عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم
القرآن وتعليمه وتنشيط اهله قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع
تعريف النوع بنفع المرأة وهو فيها قابلية التعليم بسرعة او بطء ونحو ذلك مما سأوضحه
فيه الاعتراض والجواب عن ذلك فقد تتبع في كتب الطحاوي وتوجيه قول الجمهور وقوله صلى
الله عليه وسلم او اهلها على شيء تصدقها ولو قصد استئناف فضله لما عرفه وطريقته
ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليم القرآن مهرا وقد لا يتعلم احيانا كما يصح
تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز ذلك للمنفعة مهرا هل يشترط
ان يعلم جزء التعليم او لا كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت للمصدوقة
للزوج بنوع المنفعة من الاجارة فقام الصداق وهو قول الشافعي واحمد والحسن بن صالح
وعند المالكية يفسخ قبل وبعده الحنفية في الحر واجارة في العبد الا في اجارة على تعليم القرآن
فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم في ان احدا لا اجره على تعليم القرآن لا يجوز وتقدم نقل عن ابن جواز
الاستيجار لتعليم القرآن عن الحنفية كما انه قال الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال الزوجه
على ان تعلمها من القرآن فكانت اجارة وهذا كرهه مالك وتبعه ابو حنيفة وقال
ابن القيم نفسخ قبل الدخول وتثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روي عن ابن عمر
عن مالك في كره النقصة ان ذلك اجره على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وبالجملة قال الشافعي واحمد واذا جاز ان يكون خلعه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجاره
مالك ذات الحسب والشرف ان يجعل من الجهة الاخرى وقال الغزالي قوله على تعلم بعض ما
امرها بتعليم والسكوت عن تعيينه كذلك اجل النكاح فلا يستقل من قال ان ذلك كان
احرابا للمرجل فان الجهل يصرح بخلافه وقوله ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا استدلاله
واستدلاله على ان من قال زوجتكها بكذا كذلك كالحاج القول

جعلته

الزوج قبلت قال ابو بكر الرازي من الحنفية وكذلك الرافعي من الشافعية وقد استشكل من جهة
طول الفصل بين الاستيجاب والقبول والرجل المجلس لا يساعد بذلك اياه وقد اجاب الهلب
بان شرط التقصد اغنى عن ذلك وكذا كل راغب في النزوج اذا استوجب واجيب شيء يعين
وسكت عن ذكر اذا ظهرت قرينة القبول والاستطعم رضاه بالمذكور واستدل على جواز
عقد النكاح بلفظ التمليك والنزوج وخالف في ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره
والمشهور عن المالكية جواز بكل لفظ دال على رضاه اذا تقدم ذكر الصداق وقصد النكاح كالتمليك
والهبة والصدقة والبيع كما يصح عندهم بلفظ الاجارة والعارية والوصية واختلف عندهم
في الاحلال والاباحة والاجازة والحنفية بكل لفظ يشتق التمليك مع التقصد ويوضح الدليل
من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها الذي وقد ايضا بلفظ زوجتكها قال
ابن دينار عن العبدري لفظ واحد في قصة واحدة اختلفوا فيها مع اتحاد مخرج الحديث
قال الظاهر ان الراوي من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة قال الصواب في هذا
النظر الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب ما في رواية من رواه زوجتكها
والحفظ قال وقال بعض المتاخرين يحمل على ان اللفظين ويكون اللفظ النزويج اولا ثم
الاباحة فقد ملكتكها بالنزويج السابق قال ابن دينار عن العبدري هذا بعيد لان الحديث
يشتمل على لفظ قبلت لا تعدها وانما هي التي تعقد بها النكاح وبان كره يشتمل وقوع
امر اخر انعقد به النكاح قال الذي قاله بعيد جدا وايضا فلحكم ان يعلم ويعلم ان العقد وقع
بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال وكما انه لم يشعر صلى الله عليه وسلم عند
مع ثبوتها وكل هذا يشعر بترجيح النزويج انتهى وانا ما تاخر الاول النووي فانه كذلك
قال في شرح مسلم وقد قال ابن الشرقي لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك
والنزويج دفعا في وقت واحد فليس احدهما اولى بالحفظ من الاخر يشتط الاحتجاج به هذا على
تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم ان بعضهم وهم فيه ورد عليه ان البخاري
اخرجه في غير موضع من رواية غير واحد عن شعبة كما مر انتهى وقد تعقبه ابن الجوزي في التحقيق ان رواية
ابي غسان انكحتكها ورواية ابي ضمرة زوجتكها قال لانه انفرد بهما حاتم بن اسماعيل ومن حاتم
قال السهمي ليس بالحافظ والاحرى ان يكون ما حفظ انتهى وقد غلط في رواية ابي غسان فان لفظ
انكحتكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد
عن ابي غسان والبخاري اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظ انكحتكها وقد اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها فقد تبين
الخطاء عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري لا من غيبته كما حررته وما ذكره من الطعن في
البلاء مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته مترجح بكون الحديث عن ابيه وقال الغزالي وقع في
من غير موضع نعم الذي تحرر مما قدمته ان الذين رووه بلفظ النزويج اكثر عددا ممن رواه بغير لفظ النزويج
وكلهما ومنهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة انكحتكها مساوية لرواية سبعة وثلاثة

ابن رهم

في تقابل القرآن م

رواية زائدة وعبد الرزاق الجوني فمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ وأما في
النكاح بلفظ زوجتكها وتدعم الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوني فقال في ترجيح رواية
التزويج لكثرة من رواه به أصحاب مالك وحماد بن زيد إلى هنا وتدعم بأنه اختلف على حماد فيها كما اختلف
على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت في أجزاء الرواسي عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن
ابن سلمة عاصم وبعضهم عن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية بعضهم ملكتكها وهي معناها وانفرد يزيد
برواية أنكحتكها وأحالوا بها أن يكون سمعها من ملكتكها فرواية التزويج أولى النكاح أرجح وعلى تقدير
أن يساوي الروايات تقف الاستدلال بها لكل من القريقين وقد قال البغوي في شرح السنة الراجح في
هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك أن العقد كان واحدا لم يكن اللفظ إلا واحدا
واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على ما تقدم قوله الخاطب لمن وجبها
أدمر الغالب في أمر العقود أن ما يختلف فيه الألفاظ المتقاربة من يروي بلفظ عن لفظ التزويج
لم يقصد سماع اللفظ الذي يعقد به العقد وإنما أداه الخبر عن جريان العقد على أن العلم النزاع وقيل
أن بعضهم رواه بلفظ الإنكاح وقد اتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكر كاف
في دفع احتجاج المخالف لنا بعقد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائي من المعلوم أن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها لكل السامعين فلم يبق إلا أن يكون قال اللفظ منها وعبر عنه بقيه
الرواة بالمعنى فمن قال إنه النكاح بعقد بلفظ التمليك تمسك بهذا الحديث إذا عورض
بقيه الألفاظ الواردة فيه فاحتج بأنه هو الذي يلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال
غيره ذكره بالمعنى فلم يسلم عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي والكثرة
القليلة لم ترجح رواة التزويج إما لكونها رواية الأكثر وإما لترجيح قول الرجل الخاطب وجبها
برسول الله فلان وقد تقدم النقل عن الدارقطني أن رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ
ابن التين فقال أجمع أهل الحديث على أن الصحيح زوجتكها وإن رواية ملكتكها وهم وتعقب
المانع من أن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه اللفظة عندهم مرادفة ما عبروا بها
فدل على أن كل لفظة منها يقوم مقام الأخرى عندهم ذلك إلا ما ورد الا يكتفى فيه بالإيجاب بجواز انعقاد
النكاح بكل لفظة منها إلا أن ذلك لا يرفع مطلق الشرع بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على انعقاد
الطلاق بالكنايات مع اشتراطها الحصر في الصريح وقد تقدم جمهور العلماء إلا أن النكاح يعقد بكل
لفظ يدل عليه جمهور أصحاب الحنفية ومالك وأحمد والرواية عن أحمد واختلف الترجيح في مذهبه
فالذي نص عليه مالك على موافقة الجمهور واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة
لمالك فيه واستدل ابن عقيل بنهي لصحة الرواية الأولى بحديث عثمان ضعيف وحمل عثمان صداقها
ما أحمد نص على أن من قال عتقتك وجعل عتقها صداقها أنه يعتق نكاحها بذلك واشترط
من قبل الرواية الأخرى أنه لا بد أن يقول في مقابلة البضع وتزوجتها وهي زيادة على ما
في الخبر على نص أحمد وأصوله يشهد العقود يعتمد عليها بدل على تصورها من قول أو فعل
وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلا قدرا منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب لا أن كان

ظاهر ابن

قال احمد نص على ان من قال اعتقتك امتي وجعلت عتقها

تنطح العادة بردة كما سيأتي في خطبة من السلطان بنته أو أخته وأن من رغب في تزويج من هو أعلا
منها لا عار عليها أصلا ولا سيما إن كان ذلك لغرض صحيح أو مقصد صالح أما التصدي في الخطوب
أو هوى فيه بخس من السلوك عند الوقوع في محذور وقد استدل به على قول من جعل عتقه
عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه أن من أعتق أمته كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا
عن بضعها وفي آخره من هذا الحديث بعد وتقدم التخيير بعد فصل لما فيه أن سكوت من
عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من ذلك مانع خوف أو حياء أو غيرهما وفيه جواز أن نكاح المرأة دون
أن تسأل لها ولي خاص أو لا ودون أن تسأل هو في عصمة رجل أو في عدته وقال الخطابي وغيره
ذلك جميعه محمول على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك بسؤالها فلو في أخذ
هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جليه أمرها وأخبر
بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال به وتقدم الكلام في أنه
ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص لا في عصمة رجل ولا في
عدته لكن إذا اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط والثاني هو المصحح عندهم وفيه
أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث ووقع عند الشهر
ولا غيرها من أن ذكر الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة وتعقبهم ابن المنير فيه
أن عدم ذكرها في صحيح أو وجود الخطبة عند العقد وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي
النسب لا في المال لأن الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به لذاته قال ابن بطال وما أدري من أين له
أن المرأة كانت ذات مال وفيه أن طالب الحاجة لا شيء له أن يسلم في طلبها بل يطلبها برفق وبأدب
ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من يستغوي ويساهل ويباحث عن علم وفيه أن للمتزوج بعد
له نكاح من علمت حاله ورضيت به إذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحسن لأن
المراجعة وقعت في وجد المهر وتقدم لا في قدر ما يدفع إلا إن جيء وتعقب باحتمال أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على أن يسره على الكسب فوق ما كان عليه أهل ذلك العصر من قوة النفس والتعفف بالسير واستدل به على صحة النكاح بغير
شهود وورد بذلك وقع بحضور جماعة من الصحابة كما تقدم في الحديث وقال ابن حبيب من
تزوج بحضرة بكر بنكاح لا يعلم به إلا هو وشاهدي عدل وتعقب واستدل به على صحة النكاح بغير
ولي وتعقب باحتمال أن يكون لها ولي حاضر ولا ماح ولي لا ولاه واستدل به على جواز
استماع الرجل بشعور امرأته وما تشتري بصداقها لقوله أن ليس له إلا بضعها ولا يمنعه
مع ذلك من الاستماع بنصفه الذي وصلها بل جوز له ليسه كله وطئا ووقع المنع لكونه لم يكن
له غير ذلك قاله أبو محمد بن أبي زيد وتعقبه عياض وغيره بأنه السابق إلى الفهم أن المراد تعذر الكفاية
بنصفه لا أنه لا فائدة في إباحة لبسه كله وما المانع أن يكون المراد أن ذلك لبسه بها يأتيه للثوب
حقيقة لكن المرء يكثر للرجل ما يستمتع به إذا جامعها في لبسه قال له أن يلبسه حلبسه ولا
أن يلبسه وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم وفي الحديث أيضا الرواية

في الصداق وخطبة المرء لنفسه وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح كوجوب اطعام الطعام والشراب قال ابن
البرقي يعني ان ذكر فوائد الحديث منذ احدى وعشرين فائدة نوى البخاري على اكثرها قلت وقد
تصيت ما ترجم به البخاري من غير ميل الى ما ترجمته لما علم انه يريد على ما ذكر يقدر ما زاد
او الترجمة تنصيص على ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امراة بخاتم من حديد وهذا هو الثالث
فذكر الخاتم دون غيره من العروض اخرجه البغوي في معجم الصحابة من طريق المغني عن حسين بن
عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا نبي الله انكحني فقال ما تصدقها قال ما هي بي قال لي
هذا الخاتم قال لي قال فاعطها اياه فانكحه وهذا وان كان ضعيفا لكنه يدخل في مثل
هذه الابواب قوله باب المهر بالعروض وخاتم من حديد العروض بضم العين والراء المهملتين
وسكون ثانيه والضاد المعجمة جمع عرض بالتحريك وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام جمع عرض بضم اول
قال الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ما خوذ من حديث الخاتم المذكور لتنصيص العروض
بالاخاتم وتقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود فارخص لنا ان ننكح المراة بالثوب وتقدم في
الباب قبله عن احاد في ذلك قوله ما يحيى هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وشبابة هو
النوري قوله قال لرجل تزوج ولو خاتم من حديد هذا مختصر من الحديث الطويل الذي
قبله وقد ذكرت من رواه عن النوري كذلك طولا وهو عند عبد الرزاق لكنه قرنه في روايته بمعمر واخرجه
ابن راهويه من رواية سفيان النوري ايضا مقرونا كما ذكرت في روايته من طريقه زاد في الحديث
الذي قبله وتقدم من الكلام عليه ما اغنى عن اعادته والله اعلم قوله باب الشروط في النكاح
اي التي تحل وتعتبر وتقدم ترجمة في كتاب الشروط في المهر عند قوله واحق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به
الموصول المذكور هنا قوله وقال عمر مقطوع عند الشروط وصله سعيد بن منصور
من طريق اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كتب عمر حين
ولي بيت فجاء رجل فقال يا امير المومنين تزوجت بهذه وشرطت لها دارها وانا احب ان لا تنزل
الا دارك قال فكذا ما لها شرطها فقال الرجل هلك اذا الرجال هلكا ان اطاعوا
امراة ان يطلقوا وجها لا طلقت فقال اعزز المسلمون على شروطهم عندنا فلم حنثوه يريد
في كتاب الشروط من وجه اخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال في اخره فقال عمر ان لها ما
عند الشروط ولها ما استرطت قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر صهرا له فاثنى عليه فحسن مصاهرا في الماضي في ذكر ابي العاص بن الربيع وصل المعلق
المذكور وقد بينت هناك المراد بقوله حدثني بضم فتح وسكون ثالثه وشرحت هناك في
ابي العاص في اواخر كتاب النكاح والغرض من هناك النبي صلى الله عليه وسلم لا احل وفاء بما
شرط له قوله ما ابو الوليد هو الطيالسي قوله عن يزيد بن ابي حبيب تقدم في الشروط عن
عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب قوله عن ابي الخير بفتح المعجمة
الزرقي وعقبة هو ابن عامر قوله احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به في رواية عبد الله
ابن يوسف احق الشروط ان توفوا به وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب

اذا حق

ان احق الشروط ان يوفى به قوله ما استحللتم به الفروج اي احق الشروط بالوفاء شروط النكاح
لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا
وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما
لا يوفى به اتفاقا كشرط الطلاق اختها ونحو ذلك ومنها ما اختلف فيه كاشتراط
ان لا يتزوج عليها او لا يسري او لا ينقلها من بلدها الى بلد ونحو ذلك فعند الشافعي الشروط في النكاح على
ضربين منها ما يرجع الى الصداق وهي الوفاء به ومنها ما يكون خارجا عنه فمختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق
بحق الزوج وسياتي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه
الحلوان فهذا لا يجب الوفاء به مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين قال الثوري وابو عبيد وبه قال ابن
شبرمة قال مسروق وعلي بن الحسين وبه قال مخصوص ذلك بالاب وغيره من الاولياء وقال الشافعي
ان وقع في نفس العقد وجب المهر بها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان لزم وقع في حالة
العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لازم وهبة وجاء في ذلك حديث مرفوع اخرجه الدارقطني
من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق حجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عايشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال لا تزوج الرجل المراة وشرط ان لا يخرجها او لا
يتزوج عليها وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال وفي النقل عن هذا الثلاثة نوع غريب بل الحديث محمول
عندهم على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياته ومكملاته كاشتراط العشرة
بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يتصرف في شيء من حقها من قسمه ونحوها واشتراط
عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في مالها الا برضاه ونحو ذلك واما شرط
ما ينافي مقتضى النكاح كان لا يتسم لها او لا يسري عليها او لا ينفق عليها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع
في صلب العقد لغى ولم يصح النكاح بمهر المثل وقيل يجب المسمى كما اذا لم يشترط وفي قول لغى الشرط
وبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن بطال العمل بهذا
الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال لم اقف لاحد على تاثير الشروط في ابطاله
فلا استبعد الحاح الظاهرية في تعليق الحكم باشتراطها وحينئذ الحديث يقتضي حمل ذلك على ان الشروط
الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء وبعضها اشد اقتضاء للشروط التي هي
من مقتضى العقد كالمسيس في وجوب الوفاء قال الترمذي وقال على بعض شروط الله شرط
قال وهو قول الثوري يعني اهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجائزة والله اعلم وقد اخرج عبد الرزاق
وقد اخرجه عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراة بشرط
لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فصحح الشرط وقال للمراة صح زوجها قال ابو عبيد
فهذا قد روي ايضا عن عمر في هذا وقد قال به قوم منهم الاوزاعي وعمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء

ويقوله لا وذاعي وقال الليث والثوري والجمهور يقول على حتى لو كان صداقها مثلا فرضيت
بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقال الحنفية لها ان ترجع عليه بما نقصه
من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح ويستحب الكل قال
ابو عبيد والذي اختاره اذا ناط به وفا بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على
انها لو اشترطت عليه ان لا يخرجها لم يجب الوفاء بذلك الشرط * ذكر ذلك هذا وبما يقوي حمل حديث عقبة
على الندب ما سياتي في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم
في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث
المسلمون عند شروطهم رواه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة وحسن عن جابر الا ان
صلى الله عليه وسلم خطب الناس بشرينا البراء بن معرور وقالت ان شرط لزوجي ان لا انزوج بعده
فقال النووي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح وقد ترجم ابن خزيمة الطبري على هذا الحديث استحباب شيء
من المهر قبل الدخول وفي اتباعه من الحديث المذكور غموض والله اعلم قوله باب الشروط
التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم المنع عن الوفاء بالشرط
بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط التي سياتي لا يحل الوفاء بها فلذلك سماها محللة قوله وقال
ابن مسعود لا تسترط المرأة طلاق اختها كذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسياتي ان هذا اللفظ بعينه
وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة واعله ما لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه في التعليق
ايذانا بان المعنى واحد قوله لا يحل لامرأة ان تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر
لها هكذا اورد البخاري هذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن الحنيد عن
عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفي اناءها
وكذلك اخرجه البيهقي من طريق له حاشر الزنكي عن عبد الله بن موسى لكن قال لا تسأل زوجها
تصلح وقال لتكفأ واخرجه ابن ماجه عن علي من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه بلفظ ابن الحنيد
لكن قال لتكفأ فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه البيهقي
من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن اللبث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة في حديث
طويل له ايضا والظرف فيه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناءها ولتنكح فانما
لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذي اورده البخاري هنا وقد اخرج البخاري من اول الحديث
الى قوله حتى تنكح او تترك وبهذا يتبين قريبا في باب لا يخطب على خطبة اخيه فانما
ان يكون عبد الله بن موسى حدث به على اللفظين او اشار الى الاول من وجه الى الثاني في
الحديث من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وسياتي في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة في حديث له ايضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي اخره ولا
تسأل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في اناءها قوله لا يحل كذا في بعض طرقه كذلك وهو محمول على ما
اذا لم يكن سبب يجوز ذلك كما يأتي في المرأة لا تسأل زوجها ان تطلق ضرتها ويكون

نعم باطل الوطيء والاسكار وغيرهما من مقوق الزوج اذا اشترط عليه اسقاط شيء منها كان شرطا ليس في

ذلك على سبيل النصيحة لها ولغير يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون بعوضها
ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالجمع مع الاجنبي او غير ذلك من الامور المختلفة
وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وبه قال
باب في الحلال صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما نفته التعليظ على المرأة ان تسأل
طلاق اختها وتفرغ صحفتها قوله اختها قال النووي يعني هذا الحديث في المرأة
مع اجنبية ان يتزوج الرجل طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه وحسن عشرته
ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكفي ما في صحفتها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها
من النسب او الرضاع او الدين او تكون زوجة الكافر في الحكم وان لم تكن اختا في الدين لما ذكرنا
المراد الغالب او انها اختها في الجنس لادى حمل ان عبد البر الاخت هنا على الضرة فانه يرى
الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتستبد به انتهى وهذا على ما في الرواية التي
وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في اجنبية
ويؤيده قوله فيها ولتنكح اي ولتتزوج المذكور من غير ان يشترط ان يطلق التي تليها وعلى
هذا فالمراد بالاخت هنا الاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في اخره من طريق ابي يونس عن
ابي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلم اخو المسلم وقد تقدم
في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الحلاف عن داود وغيره وتعقب الشافعي فيه بان ذلك مخصوص
بالمسلمة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب النكاح له وما في فضله هنا وبحمل على ما اذا التمس الزوج
ما اداه الى الوفاء بالشرط طلاقها ثلاثا وسئله وعند الجمهور لا فرق قوله لتستفرغ صحفتها
المراد بقوله تكفي ويقويه الحديث الآخر لا تسأل المرأة طلاق اختها وان غلتها وان ابن غلتها
بضم اوله وسكون الكاف وبالمثناة من فوق اي تملئ وحكى ابن التين ان في رواية ابن السكن لتكفي بتصر
اوله من الكفاية وهو بمعنى املئ وقال بمعنى الكيل ايضا والمراد بالصحفة ما يحمل من الزوج كما تقدم
من كلام النووي وقال صاحب المحكم انما كانت لتصوبه المبسوطة وبذلك جزم الجوهري وقال ابن سيده
على التحفظ تكون كبيرة او صغيرة وقال الطيبي يذكر استعارة ويستعمل في مثل هذا النصب
والحث بالصحيفة وخطوطها وصفاتها عما يوضع في الصحفة من الطعام المذموم وشبه الانتزاع
المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن ذلك الطعام فلما دخل المشبه في جنس المشبه به وسيعود
في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به قوله ولتنكح بكسر اللام وباسكان المثناة وسكون الحاء على
الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكفي ويكون تعليلا لسؤال الطلاق وتعقب على هذا
كسر اللام بتحتمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير ان يتعرض لاخراج الضرة من عصمته
بل يكتفي بالاستمرار في ذلك الى ما يقدره الله وهذا اختيار بعض من لقيناه فانما لها ما قدر لها انتهى والذي
يظهر لك والله اعلم ما اشرطته فانه لا يمنع من ذلك لانا قدرنا الله سبحانه ان لا يتعرض لهذا المحذور الذي لاجله منع منه حتى يخرج داود وهذا يوجب ان لا يحسن
السبب الرضاع لانه خلق لهذا وبحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره ويعرض عن هذا

الرجل والمراد ما يشمل الامرين والمعنى لشكر من تيسر لها فان كانت قبله اجنبيا الرجل المذكور وان كانت
اجنبيا فلشكر غيره والله اعلم قوله باب الصفر للمتزوج كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع
بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال وسياتي في الصحيح بعد بابين قوله
أن عوفا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشر الحديث الذي يترجم موصولا قال لما بايع النبي قال اقدم المدينة
فذكر الحديث بطوله وفيه جلد عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فقال تزوجت قال نعم وورد
للمصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسياتي شرحها في الوليمة ولو شاء
مسئول فان شاء الله تعالى قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي
وكذا من شرح ابن بطال فمن استشكله بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج وجيه
بما ثبت في اكثر الروايات من لفظ باب والسؤال ساقط فان الباب بلفظه باب وان كان تكرر بغير ترجمة لكنه كالفصل
من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور مناسب للترجمة لكنه لا يفصل
بنت خمس او دون مختصرا وقد يتقدم مطولا في تفسير سورة الحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة
انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت خزيمة ذكر للصفرة وكانه يقول الصفرة للمتزوج من الحاجين الى ان
الشروط لكل متزوج قوله باب كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف
مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال الفاظ هذا الباب والله اعلم ردا
قول العامة عند الحرس بالرفاء والبنين وكانه اشار الى تضعيفه وتحول لك حديث معاذ بن جبل
انه شهد ملاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وقال على
الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف اخرجه
في الاوسط بسند اضعف منه واخرجه ابو عمر البرقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد
فيه والرفاء والبنين وفي سنده ايضا العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقوله رفا
بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانوا يقولونها اهل
الجاهلية فورد النهي عنها كما سبق في مخلد بن خفاف عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول
في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك
عليكم واخرج النسائي والطبراني والطبراني من طريق اخرى عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب قال لقد رايتنا
البصرة فتزوج احدنا امراة فقالوا له بالرفاء والبنين فقالوا لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم وذكر ابن السني من حديث ابن عباس نحوه وفي
اسناده ضعف ويدل على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج تهنئة وتحليف
في علة النهي عن ذلك تعقيل لانه لا حرج فيه ولا اثم ولا ذكر لله وقيل لانه من كلام الجاهلية الذي
تخصص البنين بالذكر يوهم انه الرفاء فحسب لا البنات من الزوجين فقط والرفاء والبنين دعاء
للمتزوج بالبنات دون البنين ولا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره

اللفظ

اللفظ لما فيه من معارضة الجاهلية انهم كانوا يقولونه تفاؤلا والا لاقرهم فيظهر ان لو قيل للمتزوج بصورة
الدعاء لم يكره كما تقول اللهم اغفر لفلان وارزقها بنين صالحين تفاؤلا والله اعلم بسكوته عن ذلك واما
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن نفيل الناصري الشهير بشريح انه تزوج امراة فقال له الناس
كيف وجدت اهلك فقال ما وجدت الا خيرا ولكني وجدتها عجوزا فقال له عمر ان شريحا لرجل فقيه
فدل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها
كل ما يتصور من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت
بكرا او ثيبا قال له بارك الله لك والاحاد في ذلك محروفة قوله باب الدعاء للنساء اللاتي
يهدين العروس والعروس لرواية الكشميهني للنساء ولعدد فيه حديث عائشة تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وفي مختصر
من حديث مطول يتقدم بتمامه بهذا السند نحوه في تزويج عائشة قيل ان المعنى اللائي هن محارم
الحرس فخالف الترجمة فانه دعا للنسوة لمن يهدي العروس لا الدعاء لهن وقد استشكل ابن التين
فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ولعله اراد ان يضمنه دعاء من للعروس لكن اللفظ لا يساعد على
ذلك وقال الكرماني في اللام معنى الاضافة اي للعروس المجهزة فمن دعون لها ومن يهدين والعروس حيث قلن
على الخير حسن او قدمن على الخير قال وحكمة ان يكون اللام في النسوة للاختصاص اي الدعاء المختص
بالنسوة اللاتي يهدين لا يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لانها بمعنى الدعوى والتي في النسوة
لانها للداعية وفي جواز ذلك خلاف شهير والحق ان الاولى ان يوجه بالترجمة وحاصل
مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن نسوة او رجالا وسواء كن من محارم العروس
او من غيرهن وعلى ان يكون اللام بمعنى الى او على اي المختص بالنسوة ويحتمل ان تكون اللام بمعنى
الفاعلية اي والمقدر فيها النسوة الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل ان تكون بمعنى من اي الدعاء الصادر
من النسوة وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن خصيفة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بجوار بنات حبيش وهن يغنين فسمعن يقلن فحيينا نحييكم فقال لولا حبة حمراء ما احببت ان
دعا النسوة اللاتي يهدين العروس قوله بعد بضع اولاد وبضمة من الهدية ولما كان العروس تحضر
من عند اهلها الى الزوج احتاج الى من يهديها اليه او اطلق عليها انها هديه فالضبط
ما لوحظ من علة من الحرس والهدية والعروس من يتهادى للزوج من عند اهلها والجماعة بشمل الرجل
والمراة ويدخل في النسوة على الخير والبركة فاكتفى بشمل المراة وتوجيهها ولعله اشار الى ما ورد
في بعض طرق حديث عائشة كما تقدم عليه مثال وبيان ما اجملته في حديث انس فانه قال
فالتمسوا اهلها بي رسول الله بارك الله لكم فضع وقوله في حديث انس انا دانسوة من الانصار زفي
مهزلها سنين بن زاد السلولي الانصاري قتل احد اخرج حديثه المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابيه عن عائشة قالت لما اهدوني الى زوجي عائشة فنحلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جارية فتربت لنا عمارا ولنا الحديث واخرج احمد والطبراني من قصة من حديث اسماء بنت يزيد

ان السكن ووقع في رواية ان السكن ووقع في رواية الطبراني اسماء بنت عميس وهو الصحيح لانها حينئذ كانت تحت
زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة وللنسائي نحوه وتوفي النبي ﷺ بعد ذلك بثلاثة ايام او نحوها وتزوج
قوله باب من احب البناء اي بزوجته التي لم يدخل بها قبل الغزوة اي اذا حضر الجهاز ولكن ذكره
مجتمعا ذكر فيه حديث ابي حميد الماضي في كتاب الصلاة وفيه فرض الخمس وقد ترجمه فيه وبنت حمزة
قال النبي الذي غزل هو بوشح او داود وقال ابن التين يشبه ان يكون اخذه الولد على العادة في تزيين
الزوجات ظنا منهن ان ذلك يحببهن الى ازواجهن وقد ذكر ابن سعد ان فاطمة بنت حمزة ولدت بعد الهجرة
بسنتين وقيل بثلاث سنين قوله باب البناء اي بالمرأة وهو بضم الموحدة وبالمد وقد ترجم به في النكاح
وقوله ولا بأس بوليمة العرس واقامة سنة النكاح باعلانه وغير ذلك مما سيذكره في قوله باب البناء
بالنهار وغير ذلك سواء انكر ذلك فيه حديث انس في قصة صفية بنت حيي وقد ترجم في النكاح وقوله
بنول بالنهار ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وقوله وغير ذلك كذا لابن بركات وابن الرماح
ابن منصور وسقط لفظ ابو النعيم في كتاب النكاح من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عامل عمر على حمص من رواية عمرو بن دينار عن ابن الزبير فضريم بن ثابت حتى نثر فوا عن عمرو بن
ثم خطفها الزبير وسلا اقتدوا بالزبير وتشبهوا به للكثرة والله سطعي بوزن قوله باب الاغاط
الاغماط ونحوه للنبي اي من الكلل والاسار والمنن وما في معناه والاغاط جمع غمط بفتح النون والميم
ثم طاء مهملة في علامات النبوة وقوله ونحوه اعاد الضمير بمعنى الاغاط ويقدم بيان وجه الاستدلال
على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف لم يرد ما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرجنا مع
الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاصبت غطا فاشتريته على البابا فلما قدم فرأى الغطا عرفت الكراهة في وجهه
فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين فالتقطعته وساديتين فلم
يعب ذلك علي فيؤخذ منه ان الاغاط لا مكروه اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وسيأتي البحث في جواز ستر
الحيطان بالثياب في باب من راى ان لا ولية الا الاولياء وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث جواز ستر
الرجل الثوب جابر لامرأته اخرى عن اغاظ فلان كذا قال ولا دلالة في ذلك لانها كانت لامرأة جابر حقيقة
فلذلك سلطها عليها ولا في نسر الحديث انه سيكون لكم اغاط فاصبتها الا من ذلك ومن الذي استدل
بامرأة جابر على الجواز قال وضاق شيوخ الناس للبيوت من الامر المتقدم المتعارف كذا قال وتعقب
عليه بحديث عائشة وساق الحديث قوله باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها في
رواية الكشميهني لا في بصيغة الجمع وهو اول قوله ودعائهن بالبركة ثبت هذه الزيادة في رواية
اوس وحده وسقطت لغيره ولم يذكرها اسماعيلي ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره
المصنف في الباب بعده لكن ان كان محفوظا فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة انها
زوجته كما سيأتي في محرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال

ان شاء الله تعالى

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا
قوله انها زفت للنبي رجل من الانصار لم اقف على اسمه صريحا وقد يستدرك ان المراد كما تقدم في
حجر عائشة ولد الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ووقع
عند ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ تزوج عائشة فرآيه لها ولا اراني الا سيتوفى عني في
زوجته بنت اخيها او اخته وفي رواية ابي الحارث المحاملي من وجه اخر عن جابر كنت انا واهل
عائشة فاهدنا الى ابينا ولم اقف على تسمية ابينا الا ان ابن التين ذكر ان اسم ابي اسامة
البشمة المذكورة في حجر عائشة النار عة بنت سعد بن زنباع وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري
وقال في ترجمة النار عة ان اباها اسعد بن زنباع وهي ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر بن سر سا من طريق الحافي عن عمران المذكور في حجر عائشة الذي ذكرناه ولا
من طريق سيف عنه بل من طريق اخرى عن البشمة هي النار عة المذكورة لذا قال وقد تحمل الكرمة من تفسيرها
بما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عائشة فجوز التعدد ويتعين تفسير البهمة في حديث النار عة
ادلس بتقييد بكرة قرابة عائشة قوله ما كان معهم لهو في رواية ابي شريك فقال لهم دفنتم
جارية تصرب بالدف فغنت قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم وفي رواية الذهلي
وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس سيأتي قوله وحياكم قوله فاتى الانصار فجمع اللهو في
حديث ابن عباس من رواية جابر وقع بنحو غزل في حديث جابر عند المحاملي ادخلها يا رسول الله كما تغني
بالمدينة وتشاغلن به ثيب للمغنية له والتغني الغناء في حديث عائشة الماضي في العيدين
حاقنه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وذكرت هناك الاسم الاخير منهما كما ذكرت ان الاولى في
كتاب العيدين بالشك وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقد جوزت ان يكون ذكر ان الاولى في
الذي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو
عند العرس الحديث وصححه الحاكم والطبراني من حديث السائب بن يزيد عن الرجل من اصحاب النبي ﷺ
له انه خص في هذا فالنكاح قال نكاح لا سفاح اشيروا النكاح وفي حديث عبد الله بن الزبير عند
احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح فرأيا الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا
عليه بالدف وسنده ضعيف واخرجه الترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين
الحلال والحرام الضرب بالدف والصوت وامروا بالنون لكن يحتمل ان ذلك يختص بالنساء لكن ضعف
والاحاديث التي فيها الاذن في ذلك للنساء فلا تلحق بها الجموع التي فيها التشبيه بهن والله اعلم
قوله باب الهدية للعروس اي صبيحة بنائه باهله قوله وقال ابراهيم بن طهمان
عن ابي عمران واسمه الجوني عن ابن مالك وقال مرة في مسجدي هذا يعني بالبصرة قال فصمته
فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بحيا من سليم كذا فيه والحيا تنبع الحيم والنون موجود
جمع جنبه وفي الناحية قوله دخل عليها نسلم عليها هذا الذي من هذا الحديث ما ترجم به
ابراهيم بن طهمان عن ابي عمران في هذا الحديث وشاركه في بقيته حماد بن سلمة وبعمرو بن عامر كلاهما
عن ابي عمران اخرجه مسلم من حديثهما وتابع ابن مصولا من حديث ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيناه

من الشرح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص عن عبد الله بن راشد عن اسه عنه ولم اقف على ذلك بعد
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش وقد تقدم بيانه انه صلى الله عليه
وسلم في تكثير الطعام واضحا في علامات النبوة وقد استشكل اعياض ما وقع في هذا الحديث من
ان الوليمة زينب بنت جحش كانت في الحيس الذي اهدته سلمى وان المشهور من الروايات انه اولم عليها
بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه ان شبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في الباب
ان انسا قال وما سألوا ادعى ولا اسماهم وادعى من لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم
يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها ثم نثروا
وقال اعياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين
ولا سيما ان انسا لم يحضر ذلك فلعل الذي دعوا الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وتركوا بقية الطعام
الذي كان تحت يد من دعي اليه من الحيسة فامر بان يدعوا اناسا اخرين ممن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى
شبعوا واستمر اولئك الذين تحت يده يدعو اناسا اخرين ممن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى
حضر الخبز واللحم فاكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة
الخبز واللحم مع ان انسا سئل انه اولم عليها بشاة كما سيأتي قريبا وسئل انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما
الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الف او ان البركة التي جعلت من جملة
آيات النبي صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون عند بيته في تفسير سورة
الاحزاب وقوله جعلت اعمى تميز الخ وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم من حيائه من ان يأمرهم بالقيام
ومن غفلتهم بالخوض في الحديث حتى يقوم وقوله في آخره قال ابو عثمان قال انس انه خرج النبي
صلى الله عليه وسلم عشر سنين يتبع بيانه قبل قليل وسيأتي الكلام عليه ايضا في كلام ابي ان شاء الله تعالى
قوله باب استعارة الثياب للعروس وغيرها اي وغير الثياب ذكر فيه حديث عائشة انها
استعارت من اسماء قلادا وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم وجه الاستدلال به من حيث المعنى
الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند الخروج او بعده
وقد تقدم في كتاب الهبة لما بينه حال خروجه من هذا وهو قولها كان لي منزلي من البدوة الى الحجرة فدخل
على عروسه صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة بالمدينة اي ممن لا ارسلت الى تستعين ترجم
عليه الاستعارة للعروس عند النساء وشمل استحضارين الزفة وحديثها هنا قوله باب ما
يقال للرجل اذا اتى اهله اي جامع قوله عن سليمان بن عبد الرحمن الخزاعي ويقال بواو العطف
وفي الاسناد تابعي عن تابعي عن صحابي قوله اما لو ان احدهم كذا للكشميهني هنا ولغيره تحدث ان يقع
في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذفه اما ان احدهم اذا اتى اهله قال في رواية
جرير عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله وهو يوافق لغيرها من الروايات
في الحمل الاول قبل الشروع قوله جنبنا الشيطان في رواية اسرائيل عن منصور عند النسائي اما
انه لو قال كما يقول احدهم عند جماعه اهله ويشهد لهذا الاول ما وقع في رواية همام المذكورة
في الباب الذي يليه من قوله اللهم جنبني

في رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق بالامر ايضا وفي رواية همام جنبنا قوله الشيطان في حديث ابي امامة عند الطبراني وحسنه وحديث ابن عباس عند ابن مردويه قدر بينهما ولدا وقضي ولم يكن ليضره الشيطان زاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك الجماع ولد وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فقضي انه بينهما ولد ولم يسلط في رواية اسرائيل وفي رواية شعبة فان بينهما ولد لم يسلم من طريقه فانه ان قدر بينهما ولد لم يكن لذلك وفي رواية جرير ثم قدر ان يكون بينهما في ذلك وكذا في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام فرزقا ولدا قوله لم يضره شيطان ابدا كذا للاكثر وشذ في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان ولم يضره الشيطان وقع في بدء الخلق من رواية همام ولكن في رواية سفيان بن عيينة واسرائيل وروح بن القاسم لم يضره الشيطان ولا للعهد المذكور ولفظ الدعاء احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بلفظ لو ان احدهم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق واذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان رجال يقولون ذلك ويرجون ان يكون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي بهذا الدعاء على اقوال اعياض عن علماء عصره الجماع على العموم في انواع الضرر ازكان ظاهرا في الجماع على جميع الاحوال من صيغة النفي مع ان الوجود يكذبه ومن ثم قيد بعضهم ما في بدء الخلق ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا ان استثنى وقال هذا الطعن نزغ ضرر في الجملة ازذلك سبب صراخه ثم اختلفوا هل المنفي تسلط الشيطان عليه من اجل بركة التسمية بان يكون من جملة الاسباب الذين قبل الجماع اذا ذكر اسم الله عليه سلطان وتوبعه مرسل الحسن المذكور وقبل الجماع بطعن في بطنه ويرد بان ظاهر الحديث المنع وليس تخصيصه بما ولا من تخصيص هذا وقيل الجماع بصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن التين الوجه حمله على الاضرار ايضا والكثير سبقه انتفاء العصمة ويعقب بانه اختص من خصائص العصمة بطريق الوحي او بطريق الجواز فالمانع ان يوحى ان لا يضر ولده بعصمته او ان لم يكن ذلك واجبا له وقال المازري معنى لم يضره اي لم يشنه عن ذلك الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره عقب ولادته امه كما جاء في عيسى والذي يظهر ان الذي يجامع ولا يسمي يتسلط الشيطان على الطفل يجامع معه واهل هذا اقرب للاجابة وشاهد الجماعة اولا ان الشر من بعض هذا النفل العظيم يرجى عنه عند اراقة المرائق والنسل الذي قدر يستحضره ويفعله لا يتبع سنة الجماع فادا ان ذلك نادر بعيد في الحديث ان الغالب في الوقائع المذكورة في الروايات اسماء الله والحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وتقدم ترجيح عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم بيانه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعانة به من جميع الاسواء وفيه الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والحض عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن ادم لا ينظر عنه الا ذكر الله وفيه رد على من زعم الحرنفي ان يذكر الله وتحرش فيه الرواية المشهورة اذا اراد ان يأتي وقد تقدم بيانه وتقدم الخلاف وتقدم ذكر المصنف لذلك واشار الى الرواية التي فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم التحقيق في كتاب الطهارة وبما يغني عن اعادته قوله باب الوليمة حق الزوجة

جنبني من الدعاء

اهله مع من القوائم الكلام

لفظ حدث اخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب فيه الوليمة حق والذي بنى معروف والباقي صحيح ومسلم
من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الغني
ويترك المسكين وفي حق الحديث صحيح والطبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه
الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث وساق حديث ابن عمر في ذلك وقوله اجبوا هذه
بعد ثلاثة ابواب وقوله احمد من حديث بريدة قال الخاطبة على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا باس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق اي ليست بالمحل الذي يندب
اليها وفي سنده فضيله وكسر المراد بالحق الوجوب قلت وقال سواء اعلم احدا اوجبها كذا قال وعمل عن
وجوبه في مذهبه بوجوبها نقله الترطبي وقال لم يقل احد من اصحابنا بوجوبها وابن التين عن بعض احمد
لكن الذي في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية
هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في تركها لعبد الرحمن بن عوف ولا اجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب
بانه طعام لسرور حادث فاشبه سائر الولائم والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه
امره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا واما البناء فلا اصل له قلت وساق ذكر مزيد في الاجابة
الداعي قريبا والبعض الذي ذكر انه يلبيه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي
وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحق في المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح
به ابن حزم واما سائر الدعوات غير هذه فسيأتي في الصحيح فيه بعد ثلاثة ابواب قوله وقال عبد الرحمن بن عوف
قال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في اول البيوع
من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وساق ذكر شرحه مستوفى في اثناء كتاب الله تعالى في
الباب الذي يليه والمراد منه وهو صيغة الامر بالوليمة وانه لو رخص في تركها لما وقع الامر باستدراكها
بعد انتفاء الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل يمتد عند العقد او عقبه او عند الدخول او
عقبه او توسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي وكلها مختلفوا فحكى عياض ان
الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد
وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي ان اباه قال ابن
في كلام الاصحاب تخيير وقتها وانه استنبط من قول البغوي نصا الدرس في النكاح جائز في العقد والزفاف
قبل وبعد قريبا منه ازوفها موسع من حين العقد قال وللمتول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها
بعد الدخول كانه تشير الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي وقت الوليمة انتهى وبما نقله
من تصريح الاصحاب بتضيقها بالدخول سوى ابن بزيزة في هذا الا صرح
انها بعد الدخول لقول انس اصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية ان يكون عند
البناء وتسع الدخول عقبها وعليه عمل الناس ويتيسر لكونها للدخول لا للملاك لان الصحابة بعد الوليمة
ترددوا بنساء في زوجه او سريه فلو كان الوليمة عند الملاك لعرفوا انها زوجه لا السريه لان الوليمة
لها فدل على انها عند الدخول او بعده قوله في حديث انس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب
على الظرف لكونه تقدم به وسيأتي في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن انس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة وانا ابن عشرين سنة وماتت وانا ابن عشرين وسنة قبل ما بين في الحديث المعلق عن ابي عثمان عن انس
انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وباقي في كتاب الادب من طريق سليمان بن مسلم عن انس
قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وانا ما قال الاسقط الحديث ومسلم من رواية اسماعيل بن
ابي طلحة عن انس في حديث اخر قال انس والله لقد خدمته نيفا وعشر سنين وكانت امي تقول ان
كانت تسع سنين وبعض اشهر فالنبي الزيادة ماتت وجبر المكسر اخرى قوله وكذا ابو عوانة وبعض اصحابه
ومن رواية ابن عيينة وان يتبين لها سليمة جزمه فهي مراد منا الاحتمال قوله بواطبني كذا للاكثر بطاء
مشالة وبعدها موحدة ثم نون من المواظبة وللكشميهني بطا بحذف احدى الطاءين مهموزة بعدها تحتانية ساكنة
وهي الموافقة وفي رواية اسماعيل بوطئني بتشديد الطاء المهملة وبنون بعد الهمزة الواو وتشديد بعد الواو
واخر فاخر بعد الطاء المثلثة بوطئني وفي لفظ له مثله لكن بميم ساكنة بعد الهمزة النوبا من التوطين وهو
وطانه على كذا اي حرضته عليه قوله ولست اعلم النبي صلى الله عليه وسلم الخ تقدم الكلام عليه مستوفى في
تفسير سورة الاحزاب قوله باب الوليمة ولو بشاة اي ان كان موسرا كما سيأتي في الحديث
وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها عن انس الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف والخامس
قوله حدثنا علي بن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وبسماع حميد من انس فامن
تدليسه لكنه قرنه بحديث فذكر في اول سوال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن ثبات الصداق وفي
الثاني ذكر قصة الاخاء بين المهاجرين والانصار وغير في هذا بقول وعن حميد
قال سمعت انسا وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا كما قال في الذي قبله وقد تقدم طرف منه اخرجه
المزي وغيره على الاول ولعل الاول هو المحفوظ ولا اول والحديث اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن
سفيان عن محمد بن خلاد عن سعيد بن عامر شيخ البخاري فيه وساق الحديثين معا واخرجه الحميدي في مسنده ومن
طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كذلك منفردا وقال في كل منهما ثنا حميد انه سمع انسا وقد
اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي عن حميد عن انس وساق الحديثين
واحدا وقدم القصة الثانية على الاول كما في رواية عن سفيان فقدم وقد تقدم في اوائل النكاح من طريق
النوري عن ابي الصفوة المتروح من رواية ابي الوليد الطيالسي وفضل الانصاري من طريق ابن جعفر
وفي اول البيوع من رواية زهير بن حرب وباقي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد
واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وقدم في باقي المتروح
من رواية ثابت وفي رواية ابان وابو النضر الاتي من رواية عبد العزيز بن صهيب وقدم الكلام
عن انس وورد في اول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وساق ذكر ما في رواية باقي من
رواية زائدة وتقدم في البيوع في الكلام على حديث انس ما ذكر زائدا في رواية فضيل من حميد عن انس
عن عبد الرحمن بن عوف ولعل الطرق محمولة عن سند انس والذي يظهر من مخرج الطرق انه حفظ
القصة وانما تلقاها عن عبد الرحمن بن عوف ما يتبع لاحد النبي صلى الله عليه وسلم قوله لما قدم المدينة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة قوله نزل المهاجرون
على الانصار تقدم بيان ذلك في اول الهجرة قوله فنزل عبد الرحمن بن عوف المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم

بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري كذا في رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فاخى وكذا في حديث عبد الرحمن بن عوف بينه وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي فالطبراني اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فاخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنى وفي رواية اسمعيل ابن جعفر لقد علمت الانصار اني من اكثرها مالا وكذا للمصنف في حديث عبد الرحمن اني اكثر الانصار مالا وقد تقدم ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الانصار وقصته مع امرأته في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر فقال عمار لعبد الرحمن ان لي حاجة في بعض الحديث وهو وهم من بعض رواته وعمار لم يسمع من عبد الرحمن شيئا قوله فقال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امرأتي في رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال لامرأته وانت اختي لا امر لك عندي اعجبك احديهما فتزوجها قال واحسبه قال والله ما اعلم الا حديثي انك طرقتها قال فقال لا وفي رواية الثوري فعرض عليه ان يناسمه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر وامرأتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها فاذا حللت تزوجها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حللت تزوجها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اي اخي انظر اي امراتي هويت لك نزلت عنها فاذا انقضت عدتها فتزوجها فلما انقضت عدتها ذكرها له فتزوجها وذكر ابن سعد ان اسم امرأة سعد بن الربيع لا آل ابن سعد ذكر انه كان من الوفاء سعد واسمها جميلة وابوها عمرو بنت خزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة فيحتمل ان هذا تسمى جميلة ايضا وكنت امرأة سعد واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد وقال انهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام القرآن اسند له عن عمرو بنت خزم قوله يا رسول الله في اهلك ومالك كذا في حديث عبد الرحمن لاحاجة لي في اهلك ومالك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع وتقدم ضبط قينقاع في اول البيوع وكذا في رواية زهير ولولي على السوق زاد في رواية حماد فدلوني قوله فخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب شيئا من اقط وسمن في رواية حماد فاستركى وباع فربح فما بقي من سمن واقط وفي رواية الثوري دلني على السوق فربح شيئا من اقط وسمن وفيه حديث الرواية الاخرى وفي رواية زهير فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله ونحوه لمحيى بن سعيد وكذا لاحمد عن ابن علية عن حميد قوله فتزوج زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف نرى بقايا الغدر وعني الاسواق في رواية زهير فلكنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة ونحوه لابن علية وفي رواية الثوري والانصاري فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد في سكك المدينة وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند احمد وعليه وضر من خلوق فاول حديثنا لكل من عبد الرحمن بن عوف حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة ونحوه وفي رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد العزيز

ابن

ابن صهيب فراى النبي صلى الله عليه وسلم عليه بشاشة العرس والوضر بفتح الواو وبالضاد المعجمة واخره راء هو في الاصل اثر الودع بهملات مفتوحات الاولى ساكنة ثم نون ثم عين مهملة ثم راء والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره قوله فاول الرواية الاولى الى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امراة من الانصار زهمن الجامد اليابس اي صداقا حين تزوج وهذه المراة جزم الزبير بن بكار في كتاب النساء بانها بنت اسلم الحبيب انس بن رافع من اهل البيسر بن زيد ابن عبد الاشهل وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد بنت اسلم الحبيب انس بن رافع وامها سرسنا بنت نشلة قال في رواية الزبير قال ولد لعبد الرحمن القسم وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولد لابنه اسمعيل وعبد الله وذكر ابن الفداح في نسب الانصار ان ام ابي سلمة الحبيب بنت الحبيب بن سنان المملئين بنهاية المحاباة له واخوة واسمه انس بن رافع لا وسي وفي رواية مالك فاخبره انه تزوج امراة من الانصار وفي رواية زهير وابن عليه وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم وتقدم ما فيها وفي كلام استفهام مبتدا على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لابن مالك هو اسم فعل بمعنى اخبر ووقع في رواية الطبراني في الاوسط فقال له مهيم وكانه اراد ان يسال عن الذي وقع في رواية ابن السكن بعد ان اخبره بالامر قال اولم ولو بشاة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف فاذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند ابن عائذ قال ما هذا وقال في جوابه تزوجت امراة من الانصار وللطبراني في الاوسط من حديث ابي بريدة بسند فيه ضعف لعبد الرحمن بن عوف انه سول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال اهذا بعد ان نهى الخضاب اعرستا نعم الحديث قوله لم اصدقتها كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني على كم وفي رواية الثوري وغيره ما سقتاليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها قوله وزن نواة بنصب للثوري على تقدير فعل اي اصدقتها وبجر نواة على تقدير مبتدا اي الذي اصدقتها هو قوله من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه مالك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة من ذهب وسياتي اخر في رواية حماد بن زيد عن ثابت نحو ذلك اخرجه مسلم من طريق عوانة عن قتادة وسلم من رواية شعبة عن ابي حمزة عن انس على وزن نواة قال القرطبي لعل قائل ذلك ظن ان الصداق لا يكون الا من الذهب فحمل على ذلك واستشكل رواية من روى وزن نواة واستشكال من انكر ان يكون ذلك صداقا لا يخفى لان الذهب حينئذ لا يسمى نواة وقد يطلق على ما يساوي خمسة دراهم فصاعدا وهو النصاب في الزكاة وفي رواية عمرو بن دينار عن جابر عند ابن ماجه ما يساوي خمسة دراهم وذكر ابن التين ان بعضهم اختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا للذهب وقيل لفظ النواة من ذهب عيار وعائمة خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي وغلطه من قال انه ذهب وقيل عيار

(انتهى)

وتوبده ان في رواية للبيهقي من طريق سعد بن بشير عن ثمان وقد ثنوا من بعد ثمانين خمسة دراهم
وقيل وزن خمسة من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن عبد البر وجزم به ابن فارس وحمله السفاقسي على الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون
ثلاثة ارباع قيل فضة ووقع في رواية حجاج بن ارطاة عن ثمان عند البيهقي وقيل ثلاثة دراهم وهذا
واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية ثلاثة النواة
عند اهل المدينة ربع دينار وتوبد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في آخر حديث ثمان ربعا ها
ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع الدينار ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية ثمانية دراهم
دراهم وقد قال ابن عبد البر عن عوف وقع خمسة دراهم وهو نسي نواة كما نسي الاربعون وزنة
جزم ابو عوانة واخرون قوله في آخر الرواية انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة كذا في
هذه الثمانية وانما هو للتعليل وقد زاد في رواية حماد بن زيد عن ثابت فقال يا رسول الله لقد تزوجت امرأة فما
رواية حماد بن سلمة عن ثابت وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت
ان اصيب ذهبا او فضة وكانه قال ذلك لما اجابه الدعوة النبوية بان بارك الله له ووقع في حديث
انس بعد قوله لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة فقال له كم اصدقت امرأتك قال وزن نواة من ذهب
قال اولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه ان الذي صلى الله عليه وسلم هو الذي تعهد عبد الرحمن بن عوف
ان الذي اقترض للوليمة ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم ووقع في رواية لحميد عن انس فقال ان لي
فسير لكل امرأة من نسائه بعد موته ما بلغ الفثلث ما عز اربع نسوة فتكون جملة تركته ثلاثة
آلاف وما ثتي الف وهذا يوافق ما تقدم ان الثمن الذي وقع شراؤها في فرض الخمس فليس هذا الحمل ان
تكون قيمة النواة ثلاثة دراهم لانه يلزم ان عبد الرحمن اشترى ما يساوي ثلاثة آلاف بخمسة دراهم
وقد سمع الجحد فيه وعلى انها تكون بعد الدخول فلا دلالة فيه وانما فيه انها استدركت بعد
الدخول وعلى ان الثمانية اقل ما يجزي عن الموسر ولو ان نبينا صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه
كما سيأتي قريبا فلم يكن ان يستدرك على ان الثمانية اقل ما يجزي في الوليمة ويمنع ذلك فلا بد
من تقييده بالقادر عليها وايضا فيتعذر على الاستدلال للنفحطا واحدا وقيه اختلافا هل يستلزم
العموم اولا وقد نازع الداودي ذلك فقال نحن فيما نقله البيهقي عنه قال لا اعلم انه امر بذلك غير عبد الرحمن
ولا اعلم انه هو صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم وتعقب
من اليه في طلب تكثير الوليمة لمن يوسر بقدر ما فتح الله عليه وقد اجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك
وفيها يسر اجزا والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها وسيأتي
البحث في مقدارها في الباب بعده وفي الحديث ايضا منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره على نفسه
بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن ان يستلزم الحيا ظاهره اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه
استحباب المواخاة وحسن الايثار بين الغني للفقير حتى يأخذ بيده حيث يأمره وانه يستحب
لمن اتجر الى ان يتكامل له ما يحتاج اليه ان يتزوج وان الانفاق على من يتسبب له بالكسب
عوضه اجر اينه وفيه استحباب التكسب وان الانفاق على من يتسبب له بالكسب عمره مثله
وفيه ان الوليمة لا تتوقع منه الملك من ماله وغيرها وان العيش من عمل البر تجارة او حرفة اولى من اجرامه

للخلاف

عدة مال ابن عوف

ردم

ذلك حم

اولاج

للخلاف من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام والكبير اصحابه واتباعه
عز احوالهم وكاسبما ادا رأى منهم ما يعهد وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره
واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخصه عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في
كتاب اللباس وتعقب باحتمال ان يكون ذلك للصفرة كانت بيانه في جسده وهذا الجواب للكبه
على طريقهم في جواز التداوي بالنجس وقد تقدم ذلك في الكلام على المدينة وفيه حديث انس رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم رجل رأى بجسد بعض من خلوق اخرجه وفيه ان مهر ان عبد الرحمن لم يسأل
الوعد ووقع ذلك لابن حبيبة والشافعي ومن تبعهما في النوبة ايضا ويمكن ان يكون لا حاد الوارد في ذلك
وهو صحيح وفيها ما يصرح في الدعوى كما سيأتي بيانه وعلى ان يدا واجب عرض قصه عبد الرحمن يحتمل
احدها ان ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ ويوبده ان في بعض طرقه عند البزار ان قصة عبد الرحمن تسعر بانها كانت
في اوائل الهجرة ولكن من روى النهي تأخر بجزيرة ما بينها وان الصفرة التي كان عبد الرحمن تعلق به من
جهة زوجته وكان ذلك غير منصوص له ويحتمل ان يكون النهي ورد على التحقيق وجعل البيضاوي اصلا
رد عليه احد احتمالي ابن ابراهيم في قوله صح فقال بعضهم ما السبب في الزيادة على ذلك الخطاب
بانه تزوج قال ويحتمل ان يكون استفهم انكاريا فيندفع من النهي عن التعرض للخلوق فاجابه بقوله
تزوجت وتعلق به منها وقد قصد اليه بانها انه كان قد احتاج الى التطيب للجماع على اهله فلم
يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة وصادف انه كان فيه صفرة فاستباح القليل
منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر بالتطيب للجمعة وليس طيب المرأة بشيء الا ان ذلك
عليه رأيها كما سيأتي وليس في شيء من ذلك ما ينكر بل هو مستحب وفيه جواز الدعاء للمرء بما يكره
ذلك كالدعاء من تعذر وغيره من انواع الطيب واما ما كان يتطيب به فهو جائز بما ذكرنا من ان النهي
عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدليل ما تقدم لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث من جواز
ان العروس يستثنى من ذلك وكما ذكرنا ما ذكر ذلك ابو عبيد قال وكانوا يرخصون للمتزوج
في ذلك اياما قلائل وقيل كان ذلك في اول الاسلام من تزوج لبس ثيابا مصبوغا علامة لنزواجه
ليعلم اهل وليمته عرسه قال وهذا غير معروف قلت وفي استدلاله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن على

وتعقب بان ذلك كان في اول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من رباع مكة حتى طرقته من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد ان يتزوج بها اذا طلقها زوجها واوفت العدة لقول سعد بن الربيع انظر اي زوجي الى اخر الكلام حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع نظير ذلك وتعقب على هذا ان لم يتقدم المراضاة على ذلك وانما وقع تعيينها لكن لا طلاع على الجواز اذا كان يشعر انها علمت بما دل ذلك كما قبل تزوجني فلانة فانا لها محمود ولها وتوقف سعد بن الربيع من كل فيها بالرضى باجزع بذلك وقال ابن التين لا يستلزم المواعدة بين الخطبة ووقوع المواعدة من الاخر والمراد انها اذا سمت وهي في العدة من خطبتها تصريحا فهي بعد ان يكون طريقا اولا لانها اذا طلقت دخلت العدة وقطعا قال وانما الخلاف على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي انما وقع عن المواعدة بين الاخي والمراة اولها لا مع اخي اخر فيجوز ان تنظر الرجل قبل ان يتزوجها تنبيه حصه ان يذكر في كتاب الادب لكني تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث وذلك ان البخاري ترجم في كتاب الاخاء والحلف تبعا لشيخه حدثنا مسدد بن يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن انس قال اخى عبد الرحمن ابن عوف اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فراى ذلك المحب الطبري وقد زاد حميد في روايته ذكر الوليمة للاخاء بين المهاجر والانصار وهذا الحديث بهذا اللفظ اخرجه البخاري وكون هذا طرفا من حديث الباب يخفى على من تامل ادنى مما سبق هذا الفن والبخاري يضع ذلك كثيرا وقد مر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل الزواج لا لاجل الاخاء وقد تقدم الجمع بين ذلك لكنه ابداء احتمال لا يحتمل جريانه هنا لاحتمال ان لا يكون سمعها واما علم بالصواب الحديث بانها اولم النبي صلى الله عليه وسلم على نبي من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش كما في الباب الذي بعده وجاء المذكور في انس هو ابن زيد وهو الذي ذكره بحسب الاتفاق في الباب الذي بعده وقد يوخذ من عباره صلح التنبيه من ان فيه انه لم يتم حملا لاكثر الوليمة كما انه قال واكملها شاة لكن نقل عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها وقال ابن العربي لم ار لها حدا وانما شرع منها ما تيسر وقد مر الكلام على الحديث الرابع في قوله اولم ولو بشاة قوله ثنا عبد الوارث في رواية الكشميهني عن عبد الوارث وسعيد هو ابن ابي عروبة وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق امته صداقها وقوله فاخره واولم عليها بحيس يشرح في باب اخاء السراري من طريق يزيد عن حميد عن انس انه اسرا الا نطلع فالقوا فيها من التمر وقاط والسمن وكذا لابن ابي شيبة من طريق اخرى عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحيس فقال اطعموا الحيس فجمعوا التمر والاقط والسمن فجعلوه حيسا فاكلوا منه والحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة هو التمر يخلط بالاقط او الدقيق او السويق ثم يعجن وقد يجعل فيه السمن ليخرج عن كونه حيسا الحديث الخامس قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله عن ثابت هو البناني قوله ما اولم بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح اللام اي ما اطعم الوليمة على نبي من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش كما في الباب الذي بعده وجاء المذكور في انس هو ابن زيد وهو الذي ذكره بحسب الاتفاق في الباب الذي بعده وقد يوخذ من عباره صلح التنبيه من ان فيه انه لم يتم حملا لاكثر الوليمة كما انه قال واكملها شاة لكن نقل عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها وقال ابن العربي لم ار لها حدا وانما شرع منها ما تيسر وقد مر الكلام على الحديث الرابع في قوله اولم ولو بشاة قوله ثنا عبد الوارث في رواية الكشميهني عن عبد الوارث وسعيد هو ابن ابي عروبة وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق امته صداقها وقوله فاخره واولم عليها بحيس يشرح في باب اخاء السراري من طريق يزيد عن حميد عن انس انه اسرا الا نطلع فالقوا فيها من التمر وقاط والسمن وكذا لابن ابي شيبة من طريق اخرى عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحيس فقال اطعموا الحيس فجمعوا التمر والاقط وال

صاع م

عن انس مختصرا وقد تقدم مطولا في اوايل النكاح للبخاري من وجه اخر عن حميد عن انس واخرج
احمد الشق من رواية الزهري عن انس نحوه في قصة صفية وجملة الامر يكون الحديث اصله ما يدل عليه
من انه اجاب اي من سئل له في الجملة فقد اخرج الطبراني من حديث سمرة عن عمر قال سمعت عمر
اولم على بعض نسائه بما كان اولم به على زينب قال كان يذبح شاة وفي اسناده ضعف وفي
ان للذين نصف صاع وكانه قال شطرها فيحتمل على التصحيف في الناسخ ويكون نسبه الوليمة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمجانبته اما لكون النكاح وقع اليهودي بمرشحيره او لغير ذلك قوله عمر بن مرشحير
كذا وقع في روايته كذا من رواية عن النوري فيها ووقع عليه ممن وقفت عليه من رواة ابي داود لا عبد الرحمن بن مهدي
رواية بصاع عن مرشحير اخرجه النسائي وكذا اسماعيل بن اسحاق القاضي في روايته وهو وان كان احفظ من رواية عن النوري
للزائد لكثرة اولاد لكن ابو الصبغ من الواحد قال الشافعي في غير هذا والله اعلم قوله باب حق
اجابة الوليمة والدعوة كذا لغير ابي ذر عطف الدعوة على الوليمة وقال ابن بطال الوليمة مختصة بطعام العرس
ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم ما في ذلك قريبا في قوله واما اختصاص اسم الوليمة
بطعام العرس فقد نقله عن ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل واحد وثعلب وغيرهما وجزم به
الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس وقيل كل طعام صنع لغير سبب
وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل كل طعام العرس خاصة وقال
الشافعي واصحابه تسمى الوليمة على كل دعوة تخبر بسبب وقد تكون من نكاح او ختان وغيرهما للزوم اسم
الوليمة ما خوذ من الولم وهو الجمع وسمي الزوج بعلها لانه يجمعها وقال ابن العربي الوليمة من يسم
الشيء واجتماعه وحرم الماوردي بانها لا تطلق في غير طعام العرس لانه ينبئ وانا الدعوة
فهي اعم من الوليمة وفي نسخة الدال على النهوض وهي قريب في شك وغلط وقال في ذلك على ما قال النووي
قال وروي المشرب بكسر الراء وعلى هذا فالياء بدل من الهمزة والمحل
للجماع والعشية للولادة والخرس بضم الخاء وسكون الراء بعدها سين مهملة ولادة المرأة من الطلق
وقيل يوم طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر من النقع
وهو الغبار والوكيرة للمسكن المجدد ماخوذ من الوكر وهو الماوى والمستقر والوضيمة
بضاد معجمة ما تخذ عند المصيبة والمادبة لما تخذ لاسبب وذاك اسم لصنعه وتخوين فيها انتهى
والعذيرة بالذال المعجمة ايضا النذر بضم المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء ثم ياء تحتانية
وقد يزاد في اخرها هاء بدل الياء حكاه ابن سيده وخرصه وقيل انها لسلامة المرأة من الطلق والولادة
يعني النفخ بالمولود وفي العقيقة واختلف في النقيعة هل يصنعها القادم من السفر او تصنع له قولان
وقيل النقيعة التي يصنعها القادم والتي تصنع له يسمى النحيفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول
واما طعام الاملاك يسمى النذر بضم المعجمة وسكون المعجمة وفتح المهملة وقد تضم واخره جيم
ماخوذ من نعلم اذا شحذ او شدد عين سمي طعام الاملاك بذلك لانه يشحذ الرغبة في الدخول وغير ذلك

الرباب بفتحتين او الرباب بكسر وبالراء او بموحدة الطعام انتهى وما شبيه بالتم م

عن

في التقريب فقال الجمهور سبع وليمة الاملاك وهو التزويج وقال لها بقيعة بنون وقاف وهو الدخول وهو العرس وقيل من غير بنيها شيء وتصحيح اغرابه تسمية وليمة الاملاك بقيعة ثم رأيته نبه في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بركلة فائة ذكر الجزاري بكسر اللام وتخفيف الذال المعجمة آخره قال الطحاوي الذي يتخذ عند حد الصوف ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختن اي ختم الثوب كذا قيده وجمعه ختن وقد يقصد منه وجمعه ازيطرد ذلك في صنعة الكل صناع

وذكر الجاملي في الروض في الولائم العشرة بفتح المهملة ثم نون ساكنة وكسرها ثم شين معجمة وهي نساء تدعى في اول الوجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وسيأتي وجهها في الحاء المهملة في الحقيقة ولا فلا ذكر لها في الاضحية واما المأدبة فقيل انها اسم لكل طعام يتخذ لمناسبة خاصة او عامة وقيل مخصوصة بالطعام الذي يتخذ لدعوة او عرس وقيل مخصوصة بالطعام الذي يتخذ لدعوة عامة وقيل بالعكس حكاه في المشتهى وعد في الجمل المأدبة وصف لغوي فيجوز ان يراد بها ما صنع لاجل الدعوة عرسا او لغيرها وخص الشافعي في الام مأدبة الختان بالذكر وكره اجتماع من يدعى لولائم بوليمة واحدة لما فيه من الاستقذار وتتبع ابن الرفعة في الكفاية المنذري في ذلك وتبعه في الخادم ويسن الاكل من طعام الوليمة حيث لا عذر كما اشار اليه في الوليمة حيث قال والخبر يدل له وقد يجب بالنذر او بالشروع في صومها وقد يحرم بالغصب ونحوه كما سيأتي في الغصب وقد يكره بالشك في اباحة صاحبه ونحو ذلك

وفي الحاكم ما يقتضي ان الاجابة لوليمة العرس واجبة بشرط نعم المنهي عن اكل الرجل وحده ومن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله والمراد بالوجوب الرجحان المؤكد جمعا بين الادلة الدالة على الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين وتعين عليه بالمكث وفي بعض الشافعية والحنابلة انها سنة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يشهد للرجح بصريحه بانها سنة فكأنه اراد بانها وجبت انها ليست فرضا كما عرفت من انها تتبع وفي بعض الشافعية والحنابلة فرض كفاية به وحكى ابن دقيق العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عم الدعوة اما الرخص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء ساقطة في الختنة في ان الذي عليه ان لا يظهر قصد التودد لمخصوص بعينه لرغبته فيه او رهبته منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان يخص بالدعوة الاولى على المنهور وسيأتي في الختنة وان لا يتبع فرسين بخيله الا اجابه لدون الثاني وان جاء معا ندب الاقرب وجوبا على الاصح فان استويا اقرع وان لا يكون بينه وبين من يكره وغيره كما سيأتي في الختنة عداوة ظاهرة وان لا يكون الطعام مكروها وقد يحضره

واستدعوه بعض الناس ولیس بعید ان اطلاقه لکونه ریاء او شبهه وان کان لکن صنع الولیمه ولو قلیلا
ان من دعا فی کل یوم فرقه لم یکن فی ذلک ما یعاب غالبا وان کان الاجابه الیه اخف من غیره
علی حد استحبابها لاهل السبعه لکونها اسبوعا قال وقال بعضهم تحمل اداعا فی کل یوم من لم
یدع قبله ولم یکن علیهم فی ذلک مشقه ویندب اجابه الداعی اذا تعددت لاسبق فی کل یوم من لم
یسبق به دعاه وما بعده کذلک فیختص حکم الاجابه بالاول فقط من السابقین الی الدعوه
عند الامن ذلک وانما اطلق ذلک علی الاول لکونه الغالب والله اعلم ثم ذکر المصنف فی الباب اربعه
احادیث احدها حدیث ابن عمر اورده من طریق مالک عن نافع بلفظ اذا دعی احدکم الی الولیمه فلیاتها وساقی
البخاری فیه بمعناه بین وقوله فلیاتها ای فلیاتها ان کان صائما والا فلیطعم والمقصود اداء الدعوه
اعاده الضمیر مونثا باتیها حملا علی الدعوه او علی الاجابه وقوله فلیاتها ای فلیاکل وقوله فلیطعم
قال ابن التین قوله واجیبوا الداعی یرید الی ولیمه العرس کما دل علیه حدیث ابن عمر الذی قبله یعنی فی
خصیص الامر بالاتیان بالدعوه الولیمه وقال المهلب فی قوله الداعی عام وقد قال الجمهور یجب فی
ولیمه النکاح ویستحب فی غیرها فیحمل الامر بالاجابه فی الاول علی الندب وفی الثانی علی الوجوب
الا لکبیر فی الاجازه وحمله علی عموم المجاز اشمل ویحتمل ان یکون بهذا اللفظ وان کان عاما فالمراد به خاص
واما استحباب اجابه غیر طعام العرس فمن دلیل الخطاب لانها حق البراز عن اجابه النبی صلی الله علیه وسلم
لسبع وفی اخره واجابه الداعی اورده من طریق ابی حصین عن الاسقف وسماه فی الاستئذان
المحاربی وقد تابعه ابو عوانه والشیبانی عن الاسقف فی افشاء السلام وتابعهما بعد ابو عوانه
فوصلها المولف فی کتاب الاستئذان عن ابی نعیم عن ابی عوانه عن الاسقف بن سلیم به وتابعهما الشیبانی
وهو ابو اسحق فوصلها المولف فی کتاب الاستئذان عن ابی نعیم عن زهیر عن ابی اسحق عن الشعبی به و
شرحه ستاتی فی اواخر کتاب الادب ان شاء الله تعالی وقد اخرجه فی مواضع اخری من غیر هذا الوجه
فذکر بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام ثم ذکره لاقتضاء رایها حدیث سهل بن سعد قوله حدثنی
عبد العزیز بن ابی حازم عزاه فی روایه المستملی عن ابی حازم وذکر الکرمانی انه وقع فی روایه عن عبد العزیز
ابن ابی حازم عن سهل وهو سهو لانه لا یروی عن سهل بواسطه بینهما الا ابوه او غیره ثم ذکر اختلاف الروات عن
عبد العزیز بن ابی حازم فی وصله وارساله ثم ذکر ابن وصله وشرح الحدیث بعد خمسه ابواب قوله باب
من ترک الدعوه فقد عصی الله ورسوله اورد فیه حدیث ابن سیرین عن ابی هریره عزاه عن ابی القاسم انه کان یقول شر
الطعام طعام الولیمه تدعی لها الاغنیا ویترک الفقرا ومن ترک الدعوه فقد عصی الله ورسوله ووقع فی
روایه الاسماعیلی من طریق یحیی بن عیسی عن الاعمش کذلک الا انه لم یذکر الفقرا ولهذا الحدیث سوق ولکن
اخر یشفی وقعه ذکر ذلک ابن بطال قال وتبعه حدیث انس والشعبی عن ابی هریره اصرح بالخطاب
من الحدیث بدلا ان قال انما هذا فقد عصی ابا القاسم قال وشل هذا لا یکون رایا وهذا اخذه لانه
فی معناه انتهی وذکر ابن عبد البر ان جل رواه مالک یصرحون برفعه وقال فیه روح عن القسم
عن مالک مسنده قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی وقد اخرجه الدارقطنی فی غرائب مالک من
طریق اسمعیل بن سلمه بن قعنب عن مالک وقد اخرجه مسلم من روایه حجر وسنید بن عنبسه عن الزهری

شیخه مالک قال الکلاباذی من روایه ابی الزناد عن الاعرج کذلک وقال شعیب عن الزهری وسعید المقبری عن ابی هریره
وصرح بالسماع فی روایه سفیان قال الاسماعیلی قال الحمیدی عبد الرحمن الاعرج اذا سمع ابا هریره فذکره
ولسفیان شیخ اخر یاتی فی الادب عن ابی هریره وصرح فیه برفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه مسلم
ایضا من طریق سفیان سمعت ابا الزناد یحدث سعیدا وابا سلمه الاعرج یحدث عن ابی هریره ان النبی صلی
الله علیه وسلم قال الشر الخ نحوه وکذا اخرجه ابو الشیخ من طریق محمد بن سیرین عن ابی هریره مرفوعا مختصرا
واخرج لشاهد من حدیث ابن عمر کذلک والذی یظهر ان اللام فی قوله للمعهد من الولیمه المذکوره او فی قوله
شر الولیمه اذا اطلقت حملت علی طعام العرس بحسب ما یاتی قوله شر الطعام الخ فانها تشیر الی قوله بدعی لها الاغنیا
ای انها شر الطعام اذا کانت هذه الصفه وهذا قال ابن مسعود اذا خص الغنی ویترک الفقرا فلم یجب
علی هذه لیکون به باس وقد فعله ابن عمر وقال البیضاوی من یترک کما یاتی ان شر الناس من یترک الناس اتقاء شره
ای من شرهم ولقائهم شر الما ذکر عقبه وکانه قال شر الطعام ای شانه کذا وقال الشیخ اللام فی
الولیمه للعهد الخارجی اذ کان من عاده الجاهلیه ان یدعوا الاغنیا ویترکوا الفقرا وقوله یدعی الخ بیان
وبیان لکونها شر الطعام وقوله ومن ترک الخ حال من الفاعل یدعی والحال انه اجابه فیکون دعاوه سببا لاکل المدعو شر الطعام وتشهد له ما ذکره ابن بطال ان جبیر بن
عبد الله بن ابی هریره تولی ختان العاصی فدعا قوما فاکلوا وترکوا قوما فقال بئس الطعام طعامکم یدعی الیه الاغنیا ویترک
قوله شر الطعام فی روایه یعلی عن ابن عیینه عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریره بلفظ شر الطعام ولاحمد فی روایه
قوله یدعی الیها الاغنیا فی روایه ثابت عن ابی هریره عند احمد من بابها ویدعی الیها من بابها والحمل فی وضع
المثال لطعام الولیمه فلو دعی الداعی عاما لم یکن طعامه شر الطعام ووقع فی روایه الطبرانی من حدیث
ابن عباس شر الطعام طعام الولیمه یدعی الیه الشبعان ویحبس عنه الجیعان قوله ومن ترک الدعوه ای
ترک اجابه الدعوه وفی روایه ابن عمر المذکوره ومن لم یاتهما فقد عصی الله ورسوله وفی روایه اخری قوله فقد عصی
الله ورسوله هذا یدل علی وجوب اجابه الداعی مطلقا الا لعذر کما یاتی وقد وقع فی روایه ابن عمر
عند ابی عوانه من دعی الی ولیمه فلم یاتها فقد عصی الله ورسوله قوله باب من اجاب الدعاء
بفتح الکاف وکسر الجیم الداعی وعن بعضهم هو مستدرک لانه من الرجز وزن الدرهم من الید وتوزن
المشروع الغنم عند الوظیف من الفرس والبعیر وقیل الکراع ما دون الکعب من الدواب وقال الخلیل
فارس کراع کل شیء وطرفه قوله سمع عبد الله بن عمر وابن عمر بضم المهمله والزای وبالسکری
عن ابی حازم سمع فی الجمعه من روایه شعبه عن الاعمش وروی عن شیخه کما ظهر له سماعه
فیه وابو حازم هذا هو سلمان الاشجعی مولی عزه بضم المهمله وتشدید الزای وقد وهم من زعم انه
سلمه بن دینار الراوی عن سهل بن سعد المتقدم ذکره قریبا فانهما وان کانا مدنیین لکن راوی حدیث
الباب اکبر من ابن دینار قوله ولواهدی الی کراع لقبلته کذا للاکثر من اصحاب الاعمش وسقط عند مسلم
من طریق شعبه عن الاعمش بلفظ ذراع وکراع ما لیس بفخذ والذراع اخص من الکراع وفی المثل لا یعدم
الصبور کراعا وطالما ذراعا وقد عبر عن بعض الشراح ولذا وقع للمغیرة ان الذراع الکراع فی هذا
الحدیث بالفاء المعروف بکراع الغمیم بضم المعجمه وبالمثناه موضع بین مکه والمدینه سیاتی ذکره فی المغازی

وذکر الشیخ ابو حامد ان الاجیب اصرنا ان لا یجیب قال ابن بطال ولذا میز الداعی بین الاغنیا وغیرهم

وزعم انه اطلع ذلك على سبيل الظن فيه في اجابه ولو بعد الدعاء لكن الذي في اجابه مع حضور الشيء
اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالذراع هنا ذراع الشاه وقد تقدم توجيه ذلك في اوائل
الهدي في حديث انسا الموسا الا يحقر احدكم لجارته ولو فرسن شاه واغرب الخطابي في الاحياء فزعم
الحديث سلفا ولو بعد عشاء الذراع الغنم والاصل هذه الزياده وقد اخرج الترمذي من حديث انس وصححه
مرفوعا لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت لذراع اجبت اخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت وداع
انها قالت يا رسول الله امرأة الهديه فقال نعم ولو فرسن شاه وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحبه لقبول الهديه
ولو قلت وفي الحديث ان الذي يدعى الى شيء يسن له ان يسأل عما يدعى اليه قال المهلب يستدل على الدعوة
الى الطعام بالاصل المحبه وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكله وتوليه الدعاء له
فلذلك حض صلى الله عليه وسلم على اجابه ولو من لم يدع اليه وفيه الحض على الوصله والتحاب والتوالف
واجابه الدعوه ولو قل او كثر وتبول الهديه لذلك قوله باب اجابه الداعي في العرس
وغيره ذكر فيه حديث ابن عمر اجيبوا هذه الدعوه ومن اللازم ان يكون للجمع والمراد وليمه العرس
وتوبه رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى الوليمه فليأتها وقد تقدم ان الحديث الواحد اذا تعددت
الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان يكون اللام للجمع وهو الذي فهمه راوي الحديث
حكما ان الدعوه للعرس ولغيره قوله نا علي عبد الله بن ابرهيم هو البغدادي اخرج عنه البخاري
هنا فقط وقد تقدم قوله نا الفزاري هو ابن ابرهيم عن حميد عن عبد الله بن ابرهيم هو ابن سعد
الجوهري وقد تقدم ان البخاري اخرج عن حميد عن عبد الله بن ابرهيم
سبلا عنه فقال ليس قوله عن نافع في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبه عند مسلم
لا سماعيلي قوله قال فكان عبد الله اذا بلغه ان احدا دعي احد له وليمه عرس او نحوها من طريق عبد الله بن عمر العمري
عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم لاخيه فليجب عرسا كان او نحوه واخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن
نافع بلفظ اذا دعي احدكم فليجب عرسا او نحوه وهذا يوهم ان عمر وان الامر بالاجابه لا يختص بطعام
العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيه فقال يوجب الاجابه الى كل دعوه مطلقا كما ذكره
شرطه ونقله ابن عبد البر عن عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصره وعمر ابن حزم انه قول جمهور
الصحابه والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابي العاص وسويد بن غفله من الصحابه انه قال
في وليمه الختان لم يكن يدعى لها لكن لم ار لتقصيصه عنه بذلك ما يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابن صوحان دعاه فقال انا صائم فقال اني مشغول وان لم تحضني وجع
بضع الوجع في عرس وليمه النكاح المالكيه والحنفيه والحنابله وجمهور الشافعيه وقال السرخسي
منهم فضل وليمه الاطعام ولفظ الدعوه الوليمه حق والوليمه التي تعرف وليمه العرس وكذا الدعوه
الى اليوم الثاني ثم الثالث فما زاد فليس بحق ولو تركها لم يتبين انه عاص في تركها كما يتبين
في وليمه العرس قوله في العرس او غير العرس وهو صائم في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الله

عرسام

باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال ان كل من الغرم اعفني فقال ابن عمر لا عافية لك من هذا فقم واخرج الشافعي وعبد الرزاق

عن يحيى بن يحيى وابن نمير وهو صائم وكذا عند ابي عوانه من وجه اخر عن نافع وكذا ابن عون عن حبيب صائما ومفطرا
ووقع عند ابي داود من طريق ابي اسامه عن عبيد الله عن نافع في آخر الحديث فليأكل وفي رواية فليطعم
فليطعم وان كان صائما فليدع وفي مسلم من حديث ابي هريره فان كان صائما فليصل ووقع في رواية
ابن حبان من حديث ابن مسعود فان كان صائما فليصل ووقع في رواية همام
عن ابي هريره عند ابي داود فان كان صائما فليتصدق بالصلاه والصدقه الدعاء وهو من تفسير الشيء بلازمه
وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال ان كان صائما فليشتغل بالصلاه لتحصل فضلها وتحصل
فائدة الطعام لاحاضرين بركته وفيه نظر لعموم قوله لاصلاة لحاضر ولمن يمكن تخصيصه
بغير الصائم وقد تقدم في آخر اجابه الوليمه ان لفظ ابن عمر الوليمه وهو صائم يرائي ودعا
وعند ابي عوانه من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعا
لهم وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوائد اخرى تقصد كالتبرك بالداعي والتحبب اليه والتحمل عنه والاستئناس بانسه
والصيانه عن ان لا يحصل له الصيانه لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابه تنقيص لذلك والاحتراز بالداعي
من التشويش وغير من قوله فليدع لهم يحصول المقصود من الاجابه بذلك وان الدعوه لا تجب عليه
الا كل وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال الشافعي فيه وبعض الحنابله ان كان
يشق على صاحب الدعوه صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني وابن العربي استحباب الفطر
وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل لا من يوجبه ولا يجوز عند الفطر في صوم الفرض
وبعد ان استحب الفطر يوجد الخلاف ايضا في الاكل وسيأتي ان كان وقت افطار قريب ويؤخذ من
قول ابن عمر ان الصوم ليس عذرا في ترك الاجابه ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور بالدعاء له
اعذر به الداعي فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه ان لا يأكل اذا حضر ولغير ذلك كان ذلك عذرا له
في الترك ووقع في حديث جابر عند مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ويؤخذ
منه ان الفطر لا يتحتم عليه بعد الاكل ويتوجه الوجهين عند الشافعيه فيما لو اكل ناسيا وقال ابن الحاجب في مختصره
وجوب الاكل للفطر محتمل وصرح الحنابله بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال المهلب الظاهر
والحق معه قوله في الحديث الذي يليه ان عرس عند مسلم فاكل فليطعم وكذا عند ابي داود وزاد
على من كان صائما وتوبه رواية ابن ماجه فليدع بلفظ من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان
شاء ترك وتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجه لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك
وتوبه ما اخرجه الطيالسي والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد قال الداعي رجل الاطعام فقال
رجل كل وصائم يدعى له قال فليصل ثم صلى اصله ثم قال دعاكم اخوكم وتكلف لكم افطروهم وصلوا بيوتكم ان
سنده ضعيف لكنه شواهد واسناده ذكر ابو نعيم في الحليه ان اسم راويه ابو مرزوق واسم شيخه ابو الحسين
الا ان يكون كنيه ثم رأيت في الاطراف للمزي ما يدل على ان اسم ابي مرزوق حبيب وهو ما جزم به ابن ماكولا
عبد الرحمن بن الهرماس بكسر الهاء وتخفيف الراء بعدها مهمله ثم موحده وليس له في البخاري الا هذا الموضع
وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله فقام ممن قام اي من اصحابه
وشاهد ترجمته وتوبه قبله بعدها الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال ما اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرعا استدل به على ذلك فرحابع وقال ابو مروان بن سراج وتبعه القرطبي انه من الاشياء التي كان

بضم الجيم

لا النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه بزكفة لم تر عليه شيء لا لعظم منه وقال وبويده قوله بعد ذلك انتم
احب الناس الي وهذا من رجاله الى قوله عنا يعني منفصلا عليهم بذلك فكانه قال عين عليهم
بمحبته ووقع في رواية اخرى شيبان عن عظم اي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية
ابن السكن قام عشي قال عياض هو تصحيف قلت ويويده الاول والثاني وقع في قضاء بلا
الانصاري عن ابيه عن عبد الواحد بسنده حدث الناس بلفظ قام ممثلا بضم اوله وسكون الميم الثالثة بعدها
مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبطها بضم الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال
ابن التين كذا وقع في البخاري للكشميهني الا انه شكل فتحها وله وضم المثلثة وفتحها قائما مثل بضم المثلثة بمعنى
اي مكلفا نفسه ذلك انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا ثلاثين عظم وهو فصيل من ثلاثين يوما وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما
ثلاثة وزاد يعني يوما ثلاثا قوله اللهم انتم من احب الناس الي يوما ثالثا في رواية ابي معاوية فقال اللهم انتم
لفظا اللهم جمع للمنادى المضاف الى ياء المتكلم وقد تقدم في صدقة ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم
انتم وانه في مثله وانما قاله ثلاثا كما مضى في قضاء بلا الفرد عن رواية منصور بن زيد عن
انس جاء ابو بكر من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها صوتها فكلمها وقال الذي نفسي بيده انكم
لاحب الناس الي مرتين وفي رواية ثانية كان النبي صلى الله عليه وسلم اسر اليه وفي هذه الرواية متمسك بدليل رواية من
قال قوله باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة ممكنا او رد الترجمة بصورة الاستفهام ويريد
الحكم فيها من الجملة كما يشير الى ذلك قوله وراى ابن مسعود صورة في البيت فرجع كذا في
رواية المستملي والاصيلي والقابسي وغيرهم وفي رواية ابي ذر ابو مسعود وهو الاولى وان صحت الرواية
الاولى فلعل المعنى لا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو كما اخرجه البيهقي من طريق عبدة بن ابي لبابة عن خالد الربعي
سمعت ابا مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال افي البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى يرفع
الصورة وسنده صحيح وخالد الربعي سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا آخر وقد روى عن عبد الله
ابن مسعود نحو رواية ويحتمل ان يكون ووقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه قوله ودعا ابن عمر
ابا ايوب فراى في البيت سترا على الجدار فقال لبنى عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم
اكن اخشى عليك ولا اظنكم طعموا طعاما فرجع وصله احمد في كتاب الورع وسدد في مسنده
ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن ابي نعم عن عبد الله بن عمر قال اعرس
في عهد ابي فاذن ابي الناس فقال ابو ايوب فمن آذننا ومضى وابى نجاد الخصر فاقبل ابو ايوب
فاطلع فراه فقال يا عبد الله استرنا فالجدر فقال اللهم اسجنا علينا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من
خشيت ان يخلف النساء فذكره ووقع لنا من وجه اخر من طريق ابن ابي مليكة عن عبد الله بن رافع
عن سماعه ومنه فاقبل حتى اذا كان على الباب اول فاذا هو اخر فاقبل ابو ايوب
فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن فقال وانا اقسمت على نفسي لا ادخل بيتي هذا ونحو
ووقع نحو ذلك لابن عمر بعد ما نكره وان ابا ايوب انكر عليه ورجع كما صنع ابو ايوب فرويناه في
الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر

مالكرود فقال ابن عمر يا فلانة اني نحن للكعبة في بيتك فهو الذي نعرف الى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
لهتك كل رجل ما بيته واخرج ابن وهب من طريقه البيهقي ان عبد الله بن عمر دعي لعرس
فراى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابي ايوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور
وسياتي شرحه وساحل الصور بسين مهملة وفي كتاب الناس ويترجم الترجمة منه قولها فاعل
الا قليلا رجالا قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الرجل في الدعوة يكون فيها منكر ان نهى الله ورسوله عنه
لما في ذلك من اطراح الرضا وتعلم الله ما في ذلك وحاصله ان كان ذلك محرم وقدر على ازالته
فان ازاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخل الورع وما يويد ذلك ما
ووقع في قصة ابن عمر من احضاه الصحابة في دخول البيت الذي ستر جدره ولو كان حراما ما قعد
الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل
ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على
اسر اليه فالوان كان لها ما اختلف فيه فيجوز الحضور ولا اثم والا فالمنكر وان كان حراما كالشرب
الخمر نظر فان المدعو ممن اذا حضر رجع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك فيه للشافعية وجهان
احدهما يحضر ويسكر حسما لمادته وان كان لا يراه لان الحضور قال البيهقي وبعظم من يقتدى به
وعليه جرى الاكثرون ويتاول من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا
كان يقتدى به فانه ولو قعد على بساط فلخرج ثانية من شئ الدين ونحو بالمعصية وحمل على ان حينئذ
انه قعد وهو يعلم ان ذلك قبل ان يضع له وقال ابن بطال ان حضر يسكت به قال وهذا كله بعد الحضور
فاما علم قبله لم يلزمه الاجابة والوجه الاول والشافعية فيه تحريم الحضور كما قال الرافعي المنكر ومحله
المراوزة فالم يعلم حتى حضر فليتنعم فان امتنعوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى
جري الحنابلة ولذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة ان لا يكون ثم من يقتدى به فان كان ثم من يقتدى
به لا ينبغي له ان يحضر موضعا فيه ما لا يجوز لانه يصير قدوة سيئة وقال ابن بطال وغيره عن مالك ويندب الحضور
حيث يرجو ان يغير المنكر لحديث عمران بن حصين رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجاب طعام الفاسق اجابة
في الدنيا وسخط ويويده رفع وجود الامر المحرم ما اخرج البزار من حديث جابر رفعه من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي
من وجه اخر فيه ضعف عن جابر وابو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد من
حديث عمر وما احكم ستر الجدران والبسط فيه جوان اختلافهم ويحرم جمهور الثياب فيه
بالكراهة وفرح الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ما امرنا ان نكسو الحجارة والطين وحينئذ السقف اولى واخرجه مسلم قال البيهقي
يحمل اللفظ فيه على كراهة ستر الجدران وان كان في بعض الثياب اشد كراهة كالصور
وقال غيره لبس في الستر ما يدل على التحريم وانما فيه نهي لا يريد لك وفي الحكم باستلزام الشئ
النهي لكن يمكن ان يحمل صلى الله عليه وسلم في هتكه وحث النهي عن ستر الجدر على ما فيه
في حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره وكاستر والحديث الماضي وفي اسناده ضعف وقد يعارض

مرسلا عن علي بن الحسين اخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث
سويد فانه انكر ستر البيت وقال المحمول بيتم او تحولها الكعبة عند ثم قال لا ادخل حتى يسيل
وتقدم قريبا حديث ابي ايوب وابن عمر في ذلك واخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن
يزيد الخطمي انه راى نبيا مستورا فتعوذ بها وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو كيف
اذا سرح بيوتكم واصله في النسائي قوله باب قيام المرء على الرجال في الحرث وحديثه
بالنفس اي تنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس ابي اسيد وترجم عليه في الذي بعده
التتبع والشر الذي لا يسكر في الحرث وتقدم بيانه في اجابة الدعوة قوله عن سهل في الرواية
التي بعده سمعت سهل بن سعد قوله لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وانكره الجوهري فقال
اعرس بغير الف عرس قوله ابو اسيد في الرواية الماضية دعا ابا اسيد النبي صلى الله عليه وسلم وفي
وتاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخريين قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه
اليهم الا امراته ام اسيد تتم العجين وفي عمر وفتسقيهم كنيه زوجها واسمها سلامة بنت وهب قوله
بلت تمر اتموصوه ثم لاك بثيله اي انتضعك كما في الرواية التي بعدها وكما ضبطته في الرواية في شرح
ابن التين بلفظ العدد وهو تصحيف وتاد في الرواية التي بعدها فمالا وقال لنا بالنون الخبر الشيباني
وله فمالت وما تدلق بالجزم وتقدم في الرواية الماضية فالسهل وفي الحميدي فالحرث من روايته
سهل ولسراج اسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله انثقب بكون نسخ العين وسكون الثاء
في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم الثاء قوله في نعت المناء انا بكون نحاس
نحاس وغيره وتقدم بيانه انه كان من حجارة قوله اماثه عليه ثم شناه قال الخليل اماثه
واماله اللغة بمعنى ولغة ثالثة ماثه اخبر الفراء سمعته بعض العرب يقولها وعينه بالواو وبالياء
وقال الخليل يقال للماء اذا دبته وقد ثماثه وانشد للعجاج ومثل ماثه لطم وكل ملتبن ماثه واماثه ثلاثيا
ورباعيا قوله تحفه لذلك التمثل والسرخسي يحفنه بنون ثقيلة والاصيلي بمثله وعنه بنون
خفيفة وبهما لذلك ابن السكن بالحاء المهملة والصاد المهملة الثقيلة وكذا لمسلم وفي رواية الكشميهني
احتفنه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المرء زوجها ومن يتبعه وكما يجوز ان يحمل ذلك عند امن
الفتنة ومراعاة ما يحل عليها من السخرة يجوز ان يستخدم الرجل امراته في مثل ذلك وبسر ما لا
يسكر في الرابعة وفيه جواز اتخاذ ركيب النوع بتثنية نوع من نبيذ قوله باب التتبع والسراب
الذي لا يسكر في الحرث تقدم في الجهاد بالذي يعمله وقوله الذي لا يسكر استنبط من قرب العهد
بالتتبع لتوله انتعته من الليل لانه في مثل هذه المدة من ابان الليل الى النهار لا يخمر واما الذي
يسكر قوله باب الدال بتغير من بني الحامله والملابسة واما بالهمز فمن المدافعة
وليس مرادنا وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اما المراد كالصلح وقد اخرجه الاسماعيلي
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ اغا في قوله وذلك ان البخاري قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله
يعني الاويسي قال الصنعاني لكن اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
واول الحديث عنده انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلوا في مكان فيه ماء
وانما الماء خلقت من صلع لم يستقم لك على طريقة قوله عن ابي الزناد في الرواية السابعة

اورده في الباب عن ابي هريرة بلفظ المراة كالضلع م

ومن طريق ابراهيم بن سعيد عن الاويسي كلاهما عن مالك واول الحديث عنده انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلوا في مكان فيه ماء وانما الماء خلقت من ضلع لم يستقم لك على طريقة اخرجه من طريق ابي اسماعيل الترمذي عن الاويسي واخرجه ايضا من طريق خالد بن مخلد وزاد ان المراة وكذا اخرجه مسلم من روايته مستقيما عن ابي الزناد بلفظ ان المراة خلقت من ضلع لن م

ابن

ابن داود عند الدارقطني في الغرائب من الكمال من حديث ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج اخبره
انه سمع ابا هريرة وساق المتن نحو لفظ سياتي الكن قال على جلسته واحدا فما قام حتى فصل الحديث
ووقع لمسلم بلفظ المراة من حديث سمرة رفعه خلقت المراة من ضلع فان تبتغ تكسرها تدارها تعش
واخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو وبعدها
جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود
ونحوهما وبالكسر ما كان في بساط او راي او معاش او دين وقيل الفرق بالعكس وقال اهل اللغة ايضا الفتح في
الشخص المرئي والكسر فيما ليس مرئيا وقال القزاز بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وبعضهم عكس الذي
قبله وانشد ابو عمرو الشيباني وقال كلاهما بالكسر وبعضهم بالفتح قوله باب الوصاة
بالنساء تقدم الواو وبالصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة وتقدم ذكره في بدء
الخلق وانه وجد في بعض الروايات الوصايا عن عمرو بن مرة سمعت سالما يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
والصواب الاول قوله فان ذهبت تقيمه كسرته اي تزيله قوله من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يوذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا الحديث تقدما في شرح الاول
منهما في كتاب الادب وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ
شيخ البخاري فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره
فليكرم ضيفه ولم يسق لفظه والذي يظهر انها احاديث كما عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد
فربما جمع وربما افرد وربما اختصر وتقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن
حسين بن علي بمعناه اخرجه النسائي عن الفضل بن سهل عن حسين بن علي
واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي يعلى عن ابي خيثمة عن ابي اسرائيل عن حسين بن علي بالاحاديث الثلاثة
وزاد في من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى ضيفه الحديث قوله فان من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكانه اشار الى ما اخرجه ابن ابي حاتم
في المسند عن ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع ادم لا قصر ليس بعده من نام وكذا اخرجه ابن
ابي حاتم وغيره من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ المراة كالضلع ان اقمتها
حلقتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وتقدم في احاديث الانبياء من حديث سمرة
بلفظ ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
وتقدم في الطلاق من حديث ابي هريرة بلفظ ان المراة كالضلع ان اقمتها كسرتها وكسرها طلاقها
وتقدم في الطلاق من حديث ابي هريرة بلفظ ان المراة كالضلع ان ذهبت تقيمه كسرته وكسرها طلاقها
وفي بعض الروايات الوصايا عن عمرو بن مرة سمعت سالما يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله عن ميسرة هو ابن عمار الاشجعي م

فعيت بفتحها وكسرها وكسرها ثلاثا قوله وان تركته اى وان ترك تركه وقوله فاستوصوا اى
اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قال البيضاوي والحامل على هذا التفسير ان استيصاء
استفعال وظاهره طلب الوصية وليس مرادا وقد يقدر له توجهها اخر في بعض الطرق قوله انما
هن عوان اي اسيرات جمع عانية من العناء وهو الشد والحبس ومنه العاني للاسير وقيل
ما يبنى بالحجر الذي يعبر به ما قوا انفسكم واهليكم نارا وقيل معنى عوان ان المرأة عند
زوجها بمنزلة الاسير الذي لا يملك لنفسه شيئا وقيل هن عوان عندكم لا يملكن لانفسهن
ما طبعن عليه من التقصير في الاعمال المعصية عياض ويؤيد الوجه الاول ما وقع في رواية
في الاموال الماجه وفي الحديث الدال على المراد لانه لا يملك التقرير والف القلوب وقيه
باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من راى شيئا منهن فانه لا ينتفع بمن مع انه لا غنى بالانسان
عن امراته يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكانه قال لا تستمتع بها الا بهذا الصوف عنها قوله
بما شئتم بما شئتم قوله عن عبد الله بن زياد قوله كما شئتم اي بحسب وقدرتكم لكن يشكل عليه ان نزل
فضاء اي من القرآن ووقع صريحا في رواية ابن ماجه عن النوري عن ابن راهويه وقوله فلما تولى في رواية
الذي كان ابن عمه كما مر في الباب الذي قبله لكن الذي يدخل الجنة لا صلبه فكان يجاب ان نزل في ذلك
او تجوز وبعد الوفاة النبوية اسوا ذلك فتحلوا عسكا بالبراءة لا صلبه قوله باب قوا
انفسكم واهليكم نارا سقط لفظ باب في رواية ابي ذر وثبت في رواية كريمة وابن عساكر وكذا لمسلم
عن عبيد الله ومطابقته لما قبله لان اهل الرجل نسبته من جملة رعيته ومسؤول عنهم لانه امير ان يحرص
على اقامة حكام الله فيهم من القيام بواجب امر الله واجتناب ما نهى عنه وسيأتي شرح الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى
قوله ما حسن الحافظ ابن حجر العسقلاني بهذه الترجمة على ان المراد بالوصية
المأمور بها في الحكاية هي خصال الاسلام وان المنهي عنه بهذه الترجمة هو ما كان من امر الجاهلية
لا اهل قلت وليس في سياقه البخاري التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية
وساق ما بعدها مساق الخطبة في رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر ففي سياقه
له فوائد اخرى ومنها ما ترجم عليه النسائي والترمذي فقد شرح حديث ان زرع اسمعيل
ابن اويس شيخ البخاري توبيخا لذلك في حرابيم من رجال الحافظ فمن رواياته عنه وابو عبيد
القاسم بن سلام في غريب الحديث وذلك انه نقله عن بعض اهل العلم لا يحفظ عبد الرحمن
ونبه عليه ابو اضح ابو سعيد الضرير النيسابوري وابو محمد بن السيد كل منهما في تاليف
مفرد والخطابي في شرح البخاري وياتي بن قاسم وشرحه ايضا الزبير بن بكار ثم احمد
ابن عبيد بن ناصح ثم ابو بكر بن الانباري ثم ابو القاسم عبد الحكم بن حسان
المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وابو سهل واخذه عنه ابن الفراء
بعده وتلخص جميع ما ذكروه وهو المعروف بابن بشر حبيل الدمشقي وعلي بن حجر بفتح المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس
اي ابن ابي اسحاق السبيعي ووقع منسوبا لذلك عند النسائي عن علي بن حجر عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني عبد الله
قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم قوله حدثنا هشام بن عروة في رواية مسلم واخرجه عن علي بن حجر عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني عبد الله

الكلام في وجز مفرد وذكر انه جمعه عن يعقوب بن السكيت وهذا يرد عبيد وهو عند هما صحيح

ابن

ابن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن ابيه حيث ادخل بينهما اخاله واسطة ومثله
ما سيأتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام عن عروة عن اخيه عثمان عن عروة وحيث لم يذكر له في هذه رواية
بواسطة ابن بينه وبين ابيه والمختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه للحكم عن عراك
ابن مالك والمحفوظ انه رواه عن عيسى فقال في اوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله
وكذا رواه ابو عبيد الله عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على رواية معضلا فيما ذكر الخطيب
سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام كلاهما عن هشام وساق رواية معلقة وادخل
موصولها عند المزاح من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما اخرجه الدارقطني والحاكم وغيرهما
فرواه عن هشام عن عروة عن اخيه وخطاه الدارقطني في العلل وصوب انه عبد الله بن عروة وقال عقبة بن خالد
وعباد بن منصور ورواياتهما عند النسائي والطبراني وابي داود وعبد الله بن مصعب ورواياتهما عند الزبير بن بكار
وابو اويس فيما اخرجه ابنه عنه وعبد الرحمن بن ابي الزناد ورواياتهما عند الطبراني وابو معوية ورواياته
عند ابي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه بغير واسطة وادخل بينهما واسطة ايضا عبيدة بن
خالد ايضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اختلف على المرفوع وبين ذلك البزار قال
الدارقطني وليس ذلك بمحفوظ فقد رواه ابو اويس ايضا وابو ضمرة عن هشام بن عروة عن يحيى بن يزيد بن رومان مرسلا ورواه عن
عروة ايضا حفيد عمر بن عبد الله بن عروة وابو الزناد وابو اويس ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كلهم عن عروة
مقتصرا على المرفوع منه وسلف عن هشام بن عروة سياقه بطوله وبينا هناك ان عروة حدث بذلك في
المسجد فظنه به ذكر ابو عبيد الآجري في اسئلته عن ابي داود قلت ولعل هذا هو السبب
في ترك احمد تخريجه في مسنده مع كثرة ما حدث به الطبراني عن عبد الله بن احمد لكن عن غير ابيه وقال
العقيلي قال ابو اسود ابن عروة لم يسمعه الا من هشام بن عروة قلت المرفوع منه في الصحيحين لذلك كان ترك
احمد وقد رواه عن عروة عن عائشة وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي
ومن رواية ابي بكر بن عبد الله بن ابي مليكة عند ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان وزرع لا وزرع
قالت عائشة بابي وامي رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجمع فساق الحديث بطوله وجاء مرفوعا ايضا من رواية
عبد الله بن مصعب والطبراني وابي داود عند الزبير بن بكار ولكن رواه ابو بشر عن هشام وغير واحد من اهل
المدينة عن عروة عند ابي عبيد وفي رواية الهيثم عن عروة ايضا وكذا اخرجه النسائي من رواية ابي
ابن عبد الواحد عن محمد بن عبد الله بن عروة وقد ذكر ابو موسى ان ابا بحر رواه ابو بحر عن عيسى بن يونس
كذلك قال العباس وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحق عن سعيد بن سلمة عن ابن المنذر
قال وله عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان وزرع قال العباس يحتمل ان
يكون ناعما سمعه من عروة فلا يكون مرفوعا واخرج الترمذي هذا الاخير مجزوما به وقد عمر ان ناعما
وهو بسنده الذي ابن الجوزي لكن يعكر عليه ان في بعض طرق الصحيح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
محدثون وذلك في رواية القاسم عن عبد الله الماجشوني قال سالتها ولفظ حبيب لذلك كان وزرع ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث فاثنى لاحظ الدال مثقلة ووقع جميعه ان الشبيه المثنى عادته
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعزاها فيكون ذكره مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد

بنت الهاد قطني والخطيب وغيرهما من الطرق المرفوعة منه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قول
عائشة هو الذي يلفظ به الترصل الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو القسيه فقط ولم يرد به
ليس بمرفوع حكما ويكون من عكس ذلك فيه بعض القصة من إسنادها الطريق التي وصل الله عليه وسلم فيها
كما سأوضحه قوله جلس احدى عشرة قال ابن التين المقدر جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل قال
نسوة في المدينة وفي رواية او عوانجلسن وفي رواية او عمل الطبري في مسلم جلس بالتنوين وفي رواية
النسائي اجتمع وفي رواية او عيد اجتمعت وفي رواية او بعل اجتمعن وقال القرطبي زيادة التنوين على لغة اكلوني
البراغيث ومثلها جاءني جاريه الحربية واستشهدوا لها بقول بعال واسوءا الجهول الذين ظلموا وقوله
تعال فعلوا وعموا كثير منهم وحذف نون من فيكم لالتقاء الساكنين وقوله الشاعر بحوران يعصرن السليط اقاربه
وقوله ليس من تقى في استه الخبل قرى فقلع بعدل وقد تكلف بعض الفقهاء رد هذه اللغة
اللغة المشهورة وهي ان لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التانيث في الفعل اذا اسند على اسم وخرجها
وجوها وشبرات في غالبها نظر ولا يحتاج الى كل هذا بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا واسما علم وقال عياض
لا اشهر ما وقع في الصحيحين وغيرهما حذف الفعل مع الجمع قال سيبويه حذف الفاعل ظهر بقلة الالتباس
فيكف فاذا ضم الاسم فحذف فيكون اقبح فاما سوغها بوجه ما وقع هنا ان يكون احدى
عشرة بدلا من الضمير في اجتمعن والنون علامة او على انه خبر مبتدا محذوف
كانه قيل من قبل احدى عشرة او اضمارا عني وذكر عياض ان في الروايات احدى عشرة نسوة
قال القاضي كما لا نصب احتاج الى اضمار اعني او الرفع فيكون بدلا من احدى عشرة ومنه قوله تعالى
وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا قال ابن مالك ويجوز كون تمييز اثنتي وقد جوز
عبره ان يكون تمييز اثنا ويأباه طول شرحه ووقع هذا الحديث بسبب عند النسائي من طريق عمر عن عبد الله
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت الشعر ولم يقل الزهري في الحائض وقال الله تعالى وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم اسلي يا عائشة فانما كنت لك كاحدى نسائي وقع لاح ندع ووقع له سبب آخر فيما
اخرجه ابو القاسم عبد الحليم بن جابر بسند له مرسل من طريق سعيد بن عمير عن الشعبي عن الحسن
عن عمر بن الخطاب عن اسود بن خزيم الحافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة
تتجاوبان بينهما كلام فقال اما انت عمتهيه يا حميراء عن ابنتي ازشلي وشلك كاحدى نسائي واح ندع
فقالت يا رسول الله حدثنا عنها فقال كانت قريبة فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال اذا خلوا
فقلن تعالين نتزاكر انعاطى فيهن ما يكذب ووقع في رواية اي معوية عن هشام عن عروة
عند ابي عوانة فيحمي بلفظ كان رجل لكني ايا ندع وامرأته اح ندع وقول الحسن ابو ندع وعطاف
والكرخي ابو ندع وفعل ابو ندع ووقع في رواية الزهري ان كان ليدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال لبعض نسائه اني لاك كاحدى نسائي واح ندع قلت
يا رسول الله صاحا وندع واح ندع والذي قربه من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان
منهن احدى عشرة امرأة واما من خرجن الى المجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا ما فيهم والكذب
فيستفاد من هذه الرواية معرفة وجه قبيلتهن وبلادهن لكن وقع في رواية الميتم ابن كرعة

فاما

وأما ابو محمد بن حزم فما نقله عنه ابن التين من خثعم وهو بوا فوق رواية الزبير ابن ابي اليمن
وقع في رواية ابن اسحاق او يس عن ابيه ابن ابي بن الحارث وذكر النسائي في رواية عنبسة بن خالد
عن يونس وحكى عياض عن ابن السكن وقول الخطيب البهماء اعلم احد اسمي المذكورة وهو
لم يذكر الا من الطريق التي اذكرها ومن عند ابن اسحاق ساقه من طريق الزبير بن بكار وقد
ساقه ايضا ابو القاسم عبد الحليم المذكور من الطريق المرسلة التي ذكرتها فانه ساقه من طريق الزبير
ابن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال نحو الحديث وسمى ابن سعد في الوشاح
ام زرع عاتكة قال النووي وقيل سبي الزبير بن بكار ان اسمها عمرة بن عمرو واسم ابي زرع
بضم الهاء وتشديد الواو وحاء مهملة مفتوحة ثم عين معجمة والرابعة مهملة ساكنة ثم دال مهملة
والخامسة ياء مثناة من تحت والسادسة هاء والسابعة حاء مهملة والثامنة سين مهملة والتاسعة دال مهملة
والعاشرة كاف ثم هاء والحادية عشرة ميم ولم يسم الاولى والثانية والتاسعة ولا ابو زرع ولا الرجل الذي تزوجته وتزوجه
بعده وقد سمى يونس ان سمين في رواية الزبير بن بكار في رواية الصحيحين وليس كذلك فان ابا زرع هو الذي لم يسمها وهي الرابعة هنا والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي
العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولى هنا والخامسة عند هي التاسعة هنا والسادسة عنده
هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة هي
الثانية هنا وقد اختلف لفظ الحديث في بعضهن وما ضبر ذلك والتحرير فيه
ادلة يتبع ثمة بعض ما ذكر في رواية سعيد بن سلمة من ابي الحكم الذي ذكرهن اثنتا عشرة امرأة
حذوه والخمسة الاولى مدرجة في اخرى على حذوه وساشير الى تبيين ذلك في الكلام على قول السادسة
هناك وقد استدل بذلك في قول عروة عند كل الخامسة هو لاحدى عشرة على رواية الزبير
خصوصها لما فيها من التصريح بالخالة في سياق الحديث ويظهر من لفظ حديثه على حديثه ذلك ان الراوي
الى تسمية عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي ابو زرع وليس لذلك بل هي السادسة وزوجها المس
مسرا ابي زرع وهكذا الاخرى فالمشبه عليه فاربه من هذا الحديث قوله فتحاهدن وتعاقدن
اي الزمن ان لا يفشين عهد بعضهن على بعض ما بدر من بعضهن عند قوله ان لا يكتمن في رواية ابن اسحاق
وعقبه ان يتصادقن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينصفن ابا زرع من انفسهن
ويصدقن قوله والله لو ذكرنا بعض ما نعرف من امره لكان عجبا قوله والله لو ذكرنا ما نعرف
ويشدد اللام ويجوز تخفيفها وضم الجيم وفتحها وصفة الحج قال الخطابي المشهور في الرواية الخفض
وقال غيره الرفع والنصب الجيد الرفع وتقاعس الرجل تثبط وعجز والثقل الهم الذي يستثقل من امر ال
اي يستقل ويستكثر من قولهم اغث الجرح غثا وغثيا اذا سال منه القيح واستغث جرحه
ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان اذا تخلف وقيل استغث له في دمه بالسين قال الحربي المختلط
فيه الغث والسمين قوله على رأس جبل زاد في رواية سعيد والتهذيب وعر وهو في رواية الزبير
بكار بعثر وهو الوعر المجتمع ولا واحد لها من لفظها كالعبابيد بضم الراء والغين المعجمة
ما اطمأن من الارض وارتفع حتى تجد فيه الرياح فلا تعلق به شيئا ويسمى به المتن وشبه وغلظ السنم قوله

ولا ابنة ابي زرع ولا امه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها ابو زرع بعد

واضاجع

يكاد التبريزي م

ما قولهم

لا سهل بالنحو بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر ابتدا محذوف اى لا هو سهل ولا سمين
وقوله يجوز الجر على انه صفة جبل وحذف تنوع فيه وقوله عنه عن خالد عن ابى عمرو سماع عتر الناى
بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفى رواية عمر عن عمرو عنه لا بالسمين ولا بالسهل
قال ع هذا اخر الا وجه عندى البيع فى الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تشريح
اللفظ وتحليلها او عندها تشبيه شيئين بشيئين نعم بالجبل الذى لا يمتنع ان يسمى
سهلا بالجبل الوعر ثم يستدرك بانه جبل سهل فالاستدراك ليس بصحيح ولا حزن
ولو كان سهلا لا زال الذى المزهود فيه فيجوز حزنا او جزيعصب منصرف والله اعلم فاعطت
فى صعود الجبل لا اخر تحصيله قوله فيبرز اى يصعد فيه ويبرز فى رواية الطبرانى
سهلا فيبرز الله قوله ولا سمين يسمل فى رواية ابى عبيد ينقى وهذا صفة اللحم قال ابن التين
اى انه لهزاله لا يرغب فى حمله فينقله الله بما لا يثقله الى ما يثقله ومعنى ينقى ليس لانقى يستخرج النقى المخ
الذى هو ابيض الحظم وينقه واستنقه اذا استخرج مخه وذكر استحالة فى اختيار الجبل من الوجه
قال ع مراده انه ليس كل نقى فيطلب لا جل انه نقى وليس المراد انه نقى يطلب استخراجه
قال والاخر ما يقى فى الجمل مخ عظم الفخذ صلب ومخ العنز واذا اشتد الزمن فيه خيرة الماء وصفته بقلة
الخير وبعده مع القلة فيه بينه بالمخ الذى صغر عظامه عن النقى وخشونته وربحه مع كونه قوى
يسير الوصول اليه ولا يرغب فى حمله لبعده مع توفر دواعى الكثرة ان حمل والنقى البرز
محانا وقال النووى فسره الجمهور بانه قليل الخير وجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الغنم ملا
ومنها انه مع ذلك مهزول ردى وتوبيخه قول ابى سعيد الضرير ليس فى اللحم اشد قتادة من لحم
الجمل لانه لحم خشن اللمح وخبث الريح ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بعشر مشقة
وقيل الخطابى الى ان شبهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويتعذر
فوز بعضها بنحو الجمل وسوء الخلق وقال غيره شبه بالجبل وبعد حزن
بعد اللحم على راس الجبل والزهد فيما هو حزين منه مع خلقه وتعذر الزهد فى لحم الجمل الهزيل فاعطت
التشبيه حقه ووفته قسطه قوله قال الشاعر انه زوجى الا اشخره بالموحدة ثم المثلثة وفى
رواية حكاها عياض ان بدل الموحدة اى لا اظهر حديثه وعلى رواية النون فمراده احدثه
الذى اخبر فيه لانه اكثر ما يستعمل فى الشر ووقع فى رواية الطبرانى لا انم منه وميم
من الميمه قوله انى لخاف اى اعلم ان اترك من خبره شيئا فالضمير للخبر اى انه لطوله
وكثرته ان هذا يمنعه ان اقدر على تكميله والتنبيه والاشارة الى ما ليحسبه ان يطول الخطب يراد
جميعها ووقع فى رواية عباد بن منصور عند النسائى احتى ان لا ادره من سوء هذا تفسير ابى سلمة
وتوبيخه ان فى رواية عنه من خالد انى خاف ان لا اذره اذكره وادكر بحجره وبحره وقال غير الضمير لزوجها
وعليه يعود عجزه وبحره بالسكان حتى سئل عنه فيما ذكر بانه اسم لغة فيهما كما قال الخطابى
ان الاقدر على ترك الحق به والاذرة منه واذره منى افارقه والمنتبذ الانسان المنزوى معايب
وغايبا الترمه من الصدق وسئلت عن تفسيرها بالمعنى الذى اعتذر به ووقع فى رواية الزبير زوجى

من لا اذكره ولا اشخره والاول الثبوت فى الصحيح قوله عجزه وبحره ثم اوله وقع فى الام فيهما الواو بدل
مهملة والله اعلم وهو جمع عجز وبحر ثم سئلوا عن البحر بعد العصب والعروق فى الجزر حتى
تنصبر بابنه والبحر منها لا انها مختصة بالتى يكون فى البطن قال الاصمعى وغيره وقال ابن السراج البحر
فتحة فى الظهر والبحر فتحة فى البطن وبين العجز والعجز والعجز التى يكون فى البطن والبحر
وقيل البحر فى الجنب والبطن والبحر فى الفرس وهذا اصلها ثم استعملا فى الهموم والاحزان وقد قيل على اى يوم
الجمل اشكوا الله عجرى وبجرى وقال الاصمعى استعملا فى الاعراب وقد جرى ابن حبيب وابن عبد البر وكذا
وقال ابو عبيد البكرى من لام ان السكت استعملا فيما يخفيه للمرء ويخفيه عن غيره وقد جزم المبرد
وقال الخطابى انما ذهبوا به الظاهر واسراره الكامنة قال وعلى هذا كان مسئول الظاهر يرد الى الباطن
وقال ابو سعيد الضرير عنى ان فى صحبتها كثير الحاجة يعتذ النفس عن الكاره وقال الاخفش العجز
العقد يكون فى سائر الدين والبحر يكون فى القلب وقال ابن فارس يقال فى الشر اصيب اليه بجرى
وبحرى اى بامرى كله قوله قال الشاعر انه زوجى العشنق بفتح المهملة ثم الجيم وقد يبدل السين المهملة وجوه
قال ابو عبيد وجعله من الطويل اذا تعالى المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل من الطويل
العشنق وقال ابن دريد هو الصغير الرجلين الجرى وحكى ابن الانبارى عن ابن قتيبة انه قال هو
القصير ثم قال لكانه عنده من الاضداد قال وان لم يرد اشتقاق وانكر ظهر انه تصحف عليه عما قال
ابن دريد وقال الغنوى عن ابن حبيب هو الذى على ما يريد الشر فى امره وقيل السيئ الخلق وقال
الاصمعى اراد انه ليس عنده الكبر من عرطوله بعيرنفع وقال غيره هو المسكر للطول وقيل ذنبه
بالطول لان الطول فى الغالب دليل السفه وعلل بعد الرماح عن القلب وغيره من قال هو الذى
لا الرب تمزح بذلك وتحقيقا سيأتى انها تشتهى انها ذبحت وجاءت عند ابن الانبارى باحمال انها تطول
اذا قدح خلقه وذم خلقه فكانها قالت له منظر بلا مخبر وشر محمل وقال ابو سعيد الضرير
الصحيح ان العشنق الطويل القبيح الذى عمل امر نفسه وكلحم الثانية بالحم انها تهذى اذا
تهابه ان ينظر كحمرة وهى تسلك على بصره وقال الغير تحسر عن ذراعها فى الكناية الثانية اسعى وتوبيره
ما وقع فى رواية بعضهم السلكت من الزبرة فى اخره وهو على حد السلاق الذى بفتح الجيم وتشديد اللام
اى المجرد بوزنه ومعناه نشر الله انها منه على حد ربوحمل ان يكون المراد بهذا انه امرح لا استقر على
حال كالسلاق الشريد الحره قوله ان تنطق اطق واسلك اعلق اى اذا ذكرت عيوبه فلم اطق السكوت
وان سكت عنها ذابا عنه وخلقه لا اذا تزوج وابر كما وقع فى تفسير قوله تذيرها كالحلقة
وكانها والله اعلم عنده لا اذا بعل فانتقد به والحلقة فاشرع الحديد
لا استقر باحرها هكذا ثبت وارد عليه الفراء بعد الاربعين قال الاربعين فى الشر الى ان
ذكر مولدها لطول بطنها فتسريح والذى نظهر انها لا الات وصفوحها عنه فارت
الا سوء خلقه وعدم احتماله لطلاها ان سكت حالها فانها تعلم انها متى ما تريد
الا طلاقها وهى لا تؤثر طلقه لحبها فيه ثم عبر الحالة الثانية الى انها ان سكت حابرت على
تلك الحالة كما عنده كالحلقة التى لا اذا تزوج وابر كما الذى وقع فى رواية الزبير زوجى

البليغه

ابضا

الحلو من علاقة الوصل اى ان تطلقت طلقتي وان سكنك اسمر زوجه وانا لا اوثر طلقته او ظلمك
سلمت والعاض هو ضجيعه شبهها على صلابة المذاق مراده ما شبهها فيما ذكر الا على وجه الحلو اى انها ان حادثت احدا سمعت منها ملك وان اسمر عليه اهلكها قوله قال الرابعة زوجي كليل
تهامة اى حر ولا قر ولا ساءة بالفتح بغير تنوين بينه مع لا على الفتح وبحا الرفع مع التنوين فيها وفي رواية ابو عبيد
قال ابو الهيثم وكانه اشبع بالمعنى اى ليس فيه حر ولا برد قال ابو عبيد ويقوله ما وقح
الكبر يقال قال وقد وقح في القرآن للمنهوم الشاعل الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع
البعض وذلك في قول قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وشذ والا رفث ولا فسوق ولا صوار الفاجر
ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا برد ولا قر زاد في رواية الهيثم ولا حار يلحأ اليه
اى لا شئ عنده يصف زوجها بذلك وانه ليس الحابس حزينا الوطاء على الصاحب وحمل ان يكون
ذلك من بقية صفة الليل في رواية الزبير بن بكار والغث غير غامه قال ابو عبيد اراد انه
لا شر فيه يخاف والسائر الانباري اراد بقوله ولا يخافه ان اهل بيته لا يخافون لتحصنه بحالها او اراد
وصف زوجها بانه جاد في الزمان يسامح لداره وجاره ولا يخافه عند من يلوي اليه ثم وصفته بالجود
والعاضه فقد جربوا المثل بليل تامة في الطيب لا بلا دحاوه في غالب الزمان وليس بها رياح باردة
فاذا كان الليل كان وهي الحر سكنا فيطيب الليل لانها بالنسبة اليها كانوا نية من اذى حر النهار فوصفت
زوجها بحمل العشيرة واعتدال الحال وسلامة البال ظن فكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه وانا آمنة منه
فلا اخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي او ليس بي الخلق فاسأم من عشرته فانا الذي لا يمل العشير
عنده كذا ابن الانباري بتسليم المعترك قوله والسابعة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد
ولا يسأل عما عهد قال ابو عبيد مهد بفتح الهاء وكسرها ستوى من الفهد وصفته بالخفة عند
دخول البيت على وجه المدح له وقال الخرجيني بهمته في طلبه وغفلته بالنهار كالفهد وصفه بالحيا
وقلة الشر وكثرة النوم وقوله اسد بفتح الالف وكسر السين يستوي من الاسد اى يصير من البأس
مثل الاسد وقال ابن السكيت يصفه بالنشاط في الخروج وقال غيره اى يسر بدخوله البيت
ويغضب على ثوب الفهد وان خرج كان في اقدام مثل الاسد وعلى هذا يحمل قوله وثب على المدح والذم
قال ابو عبيد الكوة جماعها اذا دخل سطوه يحبه ذلك منها بانها محبوبة لديه يحتسب الصبر
عنها اذا راها والذم لما من حيث انه غليظ الطبع ليس عنده مداعبة ولا ملاعبة فنبا المواقعة
بارتيب وتوهاما لوحش او من حيث انه كاسي الخز يسطرها ويضربها واذا خرج على ان سركان
امره في الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد والاعتراض فيه مطابقة بين خرج ودخل فيطيب ذين
فهو اسد بمعنويه ويسمى ايضا المقابلة وقولها ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا
فالمدح بمعنى انه شديد الكرع كثير التفاضي لا سقط ما يسترابه واذا حادثني لم يبثه كالرجال
عنه سر ذلك لعلمه بالستر الذي يتركني فيه من المعايب بل يسامح ويغضي ويحتمل الذم بمعنى انه غير
مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغائبة حال لا يسأل عن شئ من ذلك ولا يفقدها الا ليلة
ولا يبثه بل انه غفل عنها حتى من ذلك ويسعى بالبطش والضرب والشراح شرحوه على المدح

فالمثل

فالمثل بالنهد من حيه الكرع او الوثوب والاسد من حيه الشجاعة وبعدم السؤال من حيه السماحة
والعاض من حيه الاكثار على الاسقاء ومن خلق النهد ايضا من حيه قوة وثوبه واما من ليونة نومه وهدأ
ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد قال ويحتمل ان يكون من حيه كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب
من فهد واصله ان الفهود الهرمية تجتمع على فهد منها في تنصيد عليها كل يوم حتى يسئمها وكانها قال
اذا دخل المنزل دخل بعجلة بالكسب كما يجيء النهد بما يلعب به من الفهود الهرمية ثم لا كاف وصفها له
بخلق النهد انه يحتمل النوع من حيه كثرة النوع وفعل للبس بعضها لبعض لا سدفا ومحمل ان يكون
سجيته لدرع وثوبه شمائل ومسامحة له في العشر كما سجيجن وحور في الطبع قال العاض وقد قلب
الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار قال اذا دخل اسد واذا خرج فهد قال ابو عبيد
فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان كاسد على غابه الرئاسة والوقار وحسن السمت وعلو الهيئة من عصب الكسب
واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لا كالاسد يوصف بانه اذا افترس اكل من فريسته بعضا وترك
الى فحل حوله من الوحوش وليها ويشهر عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخر ولا يرفع النوم لغد
يعني لا يدخر مما حصل عنده اليوم من اجل الغد فكسبه لا على غابه جوده ويحتمل ان يكون المراد به اخذه
بالحزم في جميع امره فلا يدخر مما بحضرته على اليوم الذي عنده قوله قالت السابعة زوجي ان اكل لف وان
شرب اسف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث في رواية عمر بن عبد العزيز عند النسائي
اذا اكل ألف وفيه واذا اتى فراشه اضطجع وزاد واذا ادلج اغتبق اي شرب الغبوق وهو الخمر بالليل
كما تقدم في شرح كلام لاوله في رواية الطبراني ولا يدخل يده بولج واذا رقد اضطجع وفي
رواية الترمذي والطبراني فصلع بالفاء بدل اللام في رواية غيره والمراد بالكف الكناية واستعماله
حيث لا يثر كفه شيأ وقال ابو عبيد لا كاريع التخليط بقال لف الكبيبة بالاخرى اذا خلطها
في الحرب ومنه اللفيف من الناس اذا دنسته بخلط صوف الطعام من كفه وشره ترك شيأ
منها شيأ وحلى عن ضرعها من رعاه اقتضب الف قال وسمعنا العجم قال الخليل فقال وكل
شئ جماعه واستعاره ومنه سميت اللفة لجمعها ما وضع فيها ولا اشتقاق في الرأس استعصاء
ما خوذ من الشناقة بالضم والتخفيف وهي اللفة يقال في رأسه شناقة اذا تأثر بها الذي يسن اذا ناثيل
اسنانها ويسمع من رعاها بالهاء وهي بعضها وقولها التفاي وهو ناحيه ويلتفت بكفه يعني
وجهه واقتبض عزاهله اعراضا فهي كبيه حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم
البث اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد فكسبه لا على غابه جوده ويحتمل ان يكون المراد به اخذه
بالحزم في جميع امره فلا يدخر مما بحضرته على اليوم الذي عنده قوله قالت الثامنة زوجي ان اكل لف وان
شرب اسف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث في رواية عمر بن عبد العزيز عند النسائي
اذا اكل ألف وفيه واذا اتى فراشه اضطجع وزاد واذا ادلج اغتبق اي شرب الغبوق وهو الخمر بالليل
كما تقدم في شرح كلام لاوله في رواية الطبراني ولا يدخل يده بولج واذا رقد اضطجع وفي
رواية الترمذي والطبراني فصلع بالفاء بدل اللام في رواية غيره والمراد بالكف الكناية واستعماله
حيث لا يثر كفه شيأ وقال ابو عبيد لا كاريع التخليط بقال لف الكبيبة بالاخرى اذا خلطها
في الحرب ومنه اللفيف من الناس اذا دنسته بخلط صوف الطعام من كفه وشره ترك شيأ
منها شيأ وحلى عن ضرعها من رعاه اقتضب الف قال وسمعنا العجم قال الخليل فقال وكل
شئ جماعه واستعاره ومنه سميت اللفة لجمعها ما وضع فيها ولا اشتقاق في الرأس استعصاء
ما خوذ من الشناقة بالضم والتخفيف وهي اللفة يقال في رأسه شناقة اذا تأثر بها الذي يسن اذا ناثيل
اسنانها ويسمع من رعاها بالهاء وهي بعضها وقولها التفاي وهو ناحيه ويلتفت بكفه يعني
وجهه واقتبض عزاهله اعراضا فهي كبيه حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم
البث اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد فكسبه لا على غابه جوده ويحتمل ان يكون المراد به اخذه
بالحزم في جميع امره فلا يدخر مما بحضرته على اليوم الذي عنده قوله قالت التاسعة زوجي ان اكل لف وان
شرب اسف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث في رواية عمر بن عبد العزيز عند النسائي
اذا اكل ألف وفيه واذا اتى فراشه اضطجع وزاد واذا ادلج اغتبق اي شرب الغبوق وهو الخمر بالليل
كما تقدم في شرح كلام لاوله في رواية الطبراني ولا يدخل يده بولج واذا رقد اضطجع وفي
رواية الترمذي والطبراني فصلع بالفاء بدل اللام في رواية غيره والمراد بالكف الكناية واستعماله
حيث لا يثر كفه شيأ وقال ابو عبيد لا كاريع التخليط بقال لف الكبيبة بالاخرى اذا خلطها
في الحرب ومنه اللفيف من الناس اذا دنسته بخلط صوف الطعام من كفه وشره ترك شيأ
منها شيأ وحلى عن ضرعها من رعاه اقتضب الف قال وسمعنا العجم قال الخليل فقال وكل
شئ جماعه واستعاره ومنه سميت اللفة لجمعها ما وضع فيها ولا اشتقاق في الرأس استعصاء
ما خوذ من الشناقة بالضم والتخفيف وهي اللفة يقال في رأسه شناقة اذا تأثر بها الذي يسن اذا ناثيل
اسنانها ويسمع من رعاها بالهاء وهي بعضها وقولها التفاي وهو ناحيه ويلتفت بكفه يعني
وجهه واقتبض عزاهله اعراضا فهي كبيه حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم
البث اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد فكسبه لا على غابه جوده ويحتمل ان يكون المراد به اخذه
بالحزم في جميع امره فلا يدخر مما بحضرته على اليوم الذي عنده قوله قالت العاشرة زوجي ان اكل لف وان
شرب اسف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث في رواية عمر بن عبد العزيز عند النسائي
اذا اكل ألف وفيه واذا اتى فراشه اضطجع وزاد واذا ادلج اغتبق اي شرب الغبوق وهو الخمر بالليل
كما تقدم في شرح كلام لاوله في رواية الطبراني ولا يدخل يده بولج واذا رقد اضطجع وفي
رواية الترمذي والطبراني فصلع بالفاء بدل اللام في رواية غيره والمراد بالكف الكناية واستعماله
حيث لا يثر كفه شيأ وقال ابو عبيد لا كاريع التخليط بقال لف الكبيبة بالاخرى اذا خلطها
في الحرب ومنه اللفيف من الناس اذا دنسته بخلط صوف الطعام من كفه وشره ترك شيأ
منها شيأ وحلى عن ضرعها من رعاه اقتضب الف قال وسمعنا العجم قال الخليل فقال وكل
شئ جماعه واستعاره ومنه سميت اللفة لجمعها ما وضع فيها ولا اشتقاق في الرأس استعصاء
ما خوذ من الشناقة بالضم والتخفيف وهي اللفة يقال في رأسه شناقة اذا تأثر بها الذي يسن اذا ناثيل
اسنانها ويسمع من رعاها بالهاء وهي بعضها وقولها التفاي وهو ناحيه ويلتفت بكفه يعني
وجهه واقتبض عزاهله اعراضا فهي كبيه حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم
البث اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد فكسبه لا على غابه جوده ويحتمل ان يكون المراد به اخذه
بالحزم في جميع امره فلا يدخر مما بحضرته على اليوم الذي عنده قوله قالت الحادية عشرة زوجي
لا انتاح اوبوكا به عن ركل الاعبه او عن الجماع كما سبأتي وقد اختلفوا في هذا قال
ابو عبيد كانها تصفه بالعفة فلا يدخل يده في شئ ليفسد ذلك الشئ ولا يشق عليها
فيحتبه بذلك وقد يعبر به كل من حابه قال الداودي قالوا انما اشكته وذمته واستقص

حظها منه وذلك عن ذلك فولها قبل وادا اضطجع التفكانها والت انه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فتعلم بذلك تجنبها له وحزنها لفلة حظها منه وقد جعت في وصفها له بين اللوم والنحل والبهيمة والها به وبين الحشره مع اهله فان العرب تضرب بكثرة الاكل مثلا للشره ويمدح بقلتها وبكثره الجماع لذلك على صحة الذكورية والفحولية وانتصر ابن الانباري لابي عبيد فقال الممانع من ان يجمع المراه بين شاتين زوجها ومنافيه لانهن كن يجمعن بين اللبن من ضانع شيا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع امورها ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من رجحت وارتضى المرطي هذا الاستدلال على المجهور كما وقع في رواية سعيد بن سلمة الحماني ازعروه ذكر هذه الخمس الاتي يشكون اذا جمعن ان ذكر في رواية البلاذكور آمنا او الاعلى الرابع السابعة المذكوره عقب هذا في السادسة بهذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة قال ويويد ايضا قول الجمهور كثره استعمال العرب بهذه الكناية عن الجماع والملاعبة وتعقب في قضايا البرزان في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابن عبد الله ابن عمر وحيث قال لها عن زوجها فقالت هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا ولم يسئل لنا بيتا قال وفي حديث ام زرع انها قالت زوجي لا اشماط ولا اتلاط اي لا اشمط فيفتش الكنف ولا اتلط فيسئل عن الخبر والكنف والبيت الغطاء ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا يولج الكف كنايه عن تركه اموري لا يهتم به من مصالحها ويحتمل ان يريد خلوه في البيت لا يستعمله ولا يستقذره وهذا التاويل احتمال لا جزم بمعناه ابن الي اوكس فانه قال معناه لا يستقذ اموري ليعلم ما اكره فيزيله فقال ادخل يده في امري لم يستقذه قوله قالت الثالثة زوجي عيايا او عياياً كذا في الصحيح بمنع المجمه بعدها تحتانيه خفيفه ثم اخرى بعد الفوقانيه الاولى والثانيه عن ابن هشام وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك ابو يعلى في روايته عن احمد بن حنابه ووقع في رواية عمر بن علبه عند النسائي عياما بمجمه بغير شك والعيا بالطبا قال الاحمر الذي ينطبق عليه امره وقال ابو عبيد العيا بالمهمله الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمجمه ليس بشيء والطبا قال الفتح وقال ابن فارس الطبا قال الذي لا يحسن الضراب قلت وعلى هذا يكون تاكيدا لا اصلا لان اللفظ لقوم تقاربا وصحفا وقال الداودي قوله عيايا بالمجمه ماخوذ من الغي بمنع المجمه وبالمهمله ماخوذ من العي بكسر المهمله وقال ابو عبيد العيا بالمهمله العي الذي يعييه باضعه الشيء وارادبه بالغه من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العي الذي لا يهتدي وقال عياض العيا بالمجمه يحتمل ان يكون مستقا من الغيابه وهو كل شيء اظل الشخص فوق راسه فكانه محفوظ عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمال لا جزم به الزمخشري في ان بزر وقال النووي قال عياض من رواه عيايا بالمجمه صحيح وهو ماخوذ من الغيابه وهي الظله وكل ما اظل الشخص وبعضهم لا يهتدي لسؤالها وانها وصفته بقلة الروح وانه كالظل الذي لا اثر فيه او انها اداد انه عطبت عليه اموره او يكون عيايا من الغي وهو الجهل في الشر او من الغي الذي هو الخيبه قال تعالى وسوف يلقون غيا وقال ابن الاعرابي الطبا قال المطبق عليه خلقا وقال ابن دريد الذي ينطبق عليه امره

ينظر في امر اهله ولا يبالي ان يجر عوا وقال احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يا

وعن

وعن الحاحظ الثقل الصدر عند الجماع بطش صدره على صدر المراه بثقل سفله عليها وقد ذم امرؤ القيس فقال له ثقيل الصدر صخم الجر سريع كما راقه بطيء اذا قاما وبين وصفها له بالجر عن الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال ان يريد على حالين كما مذموم او يكون الطبقه صدره من جمله عيه وعجزه وتعاطيه ما لا قدره له عليه فكل ذلك يرد على من فسر عيايا بانه العنين وقولها كذا واذا اي كلتي تثرق ان من العادات وجود فيه وقال الطبري يحتمل ان يكون قولها له واذا خبر الكل اي كل واحد من تثرق الناس فيه ويحتمل ان يكون لصفه كذا واذا خبر الكل اي كل داء فيه وفي رواية الشافعي وجاء الزبير الزبير وان هذا الزبير لذكر لا عاض وفيه من لطيف الوعي وغاية البلاغه انه انطوى تحت هذه اللفظه كلام كثير وقولها شجر اعجمه اوله وجيم ثقيله اي جرحك في راسك وجراحا الراس سبع شجاج وقولها او فلك فيها ثم لام ثقيله اي جرح جسدك ومنه قول الشاعر بهن فلول اي ثلم ويحتمل ان يكون المراد نزع سنك كلها عند الكلوكسر بعلاطه لسانه وشدقه خصوصه واد ابن السكيت دعابته او يحك عوجه ثم جبها اي طعنك في جراحك فشجها والجش الفرجه وقيل هو الطعنه وقولها اوجع كلا لك وقع في رواية الزبير اذ جرشه سبك وان ما زجنه فلك فالجع كلا لك وقع في رواية الاصيلي بتقديم الزاي على الشين وقال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ضربها ان كان ما يكسر عظما او يسح راسا او يجمعها وقال يحتمل ان يريد بالفعل الطرد والابعاد وبالشج الكسر عند الضربه وان كان الشج انما يستعمل في جراحه الراس وقال عياض وصفه بالجمز والثنا هو في سوء العشره وجمع الثنا بين بالجمز عن بضا وطرها مع الاذى فاما اذا عضها اذا ما زجنه شجها واذا ما زجنه شجها واذا اغضبنه كسر عضوا من اعضائها او شج جلدها او اغار على مالها او جمع كل ذلك من الضربه والجرح وكسر العضو وموجع الكلام واخر المال قوله قالت الثامنه زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب تاكيد الزبير في روايته وانا اعلمه والناس يجعلون كذا في روايه عنه عند النسائي وفي رواية عروه عند الطبراني لكن لفظه وتعليه بنون الجمع والارنب دويبه لينه المس ناعمه الوبر جدا والزرنب نوع من الطيب لازوردي ذكي الريح وقيل هو شجر عظيم بالشام يجعل الناس منه ادهانا وفيها ودق بين الخضره والصفره كذا ذكره عياض واستدركه ابن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هو حشيشه دقيقه طيبه الرائحه وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر يا ابا وانت وفوك اشنب كانما ذر عليه الزرنب وقيل هو الزعفران وليس شيء من اللام في المس والريح بابيه عن الضمير اي مسه وريحه او فيهما حذف تقديره الريح مسه والمس منه لقولهم السمن منوان بريح وصفته بانه ابن الجسد ناعم ويحتمل ان تكون لفسه لك عن خشن خلقه ولين عريكته وبانه طيب العرق لذيذ نظافته واستعماله الطيب فرطا ويحتمل ان يكون ذلك عن خشن صريبته او طيب ثنا علبه لجميل معاشرته واما قولها وغلبه والناس يغلب فروضته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالتجاوز ومركا قال العرب تعلل الكرام وتعلل اللئام

حذا اوله
اعيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب

قال عاصم هذا من التشبيه بغير اداة ووجه حسن التاسيه والموازنه والتصحيح واما قولها والناس يغلب فيه نوع من التدريج بسبي التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لكان جاريا ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من لدن سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغه في حسن اوصافه قوله قالت الناسعه زوجي يضع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد زاد الزبير بن بكار في روايته اشبع لمبله يضاف فتيانا ويضاف بطول البيت وعلوه فانيسوا لا شر لانك يعلونها وتبصرين فلوانضع المرتفعه لتصدع الطارقون والوافدون فطول بيوتهم امارة الرياده لطول قاماتهم وسيوفهم عصيهم وقد قال الشعراء مدح على الترك الاول وهدم الثاني كقوله، تضار البيوت لا ترى جهولها، وقال اخر، اذا دخلوا بيوتهم الثوا ومن لازم طول البيت ان يكون بعيدا من الجار والحاشيه والخاشيه وقيل الكسبة لكن شرفه ورفعه قدره والنجاد بكسر النون وجيم حمائل السيف ثم انه طويل النجاد مستحاج الى طول النجاد وقيل بل هو قصير لكلاهما انه صاحب سيف فاشار الى شجاعته وكان العرب تمادح بالطول وبالقصر وقولها عظيم الرماد يعني انه قرى الاضياف لا تطفأ لهيب ناره لكثرة الضيفان اليها فتصير رمادا لانه يكثر الوقود وقولها قريب البيت من الناد توقف عليها بالسكون لاجراء الوصل مجرى الوقف والناد مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه فهم اذا نادوا وضعوا او استنوروا في امر جلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه واستشاروا امره او انه وضع بيته في وسط الناس ليسهل الوفود عليه ويكون قريبا الى الوارد والطالب والزهير، بسط البيوت لكي يكون بعضها من جنب بعض وتحمل الزبير بن بكار ان المراد بالناد النوى اي بعد الدار يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحمى عنهم والناس عنه شهر بل ليس وسلتهم وبادتهم كراسهم وصدره من سطوري ما طرأ الحلل واعوز النائل وسدع عن سمت الضيف ليلا يشردوا اذا كانه فاذا استبعدوا موضعه صدروا عنه وما لوا الى غيره فتحصل كلامها انها وصفته بالسياده والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشره قوله قالت التاسعه زوجي رباح الكسالى خير من ذلك اهل كثير المال وذلك قليل المال وقوله المزير اثر الزين هو الكسر ووقع في رواية عمر بن عبيد عند النسائي والزبير بالباء وقوله وفي رواية او على المزابر بصيغة الجمع وعند الزبير للضيف بدل للمزهر والمزهر كمنبر موضع نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق فيه عن قيده والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء الذي تعلق عليه العود وقال ابو سعيد الضرير تفسير المزهر ما العود فقال اذا كانت الحرة تعرف العود امن خالط الحضر منهم واما بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يعقد الناس ويغيرهم للضيفان اذا سمعت لا بل صوته وتحمل ان الناس عرفتنا ضيفا طرق فنقتنا الهالا لوقعة سمعت عن ان الناس كلهم يعوه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال والوجه الذي اختاره ان يكون المزهر بضم الميم وفتح الهاء ما جاز في بعض طرق الحديث لنحن من قريته من قرى اليمن وفي الاخرى لنحن من اهل ركبة نرفد كثير ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليها واسلاميها بدويها وحضريها اشهى من ان يذكر عليها ايضا

وروده بصيغه الجمع فانه يعينه للاله ووقع في رواية يعقوب السكيت وان لا يباري من الزياده بواو ما النوع في قولها لكسحمك وصفها له بين الثروه والفقر وكثره الترك وقلة استعداده والمبالغه في صفاته ووصفه ايضا مدح ذلك الشجاعه لان المراد بها الكرم وهو لازمه شجاعه بسدع وقيل اراد بذلك هاد في الطرق الخفيه عالما بالطرق السيارة والمراد على هذا بالكلل الوزر والاول اظهر والله اعلم وما في قولها وما ما الكلال منها سمة للتعظيم والتفخيم والحني واي شيء وما الكلال والعظم وليس هذا من ادخل في العظم وقولها ما الكثير من ذلك زاد في العظام ليس لبعض الانهام وانه خير مما اشير اليه من ثنا وطيب ذكر ونفوذ اعتقاد في سيود وفخر وبعد من ان اصفه لشهره فضله وهذا بناء على ان الاشاره بقولها ذلك الى ما اعتقده من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد ما الكثير من كاد الكسالى النعيم يستفاد من القاء كما يقال عمرو خير من كل جواد وبعواش زال الياء من المخاطب اي ما الكثير خيرا في ذلك من الكلال او هو خير مما صفته به ويحتمل ان يكون الاشاره الى ما شرع من الثناء على الذين قبله وان ما الكثير اجمع من الذين قبل الخصال السياده والفضل ومعنى قولها في قبيل المسارح انه لاستعداده للضيفان لا يوجه من المسارح الا قليلا ويترك سارحه رهن فنائه فاذا جاءه ضيف وجد عنده ما يتقربه به من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر، حبسنا ولم نسرح لكي يبلونا على حكم صخر اذ غوى الحبس، ويحتمل ان يريد بقولها قليل المسارح الاشاره الى انه طرق الضيفان اليوم الذي لا طرقه الضيف فيه لا نسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذي لا طرقه فيه احد ويكون هو فيه غانيا نسرح كلها في ايام الطرق الكثيره زاد ابو عبيده فهي لذلك قليل المسارح وهذا يدفع اعتراض من قال كيف يترك قليل المسارح لذلك قال ابن السكيت المراد ان سارحه على العطايا والحمالات واذا الحقوق قرى فيقل سارحه لاضياف كثيره وانما يسرح منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في اصل كثير وذلك كما يقال لكثير ذا اسرحت صارت قليله الا جاءك منها وانما رواية من روى عظيم الله رك فيحتمل ان يكون المعنى انها من سعتها وعظيم حيثها يعظم بيادرها وقيل المراد انها اذا بركت كان كثيرها كثير من ينضم اليها من بلقس القرى واذا سرحت سرحت وحدها وكان قليلا بالنسبه لذلك ويحتمل ان يكون المراد ببلقس سارحها قلة الاسنه التي ترعى فيها من الارض وان ما الزرع لا يترك الابل تسرح فيه لبلا لشغل طلبه اذا احتجت اليها ويكون ما قرب من المنزل لكثير الخصب ليلا يشرد ووقع في رواية سعيد بن سلمه عند الطبراني ابو مالك وما ابو مالك ذو ابل كثير المال لك قليل الله رك قال الاعلم ضبط ابن السكيت الرواية برفع كثير في حال وعجمها اذا قامت سلكت ما تخرجها وما تسلكها فيه من سهل وحزن وحمالة وخير ذلك واما قولها انث الزين هو الكف والمعنى انه لما كثر عاده بخير لا ترك الضيفان ومن عاداته ان يستهم ويلهمهم او يلقاهم بالغنا بما الغنه في السرح بهم صار لا بل الناس معتصبون الغنا عن سلها تخرج ويحمل انها اذا ترد فهم لا بل لها كما ان ذلك يعرفه من يعقل

اضيف الى الابل والاول قوله قالت الحادية عشرة قال النووي في بعض النسخ الحادي عشر وفي
بعضها الحادية عشر والصحيح ٣ وقع في رواية الزبير وهي زرع بنت لمليل عن ساعدة قوله زوجي
ابو زرع في رواية النسائي كنيتك ابا زرع قوله فما ابو زرع في رواية ابي ذر وما ابو زرع وهو المحفوظ
الا ان في رواية الطبراني في رواية حاجب نعم وزرع قوله اناس بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف
مهملة اي حرك قوله من حلي بضم المهملة وكسر اللام اي ذي الحلية والمراد انه ملأ اذنيها مما جرت العادة النساء
من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت ناس اي انتقل حتى تزل
واضطرب والنوس حركة كل شيء متدل وقد تقدم شرحه قريبا عن ابن عمر انه دخل على حفصة ونوساها تنطف
مع شرح المرادية في الخازي ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية قال عياض يحتمل ان يريد
بالفرعين اليدين لانها كالفرعين من الجسد يحتمل انه حلاها بعضها او اراد العنق واليدين فاقام اليدين
مقام فرع واحد او اراد باذني اليدين طاقين لين لها واغدرين من قرن الرأس من قدام وجرجرة اذا ملأتها
تنطف عليها من كثرته وثقله والعرب تسمي سعر الرأس فرعا قال امرؤ القيس وفرع يغشى المتن اسود فاحم
قوله وملأ من شحم عضدي قال ابو عبيد لم يرد العضد وحده وانما اراد الجسد كله لان العضد اذا سمنت
سمنت سائر الجسد وخصها لانها اقرب ما يبصر الانسان من جسده قوله فبجحني بفتح الموحدة ثم
جيم خفيفة وفي رواية النسائي فبشحني ثم مهملة قوله فبجحت بكسر الجيم وسكون المثناة وفي رواية لمسلم فبجحت
الى الشديد نفسي بالمد هو المشهور في الروايات وفي رواية النسائي وبح نفسي بصحيحة وفي اخرى له
وابو عبيد بجحت نفسي بالمد والتشديد وفي رواية الطبراني بجحت نفسي بالمد والتخفيف والمعنى انه فرحها فتبجحت
الى نفسي وقال ابن السكيت المعنى فخرني فتخرت وقال ابن الاعرابي اوسع بعضنا وسع على وبرفق قوله وجدني
في اهل غنيمة بالجيم والنون مصغر قوله شق بكسر الجيم قال الخطابي هكذا الرواية والصواب فتح
السين وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الاعرابي هو بالفتح والكسر
موضع وقال ابن الاعرابي اوس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كما تقدم لعلقمة بن وائل
شق الجبل اي ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه
سطيح المعنى السق بالكسر انهم كانوا في شظف من العيش يقال هو بسق من العيش اي شظف وجهد
وبئس لم يكونوا بالخصب الا بشق الانفس وهذا جزء النحشري وضعف غيره قوله فجعلني في اهل
صهيل اي خيل واطيط اي ابل زاد في رواية النسائي وحامل وهو جمع جعل الطبراد اسم فاعل
لما له الحال كقوله لابن وتامر واصل الاطيط صوت اعواد المحامل والرحال على الحال شاذ
انهم اصحاب محامل يشيرون بذلك الى وفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت ناشئ عن ضغط كما في
ضرب باطنه لبة بتن عليه زبدا واطيط وقال المراد بالاطيط صوت الحوض من الوفوع قوله
ودائس اسم فاعل من الدوس وفي رواية النسائي ودياس قال ابن السكيت الدياس الذرس
الطعام وقال ابو عبيد ناوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسته واهل العراق يقولون
الدياس والناع والدراس وكانه اراد انهم انما يدرع وقال ابو سعيد المراد ان عندهم

لحما دسما وهو في دياس من ثمر اي خرفهم متصل قوله ومنوي بكسر المثناة وتشديد الياء قال ابو عبيد
لا ادري معناه وانشد بالفتح من ينو الطعام وقال ابن الاعرابي بالكسر ينوء اصوا المواشي تعف
كثيرة مالها وقال ابو سعيد المنوي بالكسر من يسعد النجاح قال ابن الاعرابي اذا كان الرجل اذا كان دجاج
قال القرطبي لا يقال الشيء من اصوا المواشي الا في الضعف والعقر والنجاح ويقال في
الهرير قلة واما قول ابن سعيد فبعيد لان العرب لا تمدح بالنجاح ولا تذكرها في اموال سوء وهذا
الذي انكره القرطبي ليس كما ذكره ابو سعيد وقد ذكر النحشري ان كانها اراد ان من يطرد الدجاج
عن الحب منوي وحكى الهروي ان المنوي بالفتح الغريب وعن بعض الغاربة يجوز ان يكون المنوي بالضم
الفاء اي له انعام دائمة اي سمان والحاصل انها دلت بذلك على ان من شظف عيشهم اهلها الا الشيء الواسع
من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن اشاهم ان كنت كاذبا فجعلت فاعلا اي جعلني الله غنما لكل
الغاغرون الصغار من الابل والخيل قوله فحنت اقول في رواية النسائي انحو وفي رواية الزبير
اتكلم قوله فلا اقبح اي فلا اقبح الله بل اقبح قولا ولا يرد هذا لكن الكراهة لها وتدل
عليه لا يرد لها قول ولا يقبح عليها ما تأتي به ووقع في رواية الزبير فضمها انا عند اناة الآخر قوله
وارقد فاتصبح اكلنام الضحى وفي نسخ اول الليل بدلا او وقط اشارة الى انها من بقيتها من
وهنه اهلها قوله واسر فاشرب لذة وفي رواية بالفاء والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض لم يقع في
الصحيحين الا بالنون وفي ٣ الاكثر في غيرهما بالميم قلت وسيأتي بيان ذلك في اخر الكلام على هذا
الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم قال ابو عبيد انعم اي روى حتى لا احد اكثر
ماخوذ من الناقة الناعج وهي التي يرد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا قال واما النوء فلا اعرفه
انتهى وانشد بعضهم اذا نعج عني انعج لا النوء والميم سمعا فيما منى اشتق لونه وانشق وحكى ابن قتيبة
عن ابن زيد انعج الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال ابو سعيد هو الشرب
على ملء الكرش لانها كانت منه على ظمأ والماء دائب اليه لخافه عنه وقال ابن حمدان الدينوري
تنعج من الشراب اكثار منه عليه بعد الري وحكى القالي في نعج بالنون في الماضي والمستقبل
فتحا وكسرا النون وضمها ايضا اذا تكاره منه الشرب بعد الري وقال ابو زيد وابن السكيت
الكرش لا يسمى نعجا بالتشديد وقال ابن السكيت دعني فوها فانه ينعج اي لا يشرب على شبع
فتوارد هو وكلهم على ان المعنى انه يشرب حتى لا يحد مساغا لانه لا يشرب ولا يقطع
عليه حتى يتم شبعه منه واعرب ابو عبيد فقال انها اراد انه لا يعرق الا عند الجماع
ولذلك يخبر بالري من الماء ويعيبهم بالسباب في شربه العنيف بلا تحمحم ان يزيد انواع الاشربة
من البر وحمر وبيذ وسكر وغير ذلك ووقع في رواية لاسماعيلي عن النعمي فانع بالنون
والمثناة قال عياض ان صح بها معناه التكبر والزهو قال في فانحه اذا اتاه وتكثر بالشيء
ذلك تحصل لها من ذلك اشرا وبطرا ويكون راجعا الى جميع ما ذكر اشارة الى عز نفسها عنده وكثرة
الخير لديها فهو يتمدح بذلك لها ومعنى انعج كانه عن نعم جسمي ووقع في رواية الهيثم واكل فانعم
اي طعم غيري قال نعمه عمه اذا اعطاه وانت بالالف ذاكل بوزن الفعل المسند الى الظاهر

النعل وملازمته ومطالبه نفسها او غيرها بذلك وان ثبت هذه الرواية تعين الاقتصار على ذكر
السراسان وهو الالم الذي به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام السر والدمام قوله اما ان تدع فما
اما ان تدع على بابها رداح وبيتها فساح في رواية ابي عبيد فباح نحا نحو حسنة من زاح يزيح
اذا اتسع ووقع في رواية عن ابن العباس العنبري فيها حكاها عياض اما ان تدع بحذف اداة
الكنية قال عياض وعلى هذا فيكون كذب بذلك عن نفسها قلت ولا اوضح الذي وقفنا فيه به
الروايات وهو المعتمد واما قوله فما ان تدع فسيتقدم بيانه في قول العاشرة والعلوم بضم المهملة
جمع علم بكسرها وسكون اللام هي الاعلام والاعلام التي يجمع فيها الماشية وقيل هي سمة تجعل
المرأة فيها دخيرتها حكاه ابن مخشري ورداح بكسر الراء وفتحها واخره مهملة اي عظام كثيرة الجشو
قاله ابو عبيد وقال الهروي هذا تمثيل بقال للكتيبة الكثيرة رداح اذا كان يطيف السر للكثرة
من فيها وقال الخراساني اذا كان عظيم الكفل ثقيل الورك رداح وقال ابن حبيب سمانا مورداح اي ملا
قال عياض رايته مضبوطا ودكر انه سمعه من ابن الاعرابي وابن كيسان كما قاله شارح
العراقيين قال عياض وما ادري ما انكره ابن حبيب انه فسره بمعنى ما فسره به ابو عبيد مع
مساعدة سائر الرواة له قال ويحتمل ان يكون مراده ان ضبطها بكسر الراء لا فتحها جمع رديح
كفاء وتباح ويصح ان يكون رداح خبر على تخبر عن الجمع بالجمع ويصح ان يكون خبر لبيتها تحذف
اي على بابها كلها رداح على ان رداح واحد رجعوه ردح بضمتين وقد يتم الخبر عن الجمع بالواحد
مثل ادع فلاص ويحتمل ان يكون هذا منه اولها وهو الظاهر عوتاب الدلائي عن قال ويحتمل
ان يكون بصيغة مثل طلاء وكحال وعلى هذا في الضاد اي على بابها رداح قال القاضي مخشري ويوجد
الرواية في بعض نسخ العتبي لكن الوجه على ان يكون المراد بها الحضنة التي لا تزول عن مكانها الا بمشقة
والتذكير متصل دائم من نعم ويدر ولم يعلم اي لبنها والتي تكثر طعامها وتراكم كما قال العتبي التي
ما تكم قال والرداح حينئذ تكون واقعة في قصاها من كون الحضنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء
والمهملة اي واسع تنال فيه ضيم ونساح وبياح بمعناه وسمعت من يشدد الياء في اللبالغة وفي
انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة المال والنشب واسعة المال الكثير قال السلمي
يحتمله سياق ذلك على عدم النزوة واما كنايته عن كثرة الخير وعظم العشر والبر من نزل به لانه يقولون
فلان رحب الفناء اذا كان يكرم من ينزل عليه وانشاد سيبويه في وصف والدة زوجها المازني
وانه ليطعن في السن لا ذلك بها الغالب من كون ذلك والد يوصف بمثل ذلك قوله ابن اذا تدع
فما ابن اذا تدع مضجعه كمثل سطيه ويشبعه دراع الجفرة زاد في رواية ابن اذا تدع تروية
نيقة البعير وعبس في حلق الشاة فما مثل السطيحة قال ابو عبيد اصل الشطيحة ما يشطب
من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان فيتخذ منه الحصر وقال ابن السكيت
الشطبة من سعف الحصير وقال ابن حبيب في العود المجرد كالمسلة وقال ابن الاعرابي
اراد بعسيلة الشطبة سيفا سل من غمده فضحى الذي شاه فيه في الصفر كقد يسل
شطبة واحدة اما على ما قال السلمي ولون محلى قد رفا سل من الحصير بعني كان قارغا

واما

وغيره بمعنى قوله صفر يداها تصفها بانها خفيفة موضع التردية وهو اعلا بدنها وقيل مل
كفيها اى مثليه موضع ازراره وهو اسفل بدنها والصفر التى تدع فارغا قال عياض والاول انه اراد
ان ثيابه سابغة وقباء ندب يرفع الرداء عن اعلا جسدها فهو لا يمسه فصور كالدع منها بخلاف
اسفلها ومنه قول الشاعر ابتاله رادف والنهود لقمها من ان تمس بطونها وظهورها
وقولها قباء بفتح القاف وتشديد الواو هو اى ضام وهو البظر وهضم اللحم هو معنى الذى قبله وجايله
الوشاح اى يعود وشاحها لضمور بطنها وعكنا اى داعكا ورفيعا بالمهملة اى ممتلئ الجسم وبعلا
بضم الموحدة وجم اى واسع العجز ورجاشه شديد اللحم اى كبيره الكفل تريح من عظمه ان كان الرواية بالراء وان
كانت بالزاى فالمراد فى جاجها تتوثر وتوثيله سوء تثيله وقاحمة بوزنه اى يغرب به العيش
الناعم وكلها اوصاف حسان وفى رواية ابن ابى شيبة رود الظل اى انها حسنة المشى كريمة الجوار
وفى قوله اولى تشديد الحاء ثنية وقال بكسر الهمزة اى الهدايا والنوايه كرم الخل بكسر المعجمة اى الصاب
ذرحا كما فى غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف لانها ذهبت به مذهب التشبيه
اى هو كجمل فى هذه الاوصاف او حمل على المعنى لتخصر اونى وشته قول عمرو بن حراء وعمر اعنى المعمر التغلبى
قال الزمخشرى ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من لابن الى المذنب وفى المثل هذه الاوصاف
رد على الزجاجى فى انكاره مثل قولهم مر بى رجل حسن وجهه وعمر ان سيبويه انفرد بذلك وهو ممنوع كما انه اضاف الثنى الى نفسه قال القرطبى اخطا الزجاجى فى مواضع فى سعة وتعليله
وتخطئته ودعواه الشذوذ وغير ذلك ان خروج ان يلزم به الا يحمى عرضها وليست بخطا
من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء فى هذا الحديث نفسه على صحته وكما جاء فى صفته التى صلى الله عليه وسلم
ستر اصابعه شيء سقط من رواية الزبير ذكر ان له ندع ووصفها او ندع
فجعل وصفا لندع لنسائه ندع ورواية الجماعة اولى وانشد قوله حاريه اى ندع
فى حاريه او ندع فى رواية الطبرانى خادم اى ندع وفى رواية الزبير عليها او ندع والوليد
الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله لا يبث حديثنا بثا بالموحدة ثم المثلثة وفى رواية
بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونثه اظهره وقال النووى فى شرح صحيح
كما شرح فى كلام ابى عمر وقال ابن الاعرابى النثر المعتاد ووقع فى رواية الزبير لا يخرج
قوله لا سقت بشد يدالقاف بعدها مثلثة اى تسرع فيه بالجبانة وتذهبه بالسرقة وكذا
فى البخارى وضبطه عياض فى مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف قال وحاء سقسا مصدرا
على غير الاصل وهو جايز كما فى قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانشها نباتا حسنا
ووقع عند مسلم فى الطريق التى بعد هذه وهى رواية سعيد بن سلمة لا سقت بالتشديد كما
فى رواية البخارى انتهى وضبطه الزمخشرى بالفاء المفتوحة بدل القاف وقال فى شرح الثغث
والثغل عجنى ما لا يتسلط له فى طعام من الجبانة فيحتمل ان يكون محفوظا ان يكون احد الرواتين
فسلم بالفاء كما فى رواية البخارى فى طاخرى بالفاء والمعنى بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها راء الزاد
واصله ما يحصله البروى من الحضر ويحمله المسافر ليتبلغ به امامه وقال ابو سعيد الغنيث

احراج

اخراج ما فى ضن اهلها الغير وقال الخليل معناه لا يفسده وتوجيه ان رواية الزبير وان فسد
وذكر مسلم ان فى رواية سعيد بن سلمة بالفاء فالموضعين وفى رواية ابى عبيد ولا يسفل ولا يذل للزبير
عرجه مصعب ولا يعوله ولا يسفل وفى رواية عن ابن البارى ولا نخث عجمه ومثلثه اى يفسد
واصله من الغثة بالضم وهى السرسوبة وفى رواية بالفاء اى لا تشر مريرا نفسا شا بفاء ومعجمتين
من الافساس طبخا كالكل من هنا وهنا وقال قتيبة على ما الحوا اذا اكلوا اجمع ووقع عند الخطابى
ولا نفسد مريرا نخشيشا وقال ابو خيرة من عبس الخبر اذا فسد مريرا نها تحسن مراعاة الطعام
وتعاهده بان يطبخ منه او اكثريا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبى فسره الخطابى وانها لا تفسد الطعام
المخبوز بل تتعهده بان يطبخ منه اوكافا ولا وتبعه النووى الازدى وهذا انما يبنى على الرواية التى
وقعت للخطابى واما على رواية الصحيح ولا عمل فلا يستقيم وانما معناه انها تتعهده بالتطيب والاصل
ان الرواية فى الاول كافا فى الاصل فلا تفسد مريرا نفسا وعند الخطابى ولا نفسد مريرا نخشيشا
بالخين المعجمة وبالسين فى الاول وبالشين على ولا عملا نفسا نخسسا وهى بالعين المهملة وعلى رواية الخطابى
فهو اقعد بالسجع اى يخشيشا من يبسها والله اعلم قوله ولا عملا بشنا نخسسا بمهملة ثم معجمتين
اى انها تصلح البيت بهمة شطيفة والعاكاسته وانما ذهانه وانها لا تكنس بهم كاسته وتركها
فى جوانبه كانها لكاع اشر وفى رواية الطبرانى ولا نخش بمهملة ولا عملا ووقع فى رواية سعيد بن سلمة
التى علقها البخارى بعد بالعين المعجمة بدل المهملة وهو من الغرض ضد الخالص اى لا عملا بالخيانة بل هى
ملازمة للنصيحة فيما هو فيه وقال الخطابى هو كناية عن فرجها والمراد انها لا عمل البيت وسخا
بالخنا لها من الزنا وقال الخطابى كناية عن وصفها بانها لا تاتيهم بشر ولا تهمه وقال الزمخشرى
فى تفسيرها بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عشش النخلة اذا قل سعفها اى لا تعمل اخر الا وتبطيلا
لمانه ووقع فى رواية الهيثم ولا تنحث اخبارنا تحيثا بنون وجيم ومثلثه اى يسخرها واصل
النحث ما يخرج من التمر من تراب وقال ايضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحربى من ابى اسامة عن
محمد بن حمص الوكا فى عن عيسى بن يونس قالت عايشة حتى ذكرت كالبذع ولذا قال لا اسماعيلى
عن البغوى عن الوكا فى وزاد الهيثم ترعدى فى رواية ضيفا وندع فاضيفا وندع فى
شبع ودلى ودفع ظهرها اى ندع لا تشترى لتعدى ظهرها اى ندع فاما الوندع فاما الجمع سلكوس وعلى العقاء مجبوس وقوله
فيكعد بفتح الراء والمثناه اى تقعد وتسترخى والظهر بفتح المهملة الطباخ وقوله لا تشترى الا
البانه تمر الشام المضمومة اى لا تشترى الا تصغف وقوله ولا تنعدى عملها اى تقصر وتشح
بالفاء والحاء المهملة اى تعرق وتصلى بترفع على النار والجم بالجيم جمع جمة اى القمل يسلون
فى الدبر وتعدلون اى تعدون دا الفاء السايلون اى تزفرن وعليهم قوله قالت
خرج ابو ذرع فى رواية النسائى من عندى وفى رواية الحربى من ابى اسامة ثم خرج من عندى قوله
وطلاق يحمل الاوطاب جمع وطب بضم اوله وفتحه وعاء اللبن وقد اراد سعيد ان جمعه على اوطب
على خلاف قياس الجمع لان فعلا لا يجمع على افعال بل على افعلة وتعقب بان قال الخليل جمع

بسجعات

النذير عن والزوج يكلن على ٢ اثنين وعلى الواحد ايضا واراد بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقصر
على الفرد من ذلك قوله وقال كلي او ندخر وبري كلهم ذلك صليهم واوسع عليهم بالمر بكسر الميم
وهو الطعام والحاصل انها وصفته بالسودد في ذاته والشجاعة فلفضل والجود بكونه اباح
لها ان تاكل ما شاءت من ماله وندى به ما شاءت لاهلها سالته في اكرامها وترجح ذلك وكانت احوالها عندها
محفوفة بالنسبة الى ندخر وكان سبب ذلك انها ندخر كان اول ازواجها فسكنت بحبسته في قلبها كما قيل
ما الحب الا للحبيب الاول ٢ زاد ابو معاوية فتزوجها بعد اخر فاكرمها ايضا وكانت تقول اكتني وتعلل
في رواية الطبراني فقلت لو كان هذا اجمع في اصغر قوله كل شيء في رواية النسائي كل الذي
اعطانه في رواية مسلم اعطاني الا ها قوله بالغ اصغر انيه او ندخر في رواية ابي داود بلا الا ان
انيه وفي رواية للنسائي بالغت لنا وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجعلته في اصغر
مزاوده او ندخر ما بلا ٢ الا انا لا نرى والوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم ويظهر ان جعله
على سبيل التمثيل وفي انها اذا ذكرت انه اعطاها جعله انا ذكرتها تنوعه على المرء الهالنحل او ان الغزو
فلو وزعت لكان حظ كل نوع منه الا عبا صغر انيه اي ندخر الى ان كانت تطبخ فيها كل يوم على الدوام ٢ استمر ان
يخبز لهم ولا تقطع قوله فالت عائشة فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الكادي في روايته يا عائشة في رواية ابن ابي اويس يا عائشة قوله
كنت لك في رواية النسائي فكنت لك وفي رواية الزبير لنا لك وفي تفسير المراد في رواية كنت كما
حا في تفسير قوله تعالى كنتم خير امة اي انتم وبه من كان في الهد من هو في الهد ويحتمل ان يكون
كان هنا على بابها والمراد بها ٢ لا تضا لكما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما والمراد بيان زمان ما
الجملة اي لم تزل كذلك في سابق علم الله قوله كما تذرع لام تذرع تاد في رواية الهيثم تزعزى في الله
والرفاء في الزفة والجلوزاد الزبير في آخره كالانه طلقها وانى لا اطلق وشله وفي رواية للطبراني
وتاد النسائي في روايته والطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل انت خير من الى تذرع وفي اول
رواية الزبير يا رسول الله والى اخير من الى تذرع لام تذرع وكانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها
وطيبا نفسها ودفعا لايهام عدم التشبيه بجملة احوال الا تذرع ادلم يكن بينهما مانعة منه الفاسري
ذلك وقد وقع لافصاح بذلك واحاجي عن ذلك جوابها في فضلها وعلمها تنبيه وقع عند
ابي يعلى عن سريج بن سعيد عن سفيان عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عروة
عن عائشة انها حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع وذكرت شعرا في زرع زاد
كذا نبه ولم يسق لفظه وقد اتفق في شيء من طرقه على هذا الشعر واخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله
ابن عمران الطبراني من طريق ابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه وسيرد موصولا
ما له في البخاري في هذا الموضع قوله فالت عائشة هو ان عروة نحى هذا الاسناد وقد وصله مسلم عن
الحسن بن علي عن يحيى بن آدم عن ابن عيينة ولم يسق لفظه تمامه بل ذكر ان عند عبايا وانه شك وانه قال
بضم ذبابها وجرسها وعشر جارتها وقال وما تنقث مرسانيا قال واعطاني من كل رائحة

وقد بينت ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من فعله وكانه حسبنا تحسيبا اختلف في
ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم بيانه وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والطبراني
بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس واسقط ما في روايته من المخالفة فيما سرد مفصلا وذكر
المجيا في انه وقع عند ابي ذر المروزي وابي سعيد بن سلمة عن ابي وسلمة وعشر بدنا بعشرا قال
وهو خطا في السند والمتن والصواب لا يعسر والصواب والذي عند سعيد عن هشام قوله قال
ابو عبد الله وقال بعضهم فانفح بالميم وهذا اصح ابو عبد الله المذكور هو البخاري للمصنف وموضع
ان الذي وقع في اصل روايته انفح بالنون وعند الاكثر انفح بالميم من طريق عيسى بن يونس ايضا النسائي
وابو يعلى وابن حبان والخوبي وغيرهم واذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكور وفي رواية ابي عبيد
ايضا وقد تقدم بيانه ٢ اخطا في ضبطها ومعناها وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة
المرء اهله والتانيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع وفيه المزح احيانا ولو سط
النفس وبه وبمداعبة الرجل اهله واعلانه محبته لها ما لم يؤد ذلك الى ما يفسده شرعا على ذلك من
تحجبه عليه واعراضها عنه وفيه نبح الفخر بالمال وبيان جواز ذلك للفضل ما دام الدين واحتمال الرجل
اهله بصوره حاله معهم وترك كثير من ذلك لا سيما عند وجود ما يحزن عليه من كثرة احسانه وفيه
ذكر المرء احسانه لزوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها لما خصها به من فضله
٢ فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي الى الجور وفيه تشفع في ابوا الهبة جواز تخصيص بعض
الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى الاخرى حقها وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير
نوبتها وفيه الحديث عن الام الخالية وضرب الامثال بها واجواز الانبساط بذكر الاحداث والتوادر
ووصف الرجل زوجها بما تحرزه من حسن وسوء وجواز الكناية لغير حاجة وتحملها اذا لم يصر الكلام بها
لانه يفضي الى خرق المروءة وفيه تفسير ما يحتمل التخمين من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من ذلك نفسه
وفيه ان ذكر الرجل ما فيه من العيب حائز اذا قصد التنفير عن ذلك لا لقصد الغيبة وبذلك قال
ذلك الخطابي وتعقبه ابو عبد الله التميمي بما حاصله ان الاستدلال بذلك انما يتم لو كان النبي صلى الله عليه
سمع المرأة تخبر زوجها فانكرها واما الحكاية عن ابن سيرين فليس كذلك وانما هو نظير من
قال في الرجل ان رجلا يخبر بشيء ولعل هذا هو الذي حمل الخطابي على ما تعقب عليه وقال ابن بزيزة قال
بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة لبعض ما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونه لا يحزن بها عادة
واسماعهم قال ابن بطال انما يحتاج الى هذا الا عند الرسول لو كان من يحدث عند بهذا الحديث سمع ذلك من
فيها انما اجمر فاقر من على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو ان عائشة حكت بعض امر نسوة
مجهولا غائبا فلا دلالة في ذلك لما ترجم له وصفة وجهها بما يكره لكان غيبة محرمة على من يقوله وسمعه لان
كما في رواية النسائي منه عند الحاكم وهذا في حق الغير فاما الجهور الذي لا اشر له فلا حرج في سماع الكلام
فيه لانه لا تتادى الا اذا عرف فلان من ذكر عندهم بعرفهم ان ذلك محمول على انه رضا منهم
ولا اعتبار بمن فصل عن اسماعهم ولم يتبين للسوء اسلم حتى يحرى عليهم حكم الغيبة فيظن ان سكوته لما ذكر

طرفه

ابضا قوله قال سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام وهو هم

وفيه تنويه لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراض ابي زرع بأكراه زوجها الاولى لها بتزويجها
ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة الى الزوج الاول وفيه ان الخمسة لا تزال في ابي زرع مع اساءته
لها تسلطها بمنع ذلك منزال الغيرة في وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو وقد وقع في بعض طرقه
انها ذكرت ان ابا زرع منع على حلائلها وقال في ذلك شعرا في رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن عائشة
انها حدثت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع وذكرت شعرا لابي زرع على ام زرع وفيه جواز وصف
النساء ومحاسنهن للرجال لكن محله اذا كن مجهولا والذي يمنع من ذلك وصفه لزوجته المعينة بحضرة
الرجال او ان ذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال النظر اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة
المشبه به من كل وجه لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع والمراد ما بينه بقوله
في رواية الهيثم في آخره الا في جمع ما يوصف به ابو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم
وغير ذلك وما ذكر من ابوة الولد من كل منهما وفيه ان كناية الطلاق لا توقعه لامع مصاحبة النية
فانه صلى الله عليه وسلم تشبه بابي زرع وابو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم
تقصد له وفيه جواز الثناء بما يعد الفضل من كل ما له لام زرع اخبر عن ابي زرع بحمل عشرة
فاشتمل الثناء على ما لا يحصى من كل ما له ولا عترضه عياض بأن هذا جاد به وما له ليس في البيان
ما يشعر انه يثني به بل فيه انه اخبر ان حاله مع ذلك حال ام زرع بتعمد ما استعطه صحيح
باعتبار ان الخبر اذا سبق وظهر من الثاني رفع تقريره مع لا يستحسن له جاز ان يثني به ويحمد ما
قال المهلب قول اخر ان في قبول خبر الواحد لام زرع اخبر بحالها ام زرع فاشتمل الثناء صلى الله
عليه وسلم وتحفظه عياض ايضا فاجاد تحرير خبره بقبول الشارع صلى الله عليه وسلم اقره
وانكره وفيه جواز قول ما في معناه فذاك الى ورعه وفيه ان تقريره في كلام الله ان شاء الله تعالى
وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز العمل بالشاهد الواحد
ان يثبت اللفظ الزائد اخبرا وقد يشعر به البخاري فيما قبل ابواب وفيه ان من شأن النساء اذا تحدثن
ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا محل الرجال الذين غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق
بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال التسجع في الكلام اذا لم يكن
متكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام ام زرع النسوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع بما
لا مزيد عليه ولا سيما كلام ام زرع فانه مع كثرة فصوله وطوله فصوله محكمات الكلام واضح السمات
نير القسمات قد رتبت اللفاظه فحسنت مبانيه وغررت قواعده وشيدت مبانيه وفي كلامهن
ولا سيما الاول والعاشرة ايضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة
والترصيع والمناسبة والتوشيع والمبالغة والتصحيح والتوليد وضروب المثل وانواع المجانسة
والمزاوجة والايغال والاعتراض والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والتردد وغير ذلك
التفسير وغير ذلك مما بين لمن تأمله وقد انشد بعضهم فيما سمع ومحل ذلك الفرع في البلاغة
ذلك لفرع في البلاغة واقيه الخاطر عنوا بغير تكلف وحاط لفظه بابهى المعاني بنادا
له غير مستكره ولا متناقض فيما يعن على من يتعاناها الا الامر فوله ما مناع هو ابن زيد

الصفاقسي

قوله قد الجارية الحريشة السن اي الغريبة الجديدة الصغيرة وقد بينت في شرح المنزع
المبين انها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة وازيد ووقع عند مسلم من رواية عمر بن الحرث عن
الزهري كالجارية الحريشة وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها مرجعة وتقدم شرحه في صفة الجنة من بدء الخلق
قوله باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل زوجها قوله عن ابن عباس قال
لم ار اخيرا صالحا عن النساء اعرف في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير النحل عن ابن عباس بكيت
سنة اريد ان اسأل عمر قوله عن المرأتين في رواية عبيد عن ابيه النبيين كذا في جميع النسخ ووقع عند ابن
التين التي الافراد وخطأها فقال الصواب اللتين بالتثنية قلت ولو كان محفوظا لامكن توجيهه
قوله حتى حج وحججت معه في رواية عبيد فلما استطعت ان اسأله هبته فحججت حاجا وفي رواية
يزيد بن رومان عند ابن سعد عن ابن عباس اردت ان اسأل عمر فكففتها هابة حتى حججنا معه فلما قضينا
حجنا قال لي رجعا بنا عن عرس يا رسول الله ما حاجتك قوله وعدل الى عن الطريق الجادة المسلوكة الى
طرف لا تسلك غالبا لقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض
الطريق عدل الى الاراك لقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق
ابن حنين من طريق حماد بن سلمة فلما عينه الاراك المذكور بوزن الظهران وتقدم ضبطه في الخازي
قوله وعدلت معه باداوة فتبرز لي فقضى حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة وفصل
بتبرز من التبرز وهو الموضع الخالي لان من عزم السوء اطلق على نفس الفعل وفي رواية عباد بن
سلمة المذكورة عند الطبراني فبعد لما اراد ان يقضي حاجته وتعدل حتى خرج فتبرض انه
الماء فراد ان يعدل لقضاء حاجته استتر بما علته الشجرة من شجر الباذية قوله
مسكت منها على ربة فتوضأ في رواية عقيل عن الزهري الماضية في الطهارة فمسكت من الاداوة قوله
فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان في رواية الطبراني فقلت يا امير المؤمنين ايدرك ان لك عمر
سنة فقضى هيبة لك منه الكسوف في التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ
وسرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتين تظاهرتا من اعلى النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال
تلك وعايشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسأله عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك
قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسألني فان كنت اعلم اخبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان
المذكورة فما لطمتا عنه احرا علم بذلك مني قوله الله لذاذ في الاصول وحكى ابن التين انه وقع
عنده الى بالافراد قال والصواب اللتا بالتثنية وقوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت
قلوبكما اي قال الله تعالى لهما ان تتوبا من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد منكما ما
اوجب ذلك كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ومعنى ظاهرتما انتما تعاونتما حتى جرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه وقوله فاوبكما كذا لاكثرهم بالتثنية
بلفظ الجمع كقوله تعالى وان تظاهرا عليه اي دخل احداهما
شرحه في العلم وان عجب ابن التين من عزو ابن شهرين هذا التفسير كيف خفي عليه هذا التصريح
شهرين وغفلته في نسبة عمد وتقدم له في العلم عزو غير ما نسب ابن شهرين بذلك والله اعلم في تفسير سورة

النصر وهم ما كان ابن عباس يسهر ليلة من الدهر على طلب فنون التفسير حتى يعرفه البيع وقع في ذلك
كانه كره ما سأله عنه قلت وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم
من طريق يونس عنه قال الحميدي قوله فما عدا ان عجلت الي ابن عباس والزهري كره والله ما سأله عن
واية منه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري وكما تقدم قلت ويجوز في عجلت التشديد والتخفيف
ابن مالك وابي في قوله واعجبا وان كان تنوينا فهو اعجبي عجبا ومثله واها ووي وقوله بعده
واعجبا وان كان تنوينا عجبا جي بعجبا توكيدا وان كان غير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت
الكسرة فتحة فصار الفا الف كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال واها في
غير مندوب وتعين بعضهم للترديد وهو غير صحيح انتهى ووقع في رواية معمر واعجبي لك قوله عائشة
وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه حفصة وام سلمة كذا حكاه
عنه مسلم وقد اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة عن هشام عن ابيه وحفصة مثل الجماعة تنبيه
هذا هو المعتمد وان ابن عباس سمع السؤال عن ذلك ووقع ابن مردويه من وجه اخر ضعيف
عن عمر بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فحضر عمر وحكى في شأن حفصة وعائشة
مثل ما حكى لحفصة فعزم علينا ان نخبره فقلنا نذكر لك ما شأن عائشة وحفصة وسوق نحو طرفا
من هذا الحديث ولعل هذا هو السبب في تسمية القصة كما سبقت وامكن ابن عباس من سؤال عمر
عن شرح القصة على وجهها لانه في الحال الذي قوله ثم استقبل عمر الحديث سوقه اي القصة الى
ان سئل وقوله الآية المسؤول عنها قوله لك وجار لي من الانصار يقدم بيانه في العلم ومضى
في المظالم بلفظ انكت بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اي قوله
في بني امية ابن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الاوس قوله وهم من عوالي المدينة
اي السكان ووقع في رواية عقيل وهي القريبة والعوالي جمع عالية وهي قرية بقرب المدينة على ساكنها
ما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وما حولها المذكورة اوس بن حولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري
سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه وكان عمر مواخيا اوس
ابن خولي ولم يسم شيئا لاحد منهم وقد سموا المعتمر واما ما وقع في العلم
عن مالك انه عتبان بن مالك فهو من تركيب اسناد لاسناد فان يكون الجار المذكور عتبان لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن الالتزام من الاخاء ان يجاور او لاحظ البحر يقدم على الاخذ
بالاستنباط وقد صرح في الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر كان مواخيا لاوس وقد ذكر في الصحابة
لاجل الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى
بين اوس بن خولي وسماع بن وهب كما صرح به اخا بين عمر وعتبان فتبين ان معنى قوله كان مواخيا
اي بسبب ذلك ويؤيد ذلك ان في رواية عبيد بن حنين وكان احد من الانصار قوله فاذا نزلت
الظاهر انها شرطية ويجوز ان تكون ظرفية قوله حتنه عاصر بن خبر لك اليوم من الوحي
او غيره اي من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا اسمع شيئا
لاحدثه به ولا اسمع عمر شيئا لاحدثه به وسيأتي في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين لفظا اذا

العلم ومد اخلة كبار الصحابة
واصحاب الصوصنين فيه او
تحب من حرصه على طلب العلم

غا

غا وشهد انه يمكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي يحضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا غبت واحضره اذا غا ويخبرني واخبره قوله وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحملهن
على ما نريد ونحكم عليهن بخلاف الانصار وكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية ابن سيرين بعد هذا وكنا نحن لا نكلم احدا من نسائنا الا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين وانا لنأمر
وفي رواية الطيالسي كنا لا نعد النساء ولا نأبه لهن في امورنا قوله فطفقت بكسر الفاء وقد تفتح
اي جعلت افعل ذلك والمعنى انهن اخذن في فعل ذلك من ادب نسائنا الانصار اي من سيرهن وطريقتهن
وفي الرواية التي في الظالم من ادب بالراء والمهملة وفي رواية معمر عند مسلم تعلمن من نسائهم وفي
رواية ابن سيرين بعد هذا فدخل المدينة نوعان من نساء الانصار فجعلن يكلمنا ويراجعنا قوله
فسخبت بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين
وهما بمعنى والصخب والسخب الزجر من الغضب ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في الظالم
فصخب بصاد مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين وهما اتيا في امر اتاما من
اي انكرتاه وقدرته فقالت امرأة لو صنعت كذا وكذا قوله فانكرت ان يراجعني اي يرادني
في القول وناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فعلطتها وما يكلمني في امرأة منهن فقالت
عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وسيأتي في خبر الواحد من هذا الوجه بلفظ فلما حاء الاسلام
وذكر من الله ما ذكر لحقنا علينا من ذلك حق عظيم فجئت امرأتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان
كلام فاعظمت ان تصنع ذلك وفي رواية ابن سيرين بعد هذا فقلت لها ما كنت اراك تصنعين
لك يا ابن الخطاب قوله ولم يكسر اللام وفتح الميم قوله تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل وفي رواية عبيد بن حنين
وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبانا ووقع في الظالم بلفظ غضبانا
وفيه نظر وفي رواية التي في اللباس قوله هذا وابنتك تقول هذا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت في كنت تحلين في امورنا فما لنا ابن الخطاب ما نستطيع
احدا ان يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان قوله لتهجره اليوم حتى
الليل بالنصب فيهما والجر في الليل ايضا اي من اول النهار الى ان يدخل الليل ويحتمل ان يكون المراد
انها لتهجره الليل بطوله الى اليوم قوله فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن بعظيم بالجيم ترشناه
عضل فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن بعظيم بالجيم ترشناه فعلها من الجحي وهذا هو
الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم وامثالها في الروايات فيها خاب وخسر خائبا الخاء المعجمة والسين
وخسر عليها وقد اغفل ابن حزم ان الصواب بالجيم والنون مطلقا قوله من فعل ذلك وفي رواية
اخرى من فعلت التذكير للنظر الى اللفظ والتأنيث للنظر الى المعنى قوله ترجمت على نباي
اي لبستها جميعا اشارة الى ان العادة ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى السفر لبسها
قوله فدخلت على حفصة بنت ابيها وبدأها لمنزلتها منه قوله فالتفت في رواية عبيد بن حنين فالتفتت
وفي رواية حماد بن سلمة فقلت لا سنين لك قوله اما سنين بالنصب لفعل محذوف تقديره الزم سنين

قوله لم

كذا هو بالنصب لا كثر ووقع في رواية عقيل فيملكن وهو على لغة من يحذف ويضم في ما المعرفة
من كما الظالم اتانا من يغصبنا لحضر رسوله فيملكن قال ابو عبد الصمد فاتانا ستين وفي
اخره فيملكن كذا قال وليس بخطا لانه كما تو جيهه وفي رواية سعيد بن جبير فيملكن بسكون اللام
على خطاب الجماعة الذكور وعنده فتملك بحذف احدى التاءين وهو تشديد اللام اي فاخذ عنه
رسوله قوله لا سئلن النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبن منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان
لا تكلمن رسول الله ولا تسالنه فان رسول الله كسر عنه دنانير وكان لا يدام فكان لك رخاء حتى دسته
فسلني قوله ولا ارجعنه في شيء اي لا ترادنه في الكلام ولا تتدى عليه قوله قوله ولا تجربنه
اي ولا تهجرنه قوله ازيد الكاف اي ظهر لك قوله ولا ابتغي بفتح الالف ويكسرها ايضا قوله
جارية اي ضرة وهو على حقيقته لانها كانت تجاوره لما والا فالاصل ان يحمل اللفظ على يقينه لصلاحيته لكل
منهما والعرب تطلق على الضرة جارة ولجارها لاصطحابهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا
وقد يدرج شيء من هذا في اواخر حديث ابن عباس قوله ندع ووقع في نسخة حسن بن مالك كنت بين جارتين
يعني ضرتين فكنه فسر في الرواية الاخرى فقال المرأتين وكان سبب غيرتهن على نسبتهن ضره وتمالؤهن
لا تغيره والاشفاق كانت من زينب والاخرى شيء والغالب على الظن انها حفصة لان الرجل وخلطه
جارا ونسبي الزوجة ايضا جارة لمجاورتها الرجل وقال القرطبي اخذا عن نسبتها جارة ادبا منه
ازيضا فلفظ الضرة الصريح ايها المؤنث قوله اوضا من الوضاء ووقع في رواية ووقع وفي رواية
محمر اوسم بالمهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد اجمل كان الجمال وسمه اي اعلمه بعلامة قوله واجب
الى النبي صلى الله عليه وسلم المحني لا تعترك يكون عائشة تفعل ما تهنيك عنه فلا تواخذها بذلك فانها
تدل بحبها اياها وبحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تعترك انت بذلك لاحتمال ان لا تكون في عنده في تلك
المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين ابن من هذا ولفظ ولا ابتغي
بدل الذي اعجبها حبها رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم
اعجبها حبها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوا والعطف وهي ابن وفي رواية الطيالسي لا تعترك
لحسن عائشة وحب رسول الله اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه كسر لك مثل حظوة عائشة
ولا حسن زينب بحسن والذي وقع في رواية سليمان والطيالسي يريد ما حكاه السهيلي عن بعض
المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه ولثبوته في حاشيته قال السهيلي
وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من ان على الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه
التي فاعل والتي نعت وحب النسخة السكاسول العجيني يوم الجمعة صوم نبيه وسرور نبيه حب الناس
له انتهى وثبوت الواو يرد على رده وقد قال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان ويدل
استعمال ابو على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين
حفظا على حسنها بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها من اجل
حسنها قال والضمير الذي في اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه قال وقد عيد في هذه
الرواية ثم خرج حتى دخلت على ام سلمة لتراني منها نعوا ام عمر كما تخرو منه مثل ام سلمة

وهو ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ووالده عمر حفصة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم ابيه وفي رواية
يزيد بن هرون ودخلت على ام سلمة وكانت خالتي وكانه لطول عهدها خالة لكونها قريبة ابيه وفي بنت
عمها ويحتمل ان يكون ارتضعت معها او اخاها من ابيها قوله دخلت كلمتي تريد ان رسول الله سر وادت
الغالب بدليل قولها حتى شق ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وذلك فيدخل
في عموم قولها كل شيء لكنها لم تريده قوله فاخذتني والله اخذا اي بعنف من الذي كنا يريده بقولها
فلا على بالي ان اكف عنه او يريد ان يفعله قوله كسرتني عن بعض ما كنت اجد اي اخرتني بلساني اخذا بعنف
عن مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد فقال لام سلمة اي اية انا لنكلمه فاتحمد لك فسمعوا وقل
به وان انا عنه كما طوع عندنا سكتنا عنه عمر فيه على كلامي لهن وفي رواية يزيد بن رومان فتعاظمني ان
تحار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احكم بغير عليهن وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم
نصيحته وكان بسط على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله افعل كذا وافعل كذا لقوله اجعل بينك وبينه
ان تصل على عبد الله بن ابي وغير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لما فيه من نصيحة وقوته
في الاسلام وقد اخرج المصنف في تفسير سورة التحريم من حديث ابن عمر في سؤال عمر والد الله في
الحديث وفيه وبلغني ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لبعض نسائه لئن انتهيتن او ليبدلن
الله لرسوله خيرا منكن حتى اتى احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن
انت وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما اخرجه الخطيب في المبهمات وجزم بعضهم انها ام سلمة لكلامها المذكور
في رواية ابن عباس عن عمر عند الترمذي ولكن البعد داخل في رواية ابن عباس عن عمر عند احمد وابن مردويه
وبلغني شيء كان اهمني ان اسئل عنه فسئلت عنه ام سلمة فقالت يا ابن الخطاب عجبا لك دخلت في امر
جواري ام سلمة وزينب والله اعلم قوله وكانت تحدثنا ان غسان تنعل الخيل في الظاهر بلفظ
تنعل الفعل الذي يستعمل النعال وهو فعال للخيل ويحتمل ان يكون من النعل بالضم وهو اللجم ويؤيد لفظ
الخيل في هذه الرواية وتنعل في الرضعين بفتح اوله وانكر الجوهري ذلك في الدابة فقال انعلت
الدابة وبابه النعلت فيكون على هذا بضم اوله وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين وعقل
بعض المتاخرين فرد عليه وقال الموجود في البخاري فعل النعال فاعتمد على الرواية التي في الظاهر
ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض قوله لينزونا وقع في رواية عبيد بن حنين وبعض
نتحوف وعلى كان من يلوك غسان ذكرنا انه يريد ان يسير الينا فتلك الاصرونا منه وفي رواية الى
في الليل وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استفاض عندهم بقول ملك غسان بالشام
كما تحدث ابناؤنا وفي رواية الطيالسي ولم يكن احد احذر عندنا من ان يغزونا ذلك من يلوك
غسان قوله فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا
وقال ائم هو اي في البيت وذلك لبدء اخباره له فظن انه خرج من البيت وفي رواية
عقيل الباب بدون هو وهي اولى قوله فنزعت خفي من يدي فضرب الباب بالخاء المعجمة
فخرجت اليه فقال لقد حدث اليوم امر عظيم فقلت ما هو اجاءت غسان في رواية عبيد بن حنين اجاء الغساني وفي
رواية سعيد بن منصور جئت في كما العلم قوله لا بل اعظم من ذلك واطول

بنت الحسن فاخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه وهو عند زينب بنت جحش فمكث يوما او يومين او ثلاثة لا ينزل عليه الوحي فقال ما على زينب من بأس ما قالت عليها الا خيرا فقالت يا رسول الله ان لها اختا هي احب الناس الي وان لها لحسبا وانا اراها فسألها عن ذلك فقالت ما علمت الا خيرا فقالت يا رسول الله ما علمت الا خيرا الا انها تساميني فتبلغ مساميتها شيئا لا اعلمه الا خيرا قالت فدخل على عائشة فقالت يا ابنة ابي بكر

ان تردى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مال ولك يا ابن الخطاب عليك حبيبك وهو يعزين بعمله
مشوح وبحمانيه ساكنه بعدها سوحدة ثم نون هناء اى عليك نخاصمك ويوضح سرك واصل
العبيه الوعاء الذى يجعل فيه الشاء وينبس الناع فاطلقت عائشه على خصه انها عبيه عمر بطريق
ومرادها عليك بوعظ ابنتك التشبيه قوله الم اكن حدرتك زاد فى روايه سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحبك ولولا انا لطلقك فبكت شديدا لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه
وما يتوقعه من شماتة عصبتها عليها وقد قالها فيما اخرجه ابن سعد والبزار والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصه ثم راجعها وعند ابن سعد
من مرسل ابن عباس عن عمر باسناد حسن ومن طريق يونس بن يزيد عنده وزاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان
جبريل اتانى فقال راجع حفصه فانها صوامه قوامه وهى زوجتك فى الجنه ويونس مختلف فى صحبته
وكونه من مرسل محمد بن سيرين قوله ها هو ذا معتزل فى المشربه فى روايه سماك عن سليط ابن
رسول الله قال سمر فى خرابته فى المشربه وقد يدغم ضبط المشربه وسنبرها فى كتاب الطلاق وانها بضم
الراء وتشديد الموحده وحكى كسرها مشاربه وبشربات قوله فخرجت حتى جئت المنبر فاذا حوله رهط يبكى بعضهم
الا قرب على تسميع وفى روايه سماك فى الوليد دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا اى يضربون
به الارض كفعل المهموم المفكر قوله ثم غلبنى ما اجد من شغل قلبه عما بلغنه عن اعتزاله نسائى صحه هم
صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا من غضب منه ولاجل ذلك اشيح من يطلق نساءه ومن جملتهن حفصه
بنت عمر فيقطع الوصله بينها وفى ذلك من المشقه عليه ما لا يخفى قوله فقلت للغلام اسود وفى روايه
عبد الله بن حنين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربه يرقى عليها بعجله وغلام لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اسود عند راس العجله واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وبحصف للوحده سماك فى روايته
ولفظه فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفه المشربه يدلى رجليه
على بئر من خشب وهو جذوع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعند رباح نعل العجله
المذكوره فى روايه غيره وسيأتى فى حديث على الضحى الذى اشرت اليه بحثى فى ذلك واسكفه فى روايته
بضم الهمزه والكاف بينهما مهمله فاسنده وفى عنته الة السفلى قوله على بئر رسول الله فابرز غطاءه اى
منثور وفتح فى بعض رواياته سلمان بدل الغلام وهو الذى جعل نبه شرحا للرح قوله اسنادك
لجر فى روايه عبيد بن حنين فقلت له هذا عن الخطاب قوله فصعد بضع اليم اى سلك وفى روايه
سماك فقطر رباح الا الغرزه ثم نظر الى فلم يقل شيئا والله اعلم لروايتنا على انه اعاد الرقا والمحى بلا
مرا لكن لفظ النصر يحا فى روايه سماك يدل ظاهرا على انه اعاد لاستبداد فقط وايا ما شئ من ذلك
فى روايه عبيد بن حنين وبن رهط حاجى على من يحفظ وحكمة ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فى المرتين
لا ولكن كان تارة يمازح عمر حاستعطفه على ازواجه للكون حفصه ابنته منهن قوله فنكست
منصرفا اى رجعت الى ورائى فاذا الغلام يدعونى وفى روايه عمر فوليت مدبرا وفى روايه سماك
ثم رفعت صوتى فقلت يا رباح استاذن فانى اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انى جئت
من اجل حفصه والله لئن امرنى فضرب عنقها لاضربن عنقها وهذا يقوى ان حمل الله فى الذى قبله انه لما رح

فى حو

فى حواشيه مما قال كان امعن ان يعطفه لضرائرها قوله فاذا هو مضطجع على رمال بكسر الراء وفتح
تفتح وفى روايه بحصير على رمل بسكون الميم والمراد به الذى يقول له الحصير فى بلدنه اذا نسج وجمع
مرمول اى منسوج والمراد من سريره كما مر بيان الحصير وقع فى روايه اخرى على رمال
سرير ووقع فى روايه سماك على حصير وقد اثر الحصير فى جنبه وكانه اطلع عليه حصيرا تجلس
وقال الخطابى رمال الحصير ضلوعه المتداخله بمنزله المنسوط فى التوى فكانه عنده اسم جمع وقوله
ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال الحصير بتوبيرها قد بينه انه اطلع على نسج السرير لحصيرا
قوله فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فرفع راسه فقال لا فقلت الله اكبر قال المهلب فى
هذا جواز الانصراف عن الاعتراف بالطلاق والتناشى عن ذلك واخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما تفسر
عمر عن ذلك فلم يجد جوابه كبر تعجبا من ذلك لشهوة ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا لله على ما انعم به
عليه من عدم وقوع الطلاق وفى صحيح مسلم عند ابن سعد فقلت يا عمر بكبير سمعناها ونحن فى بيوتنا
فعلمنا ان عرسالة اطلقت نساءك فقال لا فكبرت حين اتانى الخبر بعدو وقع فى روايه سماك فقلت يا
رسول الله اطلقتهن قال لا فقلت وانا قد دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله
نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه فقمت على باب المسجد فنادیت
باعلا صوتى لم يطلق نساءه قوله ثم قلت وانا قائم استانس رسول الله لو رايتنى يحتمل
ان يكون قوله استانس استيذانا بالطريق الاستيذان ويحتمل ان يكون من الانس الذى ذكره بعده وهو
ظاهر سياق هذه الروايه وجزم القرطبى بانه للاستيناف فيكون اصله بهمزتين فسهل الهمزه وقد
تحذف تخفيفا ومعناه انبسط فى الحديث واستانس فى ذلك لتسريه الحال الى كان فيها لعلمه
بانه لا يكره السير فى ذلك وخشى ان يكون من المعيبه بنون كالمقبض عن الاستيذان الحديث
حتى استاذن فيه قوله يا رسول الله لو رايتنى وكذا فى حديث ابن عباس الاتى يا رسول الله لو رايتنى
لو رايته عبيل ووقع فى روايه عمر ان قوله استانس رسول الله يا رسول الله قال نعم وهذا يرجح الاحتمال
الاول ويحتمل انه استاذن ثانيا حين لم يجد الاذن فيه جلس قوله فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبسم بتشديد السين والكشميهنى بسمه قوله فرفعت بصرى برسول الله لو رايتنى
ودخلت على حفصه الى قوله فتبسم اخرى الجمله حاليه اى حال دخولى عليها وفى روايه عبيد
ابن حنين فدخلت على حفصه فقلت لها ما سرك ان جارتك هى اوضا منك واحب الى رسول الله منك
سماك فلم ان الحمرته حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى تكشر فضحك وكان احسن الناس
ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين اى ينكشف وزنا ومعنى وقوله تكشر بتخ الكاف
والمعجمه اى بدا اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وقد تتر بمعنى
واذا زاد قيل قهقه وكركر وقد وقع فى حديث ابن عباس الاتى فضحك حتى بدت نواجذه وكان ضحكه تبسما قوله فرفعت
بصرى فى بيته اى نظرت فيه قوله غير اهبه لانه فى روايه الكشميهنى الا اهبه بتخ الهمزه والها
ويقال انها بمعنى الاهب والاهاب لجلد الماشيه قبل الدباغ

وتبين بهذا الحديث مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي يظهر ان المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله
في رواية سماك بن الوليد فقال انما هو بمنزلة عظم الجلد الذي مات يعني دباغه فقال للدم وادم
وانث وانث وهما كاهاب واهب وعاد وعهد وعاد وبحق وفعيل وفعول على وفعل وتحسن في الجمع
لا يذهب الا حرف ولا كثر انتهى وفعل يفعل ولاد في رواية عبيد بن حنين وابن عبد ربه جليه فرطا بالتاء
وظاء مهملة مصبوبا بمعجمتين وفي رواية او درمصبوبا قال النووي وقع في بعض الاصول مصبورا
بضاد معجمة وهو لغة فيها والمراد بالمصبور المملح والمجمد المجموع ولا تنافي كونه مصبورا بل المراد انه
غير منتن وان كان غير مدبوغ بل هو مصبور مجمع وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا انا بنحضة من شعير نحو الصاع ونحوها قرظا في ناحية الغرفة قوله ادع الله
فليوسع علي امتك في رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى
وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب
فقال ويلك الكلى وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا اراي فيها الا ما اري وهذا كسرى وقيصر
في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
متكئا فقال او في هذا انت يا ابن الخطاب وفي رواية معمر عند مسلم او في شك انت يا ابن الخطاب وكذا في رواية
عقيل الآتية في كتاب المظالم والمعنى انت في شك فان التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا
وهذا شعر بانه صلى الله عليه وسلم ظن انه بكا من حب الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه
وسلم على بيته حتى اعتقد لما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه قوله ان اولئك قوم عجلوا طيباتهم
في الحياة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين ان يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية لها بالتثنية
على ارادة كسرى وقيصر لخصوصيهما بالذكر والآخرة يراد بها ومن فيها او كان على بال حالها قال
في رواية سماك فقلت بلى قوله فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل من اجل ذلك الحديث الذي
اعتزل نساءه يريد ان الحديث الذي حدث به عمر حمل النبي صلى الله عليه وسلم على ان يعتزل نساءه
قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث الذي افشته حفصة الى عائشة كذا في هذه
الطريق ليس في الحديث المذكور الذي افشته حفصة وفيه ايضا وكان قد قال انا يدخل علينهن شهرا
من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا يشعر بما اراه مفسرا لكون الاعتزال في المشربة كما
في حديث ابن عباس عن عمر وقد ذكر محمد بن الحسن الخزومي في كتابه اخبار المدينة بسنده مرسلا انه
صلى الله عليه وسلم كان يبيت في المشربة ويتخذ عندها اذا كان على حلوه بين كما هناك وفي شيء من الطرق
عن الزهري ما يدل على ان مدة الايلاء تسعة وعشرون يوما وهو ما رجحه ابن العربي وغيره والمراد
بالمعاتبة قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه
وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل عليهن على اقوال فالذي في الصحيحين انه
العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسياتي في اسطنه في
كتاب الطلاق وذكر في التفسير قولا اخر انه في تحريم جاريته مارية وذكرت هنا لكثير من طرقه
ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهدت

لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى يلعقه او يسقيها
فقالت عائشة لجاريته عنها حبشية تقال لها خضر اذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع
فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح
مغافير فقال سقته عسلا فالله لا الجمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذنت لها فدهبت
فارسل الجارية ماريه فادخلها بيت حفصة فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر
وحفصة تبكي فعاتبته فقال اسقيك منها فقالت لا اشرب فقال فلا تحرميه ثم خرج فوقعت
حفصة الجارة التي بينها وبين عائشة فقالت لا اشرب لك ارسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم ابنته
فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل
رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت حتى خرجت الجارية فقالت له اما ان قد رايت يا
حفصة فما لك علي ان لا اقربها بعد هذا ولا احرمها فاطلعت حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت لها عائشة اما يوسع
فتحرم بنت القبطية وسلم لك سائر ايامك وفي رواية ابن سعد فقالت لها ان لك سائر ايامك وحظي في ذلك ذكره ابو موسى
ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت
معه ماريه فقال لها اخبري عائشة حتى اشرك بينكما وازالك بليلة هذا لا مر بعدي وبكراما انا شاء بيت
الى عائشة فاخبرتها فقالت لعائشة دلكما والتمست منه ان يخرج ماريه فخرجها ثم جاء الى حفصة فقال لها
ان لا تخبري عائشة فاخبرتها فغابها ولم يعابها على امر الخلافة فلهذا قال للسعاة اعرفوا بعضه واعرض
عن بعض واخرج الطبراني في الاوسط وفي عشرة النساء له من وجه نحوه بتمامه وفي كل منها ضعف
وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى اخرج ابن سعد من طريق
عمرة عن عائشة والشامي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له
فالوذج فاكل منه فقال لا تحركوا هون على الله من ان يعتمني لا ادخل على نسائي شهرا وترك الزهري عن
عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال
زيدوها فلما اكل ذلك ترك نذرك نحوه وفيه قول الخادم خرج سلم من حينه حاير فالحاح ابو بكر
والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستاذن
فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه فذلك الذي رايت وفيه فدخل كما ترى يساله
النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة كل واحد منهما يقول لابنته التحبين ان لا يكون
مجموع هذه النساء كاسيا لا عنك الهن وهذا هو الاليق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسيأتي
ذكره صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى يكرر وجوه نهن صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ
بعض هذا الذي حبب بغير اسناد وفي مسند عبد بن حميد عن ابن سعد وابي نعيم قصة البقلة وفي
صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل
فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سياتي ويحتمل ان يكون لكل اجتمعت فاشير الى هن وبقي
شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن الغلط في

وفيه توقير العالم وبيانه عن استفسار ما يخشى من نكيره وعند ذكره وتوقيه ويستحب للعالم السائل عما
احله لو سئل عنه بحضرة الناس ان ينكره على السائل ويتوجه ذلك من لقاءه المروه وفيه ان تشده
الوطاء على الفراش مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بسر ٢ انصاري فنام بيده وترك بسره وفيه
وفيه مادب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها الزوجها وفيه مساءلة المتعلم على وجهها
وان له سؤال السائل عن ذلك اذا كان العالم يعلم ان الطالب يريد ذلك وفيه تهيئة الطالب العالم
وتواضع العالم له وصبره على مسائلته وان كان عليه في تركه غضاضه وفيه جواز ضرب الاب
ولده اذا لم يتعلم الداخل لغير ذلك ودخول ٢ باعلى البيت واولى وكان غير اذن الزوج والتغيب
عن اجوبة السؤال مما يتعلق بالزوجات وفيه حسن ملاطفة ابن عباس وحرصه على ٢ طلاع على
فنون التفسير وفيه طلب علو ٢ الاسناد لان ابن عباس اقام بباب طويلة ينتظر خروج عمر ليأخذ عنه
وكان يمكنه ان يأخذ ذلك بواسطة عنه ممن لقيها سؤاله كما كان يفعل غيره وفيه حرص الصحابة على طلب العلم
والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العلم يحمل النفسه وقناعة به لاجل
معاشه وحال اهله وفيه الهمة في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي وفيه انه لا يستحيا
في الاسفار وغيرها الا للوضوء وفيه ذكر العالم ما ينبغي من نفسه واهله بما يثريب عليه فانه ربما كان
وان كان في ذلك حكاية ما يستحي وجواز ذكر العمل الصالح الذي حدث على وجهه وفيه ذكر التجمل
وفيه الصبر على الزوجات ٢ الاغضاء عن خطاياهن والصفح عما يسخط من ذلك في حق المرء لعله ان يكون
من حق الاسفار وفيه جواز اتخاذ الحاجب عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ويكون قوله
انسر للناظرين كناية الحاجب في المثل الذي وعظ النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه حتى دخل اليه فلم يحول
بوابين محمولا على ٢ وقت الذي يجلس فيه للناس وقوله للملك وفيه ان الامام ان يخص عن يطالبه وحاجته
عند ٢ امر يطرقه من خاصة اهله حتى يزيح علته ويخرج الى الناس وهو منبسط البال وان الكبير اذا
احضر لم يحسن الدخول عليه بغير اذن ولو كان الذي يريد ان يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده
وفيه الرفق الامر به والحياء منع الرجل عن اداء ما يشق عليه وفيه ان السكوت
فقد يكون اليق من الكلام وافضل في بعض ٢ احايين كما بين الله عليه الصلاة والسلام لما رجع من حجه
العود الى استيذانه بعد اخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك له يوذن له مطلقا اشارة الى ذلك
المهلب وفيه ان الحاجب اذا علم سعة ٢ الاذن لكون المحبوب اباذن وفيه مشروعية الاستيذان
على الانسان وان كان وجه لاحد ان يكون على حاله يكره ٢ الاطلاع عليها وفيه جواز تكرر الاستيذان
ان لم يأذن اذا رجا حصول ٢ الاذن وان لا يجاوز به ثلاثا كما سيأتي ايضاحه في كتاب الاستيذان
في قصة ابي موسى مع عمر ٢ الاستيذان على عمر ثلاثا في قصة ان الذي وقع من ٢ الاذن له فلم يأذن له
وقع اتفاقا ولو لم يأذن له فالذي يظهر انه كان يعود الى الاستيذان ثانية ثم ثالثة كما سيأتي ان بلغه
ذلك الحكم وفيه انه كان لا يأذن او ينهى عن قضاء ما المرء في الصلاة ليستحضر له من يعينه لاخره وانه لو ترك
ذلك لاخره في ٢ اخره انتهى ذكر ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار النفل على الفرض وخصه
الطبري بمن لم يتعرف في وجهه وسرته في سبيلها الى ايراد بعضهم فيها قال واما من تعمل

غلامه بردة

وفيه ان كان يصلي من ثياب فرض وغيره

ان الحكم في الشهر مع ان شهر وعيه الهجره ثلاثه ايام ان عين ان كان تسعه فاذا اخبر في ثلاثه كان تسعه وعشرين
والبوادي الماريه لكونها كانت امه منقطعه عن اخبار مواساعيل قوله وكان قال انا بدا اخبر علينا شهرا
في رواية حماد بن سلمه عند مسلم في طريق عبد بن حميد وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا اي حلف على ذلك واقسم وليس المراد به
٢ الا لا الذي في عرف الفقهاء انما وسماه بعد سبعه اشهر من حرشه انس قال السائل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
من تسعه وعشرين شهرا ومن موافق للفظ رواية حماد بن سلمه منا وان كان اكثر الرواه في حديث عمر لم يعبروا
بلفظ ٢ الا قوله من شدة موجدته عليهن اي غضبه قوله فاعتزلهن اي اجل الحديث الذي افشته
حفصه الى عائشه تسعا وعشرين ليله العدد المعلوم بقوله فاعتزلهن قوله فلما مضى من تسع وعشرين
ليله في رواية عقيل لتسع بلام وفي رواية السرخسي فيها بتسع بالموحده وهي في بقيه رواية قال ٢ اسماعيل
من بينها الخبر الحديث وقع مسرودا في رواية شعيب عن الزهري ووقع منفصلا في رواية معمر
قال الزهري فاخبرني عروه عن عائشه قالت لما مضت تسع وعشرون ليله دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قلت ونسبه ٢ ادراج الراوي فيه نظر فقد يقع في الطالع
من رواية عقيل عن الزهري كذلك واخرج مسلم طريق معمر كما قال ٢ اسماعيل بمفصله والله اعلم
وتقدم في تفسير ٢ الاحزاب الخاري حدثنا ٢ اصبغ اخبرنا ابن وهب عن يونس عن الزهري في قصه التخيير هل هي عن عروه عن
عائشه او عن ابي سلمه عن عائشه قوله دخل على عائشه فيه ان من غاب عن زوجته ثم حضر يبدا
بمن شاء منهن ولا يلزم ان يبدا من حيث بلغ ولا ان يشرع لنا قيل ويحتمل ان يكون البداه بعائشه
لكونه انه كان يوبها قوله فقالت عائشه انك كنت اقسمت انك لا تدخل علينا شهرا انتهى ان
في رواية سماك بن الوليد ان عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك وكانا فاه بينهما لا في مسامع حفصه
عمر انه ذكره بذلك عند تنوله من الغرفه وعائشه ذكرته بذلك حين دخل عليها فكانها توادياً
على ذلك وقد اخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصه قال فقلنا وظاهر هذا السياق
يوهم انه من تتمه حديث عمر وليس كذلك بل هو من تتمه حديث عائشه وهو محمل الكن تقوى عند من يقول
بهذا من تعاليق الزهري في هذا الطريق ان هذا القدر عنده عن عمر وعن عائشه اخرجه مسلم من
رواية معمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني
عروه عن عائشه قالت فذكره قوله قال الشهر تسع وعشرون ليله وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين
ليله في هذا اشاره الى ما وقع في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر يكون
من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون الشهر بكماله كذلك وقد انكرت عائشه على ابن عمر روايته
المطلقه ان الشهر تسع وعشرون واخرج احمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع
وعشرون قال فذكرت ذلك لعائشه فقالت يرحم الله اباعبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا
وعشرين وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن عمر هذا اللفظ ٢ اخر الذي حرمت به عائشه ويسهل
هذا عند الكلام عليه وقع في رواية سماك بن الوليد من ٢ اشكال قوله قالت عائشه ثم انزل الله التخيير
في رواية عقيل فانزلت وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وفي الحديث سؤال
العالم عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه غضاضه اذا كان في ذلك سنه تنقل وسلوه تحفظ قاله المهلب

ذلك فهو من مناقب الانصار والصبر على الحزن مع الشكر افضل من الصبر على الضر وحدها انتهى
قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهوم قوله ان من تتع في الدنيا تنوبه
في الاخرة عقباه وقال وحاوله الاخرون بان المراد من الآية ان حظ الكفار هو انالهم من نعيم الدنيا
اذا حظهم في الاخرة انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهوم
قوله ان من تتع في الدنيا تنوبه في الاخرة عقباه قال وحاوله الاخرون بان المراد من الآية ان حظ
الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم في الاخرة انتهى وفي الجواب نظر وفي مسئلة اختلف فيها
السلف والخلف وهي طويلة الذيل وسكوت الماء ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه ان المرء
اذا رأى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما ينزل به ويطيب نفسه لقول عمر له قولا شافيا نحمله
النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون ذلك بعد استدراج اليسير في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز لا
في الوضر بالصبر على المرضي وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير فيه
الجمع الحلو والحامض عند الاكل لان فيه كسر الحامض عينه اذا وقع منه ما ظاهره انها
سيما ممن له خلق فلعله كان عادته حيث ان يكون صلى الله عليه وسلم انثى شيئا مما يطعن عليه ويشهر
والشهر ثلاثون يوما وتسع وعشرون يوما فلما ترك في تسع وعشرين ظنوا انه ذهل عن المدة التي
الشهر يهل فاعلمهم ان الشهر استهل وان كان المتوفى كان الحلف وقع فيه جاسعا وعشرين وفيه
لغو من قال ان عينه صلى الله عليه وسلم انثى انما كان في اول الشهر وهذا انتصر على تسع وعشرين
ولا فلما انثى ذلك في اثنا الشهر فالجمهور على انه لا يتبع البر لا يتبر وفيه سقوط اليمين الى كفارة تسع
وعشرين اخذا بافل ما ينطلق عليه الاسم وقال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على فعل شيء يتكرر
ينطلق عليه الاسم والقصد محمولة عند ذلك فمتى وطئ ذلك على انه لم يدخل اول الهلال وخرج به فعلود خل
في اثنا الشهر اتبر لا بثلاثين وفيه سكنى الغيرة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاقا البيت والاستعداد فيه
الناقد في مجلس العالم اذا لم يتبس الحاظه على حضوره لئلا يشوش على من يريد ان يسمع وفيه ان
خبر الواحد يوجب العمل لان الاخذ فاضلا والماخوذ عنه مفضولا وفي رواية الكبير عن الصغير وان الاجماع
الذي تتابع ولو كثر نادرها ان لم يرجع الا من رجع الا من شاء الله او سماع لا يستلزم الصدق
فاخرج لانصاري في رواية بوقوع الطلاق وكذا خرج الناس الذين زاغ عمر عنه المنبر بذلك يحمل
على انهم شاع بينهم ذلك من تخمين شاع على امر الذي توهم من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
فظن المغفل ان تجرعادته بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث به الناس وداخل
هذا الذي ابتدا باشاعته ذلك لئلا يكون من الذين يشيعون الشيء وفيه لا لتقاعد عن الحكم باخذ عن الثبت
مع امكان اخذه عالما عن من اخذ عنه الثبت وان لم يرجع عنه في العلو حتى ابعوه عنه عالو تتبع وعلى
ان يكون المراد بذلك انه استفيد منه اصول ما تتبع في غيبته ثم بلغه عنه بعد ذلك فصار فيه وهذا
احد قولين لهم في اصول الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه
وسلم جلسا وقلة واقتناعهم مما يهتم به الاطلاع على انصاري ان اعتزال النساء الذي اشعر عنده
بانه طلقهن المنتفي وقوع عنه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم من طروق ذلك الخبر في تحيوشه

المدينة

المدينة لغزو من بناحيتها كذلك ما النظر الى ان الانصاري كان يحترز عن عدوهم ولو طرقهم بغلس ينهزموا واحمل
خطأ ذلك ضعيف نحطأ الذي وقع ما يوهمه التطليق الذي تحتويه حصول الخ وكانوا فالظر والاقتفى
من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم ان يحصل له تسوير ولو وقت والقول لما سئلته والغض لما يغضه والهم
لما يهمه ويحمل استعتابه ولطفهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الرؤوف على ترك الفاضل والقول عن
غلبني ما اجد لا مرار وفيه نشر النزع والجزع للامور المهمة وجواز نظر الانثى الى اجنبي صاحبه
ورعايته اذا علم انه لا يكره ذلك وفيه ان جمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي اشار الى ذلك النووي وتحمل
ان يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع اتفاقا فان راى الشيء والشرط مثلا فاستفاد من رفع
راسه لينظر هل هناك شيء انكره فلم ير الا ما هو فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر وذلك
والتفتيش لما ورد فيه كراهية سخط النعمة وطلب الاستغفار من اهل الفضل واثار الشاعة وعدم الالفات
الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية وفيه للعاقبة على انشاء السر ما لم يؤد عمر افشاء قوله باب
هجر الرجل بالدرجها تظر عا هنا لان الاصل لم يذكر البخاري في كتاب الصيام وذكره ابو مسعود في افراد
البخاري من حديث ابي بكرة وليس كذلك فقد سلف ذكره في اثنا حديث وكتاب الزكاة ووقع للجزي في الاطراف
فيه وهم بينته فما كتبته عليه قوله لا تصوم لبد للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي واغرب
ابن التين والتنطي فخطا من رواية الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصوم من زاد بون ان كيد وسلم
من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسنا قشه مستوفى بعد بابا واحد قوله باب
اذا بانت المراة هل تهجره فاثرت وجها الى غير سبب احجزها لذلك قوله ما يجوز من شار هو نشاد
وذكر ابو علي الجياني انه وقع في بعض النسخ عن ابي ذر المروزي ان شاء هجرا ثم نون وهو غلط قوله
عن كعب بن مالك هو ابن عمر كما تقدم قوله ابو جابر هو سلم الاشجعي وقوله في الرواية الثانية عن ابيه هو ابن ابي
قاضي البصرة يكنى ابا جابر جاء عن ابن سيرين في الصحيحين حديثا فقط هذا واخر يعني في العتق وله في
البخاري عن عمران حصين حديثا خر بابا في الربا وسيذكر في تفسير عبس حديثا من رواية عن
سعيد بن هشام عن عائشة وهذا جمع ماله في الصحيح وليس له من رواية قتادة عنه قوله اذا دعى الرجل
امراته الى فراشه قال ابن بطال ظاهر السياق يشركه به عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش
اي لمن يطا في الفراش والكناية عن الامور التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث
اختصاص اللعن اذا وقع ذلك منها ليلا لتوعدها حتى تصبح وكان السر فيه تاكيد ذلك في الليل
وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه مظنة
لذلك انتهى وقد وقع في رواية ابن بريد كما عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل
يدعو امراته الى فراشها فتاتي عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وكان يرضى عنه
من حديث جابر وفيه ان اسبل لهم صلاة لا تصعد الا الى حسنة البيد لا تزن حتى يرجع
والسكران حتى يصحو والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها لا طلاقا وتناول الليل
والنهار قوله فبات نجران بالنون والجيم وعند الاصيلي بالموحدة والحاء المهملة وهو غلط
نجد وقوع اللحن فيه حينئذ تحمو تنوعه تحملنا اذا انعصب من ذلك انه يكون

حجان

من نح

مسئوم

واختيار ما اقره الله به ولو كان
قليلا يجر والاستغفار من وقع لكذا

بل المراد انها هاجرت وعصيانها بترك اجابته

اما لانه عذرها واما لانه ترك حظه من ذلك واما قوله في رواية زرارة اذا باتت الثانية هاجرته فليس بمرجع على ظاهره في لفظ الفاعلة ويراد به نفس الفعل وان تجنب عليها اللوم لا اذا بدأت هي بالهجر فغضب مع ذلك لو هجرها وهي ظالمة فلا تستحق من ذنبها وهجرته اما لو بدأ من هجرها ظالما فلا ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة اذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم الفاعل قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية زرارة حتى ترجع وهي اكثر فائدة ولا يحمل على الغالب كما شنع الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد آبق من مواليه عصى حتى يرجع وصحح الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب الهجران لا بد كما أو في الاصول لما يوجب سخطه لا ان يقصدها بعينه وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه لا رضا عليه ليلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعو له بالتوبة والهداية قلت ليس في هذا الحديث بل في احاديث اخرى وقد ادعى بعض شيوخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان مشروعية اللعن اراده بمعناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يلزم ان يدعو به على المسلم حتى يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي لحان اراده بمعناه العرفي وهو يطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان يرتدع العاصي به وينزجر واما حيث لا فليس فيه الا ان الملائكة تدعو على المعصية ما دامت فيه والكبير على انهم يدعون للعاصي ما دام يطيعها كذا قال المهلب وفيه نظر ايضا قال ابن بطال وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين قلت يحتمل الزيادة بعض الملائكة من كل ملك وبهذا يندفع الاشكال الذي شنع به الطبراني ومسلم النكتة في التعبير بالمرأة دون الرجل مع ان الحكم يعمهما كما سيأتي قال النووي فيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير لا شر لكونه صلى الله عليه وسلم جعله لمن لا ذنب له قلت لا يلزم من ذلك ما ذكر وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المرأة قال وفيه ان تقوى الشهوة عند الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع الناس على مباشرته وفي ذلك كسر لشهوة المرأة قلت ليس فيه الحض على النكاح بل ورد فيه الحديث الصحيح ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وورد في الترغيب في ذلك كما شنع في اول النكاح قال وفيه ان ثواب الملائكة لعاصيه الله والصبر على طاعته عبادة جزاء على ما اعانه لعبده حيث ابتلاه بترك شيء من حظوظه لا حمله الذي ينوء به حتى جعل ملائكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلم العبد ان يوفي حظوظه به اتقى لطبعها منه ولا افاق الجفاء من المعتبر المحتاج الى الغنى الكثير لا حسان شتى ملخصا من كلام ابن بطال رحمه الله قوله باب اذن المرأة في بيت زوجها لا حد لا باذنه المراد بيت زوجها سكنه سواء كان ملكه او لا قوله عن الاعرج كذا قال ثور سئل عن ابي الزناد وقال ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة وقد بينه المصنف بعد قوله لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها يلحق به السيد بالشبه لانه اي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام ويحتمل ان يكون خرج مخرج الغالب اذ البعل الزوج للمرأة والسيد فلك ولا الحق السيد الزوج للاشتراك في المعنى قوله شاهد اي حاضر قوله لا باذنه اي في غير صيام ايام رمضان وكذا في غير صيام النوافل اذا تضيق الوقت

وتقدم المصنف في الترجمة الماضية قبل التطوع وكانه تلقاه من رواية الحسن عن ابي هريرة عن عبد الرزاق وفيها لا تصوم المرأة غير رمضان واخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ايما امرأة من خير الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فاعتمد ذلك بعض شراحنا وتقدم ما خالف الرواية في لفظ ولا تصوم وذلك رواية الثلاثة على تخيير الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في شرح المهذب وقال بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول قلت فلو صامت بغير اذنه صح وانما خالف الجمهور بامر يقبل الابطال قاله الطبراني قال النووي وانما عدم الثواب ويؤيد التخيير ترك النهي بلفظ الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل يبلغ لانه يدل على ان المرء فيه فيكون تاكيد تحمله على التخيير قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التخيير ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع وليا واجب على التراخي وانما يجزها الصوم بغير اذنه اذا اراد استمتاع بها جاز وبتقدير صومها لا ثواب ان المسلم بها انها لا تصوم الا بالاذن ولا شك فان الاولى خلاف ذلك انتهى ليس في الحديث دليل لما ذكره لكن لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في بعيده مالك يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في اثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال من حسن المعاشرة ولها ان تفعل من غير الفرائض بغير اذنه ما لا يضره ولا يمنعه من اجابته وليس له ان يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت به بغير اذنه انتهى وتمسك الظاهرية في الحديث بان حق الزوج لا يفعل المرأة من التطوع بالخير اولى من حقه واجب الصيام بالوجوب يمنع الصيام على التطوع قوله الا باذنه اي الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالاحتمال قوله ولا باذن في بيته زاد في رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن منصور عن همام عن ابي هريرة ومن بيته الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فنفقة الزوج لا تسقط بامتناع المرأة ان ادخل عليه من يخاف منه بل ان كره عليها المنع لتضرره لاحتياج الولد في الحضن عادة الى دخول من يتعهده فيه وقد يحتاج الى دخول من يعلمه او يؤدبه او نحو ذلك فلا يسقط حقه بذلك ويحتمل ان يكون ذلك خرج على الغالب من ان الزوج لا يستحي ان يمنع زوجته من ان تعطي ابويها او من تعز عليها ونحو ذلك لانه اذا حضر تستر استئذانه واذا غاب تعذر ويلحق بالضرورة الاذن لمن جرت العادة بدخوله عليها استقرار الاستئذان لتعذره مع هذا كله فيما يتعلق بالدخول على الزوج اما مطلق دخول البيت فلا يدخل في التخيير من حقوق الدار التي هي ساكنة عن سكناها قال النووي في هذا الحديث دليل على ان نفقة الزوجة لا تسقط بنشوزها الا في بيته لا باذنه وهو محمول على ما اذا رجع الزوج به اما لو علمت رجوع الزوج بذلك فلم ترجع عليها كمن رجعت باذنه بادخال الاجنبي موضعا معدا لها سواء كان حاضرا او غائبا فلا تسقط نفقة الحاضر لذلك وحاصله انه لا بد من اذنها الاذن تفصيلا او اجمالا قوله وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يرد اليه شطره اي نصفه والمراد انه نصفا حكما حاكم او افتى في رواية همام عن ابي هريرة في البيوع وبقي في اللفظ ما اذا استقل المرأة من كسب زوجها بغير امر زوجها عن غير امره فليتصدق اجره في رواية ابي داود فله نصف اجره واغرب الخطابي فجعل قوله يرد اليه شطره على المال

المنتزوجه يلزم المراه اذا اشتغل غير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تشرح القدر الزايد وان هذا
هو المراد بالشطر في الخبر لا ان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء الى ونفقتها معاوضة مقدرة بما
يوازيها من العوض وترد النفقة عند عدم الواجب وانما حازها في قدر الواجب لتصه منذ خذي
من ماله بالمعروف الى ما ذكرناه من الرواية الاخرى ترد عليه وقد استشكر ايراد هذا الحديث
الاخر على معنى اخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق انهما حديث واحد ويدل بانه اختلفت
والما تتبعه بقوله من غير امره فقال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين وان شئ
ذلك وجود اذن بتوعا حتى ولهذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ويتعين هذا
التاويل لحمل الاحاديث عليها ونصنيع ويعاوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا الماخوذ
من العرف لا يكون لها اجر على ذلك وذهب شعبة تاويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير
تعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز وتوبيخه قوله يعني كما مر في حديث عائشة في قصة الزكاة والتمر
اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجر بما انفقت قد يعلم رضى الزوج به في العادة قال وشبه
بالطعام ايضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس قلت وقد مر
في شرح حديث عائشة في الزكاة بباحث لطيفة فاجريه في هذا ويحتمل ان يكون المراد بالتصدق في حديث
الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقته غير عليه كان لها اجر مثل ما انفقت
لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يوجر على ما ينفقه على اهله كما مر في حديث سعد بن ابي وقاص
وغيره والمراد لكونه من النفقة التي يختص بها وتويد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود وغيره بسند حسن
هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ويحتمل ان تصدق
من ماله الزوجها باذنه قال ابو داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عقبه هذا نسخ حديث
هماد اشتهى ويراد انه يضعف جملة عن النسخ اما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الذي قلناه واما ما اخرجه
ابو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امراة يا نبي الله ان لكل على ايانا وان ابتاعا
وان نانا فيحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه واخرج الترمذي وابن ماجه عن
ابي امامة رفعه لا يستولي المراة شيا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
وظاهره التعارض ويمكن الجمع بان المراد الرطب مما يتارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو
كان طعاما والله اعلم قوله ويعاوه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم بسبر
الاتي رواية شعبة عن ابي الزناد عن الاعرج استملت على ثلاث احكام وان لابي الزناد فيه حديثه
اللائة ويوصياه المراد اسنادا اخر وموسى المذكور هو ابن ابي عثمان وابوه ابو عثمان قاله البخاري
عثمان مرجوه نسبته واسمه سعيد وسئل عمن هو موسى الاغر فقال من شعبة ليس له في الصحاح سوى
هذا الموضع ويوصل حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق النوري عن ابي الزناد
عن موسى بن ابي عثمان بتمامه الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج فقال ابو عوانة في رواية عن الدبري حدثنا به سبعين نفسا
ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان قراءة عليه فقبله على موسى ورجح عن الاعرج وقد بينا علل

في جزاء معيل عن نجيد من رواية المغيرة عن عبد الرحمن عن ابي الزناد وفي الحديث حجة على المالكية ويجوز
دخول الا ونحوه بين المال بمعنى اذن زوجها واجاب عن الحديث بانه معارض بصله الرحم وان بين
الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تتاكد اذا كان الوا صل
والمتصرف في بيت الزوج لا يملك المراة الا باذن الزوج فكانها ان لم تصلهم بماله لا باذنه فانها لم
تدخل في اسم الكسب قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وادخله ابن بطال في باب ما جاء في الشاهد
وقفه على باب النار فاراد عامة من دخل النار وسقط للنسفي لفظ باب فصار الحديث كالذي
فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسبته له من حيث ان الزنا غالبا يكون للنساء المذكور ومن
ثم ذكر اكثر من دخل النار وبالله اعلم قوله باب لفظ العشير هو الخليط من المعاشرة اي الفظ العشير بطاء ثم ياء ثم شين والمراد به هنا الزوج والعشير
وهو قوله ولبئس العشير المخالط وهذا تفسير ابي عبيدة والذي في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير
المولى هنا الزوج والعشير المخالط المعاشر وقد يشرح شيء من هذا في كتاب الايمان ثم ذكر فيه ثمانية عشر
في خمس النمر يطول وقد يشرح شرحه مستوفى في اواخر ابواب الكسوف وقوله فيه لو احتسنك
احد من الابر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب كالمصرة على الكبر النعمة والاصرار على كلام ج
المعصية من اصل العذاب اشار الى ذلك المهلب وذكر فيه حديث عمران بن حصين في حياء اسمه الماضي
في الذي قبله وقوله ما بعثه ابوب وصله ابن زنجويه يعني انها ما ابداعوا عن الرجال وسياتي الطارق في رواية
هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيا في باب فضل الفقر من الرقاق ان جابر بن سمرة وجابر بن سمرة
خالفا في ذلك عمرا وجابرا فقال الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن سمرة ما خلف فيه على ابوب
تعالى عبد الوارث عنه هكذا رواه الثقفي وابن علية وغيرهما عن ابوب عن ابي سفيان عن جابر ما ما بعثه
سليمان بن زيد بن موصولا المولف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي فضل الفقر من الرقاق وسيا في شرح
الحديث مع حساب من دخل الجنة وان شاء الله تعالى قوله باب لزوجها
عليك حق قال ابو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا طرفا من حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء وقد
مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد يشرح
شرحه ايضا قال ابن بطال ما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه
كما ينبغي لها ان يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع وغيره اخلف الحال
في من لف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان لغير ضرورة الزمه ايمانه وبنحو قال ابن عباس وابن المسيب
عند مالك فعليه ان لا يجد عليه وقيل يجب عليه وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم
في كل طهر مرة قوله باب المراة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر وسيا في
شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله تعالى قوله
تعالى قوا انفسكم الى الف الا ما عند ابن بطال وغيره بما فضل الله بعضكم على بعض الى قوله اعلى كبيرا
وسيا في الاية تظهر مطابقة الترجمة لا المراد منها قوله تعالى فعظوهن اهجروهن في المضاجع
فهو الذي طابق قوله الذي صلى الله عليه وسلم من ترك به شهرا لاشتماله انه هجر من وجود ذلك

كلهم الا اسماعيل فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها وقد تتبع شرح حديث انس المذكور فيما اخرجه عمر الطويل وقوله فبنا نحن الثلث شهد قوله ومسلم والكشميهني البيت على شهد وقوله فقيل يا رسول الله قائل ذلك عائشة كما شرح وانما قال اخرجه عمر المذكور وتتبع فيه ان عمر وغيره سألوه عن ذلك قوله باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كذا ثبت البسملة لابن قوله والهجر وهو في المضاجع لا مفهوم له فانه لا يجوز الهجر في غير ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لا نواجه وللحاجة في ذلك لخلاف ادكر بعد قوله ونذكر عن معويه بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها بعدها دال مهملة ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ونذكر عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن ابيه عن جده وصله احمد وابو داود والحرابطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية ابي نوفل عن سويد عن حكيم بن معويه عن ابيه وجده يا حق المراة على الزوج قال ويطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت قوله ولا والصحيح بحذف حرف النفي من خبر ليس في قوله ليس لك عليها الا ان تحسن الجمع بينهما كما سياتي قوله وانتهى صنيعه ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت قد تعمر بها في الجملة وانما ضعفها بصيغة التمريض لان اسناد الخطابي ووقع في شرح الكرماني قوله ونذكر عن معويه بن حيدة ونحوه ولا يهجر الا في البيت كذا ذكر عن معويه ولم اقف على اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الهجر في غير البيوت نعم اخرج ابن ماجه من طريق ابي خالد الدالاني عن عمه عن رجل من بني مرة قال خشينا على نساءنا هجر النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فقال لا يهجر الا في البيت وهذا الذي يظهر غلط محض نسبه معويه بن حيدة ما رواه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان زوجة وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكايته ما ورد في بعض طرقه ولا يضرب الوجه فانه لا يهجر الا في البيت نظر الكرماني ان الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله اعلم قال المهلب هذا الذي ذهب اليه البخاري كانه اراد ان يستدل ان سر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت الا لشهر وانه لم يقع لغلبة من لا يعلم تلك الحال وما في الغيبة من الاعين من المسلمين عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لانه قد امر بالهجر انتهى في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما قاله وانما اراد ان الهجر انما يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معويه بن حيدة محمول على ان الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اشق والحوائج داعية الى ذلك بخلاف ما خلا الا حوال فربما كان الهجر في البيوت اشد من الهجر في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجر في غير البيوت آلم للنفوس بخصوصها التي لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجر فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن ولا قائل عندهم من على ظاهر الآية وهو من الهجر وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعهن ولا يكلمهن وقيل المعنى يضاجعهن ويولينها ظهره وقيل يمتنع من جماعهن وقيل كلامهن بالكلام الخشن

ويقال السبب الان هجرانهن هجر لا فائدة معهن في البيوت

مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي لغلظ الهجر في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اربطوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقوله واسناده الى عمرو فاه ابن العربي واجاد ثم ذكر ذلك ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله عمارة بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة وامه خولة بنت عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام عن ابي عاصم وحده به وقوله في هذا الطريق لا يدخل على بعض نسائه كذا وقع في هذه الرواية وهو يشعر بان الذي اقسم ان لا يدخل عليهن هو من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن ان توانه في تلك الحالة انفك رجاء كما في حديث انس المتقدم في اوائل الصيام فاقسم منهن في الشهر ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم ما وقع من بعض نسائه في ذلك الشهر خاصة وقد تقدم في الصيام من وجه اخر عن عائشة ان ذلك كان في شهر تسع وعشرين وتقدم في الطلاق من حديث ابن عباس ان ذلك كان في شهر تسع وعشرين ايضا فيحتمل ان يكون ابتدا ايلاءه في شهر وابتدا هجرانه في اخر وقد تقدم في الصيام من حديث ابن عباس ان ذلك كان في اول الشهر فلعله ابتدا هجرانه في اثنائه وقد تقدم في الصيام من حديث ابن عباس ان ذلك كان في اول الشهر فلعله ابتدا هجرانه في اثنائه وقد تقدم في الصيام من حديث ابن عباس ان ذلك كان في اول الشهر فلعله ابتدا هجرانه في اثنائه قوله ابو معمر بفتح المثناة وسكون المهملة وصحف الفاء وسكون الواو واخره راء هو الاصغر واسمه عبد الرحمن وعبد الوارث هو ابن سعيد قوله ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر في اخر الباب الذي حدثنا به ابو معمر ثنا عبد الوارث الخ قوله عن ابي النضر كذا ثبت ابو النضر في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط من رواية غيره قوله عن عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في تسمية عبيد الله بن ابي رافع في هذا الحديث وقال غيره انما هو عن ابي النضر عن ابي رافع ولم يسم عبيدا ولا عبيد الله وكذا قال ابو مسعود الدمشقي وقال الدارقطني لم يسمه عن ابي رافع غير مالك وقال ابن عبد البر ايضا

من قوله صلى الله عليه وسلم وقد حاذى الكعبة يا فرضي عمرو من الحرم ان شهد حجة الوداع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلتما فاعتمرا من المقام او من
غير سرح الحديث اخرجه احمد والنسائي وصححه الترمذي والبغوي وفي رواية لابن ماجه
فانا نعتمر من ضرية غير سرح فلت سرح النخل في ضرية من حجره على النبي عن
ضرار الوجه قوله سفيان هو الثوري وعبد الله بن وهب وابن عيينة تقدم بيانه في تفسير
سورة والشمس قوله لا يحلها احد كذا في نسخ البخاري بصيغة النفي وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية
احمد بن سعيد الدارمي وهو من شيوخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في اوله صيغة النفي
وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الدارمي وكذا اتى به عليه احمد بن منيع عن عبده وتقدم في التفسير
من رواية وهيب وراتي في الاذان من رواية ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن
ابي معاوية وعن غيره واخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن عيينة وعن وكيع والنسائي من رواية عبيد
ابن سليمان في روايته او يحوبه وعبده الى يحلها وفي رواية وكيع وابن غير على يحلها وفي رواية ابن عيينة
وعظهم في النسائي فقال لنصر احد لامرأته وهو موافق لرواية احمد بن سفيان وليس عند احد من مسلم صيغة
النفي قوله حلة العبد بالنصب اي تحل حلة العبد وفي اخرى رواتي ابن غير عند مسلم من رواية
والنسائي من طريق ابن عيينة كما يصر العبد اولا منه وفي رواية احمد بن سفيان حلة البعير او العبد وفي
الاذان من رواية ابن عيينة من الحلة العبد والمراد بالحلة المعير وفي حديث سلمة بن صخر عند احمد وابي
داود والنصر فاحبسنا ضربك اسبك قوله تم يجامعها في رواية او يحوبه ولعلها ايضا وهي في
رواية لا كثير في رواية ابن عيينة عند احمد من اخر الليل وفي رواية عند النسائي اخرانها وفي رواية ابن غير
والنصر في اخر يومه وفي رواية وكيع اخر الليل او من اخر النهار وكل هذا يرد قول الحربي يجوز ان يكون
الرئيس النصر الذي يرد قاله احمد الجواز ضرب النساء دون ذلك والله اعلم والمصنف تبع قوله غير سرح
وفي رواية استعاذ وقوع الامرين من العاقل ان يقع في ضرب يكره انه تجامعها من ريبة يومه
او ليلته والمجامعة او المضاجعة اعم من الجماع وخص بعض الشراح الجماع بالفرج والمضاجعة بما دونه
بقرينة ذكر الحد وفيه نظر لان الحد قد يكون في الضرب المبرح وغيره والمحذور غالبا
معه التلف او الاذى فلا يشترط في الضرب ولا يشترط في ذلك ضرب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله
حلة العبد ان ضرب الزوج غير مبرح لم يجز لها ان تضرب بالعصا ونحوها مما يجرح ويؤلم وانما يجوز
منها ضرب من يضربه على الادب كالمعلم والوالد ويؤيده ان الذي يجوز ضربه من الصبيان
والعبيد لا يجوز ان يجرح ولا يكسر عظما ولا يشين وجها ولا يؤلم ايلاما شديدا وقال ابن بطال
ضرب الزوج لزوجته ليس على وجه الادب وانما هو على وجه الغضب والمقت لقوله صلى الله عليه وسلم
لن يضرب خياركم نساءهم وقال ابن التين ليس في الحديث ما يدل على ان ضربها على وجه الادب
بل ظاهره المنع لانه اباح ضربها بشرط ان لا يكون مبرحا وقال ابن العربي ضرب الزوجة
لنشوزها جائز بالكتاب والسنة وهو من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وضربه ابو بكر ابنته عائشة حتى سال الدم من حجرها وقال ابن المنذر
من ضرب منهن ناشزا بسواك ونحوه فلا قود عليه وقوله غير مبرح بضم الميم وكسر الموحدة
وبجيم وراء اي شديد يقال برحه اذا ضربه ضربا شديدا اي شديدا يشين
ع

في الادب ثم لعله بيانها وقوله
في اخر البر هي رواية ابن عيينة ؟

ارحم

من قوله صلى الله عليه وسلم وقد حاذى الكعبة يا فرضي عمرو من الحرم ان شهد حجة الوداع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلتما فاعتمرا من المقام او من
غير سرح الحديث اخرجه احمد والنسائي وصححه الترمذي والبغوي وفي رواية لابن ماجه
فانا نعتمر من ضرية غير سرح قلت سرح النخل في ضرية من حجره على النبي عن
ضرار الوجه قوله سفيان هو الثوري وعبد الله بن وهب وابن عيينة تقدم بيانه في تفسير
سورة والشمس قوله لا يحلها احد كذا في نسخ البخاري بصيغة النفي وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية
احمد بن سعيد الدارمي وهو من شيوخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في اوله صيغة النفي
وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الدارمي وكذا اتى به عليه احمد بن منيع عن عبده وتقدم في التفسير
من رواية وهيب وراتي في الاذان من رواية ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن
ابي معاوية وعن غيره واخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن عيينة وكيع وابن غير على يحلها وفي رواية
ابن سليمان في روايته او يحوبه وعبده الى يحلها وفي رواية وكيع وابن غير على يحلها وفي رواية ابن عيينة
وعظهم في النسائي فقال لنصر احد لامرأته وهو موافق لرواية احمد بن سفيان وليس عند احد من مسلم صيغة
النفي قوله حلة العبد بالنصب اي تحل حلة العبد وفي اخرى رواتي ابن غير عند مسلم من رواية
والنسائي من طريق ابن عيينة كما يصر العبد اولا منه وفي رواية احمد بن سفيان حلة البعير او العبد وفي
الاذان من رواية ابن عيينة من الحلة العبد والمراد بالحلة المعير وفي حديث سلمة بن صخر عند احمد وابي
داود والنصر فاحبسنا ضربك اسبك قوله تم يجامعها في رواية او يحوبه ولعلها ايضا وهي في
رواية لا كثير في رواية ابن عيينة عند احمد من اخر الليل وفي رواية عند النسائي اخرانها وفي رواية ابن غير
والنصر في اخر يومه وفي رواية وكيع اخر الليل او من اخر النهار وكل هذا يرد قول الحربي يجوز ان يكون
الرئيس النصر الذي يرد قاله احمد الجواز ضرب النساء دون ذلك والله اعلم والمصنف تبع قوله غير سرح
وفي رواية استعاذ وقوع الامرين من العاقل ان يقع في ضرب يكره انه تجامعها من ريبة يومه
او ليلته والمجامعة او المضاجعة اعم من الجماع وخص بعض الشراح الجماع بالفرج والمضاجعة بما دونه
بقرينة ذكر الحد وفيه نظر لان الحد قد يكون في الضرب المبرح وغيره والمحذور غالبا
معه التلف او الاذى فلا يشترط في الضرب ولا يشترط في ذلك ضرب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله
حلة العبد ان ضرب الزوج غير مبرح لم يجز لها ان تضرب بالعصا ونحوها مما يجرح ويؤلم وانما يجوز
منها ضرب من يضربه على الادب كالمعلم والوالد ويؤيده ان الذي يجوز ضربه من الصبيان
والعبيد لا يجوز ان يجرح ولا يكسر عظما ولا يشين وجها ولا يؤلم ايلاما شديدا وقال ابن بطال
ضرب الزوج لزوجته ليس على وجه الادب وانما هو على وجه الغضب والمقت لقوله صلى الله عليه وسلم
لن يضرب خياركم نساءهم وقال ابن التين ليس في الحديث ما يدل على ان ضربها على وجه الادب
بل ظاهره المنع لانه اباح ضربها بشرط ان لا يكون مبرحا وقال ابن العربي ضرب الزوجة
لنشوزها جائز بالكتاب والسنة وهو من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وضربه ابو بكر ابنته عائشة حتى سال الدم من حجرها وقال ابن المنذر
من ضرب منهن ناشزا بسواك ونحوه فلا قود عليه وقوله غير مبرح بضم الميم وكسر الموحدة
وبجيم وراء اي شديد يقال برحه اذا ضربه ضربا شديدا اي شديدا يشين

انتهى

على لا يا حد يحمل ان يكون قبل نزول الآية بعتبهن من يراد نزولها فيه وفي قوله ان ضربن خيارك الا على
ان ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان لم يترتب عليه ما يكره فيما يحسن فيه طاعته فان ترتب عليه
ما يكره فيما يحسن فيه طاعته فالنهي للتحريم وكان الاصل في الامر بالضرب للاباحة لكن
المضاده لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية اذا كان في امر يعلق بمعصية الله وقد اخرج النسائي في الباب
حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ولا خادما قط ولا ضربه شيء قط الا في سبيل الله
او تنتهك محارم الله فينتقم لله وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب
لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله لما كان الذي قبله تضمن ضرب المرأة الطاعة زوجها في كل ما يريده خصص
ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع ما ادبها على ذلك كان له عليه
ثم ذكر فيه طرفا من حديث النحو طلبا لتصاغر نفسها وسيأتي شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
قوله انه مد لعز الموصولة كذا بالنون للمجهول والموصلة بتشديد الصاد المكسورة وبجوز فتحها وفي رواية
الكشميهني للموصولا وهو يؤيد رواية الفتح قوله باب ان المرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا ليس في رواية ابي ذر واعراضا وقد تقدم الكلام عليه في تفسير سورة النساء وبينا انه
بمثناة ثم ذكر فيه بمناسبة سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما اذا تراضيا على ازالة الامساك
لها هل لها ان ترجع في ذلك فقال الثوري والكوفيون فعلى واحد واخرجه البيهقي عن علي وجابر ابن المنذر
عن عبيده بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه ان يمسكها وان شاء فارقها وقال الحسن
ليس لها ان ترجع وحكاه ابن التين عن مالك وقال ابن بطال لا فطان والجاريه واسماعيل قوله باب العزل
اي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وقد كنت بينت حديثين في الباب قبله
قوله يحيى بن سعيد هو القطان قوله عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كذا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية احمد عن يحيى بن سعيد القطان وروى ابن جريج عن عطاء انه سمع جابرا سئل عن
العزل فقال كانا نصنعه قوله نا علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة قال اخبرني عطاء انه سمع جابرا يقول هذا ما نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكشميهني جابر نفسه ثم
ادخل في هذا بينهما واسطة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى وقع في مسند احمد في
النسخ التي وقفت عليها ان عطاء لم يسمع هذا الحديث من جابر وانما سمعه من ابن ابي نجيح
عن عمرو بن دينار عن ابن لبيبة عن جابر وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق ابن ابي نجيح المذكور
قوله كنا نعزل هكذا بنون مفتوحة في رواية الكشميهني كذا بضم اوله وفتح الزاي على البناء للمجهول لقوله
ابن عيينة حدثه من سمع جابرا وقد اخرج احمد عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال سئل جابر عن العزل
وانا اسمع فقال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ع

عن سفيان بكسر الزاي وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقع في روايته
الثناء من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابو صريمة قال
الحافظ ابو موسى قوله اصبنا سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس الذكور انه بنهاوند
عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جارجل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكور خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة هي المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء
فاردنا ان نستمتع ونعزل فسئلنا نفعل ذلك وسؤال الله صلى الله عليه وسلم ابن اظهرنا لا ان ذلك ناه
قوله وكنا نعزل في رواية يونس وشعيب قال ابن شهاب سبيا ونحب المال ونكره ان نصيب منه شيئا في العزل
وقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وما ذاك قال الرجل يكون له امراة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون له
الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه فمن الرواية اثنان الذين سالا العزل احدهما اكرهها محمي
الولد من امه وبما ما انه من ذلك واما لا لعذر بسبب امه اذا حملت ولدها الصغير لم تكد تتفرغ له
بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك الولد قوله وانا لنعزل قد
استنبط بشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على ذلك فيه كما تقدم على من قال ان قول
الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع محمول على ان الظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم في بدء الخلق انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سالوه عنه ثم للفاعل
ان يقول كانت دواعيهم تتوفر على سوال الشارع عن امور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا انهم اطلع
عليه باذن لهم في سوالهم عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة المذكورة
ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد
لا عليكم ان لا تفعلوا وذلك ان ابن سيرين لما سمع قوله لا عليكم اقر له النفي ولما سمع من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين
نحوه دون قوله محمد قال ابن عون فذكرت به الحسن فقال لله ابوك لكان رجلا حرا قال القرطبي كان ابو
هريرة ان لا النهي عما سالوا عنه وكان عندهم بمنزلة الاذن لهم في العزل لا ان لا تفعلوا ويكون
قوله الاخر ما كتب الله ونحوه بان اصل عدم هذا التقدير ما علمتم ان لي عليكم ان تزوجوا
وعلى هذا فقوله لا عليكم ان لا تفعلوا وقوله في غيره ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا وابقى
الحرج عن الفعل لكم ان تفعلوا او ان لا ناثم ان فعلتم قال ابن دقيق العيد اصل عدم ذلك ووقع في رواية
محمد بن سيرين التي اشار اليها البخاري في الترجمة وصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا تفعلوا فكان ذلك ابلغ في النهي واما كان راى ان
ان لا ولى لكراهة التنزيه لان ذلك خشية وصول الولد الذي لا ماب في ذلك لان الله اذا اراد خلق
الولد لم يمنع العزل ذلك وقد يسبق الماء في بعض الاحوال ولا يشعر العازل فيحصل الحمل وتحته الولد وقد
ففي ايه والتزاد من حصول الولد فقد يكون الانسان خشية على الزوجة لانه للا يصير الولد
رضيعا او خشية دخول الضرر على الولد الرضيع اذا كان الوطء مرضعا وقد ان من كثرة العيال
اذا كان الرجل يملا نفقة عيال فلما الولد لا يستقر تحصيل الكسب وكذلك لا يبغي نسبا وقد

وابو صريمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقع في روايته
الثناء من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابو صريمة قال
الحافظ ابو موسى قوله اصبنا سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس الذكور انه بنهاوند
عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جار جل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكور خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة هي المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء
فاردنا ان نستمتع ونعزل فسئلنا نفعل ذلك وسؤال الله صلى الله عليه وسلم ابن اظهرنا لا ان ذلك ناه
قوله وكنا نعزل في رواية يونس وشعيب قال ابن شهاب سبيا ونحب المال ونكره ان نصيب منه شيئا في العزل
وقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وما ذاك قال الرجل يكون له امراة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون له
الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه فمن الرواية اثنان الذين سالا العزل احدهما اكرهها محمي
الولد من امه وبما ما انه من ذلك واما لا لعذر بسبب امه اذا حملت ولدها الصغير لم تكد تتفرغ له
بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك الولد قوله وانا لنعزل قد
استنبط بشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على ذلك فيه كما تقدم على من قال ان قول
الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع محمول على ان الظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم في بدء الخلق انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سالوه عنه ثم للفاعل
ان يقول كانت دواعيهم تتوفر على سوال الشارع عن امور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا انهم اطلع
عليه باذن لهم في سوالهم عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة المذكورة
ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد
لا عليكم ان لا تفعلوا وذلك ان ابن سيرين لما سمع قوله لا عليكم اقر له النفي ولما سمع من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين
نحوه دون قوله محمد قال ابن عون فذكرت به الحسن فقال لله ابوك لكان رجلا حرا قال القرطبي كان ابو
هريرة ان لا النهي عما سالوا عنه وكان عندهم بمنزلة الاذن لهم في العزل لا ان لا تفعلوا ويكون
قوله الاخر ما كتب الله ونحوه بان اصل عدم هذا التقدير ما علمتم ان لي عليكم ان تزوجوا
وعلى هذا فقوله لا عليكم ان لا تفعلوا وقوله في غيره ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا وابقى
الحرج عن الفعل لكم ان تفعلوا او ان لا ناثم ان فعلتم قال ابن دقيق العيد اصل عدم ذلك ووقع في رواية
محمد بن سيرين التي اشار اليها البخاري في الترجمة وصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا تفعلوا فكان ذلك ابلغ في النهي واما كان راى ان
ان لا ولى لكراهة التنزيه لان ذلك خشية وصول الولد الذي لا ماب في ذلك لان الله اذا اراد خلق
الولد لم يمنع العزل ذلك وقد يسبق الماء في بعض الاحوال ولا يشعر العازل فيحصل الحمل وتحته الولد وقد
ففي ايه والتزاد من حصول الولد فقد يكون الانسان خشية على الزوجة لانه للا يصير الولد
رضيعا او خشية دخول الضرر على الولد الرضيع اذا كان الوطء مرضعا وقد ان من كثرة العيال
اذا كان الرجل يملا نفقة عيال فلما الولد لا يستقر تحصيل الكسب وكذلك لا يبغي نسبا وقد

عن سفيان بكسر الزاي وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقع في روايته
الثناء من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابو صريمة قال
الحافظ ابو موسى قوله اصبنا سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس الذكور انه بنهاوند
عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جار جل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكور خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة هي المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء
فاردنا ان نستمتع ونعزل فسئلنا نفعل ذلك وسؤال الله صلى الله عليه وسلم ابن اظهرنا لا ان ذلك ناه
قوله وكنا نعزل في رواية يونس وشعيب قال ابن شهاب سبيا ونحب المال ونكره ان نصيب منه شيئا في العزل
وقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وما ذاك قال الرجل يكون له امراة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون له
الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه فمن الرواية اثنان الذين سالا العزل احدهما اكرهها محمي
الولد من امه وبما ما انه من ذلك واما لا لعذر بسبب امه اذا حملت ولدها الصغير لم تكد تتفرغ له
بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك الولد قوله وانا لنعزل قد
استنبط بشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على ذلك فيه كما تقدم على من قال ان قول
الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع محمول على ان الظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم في بدء الخلق انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سالوه عنه ثم للفاعل
ان يقول كانت دواعيهم تتوفر على سوال الشارع عن امور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا انهم اطلع
عليه باذن لهم في سوالهم عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة المذكورة
ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد
لا عليكم ان لا تفعلوا وذلك ان ابن سيرين لما سمع قوله لا عليكم اقر له النفي ولما سمع من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين
نحوه دون قوله محمد قال ابن عون فذكرت به الحسن فقال لله ابوك لكان رجلا حرا قال القرطبي كان ابو
هريرة ان لا النهي عما سالوا عنه وكان عندهم بمنزلة الاذن لهم في العزل لا ان لا تفعلوا ويكون
قوله الاخر ما كتب الله ونحوه بان اصل عدم هذا التقدير ما علمتم ان لي عليكم ان تزوجوا
وعلى هذا فقوله لا عليكم ان لا تفعلوا وقوله في غيره ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا وابقى
الحرج عن الفعل لكم ان تفعلوا او ان لا ناثم ان فعلتم قال ابن دقيق العيد اصل عدم ذلك ووقع في رواية
محمد بن سيرين التي اشار اليها البخاري في الترجمة وصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا تفعلوا فكان ذلك ابلغ في النهي واما كان راى ان
ان لا ولى لكراهة التنزيه لان ذلك خشية وصول الولد الذي لا ماب في ذلك لان الله اذا اراد خلق
الولد لم يمنع العزل ذلك وقد يسبق الماء في بعض الاحوال ولا يشعر العازل فيحصل الحمل وتحته الولد وقد
ففي ايه والتزاد من حصول الولد فقد يكون الانسان خشية على الزوجة لانه للا يصير الولد
رضيعا او خشية دخول الضرر على الولد الرضيع اذا كان الوطء مرضعا وقد ان من كثرة العيال
اذا كان الرجل يملا نفقة عيال فلما الولد لا يستقر تحصيل الكسب وكذلك لا يبغي نسبا وقد

وابو صريمة

وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوان الماء الذي يكون منه الولد على صخرة لفجر الله منها ولدا وله شاهد ان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسياتي من زيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وليس في جميع الصور التي يقع فيها العزل ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم ان العزل ليس بذلك لما فيه من الحكم الا ان يقع العزل بغير اختيار ووقع عند مسلم في حديث اسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ذلك فان ما قضى قدر ولو الروم وفي العزل ايضا دخول ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف السلف في حكم العزل فقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لاجماع من يحفظ عنه العلم من فقهاء الامصار على ذلك وهو المطالب به وليس الاجماع المعروف الا ما لا يحفظ عن احد خلافه في قلت بل اجماع ابن هبيرة ونقله بالمعنى وعند الشافعية ان للمرأة الحرة ان تطالب بالجماع اصلا شرعا في خصوص هذه المسألة فعندهم لا شهوة في جماع الحرة يعبر ادنى فاذا العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه الاخر الذي فيه الجمع بالمنع اذا اشتغل وفيما اذا رضيت وجها واحدا صحيحا الجواز هذا كله في الحرة واما الامة فان كان زوجها فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها فهي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من الرقاق والوليد ان كان سريه جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كما لو تزوج وان كان السرية ستولد له فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست اسخى في الفراش وصاحبها حكم الامة المزوجة وبقيت المنزلة الثالثة على ان الحرة لا يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في الزوجة فقيل كالسيد الا ان يشاجر وبه قال احمد وقيل له حيضته والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد لا اذن لها وهو رواية عن احمد عنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقا والذي رجح به مرجح الاستصحاب لانه عند عبد الرزاق وبسند صحيح عن ابن عباس قال استأمر الحرة في العزل وكان استئمار الامة السرية قال ابن بحت حر فعلمه ان يستأمرها وبهذا نصر في المسألة فلو كان مرفوعا لم تجز العدول عنه وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عن من يطؤها بالملك لاحرها في الوطء ونقل عن مالك لها حق في الوطء وحق المطالبة به اذا قصد بتركه ضررها وعن الشافعي واحمد ليس لها فيه حق لانه لا يفوت به شيء من حقها الا الولد وهو حقه فيكف يكون لها حق في العزل فاختصوص بالوطء اولى فيكون لها ان لا يسوغ فيما بعد ذلك الا على مذهب من لا يشترط المذكور الشافعي وما نصه عزل الحر غريب والمعروف عند اصحابه ان الحر لها اصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وتحريم العزل واستدل لصحة انه بيت وهو الذي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال له ذلك الوأد الخفي اخرجه مسلم وهذا يدل على ان الوأد الخفي ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كنا نعزل فقالت اليهود ان ذلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله

وفي طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وهي خشية ان يعد الحمل بالولد المرتقب لانه حينئذ يقصر غالبا لكن وقع في رواية الحديث عند مسلم ان ذلكم

هذا مع

خلقه لم يستطع رده اخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق اوزاعي عن يحيى نحو الا كثير نحوه ومن طريق سلمان الاحول انه سمع عروة بن زبيان ابا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال سأل عمر ابا سعيد فذكر نحوه قال فسألت ابا سلمة اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني جابر عنه والحديث الثاني في الشاك من رواية اخرجه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن طريق يحيى بعضها سعد وجمع بينها وبين حديث جابر محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن طريق البيهقي وبينهم من ضعف حديث جابر بانه معارض عما هو اكثر طرقا منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا رجح للاحاديث الصحيح الشهور والحديث صحيح لا مرية فيه والجمع ممكن ومن ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون صدر منه على وفق ما كان عليه الامر او لان من عوائد اهل الكتاب كما تقدم ان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه امر الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يتولونه ويعضده ان رشدين بن سعد ذكر ان العزل ليس لاحد بني سعد المهور ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومن رجح جابرا قال حديثه لشهرته في الصحيح وضعف شاهده بانه صح عن الصحابة اختلافهم في اسناده فاضطرب وقد يقال لا حجة اذا تنوزع بعض الوجوه فحتى يروي بعضها عمله وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ان رجح العمل بحديث جابر بانه احاد بغير ما تواتر اصله الاباحة وحديثها يدل على المنع قال القرطبي ادعاء ان ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب باحتمال ان يصير مباحا في المنع ادلة يلزم من تبيينه وانما اضاف على طريق التشبيه ان يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل من الزوجة والامة لان الذي كان يحذره الذي يعز من حصول الحمل لكن نبه بعضهم على ان الحمل لا ان الحامل لغرر والجنين الذي كان يحذره الذي يعز من حصول الحمل لكن نبه بعضهم على ان الحمل لا ان الحامل لغرر والجنين الذي يحذره قد يعود كالعزل عن الامة الموطوءة والصغيرة التي لا توطأ ويكون وأد خفيا وجمع الطاهر بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى بشمول انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى الذكر المولود بين وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وأد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وأدا من حيث اشتراكهما في قطع النسل وقال البعض قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق النكاح فاشبه قتل الولد بعد مجيئه وقال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم ان العزل لا تصور منه الحمل اصلا وجعلوه عزلا قطع النسل بالوأد فالذي اخبرهم لا يمنع الحمل اذا اسخنه واذا لم يرد خلقه لم يكره وانما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الذي يتبين ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجمع منه التصدع الفعل والعزل يتعلق بالتصدع فقط لكونه يكون خفيا فقد يوجد في اخر يقصد بها السبب الاكيد لحرمانه على المنع ورد بان الحق المنع ان رجح العمل بحديث جذامة لانه صحيح دل الخبر الا على ان هذا الفعل يعبر عنه بالوأد الخفي وذلك لا يستلزم التحريم لجواز ان يكون مكروها وان اباحه اباحة مرجوحة وقد اشار الى ذلك بقوله لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا فلولا ان النهي عن ذلك لا يستلزم التحريم لحرم ذلك لما فيه من الضرر على الولد وقد اخبر ان ذلك لا يضر الروم وفارس فدل على ان النهي ليس للتحريم وانما هو لما فيه من الضرر على الولد وقد ارتفع ذلك الضرر بالنسبة الى الروم وفارس فارتفع النهي وبقي الاذن على اصله وهو الاباحة

بالرجل امرا يشاد لما دلت عليه بينه لاخبار والله اعلم ومن عند عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل اذا وقال المني يكون نطفة ثم يضغه ثم عظاما ثم يكسى لحما قال الا ترى قبل ذلك كله واخرج الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمرو عن الحسن عن عمر نحوه وفي قصة حرب عند عمرو في سنده جيد واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لئلا يحبل فيضر بولدها وقيل لئلا تحبل فيفسد عليها ولدها الذي ترضعه وهذا الذي يقتضيه بعض الاحاديث الواردة في ذلك وقال ابن السبكي على صحيح الخبر للمرئين الحرة والامة وقال امام الحرمين يصح المنع ان ينزع بقصد ان الخشية العلوق وبني عليه ان المنع وكان رأى سبب المنع فاذا فقد انتفى اصل المنع فله ان ينزع متى شاء لكن ينزع فاخارج المنع انما هو علوق النفي والله اعلم وينزع من حل العزل لحل معالجة المرأة استفاد النطفة قبل تنزع الروح فمن قال بالمنع منا كنى بذلك او لوجوب الكفارة بالجماع يمكن ان يلحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد العزل اشبع فيه فتعالج السبب وقد تعالج السقط بعد العلم بالسبب ويلحق بذلك ان تعالج المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد تعالج بعض ما اخرى الذي فعله بالمنع وهو مشكل على قولهم بالجواز مطلقا والله اعلم واشار بقوله في صدر الحديث سعيد واصنا كرام العرب وطالما عليها العزيمة واردنا ان نستمتع واحببنا الفداء لم يجز ان نستمتع وفي العرب وقد يستدل بهذا على ان في كل من العرب وفيه وفي كل العتق ولم يجز انه على الشرك بمال من اهل الكتاب ان نزع المصطفى كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع بالحمل ان يكون ثمن ذلك من اهل الكتاب ويمنع ما طاوسا احمال الذي يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال ويمنع ان يكون المسبأة اسلمن بل الوحي وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحببنا الفداء لانه اذا لم يجز للمشرك ان يطأ عن عن الاداء على معنى اخر وهو ان يتزوج بنت اسير بعقد من الرق ولا يلزم منه اعادة بعد الاسر لجواز ان يحمل ما يقع على ارادة المعنى الاول المعروف من قوله بهوا الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى فقال رسول الله انا اصبنا سبيا ونحبها فكيف نترك في الحزل وهذا اقوى من جميع ما شرع قوله باب النزع بين الناس اذا اراد سفر اشرع في تعدد ان ذلك في النسب مثل ذلك من حديث عائشة ايضا وسيأتي المصنف في الباب بعده اخر وبعضها كما ايضا ذلك السنن لكن سيأتي شرح قد ان ذلك في النسب انه المكروه في غزوة المريسيع كما عائشة وقد يشرع في الهبة والنهي وامثال ذلك وفي اول حديث عائشة ايضا قوله ابن ابي مليكة عن القسم بهوا بن ابي بكر وابن ابي مليكة روى عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بعنعنها قوله اذا اراد سفرا سهمه اختصاص الشرع بحالة السفر وليس على عمومه بل التخيير الشرع من يسافر فيها وتحرى الشرع ايضا انها اذا اراد ان يقسم بين زوجاته ولا سيما بان شرع بينهن فيبدأ بالتي يخرج لها القرعة الا ان رضين شيء فيجوز لا قرعة قوله اقرع بين نسائه زاد ابن سعد من وجه اخر عن القسم عن عائشة فكان اذا خرج سهمي خرج معي قوله اللهم هذا قسمي فيما اشرع عليه القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما شرع في الهبة والنهي عن الخشية والله اعلم وقد اعترض عليه بعض المتأخرين فقال الغرض من شرع القرعة للخطر الذي يحكم عن الخشية اجابتها الشهي وقد قال الله في سورة ال عمران واجح من شرع من ال الكتبه

خارج الفرج ص

اخرج اقترع ص

بالرجل

يلزمه انه يوجب القسم في المسكن لو كان له اكثر من واحدة لما كان تخصيص عائشة بالمسكن دون حفصة حتى تحتاج حفصة تحمل على عائشة ولا يحمل القسم في حالة السفر اذا كان الخارج لا يحصل الا بان يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عادلا في القسم السفر ما المسكن فلا وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه ظاهر الاخبار ويؤيده النزول الى قوله اعدل لكنه لا يوجب ان السفر يحاسب به المقيم بل يشترك الحاضر والمسافر في القسم فيما استقبل واما من مضى فقد تقدم بعضهم في القسم للذي منه اذا رجع ان يرد على من تخلفت عنها وقد قيل ان النزول اجماع على ان ذلك لا يجب فعلى هذا للذي تخلف عايدة وهو قول ابي ثور بعضهم بالقسم لما مضى على ذلك من ترك العدل بينهن وقال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن حضر لكان للذي يخرج معنى بل يعتنها ان يقضين له ايام خروجه خالصا لنفسه ويجتمع ان يحمل الطلاق على ترك القضاء في السفر اذا سافر بعضهن دون بعض قال ابن بطال وقام الزمان ما لم يطل ولم يترك القضاء فيه وقد يسقط الرجوع لطلاقه في سقوط القضاء الذي فرت وفارقت بالصحبة لهن من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيم حكمها في الامرين معا قوله باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها من يجوز بيومها اي يومها الذي يختص بها قوله وكيف يقسم ذلك قال العلماء اذا وهبت يومها لضرتها فمن النوم لها يوم ضرتها فان كان ليومين فذاك ولا يرتد عن ذلك في القسم اذا رجعت في الثاني وقالوا اذا وهبت المرأة يومها لضرتها فقبل النزول لم يكن للموهوب له ان يمنع وان نزل قبل ان يرتحل عن ذلك عادا وهبت يومها لزوجها ولم يتعرض للقضاء فهل له ان يخص واحدة ان كان عند الثلاث انشاء او يوزعه بينهن من يوم والموافقة تجمع الاحوال الرجوع عن ذلك متى احب لكن فيما استقبل لا فيما مضى والاظهر ان يقال انه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة قوله مالك بن انس هو ابو عبد الله المدني وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو انس بجيم قوله ان سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها السكران بن عمرو بن عبد شمس بن خالد بن حسل بن عامر بن لؤي هاجر الى ارض الحبشة فمات بها او بعد رجوعه بمكة بعد ان خرجت هي وبناتها مهاجرات فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان تأيمت من السكران وقيل ان السكران مات بمكة قبل الهجرة وقيل بعد الرجوع من الحبشة وقيل بالمدينة وقيل بعد ان هاجر الى المدينة وقيل بعد ان رجع من الحبشة الى مكة ثم هاجر الى المدينة وقيل بعد ان رجع الى مكة من الحبش

لكنه رأى ان الحافظ اعل اللفظ اولى قال ابن دقيق العيد قول ابي قلابه يحتمل وجهين احدهما ان يكون
ظن ان سمويه هذا ابشر بن فوعا اللفظ فتحرز عنه بقوله او قال فان كان رأى ان قول انس من السنه في
حكم المرفوع قال صحيح او قريب لان قول من السنه يشعر ان يكون مرفوعا بطريق اخرى يحتمل
وقوله انه رفعه بعض من رفعه وليس للراوي ان يسند مرفوعا بظن يحتمل الخطا ومن نصر عن يحتمل وهو ثبت
ثبت ثم قد يقال ان قلت وكل الشيخ ابو محمد في المهذب وجهين في انه يتفي السبع او الاربع المزيده
والذي قطع به الاكثر ان الخيار الى السيد فعلها كلها او ان شاء بعض اجزاها واقتصر على الاربع المزيده
كره ان يؤخر في السبع اما الثلاث فعن صلاة الجماعه وسائر اعمال البر التي كان يفعلها نعم عثمان نعم وقال
الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلا الا المدبر لاتحاد الواجب وقد قال الاصحاب يسوي بين الزوجات
في الخروج الى الجماعه وفي سائر اعمال البر نعم خرج في الليل لما لا يخرج اصلا او خصص خرج عليه وعدوا
هذا من الاعذار في ترك الجماعه وقال ابن دقيق العيد اذا قرب بعض الليل بحيث يحصل منه عند ذهابه
الجمعه وبالغ في التسبيع واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب الثلاث عندها ويقول الثلاث فيه
ودعواه ان التسبيع عزائم لا رخص وعند اسحق وبعض الشافعيه تعتبر الاربع بعدد ركعات الواجبات تنزيلا
حرا ادى هذا لكن جمهور الشافعيه على خلافه فليس بشيء ظاهر كان مرجوحا ويحمل الموالاه في السبع وفي الثلاث لو قيل
بحسب الراجح ان الحكمه لا تتوقف عليه فلا فرق وحمل على النصف من الحره
بكسر الكاف وفتحها اعلى ما في عبارة واحد ذكرته غير مرة
شيء سبعا وثمانيا في كتاب الصلاه شرحه وفوائده ولا اختلاف في ان من نسي سبعا او احدى عشره
وبيان الجمع بين الحديثين وتعليل من قال القسم لم يكن واجبا عليه وتسبيع ان ابن العربي يعلل انه كان له
ساعه من النهار لا يحب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وتلقاني احد لذلك الا ثم وجد
حديث عائشه الذي في الباب هذا يلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احديهن
الحديث وليس فيه تعيين ما ذكر من ان تلك الساعه هي التي لم يكن القسم واجبا عليه وانه كان يقسم لهن
في ساعه واحده على تلك الساعه ويرد عليه قوله في حديث انس كان يطوف علينا في الليله الواحده
وقد تقدم له توجيهها غير هذا هناك وذكر عياض ان الحكمه في طوافه عليهن في الليله
الواحده كما تحصينهن وكابه ارادته عدم تشويش الاتاحد اذا احتاجه معاشرتها الا سلام والحريه والعفه
والذي يظهر ان ذلك انما كان ارادته العدل بينهن في ذلك وان لم يكن واجبا كما مضى من ذلك في
باب كثره النساء وفي التعليل الذي ذكر نظر لانهن جرى عليهن الترويح ابتداء وعاشر بعضهن بعد خمس
سنين فما دونها وزاد اخرون ما على ذلك قوله باب دخول المحل على اهله في اليوم
ذكر فيه طرفا من حديث عائشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو
وسيأتي الكلام على ما تضمنه هذا في باب المحرم يأتي اهله ويأتي قوله فيدنو من احديهن ان ابن الزبير د
عن هشام بن عروه بغير واو وقد بينته في باب الشرب من اناء النبي وسيأتي الرد على ابن العربي في ادعاء
قوله باب اذا اشار الرجل الى امرأته في اثناء بيت بعضهن وادخل ذكر بيته
حديث عائشه ذكر في ذلك وقد شرح في الوضوء النوبه في اخر الخاتك والكلام هنا على القسم من سقط

قوله لا أوتى بأربعة شهدوا الخ وتقدم في حاشية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا لكنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من غيرته فقال سعد والله إني لأعلم يا رسول الله إنه لحق وإنه من عند الله ولكني عجبت قوله غير مصفح قال عياض هو بكسر الفاء المشددة قال ويروى بالحاء المهملة قال ويروى مصفح بالفتح حمله وصفا للسيف وجلالته ومن كسر جعله وصفا للصارم وجلالته اشتق وذكر أن الكسر أنه وقع في سائر الروايات التي تتبعها ومن صفح السيف أي عرضه وجمعه قال فعلى هذا يكون الضرب به بحد السيف والذي يضرب به الحد ينصب للقتل كحد الذي يضرب به الصفح فإنه ينصب للأدب ووقع عند مسلم من رواية أو عوانة غير مصفح عنه وقد شرح فيها كشراك النعل ويجوز الفتح أيضا على البناء للمفعول وقد أنكرها ابن الجرمي وقال الطبراني وكله من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس لذلك أنما هو من صفح السيف تلقى به ويمكن ترجيحه على المعنى الأول والفتح والصفح بمعنى وقد ورد في مسلم من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن عمرو بن شرحبيل أنه ضربه بالسيف وكذا ساقه مسلم من رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن عمرو بن شرحبيل أنه ضربه بالسيف وكذا ساقه مسلم من رواية أبي عوانة في الجنائز وعند النسائي من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر نحو سعد هذا التقرير من الحاز بالسيف وقال في ذلك دم المسلم هدر إنما عنى أن الواجب في ذلك القتل وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى قوله شنيع بما بنى وابل الأسدي وعمر بن سحرة قوله ما من حي أغير من الله الحديث كذا بالياء في أوله وبحذفها في آخره ويجوز في أغير الرفع والنصب بما على اللغتين الحجازية والتميمية فيما ويجوز في المضاف بكونه غير مرفوع ولا منصوب على أنه مخفوض على اللغتين الأخيرتين وفي الرفع أن يكون رفعه لأحد والخبر محذوف وفي الحديث بشارة بوجود ونحو والكلام على غيرة الله ذكر في الفتح قبيل وقبيه شرح الحديث وفي كتاب التوحيد أيضا الله تعالى يغيب وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود وترجم عليها في الغيرة وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري الحديث الثالث حديث عائشة قوله يا أمة محمد يا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته كذا وقع عنده من عبد الله بن مسلمة وهو التنيسي عن مالك وقع في سائر الروايات عن مالك يا أمة محمد أو تزني أمته على الشك الذي قبله وتقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الإسناد كالجماعة فتكون من تصرف القلم هنا ولعل لفظة أو سقطت على ما صلح المختصر فخرجه أن يصح عن مالك وهذا الشك كان المصنف رحمه الله تعالى أحد رواته بوطء في الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف وتقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى الحديث الرابع قوله عن يحيى بن أبي كثير قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قوله عن عمرو في رواية جماح ابن سلمة عما عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم حتى عمرو وفي رواية أبي سلمة عن عمرو من رواية القزعي عن القزعي كذا سيأتي في اللباس والله أعلم وقد تكلم الدارقطني على هذا الحديث في العلل وذكر أن مسلما أخرجه من طريق أبي عوانة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمرو بن أبي سفيان عن أبي هريرة وأ

قوله واخر نخا بجيم ثم آء اى غربه بفتح المعجمه وسكون الراء بعدها مرحده مهملة الى قوله واعجز الى
الزبير وتوجيه ما حمل عليه المال لو كان المراد نفى انتزاع المال كما هو الذى نحن فيه لكن لفظ ذلك يراد
بها وقد يقدم فى بعض النسخ ان الزبير لا فى النبى صلى الله عليه وسلم يا بكر يا احد من الناس تجاره وانك
يا بنا قوله وما اكرم احسن اخبر وفى نسخة يخبر وكان يخبر حال من فاعل يحمل وهذا محمول على ما اذا
حمروا شديد تزوجها الزبير بمكة وهى من الصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمت المدينة وكانت الصفة كذا
الاخر الا الشعر من انعما ما فاما جاوزن بعير قدومها وكانت سباسة وهى جدة يعقوب النووى من اولاد
الزبير قوله وكثر شوه صدق اصاقهن الى الصدق بما قاله فى تلبيهن فى حج العشر والوقوف بالمشعر
قوله وكانت نفقة النوى من ارض الزبير التى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع فى كما قوض الخمس
بيا حال الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بنى النضير وكان ذلك فى اوائل قدوم
المدينة كما تقدم بيان ذلك مبسوطا وفى نسخة زكاتها قوله فنعانى بفتح النون والعين المهملة
وسكون الحاء المعجمة كلمة تقال للبعير لمن اراد ان يبخه الحال والا فالمحمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها ويركب هو شيئا غير ذلك قوله فاخبرت
ان سريع الرجال هذا تتبيع على ما فهمه من زياد فى ولا يبعد ان يحمل الاخبار على ان سريع اخبر المرأة
قوله وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس يريد بالنسبة الى من علمته اى اذا تزوجت فتعضيلى على ابنا جنسه
فى ذلك اومن يزاحم بابنها نائبه فى معاوية لا اسماعيل بلفظ وكان من اغير الناس قوله قال ما منعك
حمل النوى على راسك كانه على من تركك معه لذا لا لانه فى رواية المرجى كانه اشد عليك
وسقطت من اللفظ من رواية مسلم روجه المناصفة النجاة ان ابها الزبير ان تزوجها النبى صلى
الله عليه وسلم لبس كبير اثر من الغيرة وكان اخا امرأته فهو فى تلك الحالة لا يحل له ان يتزوجها ان لو كان
خليه من الزوج وجوابا ان يتبع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعد ان زيد عليه لزوم نفقة
اخرى فابى لا احمال ان يتبع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان يلتمس منها حالة السر
مالا يرضاه ذلك منه ويحمل ذلك وهذا كله اخف مما حمل النوى على راسها من كان
بعيدا انه قد يتوهم خسة المنصب ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك
شغل زوجها بالجهاد وغيره مما امر به النبى صلى الله عليه وسلم وتفهم فيه وكانوا لا يتغيرون
للنساء بامر السبب ما سمعا لحوا ذلك بما تسمع ويصبرن ما يدبر عنه استخدام ما تقوم بذلك عنهم
فاحفظ هذا فربما يقع فكثر يكفيهم مونة المنزل ومن فيه لشغوفها على امر من يضر الاسلام مع
ما ينضم الى ذلك من الغاى المانعة من كثيره ذلك عادة المحضا قوله حتى ارسل الى ابو بكر بخادم يكفينى
سياسة الفرس وكفاها اعتنى به فى رواية مسلم فكفتنى وهو اوجه لانها ولا ينفى انه ارسلها لذلك
خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عند فى رواية ابن اسحاق بلفظه حتى ارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر
قالت لقيتنى سياسة الفرس فالتمسنى من تحتها وجمع بين الروايتين بان النبى صلى الله عليه وسلم
اعطى ابا بكر خادما ليرسله اليها اسما تصدق ان النبى صلى الله عليه وسلم امر المعطى ولكن وصل ذلك اليها
بواسطة ووقع عنده فى هذه الرواية انها باعت بعيرك وتصدقت بثمنه وهو محمول على انها استاذنت عنه
فى بيعها واستدل بهذه القصة على ان على المراة التباع بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب

ابو ثور

ابو ثور وحمله الباقون على انها تطوعت بذلك ولا يكون لها ما انفقت الا باذن الزوج صريحا او
بما يقوم مقامه وانما كان كذلك لان الزوج قد يكون له غرض صحيح فى منعها من التبرع بشئ من مالها
ان تطوعت بخدمته بنفسها كما تقدم فلا يطرد الحكم فى غيرها من الزوجات وقد تقدم
ان فاطمة بنت المنذر زوجة هشام بن عروة كانت تتصدق من بيته بما شاءت حتى بالطعام
وكذلك اسماء بنت ابى بكر وغيرهما من النساء المعروفات بالرشد وحسن التصرف وقد يرجح حمل امر فى ذلك على عوائد البلدان فيختلف فى هذا باختلاف البلاد
الشريفة اذا تطوعت بخدمة بيته من غير ان يعجها شئ يلزمها بذلك لم يكن لها ان تعطى شيئا من مال بيته
بانه بناء على ان الاصل من ان ذلك كالتطوع وخصه ان يقيس قليل الزوجات على كثيرهن لان ما سكتا عنه
مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها كما اقر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظم الصدقة
عنه وقال وفيه جواز زيارة المراة خلفا الرجال فى سوق الرجال قال وليس فى الحديث
انها استترت ولا ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فيؤخذ منه ان الحجاب امر مختص بحرائر ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم خاصة اشعر والذى يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب وشرعيته وقد
ذلك عائشة كما تقدم فى تفسير سورة النور ولم تزل من تخرج من حاجة الانسان من قضاء
من قبل الحوائج فتستفتهن ويخبرنها ما نزل عن الفاتها وحديثها بستر وجوههن عن الاجانب
والذى ذكره عياض ان الذى اختص به انهات المؤمنين ستر شخوصهن ويدل على ستر الجسد من
وكذلك الخنصر فى ذلك فى غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال اهله
بين يشبه من الغيرة وانه ليس من ذلك لان اسماء اذا كانت تخدم اشغى وفيه سنة لاسماء والزبير
وكان يكره ملك الانصار الحديث السابع قوله ثنا على بن المدينى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
وفى رواية ابن السرح فى الظلال يأتى من صرح عن جميعهم بسماعه من انس وقد اشتمله الاسانيد الذين ذكرهم
الى كان فيها هو عائشة وان الخلد سلك الطعام هو زينب بنت جحش وقيل غير ذلك قوله غارت
ام الخطاب ان حضر ما المراد بام هو التى كسر الصحفة وهى ام ابيها المدينى كما تقدم بيانه وغرب
الداودى فقال المراد بقوله ام سلمة وهو زعم ان الكلام عندها شعبوا ما وقع من هذين من الغيرة
فتدعا رب قبل ذلك ام حفص اخرج ابو يعلى ما ذا اسماء عبد الله الراوى عن انس وهذا وان كان
بعض رجاله فيه لكن المراد خلافه وان المراد كما سر الصحفة وعلى هذا حمل جميع من شرح
بهذا الحديث والرواية اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها فى تلك الحالة يكون عقلها
محجوبا بشدة الغضب للذى اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند له رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا
ان الغيرى كالمتصدر لسئل المراد من قوله وعن ابن سعود رفعه ان الله ليغار الغيور على
النساء ومن غيرتهن ان المرأة اذا خرجت النزار وان الصحيح ورجاله ثقات لكن اختلف فى
عبيد من الصباح منهم وقد قال الداودى على ما ذكر انها ام المخاطبين فى قوله ان تتوبا
من اسماعيل فانهم هاجروا بعد ان تزوج ابراهيم بهاجر وبعد ان ولدت اسماعيل
الا من قوله معمر بن راشد الازدى ويحيى بن ابى كثير الطائى ويعمر بن يزيد بن سليم
مقرونا فى عرض شرحه الحديث الا سح قوله بينما انا نائم رأيتنى فى الجنة هذا ابين
اصلا مما ابن فى الحديث الذى قبله او فى الشرح بين هذا الحديث وذلك كما فى الشرح قوله فاذا امراة

الاسر غير المسمى اذ لو كان اسم غير المسمى لكان تحجره بمجرد انه واسر لك ثم طالع في تقرير هذه
المسالة ومحل التحقيق فيه كما اشرت اليه حيث ذكر المصنف ان الله تعالى على الوصول الى كل محبوبه
وقوله تابعهما قوله نا احمد بن علي نا محمد بن الوليد الزبيدي نا عبد الله بن ابي بكر نا ابو اسامة عن هشام
ما غرت على امراة بنت سبدلك رايته ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما شاء ان يكثر ذكره
وقد اتت شاة لها فيه لكن ذلك يشعر بترجيحها عندي فهو الذي فهم الغضب الذي يشير الخبر حيث
قالت اشعرت ان خديجة اهلكت الله خيرا منها قال ابو علي الله خيرا منها ومع ذلك فلم يقل انه اوحش
عائشة لتمام محبتها بالخبرة التي جبل عليها النساء وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث في كتاب النكاح
قوله باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة اي نصا في دفع الغيرة عنها وظاهرا لما
قوله عن ابن ابي مليكة عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغيره وخالفهم ايوب
فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال الحسن وذكر انا اختلفا فيه فامكن
ان يكون ابن ابي مليكة حمله عنهما جميعا والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث
قد جاء عن المسور من غير رواية ابن ابي مليكة سيذكر في ترك الخمس وقال ثابت عن طريق الزهري عن
علي بن الحسين عن المسور وعلل ذلك في الخمس فقصة سيف الني صلى الله عليه وسلم وذلك سبب تحدث
المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وتقدم ذكر ما يتعلق بقصة السيف منه هناك وقال ان الاتجب
من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه لو اودع عنده السيف لامكن ان يجحده حتى
تقوم عليه البينة بذلك لكونه ابن ابن فاطمة محجبا حريبا لها ولم يراع خاطره في ان ظاهر الحديث المذكور
يقضي على علي بن الحسين بانه من ابيها وغض من قدره على ابن ابي طالب حيث اقدم على خطبة بنت
على فاطمة حتى اشتمل ان يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الانكار ما وقع ثم انجح المسور فيما
احرا بلغ من ذلك وبين ان نفسه دون السيف رعاية لخاطر علي وابنته فاطمة وبانه نفسه دون ابنتي
فاطمة نفسها عن الحسين والله اعلم الذي وقعت له هذه القصة حتى تمثل بما يدرك ظاهر الرواية لكن يحتمل ان يكون
عذره ان الحسين لما خرج الى العراق وكان المسور وغيره من اهل الحجاز يظنون ان امره يؤول الى ما آل اليه
فالله اعلم وسيأتي قريبا في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة مما يخص عن اعادته
قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر في هذه الرواية عن الزهري عن علي بن حسين عن المسور
الماضية في فرض الخمس يحتمل ان سمع على المنبر هذا وانا بريه يحتمل قال ابن بطال ان سبب ان سمع هذا والصواب
ما وقع عند اسماعيل بلفظ كما يحتمل اخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار عن المسور المذكور الى
ابن الحسين بذلك والمسور يحتمل في وجاه النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولد سنة اثنتين من الهجرة
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين فلا جزم به وبنيه نظر فان الصحيح ان الزبير ولد في
السنة الاولى من الهجرة وبكر عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيحتمل ان يكون احتمل في اول سني امكان
او يحمل قوله يحتمل على انه لغة والمراد بالنسيه صلتهم الرحم وقد ذكرت ما يتعلق بذلك في كتاب النكاح
كما يحتمل ان يريد بالنسيه انه كان يحتمل في الجدة والصهر بالحفظ والله اعلم قوله ان فاطمة منى
للغيرة وقع في رواية مسلم ما اغضبني ما اغضبها والصواب ما اغضبها لان الخطبة انما وقعت لها دونه في رواية

يتوجه ما ذكره النووي عن الخطابي في زعمه ان هذه اللفظة تصحيف وان الذي في هذا الكلام ابن تغلبة وهو
لقب لها ورد في غير هذا الحديث من طريق اخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وبذلك جزم
الخطابي وتبعه في شرح البخاري وقد تعقبه ابن بطال فقال يشبه ان تكون هذه الرواية الصواب وتصحيف
الراوي كما مر لا وصف عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا يكون طويلا وتعقبه صاحب المحكم الخطابي بهذا
في شأن عمر بما اغنى عن اعادته وقد استدل لهذا الحديث على ان الحور في الجنة يتزوجهن الرجال
كما مر وفيه نظر لان الذي يتزوج في الجنة يشترط ان يكون من اهلها وليس كل من دخل الجنة
من الرجال يتزوج بل يكفي ان يصير من الحور ما يتمتع به بالنظر والمحادثة ونحو ذلك مما يشاء
من انواع التمتع فيما ليس بوطء ويؤخذ من الحديث ان من علم من حال خليله ان يشق عليه ان يعرض له بما فيه
اذى وفيه ان من يسأل عن انصاف بعض صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه ان الجنة يوجد فيها
ذكران الحور وتستنبط من ذلك في بدء الخلق ما يرد ما مر قريبا من ان حواء خلقت من ضلع ادم
قوله باب غيرة النساء ووجدهن هو ترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو والغضب ولعل المصنف
جعل الترجمة الاولى لما يختلف باختلاف الاحوال والثانية لما هو اعم وصل الغيرة غير مذمومة للنساء
لكن اذا افرطت في ذلك بحيث يدعو الى ما يكره الله عليه تلام وقد يطلق كما ورد في الحديث الاخر عن جابر بن
عتيك لا تعذبوا خلق الله وفيه ان الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب فالغيرة في
الريبة واما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل تتخصص في حق الرجال الضرورة
اشتباه اجتماع زوجين للمراة بطن الحل واما المراة فحيث غارت من زوجها فلا يكاد يخرج
محرم اما الزنا بالمرة فلا وما ينقصها وجور عليها لصرفها وانيابها عليها فاذا تحققت ذلك او
ظهرت القرائن به فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك لمجرد التوهم من غير دليل فهي الغيرة في
غير ريبة واما اذا كان الزوج منقسطا عادلا يأتي لكل من الضرائر حقها فالغيرة منها ان
تكلف في الجماع البشرية التي لم تسلم منها احد من النساء فمعذورة ما لم تجاوز ولم ما يحرم عليها من قول
او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من انهن في غير ذلك ثم ذكر المصنف في الحديث
عن عائشة اخرها قوله نا عبيد وفي رواية ابو نعيم حدثني بالافراد قوله ان لاعلم اذا كنت غضبى راضية
الاخرى بفتح خاء خذ منه استفسار الرجل حال المراة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل وعدمه والحكم عما
يشبه التمازح في ذلك كانه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه
وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضى والغضب ويحتمل
ان يكون انهم الذي تشاجرا فيه لكن لم ينقل وقول عائشة اجل يا رسول الله ما انهجر الا اسمك
قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها اخبرت بانها اذا كانت في حال الغضب انما يسلبها العاقلة
اختيارها لا شيء من المحبة المستقرة في قلبها انتهى فلا منحة للصدود فاني وقيل الذكر مع الصدود اميل
وقال ابن المنير اراد بها انها كانت لا تترك التسمية الا تطيبا للمعاشرة لانه الكريم من الرجال
ويحب اتباعه وفي حديث عائشة ذكر ابراهيم عليه السلام دون غيره من الانبياء لانه على ما يعرف منها
لانه النبي صلى الله عليه وسلم اول الامر به كما تقدم عليه الناس ليركبها بذكر صهره الاسم الشريف لانه لم
يعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوج عليها ولا تسلل بنت عدو الله الى حبيبه فلذلك

الكشميهني اسناد ذلك الى ابي طالب هكذا في رواية ابن اخيه عليه ازاد عليه ان سبب الخطبه
استيذان بني هشام من المغيره وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب اخر ولفظه ان عليا خطب
بنت ابي جهل على فاطمه فلما سمعت بذلك فاطمه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك
كذا في رواية شعيب وفي رواية عبد الله بن ابي زياد عند في صحيح ان حجا بن ابي طالب ذكر ذلك فاطمه فقالت
ان الناس يقولون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل هكذا اطلقت عليه اسم
فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وهم عليه فنزلته منزله من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن ابي زياد
خطب ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من
طريق اسمعيل بن ابي خلد عن ابي حفص فاطمه ان عليا خطب بنت ابي جهل فقال لها ان قومك يحدثون
قلت وكان ذلك كان سبب استيذانهم ووقع ايضا ان عليا استاذن بنفسه فاخرج الحاكم باسناد
صحيح المسور بن غفله وهو احد المخضرمين عن اسلم في مجيء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد انه قال الخطب
على المنبر بل جعل الامر الى المغيره بن هشام فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له عن حسبها تسألني فقال لا
ولكن انا مرزيها قال لا فاطمه بضعه مني ولا احسبك الا انك تحزن او تجزع مما تحمل لا اتي بشيء تكرهه فلم
هذا استيذان ووقع بعد خطبه النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر على الخطبه المذكوره فاستشار
فلما قال له ما شعر من بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء في اخر حديث شعيب عن الزهري فترك علي الخطبه
بكسر الجيم ووقع عند ابي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروه فسكت علي عن ذلك النكاح قوله
فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن كرر ذلك تاكيدا وقد جاء في رواية ابي اسيد عند مسلم لا اذن ثم لا اذن
ثم لا اذن بعد ما ثم كذلك ابدا ووقع في حديث الزهري من زيادة هشام بن المغيره استاذنوا
وبنو اباهم ثم اعاد ثم اعاد وجعل كانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيره وقد اسلم اخو الحرث
ابن هشام وسلم بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما وبهذا جزم ابن السكن في الصحابه ولهذا جاء في حديث
ابن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني ووفى لي وتوجيه ما وقع
من علي في هذه القصه مما اغنى عن اعادته قوله الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
هذا محمول على ان بعض من سخط عليا وشق به انه سمع على ذلك ولا نظن به انه سمع على الخطبه
بعد ان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وسيأتي بعد ثلاثه ابواب من غسله بدا على ان ذلك وقع قبل
ان يعلم به فاطمه فكانه لما قابلها ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان علم ان الله تولى
انكار ذلك بنفسه زاد في رواية الزهري والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد
ابدا فاطلق ابن ابي صفره ما يحمل عليه من التصان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على ان يجمع بين ابنته
وبين ابنه وجعل كانه علل بان ذلك يوذيه وما اذاه فانه حرام ما لانه في معنى قوله الا ان يريد اي

قوله حلال لم تكن عند فاطمه واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي صلى الله عليه وسلم بتاذي فاطمه به
فلا وقع غيره ان ابا طالب تشعر بان ذلك مباح لعلي لكن نبهه النبي صلى الله عليه وسلم رعايه لخاطر فاطمه وقيل
ذلك كان لا لامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يظهر لي انه لا بعد انه بعث في خطبتها بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا ينزوج على ابنته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمه عليها السلام قوله فانما هي بضعه مني تفتح
المرحده وسكون الضاد المعجمه اي قطعه ووقع في حديث سويد بن غفله كما تقدم مضغه بضم الميم
وبغين معجمه والسبب فيه ما تقدم في المناقب انها كانت اصيبت بابيها ثم باخوتها واحد بعد
واحد فلم يبق لها من تاسى به ممن يخشى عليها الامر من ينصب اليه بسببها اذا حصلت لها الغيره قوله
يريبني بالراء اي كما يريبها من ارابها يريبها وفي رواية مسلم ما رابها من رابها بثلاثا وزاد في رواية الزهري
وانا احذر ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيره فتقع منها في حق زوجها في حال الغضب
ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان تسوؤها اي بزوج غيرها عليها وفي رواية
مسلم من هذا الوجه ان يفتن وفي معنى ان يفتن قوله ويوذيني ما اذاها في رواية اي حنظله
فان اذاها فقد اذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يوذيني ما اذاها وينصبني ما انصبها ويوبسني
ويمهده ويروحه من النصب بحتين ويوهما التعب وفي رواية عبد الله بن ابي رافع عن المسور ينصبني
ما ينصبها ويسطني ما يسطها اخرجها الحاكم ويوخذ من هذا ان فاطمه لو رضيت بذلك لم
يمنع على ان التزويج بها او بغيرها وفي الحديث تحريم اذى من يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بما اذى
به النبي صلى الله عليه وسلم حراما فانه يحرم عليه ولتبره وقد جزم بانه يوذيه ما اذى فاطمه بعلن من
وقع منه في حق فاطمه شيء تاذت به فيوذى النبي صلى الله عليه وسلم بها وفي هذا الخبر الصحيح وما
شيء اعظم فيما ادخال الاذى عليها من قتل ولدها وهذا عرفنا الاستبراء لفاطمه من ذلك ما لا مزيد عليه
في الدنيا ولهذا لما خرج اشد وجعه لمن يتول بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان تزوج ما زاد على الواحده حلال
للرجل ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال
وفيه بقاء عار الاباء في اعقاب بنته عرفوا به فاتيه استعار بالمضاف اليه من المضاف في المآل
كما سيأتي حسنه الاسلام وقد اخرج به من منع كفو من رضيها الورع ممن لم يرضها ومن يسر بها الورع
ومن يسره الورع ممن لم يرضها هي بل من رضيها بشرط ويوخذ منه ان الخبر اذا حصلت لها الغيره
لولي ان يسعى في ازالة ذلك كما في حكم الشركة قبل وفيه نظر ويمكن ان تزاد في شرط ان لا يكون
عندها من يسوءها به ويخشى عنها الحمل كما تقدم ويوخذ منه جواز استشكال الجمع بين ما ظاهرهما
مع ان الغيره على النبي صلى الله عليه وسلم اثر بسبب الخشيه الا فتنه في الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم
يستاذن من الزوجات ويوجد من الغيره كما في حديث الافك وقع ذلك ما ذا عوتب ذلك صلى الله عليه وسلم
في حق من راى منه خيرا فاطمه يحصل الجواب ان فاطمه كما اوذيت بما يتاذى به من ذكر اليه ممن
يونسها ويميل وحشتها من زوج او اخت بحلاف بقية المومنين فانه لو وقع منهن ذلك لم
يوذه ويزاده عليه ويمنعه صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفه وتطييب القلوب وجبر
الخواطر بخلاف ذلك فانه من مهمن ترضيه بحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بخلاف ما

يحشى وجود من الغيرة والله اعلم قوله وفيه نهي لمن سمع الخبر ان يذيعه وتقدم الحديث
اكرام من يسأل الخبر اما للشرف او الديانة قوله باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة ويحوز في كلام الزهري
اخر الزمان قوله وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرجل الواحد تبعه اربعون رجلا
في رواية الكشميهني امرأة وقال عمر لصفية الخ وصله بلفظه قبل الثلث من كتاب
قوله اياكم او من الجمع وتقدم عن سعيد بن كثير الطاء والمعجمة من حديث حريز قال الداودي الفتنة
تميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسين امرأة تقول يا عبد الله استر في باب الله او في قد شدخ
حديث ابي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الزكاة في حديث اسامة لما بنى على
ان سرب يطوف الرجال فيه بالصدقة الحديث قوله ما منا امرأة هو الدستوائي كذا للاكثر ووقع
في رواية ابي احمد الجرجاني ما منا ولا ولد آدم ما منا كلاهما من شيوخ حنبص عن عمر المذكور
وهو الحوضي ربيبي في لا تشربوا عن مسلم بن ابرهيم عن هشام قوله ان من اشراط الساعة الحديث
تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك قوله حتى يكون لخمسين امرأة هذا لا ينافي قبله لان
لا يعتد داخلة في الخمسين فمن داخل العدد تعتبر غير مراد بل المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة
للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان لا يعتد عدد من يلذ به والخمسين عدد من يشبعه ومراد عمر ان انفة من
يلذ به قلة ما في ايديهم قوله الثلم الواحد اي الذي يشبع بامرأة ويحتمل ان يكنى به عن اتيان المرأة
النكاح حلالا او حراما وفي الحديث اخبار بما سيقع ووقع كما اخبر والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا
وانما ورد مقيدا بوقت معين فيما احدثه الناس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن
العلم قوله باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة ويحوز في كلام الرجل
الخفض والرفع واخر في الترجمة اورده المصنف مرجحا فقال قاله ويوخذ بطرق استنبط منها
احاديث الباب وتقدم في عمر مرفوعا مرجحا اخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه لا تدخلوا
على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم رجاله من ثقات المكيين محمد بن سعيد مختلف فيه
ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان ذكره في
اثناء حديث المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها
يقال لغابت المرأة اذا غاب زوجها تقدم في المظالم والباب حديثان احدهما قوله عمرو بن اوس وحسن
قد مات لمسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحرث ويحيى وغيرهم ابن بدر او حبيب حديثه
قوله عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني قوله عن عقبة بن عامر في رواية ابن وهب عند ابي نعيم
في المستخرج سمعت عقبة بن عامر قوله اياكم والدخول على النساء على التحذير وسيأتي الخلاف
على من وجه التحذير كما قبل اياك والاسد وقوله اياكم منصوب بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام
اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء ان يدخل عليهن ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا
على النساء وتقدم في الدخول نسخ الخلق بضم الطاء وسكون اللام قوله فقال رجل من الانصار افرأيت الحمو
ابن اخي الحمو اذا ان وهب في روايته سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وابن اخيه من
اقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي قال سفيان الحمو اخو الزوج

كره له ان يخلو بها قال وهذا الحديث على نحو ما روى لا يخلون رجل بامرأة فانا لنهاه الشيطان انتهى وهذا
الحديث للذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة انتهى وقال النووي انتزع ابو اسامة من قوله
لانها انما يريد الزوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان لا يجوز ان يخلو الرجل
وان لا يصح ما رشح عن النخعي انتهى وقد انتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان الحمو ابو الزوج
زاد ابن فارس وابو الزوج بعولة والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف
الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي وابن التين وغيرهم وكذا نقل عن الخليل ويونس قال
عائشة ما كان يبني وبين علي الا ما كان بين المرأة واهلها وقال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير
آبائه وابنائه لانهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد اخ
وابن اخ والعم وابن الاخ وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها ان تزوجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة
بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة اخيه تشبيها بالموت وسماه الليث بالمنع من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي
وغيره كما تقدم وتبعه المازري بان الحمو ابو الزوج وانكر المازري ان ذلك للتشبيه على نحو عبر بطرق
الاولى وتبعه ابن الاثير فقال انها به وردت النووي وقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه
انتهى وسيظهر من كلام كل منهما في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما يتبين به ان كلام المازري ليس بفاسد
واختلف في ضبط الحمو فصرح الترطوشي بان للناس فيه فتح الحاء وضم الميم وابا للخطابي وضبط
بذلك وغيره من لا نعرفه قال وقد ذكر ذلك ابو عبيد الهروي والذي انتصر عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو
الذي ثبت عندنا في لغتنا بالنقل الصحيح الحماة بفتح الحاء وتشديد الميم وهو مشهور في الاستعمال
من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها صاحب المحكم قوله قال الحمو الموت قيل
المراد ان الخلوة بالحمو قد يترتب عليها هلاك المرأة بان تزني فتستحق القتل او الموت حينئذ او ان وقوع المعصية
وجب الرجم او ان هلاك المرأة بنار تزعجها اذا حملته الغيرة على تطليقها انتهى قال ذلك الترطوشي
وقال الطبري اذا خلا الرجل بامرأة اخيه او ابن اخيه نزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه
بالموت قال ابن التين العرب تقول كل شيء يكرهونه الموت ويسمون الاسد الموت اي لكراهته
والمعنى احذروه كما تحذروا الموت وقال صاحب المحكم انما يكون الحمو الموت اذا دخل في
محل لا ينبغي له ان يكون عليها اذ قلما يرجع الى الموت اي الا يحل له ان يخلو بها لانه لا يأمن الموت كما قبل نعم
الصهر النمر وهذا لا يتركه الا الغيور والجبان وقال ابو عبيد يعني قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعل
هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وانما المراد تقريب الزوج اكثر من الخلوة بغيره والشر
يتوقع منه اكثر من غيره والفتنة به اعظر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف
الاجنبي وقال غيره من معنى ان الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك والدين فجعله كهلاك الموت
واورد الكلام مورد التغليظ وقال الترطوشي في المنع المعنى ان دخول قريب الزوج على امرأة الزوج
يشبه الموت في الاستباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم واما ما لم يبلغ في الريبة وشبهه
بالموت لشناعة الامر فيه من وجهة الزوج والزوجة لا يمنع ذلك حكى ذلك ابن بطال وهو يحتاج الى الدليل
منه لخروج قول العرب الاسد الموت فالعرب لم ترد ان الاسد يفني الناس ذلك لشدة خوفهم من الاسد

ان الخلوة م
عليه م

اشياء

قد يعني الميت للذين لم يدخلوا بها طلاقها عنه غيره الزوج أما الزوج إذا وقعت الفاحشة وقال الزين
في الهامش يجوز خلوه بالمحرم بها أشد من خلوه بغيره من الأجانب ولأنه ربما حسن لها وحملها على ابن زوجها
على الزوج من الخامسة وسبعة وتسعون من النوجين ملكا والزوج قد لا يوثر
يطلع والد زوجته أو أخوها على ما ظهر حاله كما علم ما اشتمل عليه انتهى وكأنه قال الحمل الموصل الذي لا بد منه
ولا عبرة بحيضها كما أنه لا عبرة بالموت وأشار بالرد إلى آخر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فتنبه يحرم
المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد كالموطوءة بشبهة الملاعنة فإنها تحل له على أن يبيد لا تحريمه بملك
وكذا أبو الموطوءة وابنها حرمن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التأبيد
المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم وابنة الحر ثان وقوله سببا هو ابن عيينة وتبعه جمع
عمرو بن دينار وقوله وقع في الفتح في بعض هذا الحديث عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وهو
المذكور هو النووي كما لابن عيينة وتبعه سبباً خالف الحديث الذكور سفيان فقال أخرجه الحميدي
هنا كذا تم والله أعلم قوله باب ما يجوز للخاطب النظر إلى المرأة من غير أن تعلم أي لا يجوز لها
أشعارها عنه بل يجب لأنه يسمى كذلك إذا كان لا يتبعها بحيث يعلم المرأة من ذكره بل أن لا يعلم
المصنف قوله في الترجمة عنه بل من قوله وبعض طرق الحديث يشعر بها وبعض الطرق الآتية في بعض السكك
وهي الطريق المسلوكة التي لا يسكن عن سلوكها قوله عن هشام هو ابن يوسف الصنعاني
في قضاء اليمن من طريق يزيد بن أسد عن شعبة أخبرنا هشام بن يزيد بن أسد وقد تقدم
جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يزيد بن أسد عن شعبة عن هشام
صلى الله عليه وسلم قوله فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد
أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من معه وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها وإن كان يراها
لأنه إنما سمع ذلك وروح عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن المرأة كانت في عقلها شيء قالت
يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك وأخرج أبو داود
نحو هذا الإسناد من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان أصيب في عقلها شيء قوله فقال واسه أنكم لأحب
الناس إلي زاد في رواية يزيد بن زريع وأخرجه في الأدب والنسائي من طريق روح وهب جرير عن شعبة بلفظ ثلاث
مرات وفي الحديث مقبلة الأنصار وتقدم في فضائل الأنصار توجيه قوله أنتم لأحب الناس إلي وتقدم
من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحو هذا اللفظ أيضا في حديث آخر وفيه سعد عمله وقوله فاضه صلى
الله عليه وسلم وصبر على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه أن فيها وجه المثل لا أحسبه سرا لا يتدح
في المرء عند أهل البيت لكن لا بركة كما قالت عائشة وأيكم يملك إربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك إربه قوله
باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة أي بغير إذن زوجها وحيث يكون ذلك فتنة
مثلا قوله يا عبد هو ابن سلمة عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة
في رواية سفيان عن هشام في غزوة الطائف أخرجه مسلم هكذا قال لكنه سماها في عروة وهو المحفوظ
وسيأتي في اللباس من طريق يزيد بن زريع عن هشام عن عروة وأخرجه النسائي من طريق سفيان
ابن عيينة وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة وقال لم يسمع هشام من عروة

عن أبيه عن عائشة وتبعه معمر أيضا عن الزهري عن عروة وابن سلمة لم يذكر فوق عروة وأخرجها النسائي
وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضا قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت أي التي
هي فيه مخنث بفتح في غزوة الطائف يقال اسمه هيت وابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد وذكر
ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قيل لمالك كان سفيان بن عيينة زاد في حديث مخنث يقال
له المخنث هيت وليس في كتابه هيت فقال صدق هكذا ذكر المخنث في تاريخه من طريق
الزهري عن علي بن حسين بن علي قال كان مخنث يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت وأخرج
ابن عدي وابن عساكر من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هشاما كان يدخل الحديث وروى
المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى هيتا في نخلة تكلم بها من أبر النساء فقال لعبد الرحمن
ابن أبي بكر أما تفتح الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تخرج حين تقبل أبدا وتدبر بأربع وذكر حديث
عن خلاد الباهلي وتشبهوا بالنساء ورواه ابن أبي شيبة والدولابي وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا وذكر فيه قصة أخرى وذكر ابن أبي خيثمة في المغازي أن اسم المخنث في حديث
أم سلمة أيضا ماتع وهو شاذ وقيل ماتع لقب واسمه أنجشة رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن عامر عن الزهري عن عروة عن عائشة وأخرجه ابن سعد من طريق
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عائشة وأخرجه ابن سعد أيضا
من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وأخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة
وعن أم سلمة وأخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وأم سلمة وأخرجه
ابن منده من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة وأم سلمة وأخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله بن أبي بكر
عن عمرة عن عائشة وأم سلمة وأخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة وأم سلمة
وأخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وأم سلمة وأخرجه ابن منده من طريق
عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة وأم سلمة وأخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
وأم سلمة وأخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة وأم سلمة وأخرجه ابن عساكر من طريق
عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وأم سلمة وأخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة
وأم سلمة

وفي رواية مسلم وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اري هذا بحرفها ما فهمنا لا يدخل عليكن قالت فجيء وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري فاخره فاخره فكان لا يدع يوم جمعة يستطيع وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه غلبك الظن الظن يا عروة ان الله اجل من ان يحرم الحرم ووقع في حديث سعد الذي اشرت اليه انه خطب امراة بمكة فقال هيت انا انتها لك اذا اقبلت قلت ثمتي بست فاذا ادبرت قلت ثمتي اربع وكان يدخل على بعض من كان النبي صلى الله عليه وسلم يأذن له فدخل على بعض من كان النبي صلى الله عليه وسلم يأذن له فدخل ولما قدم المدينة شكاه وفي رواية يزيد بن رومان الذكوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك اشتكيت ان لست لحسيك من غير اذن الرجال وبين الخاخ وفي حديث سعد فوضع في حجره على فرصه المراة التي جعلت كما خاطب القرشي قال الهيثم فاغاجه عن الرجل الذي لما سمع بصفة المراة هذه الصفة التي تشبه قلوب الرجال فنفعه الله بصفة الرياح التي تسقط ثمر الحجاز التمر وفي سبا والحديث اشعر بانه بحيث لان الرياح هذا بحرفها وقوله وكانوا يعرفونه من غير اوجه اذا ذكرت الصفة كذلك علم انه من اوجه اذنه فقاه لبيك وسعديك ان الشر عن يتطير الحجاز سمي وهذا الحديث اصل في ابعاد من يتطير به من الامور قال الهيثم ويشبه ان يجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لشيوع الصفة عند اهل الرؤية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بان من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة ايكتفي في صحة البيع انها قارئة فلا دلالة له فيه قلت انما اراد الهيثم انه يستدل به على ان الصفة شهود اهل الرؤية فاذا استوعب الصفة حتى يدخل فيها الرؤية المحيطة اجزاء من الحديث لكن ذلك لا يمنع ان يستدل بالصفة لتعريف من يتعلق به من الامور التي لا تتعلق بالرؤية كالاخراج من البيت والتزوج ان اراد الزهري بالرواية عن عروة عن عائشة ان يكون سمعه منها بلا واسطة فقد ثبت ان عروة لم يسمع من عائشة الا اربعة احاديث ليس هذا منها وان اراد ان يكون سمعه من غير عائش

الرجال ولو من الرجال قط الا لاستئذان لابراهيم النساء قد رأى على غاير الحكم بن الطاهرين وبدا
اخبر الغزال على الجواز فقال لا سئل رسول الله رجل في حقها عورة كزجة المرأة في حقه بل ابو
كزجة لا يرد في حق الرجل فحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تشتهه فلا اذا نزل الرجال
على نحو المرأة مكشوف الوجه والكفين بخرج شتى قالوا ستوعا الامر الرجال بالتنقيب ويحرم من
الخروج الشهوة وتشريت سائر بياض حسن شيئا الثاني ابو السنن قوله باب خروج
النساء الجواب يحرم قال الداودي في صيغة هذا الجمع نظر الى جمع الجمع حاجات وجمع الجمع حاج وكما قال
حوائج وتعقبه ابن التين فاحاد وقال الحوائج جمع حاجة ايضا وتعقبه الجمع حاج وكما قال
وذكر المصنف في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها ومديث شرح ويوجه الجمع بينه وبين
حديثها الآخر في قصة الحجاب في تفسير سودة الحوائج وذكر بعض شراح المعتبر على عياض في زعمه ان
انها الوسيلة كان يجوز عليهن اذا لم تتخذهن وليكن مستندا منفعا والحاصل ان ورود لفظ الجمع
الوارد انهن كن يخرجن ويطعن يخرجن الى الحاجة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قوله باب
استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره وانتصر في الباب على حديث المسجد وجاب الكرماني
بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن الفتنة وقد تقدمت مباحث حديث
ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة قوله باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع
ذكر فيه حديث عائشة قالت جاء عمي من الرضاع فاستأذن علي فأبيت حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فإن الله قال في كتابه ما حرم من الرضاع حكم النسب فيه اباحة الدخول على المرأة وغير ذلك
من الاحكام قوله باب لا يباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه استعمل لفظ الحديث
الحديث من غير ترجمة بعينها وذكر وجهين منصوبين على انه نائب عن المطلق أي لا يباشر
شيئ سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وسيأتي هو ابو وائل قوله لا يباشر المرأة المرأة فتصفها
النساء في رواية في الثوب الواحد قوله فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها قال القابسي
هذا اصل لا لك سد الذرائع فان الخلوة في هذا النوع خشية ان يحب الزوج الوصف
المذكور فينعي ذلك الى تطليق الواصفة والى الاقتران بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من
طريق مسروق عن ابن مسعود لا يباشر المرأة الرجل الرجل وهذه الزيادة تشبه
حديث ابن عباس عند مسلم وعند مسلم واصحاب السنن من حديث سعيد بن مسروق
ولفظه لا ينظر الرجل عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا تفضي الرجل الى الرجل في
الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل
الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهو مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة
الرجل حرام بالاجماع وفيه صلى الله عليه وسلم ينظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة
المرأة على ذلك سطر بن لا يدل وتستثنى الزوجة والأمة فيجوز لكل منهما النظر الى عورة صاحبه لا اثر في السرة
اختلافا ولا صح الجواز لكن يكره حينئذ لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى

بعض

بعض الا فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا من المحرم حتى الحاجة ومن الجوانب حتى انهم
وفي الحديث تحرم ملاقاة شعر المرأة بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى المصاحف ويحرم لمس عورة
غيره ما لم يتوضح من زيد نحو كان لا لقاء وقال النووي وما تابع به البلوي ويشمل ما تحته كثير من الناس
الاجماع في الحمام فيجب على من يدخله ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن نظر غيره
ويجب لانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه وكذا لا يستطيع لانكار نظر عبد الشول الا ان خاف على نفسه او غيره
فتنة وقد تعرضت كثير من هذا الباب في كتاب الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب
قول الرجل لا طوفن على نسائي يتسع في كتاب الطهارة وباب من دار على نسائه في غسل واحد
قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات لا ان يبدأ
الرجل القسم بأن يتزوج دفعة واحدة او يتسع من سفر وكذا يجوز اذا ادرك له ورضين بذلك
قوله ساق محمود هو ابن غيلان وقد تقدم عن عبد الرزاق وسمع عبد من حميد عند مسلم وعند النسائي فقال لا تسخين امرأة وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث الانبياء
بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في بعض الروايات يحنث ولا يحلف مراده
لان الحنث لا يلزم الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك قلت لم يتزل التأكيد
المستفاد من قوله لا طوفن بمائة امرأة واستدل به على جواز الاستثناء بعد تحلل الكلام المستقل
وفيه نظر سيأتي ايضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقال ابن المنير يستفاد
منه ان اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر نيته وان لم يتصد قبل فراغ اليمين قوله باب
لا يطرق الرجل اهله اذا طال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم لما نهى في تخوينهم
وعثراتهم وقال ابن التين الصواب النون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالمم فيهما على ما ساذكره
وتوجيهه ظاهر ومن الترجمة انطق الحديث المكلفين في الباب بعضهم طرقه لكن اخذت
ادراجه فانتصر البخاري على الشرط المنوه على نفسه واستعمل نيته في الترجمة نشر حا من رواية
وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل
اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي
من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرجه
مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به للترقال في اخره قال سفيان لا ادري هذا
في الحديث او شيء اقوله يعني ان تخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب
مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله عثراتهم بفتح المثلثة والمهملة جمع عثرة وهي الزلة
ووقع عند احمد والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا يلجن على المغيبات
قال الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قوله يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا في حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية اخرجه مسلم
قال اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او غيره على غفلة وقال الخطابي
طارق لا يقال في النهار الا مجازا كما تقدم شرحه قال ابن بطال الحكمة في كراهة

حيث قال لا يطرق اهله ليلا وشطرق عليا وفاطمة وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق
الدفع والضرب وبذلك سميت الطرق لان المارة يدفعها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا
لانه يحتاج غالبا الى الدق للباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق اذا سكت فلما كان الليل
يسكن فيه سمي الاتي طارقا وقوله ليلا اشتد فيه بطول الغيبة تبين الان علة النهي انما توجد
حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلو كان الذي يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا
لا تناوله ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان الغيبة مظنة لا من نفس الخروج فنهي للذي يخرج
طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يحدث اهله عن غيبتهم به من التطلع الى العورات ونحو ذلك
فيكون ذلك سببا للنفور بينهم وقد اشار الى ذلك بقوله في حديث انس الذي يعده بقوله كي يستحد
المغيبة ويمتشط الشعثة وترجم له اذا هجم الرجل فيما يكره من غير ان يطلع على ما يكره سببا
على ان يكون سببا للنفرة منها واما ان يحدثها على حال غير مرضية والشرع يحرض
على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان تحونهم وتتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصول
وانه سيرجع في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء ليلا وامهل حتى ندخل ليلا
انهرفا وذكر قال ابن سيد الناس وجه النهي عن طروق الليل فراعاة على غرة من غير شعور
اعلام منه بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت الاشارة اليه في الحديث قال وقد خالف
بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوتب بذلك على مخالفته انتهى وانما ربذلك الحديث
ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل ليلا فطرق رجلان
كلاهما فوجد مع امرأته فانكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه وكلاهما وجد مع امرأته
رجلا وقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمتشط
فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا
اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين ورجح الطلاع
كل منهما على ما جرت العادة بستر كل منهما الا ما يخفى عنه من عيوب الاخر التي في الغالب
ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا يطلع على ما تستر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين
بطريق الاولى وترجم له ان استحداد نحو ما تنتف المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة
وترجم بغير عليه ليرد التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم قوله باب طلب الولد
بالاستمتاع بالزوجة اي الولد الذي تحصل له شهادة بالجماع لا الاقتصار على مجرد الماء
وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن اشار الى تفسير الليس كما سيأتي وقد اخرج ابو عمر
البزار في كتاب محاسن الاهلين من وجه اخر عن محارب رفعه قال طلبوا الولد واتمسوا ايام
غمن الطيب وذره الا عن طاب والعزائم مرسل قوي الاسناد قوله عن سيار بفتح المهملة
وتشديد التحتانية وقد تقدم في باب تزويج الثيب عن النبي عن هشيم قال نا سيار وكذا
في الباب الذي يعده نا منصور الا ورقي نا هشيم انا سيار قوله عن الشعبي في رواية ابي عوانة

من

من طريق شريح بن النعمان عن هشيم نا سيار بن الشعبي واحمد بن رجاء حدثه عن الشعبي قوله فقلت للنبي
صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وتخفيف اللام اي ابعثنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات
قوله حتى يدخلوا ليلا اي عشاء هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر
بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر الدخول قبل الليل وبالنهي الدخول
في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق الجمع بينهما ان الامر بالدخول ليلا لمن اعلم اهله
بقدومه فاستعد لقدومه والنهي عن من لم يفعل ذلك قوله وحدثني الثقة انه قال في هذا الحديث الكيس
الكيس يا جابر يعني العلم الذي يليه وحدثني هشيم قال اسماعيل كان الشعبي كثيرا ما يقول
حمل بعض الزيادة عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم واغرب الكرماني فقال
الذي يليه وحدثني به هشيم او البخاري انتقى وصحح على ظاهر الخط والمعتمد ان الذي يليه هشيم كما
اشار اليه اسماعيل قوله اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت قوله قال مالك في رواية ابن القاسم عن عبد الله بن الحكم
عن محمد بن جعفر قال وقال بلغني انها اول حديث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس قوله نا ابن عيينة اسمعه وهب عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس عبد الله بن عمر العمري ووهب بن كيسان والمتابع في الحديثه
صوب لكنه نبه العبد الله لتفرد بذلك عن وهب نعم قد روى محمد بن اسحق عن وهب بن
كيسان هذا الحديث بطوله وفيه شخوص الى الكوفة بطريق اخر كما سيأتي بيانه ورواية عبيد الله عن
شريك موصولة في اوائل السبوع في اثناء حديث وله لفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة نابطا
يجلد في فذكر الحديث وفيه الجمل يطوها وفيه اما الملاعة فاذا قدمت فالكيس الكيس
وقوله فالكيس الكيس بالنصب فيهما على الاغراء وقال ابن التين الاغراء في الكيس العقل كانه
بمعنى الحذر وقد يطلق الكيس على الرفق وحسن التأني وقال ابن التين الاغراء في الكيس العقل كانه
حمل طلب الولد عقلا وقال غيره اما اذا الحذر من الحجر عن الجماع فكانه حث على الجماع قلت وهو
ان جاز في صحيح بعد تخريج هذا الحديث بالكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر وتوجيهه قوله
في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت فاعل فعلا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين اسينا فقلت
للمرأة ارسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نعل فعلا كيسا فالتسعه وطاعه فدونك فالت
فبت معها حتى اصبح اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال فمن فسر الجماد وغيره الكيس
بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال الصاحب كاس الرجل في عمله دهر وكاس
فعل فعلا كيسا وقال ابن سيد الناس كاس الرجل فعله والكيس انتهى واصل الكيس العقل كما ذكر
الخطابي لكنه مجرد ليس المراد منا والشاهد للزوم الكيس ما ورد العقل قوله ان عمر
نهانا بالحجر وبعضد العقل عنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها واما حديث كل نعي يغور حتى الحجر والكيس والمراد به النطفة قوله
باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة تقدم ضبط ذلك في اواخر ابواب العمرة وتقدم

شرح الحديث في الباب الذي قبله قوله باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ونحوها بغير واو في
الاصل عورات النساء وهذه الزيادة تطهر للطابقة بين الحديث والترجمة قوله سفيان هو ابن عيينة
قوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار وقد وقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان ابن حدثنا ابو حازم سمع فلانا آخر
الجهاد قوله احلف ان سهلا الآخر فيما اشعر بانه الصحابي والا فالتابعي كان يشعر الحال الذي وصل
اسعليه وسلم في كل شيء حتى في شهادة الزور لذكرها وفيه الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان ظاهرا وهو
ذلك فتردد فيه حتى يسأل او من شاهد ذلك قوله وكان بعض من سمع من الصحابة بالمدينة واخر ان
عن سمع من الصحابة بالمدينة وغير المدينة فاما المدينة وكانها فاخرجها سهل بن سعد ومحمود بن
الربيع ومحمود بن لبيد وكلهم له رؤية وسماع من الصحابة واما من الصحابة الذين سمعوا من النبي
صل اسعليه وسلم فانتقل من المدينة حينئذ غير سهل بن سعد على الصحيح واما بغير المدينة فبقي انس بن مالك
بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث كالمقدمة الصلاح
قوله ما بقي الله سر احد اعلم مني كأنه اراد انه نفى ان يكون احد اعلم منه فلا ينفي ان يكون مثله ولكن كثر
استعمال هذا التركيب في المثل ايضا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في ما عزوه احد والغرض
منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من ابيها صل اسعليه وسلم فيطابق الآية وهو جواز ابداء
المرأة زينتها لابيها وسائر من ذكر في الآية وقد استشكل مخالطاي الاحتجاج بقصة فاطمة من كونها
صوت فيه الحجاب واجيب بانه انما سمعه منها بالاستصحاب وتقدم الآية كانت خبرا عن ذلك
وقد وقع مطلقا فان قيل لم يذكر في الآية العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة الى انهما
كالاب بل هما اقرب منزلة من الاب والخال منزلة الاب وقيل انما تحتجبان لولديهما قاله علقمة والشعبي وكرها
لذلك ان تصف المرأة احداهما عند الاخرى وخالفها آخرون فلم يروا عليهما حجابا وهو قول الجمهور قوله
اخذ حصير فخرق نصفه الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى بعضه بالتحقيق قوله باب والذين
لم يبلغوا الحلم اذا الجميع والمراد بالحلم ما يحصل به البلوغ على السن ويقع ايضا من قوله
احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري قوله ولم يمكنوا فيه اي يتمرنوا
من النبي صل اسعليه وسلم قوله يعني من صغره فيه التفات ووقع في رواية السرخسي من صغره وهو الاصل قوله
وانثهن بضم الثاء وكسرها وفتح اوله هو فتح الثاء وضمها وهو بكسرها قوله الا ما ظهر منها
محله ان يخرج الحل قوله يدفعن ذيولهن الذيل قوله ثم ارفعه هو بلال الراوية اي جمع
وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والذي ينبغي هنا ان ابن عباس اوقع ان
الناس حينئذ كان صغيرا فلم يحجز منه واما بلال فكان من ذلك الحين كما اجاب به السراج وبه تظهر
لانه كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة ثم عتق وقد اخذ بعض
الظاهرية ظاهره فقال يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واجيب بان خبر ابن عباس روى الحديث
وبلال بسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال انه لا ناولهن ذلك الا بظهور وجوههن والا لم يتمكن قوله
باب لحوق الرجل ابنته في الخاصر يعني الخناب زاد ابن بطال في شرحه نهاه وقول
الرجل لصاحبه هل عرسك الليلة قال ابن المنير دل به حديث عائشة في قصة ابي بكر بها وهو طابق

للترجمة والسؤال عن ذلك هل هو مستثنى في
بعض الحالات او ليس للرجل خاصة ابنته ممنوع في غير حاله الذي ذكر وسؤال الرجل عاجز اهل اهله
ممنوع في غير حاله البائسة او التسلية والتشاور قلت وقد تقدم الزيادة في نسخ الصفا في مقدمة
ولفظه باب قول الرجل الآخر وبعده وقول الرجل الآخر والذي يظهر ان المصنف اخلا بيا ضما
ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه وهو هل اعرستم او شيا يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة
ابي طلحة واخ سليم عند مسلم ولفظها ذلك حتى تحشاوا وانتم فاخبر بذلك ابو طلحة النبي
صل اسعليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي بيان اللفظ في اوائل كتاب العتق وقوله
بطحن بضم الحين وسيأتي بقيه شرحه في كتاب الجهاد في باب من اتاه العدو في ماء ليلا دون السلطان
خاتمة اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وعشرين حديثا المعلق
منها والتابعي خمسة واربعون والمكرر فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والباقي سبعون
وهو حديث ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وحديث ابي هريرة اني سماني خاطبا في العتق وحديث
عائشة لو تزلت واديا وحديث خطبة عائشة فقال ابو بكر انما انا اخوك وحديث ابي هريرة
تنكح المرأة لاربع وحديث سهل مر رجل بنا فقال لهذا ما اخرى ان خطب ان ينكح وحديث ابن عباس
خرج من النبي صبيح وحديث دفع النبي صل اسعليه وسلم وبينه الى من يكفلها ومر معلقا وقد
جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سلمة ايما رجل وامرأة تواثقا
الحديث في المتعة معلقا ونحوه عن ابن عباس في تفسير الشعراء خطبة وحديث عائشة كان
النكاح على اربعة انحاء وحديث حسنا بنت خباب في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ
في دف الضرب بالدف يوم العرس وحديث عائشة كان الانصار يحبون اللهو وحديث
اشترى زيدا فمر بحبشا ان سلم دخل عليها ومر معلقا بتبيه ستر عليه وحديث صفية
بنت حيي في الوليمة وحديث انس وقت النبي صل اسعليه وسلم بعني في الوليمة ومر معلقا
وحديث ابي هريرة في اكرام الجار ولو ظلفا محرقا في البيت ومر معلقا
وحديث ابن عباس في قصة فجر الناس وفيه من لا ناظر عن الصحابة والله تعالى اعلم بالصواب قوله كتاب الطلاق الطلاق في اللغة
حل الوثاق سمي به النكاح من الطلاق وهو الارسال والترك وقيل اصله الخلو ومنه طلق البدن اذا كان كثير الحركة
الشرع حل عقد النكاح فقط وهو سائغ لبعض افراد ما دل عليه قوله اللغوي قال الامام الحرمين
معلق حاصل بها ورد الشرع بتحريمه وطلقت المرأة بضم الطاء وفتح اللام وبضمها ايضا وهو افصح
وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فاحتفت بهن حاضر من الكلام وطلقت بفتح اللام
بضم اللام والمصدر في الحلال طلقا ساكن اللام فيهما لا غير ثم الطلاق قد يكون حراما او
مكروها او واجبا او مندوبا او جائزا اما الاول فهو الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وامر الله ان لا
طلاق الا في طهر لم يجامع فيه او حامل قد استبان حملها وسيأتي بيان الحال والثالث في صورتين الشقاق اذا رأى ذلك
الحكمان واما الرابع فيما اذا كان غير عفيفة واما الخامس فيما اذا كان الزوج عاجزا عن

كذا بالاصل ولعله

ان النهي انما هو حيث تجرد الامر واما اذا وجدت قرينة تدل على ان الامر ليس للوجوب فلا
يلزم الامور ان فعله لا يستلزم ان يترك الكلام الفرشي على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف
بين الامرين فيقال ان كان الامر لا يحتمل له الحكم على الامور ان فيها امر له وان كان
ويستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي وانه لا يكون ندبا اذا امر لا
حكم لعلته ليلا يصير متصرفا فيما غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الامور فهو حديثه
سلطان التكليف على الزوجين وقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة فان كان الحديث منه امر اهله
بذلك بالصلاة وقد حديث ان فاعمر انما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكيف طلبه امره به.
ويلزم انه يقرر على هذا الحديث هذه المسالة نهوغا لطا فان القرينة واضحة في ان عمر في هذه
الكاينة كان مامورا بالتبليغ وهذا وقع في رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية انس
ابن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم ليراجعها وفي رواية يسلم
فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية
الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بهذا وقد افتى ولا يسلم الزاذكي في المذهب
انه يحب على ان فاعل ذلك ما عاصيا الا في تسميته امرا نرجع الخلاف عن لفظ وقد قال الشيخ الزاذكي في
المحصول الخوارزمي الله تعالى اذا قال لزيد راجع عمرو اذا وقال لعمرو كلما اوجب عليك زيد ان يراجعك
عليك كما امر الامر بالنبي امرا بالنبي قلت وهذا يمكن ان يخدش به التفرقة بين امر الصحابة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين غيرهم بان امر الرسول لاحد ان امر غيره وجب كما انه اوجب
طاعته وصار وجب طاعة امير كما ثبت في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني
وما غيره من بعده ولا ومنع تطهر صورة التعدي الى ان راجعها ابن الحاجب وقال الشيخ زروق العبدري
ينبغي ان يرد ذلك الى قاعدة الطلب واما ينبغي ان يقطر فيقال لو ان صيغة الامر هل هي صيغة الامر
بالامر كما معنى انها مستلزمة في الدلالة على الطلب من وجه واحد او لا قلت وهو محسن فان اصل
المسالة التي ابنى عليها هذا الخلاف هو الامر بالادكي بالصلاة لسبح فان لا ولا دليل سواء كلفنا فلا تجب علينا
الرجعة وانما الطلب شرعه على اول يقع ان تعلم ذلك فيصير مطلوبا من الاداء بهذه الطريق والشرب وبا
للامر الاول وهذا انما عرض من امر خارج وهو انتشاع توجه الامر على غير المكلف وهو مخالف النصه التي
في حديث الباب والحاصل ان الخطاب اذا توجه للمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا
محضا والثاني مامورا من قبل الشارع وهذا لقوله لمالك من الحويرث واصحابه وصلوا صلاتي
حين كذا وقوله لهم الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر وتحتسب ونظايره كثيرة فاذا امر الاول الثاني ملك
فلم يمتثل كان عاصيا اذا توجه الخطاب من الشارع للمكلف بامر غيره مكلفا وتوجه الخطاب من غير الشارع
بامر وقع عليه لا امر ان يامر للامر الاول عليه لكن لا مر الامر بالنبي امرا بالنبي في الصور الاولى الى ثبت
عنها لا خلاف ومر امرا بالصبي والصورة الثانية هي التي تصور فيها ان يكون الامر صدر بامره للاول والزمه بامر
الثاني وهذا فصل الخطاب وبه السلام ثم واختلف في وجوب المراجعة فمذهب مالك احمد
في رواية فالمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحجوا بانا بعد النكاح لا يجب فاسد انه كذلك

لكن

لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحق لمن قال بالطلاق وروى ابن ابي شيبة والطحاوي
محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلهذا دعى الى الرجعة في الحيض حتى طهرت
قال مالك ولكن اصحابه يجبر على الرجعة ايضا وقال اشهب يندم اذا طهرت ان لم يراجعه
واتفقوا على انه اذا انقضت عدتها ان لا راجعه وانه لو طلق في طهر قد مسها فيه ابن يراجعها
كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الحكاية ثابتة فقد حكاه الخطابي من الشافعية وجها وانتفوا
على انه لو طلق قبل الدخول وهي حايض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر فيما قال قوله ثم
امسكها اي يستمر في عصمته قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر في رواية عبيد الله بن عمر عن
نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها وبنحوه في رواية الليث وايوب
عن نافع وفي رواية عبيد الله من رواية ابن زياد وفي رواية عنه من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم
من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الباجي نفي عن نافع انما
روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسك وان شاء طلق وراه يونس بن جبير وابن
سيرين وسالم قلت وبهذا قال للزهري في رواية عن سالم موافقة لرواية نافع وقد يشهد على
ذلك ابو داود في الزيادة من البقعة بتمامه ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في الحمل فقال
ان نفي يحتمل ان يكون ذلك ما في رواية نافع ان يستبرئ بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر ثم
ثم حيض ثم لتكون طلقها وهي تعلم عدتها اما بحمل او حيض او يكون طلقها بعد علمه بالحمل وهو غير
جايز باجماع اذ يرغب فيمسك الحمل ولكن ان كانت مسالة الطلاق غير جايز ان تلفق عنه
وقيل الحكمة فيه ان لا يصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل له طلاقها طهرت فاراد
الرجعة كانه قد يطول زمان مسكها فيندم في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل
ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لكان طلاقا في الحيض وهو منهي عن
الطلاق في الحيض ولزم ان لا يحل الطهر الذي في واختلف في جواز طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي
وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه ثلاث فيه وجهان اصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه
ظاهر النهاية الذي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه مجلي هل يجوز ان يطلق في هذا
الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي ان الاخير مستحب وقال ابن رشد في المحرر وبه طلاقها في الطهر
المتعقب له فانه بدعة وعنه اي عن احمد جواز ذلك وقال الخطابي عن ابي حنيفة الجواز وعن ابي يوسف
ومحمد المنع ووجه الجواز ان النهي انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال وجه التحريم جاز طلاقها
في هذا الطهر كما يجوز في الطهر البعيد وكما يجوز طلاقها في الطهر ان لم يمسها في الحيض
وقد ذكرنا صحح الامر وجهان انه ليطلقها عقب تلك الحيضة كما تقدم ليطلقها وهذا عكس
منصوص المراجعة فانها شرعت كما يدا المراة ولهذا سماها الله امساكا فامر ان يمسكها في ذلك الطهر
فان لا تطلق فيه حتى تحيض حيضة اخرى تطهر لكون الرجعة للامساك للطلاق ويؤيد ذلك
ان الرجع انما هذا المعنى حتى امر بان يمسها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه امر له في رواية
عبد الحميد بن جعفر مرة او ليراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء

امسكها فاذا اتى قرأ مرو يأتيها فى ذلك الطهر فليمسك بعد ان بطلقها فيه وقد تبين النهى عن الطلاق فى طهر جامعها فيه قوله ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فى رواية ايوب ثم يطلقها قبل ان يمسها وفى رواية عبيد الله عن نافع فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يمسها وفى رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق فى طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فانه لا يحرم والحكمة فيه انه اذا ظهر الحمل تعذر عليه الرجعة فيندم على الطلاق فيتضاعف ندمه على ايقاعه فى الوطء فانذر امه على الطلاق فيه يرد على عينه عنها ويحمل ذلك لمن يلزمه الحانث من المطلق فلو كانت غير مدخول بها او كانت حاملا من زنا ووطئها من طلقها او وطئت مستكرهة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فان الطلاق يلزمه عيا لان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل بالاتفاق من القائلين بان لا شرع عقب الطلاق فى العدة كما فى الحامل منه قال الخطابى فى قوله ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على ان من قال لزوجته وهى حائض اذا طهرت فانت طالق لا يلزمه طلاق للسنة لان الطلاق للسنة هو الذى يكون مخيرا عند وقوع الطلاق فى ان يتابع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل ان يمس على ان الطلاق فى طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق قبل ان يمس لم يحرم عليه الرجعة كما يحرم عليه اذا طلقها وهى حائض طهرت بعض الليلة فيما اذا طلقها وهى حائض فانه يحرم عليه الرجعة فان امتنع اديه الحاكم فان اصر راجع الحاكم عليه ويلزمه بذلك وبهذا قال احمد فى احد الروايتين عنه اذا طلقها حائضا صح ويحرم عليه الرجعة اذا طلقها طاهرا وهو محمول وقع فى رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر انه طلقها طاهرا او حاملا وفى رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر فاذا هى طهرت فليطلق او ليمسك وفى رواية ابن جريج عن ابى الزبير عن زيد انه طلقها طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء فى المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او الطهر بالغسل على قولين وفى رواية ابن عون عن احد والراجح الثانى لما اخرجه النسائى من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر انه قال فيه الا ان يكون قد حاضها بعد فاذا اغتسلت من حيضها فليمسكها ان شاء وهذا نص فى محل النزاع وقد اخرج مسلم من طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن ابن سيرين مطولا ولفظه فاذا طهرت فان شاء امسك بعد ان شاء طلق قبل ان يجامع فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء اى لاقبال عدتهن وقد اخرج مسلم من طريق محمد بن جعفر وشعبة كلاهما عن سماك بن حرب عن مجاهد عن ابن عمر فى قصة طلاقه امرأته وهى حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وقد اخرج مسلم من طريق شعبة عن قتادة وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن ابن سيرين مطولا ومختصرا كما ذكره المصنف وقد اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وشعبة كلاهما عن عدى بن ثابت

لا اصل لهم انتهى وبنحوه للمحب الطبري اي ان الناس استحبوه بما فعل وتوجيه وقال الطيبي يعني قوله ان عمر وان شعر
يعني عمر في المراجعة التي ليس فيها عزم ايقاع الطلاق او قصد عمله فلم يعد نفيه الرجعة انتهى المراد منه
بعد والا طلقه وقد نهى الله عز وجل كما لا يخفى عليك فلا بد من ان يحسب تلك الطلقة التي اوقعها على غير وجهها
كما انه لو عجز عن فرض اخر به فلم يتمكن فيه ان يأتي به ما كان ممتثلا بذلك وسقط عنه قوله حزنا
ابو محمد كذا في رواية ابي ذر وهو ظاهر كلام ابي نعيم في المستخرج وقال ابن نعيم وبه جزم اسمعيل
وسقط هذا المرسل من رواية النسفي اصلا قوله عن ابن عمر قال احسبه على بن طلقها نعم اوله من
الحسبان وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن عبد الوارث عن ابيه شيئا مما اخرجه البخاري مختصرا وقد
يعني حزن طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال المروي شر بعض اهل الظاهر
فقال اذا طلق الحائض لم يقع الطلاق كانه غير معتد به فاشبه طلاق الاجنبية وحكاه ابن حزم
عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال يعني لان قال
ويروى مثله عن بعض التابعين وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل
ابن علية الذي قال النووي في حقه ابراهيم ضال الحلق في باب الفضول ليفصل الناس بكاء عمر
وله مسائل ينفرد بها وكان من ائمة المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل السبعة
ابوه وحاشاه فانه من كبار ائمة السنة وكان النووي اراد بعض الظاهرية ابن حزم فانه يميل
جردا الى ذلك وانتصره وبالغ واجاب عن امر ابن عمر المراجعة بانه احتسبها فلم
ازيد عليها الى ما كان عليه من المعاشرة فحمل العاشر على المغفرة اي ما اللغوي يعني عما
الحمل على الحسنة الترمذي مندرج على المغفرة انتهى واجاب عن قول ابن عمر حسبت عليه بطلقة
بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا يحتج في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وبعقب بان
مثل قول الصحابي امرنا بكذا فان ذلك محمل حيث يكون الطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا
وليس لابن عمر في قصته هذه الا ان قال بعض الشراح وعندي انه لا شيء ان يحتج فيه الخلاف المذكور في
قول الصحابي امرنا بكذا فان ذلك محمل حيث يكون الطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا
وليس لابن عمر في قصته هذه الا ان قال بعض الشراح وعندي انه لا شيء ان يحتج فيه الخلاف المذكور في
نعم اذا اراد الطلاق بعد ذلك فسأل اخبر ابن عمر الذي وقع منه حسب عليه بطلقة فان احتمال
الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ويبعد
تخيل ان ابن عمر تعمل في القصة شيئا برأيه ويستبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه ليس
لما شاوره فيما تعمله في القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب في مسنده عن ابن لهيعة عن ابن شهاب
ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعمر راجعها
ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن لهيعة في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن
اوس وهب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان انه سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن لهيعة واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن وهب عن
ابن لهيعة واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في واحدة وهذا نص في موضع الخلاف ويحمل الصيغة اليه وقد ورد

ان يكون

بعض العلماء على ان حزنا فاجأه قوله هي واحدة لعله ملتبس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالذي انه يتصل اصله
لا اصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن ابن يسار عن ابن عمر في القصة فقال
عمر يا رسول الله افتحسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال انه طلق امرأته وهي حائض فقال اعصيت ربك
وفارقت امرأتك قال لا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه امر ابن عمر ان
يراجعها بطلاق ثم له وانتظر حتى تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي هذا السياق ما يدل على ان المراد بقوله في
قصة ابن عمر على اللغوي المذكور انما ابن عمر على ذلك من المراجعة ابن تيمية وله كلام طويل في
تقرير ذلك وليس له انتصار له واغلظ ما اجيب به ما وقع في رواية ابي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وابي داود
والنسائي وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك
لفظ مسلم وللنسائي وابي داود فردها علي ولم يرها شيئا وانتهى وعلى شرط الصحيح فان
مسلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه من رواية ابي عاصم عنه وقال
نحوه في القصة ثم اخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال الشافعي في حجاج وفيه بعض الزيادة فاسأل
الذين الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عباده عن ابن جريج فذكرها
فلا تحتمل انتهى لعبد الرزاق وقال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على
خلاف ما قال ابن الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه
مثله فكيف عن هو اثبت منه ولو صح لقلنا عنده ولله اعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة
وقال الخطابي قال اهل الحديث ابو الزبير مرة يقول هذا ومرة يحمل ان يكون معناه ولم يرها شيئا
يحرم معه المراجعة او لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان واقعا لازما مع الندامة وقال
البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه ذكر رواية ابي الزبير فقال لعله نسي بعد ان اثبت عن ابن الزبير وثبت عن الجمع
او لعله ضبطه اذا تحالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت قال وسط الشافعي النقل في ذلك وحمل
قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا موقوفا غير خطأ بل يوجد صاحبه ان لا يتبع عليه انتهى والراجح
ولو كان ظاهرها كما مر ابن عبد البر ذلك نعم قال للرجل اخطأ خطأ فاحشا في فعله واخطأ في جوابه لم يضع شيئا
اي لم يضع شيئا صوابا قال ابن عبد البر واحج بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي
قال لما طلق الرجل امرأته وهي حائض ردت عليه ولم ترها شيئا وفي قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس بمعناه وانما معناه لم يعتد الرجل بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصا انه قال يسترجعها اذا طهرت من تلك الحيضة انتهى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما قاله ابن
عبد البر عن الشعبي اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه ما تقدم وروى سعيد بن منصور من
طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ذلك
شيء ويذكر انه لا يعرف ابن دينار انها كانت قابلة لذلك وقد تقدم من الغاية الصريح في قول ابن عمر انها حسبت
عليه بتطليقة وبذلك جزم الجم الذي ذكره ابن عبد البر وغيره سفيان وبما ورد من تغليط بعض الناس وانما قول
ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم ان

ان عمر قال لها حسبت عليه وكيف تجمع مع هذا قوله انه ابن عمر اعلم برواية ابن عمر فاشار على المعنى الذي ذهب اليه
المخالف لانه ان حمل الضمير الذي صلى الله عليه وسلم لزوجته التي حدثت انها حدثت ما حدثت به النبي صلى الله عليه وسلم
في من التصق بخصومها لانه قال انها حسبت عليه تطليقه فكون من حسبها عليه خالف لرأيه لم
يرها شيأ وكيف يظن به مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لمن حمل ما يأمره
به وان حمل الضمير في اعتدت بها او امر بها ابن عمر لزوجته الناقص في التصفا لواحد فيستوي الامران
الترجيح ولا سيما ان الآخر بما رواه الاكثر وحفظ اولى من رجحت بله عند من يعتبر الجمع عند الجمهور والله اعلم
واجيب ايضا لترجيح ما ذهب اليه بانه يخبر بما قيسه ترجح الرسالة ان النهي يقتضي الفساد فيقال الطلاق
يقتضي الحل فعند القياس ان خراجه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي
التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فلا يقع كما ان النهي يقتضي
عدم نفوذ ولا يكون للمنع فائدة الا ذلك بل قد يقال ان طلاقها على غير الوجه
المأذون فيه يقتضي الشرع للكلف في الطلاق اذا كان بيانا حاذا طلق طلاقا محرما
بمعنى وانما فكذلك حرمه الله من العقود يطلب الاعدام فالحكم ببطلانها حريه اقرب لتحصيل هذا المطلوب
من تصحيحها ويعلم ان الحلال المأذون فيه ليس فالحرام المنهي عنه تمرا لحال من هذا الجنس وعارضا كثيرا كما
تهم مع التصفيح على صحة الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصحيح صاحب التصفة بانها
حسبت عليه تطليقه والنبي سيء محارض النص واسد لا عتبارها علم وقد عورض هذا بما احسن
من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من اعمال البر التي يتقرب بها فلما جاز ان المعصية تجوز
فكيف ما اوقعه ونفع سوأ جرة فكذلك ايضا ولو لم يقع للطيع بل لنفع العاصي فكان العاصي اضعف الامرين
للطيع ثم قال ابن التين لو يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة لاتى رواية سعيد بن جبير عند
وليس فيها تصريح بالرفع والظاهر ان سعيد بن جبير يذهب كما ذهب اليه ابن عمر فلم يرفعه
بيانا قطعا وما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع ويحمل رواية سعيد بن جبير على ان ابن عمر
حسبها عليه بعد ورود النبي صلى الله عليه وسلم في المراجعة الذي لم يرجح الناسخ فيه بالطلاق الا بعد ان كان نوى
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاحتسب عليه بذلك اذا كان لفظ واحد فلم يعمل رحمه الله عما ثبت
صحيح مسلم من رواية انس بن سيرين عن ابن عمر وما رواه سعيد بن جبير وغيره انه عما ثبت
في من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سالت ابن عمر عن امرأة التي طلقت وهي حائض فقال
ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمر راجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعها
ثم طلقها وهي حائض قال لا اعتدها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق
ابن اخي ابن شهاب عن عمه سالم في حديث قلت فحسبت بها عليه تطليقة قال نعم
كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت
لها التطليقة التي طلقتها وعند النسائي نحوه عن سالم بن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع مولى ابن عمر
حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم
ان المراجعة تسمى ردا للزوج دون الولي وفي قوله انه جعل ذلك اليه دون غيره وهو قول الله تعالى وبعولتهن

احق

احق بردهن وفيه ان لا يتبع عن اهل البالغ الرشيد في الامور التي نفع له فيها مما يحتشم ابن من ذكره وسكوتي عنه
ما لعله سلحه من العمل عن فعله وسيقفه بينه وبين ربه وفيه ان طلاق الطاهر لا يكون لانه انكر ابن عمر ذلك في الحيض لا في
غيره ولعله في اخر الحديث فاشار اسلك وان شاء طلق وفيه ان الحامل لا يحيض لتعلم فيه وطريق السنة المقتضي
تمرك طلقها طاهرا او حاملا فجمع صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وباحة في زمن الحمل فدل انها لا يجتمعان
طلاق الحيض الحامل طلاق لا يكون ثابتا في طهر العدة وكما تحتسب بها بوضع الحمل فاما حاضت التاسع طلاقها حاملا
مطلقا واما غير الحامل فضرورة الحامض والطاهر لان الحيض يوجد في العدة فالتزوج من الحامل وغيرها فالما هو سبب
الحمل لا بسبب الحيض والطهر وفيه ان لا مراجعة في العدة هي الطهر وساوى بين ذلك في كما العدة وفيه جبر الطلاق
في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال الشافعي لا يجبر وفي رواية كما الجمهور وقد صححها الشافعية ولكن شرط
لزوم الطلاق عدم المسيس والحمل والشرط مردود عند عريه قوله باب من طلق
وهي حائض هل يعتد بذلك الطلاق لغة الجمع وصدر ابن بطال من الترجمة قوله من طلق كذا يظهر انه
واظن المصنف قصد انه شرع في بيان حكم من طلق في حال الحيض وحمل ذلك بعض الحنفية على ان الطلاق في الحيض
عن غير سبب وهو من خرجها بودا ولا عوض واعمل الاسباب وامثالها المراجعة فاشار الى انها خلاف
الاولى والطائر للمراجعة ان تقرر الطهر الذي راجعها فيه ثم ذكر المصنف في الباب احاديث احدها
حديث عائشة قوله ان ابنة الجون زاد في نسخة الصغاني الكلبية وتقدم بعيد على ما بينه ووقع في كما
الصحابة ابن نجم من طريق عبد بن العسكر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح ان
اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي اسيد وقال ابن سعد اميمة بنت شراحيل فتستحب
وقيل اسمها اسما كما سياتي في حديث ابي اسيد وقع مشروحا مبسوطا وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن
اخي الزهري عن عمه ومن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلبية فذكر مثل حديث ابي اسيد وقوله
الكلابية غلط وانما هي الكندية قال الكلبي يصحف لكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد ايضا بهذا
السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك فاستعاذت منه فطلقها وقال ابن سيد الناس وقول
الشيعة قال ونوفيت منه سنين من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكندية لما ولي النخير اختارت
نفسها فقالوا فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد بن المسيب قالت انا اسعد منه فاعاذه الله منها وذكر الكلبي
اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون
وانكر ابن سعد ان اسمها ذلك واحد اختلف في اسمها والصحيح ان الكل اسماء تعوذت منه هي الجونية وروى ابن سعد
من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تسعذ منه امراة غيرها قلت وبهذا تزول علة الظن
الذي كان وقع للمصنف من الحديث الذكور فيه ان تخدع اخرى نفسها بمثل ما خدعت به بريرة وقوع
الخيرة كما قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقه
فقالت عائشة لما ادخلت عليه دعاها فقالت اعوذ بالله منك فطلقها وبذلك قال ابن وهب وقال ابن عمر
بعضهم انها قالت له حين دنا منها كيف لي ان اكون عند رجل قد تعوذت منه فطلقها قال وهذا باطل انها
قال هذا رجل من الجن فقد جاء حديث صحيح ان الجن يحبب عليه فعلى هذا انه يجب ان تقول ذلك اذا اراد منك

فجعلت قطعها كذا وكذا وما أدري ليرجعن سطلان ذلك مع كثرة المعاياة الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة
في صحيح البخاري وسائر من ذكرته للذي يليه والقول الذي نسبه لفتاد ذكر مثله ابن سعد النهاري
عن شعبة عن قتادة قوله ورواه حجاج بن أبي منيع عن جده وهو حجاج بن دينار عن سفين أبي منيع وهو عبيد الله
ابن أوس وزياد الرصافي في منيع الراء وسكون الصاد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب وقد يخرج له البخاري لا محالة وقد أخرجه
وهذه الطريق وصلها النهاري في الزهريات ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري بنحو ما تقدم في أخره قال الزهري
حملها تسعة أشهر أخرجه البيهقي وقوله للحق بأهلك بكسر اللام أمر من الحق وفتح الحاء المهملة قوله في الدنيا لأن في الآخرة
فتح الهمزة وكسر الخاء أنهاها قوله ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله هو أبو الأسود وقد تقدم قوله
أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه ولعلها كانت غسلت الملائكة وسقط لفظ الملائكة من رواية اللاربدي وثبت في نسخة
وعبد الرحمن يسأل صاحبيه وسعد هو ابن مسلمة بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري وحنظلة هو
غسيل الملائكة استشهد يوم أحد وقصته مشهورة ووقع في رواية الحوفي
عبد الرحمن والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني قوله الحائط هنا له الشوط بفتح المعجمة وسكون
الواو بعدها مهملة وبعد المهملة طاء مضبوط وهو قدر
النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا هنا ودخل الحائط في رواية ابن سعد عن أسيد قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة من بني الجون فلما دنا منها أمر بناقته فأنيخت بها فأخذ بناتها بالشوط ثم دخل فأطمر نفسه
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فاحتبرته فخرج عشي وبحر جبينه وقد بضم الجيم وسكون المهملة وبعدها نون تحتانية جمع
بالمدينة وآخر الحصر وسراحهن أيضا وأحاد لعشر وأعناق وفي رواية ابن سعد أن النعمان
ابن الجون الكندي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فقال ألا أن رجلا جمل ابنة في العرب ثم رجعها أو نحو
بعد أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرجعن وهن
فذكرن من جمالها قوله فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل وهو الذي ترك
الكل وأميمة بالرفع أما بدلا من الجونية وأما عطف بيان وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام
على الرواية التي بينها فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة شراحيل ولعل الذي نزلت في
بيتها بنت أخيها وتسمى ردد فأخرج الطبراني بسند واحد وأما جاء الرهط من أعلاه لفظ في بيت
وقد سماه ابن سعد من رواية شبيه وسنيد عن ابن نمير عن هشام الكلبي في نسخة الجماز كما نقله مغلطاي في بيت
فخرج نساء الكلبي بأنها اسمها بنت النعمان بن شراحيل الأسود بن الجون الكندية ولد أخرج تسميتها
اسماء محمد بن الحسن ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة ووقع في المغازي لابن عائذ برواية يونس
ابن بكير عن هشام اسمها منية الجونية فلعل في نسبها من اسمه لعب نسبها إليه وقيل في اسمها بنت
الأسود بن الحرث بن النعمان قوله وبها داؤها حاضنة لها الدابة بالحبشية الظئر للمرضع وقد يعبر
به أيضا عن الحاضنة قوله هو بفتح السين المهملة وبالراء آخره ثم الواحد من
الرعية والجمع بفتح الراء وكان للملك يسوقه فيسأل قومه ويصرفهم على مراده وأما إبل السوق فالواحد
منهم بسرى قال ابن التين هذا من قضية ما كان بين الحاضنة والسر وسعيد من يسر على كذا بالبناء للمفعول
فكأنها استبعدت أن تتزوج الملكة من ليس بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير أن يكون ملكا نبيا فاختار

أن يكون عبدا نبيا تواضعا لله صلى الله عليه وسلم ولربه وأما خبرها النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها فعرفها
لتربص عدتها بحالها عليها وقال عن عمل أنها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم لحداثة سنها وسيأتي القصة
من مخرج طرقها بأبي هذا الحمال ثم سماني في أحاديث شربه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد
قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فقدمت
فنزلت في أجمة بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة
رأسها فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك فقال لقد عذت معاذا فالحقي بأهلك وأمر أبا أسيد أن يكسوها
صلى الله عليه وسلم حالا لتخطبك فأنكرت أشيئا من ذلك أم كما قالت القصة وأحد ولا ملازمة بين قولها
بأهلها وقوله في حديث عائشة للحقي بأهلك طلقها وسيأتي أنها لم تعرفه وأن القصة متعددة
ولعل ما تأتي من ذلك على هذه المرأة في الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسنده في
الحديث الضعيف عن ابن عمر قال كانت في النبي صلى الله عليه وسلم ست نسوة بنت سفيان بن عوف بن كعب
ابن أبي بكر وكلاهما قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني
عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس من كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد أحسبه قال علينا
في بني الكلابية فنسبت فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم في واحدة أحدث اسمها
وذلك بعضهم لم يكن جمعها ولكن كل واحد منهم نقصه غير نقصه صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال
اسمها عمرة فلما خرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون بالدخول إلى الجون الكندي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لا أنه جعل أبا أسيد في الحرب كما تقدم ابن عمر نفي وقد غلط
فيه قال فلما خرج تأملت من جمالها فلما رجع قال يا أبا أسيد فاتنا بها فأتاه بها فإذا هي بالغة
أيام فحملت بي في بحبوحة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلها في بني ساعدة ووجه إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فأخبره الخبر فقال لأبي أسيد اعزل لها
ذلك في رسح كما ولد سنة تسع أخرج من طريق أخرى عن عبد الحكم عن أبي أسيد قال لما هنئ
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث وسيأتي طريق سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزى قال اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون تزلت بها استعيذي منه فإنه
أحظى لك عنده وخدعته لما رأى من جمالها وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمالها على ما
قال فقالت أخبرت صاحب يوسف وكيده هو بفتح الكاف وسكون التحتانية بعدها مهملة ثم نون قصتها على حديث أبي حازم عن سهل
ابن سعد وما تأتي القصة التي في حديث أبي أسيد من رواية عائشة فيحمل أن يتزلت على هذه أيضا فإنه ليس
فيها الاستعاذة والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء غير هذه القصة فيتوقى التعدد
ويتوقى التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم وأميمة كان
عقد عليها ثم تأتي بعد هذا في حديث عائشة أن جاريتها قالت لها أيقتل الملك فلانة قوله فأمر بيده أي لما لها أي ووقع في
رواية ابن سعد فأمر بها فحولت إليها لتسكنها وكان إذا أجنب أتى النساء فيغتسل عندها وقد غلط ابن سعد فظن

في حديث الباب ح

داخل الف وكان من احمل الناس قال لست انكحت ابنتك من الملوك فانت تريد ان يخطبها عند رسول الله صل
الله عليه وسلم فاذا جاء فبعني به ووضع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم اسناده حدثني
ابي ان عائشة وخصمه دخلا عليها فلما قامت قسطنا ها وخصصناها وقال لها احدهما ان النبي
صل الله عليه وسلم يحبه من الرجل اذا دخل عليها ان يقول العود بالله منك قوله فقالت عذت بمعاذ ونسخ
اللهم ما استعاذ به اوانس وكان العوذ والتعوذ فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال لها بل كلمه على وجهه
وقال لعذت معاذا لامرأة وفي اخرى له فقال ابن عائذ الله قوله ثم خرج علينا فقال ابا اسيد
اكسها ثلاثين درهما ثم ذكر مثله صفة مصدر محذوف تقديره كسوة تليق به والدراريع ثياب من كتان بيض
طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره ملون في داخل خيوطها زرقة والدراريع في الصفة قال ابن التين شبهها
بذلك لما وجريا ولما تفضلا قلت وسيأتي حكم المتعة قبل كتاب الشفعة قوله والحقها باهلها قال
ابن بطال التمس في هذا انه واجبها بالطلاق وبعضه ان المبتوتة لا نفقة لها في حديث عائشة اول الحاد
الى ان يحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها فلا نفقة لها
به الطلاق والله في الباب به حديث الفاطمة وسيأتي بعيد هذا الى هذا ابا اسيد هو الذي كان حضرها كما ذكرناه
ووضع في رواية ابن سعد عن ابي اسيد قال فامر فردت الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت قالوا
قالوا انا لم نخبرها بذلك فاذهبي فاعتدي عندنا قالت فخرجت قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني
عن ابي جميلة زهير بن معوية انها ماتت كذا ثم ربعي بسنده الكلبي ان الهلالي جرى له ايضا نحو
عمر فماتت فقال ما ضر على الحي كما سمعنا للموتى فكيف عنها وعن الواقدي بسنده ان نحو الذي جرى
ابن ابي جهل خلف على ابنة عمر قال وليس ذلك ببعيد ولعل ابن بطال اراد انهم ابراجها لتلك الطلاق
فقد اخرج ابن سعد من طريق ابي سلمة عن ابيه ان ابا الوليد بن عبد الملك كتب اليه يسأله
ما تزوج النبي صل الله عليه وسلم لندبه الا اخشى الجون فعلمها فلما قدمت سأل الذين نظروا اليها فقالوا
ولم تبن بها فقوله فطلقها يحمل ان يكون اللفظ للذي وصل ويحمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق
ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بيان الحكم واعترض بعضهم بانه اثر وجها
اذا لم يجرد ذكر صورة العقد واستحسن ان يسأله نفسها فليف بطلقها والجواب انه صل الله عليه
وسلم كان ان يتزوج من نفسه بغير اذن المرأة وغير اذن وليها وكان مجرد رسالته اليها واحضارها
وعرضه نفسه عليها كافيا في ذلك ويكون قوله هو ذاك ان نفسك طيبة لها ظاهرها واسمائها اليها ويؤيده
قوله في رواية ابن سعد انا نتوسع بها على بنات اصدائنا وانا اياها فقال له الحقي باهلك فلا نفقة لك وخطب
اليك قوله وقال الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عباس بن سهل عن ابيه
وابو اسيد هذا الساعدي وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد الذراع عن الحسن وسياقه
البخاري يدل على ان الحسن بن الوليد شيخ ابا نعيم فيه وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم
للذراع حدثنا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حدثنا وقال الحسين عباس بن سهل بن سعد عن ابيه
ما لفظه عن عبد الرحمن فبينت انه عند عبد الرحمن بالاسناد الذي لكن طريق ابي اسيد عن عمه انه عند
سهل بن سعد عن عباس انه عنه وكان حق هذا ان يذكر في رواية الحسن بن الوليد فعسى ان يكون من رواية

عباس عن ابيه

عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم بن الوزير
واسم ابي الوزير عمرو بن يطرف فيه وحجازي نزل البصرة وقد اخرج له البخاري طرفا من حديثه فحدث عنه بواسطة
وذكره في تاريخه فقال مات بعد الاربعين سنة انتهى وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد
وافقه على ان اسمه ثابت ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه بتمامه قوله قال الفاكهي عباس
في اوائل كتابه الجهد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسن بن الوليد بن عبد الله النيسابوري
ماتت سنة ثلاث وما ئتين وقال بكير في تاريخه الحسن بن الوليد وذكره في صحيح في كتاب الطلاق
الحسن بن الوليد عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابو اسيد بتوحيد رسول الله صل الله عليه وسلم
اسمه مالك بن ربيعة هكذا جعل الذال واللام ملحقا فلت وراوه في نسخ من الصحيح المعتمدة من البخاري كذلك
انتصاره عليه في تاريخه والله اعلم الثاني وقع في رواية ابي احمد الجرجاني في السند الاول عن الحسن
عن ابيه عن عباس بن سهل عن ابيه وهو خطأ سيأتي الكلام عليه ومن قوله وعن عباس بن سهل عند جميع الرواة
وفي رواية سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي اسيد الطلاق قال لعبد الحق الطلاق ان طلق على ما وقع في حديث
كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ان النبي صل الله عليه وسلم لما ارسل اليه ان يعتزل امرأته قال لها
الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرح الحديث الثالث
حديث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية اعرف ابن عمر انما قال له
ذلك مع انه اجرى عليه بعرفه وهو الذي يخاطبه لشهرته على ما يلزمه من ذلك لانه كان امره ان لا يعرفه قال
الخامسة استدل بهذا العلماء على شهرته على ما يلزمه من ذلك لانه كان امره ان لا يعرفه قال ابن المنير ليس بين
سياق احمد ابن عمر المذكور بعد هذا بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امرأته للراجح من حاله للواجهة كانه انما طلقها عن
شيء اشتهى فعل ذلك بعد ان ذكر مستنده في الشبه الذي لوحظ بحمل الامر على ما ذكر قلت ويؤيد ذلك
احمد ٢ ابن عمر وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر انه قال يحيى
امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابت الحديث فامره النبي صل الله عليه وسلم بذلك لما رأى من
بره ولعل عمر لما امره بطلاقها رشا والنبي صل الله عليه وسلم فاشار اليه ان الطلاق وقع وهو في
الحيض فعلم عمر بذلك كذا قال ويرد عليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من نحو قوله باب
من جوز الطلاق الثلاث لانه اوقع طلاقا مباحا فدخل تحت المشيئة وقد ترجم اشارة الى ان من السلف من لم يجز
وقوع الطلاق الثلاث فيحمل ان يكون مراده بالمنع من كون السنة البكرية وهي باتباع اللفاع من ان
يكون محرما او يشرفه وعلى ان يسلك محمل بعض الحالات التي لا يقع الطلاق فيها ثم ترجم في
اوائل الطلاق اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا او جمع طلاقها
طهر واحد هل تحل له قال لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ولا يصح اسناده لان راويه سعيد الجوزاني قال ابن حزم
عنه وهو قول الشيعة وبعض اهل الظاهر وقد مضى بعض ذلك في كتاب الطلاق في الكلام على طلاق الحائض
وقد شذ داود فنقل عنه ابن المنذر انه لا يقع به شيء وقد مضى بعض ذلك في كتاب الطلاق في الكلام على
اخبار النبي صل الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثا حيث قال لا تحل له حتى تذوق عسيلته وقد مضى
الله ما ابن ظهير الحديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا محمد بن اسيد وقد ذكر في عمدة النبي صل الله عليه وسلم

وابن سلمة سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فالاصل الرواية وقد خرج احمد في مسنده واخرج له
عدة احاديث وبين سماعه في بعضها وقد قال الطبراني وبعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مجرية
بكير يعني ابن الاشج عن بسر الا ابو ثعلبة وبما تخريجه عن ابن عباس في عدة احاديث وقد قيل انه ابن سبع سنين
وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك او انكره عليه انما هو مجرد
اول قائل اجرى الامر على ذلك وقد يعارضه في الاول على حديث نبيشة عن ابي داود في الطلاق والحائض
انه قال لغيلان طلق ولا تراجع عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولفظ اخرى يحتمل انه عند
عبد الرزاق وغيره واخرج ابو داود وبسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء
رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الحموقة
ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امرأتك واخرج ابو داود ولابن ماجة عن ابن عباس نحوه وفي الباب عن ابي ركانة
والمزوه وقال الطلاق الثلاث بمجموعه وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي كما اخرجه عنه
عنه ابو داود ومن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فحزن عليها حزنا شديدا قال فاخبرني كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة
فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر واخرجه احمد وابو يعلى وصححه
من طريق محمد بن اسحق وبهذا الحديث يتضح المسئلة لا سبيل الى رد النسائي في غيره من المعارضات لا في هذا
وقد اجاب عنه بما يعد اشذ من اخراجها ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بانهما اجتمعا في عدة
من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب بالنكاح
الاول ولم يحدث شيئا مختلف فيه مردودا والله اعلم وبمعارضته بقضاء ابن عباس بوقوع الثلاث مع ما ذكر
وغيره فلا يظن بابن عباس ان ذلك كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينسى مخالفته لا سيما مع ظهور
الخبر الخبر من غيره بما رووه كما جاء مبينا في رواية الراوي كما سيأتي ما يظهر ذلك من رواية ابن اسحاق
واما قوله ثم سكت عمر فلم ينكره في الرفع لاحتمال انه سكت لتخصيص او تقييد او تاويل فليس قوله يحتمد حجة
على مجتهد اخر كما لا يخفى ان داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو من طريق آخر ركانة
وهو يحتمل قويا لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فيهدم ان النكتة ليقف الاستدلال
حديث ابن اسحق الرابع انه مذهب مشكل فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف
والزبير مثله نقل ذلك ابن رجب في كتابه القواعد وعزاه لمحمد بن نصر ونقل النووي مثله عن جماعة من السلف
قول محمد بن ثور من اصحابنا محمد عبد السلام الخشني وغيرهم وبناه ابن المنذر عن اجماعا ابن عباس كما سبق
وطاوس وعمرو بن دينار وبحسب ان الخبر كيف خرج بانه لم يعمل به الا الحنفية واما الحنفية فان
تحريمه كما ترى وقوي حديث ابن اسحق المذكور ما اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس

انعلم

اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارته عمر فقال ابن
عباس نعم وعند طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الصهباء عن طاوس وسراقة ابي الصهباء قال لابن عباس
اتعلم الا كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال قد كان كذلك كان في عهد عمر فلما رأى الناس
قد تتابعوا في الطلاق قاجازه عليهم وعند الطبراني اخر وهو اخرجها ابو داود ولكن لم يسم ابو الصهباء بن يسار وقال
قد علمت ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث فهذا صريح في محل النزاع وقال ابن عباس في ذلك الحديث وهذا احد الاحاديث التي يقول الناس
ومثل هذا الجواب عن هذا الحديث وهو بعيد وجوابه اسخن من ماء غسلين وحميم وقد اخرج ذلك ابو داود
الحميدي في مسنده ومن طريقه البيهقي وفيه فقال ابن عباس ان ابن عباس كان يفتي بذلك فقال
ابن عباس ان ابن عباس كان يفتي بذلك في عهد ابي بكر وعهد عمر وفي رواية ابي داود فقال ابن عباس
قد كان ذلك فلما رأى الناس قد تتابعوا في الامر قال اجيزوهن عليهم وفي رواية ابي داود ايضا فقال ابن عباس
بلى وفي رواية ابي داود ايضا فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته فدخل بها او لم يدخل بها اذا قال قد
طلقت امرأتك اجبروه على امضاء الطلاق عليه فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
الحديث فهذا صريح في محل النزاع وقال ابن عباس في ذلك الحديث وهذا احد الاحاديث التي يقول الناس
ومثل هذا الجواب عن هذا الحديث وهو بعيد وجوابه اسخن من ماء غسلين وحميم وقد اخرج ذلك ابو داود
الحميدي في مسنده ومن طريقه البيهقي وفيه فقال ابن عباس ان ابن عباس كان يفتي بذلك في عهد ابي بكر وعهد عمر وفي رواية ابي داود ايضا فقال ابن عباس
بلى وفي رواية ابي داود ايضا فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها او لم يدخل بها اذا قال قد
طلقت امرأتك اجبروه على امضاء الطلاق عليه وقد يعارضه حديث محمود بن
لبيد يعني الذي بعد ان ذكر ان النسائي اخرجه فانه التصريح بان الرجل طلق امرأته ثلاثا مجموعا وابن رد النبي صلى الله
عليه وسلم بل ايضا ذلك فلذا قال وليس فيه شيء والخبر يعرض ايضا لذلك والرد والجواب السالف
دعوى النسخ نقل البيهقي عن الشافعي انه قال يحتمل ان يكون ابن عباس علم نسخا لم يعلمه غيره كما قال
البيهقي ويقويه ما اخرج ابو داود ومن طريق يزيد النحوي عن عكرمة وابن عباس قال كان الرجل
اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد تقدم للمانعين كلام في دعوى النسخ
زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ ومن غلط فاعرض عنه ولم ينسخ ولم يثبت بحال شاهد لذلك بل الثابت
انكاره وان الطلاق بلفظ انت طالق ثلاثا لم ينسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع ان يكون الحكم
لو كان كذلك انكر الراوي ان يخبر بما الحكم في خلافه او يذهب عن بعض خلافه عمر فان فعل فقد يجمع
الصحابة وبقية ذلك فان اجماعهم انما يثبت اذا كان مستندا لا اجماع عن اجتهاد واما اذا جمعوا عن
من قبلهم انتهى فعاد الامر الى ان اجماع على الخطأ وهو بعيد وعن ذلك قال ابن القيم في زاد المعاد
النسخ انما ظهر ان عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا على امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم
اتعلم

ايضا و

اتعلم

انه كان يتعلق في زمن ابي بكر بجواز على ان الفذ كان يتعلق من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماع
على الخطأ وما اشار اليه من سلامة اثر اخر العصر كما يحيى بنا لاعصر الصحابة ما استرض في زمن ابي بكر
وعمر فالمراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن ابي بكر وعمر قليل وبعدها طبقة واحدة والجواب
الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في الطلقة
وظاهر سياقه يقتضي التعليل عن جميعهم ان يخطئهم كانوا يرون ذلك والعلم في مثل ذلك ان يفسروا
الحكم وينتشر بكيف شئت ورد به واحد عن واحد فليس بهذا الوجه تقتضي التوقف عن الجزم بظاهر
ان اشعث القطع بطلانه الجواب الخامس دعوى انه ورد في صورة خاصة فقال ابن شريح وغيره
يشبه ان يكون ورد في يكرر اللفظ كان يقول انت طالق انت طالق وكانوا ان عن سلامة
صدورهم يسلمون انهم ارادوا انه كيد فلما كثر ان الناس في زمن عمر ولعبوا فيه الخداع ونحو ما يقبح
قبل ابن ادعى ان كيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي
وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وهذا قال النووي هذا اوجه الاجوبة
الى ذكرنا وقيل قوله واحدة وسواء بمعنى قوله فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي
اسعليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الذي
في عهد عمر لما كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا وكانوا يستعجلون بما دونها
واما في عصر عمر فكثر استعجالهم لها وبمعنى قوله فامضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنيع به باتباع
الطلاق وما كان يفعل قبله ورجح هذا ابن الحذري ونسبه الى مذهب الرافعي وهذا اورده البيهقي
باسناد الصحيح الى مذهبه انه قال ومعنى هذا الحديث عندي ان ناطلقون ثم بلغنا كانوا يطلقون
واحدة قال النووي وعلى هذا يكون الخبر وقع عن اختلاف عادة ان من خاصة لا عن تغيير الحكم في الواحدة
فالله اعلم الجواب السابع دعوى نسخه قال بعضهم ليس في هذا السياق ان ذلك كان بعلم النبي
صلى الله عليه وسلم فيقره والحق انما هو في تقريره وتعقب بان قول الصحابي كانوا يفعلون كذا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا على انه اطلع على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السؤال
عن جليل الاحكام وحقيرها الجواب الثامن دعوى ان من حمل فعله ثلاثا على انها المراد بها لفظ البتة كما شرح
في حديث ركانة سواء ومن رواية ابن اسحاق وهذا قوي وعليه ادخال البخاري في هذا الباب
الا ان الحق فيها البتة ولا حاجة الى التصريح بالثلاث كما يشير اليه عدم التفرقة بينها وان البتة اذا
اطلقت حملت على الثلاث الا ان اراد بالواحدة بتة كما تقدم قال ابن القيم وانما لم يلزمهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالثلاث لانهم لم يكونوا يعتقدون لزومها بل كانوا يعتقدون انه لا يلزم منها
الا واحدة فالزمهم بما التزموه وهذا هو الذي يظهر من تصرفه صلى الله عليه وسلم في قصة ركانة
وامرأته ومن قال لزوجته انت طالق ثلاثا ومن قال لغير المدخول بها انت طالق وغير ذلك
ولا تنافي بين هذا وبين ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما ذكرت
له انه طلقها ثلاثا انما ذلك الماء ليس لك عليه رجعة فان ذلك انما يدل على ان الثلاث كانت
مجموعة في كلمة واحدة فلا رجعة بعدها لانها بائنة بالواحدة فلا تحتاج الى الثلاث وهذا
لا ينافي ان الواحدة تبين ايضا بل هي تبين بها ولا تحتاج الى ما زاد عليها وهذا
الجواب ارتضاه ابن عبد البر وقواه ابن القيم وهو من اقوى الاجوبة وقد اشار اليه البخاري
كما تقدم وقد اشار الى الجواب الثاني ابو داود فقال بعد ان اخرج حديث ابن عباس
في الطلاق ثلاثا كان طلاق الثلاث واحدة ما لفظه هذا الحديث ابو الصهباء كثير السؤال لابن عباس
قد عرف شأنه في جميع حديثه عن ابن عباس ان اكثر روايته عنه سؤالا وجوابا فذكر الحديث
وقال ابن القيم في الهدي النبوي ان ابا الصهباء قال لابن عباس اعلمت ان الثلاث كانت تجعل
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال نعم
فهذا صريح في ان الحكم كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر
على ما كان عليه الناس من ايقاع الثلاث واحدة وانه انما صار ثلاثا بسبب تغيير عمر
وقال ابن القيم ايضا في موضع اخر ان عمر انما امضى ما كان حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من خلافته لما رأى الناس قد تتابعوا في امر جعلت فيه لهم فيه اناة
فلو امضاه عليهم لكان سائغا له في اجتهاده ولرأى كثير من الناس ان هذا نسخ لما كان
قبله وليس كذلك بل غايته انه رأى من المصلحة تغيير بعض الاحكام عند تغير الاسباب
كما قطع يد السارق في ربع دينار وقطعها في ثلث دينار وكما حرم لحوم الحمر الاهلية
عام خيبر ولم يحرم الصيد على المحرم ولا لحم الظبي على من ذبحه لاجل المحرم
وكما نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ثم اباح ادخارها وكما نهى عن زيارة القبور
ثم اذن في زيارتها وكما نهى عن الانتباذ في الاوعية ثم اباح الانتباذ فيها بعد ان نهى
ان يشرب المسكر الا في ظرف لا يشتد وكما نهى عن ادخار الدافة فوق ثلاث ثم اباحه
وكما نهى عن المسافرة بالمصحف الى ارض العدو ثم اباح السفر به وكما نهى عن بيع الطعام
قبل قبضه ثم اباح بيع ما يكال منه قبل قبضه بمثله وكما نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
ثم اباح بيعها بعد ظهور الصلاح فيها وكما نهى عن بيع الرطب بالتمر ثم اباح بيع العرايا
منه بالتمر وكما نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم اباح بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وكما نهى عن بيع الغرر ثم اباح بيع كثير منه تبعا لغيره كبيع الجوز واللوز
في قشرهما الاعلى وبيع الجبة المحشوة وبيع الاساس والحيطان تبعا للدور والبيوت
وبيع اللبن في ضرعها والصوف على ظهر الغنم وبيع الجزر في الارض وبيع الباقلا
والفول والجلبان والبصل والثوم في قشرها الاعلى وبيع الحمل في بطن امه
وبيع الحمام في الهواء وبيع العبد الابق والبعير الشارد والفرس الشارد
وبيع الثوب المطوي والصندوق المقفل وبيع الكتاب المجلد وبيع الجارية الحبلى
وبيع الدابة الحامل وبيع الشاة المصراة وبيع الارض التي لم يبد صلاحها
بشرط القطع وبيع الارض التي بدا صلاحها بشرط التبقية وبيع الارض
التي لم تحرث بشرط الحرث وبيع الارض التي لم تزرع بشرط الزرع
وبيع الارض التي لم تغرس بشرط الغرس وبيع الارض التي لم تبن بشرط البناء
وبيع الارض التي لم تحفر بشرط الحفر وبيع الارض التي لم تسق بشرط السقي
وبيع الارض التي لم تصلح بشرط الاصلاح وبيع الارض التي لم تسمد بشرط التسميد
وبيع الارض التي لم تجصص بشرط التجصيص وبيع الارض التي لم تبلط بشرط البلاط
وبيع الارض التي لم تقصر بشرط التقصير وبيع الارض التي لم تجر بشرط الاجر
وبيع الارض التي لم تؤجر بشرط الاجارة وبيع الارض التي لم تعمر بشرط العمارة
وبيع الارض التي لم تخرب بشرط الخراب وبيع الارض التي لم تهدم بشرط الهدم
وبيع الارض التي لم تحرق بشرط الحرق وبيع الارض التي لم تغرق بشرط الغرق
وبيع الارض التي لم تجف بشرط الجفاف وبيع الارض التي لم تبل بشرط البلل
وبيع الارض التي لم تيبس بشرط اليبس وبيع الارض التي لم تنبت بشرط الانبات
وبيع الارض التي لم تورق بشرط الاوراق وبيع الارض التي لم تثمر بشرط الاثمار
وبيع الارض التي لم تحصد بشرط الحصاد وبيع الارض التي لم تدرس بشرط الدراس
وبيع الارض التي لم تذر بشرط الذراية وبيع الارض التي لم تنق بشرط النقاء
وبيع الارض التي لم تكل بشرط الكيل وبيع الارض التي لم توزن بشرط الوزن
وبيع الارض التي لم تعد بشرط العد وبيع الارض التي لم تذرع بشرط الذرع
وبيع الارض التي لم تقدر بشرط التقدير وبيع الارض التي لم تحزر بشرط الحزر
وبيع الارض التي لم تخرص بشرط الخرص وبيع الارض التي لم تقسم بشرط القسمة
وبيع الارض التي لم تفرز بشرط الافراز وبيع الارض التي لم تميز بشرط التمييز
وبيع الارض التي لم تعين بشرط التعيين وبيع الارض التي لم تحدد بشرط التحديد
وبيع الارض التي لم تسور بشرط التسوير وبيع الارض التي لم تحوط بشرط التحويط
وبيع الارض التي لم تسقف بشرط التسقيف وبيع الارض التي لم تبن بشرط البناء
وبيع الارض التي لم تحفر بشرط الحفر وبيع الارض التي لم تسق بشرط السقي
وبيع الارض التي لم تصلح بشرط الاصلاح وبيع الارض التي لم تسمد بشرط التسميد
وبيع الارض التي لم تجصص بشرط التجصيص وبيع الارض التي لم تبلط بشرط البلاط
وبيع الارض التي لم تقصر بشرط التقصير وبيع الارض التي لم تجر بشرط الاجر
وبيع الارض التي لم تؤجر بشرط الاجارة وبيع الارض التي لم تعمر بشرط العمارة
وبيع الارض التي لم تخرب بشرط الخراب وبيع الارض التي لم تهدم بشرط الهدم
وبيع الارض التي لم تحرق بشرط الحرق وبيع الارض التي لم تغرق بشرط الغرق
وبيع الارض التي لم تجف بشرط الجفاف وبيع الارض التي لم تبل بشرط البلل
وبيع الارض التي لم تيبس بشرط اليبس وبيع الارض التي لم تنبت بشرط الانبات
وبيع الارض التي لم تورق بشرط الاوراق وبيع الارض التي لم تثمر بشرط الاثمار
وبيع الارض التي لم تحصد بشرط الحصاد وبيع الارض التي لم تدرس بشرط الدراس
وبيع الارض التي لم تذر بشرط الذراية وبيع الارض التي لم تنق بشرط النقاء
وبيع الارض التي لم تكل بشرط الكيل وبيع الارض التي لم توزن بشرط الوزن
وبيع الارض التي لم تعد بشرط العد وبيع الارض التي لم تذرع بشرط الذرع
وبيع الارض التي لم تقدر بشرط التقدير وبيع الارض التي لم تحزر بشرط الحزر
وبيع الارض التي لم تخرص بشرط الخرص وبيع الارض التي لم تقسم بشرط القسمة
وبيع الارض التي لم تفرز بشرط الافراز وبيع الارض التي لم تميز بشرط التمييز
وبيع الارض التي لم تعين بشرط التعيين وبيع الارض التي لم تحدد بشرط التحديد
وبيع الارض التي لم تسور بشرط التسوير وبيع الارض التي لم تحوط بشرط التحويط
وبيع الارض التي لم تسقف بشرط التسقيف

احلف

المطلقة وانها تبين اذا انقضت عدتها قال وتوخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها
الاية ولا اعرف بالحديث ولعله مرسل حسن يعتضد بما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس
بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتزوجها في الثالثة فاما ان يمسكها فيحسن
صحبتها او يسرحها فلا يظلمها من حقها شيا وقال الترمذي في تفسير ترجمة البخاري عاين
ان قوله تعالى الطلاق مرتان الاية يدل على ان الطلاق الذي تملك فيه الرجعة هو الذي
يطلق الشخص فيه من غير عوض من جانب الزوجة لان ما ذكر بعد هذا من امر الخلع
قوله وقال ابن الزبير كانت سنة كل امراة ان يطلقها حتى يقول هذه الثالثة وكانه
اراد بهذا التعليق وصل ما ذكره عبد الله بن الزبير وصله ابن ابي شيبة من طريق عروة
عنها قالت كانت المراة في الجاهلية يطلقها زوجها ما شاء ان يطلقها فهي امراته
اذا راجعها قبل ان تحيض الثالثة وان قدم رجل طلق مائة او اكثر ما لم يراجع
وصله سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قوله وقال الشعبي ترثه
مرضه قال لا عدة عليها الميراث في عدتها زوجها وترثه ما كانت في العدة قوله
عبد الله قاضي الكوفة قوله روح بفتح اوله وضم اخره وتشديد ثانيه محذوف الاداة
قوله اذا انقضت العدة قال نعم هذا ظاهر ان الخطاب لزيد الشعبي وابن شبرمة للذي
رايته في مسند سعيد بن منصور انه كان مع عنزة فقال سعيد ما حاجتك فقال ابن شبرمة
في الرجل يطلق امراته وهو مريض ارايت في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة ارايت
ان انقضت العدة قوله قال ارايتك ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك هكذا وقع عند
البخاري مختصرا والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة قال ابن شبرمة انزوج قال
نعم قال فما هذا وما اراك الا قد فررت من الميراث وقوله في العدة لعله سقط ذكر الشعبي من الرواية وابن شبرمة المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم
اسمه يحيى وهو واسطي كان يتردد الى الكوفة وتوفي بمكة وتحمل المسالة المذكورة في كلام النزاع وانما
دلت هنا استطرادا والمبتوتة عوضه ومنهن من قبلها انه طالق البتة ويطلق عليه
امتنع بالثلاثة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث سهل بن سعد في
قصة الملاعنة وسياتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان والغرض منه هنا قوله في اخر الحديث وطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تعقب بان الملاعنة في الملاعنة بوقوع
نفس اللعان فلم يحتج الى ايقاع الطلاق عليها ثانيا مرتبا واجيب بان الاحتجاج من قول النبي صلى
الله عليه وسلم المنكر عليه ايقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لانكره ولو وقعت الفرقة بنفس
اللعان الحديث الثاني حديث عائشة في قصة زنا عبد الرحمن الشاطبي بامراته وسياتي شرحه مستوفى
في ادا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها وساقط الترجمة منه قوله
فبت طلاقي فانه ظاهر قوله قالت انتظرت الا ان تحمل المراد انه طلقها طلاقا
حصل به قطع عصمتها منه ومراجعتها من غير طلقها ثلاثا مجموعة او متفرقة وتوهم الكرماني انه سياتي

في كلام الزوج اخرا فقال طلقني اخرها ثلاثا وهذا ترجيح بلا مرجح والمراد بالترجمة بيان ان اجاز
الطلاق الثلاث او ابطله ويحتمل ان يكون مراده الترجمة اعم من ذلك وكل حديث اورده على حكم فرد من
ذلك الحديث الثالث حديث عائشة ايضا ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل
للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها الحديث وسياتي مختصرا من وجه اخر عنها بعد باب ترجمه المؤلف
في قصة اخرى في المسالة بطلاق مرتين فلعل طلقها ثلاثا فانه طلقها في كلمة واحدة وسياتي في شرح قصة
رفاعة ان عنده وضع امراته طريفا وضع لزياد على قلنسوة البعد في ذلك بعيد قوله باب
من خير نساءه وقول الله عز وجل ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الاية في تفسير الاحزاب
بيان سبب التخيير الذي كان وقع فيما اراه وقع التخيير وبقي كان التخيير وادلة بيانا حكم من خير امراته مع شبه
شرح حديث ابن ابي مليكة وقع هنا في نسخ الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث ابن ابي مليكة وسلمة
عنها في المعنى قال نبه حديث ابراهيما اخبرنا شعبة عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن
شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه
الحديث وساقه على لفظ يونس وقد سرد الطرق في تفسير سورة الاحزاب وساق رواية شعيب
وابهما ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله بتخيير ازواجه
الحديث ثم ساق رواية الليث حدثني ايضا في ترجمة اخرى قوله ابو عمرو حفص اي ابن غياث
الكوفي قوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى وشهرته بكنيته اكثر من اسمه وقد تقدم
البطين وهو من رجال البخاري كلمته وانما روى عنه الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقته مسلم
لا يعود وليس بعده من رجال الصحيح وكلاهما روايته عن مسروق قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية الشعبي عن مسروق فخيرنا اخرجه مسلم قوله فاخترناه والله ورسوله وانما شددت
الدال لوضع العين من العدد وفي رواية فلم يعد ذلك علينا شيا وفي رواية اخرى فلم نعد ان سلم
العين وفتح الشاه وشدد الدال من الاعتداد وقوله فلم يعد ذلك علينا شيا في رواية مسلم فلم يعده
طلاقا قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد قوله سالت عائشة عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية ثم كاف
الخيار قوله افكان طلاقا هو استفهام انكار وقد اخرجه عن اسمعيل فقال كان طلاقا وكذا للنسائي
من رواية يحيى القطان عن اسمعيل قوله قال مسروق لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان املك
الاستئناف المذكور وقد اخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسمعيل فيه كلام مسروق المذكور والبقية
عن مسروق قال ابالي خيرت امراتي مرة او مرتين بعد ان قالت لي عائشة فذكرتها وقد تقدم
قول مسروق ايضا في تفسير سورة الاحزاب ولفظه سالت عائشة وذكر نحوه وقولها ان شاء ان يتزوج
غيري كما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه طلاق
طلاقا كان اخيارها نفسها اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او بائنة او يقع ثلاثا وهي المسالة
عن علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت
نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة
وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شي وتوهم قول الجمهور من جعله في التخيير مرددا بين شيئين
فلو اختارهما او زوجها طلاقا لم يحصل له الا اختيارها لنفسها وفي الثلاث اختيارها لزوجها

بعثني إليها في الحمى وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار
فقال إني عند عمر فقلت أرأيت إن خيرت نفسها فواحدة بائنة وأنا أختار نفسي فواحدة رجعية قال
ليس كما قلت إذا اختارت نفسها فثلاثا قال فعلام أمرتني بعثة فما ولي حتى سألته قال سألت عنه
علي وأرسل عن أبي يزيد بن بابنوس قال سألت عليا عن التخيير فقال مرطوق
على بطرها وأخرجه عنه زاذان من أخبارها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق
أبي بطرها وأخرجه عنه زاذان من أخبارها وأخرجه أيضا عن أبي يزيد بن بابنوس وأخرجه
نفسها ثم قال لا أعني إلا واحدة أحلف بالله ما أردت إلا واحدة فالقول قولها إذا اختارت نفسها تكون
رجعية إلا أن يسمي أكثر من ثنتين لفظ لأنها تكون بائنة في إسراء الزوج وتكون أملك بخير من شيء فاختارت غيرها وأخذ
أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا رجعة عليه لأن إذا للشرط
وقال الشافعي التخيير كناية فإذا اختارت الزوج امرأته وأراد بذلك التخيير فما بين أن تطلق وبين أن
تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأراد بذلك الطلاق طلقت فلو قال الشافع أردت بها اختارت بي
الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع حرما
بناء على ذلك سيجيء حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي وبه صاح الهداية
من الحنفية على اشتراط ذكر التفريق في التخيير فلو قال لا أختار ونحو ما لم أختر أو لم أبتغ
بعد ابن الطلاق بعده ومعظم المراد من تحمله الطلاق فلا يقع بهذا اللفظ شيء وقال صاحب
الهداية أيضا إن قال الباقي اختاري ينوي به الطلاق فإن اختارت نفسها وقع بائنا فلو قال
ولكل قال اختاري كذا قال اختارت نفسي ونحو ذلك لم تطلق وقال
المخطابي يؤخذ من قول عائشة فاختارته فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا
وافقه الشعبي في المفهم فقال في الحديث أن التخيير إذا اختارت نفسها أن يقع
يكون طلاقا من غير احتياج إلى لفظ يلفظ به على الطلاق فالسر مفسر من مضمون قول عائشة
المذكور قلت لكن ظاهر الآية أن مجرده لا يكون طلاقا فلا بد من أن الزوج الطلاق كما أن
قد التزم بعكس وأسرحكن أو بغيره لا اختيار ودلالة اللفظ عليه فيه قول المصنف وأختلفوا
في التخيير هل هو من الكنايات أو من الصرائح قلت فحوى قول المصنف عند أصحابه أنه من الكنايات
قول المالكية شرط بائنة له حتى لو اختارت نفسها انقطع الشوط عن الزوجات في العدد فلم يلتفتوا
وفي وجه أيضا لنا خيرها فاختارت في المجلس وبه جزم ابن القاص وبه قال المالكية والحنفية
ومن قول الشعبي والليث والأوزاعي وقال ابن المنذر يلزم لا سعيد ولا يشترط فيه الفور بل
في طلقت نفسها ومعقول الحسن والنخعي وبه قال سعيد ومحمد بن يصدق ذلك فيه والطحاوي
من الحنفية وتمسكوا بحديث الذي خيروه فيه أن أبا بكر لما لم يجعل حتى يستأمر أباه علم
أنه ظاهر فإنه فهم لها أن اختارتني حتى يستأذن أبويها ثم تعلم أن يشاء أن عليها وذلك
يمنعي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير قلت ويمكن أن يقال يشترط الفور ما دامت في
المجلس عند الطلاق ما لم يصرح الزوج بالعفو في آخره يسقط ذلك فتأمل ومما يدل
الذي وقع في قصة عائشة والله أعلم قوله باب

اذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته هكذا ترجم
المصنف الحكم في هذه المسألة فاقتضى أن لا صريح عنده لا لفظ الطلاق ولا ما تصرف منه ومن قول
الشافعي في الشرح ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والسراح والفراق لورود ذلك
في القرآن بمعنى الطلاق وحكى القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح بمعنى الطلاق فلا
للطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطبري في المجرد والمحاملي وغيرهما ومن قول الحنفية واختاره ابن
عبد البر من المالكية وحكى الداودي عن أبي خيران من لم يعرف لا الطلاق فهو صريح في حقه
فقط ومن تفصيل قول مكحول والزوباني فإنه قال لو قال عرفي فارقتك ولم يعرف أنها صريحا
يكون صريحا في حقه واستدلوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لأن أخرج أبو عبيد في غريب
الحديث من طريق عبد الله بن أبي الحواري عن عمه أنه رفع إليه رجل قال لامرأته شبهتي فقال
كأنك طنبيه قال لا قال كأنك حمامة قال لا أدري حتى تقول أنت خليه طالق فقال
لعمر خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خليه طالق أي كأنه كان معقولا ثم الطلقت من
عقالها وحل عنها فسمي خليه لأنها خليت عن العقال وطالق لأنها الطلقت منه قال الراجز
أنه وما بتنا قصد الطلاق بمعنى السراح أصلا ثابتا وقال أبو عبيد وهذا أصل الطلاق
من تحلل شيء من الشد ومنه طلاق الطلاق ولم يرد الشرع إلا لمعنى فقوله فيه بيانه وبين الله أشهد وقال
بهذا ذهب الجمهور لكن المشهور من قصة عمر كونه رفع الحكم إليه وهو حاكم فإن كان أجراه مجرى البيان
بأن ما استحكم نيوانه ولا فهو من البوائن وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه لكن أبين غيره الخلاف
وعزاه لداود وفي البويطي ما يضعفه وحكى الروياني عن أهل الرأي الجمهور وشرطوا لفظ الطلاق
بمعنى الطلاق ليخرج النحو مثلا إذا نوى كل الطلاق فيها ويخرج بقيدها ما إذا نوى بقولها
مع النطق بلفظ الطلاق غير ذلك لم يقع إذا عاد بتونه الله ولا حتى يخرج الكره لكن الكره قيد
مع التصديل الطلاق وقع في الأصح قوله وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا قال ابن بشر ال
أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الطلاق لأن المعنى طلقوهن طلاقا لا ضرار فيه ولا تعد
يسرح وليس المراد من الآية تطليقهن بعد التطليق وطعا قوله وقال تعالى وسرحكن سراحا جميلا
تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن
سراحا جميلا والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق وقد ربما استعمل كما تستعمل للأمر
أن يكون تصريحه في الطلاق وذلك لا خلاف فيما خيره النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه بعد أن كان في الطلاق وإن اختارت نفسها فلم يقع وإن اختارت الدنيا لم
تطلق كما سيأتي شرحه في الباب بعده لو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا لم
تمتع بسرحها ومن اختارت الآخرة أتمها في عصمته قوله وقال فارقكن معروف قوله وتسريح
باحسان سيأتي في الباب بعده بابا واحدا في الشرح هنا وأن الراجح أن المراد بالتطليق
وقال أو فارقوهن بمعروف بمعنى أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع والطلاق في موضع
لفظ السراح والحكم فيهما واحد كما أنه ورد في الموضعين بمعنى وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق

وصـــــــ

الكشميهني قال قلت وحرمت عليه بصيغة الغائب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق
ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه قوله للطلاق كذا لابن السكن وهذا واضح لان الحيض هو سبب
مذهب مالك فوقع الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالبدعة
وجوابه ان الناس قد فهموا من قول ابن عمر بانه صلى الله عليه وسلم امره بذلك ما دل به على
الآخر الحديث واما قول ابن عمر بانه امره او مر بعض رواته بذلك فهو من كلام ابن عمر يفصل
له بيان حال التطليق وقد وقع في رواية الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري قبل
في جزء ابي الجهم العلاء بن موسى ان ابن عمر راجعها اي المسمى المغفور عنه عن الليث وفي قوله قصة ابن عمر في
طلاق امرأته وبعده قال نافع وكان ابن عمر اذا اخرج وآخر مسلم الحديث من طريق الليث المذكور ليس بينهما به
وقال الكرماني قوله لو طلقت مرة او مرتين كان اخصر او هو للتمني والاحتراز الجواب وليس كما
قال بل الجواب كذلك للرجعة لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا والتقدير فان كان امري
طهرا اصابها فيه كان طلاقا وسنة وان وقع في الحيض كان بدعة ومطلق البدعة يتحمل ان يراد بالرجعة
وهذا قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة لما طلقت الحائض وقسم ذلك قوله
وان طلقتها ثلاثا وكان ابن عمر الجمع بين المرتين طلقة واحدة فسوى بينهما ولا قائل بذلك وقع منه انما هو
واحدة كما تقدم بيانه صريحا بذلك وادا البخاري بايراد هذا الاستثناء قول ابن عمر حرمت عليه
فيما هو حرام بالتطليق ثلاثا كانه يريد بها لا تحل له مجرد قوله استعاذ حرام حتى يريد الطلاق
او طلقها ثلاثا وحتى هذا على الشرح بعد طاى ومن تبعه فتعين ان ينسب هذا الحديث على لفظ
عرض سخنا ان الملقن لكن يحاول على ما اشرت اليه ثم رأيت كذلك للصنف حيث عابشة في قصة امرأة رفاعة
لقوله فيه لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وساق شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية
ولم يذكر الا مرة واحدة بسكون طاء طلقها وفتح الهاء بعده ثم الف وكسر القاف وحكى الهروي تشديد ما
وهذا لكن لا ذكر له قبل وقال الخطابي كذا يجيء في كلام من لا يحسن العربية وقوله انت على حرام او يحرمه وكذلك
ان طلاق الامرأة واحدة تبين امرأته اذا غشيها وقال الكرماني ان ذكر الشيء بحرمة يقتضي تبين ما ذكره
بالذكر دليل على جواز التذكير والتأنيث بالمرة واحدة قال وسمعت من يقول ان السكر قال السعد انما ذكره
في محل فيه بالمرة واحدة ما تقدم ويجوز ان المراد بها مرة واحدة قال وسمعت من يقول هذا المتاح للجماع فيقال
هل النفس يسبق اليها ذلك قلت زعم ابن بطال ان البخاري يرى ان المحرم يتنزل منزلة الطلاق البائن
وشرح ذلك على ذلك فقال كأنه قال ان جعلا في السالة وفي قول سعيد وما ابالي حرمت امرأتي
او خشبة يريد وقول النخعي انه على حرام امر من فعل هذا التوابي شرود وعليه رد البخاري قال
واحق من يسأل من رجعته انها لا تطلق الا بالاجماع على ان من طلق امرأته ثلاثا انها تحرم عليه
قال الحلي كأنه سأل لم يحرمها فقال لانا قال والذي احتج انا به البخاري بايراد هذا الحديث رفاعة
انه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها الا بعد زوج فلذلك ترجم عن نسبه امرأته فهو لم يطلقها
انتهى وفيما قاله نظر لان الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام مقصور الى نيته ان لم يرد به الطلاق
ابو بشر الحسن البصري وبين عادته في صحيح لا خلاف بينهما صدر به من التعليق عن صحابي او تابعي بمن

وقيل المراد بالهبة الوقعة
يقال اخذ وقعة السبع اي
وقعته وقيل مع

اختيار

اختيار وحاشى البخاري ان يسلك مسلك الكرماني ان الكل محرم لاحكم اللام طهر وضع الحيض الطلقة
الواحدة تحرم غير المدخول بها طلقة وان من يحرم المدخول بها لا بعد عشر يرد ولذلك الرجعة اذا
انقضت عدتها لم تحصل التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فلعله يستدل بالاعم
على الاخص وقد ترجم ما ترجم به اخيرا او لا يعتبر البخاري الا بترجمة اخيرة ما احل الله لك وباقي
بيانه قول ابن عمر سواء اخرج امرأته فليس بشيء كما سياتي وبيانه ان شاء الله تعالى قوله باب لم
تحرم ما احل الله لكذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب وقع به طما قوله تعالى قوله حدثني
الحسن الصباح بن الزبرقان الجرجاني راهويه وهو واسطي نزيل بغداد توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
واخرج عنه البخاري في الايمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر واخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني
لكن اذا وقع بمكة يكون سبب تحديثه فيها الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروزي عنه في الحديث الثاني
من هذا الباب سبق في الرواة عن شيوخ البخاري ومن شيوخه محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه
البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو الحسين بن الصباح ومحمد بن الصباح البزاز اي
اخرج عنه ابو داود وابن ماجه وبشر غير الدولابي عبد الله بن الصباح العطار اخرج عنه البخاري في
البيوع وغيره وليس احد من هؤلاء اخا للاخر قوله سمع الربيع بن نافع اي ابو توبة وقع لبعضهم تحريفه
خطأ وسقوطه وقع لغيره عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع بن نافع هو ابو توبة شيخ الشافعي
ويسلمون الوا وبعدها مرجوحة شهر وبكنيته اكثر من اسمه حتى ترك طرسوس خرج عنه النسائي
لا الترمذي بواسطة لا ابا داود وقد اخرج عنه الكثير بغير واسطة واخرج عنه بواسطة ايضا وابن ماجه
البخاري ولم ابن له عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة واخرج عنه بواسطة لا المريض المتدم في المزارعة
فانه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم اتصل حديثا قال ادري لبنه او لبثه ولم يسمع عنه الا هذا الموضع
قوله ما معويه وهو ابن سلام بتشديد اللام ثم خاء معجمة حبشي ثم زاي ومن فوقه راء ثم الف ثم نون ثقيل قوله
اذا حرم امرأته ليس بشيء كذا للاكثر بتنوين شيء وسقط من رواية النسفي لفظ شيء وهو قوله انت علي حرام او يحرمه ونحو ذلك
قوله وقال ابن عباس ان رسول الله لكم في رسول الله اسوة حسنة يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وضح بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وقد ترجم في باب موعظة الرجل
ابنته وكأنه اشار في شرح الحديث الطويل الى ذلك من رواية ابن عباس عن عمر ايضا وقد اخرج المراد
تحريم العسل او تحريم ماريه وانه نزل فيه السبع من ذلك واسوة بنا معلق بوجه الجمع بين
الآيتين والحمد لله تعالى وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطأ ما
ملك يمينه حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية
الحق طرق هذا السبب ولفظ مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما ترضين ان احرم سريتي على نفسي ان لا اقربها ولك في ذلك يعني نبأ الله تعالى بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى
فراشي فجعلها عليه حراما فقالت بلى يا رسول الله فليس تحرم عليك الحلال فحلفها بالله لا يصيبها فنزلت فيها
التي لم تحرم ما احل الله للكافر بن اسلم قول الرجل امرأته انت علي حرام لغو وانما يلزمه كفارة
اليمين وقول ليس شيء يحمل ان يريد به النفي المطلق ويحمل ان يريد به ما سواء من ذلك والاول اقرب

وتوبعه ما سيأتي في التفسير من طريق منصور والاسود عن عائشة وكذلك رواه مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة بلفظ اذا خرج الرجل امرأته فانما هي لمن يلقاها فعرقسا المراد بقوله ليس شيء اي ليس طلاقا واخرج النسائي وابن ماجه من طريق يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل عبد الله بن عمر عن رجل حلف ان لا يأكل طعاما فأكل عسلا فقال هو اشد عليه من الطعام وقال لئن حلفت على طعام لا آكله فأكلت عسلا ما حنثت وكأنه اشار بالرتبة انه عرف انه مرتفع فاراد ان يكفر الاعلى مرتبة بالمين لان اليمين تعين عليه عند الرتبة ويدل على ما سيأتي عنه من التصريح بكفارة اليمين ما اخرجه مسلم من حديث عائشة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه وقد ورد من وجهين اخرجهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني من طريق يحيى بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا في الصحيحين واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر ان شرب العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان ظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد ابن عمير واختلف في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الجمع على التعدد ولا مانع يمنع التعدد لكن الامر الواحد راجح اللهم الا ان يرجح رواية عبيد بن عمير لان عائشة على ما سيأتي في التفسير من رواية ابن ابي مليكة لما سمع ان ابن عمر يحدث حفصة بما وقع منها في شرب العسل عند سودة قالت له يا ابن عمر اذهب فاسكت عن حديثها فكان ابن عمر بعد ذلك يقول لها ان شئت حدثتك وان شئت فلا تحدثيني فهذا يدل على ان عائشة كانت تكره ان يحدث ابن عمر حفصة بما وقع منها في شرب العسل عند سودة لان عائشة كانت تحب ان لا يطلع احد على ما وقع بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم من الغيرة ونحوها وقد ورد ما يدل على ان عائشة كانت تكره ان يحدث ابن عمر حفصة بما وقع منها في شرب العسل عند سودة لانها

ازلجه وذر العرفط فطيسه فاذا رعته الابل جنبت راجته وهذا طريق اخر في الجمع حسن جدا قوله
فيدخل على احدهما الراقة على التعيين والظن حينئذ قوله فقال لا بل شرب عسلا
كذا وقع للاكثر وفي رواية الكشميهني وكذا وقع في كثير من النسخ المعتمدة
من رواية الوحدان وكذا اخرجه احمد عن حجاج وسلم واما ما للاسترابادي والمستملي
من طريق حجاج فطهر ان لفظة بل من تغيير بعض الرواة قوله بل شربت عسلا
عند زينب بنت جحش قوله وان العرفط زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا
وهذه الزيادة يظهر بها سبب قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
قال عياض حرف بهذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار الخطاب مشكلا قال وكذا وقع في رواية
هشام بن يوسف واسند الطبري وغيره قوله حلفت على الاكثر وهو الى اشار اليها في قوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هو عن العمل الذي اشار اليها بقوله حلفت فعلى هذا الاكثر هو راجع الى تحريم
التحريم ويحتمل ان يقال الاكثر هو راجع الى نفس التحريم لغوا لان نفس التحريم وجد بعضهم قوله حلفت على
التحريم وكأنه يخفي بعده والله اعلم قوله ان تتوبا الى الله اي تلامن اول السورة الى هذا للوضع فقال
لعايشة وحفصة اي الجماعة او وقع في رواية غير ابي ذر وابا ها التي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان
تتوبا الى الله وهذا اوضح من رواية ابي ذر قوله واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
شربة عسل هذا السر بينه الحديث ولنا ظن من وجه البخاري على ظاهر ما ذكرناه من
رواية النسائي حتى وجدت منه قولا في اخر الحديث غير مسلم وكان الذي وقع ما المراد بقوله تعالى واذ
اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا قوله بل شربت عسلا والله له ان لا ادخل
في ايمان اضيفت لانها قيل قوله ان تتوبا الى الله واستشكل وقوعه بعد قوله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ما صورته قوله تعالى ان تتوبا الى الله لعايشة
وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل يشبه الحديث الذي بلغه
الحديث الذي سمعه وفي عند الجماعة لمواقفته مسلم وغيره على ان ذلك من تتمة حديث
عبيد بن عمير قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل قد افرد هذا القدر من
هذا الحديث هشام بن عروة في رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة
وسيأتي عنده بتقديم الحلوى على العسل ولكنه كذلك عند اكثر من اخرجه من رواة الفقه من شدة
العسل الشريفة كأنه اصل من اصول الحلوى وكأنه مفرد والحلوى مركبة وتتبع الحلوى لشمولها
وتنوعها لانها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم واما العلم
التكبير على الجميع به الحليم اولة وليس بعد الواو شيء ووقع الحلوى في اكثر الروايات عند ابي اسامة
بالمعنى بعضها بالتصدير في رواية علي بن مسهر وكذلك عائشة هذا القدر في اول الحديث بعينه
لما استكره من شربه العسل فسأل ذلك ياسناد الحلوى والعسل بسط ما ذكره من اخرجه من رواة الفقه
بعلل قوله وكان اذا انصرف من العصر دنا من ازواجه فدخل على احداهن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن النضر عن حماد وسيأتي عند رواية يزيد بن زريع عن هشام عن ابيه عن عائشة

فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله فاذا طلعت
الشمس ثم دخل على نسائه امرأة امرأة فسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها
الحديث اخرجه ابن سعد وعنه جلوس واستيناس ومحادثة للنزل المحفوظ في حديث عائشة وذكر العصر
ورواية حماد بن سلمة شاذة قوله دخل على نسائه في رواية ابي اسامة اجاز الى نسائه اي مشى
وكنى بمشي قطع المسافة وسنة فاكون انا واياه اول من يجيز اي اول من يقطع مسافة الصراط قوله
فيدنو منهن فيقبل ويباشر زعم حجاج كما في الرواية الاخرى قوله فاحتبس اي اقام وزاد
ابو اسامة عندها قوله فسألت عن ذلك فوقع في حديث ابن عباس سألت لك ولفظه فاشرت
عائشة اجتباسه عند حفصة فقال لي خير به حبسته عندها شاطا خضرا اذا دخل على
حفصة فاذا دخل عليها فانظري ما يصنع قوله اهدت لها امرأة من قومها بمكة عسلا فلفت على
اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس انها اهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف قوله
فعلمت لسودة انه سيدخل عليها في رواية ابي اسامة فذكرت ذلك لسودة وعلمتها ان اذا
دخل عليك سيدخل وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخل عليك احد فقولي اكلت مغافير
فاذا قال لك انا سقتك فقولي جرست نحلك العرفط وسيأتي شرح المغافير قريبا قوله سقتني حفصة
شربة عسل في رواية حماد بن سلمة انما هو عسل سقيتها حفصة قوله جرست نحل
العرفط بالجيم والراء المهملة اي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط واصل
الجرس الصوت الخفي ومنه حرس الجنة بسمع جرس الطير وقال ابن السكيت جرس يجرس جرسا اذا اكل
وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا اذا اكلته وفي رواية حماد بن سلمة جرست
نحلها العرفط اكلا والصمير للعسل على ما وقع في رواية قوله العرفط بضم المهملة والفاء بينهما
راء ساكنة وآخره طاء مهملة الشجر الذي جمعه المغافير وقال ابن فارس هو شبيه بالرباء له ورق عريض
تفرش بالارض وله شوك وثمره يصاد كالقطر ثم انه يتمصغ ويجتنى له صمغ قلت
وقد يسمى في كتاب ابي عبيد ما يتعلق براحة العرفط والصمغ شيئا قبل قوله
وقول الله تعالى ان تتوبا الى الله خطاب لعايشة وحفصة اي يتجه الجواب في رواية ابي اسامة وقوله ان تتوبا الى الله
الكلام الذي علمته لسودة زاد ابو اسامة في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه
ان يوجد منه الريح اي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن زريع عن هشام عن ابيه عن عائشة وكان اشد شيء عليه
ان يوجد منه ريح شيء وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة انه يأتيه الملك وفي
رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس وكان يحب ان لا يوجد منه الريح الطيب قوله فالت سودة
فوالله ما هو الا ان قام على الباب فكدت ان اباديه بالذي امرتني به فرقا منك الحديث وفي رواية ابي اسامة
فلما دخل على سودة قالت سودة لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وصففا بابه الباب
الوصيد بالصاد المرسومة من الابدال، وهي بالهمزة وفي بعضها بالواو تغير همز من الباداة، واما ابادره في رواية
ابي اسامة من البادرة ووقع فيها عند الكشميهني والاصيلي واي الوقت بالهمز بدل الباء وفي رواية

فوجع

وعطاء بن رباح عن الرجل يأتي امرأته فكلمها وقال لا طلاق قبل النكاح ان سعيدا وابن المسيب وقاسما وسالما
صحح ورواه سعيد بن منصور من طريق وكيع ومن طريق هشيم عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل
نكاح وسنده صحيح ايضا وقال لم نر احدا يخالف هذا وقال سعيد بن منصور نا هشيم نا مجمر بن
خالد قال حدثني رجل قال سعيد بن المسيب قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال
له سعيد اصدقها قال الرجل انا تزوجها بعد فكيف يصنع قال له سعيد فليس عليه طلاق من
ان تزوج وقال عروة بن الزبير قال سعيد بن منصور نا جرير عن هشام بن عروة ان ابا بكر بن عبد الرحمن
كان يقول لا طلاق قبل الملك قال سعيد وهذا اسناد صحيح وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
فقال ابن شهاب وحدثني عامر بن سعد عن المغيرة بن شعبة وزياد ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عوف والبهي من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي الحذاء ان الحكم خطب
اليه فتشاوروا في بعض الامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد
احتلام ولا صمات يوم الى الليل ولا عقر في الاضحى قال ابو داود عقر ان يذبح الرجل اضحيته قبل
ان يصلي ثم ذكر ابو داود ان المسيب لم يسمع من علي شيئا قال ابو داود وقد روى هذا الحديث
عن علي من غير وجه ليس فيها ذكر المسيب ثم ساق ابو داود من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء
عن ابن عباس قال لا طلاق قبل نكاح ثم ساق ابو داود من طريق ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام قال لا طلاق قبل نكاح ثم ساق ابو داود من طريق ابن ابي ليلى عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال لا طلاق قبل
نكاح ثم ساق ابو داود من طريق ابن ابي ليلى عن عمر بن عبد العزيز قال لا طلاق قبل نكاح ثم
ساق ابو داود من طريق ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال لا طلاق قبل نكاح ثم ساق
عن عمر بن عبد العزيز قال لا طلاق قبل نكاح ثم ساق ابو داود من طريق ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عتبة
قال لا طلاق قبل نكاح ثم ساق ابو داود من طريق ابن ابي ليلى عن عمر بن عبد العزيز قال لا طلاق قبل نكاح
وقد روى عن عروة مرفوعا وذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري عن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا
قال كلاهما حادث وخالد بن طهمان عن هشام بن سعد فوصله قلت اخرجه ابن ابي شيبة
عن جرير وابن فضيل كلاهما عن الحسن بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري
عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد
اخرج له في الجملة ضعفه وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طريق اخرى
عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن ريان السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بامرأة حتى يعرف ان لا حمل بها وفي آخره ولا عتق
الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدارقطني ايضا من رواية الوليد بن مسلم
عن الزهري والوليد واهي وقال ابو داود الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب والليث صحيح
وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت في اثناء الكلام على تخريج احاديث
من علق عتقه بالنكاح في هذا الحديث بقية ما تعلق بالمرفوع وقال الترمذي كأنه ورد من حديث المسور
ابن مخرمة وعائشة كما سمع ومن حديث عبد الله بن عمرو بن حزم سماعا ويعلله الشيخ قلت ابن عمر
ما ذكره في اثر سعيد بن جبير وقد مثل بعلله اخرجه الدارقطني بسند ساقط فيه بقية عن الوليد
وقد ضعفه والطريق ارسالا ايضا واما ابن عباس فلم اقف الا على اسناد واه بذلك
واما علي الحسن فروينا في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم عن ابن عتيبة سمعت علي الحسن

ابن علي يقول لا

يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وروياه في فوائد عبد الله
ابن ايوب المخرمي من طريق ابي اسحق السبيعي عن علي الحسن مثله وكلا السندين صحيح وله طريق اخرى
عنه ثالث فيه سعيد بن جبير رواه سعيد بن منصور عن جماد بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت
قال حدثني رجل قال علي الحسن فقال له رجل يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقرأ علينا الآية يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علي الحسن لا ارى الطلاق
الا بعد نكاح وكذا شريح فرواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير
عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن ابي شيبة في رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق ثلاثا وابيا سعيد بن جبير فرواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير
عن عبد الملك بن ابي سليم عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال
ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق اخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور
نا سفيان عن سليمان بن ابي المغيرة سأل سعيد بن جبير وعلي بن الحسن عن الطلاق قبل النكاح فلم ير به
شيئا وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق لوين هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال لا طلاق الا بعد ملك وفي سنده
ابو خالد الواسطي ويرمى بالوضع وقد روي ابن عمر طريقا اخرى اخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن
هلال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدي كذا قال ابن صاعد لم يروه
الا اسحق بن عيسى قلت استنكروه عن ابن صاعد لا لسلة فيه وانما علته ضعف حفظ
عاصم وابا القسم ومحمد ابن محمد هو ابن ابي بكر العدني وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر رواه ابو عبيد
في كتاب النكاح عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق الا بعد النكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القسم وجاء عن سالم والقسم ونوف في العينة قال ابن ابي شيبة
نا حفص عن ابن عياش عن حنيطة قال سئل القسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي
طالق قالا هو كما قال وعن ابراهيم انه سأل سالما والقسم وابا بكر بن عبد الرحمن
وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق
البتة فقال يعلم لا يثبتون هذا ويحملون على الكراهة دون التحريم اخرجه اسمعيل القاضي في
احكام القرآن ثم ذكر عن حجاج بن حازم عن يحيى بن سعيد انه سئل عن ذلك فذكر هذا طريق
التوقيف بما يأتي عنه من ذلك واما طاوس فاخرج عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد
ابن يزيد الى عامله باليمن فيما ارى يأمره ان يكتب اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب اليه
عامله باليمن فيما ابن طاوس وابنه سئل عن شريح وسماك بن الفضل فاخبره ابن طاوس
عن ابيه وابنه سئل شريح وسماك بن الفضل عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق
قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقده والطلاق بعده فكيف نحل عقده
قبل ان يعقد واخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن ابي شيبة من طريق ليث عن ابي سلم

كلاهما عن عطاء وطاوس رجحها وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طاوسا
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري
وقال لم يسنده الا وهم شيخ وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس اخرجه الدارقطني وابن عدي
بسند ضعيف عن طاوس واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات
الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اخلفت فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول عطاء الوراق
وعبد الرحمن الحرقي وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو اربعة اثبات واحاديثهم
في السنن وبقية صحيح بن يثوي حديثهم عن عمرو بن شعيب سوى الحسن فانه علله اختلافا وقد اختلف
عليه اختلافا اخر فاخرج سعيد بن منصور من وجه اخر عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال
قال ابي عرض على امراة بن وحيها فابيت ان اتزوجها وتلك هي طالق البتة يوم اتزوجها ثم ندمت
فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح وهذا تصريح من قال فيه عن ابيه عن جده سلك الحاكم ولا قائل به عند عن ابيه
عن جده الا احتاج الى رجل فيه الى المدينة ويلتقي فيه بحديث مسلم وقد تتبعت ان الترمذي حكى عن
البخاري ان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اصح شيء في الباب ولذلك نقل هناك عن الامام احمد بانه اعلم
واما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك
وقال ابن ابي شيبة نا خلف بن خليفة نا منصور او غيره عن من قال لبوم اتزوجها فهي طالق
قال كان الحسن لا يراه طلاقا واما عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دلهم عن سويد بن نجيح
قال سألت عكرمة مولى ابن عباس فقلت رجل قال لامراة تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق
كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما عطاء فتقدم مع طاوس ورأى له طريق مجاهد وجابر من
طريقه موقوفا اخرجه الطبراني في الاوسط عن يونس بن عبد الاعلى نا محمد بن المنهال نا ابو بكر الحنفي عن ابن
ابي ذئب عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذئب الا ابو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا المنهال تفرد به
واخرجه ابو يعلى عن محمد بن المنهال ايضا وصرح فيه بتحديث عطاء لابن ابي ذئب ولذلك قال ابو حاتم
ابن سويد عن ابن ابي ذئب نا عطاء لكن ابو بكر بن سويد ضعيف وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك
من طريق محمد بن سنان العزاز عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن ابي ذئب وتحديث جابر
لعطاء وفي كل من ذلك نظر والحمل فيه على الضعفاء فقد اخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب
عن من سمع عطاء ولذلك رواه في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروذي عن ابن ابي ذئب ولذلك
اخرجه ابو ذر في السنن عن ابن ابي ذئب ورواه ووكيع التي قبلها والطبراني اخرجها ابن ابي شيبة
عن ابن ابي ذئب عن عطاء وعن محمد المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولا رواه محمد المنكدر عن جابر

طريق اخرى اخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال حدثني محمد بن المنكدر وانا امعض فقلت
انما حلفت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر
ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك وطاوس
عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي ذكر ابن المعين وحمزة الكرماني في شرحه بانه ابن سعد بن
ابي وقاص وفاته نظر وامابن سعد فهو ابو الشعثاء البصري فاخرجه سعيد بن منصور
من طريقه وفي سنده رجل لم يسم وامانافع مولى ابن مطيع ومحمد بن كعب القرظي فاخرجه
ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما سليمان بن يسار
فاخرجه سعيد بن منصور عن عباد بن ميسرة عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف في امراة
ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة فارسل اليه
يلحني انك حلفت في كذا قال نعم قال فلا تحلل سبيلها قال لا اترك عمرا ورثيتها وامامجاهد
فرواه ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرياح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل
قال ليوم اتزوج فلانة فهي طالق فتزوجها قال ليس بشيء زاد سعيد ابطلوه سل فلان يطلق وقد روي
عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ان ميسرة قال لا امراة كل امراة اتزوجها
فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق ما املك
قال فكره ذلك مجاهد وعابه واما القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن يعقوب عن واصل قال سألت القسم بن عبد الرحمن قال لا طلاق الا بعد نكاح واما عمرو بن
ميمون وهو الاودي من اتباع ابن معين انه على ما له موصولة الا ان كلام ابن عمر الشراح ان
ابا عبيد اخرجه من طريقه واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ليس بشيء ما دونت لزمه وكذلك اخرجه عبد الرزاق
عن الثوري عن زكريا بن ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال الناس عليه ليس بشيء ويمن
رأى وقوعه في المعينة دون التعميم عبيدة بن نشيط ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
عن منصور عنه قال اذا وقت وقتا وما سماه اذا قال كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمان
قال تقع عليها الى يوم واخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود وابن عباس كما تقدم
قال ابن مسعود داقدع من فيه بالرقوع وتبعه من اخذ عنه كما تقدم عن حماد واما الحكم
ابن ابي شيبة عن القسم انه قال هي طالق ثلاثا حتى يأتي سبأ عن من قال يوم اتزوج فهي على الحظر
اي قال لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القسم وهو
ضعيف والقسم لم يدرك عمر وكان البخاري يتبع احمد في نقل الاتفاق عن ابن المنذر ذكر
عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل ان سفيان بن وكيع حدثه قال الحفظ عن احمد ثابت يعني سنده
انه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعن
ابن الحسن وابن المسيب وبسنده عن عمر انه يعزر فيه ورواه ابن سعد قال سألت عبد الله فسألت
ابي عن ذلك فقال انا قلته قلت وقد يحتمل ان الحاكم في نسبه جمع من ذكر عنهم الى

وقوعه مطلقا سواء تخلل بين بعضه وبعضه تخلل عليه وليس ذلك هو المتكلم بصدد
البحث عنه وصيغة التربص في هذه المسألة من الخلاف المشهور والعلم فيها مذهبان الوقوع مطلقا
وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ان يكون ما عين او عم وسلم من توقف فقال بعدم الوقوع والجمهور
كما تقدم وهو قول الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وداود واتباعهم وجمهور اصحاب الحديث وقال
بالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث وقال اذا اراد ان يطلق
ومن قبل ان يدخل بها ثم يدع ذلك وهو قول ابن مسعود واتباعه وبه قال مالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا
ولو عين وعن ابن القسم مثله وعنه انه توقف وكذا عن الثوري واوي عبيد وقال جمهور المالكية
بالتفصيل بان سمى امراة او طابنه او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعشر اليه لزمه الطلاق
والعتق وجاء عن عطاء ما يخالف بالتفصيل بين ان يشرط ذلك في عقد نكاح امراته او لا فان شرط لم
يصح ان يتزوج من عينها ولا يصح اخرجه ابن ابي شيبة وتاول الشافعي ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح
انه محمول على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له انك تزوج فلانة فهو طالق البتة لم يقع بذلك شيء
وبما ذكرنا من ان المراد بالنكاح في الحديث الوطء يعرف ما ورد في بعض طرقه لا نكاح الا بعد طلاق
وبما ذكرنا من ان المراد ان لا يتزوج فلانة فهو طالق لا ان تزوجت فلانة فهو طالق يعرف ما وقع في بعض
طرقه لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك وقد اخرج ابو داود والنسائي
والحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك
وقد اختلف في وقوع الطلاق قبل النكاح فذهب الى عدم وقوعه جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس
وابن عمر وجابر وابن الزبير وبه قال طاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز واسحق وابو ثور وداود
وابن المنذر وابن حزم وذهب الى وقوعه جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وبه قال عطاء والشعبي والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم من مشايخ الزهري في اتم
اذا قال اذا تزوجت فلانة فهي طالق وقال الطحاوي وقع حين تزوجها
وبما ذكرنا من ان المراد ان لا يتزوج فلانة يعرف ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني طلقت امراتي مائة فقال ثلث تحرم عليك وسبع
وتسعون عدوانا اتخذت بها آيات الله هزوا وبما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال اذا قال
كل امراة اتزوجها طالق ثلاثا فلا يقربها حتى تنكح زوجا غيره وبما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس
ايضا قال اذا قال كل امراة اتزوجها طالق ثلاثا فلا يقربها حتى تنكح زوجا غيره وبما اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس ايضا قال اذا قال كل امراة اتزوجها طالق ثلاثا فلا يقربها حتى تنكح زوجا غيره
وبما اخرجه ابن ابي شيبة

بن الحسن الاكراه بالغضب وبالاول جزم ابو عبيد وجماعة وبالثاني الشافعي وابو داود وذكر انه اخرج حديث
عائشة لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب ويرجع على الحديث
الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه رد على المكره فان كانت الرواية بغير
الف فهي الراجحة وهو عن الاغلاق قال المطرزي قولهم اباك والغلق اي الغضب والضجر وردد
الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلط في ذلك وقال ان الطلاق ان سرعا الما
هو في حال الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق خرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو
جاز عن وقوع طلاق الغضبان لكان كل احد ان يقول لزوجته كنت غضبانا انتي طالق ولا يرد
على من قصر الطلاق في الغضب لانه وان ورد عن بعض من ذكر فالمشار اليه وان توجد عن احد من
سد بسبع لا ما اشار اليه ابو داود واما قوله في الطالع الاغلاق الاكراه وهو من اعلقته اذا وقيل
الغضب والذي ذهب اليه الاكثر ولا يعرف عن الحنفية وعرف اهل العراق عن الحنفية واذا اطلقه
الشافعي فيراد به ما حمله على الزوجة ونحو قاله وقيل معنى النهي عن ايقاع الطلاق البدعي وطلقها
والمراد النهي عن فعله لا النهي لحكمه كانه يقول لا يطلق لاجله كما امر الله وقول البخاري والكره هو في النفي
نعم الكاف وسكون الراء وفتحها على الاغلاق ان كان بمعنى الاكراه والغضب وجعل ابن بطال الكاف
بمعنى لان عطف عليه السكران فكون التقدير يأبى حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الاخرى
وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس النخعي انه نفع قال كانه رأى ان الكره به
نفسه وبه قال الحسن البصري وعن ابراهيم النخعي تفصيل اخر اذ رأى المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي ان اكره به
اللصوص وقع وان اكره به السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة ووجه بان اللصوص من شانهم ان يتركوا من
خالفهم فاشبه الحالف السلطان والجمهور ان من اعتقد انه ان لم يفعل ما اكره عليه اوقع به ما هدد به
ملتزم بالاثم فاشبه ما لو اكره

والزهري واحتجاوه الطحاوي واتم اجمعوا على ان طلاق المكره لا يقع قال والسكران مكره بسكره
وقال بقوله طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابرهيم والنخعي والشعبي وبه قال
الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفة وعن الشافعي قولان المصح منهما وقوعه واحتجوا عن الخبايلة
للزم الراجح بالكسر وقال ابن المرابط اذا تيقنا ان ما عمل السكران لم يلزمه طلاق والزمه قيد
جعل الله حد السكر الذي يسقط به الصلاة ان لا يعلم ما يقول وهذا التحصيل لا يأباه من يقول
يصح وقوع طلاقه واما استدلال من قال بوقوعه بطلاق ماعز بفعله ان عاصر بفعله ان اجاب عنه الخطابي
كما تقدم لانه يعبر بفعله الصلوة وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر اوفيه واجاب الطحاوي
بانه لا يحتمل لحكام فائدة العمل بان لكون ذلك بفعله بسبب من جهته او من جهة غيره اذ لا فرق
بين من عجز عن الماء في الصلاة بسبب من قبل الله او من قبل نفسه لكن لكسير بحال نفسه فانه يسقط عنه
فرض التيمم ويتعين بالتيمم اسقاط الاعادة وهو الذي فرق به احمد بن المنذر عن احتجاج
بقضاء الصلوات بالنهار بحكم عليه بقضاء الصلاة وبايقاع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال لا اصل
في السكران العمل بالسكر حتى يطرأ على عمله فيهما وقع منه من كلام ينهى عنه محمول على الاصل حتى
تثبت ما عمله قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله ابن ابي شيبة
وسعيد بن منصور جميعا عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي تميم المدني عن علقمة عن ابن
عباس والليث لم يكن السكران ممن يضطهد طلاق المضطهد بضاد حجته ساكنه ثم طاهمه يشوجه
ثم فانه يهمله بالمعجمة المشهور وقوله ليس بجائز اي بواقع اي لا عمل للسكران المغلوب على عقله ولا
اختيار للمستكره قوله وقال عثمان ليس لمجنون طلاق الموسوس اي لا يقع لان الموسوس جن
النفس ولا يواخذ بما وقع في النفس كما سبق قوله وقال عطاء اذا بدا بالطلاق قبل شرطه لم يقع
شرطه حاذي بالشرط في الطلاق ويتدع عن عطاء وسعيد بن المسيب الحسن وبتبت بن وصله
عنهم ومن حالفه في ذلك قوله وقال طاوس طلق رجل امرأته البتة اذا خرجت فقال ابن عمر
اذا خرجت فقد بتت منه واذا لم تخرج فليس بشيء اما قوله البتة فانها بالنصب على المصدر
قال الكرماني بناء قال النحاة قطع همزة البتة بعد ان كان في الاصل همزة وصل وفي رواية
نطرفان الف البتة الف وصل قطعها والذي قاله اهل اللغة البتة بالقطع وهو تفسير هابدا ذهنها
ان المراد انها بانت بالقطع واما قوله بتت بضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء
للمجهول وتناسبه ذكر هذا هنا واذا تسلسل بالمتعلقة بالبتة شيء فمذهب ابن عمر المشهور
وان الفرق بين الشرط بين ان سعيد او بتاخر وهذا تطهر بتناسبه ان عطا ايضا ولذا ما بعد
هذا وقد اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر انه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث
قوله وقال الزهري فيمن قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا ثم بدا له ان لا يفعل قال هي
عليه حين حلف حين جعل ذلك في نفسه وما بانته اي بتت فيما بينه وبين الله تعالى اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجل يحلف بالطلاق والعتاقة مختلفة بينه وبين الله على واحد
منهما بينه على قوله قال يدين ويحلف ذلك فيما نوى وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله قوله وقال

ابرهيم اذا قال لاحاجة لي بك فهي البتة اي ان وصل طلاقا طلقت والا فلا قال ابن ابي شيبة ثنا حفص بن
غياث عن اشعث عن اسمعيل عن ابرهيم في رجل قال لامرأته لاحاجة لي بك فهي البتة وعن وكيع عن سفيان
عن اشعث عن الحكم وحماد قالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن
ابي شيبة قال ثنا ابن ادريس وجرير قالا ثنا اشعث عن رجل عن ابرهيم قال الطلاق
العجمي بلسانه جائز اوه من طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل بالفارسية بلزمه قوله
وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا فعشاها عند كل طهر مرة فان استبان
حملها فقد بانت منه وصله ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله
لكن قال فله عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق اسمعيل عن الحسن
نحوها اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها مثل ذلك وقال ابن سيرين يحشاها حتى تحمل
وبهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك فمشهور روايته ان القسم لا وطيها مرة بعد التعليق
طلقت بمرة استبانها حمل او لا وان كان وطيها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطي طلقت
مكانها ويعتد بما مضى وقال الطحاوي بالاتفاق على ان مثل ذلك لا وقع في علقوا العتق لانه لا زوج النكاح
قال وعلة ذلك للطلاق فليكن قوله وقال الحسن اذا قال لاخيه اذا ملكت بيته وصله عبد الرزاق بلفظ
هو اخوي واخرجوا ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجي استتري
اذهبي لاحاجة لي فيك هي طلقته ان نوى الطلاق قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق
ما اريد به وجه الله اي انه لا يسع للرجل ان يطلق امرأته لا عند الحاجة كما لا يسوغ تحلة العتق فانه
يطلق داعيا والوطر بمعنى الحاجة قال اهل اللغة وابنى بنى فعل قوله وقال الزهري كلما
قال لها انت امرأتي بتة فان نوى طلاقا فهو على ما نوى وصله ابن ابي شيبة عن عبدة عن معمر عن
الزهري في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوى ومن طريق سفيان اذا اوقعها به
واراد الطلاق فهو واحدة وعن ابرهيم اذا كرر ذلك فاراد الاول اذا اراد الطلاق وعن بيان اذا اراد
الطلاق فثلاث طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الشعبي كذبه وقال ابو يوسف ومحمد كما قال
مالك طلاق قوله وقال علي اذا علم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وصله النسوي في الحديث الذي اخرجه علي عن الحميدي عن سفيان عن
الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وفي حديث علي فاما ان ترجمها
فقال له علي اما علمت ان القلم قد وضع عن ثلاثة فذكر من بينه ابن غير وكيع وغير واحد
عن الاعمش وهو اه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان
من طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا الا انه لم يذكر
فيها ابن عباس وجعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع واخرج سعيد هذا الحديث
الجمهور الا ان اختلفوا في اتباع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل وميز وجده
عند احمد ان يطيق الصيام ويحتمل الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك روايتان
احداهما مثل احمد قوله وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وصله النسوي في

الحديث عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن علي قال كل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن جرير عن الاعمش عن صرح في بعضها بسماع عابس
ابن ربيعة من علي وقد روي فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
في آخره المغلوب على عقله ويمكن رد رواية عطاء عن عكرمة وهو ضعيف جدا الى المراد بالمعتوه وهو بفتح
اللام وسكون الهملة وضم المثناة وسكون الواو وبعدها فاء الناقص العقل قيد خرج به الطفل والمجنون
والنائم والجمهور على عدم اعتباره بصدر منه وبه جزم قديما ذكر ابن المنذر في شيبه من طريق رافع ابن
المحسن عن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعدة فسئل له انه معتوه فقال انما
اسمع الله استثنى المعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغيرهما حديث
قول علي قوله وقال فتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه بشيء وهذا قول الجمهور وحكى ابن المنذر
وابن حزم فيه الاطلاق في رواية عن مالك تنبيه وقع هذا الاثر عن قتادة في رواية النسفي
عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن ابي هريرة فذكر
الحديث المرفوع قال يعني قتادة فذكره ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول
قوله سالم سلم هو ابن ابي الجعد وهشام هو الدستوائي قوله عن زياد يعني النميري
فيه في اوائل وذكر في بعض رواياته وبأتي بعضها في كتاب الايمان والنذور وقوله ما حدث
انفسها بالفتح على المفعولية وذكر الطبري عن اهل اللغة انهم يقولون ما لم يريدوا تغيير
احوالها وقد استدل اسمعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عندهم حديث احسن من هذا
وهذا الحديث حجة في ان الوسوسة لا تتبع طلاقه والمعتوه والمجنون اولى بذلك واحتج
الطحاوي بهذا الحديث للجمهور في قال لامرأته انت طالق ونوى في نفسه ثلاثا انه لا تقع
الا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه والسلام الخبر دال على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ
بها ويعتذر بانه لفظ بالطلاق ونوى الثنية الثانية فلم تنو بها لفظ واحتج به ايضا
من قال لغير والي امرأته يا فلانة ونوى به الطلاق لا تطلق خلافا لمالك وغيره لان الطلاق
لا تقع بالنية دون اللفظ او ما في معناه لاحتمال ان يكون اراد بالنية طلاقا سابقا
طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه لانها دالة
على ذلك واحتج من قال اذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري وعن
مالك سماه ذكرها اشهب عنه وتعقبها ابن العربي بان عند الكفر يقلبه كفر ومن اصر
على المعصية اثم وكذلك من زنا بامرأة واعجب فكذا من وطئ فعل ابقلبه وكذلك من اراد بقلبه
القتل دون الكفر واجيب بان العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الامة والمصر على
الكفر ليس منهم وبان المصر على المعصية لا اثم من شرع له عمل المعصية لا من لم يعمل بمعصية قط
واما الربا والخمر وغير ذلك مما عمله متعلق بالاعمال واجمع الخطابي على الاجماع على ان من
عزم على اللفظ بالطلاق ولم يعبر بظاهر قال وكذلك الطلاق وكذلك لو عزم نفسه بالقذف

لم يكن قاذفا قال ولو كان حديث النفس يوثر لابطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على ان ترك الحديث
بقلبه وهم لا يطل وسجد للسهو في الصلاة وفي ذلك قول عمر اني لا جهز جيشي وانا في الصلاة
الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي اتى الزنا فرجم ذكرها من طريق يونس عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود والمراد منه ما اشار اليه في
الترجمة من قوله هل يكون فاسقا فمقتضاه انه لو كان مجنونا اذا زنا فراره ويعني لا يسمى به لكان
يكون او هل يحد زان ويستثنى من ذلك كما حد المجنون المغمى عليه ويحتمل ان يكون وجه
دخول الخطأ والمراد استتباع من يحضر من يرجم حاله وسيأتي بسط الكلام ان شاء الله تعالى الحديث
الثالث حديث ابي هريرة في القصة المذكورة اوردها من طريق شعيب عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن
المسيب جميعا عن ابي هريرة وسيأتي شرحها ايضا في الحدود وقوله في هذه الرواية انا لا
زنا بتاء المثناة من فوق وكسر الخاء المعجمة اي الناكح عن النكاح وقيل عنا بمعنى لا ردل قوله وعن الزهري
قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله هو معطوف على قوله شعيب عن الزهري الماضي وقد تابع
من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة فيحتمل ان يكون رآه لما حدث به شعيبا ويحتمل ان يكون
هذا البعض عنده عن غير ابي سلمة فادرج في روايته يونس وقوله في هذه الرواية اذ لقيه يزلق
بضم الجيم وفتح الزاي اي اصابته بحجرها وقوله حمر بفتح الحاء والميم وبراي اي اسرع جاريا قوله باب
الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو في اللغة النزع والكراهة على ما لا خفى من خلع الثوب لان
المرأة لباس الرجل اي بمعنى وهم بضمه بفرقه بين الحسي والمعنوي ويسمى ايضا فدية وافتدا
واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني فانه قال لا يحل للرجل ان
ياخذ من امرأته في مقابلة شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا وردوا عليه فلا
جناح عليهما فيما افتدت به وادعى نسخها بالاية التي اخرجها ابن ابي شيبة وغيره عنه وبعيد
مع شدوده لقوله تعالى في الاية انفسا او طبن لكم عن شيء منه نفسا وكلوه وبقوله فيها
فلا جناح عليهما ان يصلحا الاية وبالحديث وكانه لم يبلغه عنده او بلغه وانعقد الاجماع
بعده على اعتباره وان اية النساء مخصوصة باية البقرة وباي الثلاث الاخرين وضابطه
شرعا ان يراد الرجل زوجته بدلا بائنا للعوض كجعل الخلع والمكروه ان في حال
ان لا يقيما او واحد منهما ما امر به وقد بسط ذلك عز الدين بن عبد السلام في قواعده الصغرى اما لو خلع او خلع
وكذا لو لم يخف الكراهة او خافا الا انه خشي حنث بعض الموكلين بالبيوت للذري وذكر ابو بكر
ابن دريد في امالية ان الخلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بضم الجيم وكسر الراء موجود
زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخل عليها نفرت منه فشكى الى
ابيها ثقل ما اجمع عليك فراق اهلك ومالك ودخلهما منك ما اعطيتها فالفزع العلما
ارضيا كان او خلعا في العرب واما او خلع في الاسلام فسيأتي ذكره بعد قليل قوله وكيف
الطلاق اي هل يقع الطلاق بمجرده او لا بد من ذكر الطلاق او ما في معناه واما ما للفقهاء
في ما اذا وقع الخلع بمجرد لفظ الطلاق او لفظ وبنية ثلاثة اقوال وهي اقوال اللث فيما احرمها ما نص عليه

في اكثر كتبه الحديدة ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد
ولذا اوقع بغير لفظ سدوما بينه وقد نقل ابن في ٢ الاجماع على انه من صرائح الطلاق وحجة
الجمهور انه لفظ لا يملك ٢ الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقالة لكن
الجمهور على جوازه عاقل وكثر فدل على انه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في الحاوي
الثاني ان الحديث انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وعن ابن الزبير وعثمان
عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وبه قال احمد وسائر ٢ في الاحكام على شرح حديث
الباب بنحوه وقد استشكله اسمعيل القاضي بالاتفاق على ان من جعل امر المرأة بيدها ونوى الطلاق
فطلقت نفسها طلقت وتعقب بان محل الخلاف اذا لم يقع لفظ طلاق ولا نيته وانما وقع لفظ
الخلع صريحا او ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه يكون فسخا مع نية الفرقة وما مع به طلاق
واختلف الذين فعنه فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على انه فسخ هل ينقص الطلاق او لا وصح
٢ عدم الوقوع واصح بانه صريح في بابه وحكى ابن في محله فلا ينصرف الى غيره الا عنه
وصرح ابن حامد وغيره بان اكثر بوقوع الطلاق ونقله الخواري عن نص القديم قال ابن فسخ لا ينقص
عدد الطلاق الا ان ينوي به الطلاق وبحث بن فيما اختاره الامام ان الطحاوي نقل ٢ اجماع على انه
اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما اذا لم يصرح بالطلاق ولا نيته ولا شك
اذا نيته الطلاق ولا نسلم به فرقة اصلا ونص عليه في ٢ وفتواه السبكي من المتاخرين وذكر ابن
نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء انه اخر قول الشافعي قوله وقوله تعالى والجناح الى قوله الظالمون
وعند النسائي بعد قوله خافا الا يقيما حدود الله زاد غير اود الى قوله الظالمون
انتهى به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من وقوع الخلع الا ان حصل الشقاق وبه قال الزوجين
تعالى وسائر الكلام في الكلام على اثر طاوس بذلك قوله واجاز عثمان الخلع دون السلطان اي بغير اذنه
وصله ابن ابي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال اتى بشير بن مروان في خلع كان بين رجل
وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن عتبة الخولاني قد اجاز عثمان في خلع فاجازه واشار المصنف الى
خلافه في ذلك اخرجه سعيد بن منصور من هشيم ا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع
دون السلطان وقال حدثنا زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره
ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله وقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
بهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراءة من قرأ الا ان
يخافا بضم اوله على البناء للمجهول قال والمراد الولاة وردّه النحاس بانه شاذ فلا يعارض المحكم
الغفير وبحث النشر ان الطلاق حاز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي دهب اليه مبني على ان
وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه واجابوا عن الآية بما ذكر على حكم الغالب وقد
انكر ذلك هذا على الحسن واخرج سعيد بن منصور في كتاب النكاح عن عباد عن الحسن وقتادة
قالا ما اخذ الحسن بدا ٢ عن زياد يعني حتى كتب اليه معاوية فذكره وزاد ليس

امله ان يشتري به قوله واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها العقاص بكسر الميم وتخفيف القاف
واخره صاد مهملة جمع عقصة وهي ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه واثر عثمان هذا وصله
في الطلاق الثلث من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت
اختلعت من زوجي عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي من طريق روح بن القسم
عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فرفعنا له كل شيء حتى اجنة الذي بيني وبينه وهذا يرد على
ان يعني دون سوى او اجاز الرجل ان ياخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص راسها وقال سعيد بن
منصور نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عقاص راسها دون سعيد عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد ما خذ من المختلعة حتى عقاص راسها من طريق بشير بن نهيك عن سماك عن ابن ابي نجيح
منها اكثر مما اعطاها ما لم يكن ذلك جناح عليها فيما افتدت به وسنده صحيح ووجدت لعثمان لفظ
اخر اخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقاته قال انا محمد بن عمر حدثني ابن ابي سبرة
ابن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمر كلام وكان
زوجها قال فقلت له كل شيء لي فارقني قال فارقت فعلت فاخذوا والله كل شيء حتى قرامتي
فجيء عثمان وهو محصور فقال له اشرط املك خذ كل شيء حتى عقاص راسها قال ابن بطال
ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن
يقتدى به يمنع ذلك لكن ليس من مكارم ٢ اخلاق وسياتي ذكر من قال ان ذلك منسوخ بقوله تعالى
على ما لم تكونوا قوله وقال طاوس الا ان يخافا الا ان يعلما حدود الله فيما افترض كل واحد منهما
على صاحبه في العشرة والصحبة وليس قوله لا يحل حتى يقول لا اغتسل لك من جنابة
هذا التعليق اختصره البخاري من اثر وصله عبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس
وغيره ما كان ابو بكر يقول في السدا قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا الا ان يعلما حدود
الله وليس يقول قول السنة لا يحل حتى يقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا ان
يخافا الا ان يعلما حدود الله فيما افترض كل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال
ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله وليس الى آخره من كلامه ولكن يحتمل ان الكلام المذكور
عن ابن جريج قال وبعد ان يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج فلذلك لم يتابع على
ما نقله عن ابي بكر وقد نقل ما قال والذي قال وليس بما قال طاوس والمحكي عنه النفي هو
ابوه كما وصله وكان ابن كما اخرجه عبد الرزاق ايضا عن طاوس ان الفداء لا يجوز حتى يعلم الرجل ما يرد منها
حتى يقول لا اغتسل لك من جنابة وهو قول عكرمة وغيره اخرج سعيد بن منصور عن هشيم
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في امراة قال لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا
اغتسل لك من جنابة قال اذا لم تبر منها ولم تخلعها واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن الحسن في قوله الا ان يخافا الا ان يعلما حدود الله قال كان في الخلع اذا قال لا اغتسل
لك من جنابة نحوه وبن طريق عكرمة نحوه ولكن سنده واهي والظاهر ان المنفي في ذلك عن الحسن
وغيره ما يرجع الى سبب النازل وهو سوء العشرة من احد الزوجين لا في جواز الخلع والله اعلم وتقدم عن طاوس

ذكر بنت رفاعة القرظي امرأة رفاعة

نحو قوله فروى ابن ابي شيبة من طريق القسم انه سئل عن قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال فيما انزل عليها في العشر والصحيحين ومن طريق مسلم بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل له الفداء حتى يكون النشوز من قبلها ولكن يقول لا يحل لك حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة وصله سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنا اسمعيل وابن خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فامنعني منها ولا تغتسل عنها واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة نحو من طريق اخر عن الحسن ولكن سندها واهي والظاهر ان المنقول في ذلك عن الحسن وغيره مما هو على سبيل المثال وليس من شرطها في جواز الخلع والله اعلم وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فروى ابن ابي شيبة من طريق القسم انه سئل عن قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال فيما انزل عليها في العشر والصحيحين ومن طريق مسلم بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل له الفداء حتى يكون النشوز من قبلها ولم يذكر يقول لا يحل لك حتى يقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قوله حدثني ابن ابي حميد هو محمد بن حميد الرازي تقدم في الحيض وابن ابي حميد هذا لم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرج له النسائي ايضا عنه وقد ذكر البخاري انه تابع على ذكر ابن عباس فيه كما سياتي لكن حاصل الحديث موصول من طريق اخرى كما دلت عليه ايضا قوله سمعت خالد بن سعد يسال ابن عباس الخ هذا تقدم في الطلاق ايضا قوله ان امرأة ثابت بن قيس اي ابن شماس بن مخرمة ثم حميلة تقدم ذكره في الطلاق تابع في هذه الطريق ابراهيم المراد وفي الطريق الى بعدها وسيأتي في اخر الباب في طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في الرواية التي بعدها ان اخت عبد الله بن ابي بن سلول لكن الذي وقع في تفسير سورة البراءة والمنافقين وقطع من كتاب الطلاق انها جميلة بنت سلول وتقدم في رواية ثابت عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث اخرجه ابن ماجه والنسائي واختلف فيها هل هي ام ابي او امرأته ووقع في رواية النسائي والطبراني من رواية الربيع بنت معوذ بن عفراء ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتت اخاها تشكو اليه فقال اخوها شكاك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي سلول وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت حمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين عند عبد الرحمن بن عوف فقالت لاختها ما لقيت من بعلك فذكرت لها انه ضربها فكسر يدها فمشت حمنة الى اختها جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتت اخاها تشكو اليه الخ وهذا يدل على ان جميلة هي ام ابي وان ثابتا ضرب امرأته فكسر يدها فاتت اخاها تشكو اليه فقال اخوها شكاك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي سلول وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت حمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين عند عبد الرحمن بن عوف فقالت لاختها ما لقيت من بعلك فذكرت لها انه ضربها فكسر يدها فمشت حمنة الى اختها جميلة بنت عبد الله بن ابي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فذكر ذلك لخيره لانصاره وذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اتت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن رسول الله ثابت بن قيس في رواية ابراهيم بن طهمان

عن ايوب وهي التي خلعت بها ووصلها لاسماعيل حاتم المراة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري

وفي رواية سعيد عن زياد عن عكرمة في هذه القصة فقال اي والذي اخرجه البيهقي قوله ما اعيب

عليه ثم انه منع ويجوز كسرها من الثناء اعيب على فلان اعيبه عيبا والاسم العيبة والعاب

وسمي الخطاء بذلك وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهو الذي يراد

قوله في خلق ولا دين بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها اي لا اريد فارقته لسوء خلقه ولا لنقصان

دينه زاد في رواية ايوب للكفر وفي لا اطيقه كذا في رواية لزيد كما مر عن عدم الطاقة وبينه لاسماعيل

في رواية ثم اكرهه حتى يلطمها لا اطيقه بعضا وهذا ظاهر انه لم يصبر بها حتى تشكوه بذلك يسببه

للترمذي من رواية النسائي انه كسر يدها فيحمل على انها اذا دامت على الخلق الذميم ما يحمله ذلك بل

شيء اخر ولذا وقع في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من طريق عبد الله بن عبد الرحمن

عن حبيبة بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر بعضها للذي ارسله او وجد

منها بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب اخر وهو انه كان دميم الخلقة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه ٢

عن جده عند ابن ماجه كان حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما قال ابن الله لولا مخافة

الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله لولا

الجمال لاحببت ثابت رجلا دميما وفي رواية محمد بن سلمة عن يونس عن ابن عباس

اول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما اجمع رأسي

ورأس ثابت ابدا اني رفعت اليه فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة

وافبحهم وجها فقال اترديين عليه حديقته قالت نعم وازيده فقرق بينهما قوله ولكني اكره الكفر في

الاسلام اي اكره ان اقع عنده ازاء ما يشتهي الكفر واشتهى انها اراد انه يحملها على الكفر وبامرها به

تعالى ان يتولها لا اعتب عليه في دين بعين الجماع على ما قاله وفي رواية حرير بن حازم فلما خالطها توهمت ذلك

حبشية فانها اذا خالطها الكفر وقالت انه قد حملها شدة بغضها على الظلم بالكفر لتفسخ نكاحها منه

وهي كافرة فلا ترد للاسلام لكن حبشيتها تحمل شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل ان يريد بالكفر

كفران العشير اي معصية المرأة في حق الزوج قال الطيبي المعنى اخاف على نفسي في الاسلام ما ينافيه في حكمه

من نشوز وترك بعض ما يقع من اثبات الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان الصداق منها فاطلقت

ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل ان يكون في كلامها اضمار اي اكره لوازم الكفر للعادة او السياق

والخصوصية وقع في رواية ابراهيم بن طهمان فكلمي لا اطيقه وفي رواية المسعودي بالكفر وقد تقدم مافيه قوله

اترديين في رواية ابراهيم بن طهمان فترد بزيادة الفاء العاطفة على مقدر محذوف وفي رواية حرير بن حازم

ترد بزيادة الواو واستفهام محذوف فلا داعي لما علل به الرواية الاخرى قوله حديقته اي بستانه ووقع

في حديث عمر انه كان اصدقها الحديقة المذكورة بلفظها وكان زوجها على حديقة نخل قوله قالت نعم

زاد في حديث عمر فقال ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

هذا

انه لا يجوز حتى يسع الثلاث تنتهي جميعا وان وقع من لفظها الا واحدة لازم وهو قول طائفة من الظاهرية
والحجة لهذا ما روى فيه وبه قال طاوس والنخعي وحماد عن ابن سيرين واجاب الطبري وغيره عن ظاهر
الآية بان المراد اذا اردتم تطليق النساء كما قال فطلقوهن لعدتهن للزوج عنها غالبا ومقتضيا
لبعضه لما فنسب الخطاب اليها لانها المقصود بالذات عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما سئل كيف ترى
انت كان ردها ولم يرها شيئا وفيه ان المراة اذا سالت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع
الطلاق ان لم يسع الطلاق صريحا ولا نواه ففيه الخلاف المتقدم من قبل واستدل المزني فقال انه
قضى عليه وقع في بعض طرق حديث ابن عباس الآتي من الزيادة فقبل منه رواه عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس
عند ابي داود والترمذي في قصة امراة ثابت بن قيس فامرها ان تعتد بحيضة وعند ابي داود
والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ان عمها ازهر طلقها ان تعتد بحيضة والنسائي وقع عثمان
في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت بن قيس وفي رواية النسائي والطبراني
من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراته فذكر نحو حديث النسائي وقال في آخره خذ الذي
لها وخل سبيلها قال نعم فامرها ان تعتد حيضة وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا الحديث
دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يكن لتحديده بالعدة بالحيض معنى وقد قال الله
اجل ان الخلع فسخ وقال في رواية وانه لا يحل لغير زوجها حتى يمسها لانه اقر انه لم يكن عند بت لزوجه
فسخا وبين البتة من العدد تلازم واستدل به على ان الفدية لا تكون الا على الرجل لان المراة اذا عضلها
اولادها للقول صلى الله عليه وسلم الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقع في رواية سعيد عن ثابت عن عكرمة
عن ابن عباس في آخر حديث ابن عبد الله بن رباح والنسائي فامن ان يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية
عبد الرزاق عن عطاء عن سعيد قال ابو بكر الخطابي وكان يردد ويقول انه خرج عن عطاء مرسلا
وفي رواية ابن المبارك وعبد الرزاق عنه اما الزيادة فلا ازال اذكر ان ابن ثوبان رفعه لنا وفي رواية النوري
وكره ان يأخذ منها اكثر مما اعطى يدل لذلك قول السهيلي وقال وفصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر
ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل ابي الزبير عند
الدارقطني والبيهقي انه رد على حديثة الى عطاء قال نعم وزيادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة فلا وللحديث قال نعم فاخذ ما له وخلى سبيلها ورجال الاسناد ثقات وقد وقع في
بعض طرقه سمعه ابو الزبير من غير واحد كما سيأتي صحاح غير مقتصد عما سيأتي للمزني
دلالة على الشرط فتدبر ولولا ذلك وقع على سبيل الاستحباب وقضاء بها واخرج عبد الرزاق عن علي انه اخذ
منها فوق ما اعطاها وعن طاوس وعطاء والزهري مثله وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق واخرج
اسحاق عن سعيد بن المسيب من اخذ اكثر مما اعطى لم يسرح باحسان وبهذا ما اخرجه
عبد الرزاق وسنده صحيح عن سعيد بن المسيب قال احب ان لا يأخذ منها ما اعطاها البدع عليها شيئا
وقال مالك ارى ان يترك لها اكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ولم يحسبه بشيء قال ابن القاسم وان كان النشوز من قبلها حل للزوج ما اخذ منها برضاها
وان كان من قبله لم يحل له وبرد عليها ان اخذ وعنى المزني وقال الشافعي اذا كان غير مردود عليه لجهله كان له

له حلال ان اخذ فان تحوز ان اخذ منها ما طابت به نفسا ان خير بسبب فالسبب اولى وقال الحسن البصري
ادعى بعضهم ان المراد بقوله تعالى فيما افتدت به اي الصداق وهو مردود لانه تعالى بعد في الآية بذلك
وفيه ان الخلع جائز في الحيض لان صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها احائض هي ام لا لكن يجوز ان يكون
ترك ذلك لسبق العلم به او كان قليل يتردد فلا دلالة فيه لمن خصص منع طلاق الحائض وهذا كله
تفريع على ان الخلع طلاق وفيه ان الاخبار الواردة في تفريق المراة من طلاقها طلاق وبعضها محمول على ما
اذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان ايما امراة سالت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه
اصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن حبان ويرد على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما باس وحديث
ابي هريرة المتقدم عند الحاكم وابن ماجه اخرجه احمد والنسائي وفي بعضه نظر لان الحسن عنعنه لكن
لم يسمع من ابي هريرة لكن وقع عند احمد والنسائي قال الحسن لم يسمع من ابي هريرة غير هذا الحديث
وتاول بعضهم على انه اراد لم يسمع هذا الا من حديث ابي هريرة وهو تكلف ويحتمل ان
يكون سمع هذا منه منفردا وصار يرسل عنه غير ذلك فيكون قضية في ذلك لقضيته مع سمرة في
حديث العقيقة كما ياتي في بابه ان شاء الله تعالى وقد اخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن
الحسن مرسلا ولم يذكر فيه اباه مرفوعا وفيه ان الصحابي اذا انتفى تخلف ما يعود الى العشرة ابقاء لما
لا ترى عائشة رضي الله عنها روى قصة امراة ثابت بن قيس الدالة على ان الخلع طلاق وكما تقدم في الخلع ليس بطلاق
لكن زاد ابن عبد البر وقد ذكر عن ابن عباس انه لا يعرف له راو غير عكرمة عنه انه فسخ وليس بطلاق
قال ابن حزم وفيه نظر لما ذكرنا وسائغة حافظ ففيه فلا يضره تفرد وقد نقل ابن المنذر العلماء ذلك
عن عثمان وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وعكرمة وطاوس وعطاء والحسن وجابر بن زيد
وعمرو بن دينار وعبد الله بن كثير وسليمان بن يسار وابن ابي نجيح وابن سيرين وابي الشعثاء
وجابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابي بكر بن محمد وابي سلمة وابن الزبير وابن ابي عياش
وابن ابي مليكة وعند الرزاق عن ابن عباس قال سمعيل الا تعلم احدا قاله غيره انتهى وللحسن
البصري قول قصة ثابت بن قيس في الخلع طلاقا كما تقدم لابن عبد البر عن ابن الكواء
المختلعة التي اختلعت من جميع مالها وان للمختلعة الى انقضاء عدتها ما ان الخارجة الى بادية
زوجها فعليها الحد خلافا لابن عبد البر قد استدل بعض لذلك بموضع بعض قوله باب
الشقاق وهو هل يشرع الخلع عند الضرورة وقول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما الآية
كذا لابي ذر والاصيلي وكريمة وسقط عند الضرورة لغيرهما فاستوى حكم من اهله وحكمان من
اهلها الى قوله خبيرا قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الخطاب بقوله تعالى ان خفتم شقاق
بينهما الحكام وان المراد بقوله ان يريدا اصلاح الحكمان وان الحكمين يكونان احدهما من جهة
والاخر من جهة المراة كما ان لابي حامد من اهلها من يصلح فجوز ان يكون من اجانبهما ان لم يصلح
لذلك وانما لزما ان اختلفا لشدة قولها وان لفظة بعث في الحكم بينهما من غير ذكر فلا تختلف
فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والليث واوزاعي واسحق يشترط توكيلهما والا فلا يجوز
وقال الكوفيون والثوري وفقهاء الحجاز ذلك ما لم يكن ما قاله ابن عباس كالراوي
لقوله وقد ثبت عن ابن عباس ما يدل على ان الحكمين وكيلان وسيأتي ما قال ابن المنذر
قال الحاكم يطلق عليها فلذلك لم يوكلهما وانما قال الحكمان ما لا يلزم الحكم وان لم يرض الزوج

ان يبلغ الغاية او المنتهى اليه وجرى الناس على ان صلة سوء الطلاق بدعة الزوج فان ادنى ذلك
ولا طلاق عليه الحاكم ذكر ظرفا من حديث السور في خطبه على بن ابى جهل وقد تقدم لنا شاهد
اليه في النكاح واعترضه ابن التين بانه ليس فيه دلالة على ما ترجم وتعقب بان بطال قصة عن المهلب قال
انما حاول البخارى بما يراد ان يحمل قول النبى صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ولا نوى وكذلك لانه قال في
الخبر لا ازيد ان لى طالبا بطلاق فدل على الطلاق وقال ابن المنير في الحاشية يمكن ان يؤخذ من لزوم انه
صلى الله عليه وسلم انكر ذلك فلا اذن لابن على بن ابى طالب الخطبة فاذا جاز جواز ذلك بعد النكاح
التحريم جواز ذلك بعده بقطع النكاح وقال الدمامينى يؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة بانت
ترضى بذلك فكان السكوت بينهما وبين عمر بمنزلة ما لو قال صلى الله عليه وسلم ذلك وقوعه منع على من ذلك
بطريق الاولى وقال ابن بطال يستدل به على ان الحديث المعلق اسند الذى بعده الا ان الله
تعالى امر بعنه الحكمين عند حرف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب وتعقبه ابن التين بان المراد بالخوف
وجود علاماته الشاقة المفضى لاستمرار الكراهة بين الزوجين قوله باب لا يكون بيع الامة طلاقا
لانه طلاقا في رواية المستملى طلاقها ثم اورد قصة بريرة قال ابن التين لما كانت في الثانية مما
يدل عليه التبويب لكن لما كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها لانشراء عائشة كان البيع
ماذا به وهذا الذى قاله محتملا اولا قال الترجمة مطابقة فان البيع اذا لم يستلزم الطلاق فالبيع
لو طلقت لم يرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واما ما قال في آخر كلامه يرد اوله لانه بنى على ان المطابقة
قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروى
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وجماعة من التابعين
طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وبقوله
بريرة وقد خيرت في زوجها فاذا كان بيعها طلاقا لم يخير لان التخيير معنى وتعقب النظر اعقد
عن شيء لا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية ترد ذلك فهو المراد بملك اليمين عن ما ثبت
في الصحيح من سنتها انتهى ملخصا وما تقدم عن الصحابة اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح
وبنحو عن جابر واسند ايضا وما تقدم عن ابن عباس فيه باسناد صحيح وبنحوه ايضا عن عكرمة والشعبى ونحوه
واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس باسناد صحيح وبقوله جاء ابن سيرين عن عمر انه قال
اذا زوج عبده امة فالطلاق بيد العبد واذا استرى له امة فالطلاق بيد المشترى واخرج
سعيد بن منصور من طريق الحسن قال سألت ابا بكر وعمر وابن عباس وعائشة عن قصة بريرة اورده
المصنف في اوائل الصلاة وفي عده ابو مطولا ومختصرا وطرق سبعة الى اورد هاهنا اورد ها
موصولة من طريق مالك عن القاسم عن عائشة واورد ها في الطعمة من طريق اسمعيل بن جعفر
عنه عن القاسم مرسلا ولا ضرر في ارساله لان مالكا لم يحفظ من اسمعيل وانما وقع له اسناده اسماعيل
وغيره واحد عن القاسم وكذلك رواه عبد الرحمن عن القاسم عن ابيه عن عائشة لكن صدد بنصه استراط

الذين ناعوها

الذين ناعوها على عائشة ان يكون لهم الولاء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وكذلك اسند ابو عمرة
وعمرة والاسود وابن المسيب عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر عن عائشة وسلم من قال عن ابن
عمر عن عائشة وروى قصة البريرة واللحم انفرد بتخريجه في الجهاد وباقى رواته وروى ابن عباس قصة
تخييرها لما عتقت كما ياتى بعده وطرقه كلها صحيحة قوله كان في بريرة تقدم ذكرها وضبط اسمها
في اواخر العتق وقيل انها بنطيه بضم النون والموحدة وقيل فتحتين بكسر الموحدة وسكون الموحدة
وقيل ان اسم ابيها صفوان وان اسم صحيحة واختلف في سوالها فمن رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم عن عائشة ان بريرة كاتبت اهلها فذكر الحديث وكذا عند النسائى من رواية سماك
عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لابن الحاجب وهو وهم ومن قال انه اسمعيل وهم من ابن بشر
احد رواته قصة بريرة عن عائشة الى بريرة وقيل الا ان هذا اخرجه الترمذى من رواية جرير
عن هشام بن عروة به قوله لا اشتر وفي رواية يحيى بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم بلا قضاء وفي
حديث ابن عباس عند احمد وابو داود وقضى فيها النبى صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر حديث عائشة
وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجه الدارقطنى وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك
اقتصر على الا كثر اخرج ابن ماجة من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال
امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة وخالف ابا معاوية
في رواية اخرى عن ابن عباس تعتد حيضة وقد تقدم الجمع في عدة المختلعة وان من قال الخلع فسخ
لا يجعله حيضة ومن لم ير اختلاف نسبها طلاقا وكان الناس ان يعتددن حيضة لكن الحديث
الذى اخرجه ابن ماجة على شرط الشيخين يدل على ان الامر بذلك وقع بعد ان حاضت وقد اخرج ابو يعلى
من طريق ابى معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة
المطلقة وهو شاهد قوى لان ابا معشر وان كان ضعيفا لكنه يصلح في الشواهد وقد اخرج ابن ابى شيبة
باسناد صحيح عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت ما خيرت اذا عتقت تحت العبد تطليقة طلاق
عبد وعدتها عدة حرة وقد تقدم في العتق ان الحكم اصنوا في قصة بريرة تعاشف وان بعضهم
وصلها الى بعض به فائدة وكما انه قد ذلك قول عائشة لكل امرأة ما وقع من الاحكام فيها
مقصورا خاصة لكن اذا كان حكم منها تشمل عليه فصار فاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد
جمة وقع الكثير من ذلك في الحيض وانتم الى ذلك ما وقع في سبا والقصة غير مقصود فذكر في ذلك
ايضا فوائد شتى بطريق التنصيص والاستنباط اقامة على الملاء الاربع لكن منها ظاهر
ما فيها وذكر اغلبها اغلبى بطريق الاستنباط او كلها اهم والحاجة اليها اسرع قال القاضى عياض
معنى بلا اوارى انها شرعت في قصتها هذا اول ما نزل من اليسر بعد العسر قال عائشة حصرا بعد
العسر ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتبارات التى لا تدفع سوال الحلم في الاقتصار على ذلك
قوله انها اعتقت فخيرت زاد في رواية اسمعيل بن جعفر فاختارت زوجها او فارقته وتقدم
شرح القصة وتقدم الدال على ان بروع وقع في العتق من طريق الاسود عن عائشة فذكرها وفيه
عليه السلام فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية الدارقطنى من طريق ابن عباس صالح عن

وما ظهر فيها ما سوى ذلك
فكان ينبغى ان يعلم من غير قضاء

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فتزوجي معتك يضعف اذا
ابن سعد بن طريق الشعبي بريرة اذا جاءك فاعتقي فان ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا بابين قوله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق هذه السنة الى آخره وقد تقدم بيان سببها مستوفى
في العتق والشروط في رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في حديث طارق عن عائشة انما الولاء لمن
اعتق وتستفاد منه ان كلمة انما تفيد الحصر لان الولاء لا يكون لمن اعتق وهو النكاديد
من الخبر ويؤخذ منه ان الولاء لا يباع ولا يوهب لانه جعل الحصر في العتق ويتفرع على من اسلم على يديه احد نسبي في
الحنفية في المرأتين وانه لا ولاء للملتقط خلافا لا شهب والمزني وحالف العلماء ناطقا فالظاهر من السلف
وبه قال ابن حنيفة ويؤخذ من عزوه ان الحر اذا اعتق عبدا ثم اسلما انه يسترقاه له وبه قال
ان نافع وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك وقوي ذلك ابو يوسف وخالف الجماعة فقالوا الولاء
للمعتق في هذه الصورة ان سوغ من شرط قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية اسمعيل
ابن جعفر عن عائشة قوله واليه تنوزع لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة زاد في رواية اسمعيل عن جعفر
فرعا مالغوا فاني بخير قوله الم ان البريرة منها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانتم
ما كل الصدقة وقع في رواية الاسود عن عائشة في الزكاة وان النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما
تصدق به على بريرة ولذا في حديث انس عند احمد وصححه بيهما بانه لما سأل عنه اتي به وصله ذلك للتوضيح
رواية عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة في الزكاة اهديت لها لحم فقيل لها تصدق به على بريرة قال
كان الصدقة لبريرة فكانه اطلق على الصدقة عليها هدية لها وان كانت لعائشة ولا بريرة لما تصدق عليها
بالحم اقتضته لعائشة وتبريره ما وقع في رواية اسامة بن زيد عن القسم عند احمد وابن ماجه دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور لحم فقال الم ار ان لك هذا فقلت هديه لنا بريرة وتصدق
به عليها وعند احمد ومسلم من طريق لي معويه عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة
وكان ان تصدق عليها فتهدي لنا وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا اللحم والحم المذكور وقع في بعض النسخ
انه كان لحم بقر وهي نظير ما جاء عن عائشة تصدق على مولاة من الصدقة تهدي او الزيد حذيه ووقع
بعد قوله هي عليها صدقة ولنا هدية من بعد ايه اي يحوبه للذلوه فتلوى وساذكر ما يتعلق بهذا
ان شاء الله تعالى قوله باب خيار الامة تحت العبد يعني اذا عتقت وهذا يصير من البخاري
الترجمة قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد يرجح في رواية الشعبي لحديث عائشة في قصة بريرة
بلفظ اخرى تحت العبد ويرجح منه ايضا بانه كان عبدا وبانه ذلك في اثبات الذي يليه واعترض عليه
بما سلف من الخبر بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا وانما الخيار لها ابدا لان الخيار انما شرع
في ذلك من اجل العبد والجواب ان البخاري خرج على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده
ولا شك ان قصة بريرة اشهر وقد رجح عنده ان زوجها كان عبدا فلذلك ترجم به واقتضى الترجمة
بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت عبد فعتقت فلها خيار وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور
الى ثبوت الخيار لها سواء كان تحت حر او عبد وعكس الاسود بن يزيد عن عائشة او من قولها
ابن عبد البر وهو قول باطل لا يعرف عن احد من الصحابة الا ما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان حرا
كما اخرجه عنه البيهقي وخالفه الاسود بن يزيد فقال كان عبدا اخرجه عنه ابن ابي شيبة وقال ابن حزم
كان حرا عن الاسود وحده وروي ايضا عن علي وليس بشيء وقد صح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا رواه
علي بن المديني واذا روي على المدينة شيئا وعلوا به فهو اصح شيء واذا اعتقت الامة تحت الحر فعند
المنوع على اصحه الاصح يا سر يختلف فيه الشافعي ومن يرى هذا يعبر بان زوجها كان حرا وبعض الحنفية
يرجح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا قال الروياني فيه الحرية بالعكس ويسر ما
قال لكن محل طرح الجمع اذا تساوت الروايتان في الثبوت اما مع التفرد في قبالة الاجماع فتكون
الرواية المتفرد بها شاذة وقال ابن دقيق العيد وهذا مع اعتبار الجمهور طرق الجمع بين المتعارضين يرجح قول من
لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي تحصل من كلام محققيهم قديما وحديثا ان الشافعي ومن
تبعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ويتم من شرط الشاوي في الشق قال
ابن بطال اجمع العلماء ان امة اذا عتقت تحت عبد فلها الخيار والمعتبر فيه ظاهر الحديث عبد
مكاتبا في الحر في الاكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من اليها في عصمته او الفراق كما لها في وقت
العتق على الاكثر من اهل الاختيار واجح من قال لا خيار لها الخيار لو كانت تحت حر فاعتقت عند الزوج لم
يكن لها اذا كانا قائمين على الزوجية ان تفارقه بغير رضاه فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل
ذلك وعارضه ابن القصار فقال لو كان كما قلت لوجب ان يثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت
رشيدة وليس لذلك كذلك لانه تحت الحر فانه لم يجعل لها العتق حال يرتفع به عن الحر وكما كان لها به
سلف ثبت المسلم واختلف في التي يختار الفراق هل ذلك طلاق او فسخ قال مالك وابو حنيفة وابو ثور
يكون طلاقا بائنا ويثبت له الميراث وان مات احدهما قبل ان تختار وقال الشافعي هو فسخ لا
طلاق قوله عن ابن عباس قال كان عبدا يعني زوج بريرة هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه وهو
لفظ شعبة ولذا اخرجه الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة الوليد في البخاري فيه عن شعبة وزاد
الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة ان شئت ان تقري فلك وان شئت ان تفارقيه فلك وهذا لفظ
ابي داود من طريق عفان عن شعبة لفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه
وسلم وامرها ان تعتد وساقه احمد عن عفان بطوله ولفظه انما انت عند عبد فاذا عتقت فاختاري
الحديث من وجه من عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في الصحيحين ذاك يعني كان عبدا يعني زوج بريرة
وفي لاخرى كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث وهذا جاء من غير وجه ان اسمه مغيث
وضبط في البخاري بضم اوله وكسر الجيم ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح الميم
وكسر الغين المعجمة وآخره موحدة وقال وليث وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري
في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة ان اسم زوج بريرة
مسرح وهذا لا يصح قوله عبد البني وفي رواية عبد بني فلان عند ابن سعد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ايوب
بني المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور كان عبدا لآل عمرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة
لابن منده مغيث مولى ابي احمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة بسنده ما وقع في
الترمذي لكن عند ابي داود بسند صحيح انه كان عبدا لآل ابي احمد وقال ابن عبد البر مولى

او عبدها ان كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وقال الشعبي يوم قول من قال انه كان عبدا قول عائشة
كان عبدا ولكن اذا خير فاختارت نفسها فارقته وهذا يخصص القصة بانه كان عبدا ثم عتق فلهذا لم يكن لها
بخيرها وهذا ضعيف لانه لا يكاد يصح قوله الا ان يثبتها ويعتضد بما ذكر الزيادي في رواية جرير عن هشام
ابن عروة في آخر الحديث وهو يدرجه من قول عروة ثم ذكر الشافعي في رواية مالك وابو داود والنسائي
نحوه وقع في رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة
من الانصار ويأتي بحث عبد الحديث اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي واسامة فيه ثقال ولما ذهب
ان كان عبدا لا يتوقف فسخ زوجيته فيحتاج الى ان يقال انها اختارت فراقه لما ظنت ان ذلك
انما كان للرق فلما علمت بحريته اختارت البقاء على الزوجية وهذا يعكر عليه ما وقع في رواية
ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان حرا فانه صريح في ان ذلك كان قبل ان تعتق وفي رواية ابي عوانة
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت الحديث اخرجه احمد عنه
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان
زوج بريرة حرا ومن وجه اخر عن الحكم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا اخرجه عبد
الرزاق وبهذا يتعين ان المفصلة التي وقعت ايضا على انه مدرج من قول الاسود او من دونه فيكون من ادخاله
ما ادرج في الخبر ومن ادخال الشيء في اخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان
يكون موصولا صريح رواية من قال كان عبدا ما لكن واما قول السائل لم لم تختر نفسها الا حين
عتقت وهو من رواية ابن اخيها وبها عبيدها او لمن رواية الاسود فانما اقره عليه عائشة ولعلها بحثت
وانما علم وصرح ايضا بان عائشة كانت سألت عن ذلك اما اذا عتقت تحت حر الخ اخبارها وهذا
يحتاج الى بحث عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان اخذوا بقولها ويرد عليها ما روى عنها ان السبب
في اختلف عنها فيه وادعى بعضهم انه على الجمع بين الروايتين بحمل قولها من قال كان عبدا على انه
ما كان عليه اغلب ظنها لقلة من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قولها عتقت كان عبدا ولو كان
حرا لم يخير واخرج الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود ثم اعتقت فهذا يعارض الرواية
المشهورة عن الاسود ويعارض الجمع المذكور ويحتمل ان يكون من قال كان حرا اراد ما آل اليه امره واذا
تعارضا استويا واحتمل الاحتجاج للترجيح وروايته اكثر ترجيحا ولمالك الاحفظ ولمالك الترجيح
وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في الصلاة
وفي الزكاة والكفارة في العتق جواز اشتراط الكافر ما لا يستحق بالعقد وقد روى ابن ابي شيبة في
الاوائل بسند صحيح انها اول كتابة كانت في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فجمع بانها اول كتابة
وقعت لامرأة في الاسلام وقيل اول كتابة كانت في الاسلام ابو امية عمير مولى عمر وقد وقع في الروياني ان الكتابة
لم تكن تعرف في الجاهلية وهو غلط وفي الحديث مشروعية الكتابة بالسعي في تحصيل مال الكتابة
ونحو ذلك وفيه الحاق الاماء بالعبيد لان الآية ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة احد الزوجين
الرقيق دون الاخر وجواز بيع احدهما دون الاخر وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة له قليل وفيه نظر
لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها ان تكون لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتب
اذا رضي ولو لم يعجز نفسه اذا وضع المتراضي يديهما وحمله من منع على انها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج

الاصل

دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا وفي حديث ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء
فيشرع منه اجراء احكام الرقيق عليها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها وقد تقدم ذكر ما ورد فيها
انهم حملوا النهي المستفاد من حديث بريرة ومن ذلك ما ورد انها لو عجزت لا يعتق تعليقا على الكذب
وان من اراد من النجوم بيده ثمنه لا يعتق وان من اداه بعض نجومه لم يعتق منه شيء وردا الى ان الذي حمل
الله عليه وسلم اذن في شراء بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب والوفاء بشرط العتق
وان بيع الامة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم بقريرة ثم بيانا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا للنكاح بل هو خيار
فلو طلقها تعتد عدة واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يقف على العدة اولا نا لم نعلمها لو راجعته
لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج اخر وان بيعها ليس بفسخ وطئها للخيار هل يبرأ على بقاء علوقه بعصمة
وان سيد المكاتبة لا يمنعها من الكسب وان للكسب بقدر الكتابة يملكه وجواز سؤال المكاتب من يعينه
على بعض نجومه وانه لا محل وان ذلك لا يشق بتعجيزه وجواز سؤال الانسان عند الاضطرار اليه في
الحال وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها وبدل المال
في طلب الحرية في الشرايا لزيادة عزيز المثل بقصد الشرع بالعتق وتوخذ منه جواز شرا
من يكون مطلوبا للتصرف السلعة ما كثر من غرض عائشة بريرة لتعتقها ما جعلوه نسبة في تسمية
الحصول للرغبة في المقدار الذي من النسبة وجواز السؤال في المهم لمن يوقع الاحتياج اليه فيحمل الاحتجاج
الوارد في الزجر عن السؤال على الاولوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك نفسه ولو كان
سؤال من يسترق ليعتق وان الصدقة لا تحرم لكسبه لشمول الشارع الى العتق وفيه بطلان الشرط
الفاسد في المعاملة وصحة الشروط المشروعة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وقد يشرع بسطه في الشروط وتوخذ منه ان من استثنى خدمة المرقوق
عند بيعه ابق شرطه وان من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة الا ان علم بتحريمه واصر
عليه وان سيد المكاتبة لا يمنعها من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كاتبها في الخدمة نابتا
وان المكاتبة لا تؤدي نجومه من الصدقة لو ردها السيد واداها الى نجومه قبل حلولها لذلك
وتوخذ منه انه يعتق اخر من قوم لو اراد السيد ان يتحسب عليه فانه ظاهر في قوله واطأ
اعتق عليا بخطه جيله ومن لازمه حصول العتق وتوخذ منه ايضا ان من شرع عن المكاتب
عاملة عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقوله عائشة اعدها لهم عدا واحدة
ولم ينكر واجيب بجواز ان يقصد دفعهم بهذا القدر وفيه جواز ابطال المكاتبة وفسخ عقدها
اذا رأى السيد والعبد وان كتابة ابطال التخيير لبريرة على السعي بين عائشة وبين اهلها
في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه وتوخذ من ذلك
عدم مشاركة العتق السابق واللاحق والحليف ونحو ذلك لان هؤلاء العدد من تكلم على بريرة
وفيه مشروعية الخطبة في الامر المهم والقيام فيها وشرع الحمد والثناء وقول اما بعد عند ابتداء
الكلام في الحاجة وان من وقع منه ما ينكر اسحب عند تبيينه وان استعمال السجع في الكلام لا
يكره اذا قصد اليه ووقع اتفاقا وفيه جواز الميز في الاعجاب ونحوه ولا سيما عند الحزم على بعض الشيء

تعجيل ع

وان الغرر اليسير لا كفاره فيه لعائشه حلفت لك لا تشترط لهم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي
ولي ولاء وفيه مناجاه الاثنين لحضور الملك لانه امر يستحيى منه المناجي ويعلم ان مناجاه
يعلم الملك به ويستفاد ذلك من النهي الوارد فيه وفيه جواز سؤال الملك عن الحاجه المذكوره اذا
ظن ان يعلمها وجواز لفظها بالسر في ذلك وانما ان كان فيه للمناجي وفيه جواز المساومه في المعامله
والتوكيل فيها وللرقيق واستخدام الرقيق في الامر الذي يعلو به ولو ان لم يرد ذواتي ذلك
بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للمراه المعتقه فيستثنى من عموم قوله الولاء لمن اعتق الا ان يشترط
الملك بالارث بخلاف النسب وفيه ان الكافر يرث ولا عتيقه المسلم وان كان لا يرثه قريبه المسلم
وان الولاء لا يوهب ولا يباع وفيه تعدد في بيان مفرد في العتق وفيه ان معنى قوله في الرواية
الاخرى الولاء لمن اعطى الورق ان المراد بالمعطى المالك لا من باشر الاعطاء مطلقا فانه لا يدخل الوكيل
ويويده قوله في رواية الثوري عند احمد لمن اعطى الورق وفي الفتح وفيه تسوية الخيار للامه اذا
عتقت على المنصوص المشهور وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه انها عتقت فعلمها
فخيرها فاختارت نفسها وللعلماء في ذلك اقوال اظهرها وهو قول الشافعي انه على الفور وعتقت عندي
خيارها لانا وقتل بيانها من مجلس الحاكم وقتل من مجلسها وهو اعزاها المالكي وقتل عندي ابدا
وهو قول الكوفيين واحمد واحد اقوال الشافعي انه ممتد على التراخي ما لم يوجد منها ما يسقط
خيارها من تمكين او قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند ابي داود من طريق الاسود عن عائشه
ان بريره اعتقت فذكر الحديث وفي اخره ان قربك فلا خيار لك وقد روى البيهقي باسناد
صحيح عن حفصه انها قالت لبريره اذا غدا زوجك فلا خيار لك وروى عن عمر بن شبه قال اخبرنا عبد الرزاق
اعلم لها مخالفا من الصحابه وقال به جمهور التابعين منهم الفقهاء السبعه واختلف فيما لو وطيء
قبل علمها بان لها الخيار هل يسقط او على قولين لاحدهما اصحهما عند الحنابله لا فرق وعند ان فيه
بعد بالجهل وقد روى به الدارقطني ان وطيء فلا خيار لك ويوخذ من هذه الزياده ان المراد اذا وطيء
بعد علمها بان ملكه من العتق بطل خيارها وفيه ان الخيار فسخ لا عمل الزوج فيه رجعه وفسخ
من قال له الرجعه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته وراجعه فيه دليل لما ذهبنا اليه من
حمل الراجعه في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها الى عصمته وفيه قوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يتراجعا مع انها في الطلقه ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحالة ان يحلها الا المخصص
الاخر وهو لا اجر بعضه امهل النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيى حين خيرته وبين بعض نسائه
بعضا نعم يوخذ منه ان ذلك سهو لكثير الغالب ومن ثم وقع النهي عنه على جهة العناد وفيه
الشرط بين الزوجين نعم الله به ان يكون ذلك من اسمائه الحسنى فهو من اسمائه
كالمهيمن حيث وجوده خلقها وبكاءها على ما ينقم الى الملك من اسمائه لها ما تقول الحسن الوعد
الجميل والعاده في نساء غيل القلب ولو كانا قد اقلعا حال النطق بالعتق وقع العتق ولا يلتفت
منه ما قال لا ولو فيه ان المراد اخيرتين ما حسن وكثير ما سمعه اهل ولو اصر ذلك بريره وفيه
اعتبار اللفظ في الحريه وفيه سقوط الكفاءه برضى المراه التي لا ولي لها وان من خيرت امرانه فاختارت فراقه

وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد يقع وانها لو اختارت البقاء معه استمر عدد الطلاق وفي بعض
من تكلم على حديث بريره منا في سرد نفاريع الخيره وفيه ان المراد اذا بتها لها الخيار فاختارت
نفسها بريره على ذلك حكم الزوج قبل وهو مبني على ان ذلك رفع قبل الحيض وهل الغرار وانتفع
لا بهذا الكلام وفيه من النظر ما لا يخفى وفيه جواز دخول النساء على الرجل سواء كان زوجها
او لا وفيه ان الكتابيه لا يحل لها في العتق ولاء ولا بوجه وفيه تحريم الصدقه على النبي صلى الله عليه
وسلم مطلقا وجواز التطوع منها على من يحرم عليه وفي تحريم صدقه التطوع على ازواجه وان ولاء النكاح
النبي صلى الله عليه وسلم لا تخرج عليهن الصدقه وان حرمت على الازواج وجواز اكل الغني ما تصدق به
على الفقير اذا اهداه له وبالبيع اولى وفيه جواز تبوء الانبياء بدوية الفقر وفيه التزويج بين الصدقه والهديه
في الحكم وفيه نكاح اهل الرجل في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من تسريا كله منه ولو اباه
له فيه خصوصيه وبالبريره اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في امورها وكان لها حق لم تعلم عليها اذا
كان بيدها وان لم تصرف في بضع اذا كان لها زوج وفيه جواز الصدقه على من يعونه
غير الاعاشه كالمتزوجه بريره ولم ينكر عليها قبولها الصدقه وان من اهدي له اهلي ان ينوي بما يعطي
بعضه في الخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هديه وان من حرم عليه الصدقه مطلقا له اذا عتقت
تخير حكمها وانه يجوز للمراه ان يدخل الرجل منزوجها ما لا يملكه بغير علمه وان تصرف في بيته الطعام
وغيره بما لا يضره وقوله وجواز اكل المرء ما يجده في بيته اذا غلب الحال في الدار وانه سبق لغير بريره بما
يحتاج لمعرفته عنه واستحباب السوال عما استشكل به علم او ادب وبيان حلم او فهم شبهه وفيه
وسوال الرجل عما يهديه في بيته وان هديته لا تدل على استغراق ما له به مطلقا وقبول الهديه
وان تنوعت واحب الهديه ما عمت به بلوغها في بيت المهدي والاحتجاج بالتصرف بالقول
وان لم تصرف عليه بصدقه ان تصرف فيها عائشه ولا يستفاد جواز التصرف فانه لا يحل السوال
عن اصل الحال الواصل الا لمن فيه شبهه والعمل النبيه اذا بعث من المسلمين وان تصدق عليه
فقبل لا يسخطه وفيه مشاورة المراه زوجها في التصرف وسوال العالم عن امور الدينه واعلام
العالم بالحكم لمن له تعلق باسبابه ولوم من سال او شاوره المراه الا بتها حكم التخيير في
حق زوجها ولا فاته عتق على الذي شاورته وسوال الناصح عن خطبه فيه جواز مخالفه المشير عما اشار به
في غير الواجب واستحباب شفاعه الحاكم في الزوج ليخلي حبيسا ضربه لاتاه او لوم على من خالف
ولا عصب ولو عظ ذو الشافع وترجح الشافع شفاعه الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم وما
يحل على المشفوع عنده البتول وفيه جواز التضحيم في الشفاعه لا يسوغ بما يشق الاجابه
فيه على المسول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعه قبل ان يجب لها المشفوع
لانه لم يسال ان يجيء سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوسم له كما تقدم وقعت في بعض الطرق
ان العباس هو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل ان يكون بعث سال العباس في ذلك
ويحتمل ان يكون العباس ابتدا ذلك من قبل نفسه شفقه منه على بريره وفيه جواز خروج النساء ليلا
السرور على قلب المحزون قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمره نفع الله به ان الناصح يوجر ولو لم تحصل اجابته

وان م

واز المشفوع عنده اذا كان دون ذلك الشافع انتهى الشفاعة قال وفيه تنبيه الصاحب على الاعتذار
بالباء الله والحكاية لتحبيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس رضي الله عنه بريرة قال وفيه ان
صلى الله عليه وسلم كان محصورا وفكر واز كلما خالف العادة يحسن ويعتبر به وفيه حسن الادب
بريرة لها انفع بزوجك الشفاعة واما قالت له اتحاجه ففيه وفيه ان خطاب الجليل بهذا جائز
بحيث وعليه الوجه عليه حتى لم يسطح كما جاء وفيه ان للكبير عليه بيان جواز سؤال عند من كان في
سلاحه لم يمنع منه ما لا يمنع عند اذا وقع بخبر اختياره ويستنبط من هذا معذرة اهل الحبة فيما
اذا حصل الوجد من سماع ما يشهون منه لان ذلك الحوائج حيث يظهر منع ما لا يصدر عن اختيار
من النصر وبحره وفيه استحباب اصلاح بين المتخاصمين وان سؤالهما نوع حيز لا وبالجملة الحرية من
الزوجين اذا كان منها ولقوله صلى الله عليه وسلم انما ابو ولدك وفيه حسن ادب الشافع
المشفوع عنده ما يبعث على قبول من يشفع الشفاعة والحامل على وفيه جواز شراء الدين ولدها
واز الولد ينسب بالفراش والحكم بظاهر الامر في ذلك كله ولم اقف على تسميه احد من اولاد بريرة والظاهر
عدمه لان بريرة انما ابو ولدها بالنوبة للكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد لامه وفيه ان المراة
الشيء لا اجبار عليها ولو كانت مملوكة وجواز خطبة الكبير والشريف من دونه وفيه حسن الادب في
المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن الملاطفة الشفاعة وفيه ان للعبد ان يخطب مطلقة بعد ادن سيده
وان خطبه للعقد والحر على اختيار خطبها مطلقا وان قبيح النكاح لا نوع فيه على واحد منهما لانه بغير
اختيار وجواز ركاب الحر على ما يتونه من الاسواق والدين يتوسم من الدين بطريق ولواحقها
عار على الرجل في اهلها رجعة لزوجته وان المراة اذا انفصلت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته وفي
احتمله لم يكن لوليها التصرف فيها وجواز بيع الرجل الجارية يطمع في تزويجها او رجعتها وجواز كلام الرجل
لمخاطبة في الطرق فاستعطافها وانتهاءها ان سلكت سبيلك ولا يخفى ان محل الجواز عند امن الفتنة وجواز
الاخبار عن ظهور الحال وان لم ينطق لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال وفيه جواز رد الشافع
المشفوع اليه بقبول شفاعته لاكثر قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم اتامرني فانه لو قال نعم لقبلت
شفاعته ظاهرا لكنا علمنا انه لم يعلمها ما فهم من الامر لانتفاء السؤال والامتثال وفيه جواز ان
بريرة على ان امر وجب السؤال فاعرض عليها ما عرض استفصلت هل هو امر فيعمل عليه امتثاله او مشورة
فتخيرها وفيه ان للحاكم ان يتخلص من مشورة وشفاعة وبحوها بالسرحة وفيه انه يجوز ان يسأل
فصاحبه ان شرط على الطالب ما يعود عليه نفعه لبريرة شرطا ان يكون الولاء لها اذا ادى الثمن
فعتقت وامره وفيه جواز ادا الدين عن الميت وفيه ان براءة ذمة عنه واما الرجل زوجته فيما اذا خطأ
اذا تاخا وجواز حكم الحاكم لزوجته بالخروج وجواز قول استرجاعية الفقهاء ترغيبا للسامع في
تمهل البيع وجواز الخطاب بالدراهم والدنانير بعددا اذا كانت معلومة التوصل الى العرفها والتوصل
تم واقف عليه وجواز بيع الحاضر للبادي وفيه ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون في حق الغير وفيه
اساخوا ان نوشتها الى خرين اساخوان يقضي وفيه جواز الاستدلال في الرسوم ليترد دليل

بريرة قال الحربي وفي رواية كان من الانصار ويحتمل مع ذلك الوجهين والاول اظهر وفيه ان
الامر يتطرق اليه الملك وان مستولي السلعة لا يباع عن اصلها اذا لم يكن به وفيه استحباب اظهار احكام
العقد للعامة اذا كان العامة يجهلها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا يحرم
وفيه تخيير الزوجة على الفور وعدمه وفي انهما وفيه ان للبائع ان يشترط ما اخر ايسا ان الفعل اخر من الثمن وجواز
ما اخر ايسا ان وصل الحاجة والمراد بالمعتقة الحاجة وفيه ان الحاجة اذا انضمت بيان حكم عام وجب
اعلانه او ندب بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى واختصار من الحديث وانتصار على بعضه
بحسب الحاجة فان القواعد واحد وفي رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما ابتر الاخر
وانشرح ذلك في صدور عند احد من العلماء وفيه ان العدة بالنساء لما شرع مرجوعا الى عادتهن اذا
ارتفعت عدة الحرة ولو كانا بالرجال لامرت ان تعتد عدة الما وفيه ان عدة الامة اذا عتقت تحت عبد فاختارت
نفسها بالثة قروء اما ما وقع في بعض طرقه بعد حيضة فهو مرجوح ويحتمل ان اصله بعد بعض
فسكن الراوي حيضة واستبرى به رحمها لا الواحدة وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا
وان تسميه ما دعا الواحد سنة اصطلاح حادث وفيه جواز جبر السيد امته على تزويج من احتمار اما
لو خلته او خلته وفي ما الضد من ذلك فيه ان يزوج تاجيله غير سوداء تحل لزوجها وفيه جواز
منه وظهر عدم اختياره الملك بعد عتقها وفيه ان حد الزوج حين يبغض الخروج بظهر له ذلك
بعد عتقها ويحتمل ان يكون بريرة مع بغضها حيضا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما
يقتضيه البغض الا ان رجح اسعتها وفيه تنبيه صاحب الحق على ما يجب اذا جهله واستدلال
المالكي بمجبر نفسه واطلاق الامة على السادة واطلاق العبد على الارقاء وجواز تسمية العبد عبدنا
وان ما لا كراهة لاحد لا كثره وان الصواب ان يسأل الهدية من يحسنها ولا يشرح ذلك في قوله العتق وجواز
الهدية لاهل الرجل بعد استبرائه وقبول المراة ذلك حيث لا ريبة وفيه سؤال الانسان عما يهمه
وفيه ان الاولى عدم ما شرع في فعله اذا ترتب حيث وقع في سياق المدح والاولى عدم ذكره
معناه كما شرع ولا يسأل عن شيء عنه وفات فلا يقول لم فعله ابن فلان كما سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن شيء رآه وعاينه ثم احضر له عنه فسأل عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون
احضاره له شيخا عليه بل لنبوه تخريه فاذا كان بين لهم الجواز وقال ابن القيم سؤال العبد فيه دلالة
على بسط لسان في السؤال عن احوال السيد ومعايبه فيه قبل ولا اظهر وعندي انه مبني
على حالتا ابتنى عليه لا ولا الاول ابتنى على انه علم حقيقة الامر في الملح وانه مما تصدق به على بريرة
والثاني ابتنى على انه لم يتحقق من ان موجبا ان يكون زيادا هو الذي لها فاراد بها كما قاله
مثله لانهم بعيد الاول وفيه انه لا يحل السؤال عن اصل المال الواصل اليه اذا لم يظهر تحريمه او يظهر
فيه شبهة اداب السؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن تصدق على بريرة والعرف حاله لذا قبل ويشرح ان اصل
الذي صلى الله عليه وسلم بحالة ليس الا بريرة بالصدقة وما بنى هذا قوله باب قول الله سبحانه
ولا تتلحى المشركات الذين لا يكتبون وساق في رواية كريمة الاية وقوله ولو اعجبتكم والبخاري يحكم المسألة
لتباح الاحتمال عنده في تاويلها فالاكثر على انها على العموم وانها مخصصة بآية المائدة وعن بعض السلف

ان المراد المشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم اورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح
النصرانية وقوله لا اعلم من الاشراك شيئا اكثر من ان تقول المرأة ربها عيسى وهذا يصير به الاسم اراد
حكم عموم ابة البقرة فكانه رآى ان ابة المائدة منسوخة وبه جزم ابو عبيد الحربي وورد النهي عن ذلك
التورع كما سياتي وذهب الجمهور الى ان عموم ابة البقرة خص بابة المائدة وهي قوله والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب قبلكم مبني على ان المشركين في اصل التحريم على ان في قول ابن عمر اشارة الى ان ابة البقرة اريد
بخصوص ابة المائدة وقال ابو ثور عن ابن البقرة منسوخة بابة المائدة وقيل ابن عمر شديد لذلك قال
ابن المنذر لا يحفظ احد من الائمة قال بقول ابن عمر الا ما حكي عن طائفة من الامامية
والنصرانية وقال الكاساني في المسلم فلس وهذا ظاهر في انه حصر اباحة النكاح في المسلمات وقال ابو عبيد
المسلمون على الرخصة وروى عن عمر انه كان يامر الرجل ان يفارق امرأته النصرانية وعن ابن عباس انه كان
يكرهه للمحارب وغيره ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب ظاهر السياق ان الذي كرهه ابن عمر هو الذي خصص
المنع بمن يشرك من اهل الكتاب الا من تحقق انه لا يعتقد ابة الا على اصل دينه منهم وقد فصل
كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل ابوها في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ او بعده فكذلك هو
من حيث الحل لابن عمر ان يحمل عليه وسيذكر بعض ذلك في الكلام على حديث بهز بن حكيم
كذا قال وقد نقل الجمهور تحريم نساء المجوس وحكاه ابن المنذر عن عثمان وعلي وابن
ابي شيبة وورد ايضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال ابو ثور وقال ابن بطال ابن ماجوج
بالجيم والمنذر والحاء المهملة عنه بانه لا اجماع مع تصوير الخلاف عن بعض الصحابة ولما ذكر ابن المنذر
فظاهر ان المجوس ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكن لما اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل على انهم اهل كتاب وكان الناس ان يجري عليهم بعض احكام اهل الكتاب
لكن اجيب عن اخذ الجزية من المجوس انهم ابتعوا فيهم الجزية وبرد ذلك في النكاح والذبائح
وسيأتي تعرض لذلك في الذبائح ان شاء الله تعالى قوله باب نكاح من اسلم من المشركات
وعندهن من قد رهن والجمهور على انه عنده للحرة وعن ابي حنيفة يكون بين اختين حتى يسلمن الخمس
انها هنا ابن يوسف الصفاقسي قوله وقال عطاء يعطف على شيء محذوف كانه قال في جملة احاد
حدثها ابن جريج عن عطاء نحوه الى وقال عطاء كما قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطاء تذكر الحديث
الى قوله بعد سياقه بالاسناد المذكور ان ابن جريج حدثهم بهذا الحديث بهذا الاسناد كله كما في الذي
في تفسير سورة نوح وقد تقدم الجواب عنها وحاصلها ان ابا سعود الدمشقي ومن تبعه جزموا
بان عطاء المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذ عن ابنه عثمان عنه وعثمان
ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب ان يكون الحديث عند
ابن جريج بالاسناد المذكور لكنه لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي
بنى عليه المذكور هو على الذي شرط البخاري المشهور به وعليه يعول غالبا في هذا النوع خصوصا
على الحديث وقد رضا مخرج هذا الحديث على اسمعيل على اي وجه فلم يخرجا الا من طريق البخاري
نفسه قوله فلم يحظ بضم اوله اي لم يحض وظهر مما سلف ان ظاهره الحنفية واجاب الجمهور بان

المراد

المراد بعدم الحيض ان لها حيضا لكن لا يعتد به لكونها مسلمة وهي من اهل الحرب فلا تحيض حيضا
معتدا به كما في الكفار الذي بعده قوله وان احدهما اسلم على الكفار الذي بعده قوله وان احدهما اسلم
قوله ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد يعني بحديث مجاهد الذي وصله بالمسألة الكفار
المذكور بعده هذا وتمسك قوله وان احدهما اسلم على المشركين الى اخره ويحمل ان يريد بالمشركين
بني اهل العهد معهم او الا نسلم المشركين الى قسيم اهل الحرب واما عبد الرزاق فذكر حكم اهل الحرب
ثم حكم ابن ابي نجيح وكانه احال حكم اهل العهد على حديث مجاهد عقبه بذكر حكم الذراري تبعا وحديث
مجاهد وذلك وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح في قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم فتنتم اي اصبتم مغنما من قول ابن عباس في الذين فاتهم شيء من ازواجهم مثل ما انفقوا عليهن
بسط هذا في الباب الذي يليه قوله وقال عطاء عن ابن عباس موصولا بالسند المذكور والاعرابي
جريج كما بينته قبل قوله كذا قربه بالتاء والموحدة مصغرة في اكثر النسخ وضبطها الدمياطي بنتح
التاء وتبعه الذهبي وكذلك وقع في نسخة عتيقة من طبقات ابن سعد وكذلك الكلبي في حرف عائشة
الماضي في الشروط والاكثر بالتصغير كما ذكرنا وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين وقال
سبخنا في الناموس بالتصغير وقد تفتح قوله انه ابو امية اي ابن المغيرة عن عبد الله بن عمر بن مخزوم
وهي احدى حلائل سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في انها اسلمت في هذا الوقت وسيأتي
بيان عدتها في الحديث وفتح ميمه وضبطه بعضهم بكسرها وهو خطأ لانه ثبت في الصحيح من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
ان الحديث هنا عن ام سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها فتنبه وكانت ام سلمة ترضع
زينب بنت ابي سلمة فجاءت عمارا فاخبرها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان زينب بنتنا فقالت قربيه بنتا ابي امية
صادفتها عندها اخبرها عمار الحديث فهذا يشعر بانها اخبرت قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
بام سلمة كان بعد احد وقبل الحديبية بثلاث سنين والاكثر كما تقدم ان ذلك كان في السنة الرابعة
قبل ان تسلم ام كلثوم عند جماعة عمر على دينها قبل ان ينزل الآية وليس في مجرد ذلك ما حاضره
عند تزوج امها ان يكون بعد اسلام سلمة لكن يرده ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما ترك ولا
تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فتزوج بواحدة منهما معاوية
والاخرى صفوان بن امية وهذا ظاهر في انه حضر اباها حين اسلامها فكانت اسلمت قبل ان يتزوجها
كما تقدم قريبا ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما اسمها قريبة فتزوج احداهما وهي التي
كانت حاضرة عند تزوج ام سلمة واخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا ما ذكره
ابن سعد قال في الطبقات قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت سلمة تزوجها عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق فطلقها عبد الله وحفصة وابن حليم وساق باسناد صحيح ان قريبة قالت لعبد الرحمن
وكانت في حلقته شدة لشدة حزن وذلك قالت اما والله ما ترك بيدك الا اخبث على ابن الصديق واحمقه
فاغاظ عليها وتقدم في الشروط من تزوجها اخر في زمن القصة فاخرج حديث الزهري عن عروة عن عروان
والمسور وذكر الحديث ثم قال بلغنا ان عمر طلق ابا امية كانا له في السرك قربيه وانه اوجز وقد
تزوج قربيه بعويمر وتزوج الاخرى ابو جهم بن حذيفة وتقدم من طريق ابن ابي مليكة ان عبد الرحمن
وجد احدى بناته لكن قال وتزوج الاخرى صفوان بن امية فيحتمل الجمع بان يكون احدهما تزوجها انتهى الاخر

ومن طريق سعيد بن المسيب ان حلف ان لا يكلم امرأته بعدما او شهرا فهو ايلاء الا ان كان حلف بعد ما يمس فليس بايلاء وهذا
فليس بمرفوع ومن طريق الحكم عن يسير عن ابن عباس والجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله وابن سيرين
يكاد ان يسمع قوله قال الطبري اختلفوا فيما اذا حلف ان لا يطأها فوق اربعة اشهر فقالت طائفة ليس بايلاء حتى يحلف
قال الشافعي لا يفعل الجماع ومن حلف لا يطأها او على ان يغيظها او يسوءها ونحو ذلك اشترط
في الجماع ما يوجب فعل ما حلف ان لا يفعله ويتعلق عن ابن سيرين ايضا لا يكون ايلاء الا ان يحلف لمدة ما ليس بمدة
ان يضار به امرأته من اجل انها اذا لم يكن ايلاء وترك وطئها على وجه الضرر وطالبته ايلاء
ان فضل عنها حالف ان لا يطأها فيسكت لها فيوقع منها من العيلة ولا ايلاء وقال الشعبي
كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء ومن طريق القسم وساء فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فانا
فالان حتى يمضي اربعة اشهر وان كلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهي فالوا ومن طريق مجاهد قال ابن عباس
قال ما تعلية امرأتك لمهدي هي سنة الحلق فالسنة خرجت وما اكلمها فالسنة قبل ان تمضي
اربعة اشهر فما مضت فهي طلقة ومن طريق ابن جريج قال الذين يولون من نسائهم يقسمون قال القرء
الشهر عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعن ابن عمر وعائشة وبه يقول عروة بن الزبير وابان بن عثمان
سبعة من الايلاء بالشهور وفي الحمل والجمع الايلاء بالحنث وقال الشاعر
فليت الا لايا حلفن فجمع بين الفرد والجمع ثم رد الحلف بالحنث على رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد به الحديث
في هذا الباب على ان الايلاء لا يكون الا في الجماع وهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب اثبت من الحديث
هذه الآية وهذا الحديث لنفي وانكر شيخنا في المدونة بلد حال هذا الحديث في هذا الباب فقال لا يلتفت
له الا الجاهل بأمره من علم حاله فلا يجوز بسنته الذي صلى الله عليه وسلم وهو مبني على اشتراط الجماع
فيه وقد كنا طلقنا قبل ان يطأ بالصلاة والنظام ان المراد بقول ابن المسيب الذي حلف وليس المراد به الايلاء الشرعي
في كتاب الله انما هو شرط ما كانوا عليه في الجاهلية وهذا يشهد لك على ان بعض الفقهاء قاله
ان ايلاء لا يستقيم حمله بعد ذكر الجماع لان عرجا ذكر ابن المسيب شيخ ابن حنيفة وان كان قد روى
عن بعض من يثق به ما شئت وفي كتاب حرملة ايضا حلف وقد خرج ابن بطال وحمله بانه صلى الله عليه وسلم
اشتط من جماع نسائه فذلك الشهر وانت على ان يقال صريح في ذلك فانه لا يلزم من تركه لجماعها ان لا يدخل
احدهن عليه فالمكان الذي عزل فيه ان المكان المذكور من المسجد فيه استدلال على ان عدد الخروج على من لا يرى استمرار
الايلاء في المسجد الحنث على الطارئ لاشتباه الوطئ في المسجد وقد يشكل في النكاح في الحرم ومن ثبت ان
ابن ابن ابن

فعل عليه علامة التعليق وقال الحمد لله ومن ثلاث في رواية ابي داود وغيره قوله اذا مضت اربعة
اشهر يوقف في رواية للشيخين يوقف حتى يطلق والاصح عليه الطلاق حتى يطلق لما ونح من هذا الوجه
مختصرا ومن في الموطأ ما لكنا خصمه واخرجه اسمعيل من طريق يعقوب بن عيسى عن مالك انه كان
سئل عما يرجل آلى من امرأته فامضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفي والاصح عليه طلاق اذا مضت
حتى يوقف ولما اخرجه مالك في عن نافع قال كنت اذا اراد ان يطلق واما ان يفي والاصح عليه طلاق وبهذا
تفسير الآية من اكثر من عشرين من الصحابة وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند البخاري ومسلم كما تقدم
الحاكم وكذا في حديث ابن عمر قال يوقف وذكر ذلك الثلاثة عن عثمان وعلي وابي الدرداء واثني عشر
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما قول عثمان فوصله الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من طريق طاوس ان عثمان كان يوقف المولي اما ان يطلق واما ان يفي واما ان يطلق وفي سماع طاوس من عثمان
نظر لكن قد اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه اخر منقطع عن عثمان انه كان يرى الايلاء
شهرا ان مضت اربعة اشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير نحوه وهذا منقطع ايضا والطريقان
عن عثمان يعضد احدهما الآخر واخرج عن عثمان خلافه فاخرج عبد الرزاق قال اذا مضى من طريق عطاء
الخراساني عن اسلم بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة
وقد سبق الجواب عن ذلك فرجح رواية طاوس واما قول علي فوصله الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة من
طريق عمرو بن سلمة ان عليا وقف المولي وسنده صحيح واخرج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحو
قول ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر وقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي وهذا
منقطع يعضد ما قبله واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا عن عليا اوقف
رجلا عند الاربعة اما ان فاء واما ان طلق وسنده صحيح ايضا واخرج اسمعيل القاضي من وجه
اخر عن علي نحوه وزاد فاخره وجبر على ذلك واما قول ابي الدرداء فوصله ابن ابي شيبة واسمعيل
القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة اما ان يطلق
واما ان فاء وسنده صحيح ايضا ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء واما قول عائشة فاخرج عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع واخرج سعيد بن منصور بسند
صحيح عن عائشة بلفظ ايما امرأة آلى منها زوجها حتى يوقف والشافعي نحوه وسنده صحيح ايضا واما
الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فاخرجها البخاري في اثر ربيع من طريق عبد ربه بن سعيد
عن ابان بن عبيد بن زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا يقع
على المولي طلاق حتى يوقف واخرجه ان في من هذا الوجه قال بضعة عشر رجلا واخرج اسمعيل
القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر لا يلا لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج من طريق يونس بن سليمان
ابن ابي حثمة عن ابيه انه قال ادركت اثني عشر رجلا من الصحابة عند الرحلة يقولون في المولي عليه شيء حتى
تمضي اربعة اشهر يوقف فاما فاء والا طلق واخرج اسمعيل من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار قال ادركت الناس يوقفون في الايلاء اذا مضت اربعة وهو قول مالك والثوري واحمد واسحق

السدان

وسائر

وسائر اصحاب الحديث الا ان لمالك والشافعي بعد ذلك تفاريع بطول شرحها منها ان الجمهور
ذهبوا الى ان الطلاق فيه يكون رجعيا للزوم الفيئة بالوطء وقال مالك بل هو بائن لا رجعة له الا بعقد جديد
الا ان فاء في ظاهر كلام الله تعالى على ان الاربعة اشهر ومن كلامه الاربعة اشهر حلال فلا سبيل عليه في
فيها حتى يمضي واذا انقضت عليه احد امرين اما ان يفي واما ان يطلق فهذا معنى قولنا لا يلزمه الطلاق
بمجرد مضي المدة حتى يحكم بوقوعه رجعيا او بائنا فان رجح قولنا الموقف بان اكثر الصحابة قال به والترجيح
قد يقع بالاكثرية مع موافقة ظاهر القرآن وقال ابن المنذر عن بعض ائمة قال لم اجد في شيء من الاخبار
ان العزم على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز ان العزم على الفيئة يكون فيئا ولا فاء بالقلب فكذلك ليس
في شيء من اللغة ان العزم الذي لا ينوى به الطلاق يقتضي طلاقا وقال غيره العطف على الاربعة
اشهر يدل على ان التربص بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص ان المدة
المضروبة لوقع التخيير بعدها وقال غيره حمد الله الفيئة والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو
من قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم فان قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله اعلم قوله
باب حكم المفقود في اهله وماله اذا فقد ولم يترك ما ينفق منه على اهله وحكم من غاب
متعلق بابن الطلاق في الايلاء لان المرد لزوجته استطرادا قوله وقال سعيد بن المسيب اذا فقد
في الصف تربص امرأته سنة وصله عبد الرزاق انه سمع التوري عن داود بن ابي هند عنه قال
اذا فقد في الصف تربص امرأته سنة فاذا فقد في غير الصف فاربع سنين وقوله في الاصل
تربص بضم اوله على الخطاب اخبر ان ما نسب الضم والشروح والمستخرج جاء على قوله سنة لان
الضمير يرجع عنده سنة اشهر على لفظ سنة محذوف ولفظ اشهر زيادة وان قول سعيد بن المسيب
هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما اذا وقع الفراق في دار الحرب واذا لم يقع قوله واستوى
ابن سيرين وجابر بن زيد فالتمس صاحبها سلكنه فلم يجده فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم
عن فلان فان ابى فعلى وعلى وقع في رواية الكشميهني بالمد اي جاء والكشميهني بالمد من الاشاع
وسقط هذا التعليق من رواية ابي ذر عن السرخسي وثبت وصله سفيان بن عيينة في جامعه عن رواية
سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور عنه بسند له حيث قال ان ابن سيرين واستوى
جارية ليبيعها بدرهم فاما غاب صاحبها واما تركها فنشدها حولا فلم يجد فخرج بها الى البصرة
عند سنده بابه فجعل يتصدق ويقول اللهم عن صاحبها فان اتى فلي وعلي الغرم واخرجه
الطبراني من هذا الوجه ايضا وفيه ابي بالمد قوله وقال هلال ان ابى اتبع بالغلط الاخير
الا انه اتبع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصدق بها بعد ذلك ان
جاء صاحبها غرمها لو فرق ابن سيرين ان يحمل التصدق على انه اجازها عن صاحبها اذا حصل له
اجر ما وان يحمل ما كان لاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها والله اعلم قوله فلي وعلي اي
قال الي وعلي الغرامة وعمل بعض الشراح فقال يعني قوله فلي وعلي في الواو وعلى الفاء اي
انهما ملتبسان بفعله والذي قلته اولا لانه جاء مفسرا في رواية ابن عيينة كما ذكرت وما قوله في
رواية الباقي فلي يعني اداء الصرة واغرامها حتى يلقى الله به قوله وقال الزهري يحلف نبت

هذا العلاني في رواية او ذكر سقط عن المسمل والكشميهني خاصة ويتصل بسعيد بن منصور
من طريق عبد العزيز بن يفيع عن ابيه انه اتباع نوما من رجل عليه فضل نفقة في الزحام فاذا ثبت
ان عمر قضى للغاصب فالعام المتبر فانشد الرجل في الدين الذي استدين منه فمات فمن ثم عليه
ولا تصدق فان جاء خبره بين الصدقة او اعطاء الدراهم واخرج وصله في مسند ابن عباس استد
صحيح عن ابن عباس قال سئل عن الصوف تشتريه لها عاما فان جاء فادفعها اليه والا فاجعلها
وتصدق فان جاء خبره بين الاجر والمال قوله وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا ينزوج امرأته
ولا يسمى له فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وصله ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي
قال سئل الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تزوج امرأته فقال كانوا يزوجون ما علمنا انه حي من زوجه آخر
عن الزهري قال يوقف الاسير وامرأته حتى يسلما او يموتا واما قوله فسنته سنة المفقود فان
مذهب الزهري في امرأة المفقود انها تربص اربع سنين وقد اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور بسند
صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تتربص امرأة المفقود اربع سنين وبه قال عثمان وابن مسعود في
رواية وهو رجوع من ابن عمر كما قال النخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي وانتهوا اكثرهم على ان ذلك جيل من
يوم يرفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين وانتهوا ايضا على انها ان تزوجت
فجاء الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق وقال الشعبي اذا اختار الاول الصداق عزبه له الثاني وهو
شر اكثرهم من احوال المفقد اما سمع عن سعيد بن المسيب وقد روى مالك بن مغول في الجريء يغلب على الظن انه لا يعيش
اكثر منه وقال احمد واسحق من غاب عن امله فلم يعلم خبره لا ما جبر فيه وانما يوجل من فقد في الحرب
او في البحر او نحو ذلك وجاء عن ابن عمر ان امرأة المفقود زوجها ان تزوج حتى تسمع او موتا خرجا ابو عبيد
في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق ملخصا عن ابن مسعود انه وافق عليا في امرأة المفقود انها تنتظره ابدا
واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن عن علي ان تزوجت فهو امر الاول ان دخل بها الثاني فلها صداقها بما استحل من
سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فليس لها ان الاول حتى تزوجها وبين ان الثاني لم يعلم منه ثابت
الاول لم يعلم منه ايضا وورثته وترطن النخعي ان تزوج حتى يستبين امره وبهذا قال الكوفيون وابو حنيفة
وبعض اصحاب الحديث واختار ابن المنذر ان جاء الاول صحيح من الصحابة بعلمه والله اعلم قوله ثنا علي بن
عبد الله ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وقد رواه يعقوب بن
سفيان عن يحيى بن سعيد قوله عن يزيد مولى المنبعث انه النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الحميدي سمعت يزيد
قال سمعت زيد بن خالد الجهني يسأل ابا سفيان وطلحة ربيعة من عبد الرحمن قال سفيان واحفظ عنه شيئا غير
هذا انشدك الله ابا سفيان وطلحة ربيعة من عبد الرحمن قال سفيان واحفظ عنه شيئا غير
قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه به مرسلا وقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال
سفيان ولم يسند ربيعة فلعله اي ظن ان الكلام الذي سمع وهو قوله ارايت حديث يزيد الاخرة وصل
ذلك يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة حدث عن يزيد مولى المنبعث

عن

عن يزيد بن خالد فيوصله فحدث سفيان عن ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد اخرجه اسماعيل
من وجه اخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا عن ربيعة موصولا وبهذا فسياقه سياقة واحدة
وما وقع في رواية ابن المديني من انفصال الشيخ واضطرابه فانه ذاكر على ان السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة
ليحيى سفيان لا باسناد فقط واخرجه النسائي عن اسحق بن راهويه عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة
قال سفيان ولم يسند ربيعة قال الحميدي يزيد هذا ابن خالد وقوله ابن المديني اوضح وقد رواه ابن
الحميدي ولفظه قال سفيان فاتيت ربيعة فقلت الحديث الذي حدثه مولى المنبعث الاقطة هو عن
زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان ولكنا اكرهه للرأي اي لاحتمال ان يكون
قلد ذلك اسماعيل عن سفيان وهذا السبب في قوله سفيان عن ربيعة اولا ومن السبب الذي ابداه ابن المديني
تبين ان الكل عند سفيان من طريق يحيى بن سعيد لطلب العلو لقلته وكان الفقه عند ربيعة اكثر منه عند الزهري
فلذلك اكثر عنه سفيان دون الزهري ثم ان الزهري تابع ربيعة على وفاه ربيعة بجميع متنه بل الاكثر
انتهى واقتضى قول سفيان عنه هذا ان يحيى بن سعيد ما سمعه من يحيى بن يزيد مولى المنبعث موصولا
وانما وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن
زيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد انما حدث به ابن عيينة ما كان تذكر وصله او لسليمان بن بلال
حين حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فاستظرفه فلذا اخرجه مسلم من رواية سليمان
ابن بلال المحصول ايضا ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد موصولا وبهذا
يتضح ان جملة احد الرواتين على الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها وارادة
المصنف بذكره هنا الاشارة الى التصرف في مال الغير اذا غاب جائزا بما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما
دل عليه التفصيل بين الابل والغنم وكان الخبر لما عارضه الا ان في هذه المسألة وجها الى
الحديث المرفوع وكان فيه ان ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تعريفها صاحبها وكان الحاق المال
المفقود بها متجها وفيه ان ضالة الابل لا يسوغ لها الا بعد تعريفها فانتفى ان الزوجة كذلك
لا يسوغ لها حتى يتحقق خبرها فانه والضابط ان كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن
الضياع وما لا فلا والكبرى لعلم على ان علم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعريفه لصاحبه
اذا حضر والله اعلم قوله باب الظهار بكسر الجيم هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر
امي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك يسمى المركوب ظهرا
فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للحل فلما اضافت الظهر الى الظهر بالظن بدلا كانها قالت انت علي
عند الشافعية واختلف فيما اذا اتى بالفاظ كظهر امي مثلا فعند الشافعي في القديم لا يكون
ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القرآن ولذا في مختصر حرملة انه ظهار منها ايضا وقال في الجديد يكون
ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا في من لم يجر على البيئة بذلك فعند الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك
هو ظهار وعن احمد رواية كالقولين للشافعي وعند ابي حنيفة ليس بظهار اي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية
انه ظهار وطرد في كل من يحرم عليه وطيء حتى في البهيمة وصيغ الظهار كقوله انت علي كظهر امي او
كظهر الزوجة

وعند الشوري وذكر عن محمد بن الحسن الكفارة ولم يذكر الظهار قوله وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية ولم يذكر سوى الكفارة وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية وقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فذكر الله تعالى في هذه الآيات الثلاث الكفارة ولم يذكر سواها وقوله فإطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا على أن الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب استدلالا بهذه الآية وعليها وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذلك وقد سمى المظاهر منها المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الكفارة إنما حولت بنت عليه وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس وكما أبرأته خولة في الحديث وقال الشافعي سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون نساءهم بالظهار وكانوا يطلقون الطلاقا مؤبدا وحكمه في الإيلاء والظهار يأتي في القرآن أشهر وحامد من حديث خولة بنت حكيم عند أبي داود والنسائي ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه الحديث وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان وأن في بعض طرقه أنه صلى الله عليه وسلم قال له هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله إلا أن أطعم وسق ستين مسكينا قال فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم عنك وسقا ستين مسكينا وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فما حملك على ذلك رحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فلا أصبر عليها فأمره أن يعتزلها حتى يكفر عنه وأسانيد هذه الأحاديث حسان وحكم كفارة الظهار منصوص عليه في القرآن واختلف السلف في الحكمة في وضع أم التحارير في الآيات التي أوردها في الباب واستدل بآية الظهار وبآية القتل على الشروع في الجميع ولو وجد سبب خاص واشتغل بأسباب الحول للسبب وأخر التزول فكيف تعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل الأمر وجد سبب الظهار بعد شروعها لأن الفاء في قوله فتحرير رقبة تدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل قال وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر مرد لكن يستلزم الحاضر والمستقبل قال وأما دلالة الفاء على الخصوص بالمستقبل فيه نظر لأنه قال يمكن أن يجاب بالإجماع قوله وقال إسماعيل بن علية ليس لك أن تكفر حتى تواقع وفي رواية الشوري وإسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فإذا أراد أن يواقع كفر فصرح بأنه استعمل لك في بعدية الصيغة في مجملة عن شيء خبر أو أمر والذي ظهر لي الاستقراء أنه إنما استعمل لك فيما بعد أن يكون موصولا في الوقوع أو ما لا يكون من المرفوع على شرط وقد أخرجه ابن وهب في المستخرج من طريق الليث عن نافع بلفظ إذا أراد أن يواقع فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب قوله قال مالك هو موصول بالأول المذكور قوله وصيام العبد شهرين الخ مما يكون الرق فيه سببا لما كان عند أهل الظهار من العود وهو العزم على الوطء والحكم أن يكون الرق سببا لتخفيف الكفارة إلى النصف كما في حد الزنا وغيره وقد اختلف العلماء هل يشترط التتابع في الإطعام أو يجزئ التفريق وبالأول قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وبالثاني قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث وأحمد وإسحاق أيضا وحجة الأول قوله تعالى من نسائهم ولم يستثن أمة من نسائهم وليست أمة من نسائهم وحجة الثاني أن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة اليمين ولم يذكر التتابع وقاس الإطعام في الظهار على الإطعام في كفارة اليمين بجامع أن كلا منهما كفارة وبالأول قال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وبالثاني قال علي وابن عباس في أحد قوليه والشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وحماد وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود وابن المنذر وابن جرير وحكاه ابن المنذر عن أكثر أهل العلم وحكاه ابن عبد البر عن جمهور الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وابن جرير

لفظ الظهار وقد اشار الى هذا القول وجزم بانه مرجوح وان كان من ظاهر آيه ومن قول اهل الظاهر
وقد روى ذلك عن العالية وبكير بن الاشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي ومعنى قوله ثم يعودون
لما قالوا اي قولا قالوا وقد بالغ ابن العربي في انكاره ونسب قائله الى الجهل لانه وصفه بانه ينكر
من القول وزور وليس كذلك لان اداعاد القول المحرم المنكر يجب عليه ان يكفر ثم يحل له المرأة انتهى
وقال ابن التين قال الخطابي يشبه ان يكون البخاري يشير الى ما وقع عند ابي داود من طريق اخرى
بعودون فيحررون فيه دال على ان المراد وقوع ضد ما وقع منه من الظهار قال وجائز ان يكون الرجل اذا اراد
ان يمس واعتزم فيه قبل ان يمس كان ذلك صحيحا فحالما قال وقال اذا اراد ان يمس واعتزم فيه قبل ان
يمس واعتزم فيه قبل ان يمس وقد جزم بحث ابن اللبان بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاجمع
عليه ابن سريج بالاجماع فانكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القرآن كانوا اعذر ممن خالفهم خلافا وانكر ابن
العربي ايضا عن بكير بن الاشج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناه ثم يعودون
الى الجماع فيحررون فيه لما قالوا اي فعليهم تحرير رقبة من اجل ما قالوا وقال قوم معنى اللام في قوله لما قالوا
معلول بالمحذوف وهو قوله عليه قاله الاخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون في الجاهلية ثم يعودون لما
قالوا اي الظهار في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن اي يرجعون عن قولهم وهذا يوافق قول من يوجب
الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشبه ان يكون بمعنى من اجل للموافقة قالوا الحر اثر
عليا كظهور امها ثم قال وجوز ان يكون قالوا استدبر المصدر اي يعودون للقول فسمى القول فيما سيأتي
المصدر وهو القول كما قالوا الوادع ضرب لا امر له ولا مصرف لا مر واله اعلم بالصواب قوله باب
الاشارة في الطلاق والامور اي الحكمية وغيرها وراد به عده احاديث معلقة ومنها موصولة او ما قوله
وقال الزهري يطرح من حديث يشير موصولا في الحديث الذي قبله وفيها ولكن يشير هذا واشار الى ابهامه
وفيها والاخر الذي يليه ثم قال الكعبي من مالك بن انس طرف من حديث يشير موصولا في الذي قبله
وفيها واشار الاخر المتصف بها وقال انا وهما في بيتي يكفل قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف
الحديث يشير موصولا في كتاب الايمان بلفظ فاشار الى السماء وفيه فاشارت برأسها اي نعم وفي صلاة الكسوف
بمعناه وفي صلاة النهي باختصار رابعها وقال ابن عباس هو طرف من حديث يشير موصولا في العلم
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وفيه واومأ بيده والاخر حسبتها قد سمعها وقال ابو شاه
هو ايضا طرف من حديث يشير موصولا في باب تشير المحرم الى الصيد من كتاب الحج وفيه اما ان
يحل لها او اشار اليها الحديث السابع قوله ابو عامر هو العقدي وهما بمعنى شيخه جزم المزي
بانه ابن طهمان وذكر بعض الشراح انه ابو اسحق الفزاري وهو الصواب والمدرج هو الاعلى من
طريق يحيى بن بكير عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء وشذ الحديث شيرو حا في كتاب الحج وفيه
كلما اتى على الركن اشار اليه بيده اليمنى قوله باب الاشارة في الطلاق والامور

المحارك عليه من هذه الاحاديث التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قائمة مقام النطق
واذا جازت الاشارة فلحكام مختلفة في الدلالة فهي لمن لا يمكنه النطق اجوز وقال ابن المنير اراد البخاري
ان الاشارة بالطلاق غير معتبرة من آخر يعبره الى نعم منها لا صلة العدد فانه لا يقع الطلاق الا بنطق
لان البخاري اورد هذه الترجمة واحاديثها شوطيه لما يذكره من الحكم فالحكم الذي عليه مع من وافقه
ان آخر يطلاقه وقد اختلف العلماء في الاشارة المفهمة فاما في حق الله فقالوا لا يكفي ولو من القادر
على النطق واما في حق الادميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيه فمن اعتمد
لسانه قالها عن احنيفة ان كان ابوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت ورجحه
الطحاوي وعن الاوزاعي ان سبقه كلام وقيل عن مالك ان كان آخر ما تكلم به وقيل له فلان قال كذا
صح واما القادر على النطق فلا يقع اشارته مقام نطقه عند الاكثر فاختلف هل يقع منه مقام
النية كما لو طلق ابراته وقيل له كرر طلقه فاشار باصبعيه قوله ما ذا اللعان وما جاء
من اللعن الا لاعن سئل عنه اسعليا ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب للتسمية بانه
قول الرجل وسيأتي بدء في آية ومن ايضا سبب له وله ان يرجع عنه فيسقط عن المرأة بخلاف
وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد ومن يشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم
الذنب المنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذبا فالغالب ان المرأة تعرف ذلك من نفسها وان كانت هي كاذبة
اعظم لمافيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتسقط الارث
والمرأة اسرع الى استحقاقها واللعن والملاعنة معنى وقال ثعلب اللعنا والتعانا والاعن الجانبان
والرجل يلاعن والمرأة ملاعنة لوقوعها بين الجانبين واجمعوا على مشروعية اللعان وعلى انه يجوز
مع عدم الحمل واختلف في وجوبه على الزوج لئلا يكون ولد لا نسب له قوله الوجوب
وقال الشعبي وعثمان البتي والزهري اذا كان من الصادقين لعنا للاكثر وسيأتي في
رواية كرهه لابانها وكان البخاري عمم لعموم قوله تعالى ويدرأ عنها ان تشهد اربع من ان يكون بالنطق او
بالاشارة المفهمة وقد تمسك عثمان للجمهور في انه لا يسقط في حق الله ان يقول الرجل رايتها تزني
وان شئ حملها ان كانت حاملا او ولدها ان كانت وضعت خلافا لمالك بل يكفي ان يقول انها
زانية وزنت وتوبته ان الله شرع حد القذف على الاجنبي بمن احصنه ثم شرع اللعان في الزوجة
فلو ان اجنبيا قال لبينة زانية وجب عليه حد القذف فكذلك يلزم الزوج اللعان او ردوا عليه المالكية
كان على شرعه اللعان للاعمى فانفصل عنه ابن القصار بان شرط ان يقول لست ارجع في فرجها
والله اعلم قوله فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة تميز حروفه عند الكتبة بكتابة لها
قوله او اشارة او ايماء معروفين فهما كالمتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم فما جاز بالاشارة في الفرائض
في الامور المفروضة قوله وهو قول بعض اهل العلم اي من غيرهم وحكاه الحنفية
ولا وقع بخط يحرر وبه قال اجد اختاره بعض المتاخرين قوله وقال الله تعالى فاشارت اليه
قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا اخرج ابن ابي حاتم من طريق عون بن ابي شداد قال لما قالوا العالم مريم
لقد جئت شيئا فريا الاخرة اشارت اليه عيسى ان كلموه فقالوا يا مريم انكلم من هو في المهد زيادة

على ما جاءت به من الآية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت ترى ان الصمت كان يجزئ عن الكلام فكذا في حكم الاخرس واشارت
اشارة مفهمة الى ما عهدوه من معاودة سؤالها وان كانوا لم يفهموا عليها ما اشارت به وقد ثبت من طرق
انها قالت لهم سلوا ابن ماله كان يعني قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اي صمتا اخرجه الطبري وغيره
قوله وقال النخعي الخ وصله ابن ابي شيبة عن جرير وابن حميد عن جرير وابن حميد في تفسيره عن سفيان الثوري
ولفظها عنه في قوله تعالى ثلاث ليال سويا ان لا تكلم الناس الا بايماء الا بمرا واستثنى الزمن من الكلام فدل
على ان الحكم واحد في صوم الادميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتمد
لسانه قالها عن احنيفة ان كان ابوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت ورجحه
الطحاوي وعن الاوزاعي ان سبقه كلام وقيل عن مالك ان كان آخر ما تكلم به وقيل له فلان قال كذا
صح واما القادر على النطق فلا يقع اشارته مقام نطقه عند الاكثر فاختلف هل يقع منه مقام
النية كما لو طلق ابراته وقيل له كرر طلقه فاشار باصبعيه قوله ما ذا اللعان وما جاء
من اللعن الا لاعن سئل عنه اسعليا ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب للتسمية بانه
قول الرجل وسيأتي بدء في آية ومن ايضا سبب له وله ان يرجع عنه فيسقط عن المرأة بخلاف
وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد ومن يشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم
الذنب المنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذبا فالغالب ان المرأة تعرف ذلك من نفسها وان كانت هي كاذبة
اعظم لمافيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتسقط الارث
والمرأة اسرع الى استحقاقها واللعن والملاعنة معنى وقال ثعلب اللعنا والتعانا والاعن الجانبان
والرجل يلاعن والمرأة ملاعنة لوقوعها بين الجانبين واجمعوا على مشروعية اللعان وعلى انه يجوز
مع عدم الحمل واختلف في وجوبه على الزوج لئلا يكون ولد لا نسب له قوله الوجوب
وقال الشعبي وعثمان البتي والزهري اذا كان من الصادقين لعنا للاكثر وسيأتي في
رواية كرهه لابانها وكان البخاري عمم لعموم قوله تعالى ويدرأ عنها ان تشهد اربع من ان يكون بالنطق او
بالاشارة المفهمة وقد تمسك عثمان للجمهور في انه لا يسقط في حق الله ان يقول الرجل رايتها تزني
وان شئ حملها ان كانت حاملا او ولدها ان كانت وضعت خلافا لمالك بل يكفي ان يقول انها
زانية وزنت وتوبته ان الله شرع حد القذف على الاجنبي بمن احصنه ثم شرع اللعان في الزوجة
فلو ان اجنبيا قال لبينة زانية وجب عليه حد القذف فكذلك يلزم الزوج اللعان او ردوا عليه المالكية
كان على شرعه اللعان للاعمى فانفصل عنه ابن القصار بان شرط ان يقول لست ارجع في فرجها
والله اعلم قوله فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة تميز حروفه عند الكتبة بكتابة لها
قوله او اشارة او ايماء معروفين فهما كالمتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم فما جاز بالاشارة في الفرائض
في الامور المفروضة قوله وهو قول بعض اهل العلم اي من غيرهم وحكاه الحنفية
ولا وقع بخط يحرر وبه قال اجد اختاره بعض المتاخرين قوله وقال الله تعالى فاشارت اليه
قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا اخرج ابن ابي حاتم من طريق عون بن ابي شداد قال لما قالوا العالم مريم
لقد جئت شيئا فريا الاخرة اشارت اليه عيسى ان كلموه فقالوا يا مريم انكلم من هو في المهد زيادة

والاولى في الذكر سواد لسر بحالك بل يميل الى الاحمر ومنه قيل للحامه ورقا قوله قال فان ذلك لا يصح
النون المشددة اى من انها ما اللون الذي خالها بل من سبب تحول من غير لونها كما علمها او لامر
اخر قوله لعل ثم معطوف في رواية كريمة لعله وكانها لفظة لا ولخزم جمع بالصواب
النصيبي لجماعة من اتباعه وقال الصغاني وتحمل ان تكون اصل لعله شنطتها وتحمل ان
مالكا بالحماء اتى بحرف منه صحيح الميان وتغيير ترجمه ما وقع في رواية كريمة والحق يحمل ان يكون
في اصولها من بعد اللون المذكور فاجتنبه اليها بحاء على لونه وادعى الداودي ان لعابنا للجميع قوله
ولعل انكاره هذا ترجمه كذا في رواية او وجد بخط الداودي غير هذه عبارته كذا في سائر الروايات
والمراد بالمرق ما اصل من السنخ مهملة بعدها نون ثم خاء معجمة وهو عرق في الكتف
مناسب وكذا المعروف في الكرع او اللوع وما صله الذرع الجزب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في
قصة عبد الله بن سلام حين سأل عن شبه الولد بابيه او بامه نزع الى ابيه او امه وفي الحديث ضرب
المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل وقد استدل به لصحة العمل بالقياس وقال الخطابي
هو اصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس واعتباره بالنظير وتوقف فيه
ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في امر وجودي على الدراع انما هو في التشبيه في احكام الشرعية من طريق
ما حرره قوبه وفيه ان الزوج لا يجب له الانتفاء من ولد بمجرد الظن وان الولد لا يحرم ولا يخالف لونه ولونه
وقال الشرطي شعا لا يزيل الخلاف فانه لا يحال نفي الولد باختلاف اللون لان المشاركة كما لا تدفع الشبه
ولا تقاوم خبر الفراش اذا كان قد اقر بالوطء ولم تقم بينة على الاستبراء وكانه اراد في مذهبه وقال الخطابي
ما يسعف الشافعية ستفصيل فقالوا ان لم تقم له قرينة زنا الرجل النفي وان اتهمها فانه يوجب اللعان
الذي اتهم به حمل النفي على الصحيح وفي قصة ابن عباس في اللعان بتوبيه ومذهب الحنابلة يجوز النفي بالقرينة
مطلقا والخلاف فيما سعدها وقول عكرمة لم يفرق الشافعية وتبعه تشريح حكم القرائن على ما شعر
بخلافه التبيه وتبعه الخطابي للناس وابنا بهم الامكان والرجوع في تحقيق ظن السوء وقال المازري يحتمل
منع التسلسل ان الولد لا يرث ابا وانما يرث امه والمرجع في ذلك الى العرف وقال القرطبي يحتمل
حتى يقع التصريح خلافا لمالك وابن الحاجب ان الكلام ان التعريض الذي يحسبه القذف عندهم انما هو ما يفهم
منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الذي يظهر ان الرجل لم يرد قذفا بل استفتى عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل علم ان لا حد عليه وقال المهلب التعريض انما كان يسقط الحد
المواجهة والشاتم وقال ابن المنير الفرق بين التعريض والتصريح ان الاجنبي في التعريض ان اجتنى يقصد القذف
والزوج قد يعذر بالشبهة الموهمة انها ليست منه اعلم قوله باب احلاف الملاعنين
ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن اسماء تابع مختصرا بلفظ فاجلنها وكذا سيأتي بعد ستة
ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وسيأتي في تفسير النور من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين
رجل وامرأته والراد بالاحلاف التفريق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك
والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل هو يمين من وجه شهادة
من وجه وقيل العكس ومن تمسك بالحصر المستفاد من قوله بين كانها شهادة وابنى على الخلاف ان اللعان شرع بين

كل زوجين مسلمين او كافرين او عبدين او غيرهم او فاسقين بناء على انه عين لمن صح يمينه صح لعانه وقيل لا
يصح القاذف من زوجة مسلمة لان لعانها شهادة ولا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث حجة
للاول ولمن لم يشترط الولاء بين لاعن وحلف وتوبته ان لعن ما دل على خبثه ومنع او يحبس حتى يموت
لذلك وتبعا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس قال له احلف بالله الذي لا اله
الا هو اني لصادق وتعلق بذلك من يوجب مرة اخرى الحاكم والمهتمي من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة
وسيأتي قريبا ولا حجة لمالك في هذا لان ذكر الحاكم واتهامه كان بحسب ما ادى اليه اجتهاده
انها خرجت عن البيت ليغلط الحرم بالتزوج كما خرجت نفساء حريصة على الولد ولو كانت
شهادة لم يكرر ايضا والذي تحرر من مجموع الطرق ان لعانها يمين لكن اطلق عليها
شهادة لاشتراط ان لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامر على ما يجب معه
ان يشهد به ويحتمل ان يكون سمي ان اللعن لقوله تعالى ان لعنت الله عليها ان كان من الصادقين
في محاسن الشريعة كرر تعالى ان اللعان ان يقتصر على اربع شهود فجعله لقائم مقام الحدود على
ثم سمي بذلك شهادة قوله باب بدا الرجل باللعان في قصة هلال بن امية يقتضي ان اخذا الرجم من قوله ثم قام فشهد ثم قام فانه ظاهر في ان
الرجل يشرع قبل المرأة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سأذكره في باب
صداق الملاعنة وبه قال الثوري وابن ابي ليلى وابن حبيب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم
لو بدأت بالمرأة صح واعتد به وهو قول الحنفية واحتجوا بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب واجيب بان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل وتوبته قوله صلى الله عليه وسلم
هلال البينة والا حد في ظهرك فظهر بذلك ان المراد بالمرأة لكن دفعا للامر بتبين ويأتي الرجل على ان
يرجع بعد ان يلتعن كما شرع بينة دفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة قوله عن عكرمة عن ابن
عباس كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة اخرجه ابو داود و
في السنن وساقه ابو داود الطيالسي في مسنده مطولا واختلف على ايوب فرواه حريز
ابن حازم عنه موصولا اخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرهما وكذا اخرجه الشافعي وابن
ابو حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن ايوب موصولا واخرجه الطبري من
طريق حماد مرسلا قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث عكرمة عن ابن عباس
في هذا محفوظ قوله ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء تابعه ابن ابي ذئب عند
في تفسير النور مطولا وتابعه شعبة وحماد فطرفه وتابعه قوله هلال بن امية ظاهر
ما يرى ظهري من الحلف تابعه ووقع فيه انهما شريكان سحماء ووقع في رواية مسلم من
حديث انس ان شريك بن سحماء كان اخا البراء بن مالك لامه وهو مشكل فان ام البراء هي ام انس
ابن مالك وهو اخو سليم ولد ان سحماء لما نسب شريكا كان اخا من الرضاعة ووقع
عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين ان شريكا كان ابا ولد المتلاعنين
فان ثبت ان والده شريك الذي سماها سحماء كانت جدته وتبناه به وعند الحاكم من مرسل

ابن سيرين وقال اسمه سودا وحكى عبد الغني بن سعيد وابو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة لا اسما وانه كان شريكا لرجل يهودي يسمى ابن سحما وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي ان شريك ابن سحما كان يهوديا واشار عياض الى ترجيح هذا القول وجزم به النووي وقال كان صحابيا ولكن لعن جمع في الصحابة يجوز ان يكون اسلم بعد ذلك وتعكر على هذا قول ابن الكلبي انه شهد احدا ولكن قوله عروة انما شهد بدرا واحدا فالله اعلم قوله في هذه الرواية فجاء شهد النبي صلى الله عليه وسلم ينزل للناس بعلم ان الحكم كان جاء قبل هذا الكلام صارفه صلى الله عليه وسلم في حال ملاعنتها بحلاف من زعم انه قاله بعد فراغهما وزاد في نسخ الصورين من هذا الوجه بعد قوله فشهد ثم قامت كما عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة فامر رجلا ان يضع يده على فيه ثم قال لها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت الخ وسيأتي الكلام على شرح ذلك في باب اللعان في المسجد قوله باب اللعان تقدم معنى اللعان قبل ترجمتين وهو مشروع بالاجماع والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وقد اختلف العلماء هل هو واجب ومكروه وحرام فالاول لمن رأى انه لازم لمن قذف زوجته بالزنا فصدقها وذلك في ظهر لم يجامعها فيه ثم اعترفها ببره العدة فانت بولد لزمه نفيه فان الولد لا يلحقه فتترتب عليه المفاسد التي تلزم من لحوق ولد يدري اجنبيا يدخل عليها بحكم انه ولده بها فيجوز له ان ينفيه عن نفسه باللعان لكن لو ترك لكان اولى للستر لانه يمكنه قذفها بالطلاق قبل البناء فلا يحد لكن لو استفاض فوجهه الاصحاب الشافعي واحمد من اجاز تمسك بحديث انظروا فان جاءت به الخ لشبه ولد اللعان فيه منه وكاجنبي فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي ومن منع تمسك بحديث المرأة التي نكرت شبه ولدها به قوله ومن طلق اي بعد ان لاعن كما في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف المشهور فيما اذا تم تنفسر اللعان او باتباع الحاكم بعد الفراغ او باتباع الزوج فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة الى الاول وذهب احمد واسحاق وابو ثور الى الثاني وحجة من قال بالاول ان الفرقة لو وقعت بالفراغ لما توارثا ولا سقط الحد عن الزوج ولا لحق الولد ولا قائل بذلك وحجة من قال بالثاني ان الفرقة لو وقعت بالفراغ لما توارثا ولا سقط الحد عن الزوج ولا لحق الولد ولا قائل بذلك وحجة من قال بالثالث

وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن ثابت بن حجاج قال سأل عامر بن الطفيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما لي إن أسلمت قال لك ما للمسلمين وعليك ما على المسلمين قال أتجعل لي الأمر من بعدك قال ليس ذلك لي قال فتجعل لي الوبر ولك المدر قال لا قال فما تجعل لي قال أجعل لك أعنة الخيل تغزو عليها قال أوليست لي الآن قال لا قال فلما ولى قال اللهم اطعن عامرا بطاعون في بيت امرأة سوداء وفي رواية أبي نعيم في بيت سلولية اللهم اكفني عامرا بما شئت فخرج عامر إلى بيت امرأة سلولية فجعل يقول غدة كغدة البكر وموت في بيت سلولية ائتوني بفرسي فركب فرسه فمات عليها وفي رواية أبي نعيم فأخذته غدة فمات في بيت امرأة من بني سلول وفي رواية ابن سعد

واحد ووقع الوهم في تسميه الملاعن بما جزم غير واحد بخلافه كما ذكرته في التفسير مبسوطا وزيادة من تتبع طرقه
وان كانت متعددة فمدار بعضها على قصة هلال كما ذكرته في اخبار سبب نزول الرجم والملاعن
قوله فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وفي رواية ان اسكتها
فطلقها قوله فطلقها ثلاثا في رواية ابن جريج طلقها ان امسكها فهي الطلاق وهي الطلاق وقد تمسك
بهذه الزيادة من قال يتبع عليها وكانه يعاقب بالمعنى المعتمد بمنع جميع الطلقات بكلمة واحدة وقد تقدم
البحث فيه مرارا في اوائل كتاب الطلاق واستدل بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقة بين الملاعنين
تقع على طلاق الرجل وان لم يقع نقله عن عثمان البتي واحتج بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين الملاعنين وفي حديث سهل بن سعد في قصة واحدة وظاهر حديث
ابن عمر ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستأنف وقوله فطلقها اي فرغت قوله ذلك طلاقها وذلك
لانه ظن ان الملاعن لا يجرؤ عليه فاراد تخويفها بالطلاق فقال له طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها اي لا ملك عليها فلا يتبع طلاقك اياها وتوهموا ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه
صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن ما كذبت عليها ان امسكتها وليس كذلك في حديث سهل بن سعد الذي
شرحه وليس لك سبيل عليها ليس بجواب لقوله فطلقها ثلاثا وقع في حديث ابن عمر بعد
الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وفيه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة كذا في الصحيحين
وظاهر هذا ان قوله لا سبيل لك عليها انما استدل به من اصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق
من غير لفظ لا من خصوص السبب والله اعلم قوله قال ابن شهاب فكانت سنة الملاعنين ان يفرق
بينهما الخ هكذا وقع في رواية مالك وفي رواية ابن جريج فطلقها ثلاثا قبل
ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرت فرقة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
تفريق بين كل ملاعنين زاد المسلمي وابن بكار ذلك كل متلاعنين والمسمعي فصار يقضي به بعد
ذا بين ان جريج بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل ملاعنين وتابع يونس عن ابن شهاب
قال سعيد ذلك السنة ولم يذكر ابن جريج قوله وكانت حاملا وقد تقدم ايضا بعد سنة بين الملاعنين وقد
ذكر الدارقطني في غرائب مالك انه تفرد بوصله عن ابن شهاب ثم علل ابن شهاب ثم قال وقد تابعه سنة هل
هو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك في رواية يونس عن ابن شهاب لا اعلم لسنة ال
سهل غير ما رفع عنه او داود من طريق يونس عن عبد الله النمري عن ابن شهاب قال وقد
قال قد تلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا صنع عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
في الملاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعا ابدا وقوله فمضت السنة ظاهر قوله من كلام سهل ويحتمل انه
من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريج كما في الذي بعده اورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث
سهل وقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل ملاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما
ان يفرق بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث قال ابو عبد الله قول ذلك

وفي حديث سعد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند ابي داود فكان هلال وان لا ارجو
ان يجعل الله لي فرجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيك عليه الرجم وفي حديث ابن عيينة عند
مسلم ان هلالا قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لعن في
الاسلام فهذا يدل على ان الآية نزلت بسبب هلال وقد قدمنا احتمال ان يكون الجمع بينهما في التلاعن
لكنه الجمع بينهما في تيسير وسوء المنزع ان يكون هلال سأل قائما سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا وظهر
لي الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند رسول الله فجاء عويمر فوجد
الامر الذي قال فيها ان الذي سألك عنه قد ابتليت به فنزلت في شأنهما فلاعن النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما فنزلت فيه وفي صاحبيه فلذلك لم يختص بهلال وكذلك جاء عن
سهل حديث ابن مسعود ويحتمل انه لما شرع عويمر بعد ذهاب العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت
فجاء عويمر فقال قد نزل فيك وفي صاحبيك قوله فاذهب فأت بها يعني فزعم فأتى بها واستدل به
على ان اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان اللعان من الخليفة لم يتبع
ان يختص بالحاكم وفي حديث ابن عمر فلاعن عليه اي الآيات التي في سورة النور وعظه وذكره واخبره
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها
واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب قوله وقال السبيل
هو بفتح الصاد اي الطريق قوله فتلاعنا زاد في حديث ابن عباس فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وفرق بينهما وفي حديث ابن عمر
ثم دعا الرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم ثنى بالمرأة الحديث وفي حديث ابن مسعود
نحوه لكن زاد فيه فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به فلانة فلا اظنك وفي حديث ابن عمر
او بيل واصله في مسلم فجاءت به على ما نعت النبي صلى الله عليه وسلم انه لمن الصادقين فجاءت به على ما نعت
من التلاعن انه شهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فجعل ثم يدعها
فجعلت على النفول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه عند ابي داود والنسائي وابن ابي حاتم
فدعا الرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فامر به فاسكت عن نفسه وعظه فقال كلا ان ابتلاني
عليك من بين اهله فجاء رسله فقال لاعنها عليه ان كان من الكاذبين وقال فلما بخ ذلك قال لها الطريق
ليس بينها الذوح ولا الزوج بحلا حديث ابن عباس وصرح بتباينها في قصة هلال عند احمد فاحكم بينهما

تفرد بن الملاعنين من قول الزهري ولم يسق من الحديث شيئا وهو خلاف ظاهر سياق من ترجم وكأن المصنف
رأى انه مدرج فيحمله قوله باب الملاعن في المسجد اشار به الى ترجمة الرجل الذي لاعن الحنفية
ان الملاعن لا يجلس في المسجد لما يكون حينئذ كالامام او حيث شاء قوله حدثني بحي بن ابن جعفر
قوله اخبرنا ابن وهب عن الملاعنة وعن ابن سعد اخي سهل بن سعد ووقع عند
الطبري في هذا السياق زيادة فانه اخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة فذكر الآية
والذين يرمون ازواجهم ثلث في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب
فذكره وكان ابن جريج اشار بالثلث الى الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج
من الفائدة في اللعان الذي قبله قوله قال سهل وكان حاملا وكان ابنها يدعى اليه قال ابن جريج وحسبت
في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها هذه الاقوال كلها قول ابن شهاب وهو موصول
اليه بالسند المذكور وقد وصله سويد بن سعيد عن ابن مهدي عن ابن سهل بن سعد قال الدارقطني
في غرائب مالك لم يتابع احد رواه عن مالك غير ابن مهدي قلت وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان
عن الزهري عن سهل فذكر قصة الملاعنين مختصرة وفيه فكانت حاملا وكان ابنها يدعى اليه ثم جرت السنة
ان يرث منها وترث منه ما فرض الله لها لكن ليس فيه ان ابن شهاب قال ذلك كما تقدم
وكأنه حاملا الى قوله ما فرض الله لها وكأنه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب
كما تقدم وقد صرح في آخر الملاعنين ونسبه فيها وقع وهو حامل وبأنه يدعى في رواية ابن عباس عن سهل بن سعد
عند ابي داود وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي لما سأله عن ذلك حتى يولد وتقدم
في اثناء الذي قبله من مرسل سليمان بن يسار عن سعد بن جعفر ايضا التصريح بذلك
قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث هو موصول بالسند المذكور به قوله
ان جاءت به احم فهو لابيها ابي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب احيمر التصغير وفي مرسل
سعيد بن المسيب عند ابن ابي خيثمة فنعت اشعر قال والمراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في
البياض قال والعرب لا تطلق الاسود في اللون ما تقوله في نعت الظاهر والنفي والكثير
ونحو ذلك قوله قصيرا كأنه وحرة بفتح الواو والمهملة دويبة تراعي على الطعام واللحم
فتفسده وهي من نوع الوزغ قوله فلا ادري ما هي الا صدقت في رواية عباد بن سهل عن سهل عند
ابي داود وفيها كأنه الذي رميت به اسود اعين ذا الية اي عظيمتين وفي رواية ابي داود
المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد اورق الحسن عظيم الاليتين وفي رواية ابي داود
الماضية في التفسير ورأد خدلج الساقين والورق شدة سواد الشعر وقيل الاعين الكثير الشعر وفي
رواية عباد بن سهل المذكورة وأثاثة قطط الشعر اسود اللون نهر لابن سيحا والقطط
تقليل الشعر قوله جاءت به على المكروه من ذلك وفي رواية لابي داود فجاءت به على النعت الذي نعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الك فادار اسه مثل فدوه الجمل الصغير ثم اخذت تشبهه فاذا هو
مثل الشبه واستقبلني لبانه اشد من مثل الغرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل
بفتح المهملة والميم ولد الناقة والشبه واحده الشبح بفتح الشين وسكون الموحدة بعدها مهملة وبسجم
بتحديد منه القفي والمهم ولون قشره احمر الى الصفرة قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لو

من تصدق عويمر وزوجه
ان عاد من المذكوره قال
عاصم فكان وقع اخذه

لو كتست احدا بغير بينة اي من اتهمته قال فلا لعنة فليضاجر حم قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
قوله عن عبد الرحمن بن القسم في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القسم
وسيأتي بعد ستة ابواب قوله عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه
ووقع في رواية اللثاي عن ابيه قوله عن ابن عباس انه ذكر الملاعنة يعني انه قال ذكر فذكر فلفظ قال
وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية وقوله ذكريم اولى على البناء للمجهول وقوله الملاعنة وقع في
رواية سليمان الملاعنان والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فتعترف به او بالملاعنة بانا ريما
الآتية في حديث سهل بن سعد بن بولا الآية قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك فعاب ما نصب قال الكرماني يعني
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية قلت ولا يتم له في الآية ولا في الخبر وبعد المراد الدال الله وقيده
قلت وكذلك عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وانما المراد شيء عام ما تقدم في حديث سهل بن سعد انه
سأل عن الحكم الذي امر الله عز وجل فيه ولفظ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا
ابن سعد وابن عباس من رواية القسم بن محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس
فانها في قصة اخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن القسم وعن قصة الملاعنة عن ابن عباس
كما رواه سهل بن سعد وغيره ان الملاعن عويمر وبينت مما لكن ترجيحه وعلى هذا فالمثل المضروب
عن عاصم في رواية القسم هذه هو قوله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا اسئله تستلزم الجريمة
ولا مانع ان يروي ابن عاصم القصتين معا وبين بعد التعدد خلافا لمن ذهب اليه قوله ثم رجع فيما وقع
في آخر ما وقع بين القصتين من المغايرة كما بينته قوله فاتاه رجل من قومه هو عويمر كما تقدم
ولا يمكن تفسيره بلال بن ابيه لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لانه هلال بن امية بن عامر بن عبد قيس
من بني واقف وهو مالك بن امية بن القيس بن مالك بن اوس ولا يجتمع مع بني عجلان في عامر الجاهلية الا في مالك بن اوس لان بني عجلان من بني عمرو بن عوف الذي منهم
عاصم الحاضر لا في مالك بن اوس لان بني عجلان من بني عمرو بن عوف هو ابن مالك قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا
الا لقولي ما قلت يأتي المراد من ذلك لكون عويمر من عمرو وكانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك
اضاف ذلك الى نفسه بوقوع ذلك في اهله ويأتي ايضا ان المراد ذكر ما وقع ان عاصم قال انه لم يسأل بذلك
الا لقتله او غيره اصرار ابنه الذي يأتي ما يدل عليه وكلامه ايضا يدل على ان الواقع قد وقع في مسألة سائل من
حتى عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤال عن بلاء لابد من ان
ابتليت به والذي فالله لو رأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عباد كما تقدم في باب الغيرة
وقد اورد الطبري من طريق ابي بشر عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس فيه قال لما
نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عباد ازانا رأيت لكاع تخمر برجل فذكر القصة وفيه
فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال الذي ذكر قصته وتقدم عند ابي داود في رواية عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من قومه يقال له عاصم كما في قصة عويمر وقول سعد بن عباد كما في قصة هلال والظاهر
تحملان وهو ما يرجحه سعيد بن منصور وبوب للمسألة ايضا انه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم
قال ابن عباس فكانت سنة المتلاعنين وتقدم ايضا من رواية الشعبي عن عكرمة فكانت سنة لكل متلاعنين
امير اعلى مصر وما يدعو الى ذلك هذا يدل على ان ذلك وقع بعد ان رمى هلال امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك

وقوله على بصراى من الامصار وظن بعض شيوخنا انه اراد بصر البلد المعروف فقال ليته نظر
الا ترا بصر بعين وقد ذكر مسلم هذا موضع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى
الطبقات ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك ستين عاما وهو ايضا مما يقوى التعدد والله اعلم قوله لو
كنت راجما غير بينة لرجمتها هذا ظاهر ان للامام ان يحكم بالقرائن فى اللعان وبه صرح على
واصحاب الرأى واحتجوا بان الحدود تدرأ بالشبهات وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة
اللعان شبهة وقال احمد اذا اشتد تجسس واما ان قوله ترجم لانها لو اقرت بعد مجيئها رجمت فكيف ترجم
اذا ابت الا اللعان قوله وكان ذلك الرجل الذى رمى امراته يصغر ابتم اوله وسكون الحاء المهملة وفتح
الالف وتشديد الراى قوى الدعوة وهذا ايضا لقوله فى حديث سهل انه كان احمر اما الشتر فان
ذاك لونه الاحمر والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم اى خفيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة
وكسر الموحدة هو ضد الجعد قوله وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله ادم بالمد اى لونه قريب
من السواد قوله خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اى ممتلئ الساق قيل وهو الابين من فارس
ممتلئ الاعضاء وقال الطبرى كان بلونه لمم غلظ العظم مع اللحم قوله كثير اللحم اى فى جميع جسده
يحتمل ان يكون صفة ثانية لقوله خدلا بناء على ان الخدل الممتلئ البدن ولما على قول من قال انه
الممتلئ الساق فيكون ذلك بعد تخصيص وزاد فى رواية سليمان بن بلال لانيه جعدا قطط اوقد
تقدم تفسيره فى حديث سهل قريبا وهذه الصفة مرافقة للتى فى حديث سهل بن سعد حيث
قال انه عظيم الالتين عديل الساقين الاخرى قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بين
الكلام عليه بعد اربعة ابواب قوله فجاء به فى رواية سليمان بن بلال لانيه جعدا قطط اوقد
صلى الله عليه وسلم بينهما هذا ظاهر ان اللعان بينهما تأخر حتى وضعت فيحمل على ان قوله فلاعن
معقب بقوله فذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امراته واعترف
قوله وكان ذلك الرجل الذى رماها يقال له شريك بن سحماء والحامل على ذلك ما قدمناه من الدال على
موافقته لحديث سهل بن سعد قوله فقال رجل لابن عباس هى التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم
لو امرت احدا ان ترجم امرأة بغير بينة لرجمت فلانة فى رواية ابى عوانة فى هذا الباب فقال
لا امام اللهم بين قريبا قوله قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف ادم خدلا تعنى سكون
الدال وبناء تثنيها مخففا فى الموضعين وبالسكون ذكره اهل اللغة وابو صالح كاتب الليث
وقد وقع فى بعض النسخ عن ابى ذر وقال لنا ابو صالح وفى رواية عبد الله بن يوسف وصلها
المؤلف فى الحدود قوله باب صداق الملاعنة اى بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع
على ان المدخول بها يستحق جميعه واختلف فى غير المدخول بها فالجمهور على انها لا نصف
لغيرها من المطلقة قبل المدخول وقبل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا
شىء لها قاله الزهرى وعثمان البتى عن مالك قوله ما اسمعك تطلق ابن عليه قوله قلت
لابن عمر رجل قذف امراته ما الحكم فيه وقد ورد فى مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قلت له
قال ابن عمر المصعب يعنى ابن الزبير يعنى الملاعنين اراى شيء كان امير على العراق قال سعيد
فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه اخر عن سعيد سئل عن الملاعنين فى امرة مصعب الزبير فقال

ذكرت ما اقول فقضيت الذى ان عمر حكمه الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن الملاعنان ايفرق
بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان وتقدم قوله فى اول الرواية الى فلان
بعد ذلك وفى رواية ابى ذر ذكر ذلك كما ان عمر وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن
جبير قال كنا بالكوفة مختلف فى اللعنة يقول بعضنا تفرق بينهما ويقول بعضنا لا تفرق فرحل
منا ان الحكم قريبا وقد استمر عمل البتى من وقته البصرة على ان اللعان لا يستلزم التفريق كما تقدم نقله عنه
وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر قوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان فى رواية
بعيد بالموحدة وتقدم تسميتهما فى حديث سهل بن سعد وقع فى رواية ابى احمد الجرجانى من طريق ابى
عاصم وابن المبارك وغندر ثلاثتهم عن ابن جريج فى هذا الحديث قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
لغيره قوله فهل منكما تائب قائبا ثلاثا ظاهر ان ذلك كان قبل صدور اللعان منهما وسيأتى ايضا قوله
فقال الغلام هو موصولا بالسند المذكور قوله فالساعة رزين بالراء والزاى وسيأتى ايضا قوله
ان لا تحدثنه قال فالرجل مال قال لا مال له الحديث حاصله ان عويمرا وعاصما ابا البرهاء
سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وفاتهما ذلك سفيان
ابن عيينة حيث رواه عنهما جميعا فى الوقت الذى سمعا هذا فوقع فى روايته عن عمرو وسنده قال النبى
صلى الله عليه وسلم للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله
مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك
ابعد لك منها قوله لا سبيل لك اى لا تسلط واما قوله مالى فانه فاعل فعل المحروس كأنه لما سمع لا
سبيل لك عليها قال اين هو سألى والمراد به الصداق قال اين العرق قوله مالى اى الصداق
الذى دفعته اليها فاحببت انك استوفيته برجوعك عليها وعكسها لك من نفسها فمنعك منها بذلك
ستتسع استوعب فقال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها بمسك
وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك من مطالبتها لبلا يجمع عليها الظلم فى عرضها وبطلب المهر بمالها
بمقتضى شكه فيه ضعيفا صحيحا استحقه وعرف من هذه الرواية اسم الملاعنة وهى لا بأس بها
خريبة بالخاء المعجمة والموحدة ثقيلة وقع فى رواية ابى ذر عن ابى ابو عمر ان عائشة بلفظ
مالك وقوله فتلك فتردخلت بها فسره فى رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله
فهو ابعد لك كذا عند النسائى ايضا ووقع عند اسحاق بن راهويه عن عمان بن سلم شيبة عن ابن عيينة
فهو ابعد لك وسيأتى قبل كتاب الطلاق بباب من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ قال لا بعد
ابعد لك منها وذكر بلفظ ابعد لكما قوله ذلك اشارة الى الكذب انه منع الصداق بعد عليه
استحقاقه اعاده المالكى فى المدونة بعد وقتا بعد وقتا من قوله فهو بما استحللت من فرجها ان اللعان
لو اكذب نفسه بعد اللعان وقربت بالزنا وحد عليها الحد لم يسقط عنها قوله باب
قول الامام للملاعنين ان احدكما كاذب قيل للزهرى على المؤمنين وتقدم فى رواية النسوى فى
قوله احدكما ردعلى من قال من الحنفية ان لفظ احد لا يستعمل الا فى النفى وعلى من قال ان صيغ
فى الوصف وانها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه وقد اجاز بعضهم ان المفرد وجاء فى هذا الحديث
فى غير وصف كما نفى وبمعنى واحد اثنين قال الكرمانى هذا من اعجب ما وقع للنحاة فى هذا الحديث

هو

قال الذي قاله الجماعة انما هو في لعان التي لم يدخل بها ولكن ظاهر سياقه انه من كلام الزهري فيكون مرسلا وقد بينت من وصله وارسله في آخر اللعان ومن طرق وعلى تقدير ذلك فقد بينت بهذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال ان الفرقة بين الملاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم وروى البزار من حديث ابن عباس نحو المذكور وقد بينت ما فيه وعلى تقدير ان الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير ان لها في حديث ابن عمر لفظا صريحا فقد بينت في الرواية الاخرى السبيل لك عليها وتعقب ذلك ومع جواز ان الراوي اخذ ما قاله الذي اخذته منه واجيب بالعبرة بعموم اللفظ وبما ذكره في باقي الروايات فيشمل الملاعن والملاعنة وبشمل ما لو كان الحمل منفيا عنه بالملاعنة ويشمل ما لو كان قد اكذب نفسه بعد اللعان وبشمل ما لو كان قد اكذب نفسه قبل اللعان وبشمل ما لو كان قد اكذب نفسه قبل اللعان وبشمل ما لو كان قد اكذب نفسه قبل

وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ واستدل بهذه الالفاظ على ان آخر الكلام آخره وكانه تصحيف
قال وكان محفوظا فمحاه قريب من الاول وقد تقدم الخريبي في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ
ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تلاعنا فرضي ان ذلك سنة اللعان
والعكس واستدل بهذا الخبر على ان شرط صحة اللعان نفي الولد عند احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم
يتعرض الرجل لذكره في اللعان وقيد بكونه لم يستلحقه فان استلحقه فانما يوثر لعانه الرجل دون حد
القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بلعانها وقال مالك في احد قوليه ان نفي الولد في اللعان ينتفي
وان لم يتعرض الرجل لذكره لان عبد الله بن عمر لم ينف ولد امرأته الا في اللعان وقال ابو حنيفة لا ينتفي
عنه حتى يقول بعد اللعان انه ابني ولا اعاده على المرأة ولا يمكنه الرفع الى الحاكم واخر بعضهم
عذرا حتى يقدر لم يكن له ان ينفيه كما في الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح
الرجل بانها زنت من زنا ولا انه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واجيب بعض من
خالفهم بان نفي الحامل من غير ان يتعرض لذلك يحكم اللعان انتفى عن الحامل وهي الحامل
قد تحيض فلا معنى لاشتراط استبراء قال ابن العربي وليس عن هذا جواب مقنع قوله فنزعت بها
للمرأة الولد بالمد وقال الداودي يشبه ان يكون هذا من زيادة قال ابن عبد البر وكذا ان كان تردد
بهذا اللفظ في حديث ابن عمر وقد جاء من وجه آخر في حديث سهل بن سعد كما شرح من رواية
يونس عن الزهري عند ابي داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد لامه وفي رواية الاوزاعي
عن الزهري وكان الولد يدعى لامه وفي قوله الذي الولد بامه اي صيرته لها وحرمها ونفاه عن الزوج
فلا ترارت بينهما وبامه فترضعه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد
كما تقدم في شرح حديثه في اخره وكان انها بدعوى الامه ثم رجعت السنة في تبعية الولد انها تربه وترضعه
ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له وما فترت جميع ما له ادا الم يكن له وارث
اخر من ولد ونحوه وفي قول ابن مسعود ووائل وطائفة ورواية عن احمد وبعض اصحابه عن ابن عباس
وغيره معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وفي قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل يرثه هو وفرض
اخوته منها بالفرض والرد وفي قول لابن مسعود وعبيدة ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد وقال ثابت يرثه هو فرض
اخوته لامه فعصبته عصبة امه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لا يلحق ابيه بحال
ويوجه بانه دليل لبعض الشافعية وراجح لقول الجمهور انها تحرم كما ذهبت اليه في الجملة قوله باب
قول الامام اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فتطلب
معناه ان يظهر لنا ما يظهر السنة ولا يمنع ولادتها بعوت الولد مثلا ولا يظهر البيان فالحكم فيه رفع
من شاء ذلك عن التلبيس على ما وقع لا ثبوت احد الامرين ولعل هذا الدعاء قوله حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس وعلي بن سعيد هو الرملي قوله اخبرني عبد الرحمن بن القاسم
بينت من الرواية ولهذا رواية اللبث الاتية قبل الاربعة ابواب ان رواية ابن وهب عن مخرمة بن
سعيد عن ابيه التي اخرجها النسائي وغيره وتعقبها ابو حاتم وابن حزم وغيرهما بان السماع لم يثبت
ما سمع هذا الحديث الا من ولد عبد الرحمن عنه قوله فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فحاضر ان اللعان ناخر شيئا ورفع المرأة

لكن قوله فحضر في رواية ابن عباس عند ابي داود في القصة التي في حديث سهل بن سعد وسيذكر قبل من وجه
سهل ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فعلى هذا يكون الفاء في قوله فلاعن بعقبه بقوله فاخبر بالذي
وجد عليه امرأته واما قوله وكان ذلك الرجل يصفر الخ فهو كلام اعترض به بين الجملتين ويحتمل
على بعد ان يكون اللعان وقع من بسبب الشدة وما جرى بسببها والله اعلم قوله فقال
رجل لابن عباس هذه المرأة التي سأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس سماها وفي رواية ابن جريج
عن القسم بن محمد في هذا الحديث سماها في كتاب الحدود قوله لو كنت راجما في غير بينة لرجمتها
تعلن بالفاحشة ولكن ليأتيني عليها بينة ولا اعترض قال المازري وذكر جواز عيب من يسكن معه
السوء وتعقب بان ابن عباس لم يسمها قال وان اراد ظاهر العيب على ابهام فمحمله وقد يعني في التفسير
في رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان
لولا ما سبق من حكم الله تعالى ان اللعان يدفع الحد عن الزوج لاقمت عليها الحد من اجل التهمة الظاهرة والذي
رميت به وتسميتها دينه ان صح السند عليه وقد يحكم بالاتجاه فيما ينزل عليه وحي خاص فاذا
نزل الوحي بالحكم في ذلك سقط النظر على ما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت
قرينة تقتضي خلاف الظاهر وقد جاء في احاديث اللعان من الوجه بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملاعنة اذا سبق عن وقائعه
وان يحلم حملها وجاء ان بعضهن نفت لابنها ذلك لما ولدت الرجل في ذلك لان الله انزله لان سعيد بن
جبير وجاء من العراق الى مكة من اجل مسئلة الملاعنة وفيه ان الحامل في بالبته
اذا عرف زناها انه لا لعان عليه وفيه تعظيم العالم وجلالته بكنيته وفيه التشبيه عند التعجب او شياع
بسعة علم سعيد بن جبير لان عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه يحتمل ان يكون تعجب لجواز ان
الحكم المذكور كان شهر من قبل فتعجب لخفي على بعض الناس وفيه بيان اول من لاعن في الاسلام وفيه
لقول ابن عمر اول من سئل الخ كذلك قلا وقول انس اول ما كان وفيه ان الملاعن لا يوجر بالنطق وانه ان رجع
بان هو ولحق بالزنا يحد وان الحاكم يدرع اللعن على الذي ذكر على ان ذلك لو وقع والتحرير
وبكر ذلك ليكون ابلغ وفيه ان ركاب اخف المشقتين من التهمة لاستدراء الصبر على خلاف
ما توجبه الغيرة من وجوب فراقها وشدته اسهل من الاقدام على القتل الذي يوجبه ذلك الا ان ضاعف من ان لم
ويحتمل ان ذلك وقع سببا للاداء وما ادراك ما بالعجلة وفيه ان استمهال بالبينة كان معروفا
وان خبر الواحد يعمل به اذا كان عدلا وان ليس للحاكم رفع الملاعنة عن عدته الا لعذر وبه قال
وقال ابن دينار لعبد العزيز اذا كانت انه خصوص بالمرأة عند اراد بقوله بالعجلة بالغضب واستشكله بما وقع
ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحبابها وعظمها معا وفيه ذكر الدليل مع بيان
الحكم وفيه كراهة المسائل التي لا تقع ونهيه عن كثرة السؤال والتوصل الذي يؤدي الى ما يسوء كما وقع في
ان فمعنى اباحه الازدراء عليه ذلك كما جاء ان نزوله صلى الله عليه وسلم من اجل نزول الوحي لا منع
السائل عن ذلك وفيه مشروعية ستر الحامل وفيه ان الحاكم يحكم بما يظهر له وان خالف الباطن
ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رفعه من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وفيه ان الحاكم
لا يحكم بعلمه خلافا لمن قال ذلك من اصحابنا وغيرهم وفيه ان الصحابة كانوا يبالغون

عن الحكم الذي لم يتزل فيه وحي ونبه ان اللعان اذا اكذب المرأة المسؤال ان يحبسه ويمحنه وان من لم يتبين منه الكذب
بسبب غيره يعاقبه عليه وان الحاجة الى معرفة الحكم لا تدعو الحاكم الى ان يراقب العالم فيما يسأل عنه والغضب عليه وكما
خطاه له بل يجاوز له ما لطفته الى ان تقضي حاجته وان السؤال عما يلزم من اقر به للزوج من شروع سرا وجهرا
وان الاعتماد في ذلك على السبيل دون غيرها مستقيم ونبه المحدث على التوبة وفي قوله عليها الصلاة والسلام
احد الجائزين عند تعذر الواسطة لقوله ان احدكما كاذب وان الخصم المتكاذبين لا يجابان وفيه
وان احاد العلم يكتفى بخبرها لا بعينه ونبه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة
والذي يتجه به لانه صرح في بعض طرقه بتسميه المقذوف ومع ذلك لم يسقط ان للقاذف حد القاذف ودل
بمثله به ما لو كان لم يبلغه الخبر ولو بلغه لقاله به واجاب بعض من قال يحد من لا يكتفي بخبره
بان المقذوف يطالب ومع حضوره فلم يكتف بحد القاذف حد لا ان الحد يستوفى من غير مطالبة بالقذف وذكر
عياض ان بعض اصحابنا اعتذر عن ذلك بانه شريك كان يهوديا وقد ثبت ما فيه في قاذف الرجل امه ملاعن
ونبه ان ليس على الامام ان يحلم المقذوف بما وقع من قاذفه ونبه ان الحامل لا عن قبل الوضع لتراه في الحديث
انظروا فان جاءت به الى آخره كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود
فجاءت الرجل به وامرأته فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به
اسود جعدا ونبه قال الجمهور خلافا لمن ابى ذلك من اهل الكلام معللا بان الحمل لا يعلم لانه قد يكون
نفي وجود الجمهور ان اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة ولا فرق بين
ان تكون حاملا او حايلا ولذلك يشرع اللعان بنفيه وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على
ان الرجل اذا قذفها قبله ان يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل على ان لا لعان في الحمل بحديث العجلاني
انه لو كان واجبا بينه ونبه ان الحد في القذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لم يجابا كذا
المذكور واستغربه لان زياده شروعية اللعان ونبه جواز رد اليمين على المدعي عند الضرورة الداعية الى
ذلك ولا يكون ذلك من الغنيمة المحرمة واستدل به على ان اللعان لا شرع الا لمن لا بينة له ونبه نظر
لانه لو استطاع اقامة البينة على زنا ما ساغ له ان يلاعن اذ لا يتوهم انه لا ينحصر في الزنا ونبه قال مالك
والشافعي وغيرهما ونبه ان الحكم يتعلق بالظاهر والسرائر موكول الى الله تعالى قال ابن المنذر وبه قال
الشافعي وعلى هذا ترجم النسائي ونبه نظر لان الحكم متعلق بالظاهر فيما لا يتعلق به حكم الله ظاهرا وباطنا
تدعيه ما لم يشرع فلا تتبين منه ظاهرا ولا باطنا بعد ذلك لذا قال وجه الشافعي قوله ظاهره كاذب
صلى الله عليه وسلم ثم تحكم ان احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لتزاجرا لان الحكم بظاهر
الشرع مشعر بانه لا ينفع عن الباطن ولا حاجة الى ان يشعر الكاذب في الملاعنة ومع ذلك فاجراهما
على حكم الظاهر وما بعد فيه الى الله ويستفاد منه ان الحاكم لا يلتفت بالملفقة وان ادعى في المسودة اذا حالفت
الحكم الظاهر كمن ادعى عليه اداء ما انكره وكابنه واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا
ما ذكر لكان لها شان ونبه ان الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه لان ظهر عليه

اخلال

اخلال بشرط او تفريط في سبب ونبه ان اللعان شرع في كل امرأة دخل بها او لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر
الاجماع وفي قصة عويمر دليل على ان الحمل لا يمنع اللعان كما تقدم الاشارة اليه في بابه فلو نكح فاسدا او وطئ بشبهة
فولدت فادعى ولدها لحقه ولا لعان ابن حنبل ان نفى حمله لاعن وان لم ينفه لم يلاعن ولا لعان بينها وبين ولدها
ثم ابانها بثلاث لاعن وقال ابن حنبل لا وقد اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال النخعي اذا طلقها
ثلاثا فرضعت ولدا نفى نفيه فله ان يلاعن قال الحنفية ان ولد الزنا لا يلحق بالزاني ولا يرث ولا يرث ابن الزنا
زوجه فقال الشعبي او النخعي ان له ان يرجع اليه فلو التعن ثلاثا ثم اكذب نفسه لحقه ولا يلتفت الى قول
فقرر الحاكم بينهما لم يمنع التفرقة عند الجمهور لان حكم اللعان ان الفرقة واقعة عليهما وانه لا يرتفع ابدا وذكر
فتعقبه ابن التين بجميعه وقال ابن حنبل اخطأ السنة وتحصل التفرقة لانه اذا لاعن فتعلق به الحكم
واستدل به على ان اللعان ينفي به الحمل خلافا لابي حنيفة ورواية عن احمد لقوله ان جاءت به فهو لفلان
قال الحنفية ظاهر في انها كانت حاملا وقد الحق الولد بذلك بامه ونبه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون
للمستند التمسك بالاصل لقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر بعد ان نزل فيه هلال وامه لجاء به يشبه هلال وشبه
اذ لو لا اللعان لالحقه بالزوج ولا نفاه عنه وقد ابى ان يحكم حتى استفتت ونبه ان الحد الذي يعتد به في الحكم ما شرع بعيد
حكم الحاكم لا هلال لو لا اللعان قال الجمهور لم يحسب به من كلمات اللعان الخمس وعمل به من قال ان اللعان
حكم الفاقه وتعقب بان الفاقه شبهة انما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع واما حيث حكم
الفاقه حيث كان ظاهر يتمسك به وقع لا شبهة نبه ترجح حينئذ الفاقه والله اعلم قوله
اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول
او طلقها الثاني قبل ان يمسها لم يعد كما العدة عن كما اللعان بها وقف عليه من الشرح
ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب بثلاثة ابواب ما نصه وقال ابو حنيفة لا ملاعنة الا الزوج الذي لاعن به
ابو العنبر وقال ابو يوسف كقولنا فان هذا ان لا تحل له بالملاعنة لا الزوج الذي لاعن به وتزوجت
عشرة سواه جاز ام لا يجامع قوله نحيي بن سعيد القطان وهشام بن عروة وقوله حدثني
عثمان بن ابي شيبة الى آخره ساقه على لفظ عبده وانما احتاج الى رواية يحيى ليتضح بهشام في روايته
بقول حدثني خالي قوله ازرق هو الشرقي بن قطامي بضم القاف وبالطاء المهملة والميم وبعد الالف
ثم لام والشرقي بالقاف والقاف المفتوحة وتشديد ضمتها وفتح الطاء المهملة والمنصرف قاله ابو علي الغساني
في رواية عروة عن علي عند الاسماعيلي امرأة من بني فزارة وسماها مالك عن ربيب عبد الرحمن بن الزبير
نفسه كما اخرجه ابن وهب والطبراني في الدارقطني في الغرائب موصولا ومن قال طامر مرسل
تميمة بنت وهب وهي عشاء واختلف هل هي بنتها او المتصغير قاله الداودي ووقع مجزوما به
في النكاح لسعيد بن المسيب في مرويه من رواية عن قتادة وقيل اسمها سبيعة بنت عسيلة صفر اخرجه ابو نعيم
وكانه تصحيف وعند ابن منده اسمها الفارعة اخرجها من طريق ابن ابي صالح عن ابن عباس وسماها ابا الحرش
وهو واحد اختلف في اسمها والراجح الاول قوله ثم طلقها ثم تزوجت آخر سماه مالك في
رواية عبد الرحمن بن الزبير وابوه بفتح الزاي وما نقلته الرواية كما نقله عن هشام بن عروة ان الزوج الاول
رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال سعيد بن المسيب عن سعيد بن عبد الله عن عروة في كتاب النكاح عن قتادة ان اسم بنت

ابو عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير وسمته هنا وفي رواية مالك
فاعلمه وهب وكنيته ابو عبيد الا ما وقع عند اسحق بن راهويه في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتابعه
يعقوب عن هشام عن ابيه قال كانت تحت رفاعة فطلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فطلقها
فتزوجها رفاعة ثم فارقها فاذا كان زوجها عبد الرحمن بن الزبير وسمي ابوه سلمة فتلقوا بالجمع وقد اخرجه
الجماعة عن هشام وتزوج الاسود اخرى قريبة من قصتها ما اخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله
ابن شداد بن عبد المطلب ان الحميضا ام الرميصا اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها انه لا يصل اليها
فلم تلبث ان جاءت تقول انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها فقال لها ان كنت صادقة حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك كذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه وقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس وكبر وتعقب
على ابن عباس كبر والذي انها ابن كبر هذا الحديث في الطلاق وتعقب عليها فانها ذكرا في مسند عبد الله
بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ولد في عصره فذكر له ذلك
في الصحابة وامر زوج الحميضا هذه عمرو بن جزم اخرجه الطبراني وابو موسى المدني وابو نعيم في
الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن جزم طلق الحميضا
فتزوجها رجل قبل ان يمسها فاراد ان يتزوجها الاول فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك حتى يذوق
وتذوق عسيلته لفظ احمد اخرجه النسائي من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة ان امرأة رفاعة القرظي
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوالله ما معه
الا مثل هدبة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته وهذا ان كان محفوظا فالراجح من سياقه انها قصة اخرى وان كان من رفاعة
الثرظي وقد اخرج النسائي ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بعد
زوجها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوالله
ما معه الا مثل هدبة فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك ويذوق عسيلته وهذا
يحتمل ان يكون قصة اخرى ويحتمل ان يكون من رفاعة الثرظي ايضا فانه ذكر انه طلقها ثلاثا
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم
فصل الزهري فالحكم في قصتها مختلف تبعا لاختلاف مخرج الخبر ويحتمل ان يكون خطأ من بعض رواته
رفاعة بن سموأل بدل رفاعة بن وهب فقد اختلف في اسم رفاعة على خمسة اقوال ذكرت اكثرها في
الكلام على حديث ابن عباس في الطلاق وقد اخرجه ابن سعد عن الواقدي وكان قصة اخرى وذكرها
اخر هذا الباب قوله فاتت النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام حذف تقديره يظهر من الجواب الاخر وعند
المصنف من طريق ابن وهب عن هشام فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك عن هشام
عن ابيه عن عائشة فطلقها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة
ووقع عند اسحق بن راهويه فتزوجت رجلا اعرفه وزوجها الثاني
ايضا اخرجه ثابت بن قاسم في دلائل النبوة من طريقه ابن شيبة في مصنف الصحابة ابو نعيم من طريقه
قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالت ترك في عائشة بنت عبد الرحمن عشيرة
النصيرية فاحسن فاعله تزوجت بعد عبد الرحمن بن الزبير وسمي ابوه سلمة وسمي ابوها سلمة فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى زوجي
الاول قال لا حتى يذوق العسيلة الحديث وهذا ان كان محفوظا فالراجح من سياقه انها قصة اخرى وان كان من
الثرظي وفاعة النصيرية وقع له مع زوجته له طلاق فتزوج كذلك عبد الرحمن بن الزبير فطلقها
قبل ان يمسها فالحكم في قصتها مختلف تبعا لاختلاف مخرج الخبر ويحتمل ان يكون خطأ من بعض رواته
رفاعة بن سموأل بدل رفاعة بن وهب فقد اختلف في اسم رفاعة على خمسة اقوال ذكرت اكثرها
في

قال الزهري للصواب ان يحيى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وانثنى بتطعم من عسيلة وقال الداودي صغر تشبيهه بالعسل وقيل يحيى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن رشد الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء فلم يكتفوا في ذلك بمجرد الحشفة وبحجة الصواب وبعد الخ والصواب قال ابن عبد البر العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا ويسمى المتزوج بكرا قول سعيد بن المسيب في الرخصة وترد قول الحسن لان الانزال لو كان شرطا لكان نبيا وليس كذلك لان المني لا يلزم الا بالجماع مثلا انزل قبل تغيب الحشفة لا يلزم الاغتسال ولا يلزم الجماع قال ابن المنذر واجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول لقول سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للاول حتى يجامعها الا فعوانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول فلا بأس ان يتزوجها الاول وبهذا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وبه يقول علي من استعد محتجة عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا ما بينه من الخوارج واهل الظاهر وما يبلغه الحديث فاخر ظاهر الثراء قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما اخرجه النسائي من رواية شعبة بن علقمة بن مرثد عن سليمان بن عمرو بن زيد بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل يكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها ترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة وقد اخرجه النسائي ايضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عمرو بن سليمان عن عمر بن عبد العزيز عن عمه قال النسائي هذا اولى بالصواب من وجهين احدهما ان يحيى علقمة شيخها عمرو بن سليمان عن عمر بن عبد العزيز عن عمه قال النسائي وانما قال ذلك لان الثوري انفرد بحفظ من شعبة وخالفه اولى بالصواب ٢

ان زيد بن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افترجع الى زوجي الاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها وهذا الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه الى قول الناس الذين خالفوه ويؤخذ من كلام ابن المنذر نقل ابو جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الرحمن المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهو عجب منه ان ابا جعفر جزم به عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير كما يعرفه من سنده عن سعيد بن المسيب وقول ابن المنذر تبعه في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي واستفاد من الحديث على قول الجمهور ان ذلك يتعلق بما قبل ما ينطلق عليه الاسم خلافا للمزني قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى يذوق عسيلتها اشعار بان ذلك لكن فعلها ليس بشرط لان الحديث ظاهر في تعذر الجمع للشرط واجاب الكرماني بان مراده بالحديث التشبيه بما في الرتبة والرتبة لا في الرخاوة وعدم الحرارة واستبعد ما قال وبما في الخبر يعطي ما يشكل سنده على الاثنين ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق فان علقمة بن مرثد هو جابر الرفوع فكان قال اصبري حتى ابين لك وان زنا فلا بد لها من ازالة الرجوع الى الرفاعة من زوج اخر حصل لها ذلك

فاستدل

واستدل بالحديث على وجوب الوطء في العدة لاشتراط ذوق العسيلة وفيه نظر لان الوطء حرام فكيف يشترط ذوق الحرام نعم لو وطئها ناسيا او مكرها او نحو ذلك ثم تذكر او زال الاكراه وجب عليها الكف ولو انزل بمجرد الخ ابن المنذر فصل عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه نظر لان الذي في ان

آخر الحديث بعد قوله لا حتى تذوق عسيلته وتذوق عسيلتك قال فقارفته بعد ذا ابن حرج
عن الزهري في هذا الحديث بها جاء بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له انه حتى ذوجها الثاني
مسها فحتها ان ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا انها قالت يا رسول
الله انه كاذب فيما يقول لكذبه ليرجعني الى زوجي الاول وعلقت اصرفك في الآخر وانها اتت ايا بكر ثم عمر فنهاها
وكذا وقعت بن الزبير الآخر في رواية ابن حرج المذكورة واخرجها عبد الرزاق عنه وقد تقدم عند مالك
في الموطأ عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير نحو ذا خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب
عنه وتابعه ابن شهاب عن رجل من اهل العلم عند الدارقطني في الغرائب عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته
بنت وهب الاتا فتزوجها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة
ان يتزوجها الحديث وتقدم عند ابي داود من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل للاول قال لا
الحديث واخرج الطبري وابن ابي شيبة من حديث ابن الزبير نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث
انس لمالك ولابي داود في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق
العميضا فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان تحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق
عسيلتها وتذوق عسيلته اخرجه الطبراني ومعاذ بن المثنى في حديث حماد بن سلمة خطبة لهم ضمن اخر
لعائشة في قصة اخرى غير قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي
عن سعيد بن المسيب عن عائشة في قصة رفاعة كما تقدم في اول شرح
هذا الحديث وقد قدمنا ان وقع لبعض من رفاعة من تميم وبرفاعة من وهب انه طلق امرأته
وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وان ذلك لم يكن انه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل الآخر
المراد بان شك قبل ان يفارقها والآخر بعد ان فارقها ويحتمل ان يكون القصة واحدة ووقع الوهم من
بعض الرواة في التسمية وفي النسبة ويكون المراد بشك من شك من قبل المفارقة ومن بعدها والله اعلم واما
ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ان طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونكح امرأة من مزينة
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها فقرق بيني
وبينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانة ففعل فانه يحمل على
لسلة الخبر والله اعلم بالصواب قوله **باب** والاللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم سقط لفظ باب الا في رواية كريمة وثبت للباقين وقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الآخر
والعدة اسم لمدة تتربص فيها المرأة لتتزوج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او الاقراء او
الاشهر قوله قال مجاهد ان ارتبتم ان تحملوا عصرا والمحيض اي نسوة قوله تعالى ان ارتبتم اي اعلموا
وقوله والاللائي عدتهن من المحيض اي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله والاللائي لم يحضن يعني من لم تبلغ انه اشهر
اي ان حكم اللائي لم يحضن حكم اللائي يئسن وكان زيد بن ثابت يقرأ واللائي لم
يحضن كذلك سمعها وقد تقدم قوله وقع لبعض من رفاعة من تميم ان ذلك اشهر وتأتي
بيانه في تفسير سورة الطلاق واخرج ابن ابي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال ارتبتم فلم تدروا

المرأة

المرأة التي تستحاض في عدتها اتحيض او لا وشك في انقطاع حيضها اتحيض فتصبر او لا تحيض فتصير
فصبرها مثل الحيض اذا جاء بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له انه حتى ذوجها الثاني
مسها فحتها ان ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا انها قالت يا رسول
الله انه كاذب فيما يقول لكذبه ليرجعني الى زوجي الاول وعلقت اصرفك في الآخر وانها اتت ايا بكر ثم عمر فنهاها
وكذا وقعت بن الزبير الآخر في رواية ابن حرج المذكورة واخرجها عبد الرزاق عنه وقد تقدم عند مالك
في الموطأ عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير نحو ذا خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب
عنه وتابعه ابن شهاب عن رجل من اهل العلم عند الدارقطني في الغرائب عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته
بنت وهب الاتا فتزوجها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة
ان يتزوجها الحديث وتقدم عند ابي داود من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل للاول قال لا
الحديث واخرج الطبري وابن ابي شيبة من حديث ابن الزبير نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث
انس لمالك ولابي داود في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق
العميضا فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان تحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق
عسيلتها وتذوق عسيلته اخرجه الطبراني ومعاذ بن المثنى في حديث حماد بن سلمة خطبة لهم ضمن اخر
لعائشة في قصة اخرى غير قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي
عن سعيد بن المسيب عن عائشة في قصة رفاعة كما تقدم في اول شرح
هذا الحديث وقد قدمنا ان وقع لبعض من رفاعة من تميم وبرفاعة من وهب انه طلق امرأته
وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وان ذلك لم يكن انه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل الآخر
المراد بان شك قبل ان يفارقها والآخر بعد ان فارقها ويحتمل ان يكون القصة واحدة ووقع الوهم من
بعض الرواة في التسمية وفي النسبة ويكون المراد بشك من شك من قبل المفارقة ومن بعدها والله اعلم واما
ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ان طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونكح امرأة من مزينة
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني
وبينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانة ففعل فانه يحمل على لسلة الخبر والله اعلم بالصواب قوله **باب** والاللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم سقط لفظ باب الا في رواية كريمة وثبت للباقين وقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الآخر
والعدة اسم لمدة تتربص فيها المرأة لتتزوج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او الاقراء او
الاشهر قوله قال مجاهد ان ارتبتم ان تحملوا عصرا والمحيض اي نسوة قوله تعالى ان ارتبتم اي اعلموا
وقوله والاللائي عدتهن من المحيض اي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله والاللائي لم يحضن يعني من لم تبلغ انه اشهر
اي ان حكم اللائي لم يحضن حكم اللائي يئسن وكان زيد بن ثابت يقرأ واللائي لم
يحضن كذلك سمعها وقد تقدم قوله وقع لبعض من رفاعة من تميم ان ذلك اشهر وتأتي
بيانه في تفسير سورة الطلاق واخرج ابن ابي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال ارتبتم فلم تدروا

المرأة التي تستحاض في عدتها اتحيض او لا وشك في انقطاع حيضها اتحيض فتصبر او لا تحيض فتصير
فصبرها مثل الحيض اذا جاء بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له انه حتى ذوجها الثاني
مسها فحتها ان ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا انها قالت يا رسول
الله انه كاذب فيما يقول لكذبه ليرجعني الى زوجي الاول وعلقت اصرفك في الآخر وانها اتت ايا بكر ثم عمر فنهاها
وكذا وقعت بن الزبير الآخر في رواية ابن حرج المذكورة واخرجها عبد الرزاق عنه وقد تقدم عند مالك
في الموطأ عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير نحو ذا خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب
عنه وتابعه ابن شهاب عن رجل من اهل العلم عند الدارقطني في الغرائب عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته
بنت وهب الاتا فتزوجها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة
ان يتزوجها الحديث وتقدم عند ابي داود من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل للاول قال لا
الحديث واخرج الطبري وابن ابي شيبة من حديث ابن الزبير نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث
انس لمالك ولابي داود في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق
العميضا فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان تحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق
عسيلتها وتذوق عسيلته اخرجه الطبراني ومعاذ بن المثنى في حديث حماد بن سلمة خطبة لهم ضمن اخر
لعائشة في قصة اخرى غير قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي
عن سعيد بن المسيب عن عائشة في قصة رفاعة كما تقدم في اول شرح
هذا الحديث وقد قدمنا ان وقع لبعض من رفاعة من تميم وبرفاعة من وهب انه طلق امرأته
وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وان ذلك لم يكن انه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل الآخر
المراد بان شك قبل ان يفارقها والآخر بعد ان فارقها ويحتمل ان يكون القصة واحدة ووقع الوهم من
بعض الرواة في التسمية وفي النسبة ويكون المراد بشك من شك من قبل المفارقة ومن بعدها والله اعلم واما
ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ان طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونكح امرأة من مزينة
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني
وبينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانة ففعل فانه يحمل على لسلة الخبر والله اعلم بالصواب قوله **باب** والاللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم سقط لفظ باب الا في رواية كريمة وثبت للباقين وقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الآخر
والعدة اسم لمدة تتربص فيها المرأة لتتزوج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او الاقراء او
الاشهر قوله قال مجاهد ان ارتبتم ان تحملوا عصرا والمحيض اي نسوة قوله تعالى ان ارتبتم اي اعلموا
وقوله والاللائي عدتهن من المحيض اي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله والاللائي لم يحضن يعني من لم تبلغ انه اشهر
اي ان حكم اللائي لم يحضن حكم اللائي يئسن وكان زيد بن ثابت يقرأ واللائي لم
يحضن كذلك سمعها وقد تقدم قوله وقع لبعض من رفاعة من تميم ان ذلك اشهر وتأتي
بيانه في تفسير سورة الطلاق واخرج ابن ابي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال ارتبتم فلم تدروا

وقد تقدم في تفسير سورة الطلاق

عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث قوله ان ابن شهاب
كتب اليه هو محمد في جواب الرواية بالمكاتبة وقد رواه الغافري عن البخاري كذلك عن الليث عن
يونس عن ابن شهاب اتم سياقا منها ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك وقال انه الزبيدي
عن ابن شهاب اخرجه ابن حبان واخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب مخالفا في بعض رواته قوله
عن ابيه هو عبد الله بن عتبة بن مسعود تقدم في تفسير الطلاق ان ابن سيرين خالفه في بعض رواته عن عبد الله
ابن عتبة عن سبيعة فيحتمل ان يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد ان تلقنها ممن سمعت من الوسائط
ويحتمل ان يكون سمعها لابن سيرين واخرجه احمد بن منيع قال حدثنا خلاس عن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن مسعود ان سبيعة بنت الحرث الحديث قوله انه كتب الى ابن ارقم جزم جمع من
الشراح ان عبد الله بن ارقم الزهري الصحابي المشهور هو المراد في ذلك وانما هو واه عن عبد الله بن
وقع مفسرا في رواية يونس وليس هو المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد وقع في رواية عقيل واضحام
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا السنابل كتب الى ان سبيعة نسلها كيف تفتي لها فانا اخبره
ان فتياها ان حلت ان سبيعة اخبرته والسنابل اخبرني نفر من بني عبد الله بن سعد ان السائل
في رواية منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله بن عتبة ووقع عند مسلم من طريق حبيب عن ابن شهاب عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة فيه طريفان الطريق الثانية رواية منصور بن زاذان عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن عبد الله بن
عتبة وهذا يحتمل ان يكون الحسن سمعه اولا من سبيعة او حضر الفتيا فانه خطب الى ام سلمة
عليها السلام في شان فاطمة بنت قيس حين قصت قصة سبيعة ايضا قوله في الطريق الثانية ان ابا
امراة من اسلم يقال لها سبيعة فتي عمله وسيجيء ثم بعد تصفح سبع ووقع في الغافري سبيعة بنت الحرث
وذكرها ابن سعد في النساء جزما ووقع في رواية لابن ابجر عن عقيل احد سبيعة بنت الحرث الاسلمي وكانا تحت
نهما ابو بردة اخرجه ابن ابجر المحاملي المشهور وما كنيته الحرث والد سبيعة او نسبت في الرواية المذكورة الى
جدها قوله كانا تحت سعد وجاء مثله في نفس البراء ايضا ثم بينه سعد بن خولة وبينه انه من بني عامر بن لؤي
وبينه انه كان من حلفاء بني قوله توفي عنها شهر ما لك انه توفي في حجة الوداع وقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا قال ذلك وفي ذلك نظر وقد ذكر محمد بن سعد انه مات بمكة في اول الفتح وذكر الطبري انه مات بمكة في
ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كما قال الواقدي وتقدم في تفسير الطلاق انه قتل وتقدم الجواب عن ذلك
ووقع للكرماني في اول سبيعة قال قتل شهيدا في ذلك نظر بينا على ظن منه ان السائل قتيل بجزم بعيد بل طويل
بانه قتل فالمحمد ان الرواية التي فيها قتل انما هي محفوظة ترجمت كما لا اثنا في ذلك وتوفي قبل ابن عباس
ابن قتيبة في رواية شاذ قوله فخطبها ابو السنابل بعد ثلاثة وتوفي بعد سنة اختلف في
اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عن ابن سنجر عن الزهري وقيل عامر ذكره ابن اسحق
وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل بتحتانية وقيل الهيدب وقيل الصرح وقيل عبد الله ووقع في بعض النسخ
وقيل بعض قلت وهو غلط والسبب فيه ان بعض الرواة سمع عن اسمه فقال لا اعلم فظن السائل
عن بعض فظن الشارح ان اسمه وليس كذلك لان في نفس الخبر اسم بدر وجزم العسكري بان اسمه لبيبة
وتبعه بعض من صنف نسبا قلت وفي ذلك نظر فان ابا ذر الخشني ذكر في غريب حديث عمر في الحرث بن عميلة بن السباق ان عبد الدار لذا

دا مرفوعا التزوج ان بدا له وقوله في هذه الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال ذلك حمل على انها اخبرت بذلك بحسب ما ظهر لها في الوقت ثم توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته بالوحي الذي اطلعه الله فيه ان الامر ليس كذلك كما مر في الرواية الثانية ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل قولها حينئذ على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك في الوحي الذي قال الطحاوي انه ما قال قوله في الرواية الثانية ان سبيعة نفست بفتح النون وكسر الفاء اي ولدت بعد موته وزوجها بلفظ الكذا ابهم المدة وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت ووضح في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة عند احمد بلفظ اكملت اربعين ليلة حتى وضعت ووضح في رواية محمد بن ابراهيم ايضا عن ابي سلمة عند مسلم ايضا مكثت اربعين ليلة او قريبا منها فولدت وفي رواية ابن اسحاق عند ابن ابي شيبة في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووضع عند ابن ابي حاتم من رواية ابن ابي عروبة عن قتادة بعشرين ليلة او خمس عشرة ووضع في رواية الاسود فوضعت بعد وفاته زوجها بثلاثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما وكذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه بضع وعشرين وكان الحاوي الذي ذكره الشك وان كان بلفظ ثلاثين ووضح في رواية عبد الله بن سعيد بن نصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند احمد والجمع بين هذه الروايات يتعذر الا باحد امرين اما ان يكون لسبيعة في ولادها حملان احدهما تام والآخر ناقص لان مدة الحمل اربعة اشهر وعشر وهذا كذلك فاذا قيل في هذه الرواية نصف شهر وامامات وضع في بعض الروايات ان بين الحملين عشرين ليلة وفي رواية الطبراني فمكثت وضعت بعد افلتها بعد الوضع ان استعفرت الله صلى الله عليه وسلم لا في هذه بقيه الحمل واكثر ما قيل في هذا الحمل انه بقي اربعة اشهر وقال جمهور العلماء من السلف وابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل ولو بعد موته بلحظة وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وابي سلمة وابن عباس وابن الزبير وشريح والشعبي وابي العالية وطاوس وعكرمة والحسن البصري والنخعي وحماد بن ابي سليمان وربيعة والليث والاوزاعي وابي ثور واسحاق وابي عبيد وداود وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور التابعين وفقهاء الامصار وقال ابن المنذر وبه اقول لحديث سبيعة وقال ابن عبد البر ايضا لا اعلم احدا خالف في هذا الا ابن عباس في احد قوليه وابا سلمة وابن عباس لا يريان عدتها اطول الاجلين وقال ابن مسعود تعتد باطول الاجلين وقال علي وابن عباس في احد قوليه تعتد باطول الاجلين وقال الثوري اذا مات عنها زوجها وهي حامل لم تتزوج حتى تضع وان كان بعد الزوج بساعة وان كان بعد سقط علقة او مضغة لم تتزوج حتى تضع ما في بطنها وقال الحسن بن حي اذا مات عنها زوجها وهي حامل فعدتها ان تضع ما في بطنها وان كان بعد زوجها بساعة وقال الاوزاعي اذا مات عنها زوجها وهي حامل فعدتها ان تضع ما في بطنها وان كان بعد زوجها بساعة وان كان سقطا قد استبان خلقه او لم يستبن وقال الليث اذا مات عنها زوجها وهي حامل فعدتها ان تضع ما في بطنها وان كان بعد زوجها بساعة وان كان سقطا قد استبان خلقه او لم يستبن وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم

ان حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد ان بحث عن القيص في تلك المسالة ولعله لم يقع من راوي السنا بل من
ذلك من السر في الطلاق التي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الشهود المذكورة كما اخرجه احمد من وجه
اخر يسعد وعلى ان الخطاب يطلق عليه الكذب وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحمله بعض العلماء على ظاهره
فقال انما كذبه لانه كان علما بالقصة وفي محله فقد حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وغيره
بعيد وفيه الرجوع في الوقايع الى العلم وبه شره المراد السوال عما يترتب عليها ولو كان كما ادعى الشافعي
من شانه لكان خروجها من منزلها ليلا ليكون استتارها في فعلته سببه وفيه ان الحامل يستغنى عن بالوضع
على اي صفة كان من نضفه او علقه سواء استبان خلق الادمي ام لا لانه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على
الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من حيث ان العالم في وضع الحامل بالحمل
الام المخلق وما خروج المضغة او العلقة فنهما در والحمل على العالم اقوى وهذا تعليل في مقابلة
قول اهل الخبرة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية واجيب عن الجمهور
بان المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وبوجود اصل المضغة او العلقة يحكم بان الولد فيها
المقصود منها الولادة وهي لا يقصد فيها انه اصل ادمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تحمل المراة
بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لانه في رواية الزهري التي في الغازي قال لما ان تحللت فلتخطب
وفي رواية ابن اسحق فيها فلتنكح وانكحت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فليؤذنني ابو السنابل
وقد تحللت وفي رواية الاسود فتطيبت وتصنعت وذكر الكلبي انه وقع في بعض طرق
حديث سبيعة ان زوجها مات وهي حامل وفي بعضها حامل منه ثلاثة اشهر لان الجنين يصلح انه ثلاثة
يحاج العلاقة الا ثبت ووجه الاول انه اريد بانها قد احمالها النقل كما قيل في قوله تعالى فذرهم
كل بعرضه فلو اريد ان لا رضاع من شانها لقيل يرضع والذكور تنشا عليه في جميع الروايات وقد حامل
وفي كلام ابي السنابل استدلال واستدرك على ان المراد لا يحل عليها التزوج لنفسها في الحين من
طريق الزهري وامر في التزوج ان يبادر وبين المراد من قوله في رواية سلمان من يساره وامره
بالتزوج فيكون بعدها وادنى ما وقع في الطريق الاولى من ابيها فقال انكحي وفي رواية ابي اسحق
عند احمد قد حللت فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن ابي السنابل عند ابن ماجه في اخره
فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن سعد عند احمد اذا انا كاحد من تضيه
وبيان الشيء تزوج لا رضاها من تضاه ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا
الحديث قوله باب قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء شقط
لفظ باب قد يراد بالمطلقات عنها دون الصغيرة كما دلت عليه اية سورة الطلاق المذكورة قبل
والمراد بالتربص انتظار ما يخبر عنهن من امر وقرا الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد
الواو بغير همز قوله وقال ابراهيم النخعي فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت
من الاول ولا يحتسب لما بعده وقال الزهري يحتسب وهذا اصل سفيان زاد في نسخة الصغاني
يعني قول الزهري وصله ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن يعيى عن
ابراهيم في رجل طلق امراته فحاضت فقال بانت من الاول ولا يحتسب الذي بعده

وعن

وعن سفيان بن عيينة عن الزهري يحتسب قال ابن عبد البر العلم احاط ان قوله الاقراء الاطهار يقول هذا غير
الزهري قال وبلزم على قوله ان المعتدة لا تحل حتى يدخل في الحيضة الرابعة وقد اتفق على المدينة من
الصحابة فمن بعدهم وكذا ذلك فقهاء الامصار واجمعوا على انها اذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت
بشرط ان يقع طلاقها في الطهر واما لو وقع في الحيض لم يعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الا من
احتج عليه عن انها تعتد بثلاث وعن الحنفية وبه قال مالك بلغني عن واحد منهم ولا يعلم لقول الزهري
والله اعلم قوله والشعبي اقرأ ان المراة الاخرة معمر هو ابن عبيدة بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك عنه
في العدد مع تفسيره سوءا النور وقوله بسلا بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين غير منون عيشا
المدة وقال الخشني اقرأ ان المراة اذا صارت في حيض والشهر انقضت الحيضة وقال ابو الحيض
نفسه وقال ابن فارس الاصل واحد وهو اداء عبيدة ان القروء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع
وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال احتمل الآية واحتمل الحديث في المراد بالاقراء ان ترجح قول
الاقراء اطهار بحديث ابن عمر حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق في الطهر وقال في حديثه
تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قرء على ان المراد بالاقراء الاطهار رواه اعلم قوله قصة
فاطمة بنت قيس لم اللائق بعضهم بما وبه جزم ابن بطال واسمه يحيى وفاطمة هي بنت قيس بن خالد
من بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق لابن الزبير بن بحوبه وقتل
بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي اسن منه وكان من اجل اجراء الاول وكانها عمل وحال
وتزوجها ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو عم خالد بن الوليد ابن المغيرة فخرج مع علي الى اليمن وبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها
واما بنو عمها الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يراجعاها لعمر او شعيرا فاستقلت ذلك
وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك عليه نفقة هذا اخرجه مسلم قصتها
من طريق سعد عنها واصلها في البخاري واغاثر جرها كما ترى وورد بيانها من قصتها بطريق
الاشارة اليها ووقع صريحا عند احمد وابي داود بطوله في الفتح واستفاد الرواية عن فاطمة
على كثرتها عنها انها بانت بالطلاق ووقع في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسة بنت قيس تحدث
ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ اصيب في اول دمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما تاييمت خطبني ابو جهم الحديث وهذه الرواية وهم وكانها اولها بعضهم على ان المراد
اصيب جراحة او اصيب في ماله او نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر ان المراد
بقولها اصيبك ما على ظاهره وكان في بعث على اليمن فصدق ان اصيب في اول دمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في اول ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يكون بينهما منه
بالموت بل الطلاق البائن على البعد وقد وقع مثل ذلك لمن تاخر عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم
اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استفاد من هذا ان اول ما وقع الوهم والكذب بعد ذلك
من قال انه تزوجها اسامة بن زيد او عبد الرحمن بن عوف او العباس بن عثمان بن شافع قوله
الا اكثر والذي بعد قوله بين من بعد عسر يسرا وقال بابكر الصيرفي في روايته كذبه قوله

عن فاطمة

قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله يحيى بن سعيد بن العاص اي ابن سعيد بن العاص بن ابيه وكان
ابو ابيه امير المدينة لمعوية ويحيى هذا اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق قوله طلق بنت عبد الرحمن
ابن الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعوية حينئذ وقوله لفلان بعد ذلك اسمه
عمرو بن حفص كما سيأتي في الخبر الثاني طلقها البتة قوله قال مروان في حديث سليمان ان سعدا
غلبني يريد موصولا بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق لفظ
عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقوله عروة ان عبد الرحمن
غلبني اي لم يطاوعني في رد ها الى بيتها وقيل معناه غلبني بالحجة لانه احتج بالسنة التي كان بينها قوله
قال لا نصر لك بذلك يريد ان فاطمة اي لانه لا حجة فيه لجواز اشتمال المطلقة من نفقة او سكنى قوله
فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما كان من هذا السبب سخروح فاطمة ما وقع بينها وبين اقاربه من زوجها
من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا نصر من مروان الى
الرجوع عن رد حديث فاطمة بنت قيس كما انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي من طريق شعيب
عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو بن عثمان خالد بن اسيد بن ابي العاص
قال لها حدثيني يا بنت قيس ما امرك الا شأن فصمم بذلك مروان فانكر فذكرت ان
خالها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة قبيصة من زوجها
فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت الحديث واخرجه مسلم من طريق يحيى عن الزهري دون ما في
اوله وزاد الى ان حملني على البتة اشد ما رأيت احدا من الناس وله طرق اخرى في اثر بعده وقد انكر مروان الخروج
مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود ما يرتضى جواز خروجها من منزل الطلاق قوله
حدثني محمد بن رمح كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفهري وكذا اخرجه الاسماعيلي عن عبد الكريم
عن زيد ابن محمد بن رمح وقال المزي في الاطراف اخرجه البخاري عن محمد غير منسوب ومن محمد بن رمح وكذا
نسبه ابو مسعود قلت ولعله غير منسوب الا في رواية المستملي عن البخاري وكأنه وقع كذلك في الاطراف
خلفا منها نقله المزي ولم ينبه على هذا الموضع فالظاهر انه اعتمد على ما اتصل من الروايات الا الفربري قوله
عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى لها ونفقة ووقع في رواية مسلم من وجه
الوجه ما لفاطمة خير من ذلك هذا كان اشير الى السبب الذي من اجله استباح فاطمة ما وقع في الخبر الذي قبله
ويؤيده ما اخرج النسائي من طريق عمرو بن دينار قال قدم علينا المدينة فقلت لسعيد بن المسيب لفاطمة بنت
قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة قلت ابو داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك
من سوء الخلق قوله سفيان هو الثوري قوله والد عروة اي الزبير لعائشة الا ترى الى قوله لعائشة الا تتقي
نسبها الحديث وهو ينسب عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الثاني قوله فقالت بئس ما صنعت في رواية
الكشميهني واصنع اي زوجها في عكسها من ذلك وسيأتي ما وقع لعائشة في هذا الحديث
عن عروة وسيأتي ايضا ذكر ما وقع لفاطمة في ذلك قوله والله ما بك من شر قوله قالت بلى
قوله والله ما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق منصور عن عروة عن ابيه قال
قالت فاطمة بنت قيس فروح يحيى بن سعيد بن العاص بن عبد الرحمن بن الحكم فطلقها واخرجها فاتت عائشة فقالت لها

قال الدارقطني لم يسمع هذا الحديث الا من الزهري فيما احفظ وهم

الذي بيض له

خير

خير في ان تذكر هذا الحديث كما تشير الى ما تقدم وان التخصص لا ينبغي ان يذكر شيء عليه فيه غضاضة
قوله باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يتعجل عليها او تتأذى على اهلها
بفاحشة في رواية الكشميهني على اهله والتجمع المجموع على الشخص بغير اذن والمراد بالموجدة والحجة
القول الفاحش قوله حبان بكسر المهملة والموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك قوله
انكر ذلك على فاطمة كذا وقع في الموطأ ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واخرجه مسلم من طريق صالح
ابن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم الاعمى وفي رواية ان يعيد في خروج
المطلقة من بيتها وقالت عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس قوله وزاد ابن ابي الزناد عن
هشام عن ابيه والله ان فاطمة لمن البيان وان كانت لحديدة اللسان وكان يخشى بذاءة لسانها على احمائها
النبي صلى الله عليه وسلم لها وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد بلفظ فذلك الذي
وذلك بعني فاطمة بنت قيس وقوله وخشي بضم الواو وسكون المهملة بعدها جيم اي خاف الانس به وفي رواية
ابن ابي الزناد بن شهاب من روايته اياه عن هشام عن عروة لكن قال في اخره عن فاطمة بنت قيس
قالت طلقني زوجي طلقة بائنا فاحب ان انتقل عن امر ها فتحول وقد اخرج البخاري الترجمة
من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فربما احتج احد الامرين اما خشيته ان تتخاطر عليها واما ان يقع منها
على اهل مطلقها فخشن من القول وهذا بريء من ان يذكر في قصة فاطمة فمعارضه لاخبار اخر وقعت معا
في شأنها وقال ابن المنير ترجم البخاري في الترجمة على امرين وذكر في الباب واحدا فقط كأنه اراد ان الاخرى
اما لورودها على غير شرطه واما لان الخوف فيها اذا انتفى خروجها بمثله الخوف فيها بل العلة اولى
في جواز اخراجها فلم يصح عنده معنى العلة الاخرى فتركها قلت ويحتمل ان يكون اشار الى بعض طرق
الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض اخر اذا صح طريقه ولا مانع ان يكون اصل شكواها ما ذكر من
استطالة المطلقة وانه اشتد بذاءة لسانها بسبب ذلك شيئا بعد شيء فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على
من تسلط وخشي عليها ان اسمعت فمن ثم كان يرشدها الى ابن ام مكتوم فلما استقر بالمدينة قلت ولعل
البخاري كان يشير الى ما ذكره في الباب قبله من قول عمر وقول عائشة ان كان بك شر فان ذلك
السبب في تكلمها بما لا ينبغي مما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وقال ابن المنير ترجمة
الحديث بما ذكر يقتضي ان سبب الحكم بانها اختلفت مع الوكيل سبب استقلالها باعطائها
وانها لما قالت الوكيل لا نفقة لك سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا سكنى
فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب جرى من اجلها لا بسبب محايد والله اعلم وان كان دليل الترك
من هذا الظاهر عليه قلت المنع عليه في جميع طرق الحديث لما خشيه من ان تتخاطر عليها وقد كان ذلك
في بعضها فقالت لا نفقة لك عليه ولا سكنى وفي بعضها انه لما قالها لا نفقة لك لم تسأله بل قامت في الحال
فقالها وكذلك في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استيذانها
في الانتقال ذكر من الخوف عليها ومنها استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ عن السكنى فاسقط انها
وانما اسقطت السبب المذكور ليخرج ان كانت فاطمة بنت قيس تخرج باستفاء سكنى او نفقة فقط

وستأتي لذلك كما سيأتي ذكره ولهذا لم تذكر عائشة تنكر نسيه طعن ابن مجمر في روايته ابن
اي الزناد للحافظ فتاوى عبد الرحمن بن الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته بهذا البطلان بعيد بانه
مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على ترك حديثه فضلا عن بطلان روايته وقد خرج مسلم له متابعة
ان سرق في متاع بن عروة وهذا من روايته عن هشام فقد ذكر البخاري كما اكثر اصحابه واحسن تصرفه
في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في عقة المطلقة ابانا بن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها
ولها السكنى واحتجوا لانها السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم والاسقاط
النفقة مفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانهم نوه ان غير الحامل
لا نفقة لها ولا ليس لتخصيصها بالذكر حتى والسياق ينفعهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة
ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحق وابو ثور الى ان لا نفقة لها ولا سكنى عن ذكر من حديث فاطمة بنت قيس
وبان عرفوا في ولا آية للمطلقة ابانا بن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على عمر وابن عباس
انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الا قوله تحدث بعد ذلك امرا
قال لعل هذا من حال له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث اذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى تحسبها
وقد اتفقوا على ان المراد بقوله تحدث بعد ذلك امرا المراجعة فقاده والحسن والسدي والضحاك
اخرجه الطبري عنهم ولم يجئ احد عنهم خلافه وحكي عن ابن عباس ان المراد بالامر ما بدا له من نسخ الله
تعالى من نسخ او تخصيص او تحديد لم يتضمن ذلك في المراجعة واما ما اخرجه احمد من طريق الشعبي
عن فاطمة في اخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن على الرجعة فهو في اكثر الروايات موقوفا عليها
وقد بين الخطيب في المدرج ان يحيى بن سعيد تفرد به وهو ضعيف وقد ادخل في روايته عن مجالد عن
عن الشعبي فقد ادرجه وهو قال الدوري قال يحيى بعض الرواة عن الشعبي في روايته مجالد لكن ضعيف بمرة
واما قولها اذا لم تكن لها نفقة فعلى تحبسونها وجاء بعض العلماء عنه بان السكنى التي تتبعها النفقة هي حال
الزوجية التي يملك فيها الاستمتاع ولو كان رجعيا واما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى يبرأ لك
الزوج بالنفقة على اسقاط العدة اسقط بحق الرجعة فدل على انه لا ملازمة بين السكنى والنفقة
وقد قال بقول فاطمة احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم وقد سلمها الكوفيون من الحنفية وغيرهم
الا ان النفقة والكسوة واجبا بواقع آية بانه تعالى انما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على انها في غير حالة
الحمل بطريق الاولى لان الحمل يطول غالبا وقد ذهب ابن عباس الى ان وضع الحمل في طول مدة الحمل
اقصر من غيرها تارة واطول اخرى فلا اولوية وبان يقاس الحامل على الحامل فاسد لانه يتضمن اسقاط
بتبيين ورد به النص في القرآن والسنة واما قول بعضهم ان حديث فاطمة انكروه السلف عليها كما تقدم
من كلام عائشة وقد اخرج مسلم من طريق الاسود بن يزيد في السجن قرب الشعبي حديث
فاطمة بنت قيس الذي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به
وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت
قال لها النفقة والسكنى لمن يملك عليها رجعتها وقد احتج احمد من طريق الشعبي
عن فاطمة في اخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن على الرجعة فهو في اكثر الروايات موقوفا عليها
وقد بين الخطيب في المدرج ان يحيى بن سعيد تفرد به وهو ضعيف وقد ادخل في روايته عن مجالد
عن الشعبي فقد ادرجه وهو قال الدوري قال يحيى بعض الرواة عن الشعبي في روايته مجالد لكن ضعيف بمرة

الاوزاعي

المغني ولعل عمر اراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دل عليه الكتاب من اتباع كتاب الله لانه اراد بسنته
مخصوصه في هذا والكتاب الذي ينطق على لسان عمر قال قوله لا ندري حفظت او نسيت فدل على انها
ذكرت الطلاق في بيت الغيبة او عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وايضا فليس في خلاف
عمر ما يقضي ايجاب النفقة وانما اسقط السكنى وقد روي عن بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر
للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وردة ابن السمعاني بانه من قول بعض المجاهيل فلم تحل روايته وقد انكر
احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا واحاله اذا دار ما ورد من طرق ابراهيم النخعي عن عمر الكوفة ليس بثابت عنه وقد ابى الله ذلك
في شريح مذهب فقال اخالف النص سنة صلى الله عليه وسلم لاجل قول عمر روى خلاف ما روى فخرج المعنى الذي انكر عليها
عمر خروجا صحيحا وبطل عمر فاطمة فلم يحل الحديث اصلا وقد ذهب على ما ذكرنا من الخالفة ما روى عن عمر
الحكاية انه اورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
والنفقة وهذا لا يصح لان النخعي لم يسمع من عمر

باب

قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل هذا قول اكثر المفسرين
ان المراد به الحيض وقال مجاهد وقتادة والسدي المراد به الحمل وقال ابن عباس هو الحيض والطهر
والاول اولى لان الحمل يعرفه الا النساء فلا يمكن تصديقهن عليه بخلاف الحيض والطهر
الآية ان المراد به الحمل لان الحمل يمكن معرفته من جهة الرجال بالوطء والمباشرة فلا يمكن تصديقهن فيه
فالمستحب لكل من رجا اسلام امرأة ان يتزوجها ليتحقق اسلامها فان خرج موقوفا في ذلك
سواء الا حرا وجد حالا صحيحا وقد تقدم بيان اكثر الحيض واقله في كتاب الحيض والاستحاضة في ذلك
وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال الشافعي فيه شاهد ان المتصدق الشاك فيما عنده من الحيض لكون النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج لسفر وحبس من يريد الاحلال حيض صنيه ولم يجعلها في ذلك كالذي
وقال ابن المنذر اباح النبي صلى الله عليه وسلم الاحلال بحيضة واحدة فدل على ان حيضة واحدة تبرئ
الحكم الزوج فيصدق المرأة في الحيض والحمل اعتبارا بحق الزوج وشرطها والحاوي الحمل بقوله

باب

وبعولتهن احق بردهن في العدة وكذلك حق المراجعة اذا طلقها واحدة او ثنتين بقوله
فلا تعضلوهن من ان الآية نزلت في فصل الرجل بين قوله بردهن وبين قوله فلا تعضلوهن ان المراد بالرد
المراجعة الرجعية مرة كانت في العدة وهو قول مجاهد وغيره من اهل التفسير وسقط قوله فلا
تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث معقل بن يسار في تزويج اخته
احد من طريق ثلاثة اولها قوله محمد بن اسحاق الجميحي عن يزيد بن ابي حبيب وعبد الوهاب شيخ ابن
عبد الحميد المتقي وثقه ابن معين وابن عبد البصري الطرق الثانية من طريق سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة قال في روايته حدثني الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل فقال في رواية يونس عن الحسن
زوج معقل اخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب النكاح وبينت هناك
من وصله وارسله وتقدم في تفسير البقرة ايضا موصولا ومرسلا وقوله فحمي بكسر الميم وسكون الحاء
وفتح الميم وبعدها ياء مشددة اي انف وقوله ان تنكح ازواجهن

الاوزاعي

فتح الهمزة وطائوس بتشديد المثناة وتركها وتنوين السين أي ترك للفعل غيظا وترفعا وقوله فترك الجمعة بالمثناة وقوله واستفاد أي مراجعته لأن للأكثر فأبى أي أعطى فأدانه وللحموي فطاع واستأذن في رواية الكشميهني واستراد بدل الذال الراء والمعنى طلب الخلاد رجوعها ورضي به وتقدم الليث عن رواية النبي وأستفاد بتشديد الدال والمعنى طلب الفائدة بالجمع بين الحديثين الذي عن عمر في طلاق الحائض وتقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق وقوله وقال غيره عن الليث تقدم بيانه قبل الطلاق بأيام خفيفة قال نفيه وقال الليث الآخرة وتقدم تسمية الخبر المذكور قال البرماوي لم يظهر لي المراد بقوله على ضربين إما في العدة فهي على ما في ضرب أن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها وإما بذكر أنه لحاجة أو غيرها وإما بعد العدة فعلى ما في ضرب حتى يعتدل وقد أجمعوا على أن الحرة إذا طلق الحر بعد الدخول تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المراجعة ذلك لتمام يراجع حتى تنقضي العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال قوم إذا جامعها فقد راجعها وحكاه ابن عبد البر عن بعض أهل المدينة وبه قال مالك وأحمد بشرط أن ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالأوزاعي والمزني يكون رجعة بالجماع وبغيره وقال الشافعي فرجعتها بشهود وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام وأبى على هذا الخلاف أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك وإنما يظهر ذلك في حل الوطء وغيره لا أن الحل معنى يجوز أن يرتفع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد الزوجين ثم إسلام الآخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال المانع وحجة من أجاز أن النكاح لو تناول العدة لم يبق مجال للخلع فلا رجعة فيه ولو وقع الطلاق البائن بالخلع كذلك أن النكاح جائز للصلح وقال ابن السماك في الخلع أن له الرجعة ما دام في العدة لأن الشرع أثبت الرجعة في النكاح لكونه أنفع للطلاق وقوله باب مراجعة الحائض تقدم أوله والشرط الثاني من الرباعي ويجوز تفتحي ثم ضمه من السلامي وتقدم بيان ذلك في باب إحداد المرأة على غير زوجها من كتاب الحيض قال الخطابي أصل الإحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس ومنه سمي الحديد حديدا لأنه يمنع الطيب ومنع للخطابي خطبتها ويجمع بينها كما منع الله المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على غيره وقوله وتقدم النظر معنى ليتناسب تعليله قال الجوهري وتبعه الحكم حكاه الخطابي قال ابن دريد الحاد والحم والحاء والشين والهاء أصل صحيح يدل على امتناع وتمنع وقال ابن فارس الحاء والدال أصل واحد يدل على منع وقال الخليل الإحداد ترك المرأة الزينة وقال الأصمعي الحد المنع ومنه سمي البواب حدادا وقال الخطابي قال الشافعي الإحداد ترك الزينة للمتوفى عنها زوجها خاصة وقال غيره هو ترك الزينة لكل ميت من الأقارب وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن الإحداد لا يجب على الكتابية إذا مات زوجها المسلم وأجمعوا على أن الإحداد لا يجب على الصغيرة وعلى أن الإحداد لا يجب على الأمة في عدة الوفاة من سيدها وأجابوا عن الحديث بأنه خرج مخرج الغالب وعن قوله مطلقة بأن الولي يمنع المحجور عليه من التصرف وقوله أو زوج بالجر عطفا على قوله أبيها وقوله أو حمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو أبو الزوج وغيره من أقارب الزوج وقوله أو ختن بكسر المعجمة وسكون المثناة وبالنون أبو الزوجة وغيره من أقاربها وقوله أو غير ذي محرم عطف على قوله أو زوج وقوله أو امرأة أي مسلمة حرة كما أوضحه بعضهم أو مكاتبة أو أمة والمراد بالنساء نساء زوجها ليستبعد الشيء بالنوح خلافا للحنفية قوله يؤمن بالله واليوم الآخر استدل به للحنفية على أن الإحداد على الذمية للتغيير بالإيمان وبه قال بعض المالكية وأبو ثور وترجمه عليه النسائي وذهب الجمهور إلى أنه ذكر للتأكيد لأنه في الزجر يلائم حال المخاطبين لا لمفهوم المخالفة وقد يسلك عنهم وأيضا فالإحداد من خواص الزوج ومن يلتحق به فلا مفهوم في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك دخولها في المنع عن السعي على سوء أخيه وكالزوجية قاسه الشافعي والسبكي في قنائه عن بعضهم على الذمية داخلة في قوله يؤمن بالله واليوم الآخر معدودة على أبيها وبنيها وخصها بالذكر لأنها أشق وبحالتها أعنى

ان تكون معنى قولها افتكحلها اي افتمكنها من الكحال قوله عن زينب بنت أبي سلمة أي ابن عبد الأسد وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو زوج أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الليث أيضا رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال فأخرجت لها سلما حريرا كأنه أسمى يرمد فيه فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحرينب وأخرج لها البخاري حديثا تقدم في أوائل الصيد والذبائح قوله أنها أخبرتها بهذه الأحاديث الثلاثة تقدم منها الحديثان الأولان في كتاب الحيض مع كثير من شرحهما والكلام على قولها في الأول حين توفي أبوها وفي الثاني حين توفي أخوها وأنه سمي في بعض الموطآت عبد الله وأن في بعض الروايات من طريق مسلم فدعت بصفرة وأن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل يوم أحد شهيدا وزينب سلمة بعد أبيها بمدة طويلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبد الله المذكور غير ابن جحش وأن تكون دخلت على زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كما وقع في غيره وأن يكون أحمد بن جحش وأن اسم عبد الله غير اضافته لأنساب في خلافة عمر يجوز أن يكون قبل زينب المذكورة وصابر على أن حضرت فيها ويلزم على هذا من أن يكون وضع في الماء بعيرا والطيب كما أخذ زينب بنت جحش من أبيها أو أن الضمير في قوله أخبرته عائد على غير مذكور وهو الزوج بقرائن وعلو حمو الأب المذكور على الزوج واستشكل بأن استثناء وضع بعد النفي يدل على الحل فيدل على الزوج لا على الزوج وأجيب بأن الزوج استفيد من دليل آخر كالإجماع وقد نقل ابن المنذر عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب أيضا عن ابن شبيه ونقل الخلال بسنده عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يرى الإحداد على المعتدة بالأقراء بل بالشهور وعن ابن سيرين معناه عن الحسن والشعبي قال ابن دقيق العيد وخفي ذلك على ابن حزم فأنكر على الحنفية قولهم لا إحداد على الصغيرة ولا على الأمة وهذا الشعبي يعتقد على أن الحر والعبد سواء في الإحداد وقال ابن حزم أيضا فخرجنا أنه لم يأت أحد قط أن الإحداد على الزوج واجب إلا عن الحسن وحده ومن الناس من يقول إن الشعبي وابن سيرين لم يبلغهما الخبر في الإحداد وأجيب بأن الخبر المذكور لم يثبت عند الحنفية لأن في سنده مقالا وبتقدير ثبوته فهو مخصص لعموم الكتاب والسنة وقد تقدم أن الإحداد ليس واجبا بل هو تعبد وقد تقدم بيان ذلك في باب إحداد المرأة على غير زوجها من كتاب الحيض قال الخطابي أصل الإحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس ومنه سمي الحديد حديدا لأنه يمنع الطيب ومنع للخطابي خطبتها ويجمع بينها كما منع الله المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على غيره وقوله وتقدم النظر معنى ليتناسب تعليله قال الجوهري وتبعه الحكم حكاه الخطابي قال ابن دريد الحاد والحم والحاء والشين والهاء أصل صحيح يدل على امتناع وتمنع وقال ابن فارس الحاء والدال أصل واحد يدل على منع وقال الخليل الإحداد ترك المرأة الزينة وقال الأصمعي الحد المنع ومنه سمي البواب حدادا وقال الخطابي قال الشافعي الإحداد ترك الزينة للمتوفى عنها زوجها خاصة وقال غيره هو ترك الزينة لكل ميت من الأقارب وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن الإحداد لا يجب على الكتابية إذا مات زوجها المسلم وأجمعوا على أن الإحداد لا يجب على الصغيرة وعلى أن الإحداد لا يجب على الأمة في عدة الوفاة من سيدها وأجابوا عن الحديث بأنه خرج مخرج الغالب وعن قوله مطلقة بأن الولي يمنع المحجور عليه من التصرف وقوله أو زوج بالجر عطفا على قوله أبيها وقوله أو حمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو أبو الزوج وغيره من أقارب الزوج وقوله أو ختن بكسر المعجمة وسكون المثناة وبالنون أبو الزوجة وغيره من أقاربها وقوله أو غير ذي محرم عطف على قوله أو زوج وقوله أو امرأة أي مسلمة حرة كما أوضحه بعضهم أو مكاتبة أو أمة والمراد بالنساء نساء زوجها ليستبعد الشيء بالنوح خلافا للحنفية قوله يؤمن بالله واليوم الآخر استدل به للحنفية على أن الإحداد على الذمية للتغيير بالإيمان وبه قال بعض المالكية وأبو ثور وترجمه عليه النسائي وذهب الجمهور إلى أنه ذكر للتأكيد لأنه في الزجر يلائم حال المخاطبين لا لمفهوم المخالفة وقد يسلك عنهم وأيضا فالإحداد من خواص الزوج ومن يلتحق به فلا مفهوم في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك دخولها في المنع عن السعي على سوء أخيه وكالزوجية قاسه الشافعي والسبكي في قنائه عن بعضهم على الذمية داخلة في قوله يؤمن بالله واليوم الآخر معدودة على أبيها وبنيها وخصها بالذكر لأنها أشق وبحالتها أعنى

ابن المدينة ع

في الجنديع

ان الزهيد المتوفى عنها تعتد بالاقراء قال الخطابي وهو قول من قال لا احداد عليها قوله على ميت استدل به
من قال لا احداد على المرأة المتوفى زوجها لانه لم يتحقق وفاته خلافا لمالك قوله فوق ثلاث الا على زوج احدى
هذا الحصر لانه لم يزد على الثلاث في غير الزوج اما مالك وغيره واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من رواية
عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام
فلو صح لكان مخصوصا من هذا العموم ولكنه مرسل ومعضل لان رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه بعيد ولم يرو عن احد من الصحابة الا الشيء اليسير عن بعض كبار الصحابة وهو عمر بعض الشراح
تتعقب على ابي داود وتخريجه في المراسيل فقد تعقب مرة بعد اخرى قلت وانما قال ذلك ابو داود لان
الاكثر المرسل عروايه الثقاة كما هو مقرر في غيره ايضا واستدل به للاصح عند الشافعية ان نفي
احداد على المطلقة واما الرجعية فلا احداد عليها اجماعا وانما الخلاف في البائن فقال الجمهور لا احداد
وقال الحنفية وابو عبيد وابو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية
والمالكية واصح الاولين لان الاحداد شرع لاثارة الزينة والتطيب والتلبس والمزين مدعاة الى الجماع
فمنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك فكان الاشارة في حق البائن لانه عنه المؤمن عن منع المتوفى
منه من التزويج وغيره هي والحاصل منه تحقق المطلوب الحتمي في كل الا ومن ثم وجب الاحداد على كل
متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها تحقق المطلوب فلا احداد عليها انما قال وبقي المطلقة البائن
عليها العود الى الزوج حينئذ بعقد جديد وتعقب بان الاعتداد لا احداد عليها واجيب بان علة
اعتداد الزوجة لاجل الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب وغيره
لما ثبت في الصحيحين وتخريجه فيما قاله على ان هذا العدد انما هو لاجل حظ النفس ومراعاة غلبة الطباع
البشرية وهذا ثابت ولما صح حبيبه وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لخروجهما عن عهدة الحداد
وصح كذلك ما ثبت انه اشار الى ان الاحداد الحزن بما فيه من اظهار الزينة لانها اسبابه
قوله اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي
مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة عشر تقتضيها الاية فجبر الكسر الذي عند طرفي الاجل
وكذا العشر من ثم لان الليالي اول الشهر مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى يدخل الليلة الحادية عشر
وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضي عدتها بالعشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر
واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة من الخرث وقد ورد
في حديث فروى النسائي واخرجه احمد وصححه ابن حبان عن اسماء بنت عميس قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ احمد وفي رواية
له ولابن حبان والطحاوي ولما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنسائه الناتج اصنعوا لاسماء
قال السخاوي في شرح الترمذي كذا يروى عنها بعد اليوم الثالث لان اسماء عدت
قال روح جعفر بن ابي طالب الا ثلاثا وهي والدة اولاد عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال ابن عبد البر
ان احدا لا يحوط حاله ان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه قال
ويحتمل ان يكون جعفر قتل شهيدا والشهيد لا حياء عندهم قال وهذا ضعيف كما لم يرد في خبر غير

قال الحميدي بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل ج

اليوم

جعفر من الشهداء ممن قطع بانهم شهداء كما تقطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب وكعبد الله بن عمرو بن حرام
والد جابر استشهد كلام شيخنا ملخصا واحاله على ما مر انه يبدو ان الاحداد كان على المتوفى زوجها في وقت
في وقت اخر بدليل الاحداد اربعة اشهر وعشرا ثم رأيت ابن حبان قال في صحيحه ذكر الخبر المدحض
بالاحتمال الذي على عادته ويحتمل ان ذلك لجواز ان يكون المراد بالاحداد المشار اليه
تلك الايام على الاحداد المعروف وتعقبه اسماعيل بانه في خبر جعفر ما يدل على ان النهي
كان ملا فوضعت بعد ثلاث فانتفت العدة فيها فما بعدها عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الاخرى
ملا ما لانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها انقضت قبل ذلك لعله كان اتاها
قبل استشهاد زوجها فلم يكن عليها احداد وبهذا جزم البيهقي على ان الحديث بالانقطاع قال ابن سيد الناس
ان رشد اخرجه ابن ماجه وهذا تعليل مردود فقد صححه احمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث الصحيحة
الاحداد قلت وهذا مصير منه الى انه يحله بالشهود وقد ذكر الترمذي ان احمد سئل عن حديث
عن سلمة عن ابن عمر رفعه الاحداد فوق ثلاث لهذا لمتوفى عنها زوجها والمعروف عن ابن عمر من رأيه انتهى وهذا يحتمل
ان يكون لغير المرأة المحدة فلا تكون فيه مخالفة حديث سلمة والله اعلم والغريب ابن حبان ذكر الحديث
بلفظ سلمى بالميم بدل الموحدة وفسره بانه امرها بالتسليم لامر الله وكأنه فهم من تعقيدها بالثلاث الحكم
فيه كونه قال ذلك بوحي لانه اشار الى ذلك قبلها بالاذن لها بمعنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف
لها وهم وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد بما بلغها من خطاوه قوله قالت زينب وسمعت سلمة تقول وصل الى الذكور وهو الى الذكور وقع في الموطأ سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله جاءت امرأة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب في روايته عند
ابن عبد البر الفاضي في الحكام من طريق مالك بنت نجم عن عبد الله اخرجه ابن وهب عن ابن ابي ذؤيب عن
القسم بن محمد عن زينب عن ام سلمة ان امرأة يقال لها ام كلثوم بنت عبد الله استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا انما هي
اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول اخرجه
الطبراني من رواية عمرة عن ام سلمة وله من رواية ابن ابي مليكة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرها وفي رواية له من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن ام سلمة عن ام كلثوم
بنت عبد الله بن نجيح جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي زوجها الحديث وعبد الله
ابن عقبة هو ابن لهيعة نسبه جده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي سبرة فاسم ام كلثوم فاطمة وافاد ابن لهيعة في طريقه
ان اسم البنت التي توفي زوجها واسمها وقد اخرج ابن حبان في الحديث المذكور ان ام كلثوم
لقيت ابن عمر في المعجم لابي موسى في الذيل على ابن مندة وابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه
قوله وقد اشتكت عينها قال الزين بن المنير العين مجوز فيه وجهان التذكير على ان يكون العين
المشتكية ويؤنثها على ان يكون اشتكت ضمير الفعل وهو المراد وترجح بانه وقع في بعض الروايات عينها بالتأنيث
وهو يرجح الضمير وهذه الرواية في مسلم وقع الفعل انتصر النووي على ترجيح التذكير لان الاول هو المتبادر
قوله انكحلها بضم الحاء قوله لا مرتين او ثلاثا كذا للاكثر بالشك وفي رواية شعبة عن حميد بن نافع قال لا

ملكحل اقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحاد سوا احتاجت اليه اما لا وجاز في حديث ام سلمه
في الرمد او غيره احتجت اليه بالليل ما سيجيء انها رخصت في الجمع انها اذا اصبحت اليه امسكت عنها واذا احتاجت
اجزت انها رخصت بالليل مع ان الاولى تركه وقد علمت مسحته بالنهار قال وما ورد بعضهم حديث الباب
المتقدم ذكرها ويقدر بدل اشديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني انها قالت في الرمد انا نبيه
انها تستكحل عينها فوق ما تظفر قال لا وفي رواية قاسم بن اصبغ اخرجها ابن حزم اني اخشى ان يشتكي
عينها قال لا وان اشتكت وسنده صحيح وعلى هذا لكل انثى تشتكي شيئا خرجه ابن ابي شيبه وهذا قال
مالك في رواية عنه عنه مطلقا وعنه يجوز اذا خاف على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية بشرط
بالليل واجابوا عن قصه المراه باحتمال انه كان يحصل لها الزينه التي كان التصميد بالصبر يكره
وقد اخرج ابن ابي شيبه عن صفيه بنت ابي عبيد انها احدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها
تدمعان وكانت تنظر فيها الصبر وسنده حسن وتاول النهي على تحصل تخصص وبه جزم الشافعي ان زينب كانت
تحذر البذاوة فتحصل الزينه فيه وقال طايفه من الحنفيه يجوز ذلك ولو كانت فيه طيب وحملوا
النهي على التزيه حملا بين الادله قوله انما هو اربعه اشهر وعشرا كذا في الاصل بالنصب على حكايه لفظ
القرآن وبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشاره الى تعليل الحد بالسنه لما كان قبل
ذلك من شهور الصبر عليها ولهذا قالت في المتوفى عنها احدنا في قبرها اذا كان الحول وفي الصغير
بالجاهليه اذا رمى بالبعره فكانت سنه وهكذا كانت العرب تفعل في الجاهليه ترمي بالبعره على راس الحول وفي الصغير
بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصيه لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالايه التي قبلها وهي
تتربص باقي الاشهر اربعه اشهر وعشرا قوله قال الحميدي هو ابن رافع راوي الحديث وهو من مشايخ المصنف
المبدايه قوله فقلت لزينب هي بنت سلمه وما ترمي بالبعره اي شيء المراد بهذا الكلام الذي خاطبت
به ابن المراه قوله كانت المراه اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الاخره هكذا في هذه الروايه لم اسنده
زينب ورفع في رواية شعبه في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه فقالت لا تلبث احدكن
احدكن حولا بشر حلسا او شر بيتها فاذا حال كلب مرت بعره فلا حتى تمضي عدتها يريد بذلك
وعشرا وهذا لا ينافي ادراج رواية الباب لان شعبه من احفظ الناس ولا ينافي على روايته برواية غيره
بالاحتمال ولعل الذي توهما في رواية الباب من الزياده التي ليست في رواية شعبه والحفش بكسر المهمله وسكون
الفا بعدها معجمه فسره ابو داود في روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن المسيب
عن مالك الحفش الخدر بضم المعجمه بعدها مهمله وسراخص من الذي قبله وقال الشافعي الحفش البيت الدليل
السخيف البناء وقيل هو الذي يخرج فيه الثفه بضم المثلثه وتشديد الفا هو من غزل ونحوه وكانوا يرمون
به ههنا لحقير ما في رواية شعبه وكانوا يضعون عند الشر بيتها فلعلها جلست فيه ولعل اصل
الحفش ما ذكر استعمل في البيت الصغير لخسه على طريق الاستعاره والحلس بكسر مهمله وسكون لام
جمع حلس بكسر ثم سكون وهو ما ينبسط تحت البرذعه والمراد ان الراوي شك في اي
الظرفين ذكر وفي رواية الكشميهني او وصفتها وقد ذكرا معا في رواية ابي قوله حتى تمر في رواية الكشميهني

لها قوله ثم تؤتى بدابه بالتنوين جار والمجرور بالتنوين على البدل منه قوله اوشاه او طاير للتنويع لا للشك
والحامل للدابه على ما ذكر سوط وخص الحمار للغالب به لا للحصر فيه قوله فتفض به بفاء ثم ضاد معجمه
ثقيله فسره مالك في اخر الحديث فتمسح به جلدها واصل النفض الكسر او تكسر اكثاثه وحرج منه
ما فعله بالدابه وتوضع في رواية للبخاري بعض فاء بوزن عنب ثم مهمله خفيفه وهي رواية ابي ذر والقصر
الا خذ باطراف الانامل قال الخطابي فيه ان البعره ربما كانت سببا لسراع اي نبات بعد ويسرع ايضا البعر
للبعره بجيئها بفتح سطرها واسكنه شيوخنا الى التروح ليسرع بها وانا في قوله به سببيه والضبط
الاول اشهر قال ابن تيميه سالت الجاحظ عن مضاجر فذكر انها المعده كانت تمس ما انفلت
طفرا فالان يشعر ثم تخرج بعد الحول فتمسح سطرين بسعر اي بكسر ففتح بعدها راء ثم عين مهمله
وبنبره فلا يكاد يحشر وفسره في قلت وهذا لا يخالف التفسير الاول لكنه اخص منه لانه الحلوز
الحلد ويتبين ان المراد به مجلد الفخذ قال ابن وهب سالت عنه اهل الدابه وعلم ظهره وقيل
المراد بمسح به اي بسعر اي يحسك ولا ينافي ما تقدم انها تعض ما انفلت العدد بانياب الروح واراد الداخلي
تحبير بعضا نقيه كالنقض وهو ان تشد الاخفش سطح مسنون من الروح ثم تنقب النقض في تلك وبناتها
والغرض من ذلك ان الدم لا يهلك ما هي فيه ومن الدوي انفصال النقض بالكليه تنبيه جزم الكرماني بان قوله
الا في قوله بسعر به للعذره او يكون نابره اي بسعر الطاير بان تكسر بعض اعضايه انتهى وتبين
بتنبيه من تفسير الانتضاح صريحا قوله ثم تحرج بتعطي بعره بفتح المهمله وسكون الهاء وبجيم ثم
قوله فترمي في رواية بطرف وابن ابي جمره سترمي عن الكشميهني بعره من بعر الغنم او ابل فترمي اما بها
فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب سترمي بعره من بعر الغنم من مرابضها ووقع في رواية شعبه
الاتيه فاذا كان حول فمر كلب رميت بعره وظاهر ان رميها للتعوض فلو لم يمر كلب سواها لم تكن
استطارت مرعوده او تقصر به جزم بعض الشراح وقال ترمي بها من عرض من كلب او غيره تتركه من بعض ما
ارتضاها حولا اهون عليها من بعره يرمي بها كلبا او غيره وقال عياض عن الجمهور ما لم يكن الحول اذا مرت تحته
ثم رمت البعره قلت وكان يجزيها بعده والزمان من الثلج ينبغي ولا سيما اذا كان خافيا فانه لا يتفاوت
بين الرمايتين حتى يحتاج الجمع واختلف في المراد برمي البعره فقيل هي اشاره الى انها ترمي البعره
وقيل اشاره الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلا الذي كانت تعتقد انها تنفي كما تنفي
البعره التي ترميها استخفافا له وتعظيما لحق زوجها وقيل ان ترميها على سبيل التفاؤل والحرج عودها الى
مثل ذلك قوله باب الكحل الجاء كذا وقع من الثلاثي ولبعض من الرباعي قال الجوهري قال
ابن السيد الصواب الجاء بلا الف لانه ثلاثي لكن حكى ابو زيد جاء يجيء جيئا وجيئه لكنه جاء بخطا والكل
لا خارج ذكر فيه حديث ام سلمه الماضي في الباب قبله والحديث الذي بعده حديث حبيبه اورده من طريق
وتقدم ما فيه قبل وقوله لا تكحل في رواية للكشميهني لا تحل بالتاء والحاء المهملتين وهو اختصار
مختصر وفي الباب قبله لا تكتحل وقوله الا لزوج في رواية الكشميهني على زوج قوله باب
القسط الجاء عند الطهر من المحيض اذا كان مع حيض قوله كانتوبم اوله وقد صرح
برفعه في الباب الذي بعده قوله ولا تلبس ثيابا مصبوغه الا ثوب عصب بمهملتين بينهما معجمه ساكنه موشي

الا قوله كان يجاء من البيت بتمرها الى قوله وكان مرسلا ذكر في الرابعة احاد الا قوله واحد من ابي سعود الا نصاري كذا في نسخة معتمدة بن عمرو قوله عن عمرو بن ابي حسين في الثاني من وجه اخر عن شعبة اخبرني عمرو بن ابي حسين قوله عن ابي مسعود الا نصاري قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالث قلت سمعته بينة الا اسماعيلي في رواية له من طريق عن الجعد عن شعبة فذكره الا انه قال عن ابي مسعود فقال لا شعبة قلت قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم في كتاب الايمان عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مراجعة وذكر المتن بتمامه وفي الثاني عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عمرو عن عبد الله بن يزيد بدل سهم ابا مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المتن مختصرا بلفظ اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة سعد بالحاء المهملة احاد الحديث الذي فيه وبما استثنى من المصدوقة والمراد بالاحتساب القصد الطلب بالاجر والمراد بالصدقة التوابع الحاصلة عليه مجازا وتقدم الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية مثلا ومن مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في كيفيته ولا كميته وتقدم بيان الاختلاف في حكم الجعل للعامل المشروط له بالنيابة وهذا ادخل البخاري حديث ابي مسعود المذكور في باب ما جاء ان الاعمال بالنية وحد القدر من قصد اذا انتفى لا اراده الشيء لنيل الكثير والقليل وقوله على اهله الحكم ان شمل الزوجة والاقارب ويحمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الاولى والثواب ادائت فيما هو واجب فتبوئه فيما ليس بواجب على ما قاله الطبري وما لخصه لانفاق على اهل واجب والذي يعطيه بوجه على ذلك بحسب قصده ولا شك انه واجب ومن تسميتها صدقة بذلك افضل من صدقة التطوع وقال المهلب انفقه على اهله واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة حتى ان يطوعوا ان تصدقوا بالواحد كما احل لهم نبيه وتقدم عن رفعا ما في الصدقة من الاجر فعرف فضلها لهم صدقة حتى لا يخرجوه الا عن طيب نفس لان الابعاد ان يكلفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة فيما صدقة التطوع وقال المهلب انما سميت صدقة من حبس نفسه الصدقة بخلاف ما اذا حبس الرجل حاجته اليها في الحال وانما تيسر والتحضين وطلب الولد كما قال اصل الاجر لا يحصل الا اذا نوى بذلك الفضل على المرأة وبالنية يحصل على ذلك ورفعها بذلك درجة قلت ويشهد له حديث جابر الذي في الموطأ وغيره في النفقة على الاهل صدقة قوله يا اسمعيل هو ابن ابي اويس وهذا الحديث ليس في الموطأ وعلى شرطه سخنا في شرب لانه لم يكن في الموطأ اخرجه كما نطاوله لكنه اخرجه من رواية هما عن ابي هريرة وقد اخرجه ايضا عن مالك من طريق عبد الرحمن بن القاسم وابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك قوله قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك انفق الاولى بصيغة الامر والثانية بصيغة المضارع وهو من باب الخلف وتقدم قول ابن مالك في ذلك وقد تقدم الكلام على المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد وقد ذكرت هناك لفظ مسلم قال الله انفق ينفق عليك وقال البيهقي في هذا الحديث فلما اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال في صحيحه تفرد به سعيد عن مالك فاخرج مسلم الاول من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك الحديث وقد ذكر البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد

فليس

وليس في رواية قال الله فدل على ان المراد بقوله في رواية الثانية ان ابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم ما ضافه الى نفسه لكونه راس ان من فتح الخطاب اليه ليعلمه به ويبلغ امته وفي ترك نهيه للمنفقة شيء يعين ما ترشد الاشارة الى الحث على الانفاق بشمل جميع انواع الخير وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد ان شاء الله تعالى الحديث الثاني قوله عمرو بن يحيى في رواية محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك اخبرني ثور قوله الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله كذا قال جميع اصحاب مالك سعيد في الموطأ وغيره والاكثر يساندونه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال ثور عن ثور بسنده مثله وسيأتي في كتاب الادب عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك ابو ضمرة موسى بن طارق عن ثور فقال الساعي على الارملة والمسكين كالصائم بالنهار القائم بالليل ذكره الدارقطني في الموطآت قوله اما قيام الليل الصائم النهار هكذا للجميع عن مالك بالشك والاكثر لا الشرط مثله عن عيسى وابن وهب وابن بكير في اخرين وقال ابن عيينة يصوم النهار ويقوم الليل وقد اخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بهذا اللفظ للكشميهني بالواو بلفظ او وسيأتي في الادب من رواية الثوري عن مالك بلفظ واحسبه قال كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر والمراد بالقيام التعبد وقد ذكره ابن ابي الدنيا عن مالك بلفظ كالمجاهد في سبيل الله فحمل على اختصار التعبد والتقدير كالساعي المذكور في تحصيل ثواب ينفع الارملة والمسكين ولا ارملة ما لا زوج لها والمسكين يشمع بيانه في كتاب الزكاة وقوله الذي يسعى في الليل الحديث الاسماعيلي في رواية الحسن الوجه ويطابقه الحديث الذي بعده من وجه اسكان التحتانية بعد الهاء اي الاقارب الصفتين المذكورتين فادائت هذا التفضل الذي سئل عن ليس بخلاف بشرب عن اتصاف بالوصفين بالمنع عن النصف اول الحديث الرابع حدثنا سعيد بن ابي مريم الوصية بالثلث وتقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله وبما استثنى منه فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في فم امرأتك وقد اخرج مسلم من طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك قال الدينار الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا ومن حديث ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان رفعه افضل دينار تنفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله والاول قلابة ويبدأ بالعيال فاي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله به قال الطبري الحديث يدل على ان نفقة الرجل على نفسه وولده ومن يلزمه امره من زوجة وخادم حتى على عبده اذا لبس لاحدهم ثوبا لا نفسه ثم ثوبا ثانيا على عياله لذلك قوله باب وجوب النفقة على الاهل والعيال الظاهر ان المراد بالاهل الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص والمراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتلزم الزوجة ذلك مرتبة لتاكيد الحقها ووجوب نفقة الزوجة شرع دليله والاتفاق ومن السنة حديث جابر عند مسلم وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وترجمة المعنى ان يحبسه عن التكسب لحق الزوج وبالاتفاق اجماع على الوجوب لكن اختلفوا في قدرها فوجب الحنفية بالكفاية والشافعي وطائفة الحد الذي تجزئ به الزكاة وقال مالك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وطائفة الحد الذي يقوم بكفايتها من غير سرف ولا تقتير وهو الم

ابن عبد البر وقال الرويانى فى الحلية هو القياس وقال النووى فى شرح مسلم ما سبق فى اداء الدين
سنة الرجل فللمراة ان تاخذ بعد سبعة اشهر وتمسك بعض النساء فيه بانها لو قدرت بالحاجة استغنت
بنفقة الزوجة والعينة فى بعض الاياء فوجد الحاجة فيها كما تشبه الدواء وهو الكفاية وقد ذكر فى
استقراء فى الزينة وتشويه قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ما عنى الكفاية بها والمراد
معتبرة فى الكفارة ويحتمل ان فى هذا الدليل انهم يجعلوا الاعتبار فيه وبانها لو اكلت مع العيال
سقطت حصة الكفارة فيها والراجح من حيث الدليل انها الواجب الكفاية وبها قال بعض الائمة
الاجماع الفعلى فى زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولم يحفظ عن احد منهم خلافه قوله افضل الصدقة
ما ترك غنى تقدم شرحه فى اوائل الزكاة وبيان اختلاف الناس فى قوله فى اليد العليا وقوله وابدا عن تعول
اى على من تلزمه نفقته بنسبة العيال الرجل اهله اذا ما نهم اى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة ومن اشتد
ما يحتمل ما لا يحسن وقال ابن المنذر اختلف فى نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له والكسوا وجبت
طائفة النفقة لجميع الاولاد اذا طلبوها لكبر او بالعجز اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم ما ينفقون منه وذكر
الجمهور ان الواجب ان ينفق عليه حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ليس النفقة على الاب اذا كان فى ابنائه
نفقة اموال الغلام وحجة من قال ان الحق ان فى مال الولد ما يغنيه فى ذلك وقوله تعول المراة وتتم
فى رواية النسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قيل يا رسول الله قال المراة
الحديث وهو مرسل والموصول اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن ابى هريرة وفيه فسئل ابو هريرة من تعول انا يا امير
وقد عسكر بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية بالاخرى وقد جمعها فيما اخرجه الدارقطنى من طريق
عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المراة تقول لزوجها اطعمنى والا فطلقنى
فى خطعام شبا والصواب التفصيل فالمتزوج للاسم يقبل من طريق له يحويه عن الاعتراض الا ان قال
الا قال ابو هريرة هو كما سمعت الا الاخيرة وقد يعنى قوله فاخبرت انه لا اخذ من ابى هريرة
ووقع فى رواية اسماعيل المذكورة قالوا يا ابا هريرة شئ تقوله من قبل نفسك او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هذا من كيسى وقوله من كيسى بكسر الكاف فلا اكثر اى من حاصل ما اشاره الله من استنباطه
ما فهمه من الحديث بسبب الرفع الواقع ووقع فى رواية الى صيغ الكاف فاكثر فطنته قوله وتقول الحراة
اما ان تطعمنى فى رواية النسائى عن محمد بن عبد الحرث عن حفص بن عباس بسند صحيح الا انه ما ان يسئ على
قوله وتقول العبد اطعمنى واستعملنى فى رواية اسماعيل وتقول خادمك اطعمنى واستعملنى قوله
وتقول ابنى الى من تدعنى فى رواية النسائى واسماعيل تكلنى وفى معناه واستدل به على ان من كان من
الاولاد مالا وحرفة لا تجب نفقته على الاب الذى تقول الى من تدعنى اما ممن لا يرجع الى شئ سوى
نفقة الاب ومن له حرفة او مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل به الطبرى على ان الاب اذا ان تطعمنى والا ان
يغرب بين الرجل وامراته اذا اعسر بالنفقة واختار فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يجبر
الصبر وتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب
المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز لانه اذا رضيت وبقيت عليه باجماع دل على جواز لانها اذا
رضيت فقد زال علة التحريم فدل على ان المراد بالامساك الاستمرار على الزوجية والحيوان فاذا عسر بالانفاق

على الحجر

على ما جزم به وكعن بعضهم فى الاستدلال بالآية المذكورة ما اخرجه ابن ابى حاتم وغيره عن ابن عباس قال لو ان رجلا
بيمر كان يطلق فاذا دنا الاجل راجع فلما نزلت هذه الآية شق ذلك على الناس فانزل الله بعد ذلك الطلاق مرتان
الحديث جابر بن سمرة اسكنوا فى الصلاة لئلا يرفع احدكم يديه عند الركوع مع انه انما ورد فى التشهد
فالمشهد السلام عن قال وقد ثبت ما تمسكوا به السبب واستدل الجمهور ايضا قوله باب
حبس الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقة العيال الذى ذكره فى شرح مسلم ما سبق اول الزكاة
الزكاة فى ومن يلزمه النفقة على العيال فلم يظهر له ولا ترجمة اخرى من الحديث كما رايت ثم ظهر له
ان الباعث له على ذكر هذه الترجمة دليل المقدار النفقة الذى ذكره فى شرح مسلم ما سبق اول الزكاة
السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكانه قال السكل واحد فى كل يوم فيعرف من الجزء المذكور ما يصلح
فى ذلك اليوم قوله حتى ابن سلام كذا فى روايته لابى ذر والاكثر حتى يجر حسب قوله قال
معمر قال الثورى هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهرى فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه
ايضا عمرو بن دينار عن الزهرى بانم من سبأ ومعمر وسيأتى فى تفسير سورة الحشر فاخرج الحميدى
واحمد فى مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهرى وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها
عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهرى لكن لم يسق لفظه وقد اخرج اسحق بن راهويه فى مسنده
رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهرى بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بنى النضير
ويحبس ما بقى فى الكراع والسلاح وقد اخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر
عن الزهرى وفى كل من الاسنادين من رواية الاقران فان ابن عيينة عن معمر قرنا بعمرو بن دينار
عن الزهرى كذلك ويحتمل ان يكون الذى ذكره بالعلم والله العالم المسلسل عن يظهر ليستخرج ما عنده من
الحفظ وتثبت معمر وانصافه لكونه اعترف بانه لا يستحضر اداء فى المسالة شيئا مما ذكرها
اخيرا الواقع كما هو واضح ما تقدم قوله كان ينفق نخل بنى النضير يحبس لاهله قوت سنتهم
كذا اورده مختصرا ثم رايته فى المصنف الحميدى مبسوطا من طريق عتيق عن ابن شهاب الزهرى وقد تقدم
شرحه مستوفى فى اوائل فرض الخمس قال ابن بطال قوت العيد فى الحديث جواز ادخار الاهل قوت
سنة وفى السياق ما يرد على من خص ذلك بمدة دون مدة لان فيه جمعا على الادخار لنفسه وحده
الباب على الادخار لغيره ولو كان ذلك فى ذلك الحين انما هو لمقصد الادخار دون ما لو لم
يوجد بعد ذلك اخر قال والمتكلمون على الاسانيد الطريقة او بعضهم ما زاد على السنة خارج عن طريقة
التوكل انتهى وبه اشار البارد على الطبرى حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن
منع ذلك وفى الذى نقله الشيخ تقييد بالسنة فاما على الخبر الوارد للاستدلال الطبرى فورد على المقيد
بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذى كان يدخر ليكفى حاصل السنة لانه كان اما ان
وما شعيرا فلم يكن يدخر شيئا مما يدخر كالتمر الا ما يحصل من مستغل النخل الحاجز الادخار
لاجل ذلك والله اعلم ووجه كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله وكان قوت السنة ربما اخره
منهم لمن يعطيه ويعوضه عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا
لاهله واختلف فى جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق فالاكثر على الجواز ثم واختجوا

جملة واحد

واحتج بهذا الحديث من اجاز بيعه لانه انما كان من اجل ارضاعه ولا يضر الجهل بالمعقود عليه ان كان
يسيرا كما يغتفر في الاجارة ولكن في حال الصغير لا في حال الكبير وقد مضى الكلام على ذلك
في البيوع **باب** نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها
وفي بعضها باب نفقة الولد اذا غاب عنها زوجها وهي اشبه بالترجمة وقد ترجم بعد باب اذا
اعسر الزوج بالنفقة او غاب ثم قدم فاخبر بعد باب اذا اعسر الزوج او غاب او حبس فلم يجد
الزوجة ان تفسخ نكاحها ولعل هذه الترجمة اشبه بالصواب لان الكلام فيها على نفقة الزوجة
وقد ترجم بعد باب نفقة المعسر على اهله ومماليكه وهي اشبه بالترجمة الاولى **قوله** وقال
يونس بن جبير الخ وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ادريس عن يونس بن عبيد
عن الحسن قال اذا غاب عن امرأته فلم يدع لها نفقة فلها ان تستدين عليه وهذا اسناد صحيح
قوله وقال ابن عباس الخ وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه **قوله** وقال ابن شهاب الخ وصله ابن ابي شيبة
ايضا من طريق يونس عنه بنحوه **قوله** وقال ابن المسيب الخ وصله ابن ابي شيبة
ايضا من طريق ابن جريج عن ابن المسيب بنحوه **قوله** وقال ابن عباس الخ وصله
ابن ابي شيبة ايضا من طريق عطاء عن ابن عباس بنحوه **قوله** وقال ابن شهاب الخ
وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه بنحوه **قوله** وقال ابن المسيب الخ
وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابن جريج عن ابن المسيب بنحوه **قوله** وقال
ابن عباس الخ وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق عطاء عن ابن عباس بنحوه
قوله وقال ابن شهاب الخ وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه بنحوه
قوله وقال ابن المسيب الخ وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابن جريج عن ابن المسيب بنحوه
قوله وقال

على حسب الحاجة اليه وقال مالك في المدونة ينفرد بها ولخادمها المتعارف كما مر تحقيقه وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن ينفرد بها ولخادمها دون اولاده اذا كانت تحت يده وشذ اهل الظاهر فقالوا يسوى بين الزوج ان يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وتحجج الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت الى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الغيرة من ابواب النكاح في شرح حديث اسماء ولكن في ذلك قوله باب خدمة الرجل في اهله اي بنفسه قوله كان يكون بسقط لفظ يكون من روايتنا للمستملي والسرخسي وثبت ضبط المهنة وانه بفتح الميم وبجوز كسرها في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبطناه في الامهات بكسر الميم وضبط الهروي بالفتح وحكى ان مري عن شيخه انكسرها خطأ قوله فاذا سمع الاذان خرج تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في ابواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة تنبيه وقع هنا للمستملي وحده ترجمة نصها باب من اجرى او عقد بسلم الحديث الذي في آخره وعلى الوارث مثل ذلك لم يستند ذلك ولا وقع ما بعد الجماعة قوله باب اداء المرأة بفتح الراء فالهاء ان تأخذ غير على ما يكفيها وولدها بالمعروف هذا لفظ المصنف هنا الترجمة من حديث الباب وهو طرف من حديث طويل وكأنه داعى الى جواز الاخذ لتكملة النفقة وكذا يدل على جواز اخذ صحيح النفقة عند الامتناع قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة قوله ان هندا بنت عتبة كذا في هذه الرواية بالصرف وقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في الطلاق بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة اي ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن انس عن هشام ان هند اخت معويه وكذا هند ام ابي سفيان عتبة وعمها شيبة واخرها الوليد يوم بدر قتل على يد علي فلما كان يوم احد وقتل حمزة وجد بذلك وعمد الى بطنه فشقها واخذ كبده فلاكها ثم لفظها فلما كان يوم الفتح وفد على ابو سفيان بعد ان اسر ته خيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فاجاره العباس غضب هند كما جاء في الاحاديث واخذ بلحيته ثم انها بعد استقر الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءته فاسلمت وبايعت وقد تقدم في احاديث الانبياء انها قالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما على ظهر الارض اليوم خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك فقال والذي نفسي بيده ثم قالت ان ابا سفيان الاخرة وقد ذكر ابن عبد البر انها ماتت في الحرم سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر وقد اخرج ابن سعد في الطبقات ما يدل على انها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن ابي سبرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عمر استعمل معويه على عمل فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فاقره على عمله واقره بولاية الشام جميعا واستخلص ابو سفيان لمعويه ومعه اباه عتبة وعنبسة فكسه هند الى معويه فتوفي عليها ابو سفيان واخوه عتبة واخوه عنبسة واعقب عتبة على ابنه عتبة واعطى عن كل واحد منهم اربعة الاف درهم ابن سفيان انه بلغه ان هذا عن رأي هند قلت كان عتبة منها وعنبسة من غيرها اسمعانكة بنت اوذم بن لاذ بن الهميسع بن اسماعيل وقد قال الميداني انها عاشت بعد ابي سفيان فانه ذكر قصة منها ان رجلا سأل معوية ان يزوجه ابنته فقال انها صغيرة فقال ان كانت صغيرة فانا اصبر حتى تكبر وان تأخرت فلا حاجة لي فيها فلما قتل عثمان خطبها الى اخيها عبد الله بن عامر فزوجها منه وقد ذكر ابن سعد ان عتبة بن ابي سفيان تزوج بنت عتبة بن ربيعة قوله ان ابا سفيان رجل شحيح الخ تقدم شرحه مبسوطا في المغازي وذكر النووي كما تقدم عن العلماء من اصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث على ان الرافعي في القضاء على الغائب اخذ اصحابنا على الحنفية في عدم القضاء على الغائب بقصة هند وكذلك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها ومن غايبا قال النووي وكما يقع استدلال الكافة بقصة حاضرا وشرط القضاء على الغائب ان يكون قضاء عن بينة او استفاضة لا بمجرد دعوى المدعي هذا الشرط في ابي سفيان موجود فلا يكون قضاء على الغائب بل حاضرا معنا وقد وقع في كلام الرافعي نحو ما وقع انه كان حاضرا وتقدم شرحه وانه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لاحد لو كان حاضرا لكانت كالاستدلال على ان الزوج هو الذي يباشر الانفاق وهذا ضعيف لجواز ان يكون عادته ان يعطيها جملة وبانها في اثناء شهر فاخبر قول النووي وكان ابو سفيان حاضرا يحمل حرفا مستعار الجزم بذلك السبيل بل العدالة خير من ذلك وهو ان ابا سفيان كان حاضرا يحدث في المجلس الذي ذكر فيه ذلك وقد طعن به في طريق اخرجه سعيد رجاله رجال الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان هندا قالت يا نبي الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك فما اصبحت على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك وعكس ذلك قلت وعكس القضية وان وقع لما بانت ثم جاءت مرة اخرى فسألت عن الحكم ويكون قصة من الا والحال السابقة ما منع ان تسأل ثانيا استفتاء لكنه يشكل على ذلك ما اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زياد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث وفيه فما ترى قال يا هند فقربت اليه طعاما فاكل منه ثم قال يا هند ان الطعام طعام رجل واحد والاثنين يكفي الاربعة وفيه فما ترى قال يا رسول الله فاحله وذكر ابو موسى في المعرفة ان عبد الله بن محمد بن زياد تفرد به عن هشام بن عروة وهو ضعيف وان الحديث يشعر بان ابا سفيان لم يكن حاضرا للزجر له ان يأخذ من غير اذنه وان لها ان تفتي زوجها واجيب بان الحديث ورد على انه كان حاضرا فلا يلزم من ذلك ان تفتيه وان ارسل اليه ما استفتته وبهذا الاحتمال اجاب الحاكم في تفسير المستدرك عن فاطمة بنت عتبة ان اباها حدث بذلك عن عتبة (ذهب) واخته هند بما فعل استفتاها وان لم تشترط ولا شترطن قال فهند كانت ابا يحل السرقة اذا سرت من زوجها شيئا فاعطته ما يحل لها منه فقال اما الرطب فتمرها واما البسر فلا والذي يظهر ان البخاري اراد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان ومن غايب بل استدل بها على صحة القضاء على الغايب وليس بذلك قضاء على غايب بشرط بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذنها اذن غير ازنة فيما تأخذه بغير اذنه كان في ذلك نوع قضاء على الغايب فصح ما ترجم به ويؤيد ما ذهب اليه من الاحتجاج على هذا حكاية شرع عنه وهو ان ابا سفيان اذا غاب واستمر في غيبته اخذ من مال ابنه وابنته ما يكفيهم على ما يليق بحالهم من غير اذن القاضي في ذلك لكن ذكر ابن التين ان الداودي قال ان ذلك كان قبل ان تنزل الصدقات فلما نزلت لم يكن له ان يأخذ من مال ابنه وابنته شيئا الا باذن القاضي وتعقب بان الحديث ورد بلفظ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهذا يدل على ان ذلك كان بعد نزول الصدقات لان نفقة الاولاد لا تكون من الصدقات وانما تكون من الفيء او من الجزية او من مال المرتد او من الخمس على اختلاف بين العلماء في ذلك وقد ورد في بعض طرق حديث الباب ما يدل على ان ذلك كان بعد نزول الصدقات وهو ما اخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد بن زياد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث وفيه فما ترى قال يا هند فقربت اليه طعاما فاكل منه ثم قال يا هند ان الطعام طعام رجل واحد والاثنين يكفي الاربعة وفيه فما ترى قال يا رسول الله فاحله وذكر ابو موسى في المعرفة ان عبد الله بن محمد بن زياد تفرد به عن هشام بن عروة وعن ابيه ان ابا سفيان لم يكن حاضرا للزجر له ان يأخذ من غير اذنه وان لها ان تفتي زوجها واجيب بان الحديث ورد على انه كان حاضرا فلا يلزم من ذلك ان تفتيه وان ارسل اليه ما استفتته وبهذا الاحتمال اجاب الحاكم في تفسير المستدرك عن فاطمة بنت عتبة ان اباها حدث بذلك عن عتبة (ذهب) واخته هند بما فعل استفتاها وان لم تشترط ولا شترطن قال فهند كانت ابا يحل السرقة اذا سرت من زوجها شيئا فاعطته ما يحل لها منه فقال اما الرطب فتمرها واما البسر فلا والذي يظهر ان البخاري اراد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان ومن غايب بل استدل بها على صحة القضاء على الغايب وليس بذلك قضاء على غايب بشرط بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذنها اذن غير ازنة فيما تأخذه بغير اذنه كان في ذلك نوع قضاء على الغايب فصح ما ترجم به ويؤيد ما ذهب اليه من الاحتجاج على هذا حكاية شرع عنه وهو ان ابا سفيان اذا غاب واستمر في غيبته اخذ من مال ابنه وابنته ما يكفيهم على ما يليق بحالهم من غير اذن القاضي في ذلك لكن ذكر ابن التين ان الداودي قال ان ذلك كان قبل ان تنزل الصدقات فلما نزلت لم يكن له ان يأخذ من مال ابنه وابنته شيئا الا باذن القاضي وتعقب بان الحديث ورد بلفظ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهذا يدل على ان ذلك كان بعد نزول الصدقات لان نفقة الاولاد لا تكون من الصدقات وانما تكون من الفيء او من الجزية او من مال المرتد او من الخمس على اختلاف بين العلماء في ذلك وقد ورد في بعض طرق حديث الباب ما يدل على ان ذلك كان بعد نزول الصدقات وهو ما اخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد بن زياد عن هشام بن عروة عن ابيه

ولو كان نبيا لبينه لا يرد عليك اذا اخبرت وكما لا غلبة من نص رسوله صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم
وقارح به انه كان يتوى وقوع الاستهام في القصة في قولها هل عليّ حناح وكانه فرض تقدير الاستحقاق
اليها ولو كان قضاء بنفقة الماضي وكانه لم يستحلفها على ما ادعت وقالت البينة والجواب ان
في تركه تحليفها او تكليفها البينة حجة لمن اجاز القضاء على الغائب كما تقدم وعن الثاني بان
كل ما اضافه الى نفسه حق لان الله تعالى جعل له ذلك وكان صلى الله عليه وسلم عالما بصدقها
الوجه الثاني التعريف كما تقدم وعن الثالث بان المذاهب في القضاء على الغائب كما تقدم ان الله تعالى
تنبيه اشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسئلة الظفر في كتاب الاشخاص حيث
ترجم له قضاء من المظلوم اذا وجد ما له ظاهرا واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب لا استدلاله
بهذه المسئلة الظفر يتوقف على القول بالقضاء على الغائب لا استدلاله على مسئلة
القضاء على الغائب لا يتوقف على القول بها كما حكاه والجواب ان يقال لما علم بصدور ذلك منها
منزلة الاذن بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال به على القضية المسئولة عنها فقوله رجل
صحيح بتشديد اللام انه ابو رجل يسيك واخلف فضبطه قال الاثير بكسر الميم وتشديد السين على
المبالغة وقيل بعد صحيح قال الخطابي هذا هو الصواب من حيث اللغة قال وكان الاول اشهر في الرواية وابين
لكون الثاني واضح قال الاخر يستعمل كثيرا مثل شرب وسكران وكان التخفيف فيه نوع من الغلبة للمدمن
المشدد البليغ وقد يستعار كل منهما للآخر كما في الشهور في كتب اللغة الشح
والبخل وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح اخص حرص والشح من الخلق الا ان يخص
بمنع المال والشح بكل شيء وصف الشح لانه كالطبع والبخل عارض قال القرطبي اراد بالشح
الاشارة الى البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يبخل لكسب اهله ويوثر لجاره واستدل به على ان
ورد في بعض الطرق لفظ البخل هنا سببا فذكر قريبا قوله الا ما اخذت منه وهو بالبناء
للمجهول في روايته سراتهم على ذلك من غير تعيين وفي رواية الزهري فهل عليّ حرج ان اطعم
من الذي لعيالنا قوله تعالي اخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف في رواية سعيد عن الزهري
الى شئت في المظالم الاخرج عليك ان تطعمهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي امر ايا حد بدليل
قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف في العادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان
كانت مطلقة لفظا لكنها مشروطة معنى كانه قال لك الصلح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان عما لا يعجبه
اذا كان على وجه الاستفتاء والاستشكال ونحو ذلك وفيه احد المواضع التي يباح فيها الغيبة وفيه من
الفوائد جواز ذكر الانسان بالنعت الذي فيه كالقصر والكبر وفيه تخلل الناس بعضهم عن بعض وان
يكتبه دون اسمه فلا يدل قولها ان ابا سفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين
في غيبة الآخر وفيه ان من سئل نفسه امرا على سبيل الغضاضة فليشر به ما يتم عوده وفي ذلك جواز
سماع كلام الاجنبي عند الحكم والافتاء عند من يثق بامانته وعوده وسئل جابر عن المضروبة وفيه

وقد رقم هذا الباب عند ابن بطال وما
عليه بين عند ابن بطال وما المستخرج م

ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه سئل لكلفت بهذا البينة على انها
عدم الكفاية واجاب اللاذري عنه بانه من باب تعارض الغيبة القضاء وفيه نظر لان نفقة الزوجة وان
تقدر بالكفاية فهو قول الاكثر العلماء وهو قول الثلاثة في حكاه الجرجي والمشهور عن الشافعي ان قدرها بالامداد
فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وقدرها بالامداد رواية عن مالك
ايضا قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على اصحابنا فلم يلزم حيا في الرد عليهم
لكن التقدير بالامداد صحاح الدليل وانما جعلت الكفاية في حق البائن على المقدر بالامداد وكانه
كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فاكتفى باخذها في اخذ النفقة وقد تقدم الاختلاف في كيفية
النفقة على الاهل وقد اعتبر النفقة بحال الزوج وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم انها تعتبر
بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه وضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الآية الى الآية الاخرى وذهب مالك فيما اعتبار حال الزوج مستدلا بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه
وجوب النفقة لا كل شهر طالحاجة وقال عند مالك فيما اعتبار الصغر او الزمانة وفيه وجوب نفقة
خادم المرأة على الزوج قال الخطابي لان ما سفيان كان يسير قومه وبعيد ان يمنع زوجته واولاده
النفقة وكانه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فاضافت النفقة الى الكل لدخولها
داخله في جملتهم قلت ويحتمل ان يكون مسكنا لم يستول في بعض طرقه ان الطعم من الذي لعيالها
واستدل به على وجوب نفقة الاقارب على الاب الكبير او نفقة بانها واقعة عين والعموم في الافعال
يحتمل ان يكون المراد بعضها اي من كان منهم صغيرا او كبيرا زمنا او لا جميعهم واستدل به على ان
من له عذر غير جائز عن اداء ما عليه جاز له ان يأخذ من مال غريمه بغير اذنه وهو قول
الشافعي وجماعة وفي مسئلة الظفر والراجح عندهم ان له ان يأخذ من غير جنس حقه لا ان يأخذ من جنس حقه
وعن مالك حيث المنع وعنه يأخذ من جنس حقه لا يأخذ من غير جنس حقه احد القدرين لا الآخر
وعن مالك ايضا ان كان دينا لا يدري او غائبا جاز والا فلا وقد تقدم ان الشيخ ابا محمد عبد الله بن ابي زيد
استشكل هذا الحديث على مذهب مالك فقال ليس صريحا في الرد عليهم
لكل احتمال ان يكون ذلك قبل ان تجعل النفقة في حق البائن على المقدر بالامداد وكانه
كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فاكتفى باخذها في اخذ النفقة وقد تقدم الاختلاف في كيفية
النفقة على الاهل وقد اعتبر النفقة بحال الزوج وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم انها تعتبر
بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه وضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الآية الى الآية الاخرى وذهب مالك فيما اعتبار حال الزوج مستدلا بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه
وجوب النفقة لا كل شهر طالحاجة وقال عند مالك فيما اعتبار الصغر او الزمانة وفيه وجوب نفقة
خادم المرأة على الزوج قال الخطابي لان ما سفيان كان يسير قومه وبعيد ان يمنع زوجته واولاده
النفقة وكانه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فاضافت النفقة الى الكل لدخولها
داخله في جملتهم قلت ويحتمل ان يكون مسكنا لم يستول في بعض طرقه ان الطعم من الذي لعيالها
واستدل به على وجوب نفقة الاقارب على الاب الكبير او نفقة بانها واقعة عين والعموم في الافعال
يحتمل ان يكون المراد بعضها اي من كان منهم صغيرا او كبيرا زمنا او لا جميعهم واستدل به على ان
من له عذر غير جائز عن اداء ما عليه جاز له ان يأخذ من مال غريمه بغير اذنه وهو قول
الشافعي وجماعة وفي مسئلة الظفر والراجح عندهم ان له ان يأخذ من غير جنس حقه لا ان يأخذ من جنس حقه
وعن مالك حيث المنع وعنه يأخذ من جنس حقه لا يأخذ من غير جنس حقه احد القدرين لا الآخر
وعن مالك ايضا ان كان دينا لا يدري او غائبا جاز والا فلا وقد تقدم ان الشيخ ابا محمد عبد الله بن ابي زيد
استشكل هذا الحديث على مذهب مالك فقال ليس صريحا في الرد عليهم
لكل احتمال ان يكون ذلك قبل ان تجعل النفقة في حق البائن على المقدر بالامداد وكانه
كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فاكتفى باخذها في اخذ النفقة وقد تقدم الاختلاف في كيفية
النفقة على الاهل وقد اعتبر النفقة بحال الزوج وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم انها تعتبر
بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه وضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الآية الى الآية الاخرى وذهب مالك فيما اعتبار حال الزوج مستدلا بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه
وجوب النفقة لا كل شهر طالحاجة وقال عند مالك فيما اعتبار الصغر او الزمانة وفيه وجوب نفقة
خادم المرأة على الزوج قال الخطابي لان ما سفيان كان يسير قومه وبعيد ان يمنع زوجته واولاده
النفقة وكانه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فاضافت النفقة الى الكل لدخولها
داخله في جملتهم قلت ويحتمل ان يكون مسكنا لم يستول في بعض طرقه ان الطعم من الذي لعيالها
واستدل به على وجوب نفقة الاقارب على الاب الكبير او نفقة بانها واقعة عين والعموم في الافعال
يحتمل ان يكون المراد بعضها اي من كان منهم صغيرا او كبيرا زمنا او لا جميعهم واستدل به على ان
من له عذر غير جائز عن اداء ما عليه جاز له ان يأخذ من مال غريمه بغير اذنه وهو قول
الشافعي وجماعة وفي مسئلة الظفر والراجح عندهم ان له ان يأخذ من غير جنس حقه لا ان يأخذ من جنس حقه
وعن مالك حيث المنع وعنه يأخذ من جنس حقه لا يأخذ من غير جنس حقه احد القدرين لا الآخر
وعن مالك ايضا ان كان دينا لا يدري او غائبا جاز والا فلا وقد تقدم ان الشيخ ابا محمد عبد الله بن ابي زيد

لفظا وعلى معنى كان نعيه كذبا قال وكان نعيه اياها انكروا العمل بالعرف فاذا عارضنا النص الشرعي اولى
يريد النص الشرعي العمل بالعرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب وسيأتي في كتاب الاحكام
ان البخاري ترجم القضاء على الغائب وانه ذهب في هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عروة
رجل شحيح فاحتاج ان آخذ من ماله قال خذي بالمعروف قوله باب حق المرأة زوجها
في ذات يده والنفقة والمراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال
والنفقة عليه وزيادة لفظ عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليست من ترجمة الباب في شيء قوله حدثنا
ابن طاوس وابن أبي عبد الله قوله عن ابيه وابو الزناد معطوف على ابن طاوس والاعلى طاوس وحاصله ان سفيان
ابن عيينة بينه اولا عن ابن طاوس عن ابيه ثم صار يقول عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وآخرا جاء بهما معا
طريقه قوله حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان قال حدثنا قريش في رواية الكسمهني وصالح بن كيسان
وشديد اللام بعدها مهملة وفي صيغة جمع وحاصله ان احدهما سفيان انتصر على انه قريش وفاته الآخر
ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال احدهما انا قريش قال الآخر انا قريش وقال ابو عمر سفيان الاول
منهما لان ظهر من رواية شعيب عن ابي الزناد المذاكرة في اول النكاح ومن رواية محمد بن ابي عتيق عن ابن ابي
الزناد ان المذاكرة في صالح هما ابن طاوس ووقع في اول مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة فقال لها قائل يا رسول الله
انى قد كبرت وذكر الحديث وقوله احناه مهملة ثم نون ثقيلة من الحنو وهو العطف والشفقة والرعاية
من الرعاية وهي الرقة قال ابن التين الحانية عند اهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج وان تزوجت
فليست كحانية قوله في ذات يده قال الداودي في المال ذات يده وذات نفسها وحكى صاحب العين
يقال ما في ذات يده اي ماله وكسبه واما قولهم لفلان ذات يوم فالمراد لفلانة او من
قبل الموصوف ويشكل الصفة بذلك الحال قوله وذكر نحوه وان عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما حديث نحوه ومراسيل سفيان فاخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن اسلم عن عياض عن نحوه بمعناه
صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل رواية ابن طاوس وفي رجاله من تكلم وفي بعضهم نظر لا
يتسع واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت خمسة صبيان وسنة من بعلها فقالت انا
نخشى منك ان لا تكون احدى الليالي الا اتتنا فيها او نحو هذا فقال ان الله ان شاء ان يكفيكم الصبية عنا
فعل فجاءت احداهن فاخذت بحلقه فاضجعته فاخذت بطنه بيدها فلم تزل به حتى قاء التمر
ثم اخذت بيد الاخرى فصنعت به مثل ذلك حتى فعلت ذلك بالخمسة ثم قالت له اما الآن
فاذهب فان رجعت رجعنا بك فقال لا ارجع رجعة ابدا وشهر ضعيف وحديث حسن وله طريق اخرى اخرجها
قاسم بن اصبغ في الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار النقصة ومن المراد بحمل
ان يكون واحدا من المذكورين في حديث ابي هريرة فان كان المتهور ان اسمها فاخته وقيل
غير ذلك ويحتمل ان يكون امرأة اخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما عكة ثم توفي خديجة ودخل قبل ان يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته
وقد يتمسك بذلك لمن اجاز وشرح المهلب مستوفى في اوائل كتاب النكاح قوله باب كسوة المرأة
بالمعروف هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في قصة حجة النبي

صلى الله عليه وسلم بعرفة وائتوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال ابن بطال اراد البخاري
ان يستنبط الحكم من غير شرطه فاورد ترجمته على شرطه وهو ان يكون على الزوج نفقة زوجته وكسوتها بين بها اي قال ابن المنير الطابنة ان الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة قرظ بعثت
بها انتفاء الحسد لحال لا اشتراط واما حكم المسألة فقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمرأة على الزوج نفقة
واختلفوا هل تجب لها بالعقد او بالدخول او بالتمكين او بالطلب او بالحكم على قولين والاول هو الصحيح فذهب الاكثر
اهل البلد على قدر يسره وعسره وانتهى اليسار بالكيل الى ان قال الرافعي وقدر الغني في ذلك بالمد قريبا والمتوسط فيما بينهما وحكى عن سائر ما ترجمه مستوفى في كتاب الله تعالى وقوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم بالهدى اعلى ثم امر ان يعطى هديا وارسل فلانا بدله بالهدى والتشديد وقع
وقع في رواية النسفي بقوله ابن عبد وس الهدى ولا تصغير فيها وفي قوله الجمرة اي يعني جمرة العقبة
اخره وقال ابن التين ضبط عند الشيخ ابي الحسن انها النصارى حاجا يحتمل ان يكون المعنى جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم يحمله فحذف ضمير المتكلم وحرف النداء قلت فانتصب والحملة انا رواحلها والسر بكسر الحاء وفتح
الحاء المهملة وبالمد من ابريسم الحرير وقوله بين نساء بريهن زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له زوجة
جسيمة الا فاطمة والمراد بنسائه زوجته مع اقاربه وقد جاء في رواية بين النوائح قوله باب
عون المرأة زوجها في ولده سقط ولده من رواية النسفي وذكر فيه حديث جابر في قصة البدنة المتقدم على
اخواته وتصلح وكأنه اشار الى ما استنبط فيه المرأة على ولد زوجها من قيامها بامره جابر على اخواته وفي
ذلك نظر من جهة ان ولد الزوج ليس بواجب عليها وانما امرت من جعل الامر اليها بالعدل بين ولدها
ومن ربيبه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذه المرأة زوجها هل يجب عليها ان تكون قريبة
نفقته الحسن على اهله وذكرنا فيه حديث سلمان وبريرة في قصة النكوع على امرأته في بعض وتقدم شرح
مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال اراد المرجم منه انه صلى الله عليه وسلم اباح له اجتماع
اهله الليلة كلها ان لم يكن ذلك يشغله عن القيام بحقوق الله تعالى عليه وتقدم الكلام على الحديث في
الزوج لمن الفقار قلت قال ومن شبه الدعوى تخرج الدليل والذي يظهر ان لا فرق بين ان يكون الجماع
الرجل بنفقة اهله حيث لا مال له تصدق به قال على افترضنا فلا اقل من نفقة اهله لبادرة
وتصدق قوله باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وصرح بالسؤال وجاء
احد هما بالاية كذا لابن بطال وغيره بعد قوله ابكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال اراد المصنف
اختلاف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان ارضاعه وبه قال النخعي
وجماعة والجمهور قالوا لا عبرة على احد من الورثة بل يلزم نفقته وله المورث وقال آخرون على من يرث
الاب فقط كان على الاب اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال
الحسن والنخعي وجماعة من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه من
كان ذا رحم محرما للمولود دون غيره قال القيسي ترد به على المولود نفسه وقال ابن ابي

اذا خلفا ابا وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد نصف ما يرث وبه قال النووي قال ابن بطال هذا
قول الثلاثة الا محمدا فقوله وهو على المرأة التي تراضاه بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
منزل الابكر من المتكلم اشهر وقد اخرج الطبري هذا القول عن قائليه وسبب الاختلاف احتمال الضمير في قوله
مثل ذلك على جميع ما تقدم او على بعضه والذي يقع الارضاع والانفاق والكسوة وقدح الاضرار قال ابن
العربي قال الشافعية يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا موصول فيراد على انه يرجع الى الجميع فعلى الوارث
الاشارة بالانفاق والقرب مذكور وبعدم الاضرار فرجح الحمل عليه ثم اورد حديث ام سلمة في سؤالها هل
لها اجر ان انفقت على اولاد ابي سلمة ولم يكن لهم مال الا ما اجرا فدل على ان نفقة ولد الزوج
عليها اذا لم يجب عليها ليس لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد قصه هند بنت عتبة فانه اذن لها ان تأخذ
بنتها من مال ابي سفيان ذر اعلى انها تجب عليه دونها قال ابن بطال كأنه لما لم يلزم الاب نفقة الاولاد في حياة الام
فالحكم بذلك مستمر بعد الاب وتعقبه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن من اجل الرضاع
للابناء فكيف يجب عليه من اولى الآية ويجب عليه من نفقة الابناء في آخرها واما قوله فيحصه فسرده ان
الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فالتخصيص وارد على آخر لا محالة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى
المولود واما قول الحنفية يلزم منه ان النفقة تجب على الخال بن اخته والجد على الجد بن اخيه وهو
تفصيل لاجمال علية من الكتاب والسنة والقياس قال اسمعيل القاضي واما قول الحسن ومن تابعه ينفق
بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاذا وضعن لكم فآتوهن اجورهن فلا وجه
لانفاق على من يرضع ولده ليتعدد بتركه ذلك لكم عليه اذا فطم ومنوريه بالطعام كما يعتد به
بالرضاع ما دام صغيرا ولو وجد من يتطوع بارضاعه بعد ابيه لم يجز ان يلزم الحاضنة ان ترضعه
لانها قد تكون حاملا فيضر بها ولذا يلزم الحنفية الزام كل ذي رحم محرم وقال ابن المنير انما قصد البخاري
الرد على من زعم ان الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد ابيه لدخولها في الوارث فبين ان لا كما
كان الاب واجب النفقة عليه ومن ثم لو كان له مال لا يتبرع على شيء غالبا فكيف يتوجه عليه ان
ينفق على غيره وحديث ام سلمة صريح فيما ذهبنا اليه على ان ولدها كان على سبيل التفضل والتطوع فدل على
ان لا وجوب عليها واما قصة هند فانما امره في شيء مقدر لنفقة عيالها في حياة الاب فيستصحب هذا الاصل
بعد وفاة الاب ويعقب بانه لا يلزم من اسقوطها في حياة الاب اسقوطها بعد وفاته ولا
فائدة لتقييد مصلح الولد بقيد زائد فيحمل ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول وبه صرح اسمعيل
على الاولاد الجنس الاول من الترجمة وهو ان فارقت الام لا يلزمه نفقة المولود بعد سن معين لا ومن الحديث
ان في الجزاء في منعها وهو انه ليس على المرأة شيء عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد موت الاب
والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بضم الكاف والتشديد بعدها المثناة
اوضيعا بفتح الضاد المعجمة قال ابن التشديد ذكره في حد اوديره بلفظ فلان ترك في من الدين فترك
دينا فعلي قضاؤه ومن ترك فلورثته واما لفظ الترجمة فاورده في الاستقراض من طريق ابي حازم عن
ابي هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ومن طريق عبد الرحمن بن اسمعيل عن ابي هريرة
ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه والضياع بفتح ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض

وتقدم

وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الحر وما في تقييد الكلام عليه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى
واما المصنف فاراد بما ذكره في هذا الباب الاشارة الى ان الذمة والاولاد ولو تبرع بهم شيء فان ذلك لا يسقط
في بيت المال للمسلمين والله اعلم قوله باب المراضع من المولات وغيرهن كذا للجميع
قال ابن التين ضبط في روايته بضم الميم وفتحها في اخرى قلت الاول اولى لانه اسم فاعل من والى قوله ولد
وليس كما قال بل الضبط في بعض الروايات بالفتح وهو من الموالاة لا من الموالاة وقال ابن بطال
الاولى ان يقول مولات بالتاء لانه جمع مولاة واما المولى فهو جمع الجمع جمع مولى جمع المذكر شرع مولى
جمع السلامة بالالف والتاء فصار مولى ثم ذكر حديث ابي سلمة وحمنة بنت جحش في قولها انكحني
اصلى الله عليه وسلم اما ذكر شذوذه بتزويج سلمة فالفتاح سلمة واما استنتاجه من ذلك ليس صلى الله عليه
الحكم لان سلمة من غير ام سلمة محال لان لم يكن ابو سلمة رضعه كما ليس بينه وبين ام سلمة
نزاع سلمة وقد تقدم الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله في آخره قال شعيب عن الزهري قال
عروة توبيه اعتقها ابو لهب يتقدم هذا التعليق موصولا في حديث الذي اشرب اللبن في اوائل النكاح
وبينا ثم سبب عروة انه ما هنا ويقدم شرحه وما ادري ذكره هنا ايضاح ان تثويبه كما تقدم
النجم ووجه ايرادها في ابواب النفقة الاشارة الى ان الرضاع لما ليس يتحمل بها ان يرضع لها ان
يمتنع فاذا امتنعت كان للاب والولد ارضاع الولد بالحنيفة بكره كما لو امه بتركه كما لو اجره
والاجرة تدخل في النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب في رضاع العربية
لنجباء الولد فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد يرضع من غير العرب فانجب وان رضاع الامة
يعز انتفى ومعنى حسن انه سيد الجوع من السودان لقدمه ولذا قول ابن المنير انما ذكر
للصنف الاشارة الى جواز رضاع المرضعة حرة ام امة والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب
النفقات من الاحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وعشرون
وهي مدرجة في ثمانية وعشرين موصولا المكرر منها بالاسانيد السابقة واحد وعشرون
وفيها من رواية الصحابة عن الصحابة ثلاثة وعشرون نفسا من قرشي وثلاثة
مسلم على مخرج حديث ابي هريرة دونها وثمانية انفرد بالموقوف عن الصحابة والله اعلم
الحسن في اوله وائل الزهري في الثاني وعروة في الثالث وابن المنكدر في الرابع والمقبري
غني الحديث وفيه نظر اما ان يحمل واما ان يحمل على ما في آخره وفيه من رواية الاوزاعي
هو موقوف متصل الاسناد وفيه من افراد عن مسلم محال له الا ما ثانية يوردها ثانيا بحالة والله اعلم
قوله كتاب الاطعمة وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية
وقوله استوا من طيبات ما كسبتم واعملوا صالحا كذا في اكثر الروايات وفي الآية الثانية اتقوا بدل
وقوله الملوه ووقع في رواية النسفي كلوا بدل استوا وهكذا في بعض الروايات عن الكشميهني
قليل من غيرها وعليه شرح ابن بطال وانكرها وتبعه من بعده حتى زعم عياض ان ذلك للجميع
وانما هي في رواية الاصيلي وقول الملاء كما ذكرت ولذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة وتوجيه
ذلك ان الصنف لما ترجم بهذه الآية وجرها في كتاب البيوع فقال بعد قوله اتقوا من طيبات ما كسبتم
كذا وقع على وفق الملاء للجميع الا النسفي وعليه شرح ابن بطال ايضا وفي بعض النسخ من رواية ابي الوقت

وروى عبد الرزاق عن معمر عن المسعودي قال استعوا وتدري ما الشبع ان يقع
على الصوفي فكأنه الزكاة حيث شرح ما صدقها للكسب والتجارة ولقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم كالخطابي الرواية في ذلك وحسن المهلب به في ان التخيير فيما عداه من المباح والطيب
هو طيبه وقد يطلق على المستلذ ما لا ضرر فيه وعلى المستطيب وعلى ما لا اذى فيه وعلى الحلال فمن الاول
قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها اذ لو كان المراد الحلال
لم يزد الجواب على السؤال ومن الثاني فتيمموا صعيدا طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب وهذا ليله طيبه
ومن الرابع آية الانبه في الترجمة سندكر في تفسيرها في الزكاة ان المراد بها التجارة الحلال ويحتمل ايضا
ما يدل على ان المراد الجيد كما فسرها بالنهي عن الرديء من الخبيث والمراد به الرديء كما فسره ابن عباس
وورد فيه حديث مرفوع ذكره في باب تعليق التمر في المسجد من ابواب الصلاة من حديث عوف عن مالك وادرج منه
فيما يظهر من الترجمة ما آخرجه الترمذي من حديث البراء قال كنا اصحاب محاريق الرجال في اعناقنا فنتعاهد
فيعلقه في المسجد وكان بعضنا يخبأ لاخيه التمرة من الحشف والشيص فيعلقه فنزلت لا تيمموا الخبيث منه
الآية كما تيمموا الخبيث منه تنفقون فكان بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده وكان داود بن حصين سهل في جنيه
فكان ان يجيء بسراة عذاقه فيخرجون في الصدقة فنزلت فيه هذه الآية وليس من تفسير الطيب
من الآية بالحلال ما يستلذ بنافاة وتفسيرها قوله تعالى احل لكم الطيبات وحرم عليكم الخبائث وقد جعلهما
الشافعي اصلا في تحريم ما استخبثته العرب مما لم يرد فيه نص شرطي في بيانه وكان الصنف حيث اورد
هذه الآية بالحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق
وقد قال الترمذي كان يتشيع وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري وقد وثقه ابن معين وقال
ابو حاتم يهم كثيرا وكان يحيى به وصفه النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ على الاثر وقال الحاكم عيب على مسلم
اخراجه وكان احمد بن حنبل لا يكثر على شرط البخاري اقتصر على ايراده في الترجمة قال ابن بطال لم يختلف اهل
التاويل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها نزلت في من حرم على نفسه لذيذ
الطعام واللذات الباحة فترك الصنف ثلاثة احاديث يتعلق بالجوع والشبع الاول حديث ابن مسعود
قوله اطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث يتنزع في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ اجيبوا الداعي
بدل اطعموا الجائع ويخرجه ولعل بعض الرواة حفظ احد الخبرين فاقتصر عليه والثاني حديث انس ان للشيطان
وكلا بالانسان كما ان له وكلا بالبهائم فاياكم ان تقربوا ابواب السلطان الحديث يتنزع في الصوم من كتاب
الشبع فضله الجوع فانه به والثالث اطعام الضيف فانه يتنزع في الاطعمة من كتاب الاشربة
فلذلك اقتصر فيه على ترجمة واحدة قوله قال سفيان العافي الذي لا يسأل يتنزع بيانا من ادرجه في النكاح وقبله
عافين عن الناس واداخص الحديث بالذكر لحديث ابي هريرة قوله اشبع آل محمد من طعام ثلاثة ايام
حتى قبض في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن كيسان عن الجارود بلفظ ما شبع محمد واهله ثلاثة ايام
تباعا حتى مضى لسبيله وسيأتي في هذا من وجه آخر عن عائشة الشيء ايضا بنحو الثلاثة من حديث البر وعند مسلم

ثلاث ليال ويرجح من هذا ان المراد بالايام هنا ما يقابلها كما ان المراد بالليالي هناك ما يقابلها وان الشبع المنفي يقيد
النفي المطلق في مسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين حتى مضى
وتتصور من جواز الشبع في الجملة من المنهوم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة
الشيء عندهم على انهم كانوا قد يجدون والذي يؤثر عن ايثارهم وسيأتي تقرير هذا وفي الرقاق ايضا من وجه
آخر عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وفي آخر سياق النفي في
شرحه في كتاب الرقاق ان سبب السؤال لعروة ان الذي قوله وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال الصنابحي جهد
شديد بضم الصاد المهملة ونون وحاء مهملة وقد ذكر محمد بن سلمة الحلبي برهان الدين ان اسم الصنابحي السيد
البلقيني استشكل هذا التركيب وقال الصواب عن ابي حازم لانه معطوف على قوله عن ابي هريرة لانه بدل بعض من
اسقاط فصيل فيكون منقطعا اذ يصير التقدير عن ابيه وعن ابي حازم قال وكذا لو عطف على قوله
عن ابي حازم لان المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع ايضا قال وكان الاولى ان يقول
وبه الى ابي حازم اشعر وكأنه تلقفه من شيخ في مجلس اسماعه البخاري ولم اقف على اسم شيخ
هذا الموضع ولا في مسلم والذي يرد ذلك انه لا مانع من عطف الراوي على المحدث عن الراوي بعينه
لحديث آخر فكأن ابا يوسف قال الصنابحي عن ابي حازم بكذا وعن ابي حازم بكذا والاسناد
الذي ذكره صحيح للكنه لا يتعين بل لو رواه عن ابيه عن ابي حازم لهما او حدث به عن ابيه فقال سمعت ابا
حازم لهما وحينئذ يكون من رواية مندل والمتروك في حكم المنقطع واوضح منه ان قوله وعن ابي حازم
معطوف على قوله ثنا محمد بن فضيل الماضي قريبا بها ورواه بعض الشراح ان مندلا وابن نمير
كما قال وقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسنده المذكور فظهر انه يعطف
على السند المذكور لا على اوله اولا وسنه الجهد قوله اصابني جهد شديد براي من الجوع والجهد بضم اوله
بالفم والفتح بمعنى والمراد به المشقة ومن في كلامه بمعنى بسببه قوله فاستقرأته اي سألته ان
يقرأ علي اية من القرآن بعينها على طريق الاستفادة وفي بعض النسخ فاستدنيته بدون همز وهو جائز
على التسهيل وهو قياس ما اصله المهموز قوله فدخل داره وفتحها على اي فراها علي وافضى بها على
وضع في ترجمة اي مسدده في الحلية كما وقع من وجه آخر عن ابي هريرة ان آية المذكورة من سورة البقرة
وسنه قلت لا ترني وانا لا اريد القراءة وانما اريد الطعام وكأنه سها لهم فلم ينطرع لمراده
قوله فخر على وجهي من الجهد اي الذي كان بالبناء اولا وموضعه الجوع ووقع في الرواية التي في الحلية
انه كان يعصب صاعا وانه لم يجد ما يفطر عليه قوله فامر لي بعس بفتح العين المهملة بعدها مهملة
هو القدح الكبير قوله حتى استوى بطني اي استقام والاسلاء من اللبن قوله كالقدح بكسر القاف
وسكون الدال اي حجرها حاصله ما اسمه الذي لا يشرب وسنه كما وقع في رواية قصه في شرب
اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها انه لو قال اشربت فقال لعمر اسقاها وسنفاد منه جواز الشبع
ولو حمل المراد بنفي الشبع على ما جرت به عادته لانه اراد ان زاد على الشبع والله اعلم تنبيه
ذكر محمد بن سلمة الحلبي ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني قال ليس في الاحاديث التي ذكرت الا
ما يدل على ان طعام المترجم عليها المتلوفيها الا ما ذكره قلت وفي مطاوي ما ذكرته ما يدل على ان المراد مجرد

ذكر انواع الاطعمة اما اذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من احوالها وصفاتها فالمناسب لان يجعل بحوالها
صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث وما شاكلها لا الطعام وتركه وكل ذلك ظاهر فى
الاحاد البلانة واما الايات فانها تضمنت الامرين والاحاديث كذلك لانها انما وردت لبيان الامر ذلك
لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ على الحالة التبع ولا بد الريق ليتناول جميع ذلك بحسب
الزجر وبحسب الحاجة والله اعلم قوله كانا اقرأ للسنة قيه اشعار بانهما قرأها توقف
فيها او في بعضها حتى يسأل الا ترى ما قال ولم تكن اقرأه عمر على قوله قوله تولى ذلك بنفسه
مزاولة على دفع الجوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكرماني ان في رواية تولى الله ذلك
قال وهو على بناء المفعول وعلى الاول فاعله الله او هو بمعنى ولى قوله ادخلت الدار
اى الدار واطعمك قوله حمر النعم اى ابل والحمر منها فضلا ما ازكر والمراد به وتقدم من وجه
اخر عن ابي هريرة لئن استمر بك الدهر انك لتمر بآل محمد شهرا ما يوقدون بنار ان هو الا التمر والماء
اذا استثنى الدهر صاحبه المراد ان يحمله الا ما تيسر وتحمل ما وقع من غير على انه كان له
شغل عن ذلك او لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ وبعد الاخر ما سقط عن قوله قد ذكر السود كر
لي محمد بن سلام بالجابية ان شيخا سراج الدين الملقني استبعد قول ابي هريرة الجمر وانا نشتهي اللحم
يا عمر من وجه يمنع ما ذكر به عمر والله اعلم او مراد ابي هريرة على ان عمر لم يكن يشاركهما مثل ذلك
عجيب من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه
اما اولا فان ابا هريرة خاطب عمر بذلك في وجهه والنبي صلى الله عليه وسلم في حياته كما عرفت
عليه واما ثانيا فعلى تسليم ان ابا هريرة لم يشاهد ذلك لبعد طلاقه فلعله سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم حين اتى له وسماعه عمر منه لا ينافي ان يكون بواسطة قوله باب التسمية على الطعام
والاكل بالميمن المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الاكل لما صرح به ورد في صفة التسمية
اخرجه ابو داود والترمذي من طريق امية بن مخشي عن عائشة مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره وله شاهد من حديث رجل من الصحابة عند ابي داود والنسائي
واما قول النووي فلو ترك الاكل من اكل بحضرته لتهم ما ينفي بعرفه ولا يضر ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
فان ابى سمى الله كفاه وحصل المسنون فلم ار لما ادعاه من الاصل عليه دليلا خاصا واما ما ذكره الغزالي في
ادب الاكل من الاحياء انه لو قال في اكل الطعام بسم الله كان حسنا وانه يستحب ان يقول مع الاول بسم الله ومع
الثاني بسم الله الرحمن ومع الثالث بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد يرد بوجه
وجه يقول حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله واما قوله ولا اكل بالميمن فالمعتبر به وسوسة الشيطان من
شغل الانسان بنفسه وكذا بغيره بما يحتاج الى تلقيه غيره ولكن يمينه لا شماله قوله ما سبنا قال
الوليد بن كثير اخبرني وقد وقع بيان من سمي من اخبر في الصيغة عن الاوزاعي ومحمد بن حرب اخرجه الحميدي في
مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريق سعيد قال الوليد بن كثير واخرجه الاسماعيلي من رواية
محمد بن حاطب عن سعيد بالعنعنة ثم قال في اخره لو عزا انسان ذلك الى حفص الوليد بن كثير
ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله لاعلى بن المديني وسفيان بن عيينة في هذا السند اخرجه

على غيرها والمراد به

عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ خادم له فما دعاه قوله لطعام صنعه كذا للاكثر
المذكور في الترجمة كما سيأتي قوله والذي نفسي بيده سبق بسند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
اوله هنا مختصرا واخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث بهذا السند وقد يقع في البيوع عن عبد الله
عن مالك بالزيادة ولفظه فمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فيه دبا وانما سميت الدبا
عن مستخرج لانها تعيل اي تخرج الخبز المذكور كذا لابن شعيب وقد تقدم عن ابن السكن
ابن سلمة عن مالك بلفظ خبز شعير وقال انه وهم وانما اورده البخاري في الادب كما سيأتي عن عبد الله
ابن سلمة عن مالك بلفظ خبز شعير وقال انه وهم وانما اورده البخاري في الادب كما سيأتي عن عبد الله
ومسلم عن قتيبة ايضا وعند ابن ماجه عن ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة عن هشام بهذا السند
بلفظ ادم او خل وعند الترمذي من طريق ابن نمير عن هشام

والثلث للنفس ويحتمل ان يعود ان ذلك عادتهم الغالب وامّا ورد في ذلك حديث اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبته نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث للنفس قال القرطبي في شرح المسند لو سمع بقراط بهذا الحديث لتجنب من ذلك الحمية وقال الغزالي
قيل في كسر الشهوتين من احيا ذكر هذا الحديث بعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل
احكم من هذا فاسلم فان الحكمة في المعدة المذكورة واضح واما حصر الاكلة بالثلاثة فاشتمل الجوع
وكانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث الشبع او على طعام بعينه الجوع والتقسيم الثلاثة اشبه بمقاربة
محل الحاجة لان الاول يحتمل ان يكون لم يذكر الثلث الثاني لقوله في الحديث الاخر الثلث للنفس وقال ابن المنير
ذكر البخاري في الاشربة في باب الشرب باليمين للبركة حديث سمية وفيه قوله وجعلت آكلها احتمل في بطني فيحتمل
ان يكون الشبع المشار اليه في حديث المقدام بركة طعام سمية ويحتمل ان حديث عائشة بالحاد
الله فان كان المراد به الشبع المعتاد فالله اعلم واختلف في حد الجوع على اربعة اقوال ذكرها في الاحياء احدها
يشتهي الخبز وحده فيجد في نفسه قوة على العمل ولا يجد الم الجوع والثاني ان يجد الم الجوع ولا يجد قوة
على العمل والثالث ان يجد الم الجوع وتضعف قوته عن العمل والرابع ان يغلبه الجوع فيغشى عليه
والله اعلم تنبيه وقع في نسخ الصغير بعد قوله ابن ماجه ما نصه وعند الترمذي عن ابي امامة بلفظ
الكبر وظاهره انه لم يخرجه عن غيره ايضا وعند ابن ماجه عن ابي امامة ايضا قلت وليس كذلك
وانما اراد ان له شاهدا عند الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود الحفري حدثنا سفيان بعد قوله
باب ليس على الاعمى حرج الآية للاكل وسقط في رواية ابوي ذر والاصيلي الاخرين ثم قال الآية
قال ابن بطال ذكر الآية التي في سورة النور الى قوله في النجم ما لها المناسبة لانها لم تذكر فيها
ولا اعلم الى قوله لعلكم تعقلون وكذا لبعضهم ايضا الصحيح قوله والنهد بالاجماع على الطعام سقط
الترجمة في رواية المستملي وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء ثم دال مهملة قال الاشرف في الطعام والنهدة في الشراب
وبه جزم ابن التين وقال ابن بطال يقال نهد الرجل اذا قام عن الطعام وهو جائع ولم يشبع وقال ابن
التين نهد بالدال المهملة وبالذال المعجمة بمعنى واحد وقال ابن سيده النهد والنهدة ما ارتفع من الارض
وقال ابن القوطية نهد عن الطعام نهدا ونهدة قام وهو جائع ولم يشبع وقال ابن القطاع نهد نهدا ونهدة
قام عن الطعام وهو جائع ولم يشبع وقال ابن السيد النهد والنهدة ما ارتفع من الارض وقال ابن التين
وما تضمنه من كلهم وقيل وقال ابن الجوزي من الحنفية كانه ماخوذ من الارتفاع وهي الحشفة التي ترتفع
واما الخوان فالمشهور فيه كسر الخاء وحكى ضمها وفيه لغتان انه اخوان بكسر الخاء وضمها وسمي خوانا
لمواساة الخوان لانه يخون ما عليه اي ينقص قال ابن بطال بعد قال الجوهري والصحيح انه لغة تميم وعجم عين الجمع
في القلة وخوان بضم الاول في المكرة وقال غيره الخوان لا يسمى خوانا الا بكون عليه طعام واما السفرة فاشتهر
لما يوضع عليها الطعام واصلها الطعام نفسه قوله كما عند اشرع عند خبازه لم اقف على اسمه
ووقع عند الاسماعيلي عن قتادة كما ناتي انسا وخبازه وفي رواية ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول
كلوا وفي الطبراني من طريق ابن سلمة عن ثابت قال كان لانس غلام يعمل له الخبز ويطبخ له لونين فجاءنا
وقد عمل الخوان بخبز وخل فقال الا ادلكم على ادم جمع بين الخل والزيت فقال انس ما سمعت برجل
من بعد نوح قوله ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا حتى لقي الله سقط لمسلم الذكر للنقل
شعره بالماء السخن وشوى بجلده او طبخ وانما لم يسمع ذلك قتادة لصغر انس حين مات النبي وهو من عمل
المترجم من وجهين احدهما الدوران الرابع مالوثي ازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده
في اليسر وغيره والسمط بخلافه وقد جزم ابن بطال بان السمط الشوي فقال الحكمة في تحريم
هذا ومنع حرمة عمر رضي الله عنه ان يكثر من لقمة ويحتمل ان يكون لم يتناول من ذلك شيئا وحديث سلمة الذي اخرجه
المترجم ان قريبا للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا شويا فاكل منه بانيا يحتمل ان يكون لم يسق له
شيء بكماله فاخذ منه ما امكنه فاحتز من اللحم عند ذلك لم يسمط او بانيا ان
انسا قال لا اعلم واما يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير بانه ليس في حز
اللحم بالسكين ما يسمى سمطا بل انما احزها لان العرب كانت تعاف ذلك لانه لا ينضج الحم
فاضح الاكل قال وقد اثر بطال السماع الذي ترجم بعد هذا بباب سمط واللحم
بالخبز فلزم ان يتصور انها انه اكل السمط قلت ولا يلزم ايضا من كونه مشويا واحتز من
لحمه او جنبه ان يكون سمطا واشتمل المسلوخ الكثير من شي السمط لكن قد ثبت انه اكل الكراع
وهو لا يكون الا سمطا وهذا لا يرد على انس في نفي رواية الشاة المسمطة وقد ثبت ايضا من حديث
علي انه اكل الفالوذ اخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن ابيه عن ابن عباس انه زار قوما فاتي بفالوذ

فبكى وقال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قال الطيبي قوله لم ير ما لعله رأى النبي صلى الله عليه وسلم
الآخرة نفي العلم وأراد نفي المعلوم وهو من باب النبي بنفي لازمه وأفاد هذا من أنس لطول ملازمته النبي
صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته الا نادرا قوله عن يونس قال أبو داود الا سكافي على موضع البخاري
فيه وهو وابن الدنيا ومراده أن يونس رفع فالسند غير منقطع فنسبه على التمرين قلت وفي طبقة يونس بن
عبيد البصري أحد المكثرين وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن بعاد بن هشام عن أبيه عن
يونس بن أبي النجاد الاسكاف وليس ليونس بن عبيد في البخاري الا هذا الحديث الواحد من بصري يسمى أحمد
وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وقال أحمد وقال ابن حبان لا
يجوز أن يحتج به اذا قال وهو من رواية غير يحيى القطان والراوي عنه هشام هو هشام الدستوائي
وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا وفي الحديث رواية الأكابر عن الأصاغر هشام عن
طبقته واحدة وقد تابعه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرواية الثالثة
ان عمرو بن أبي يزيد رواه عن أنس عن يونس عن قتادة فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة
ثم حمله عنه غير واسطة وكأنه حدث على الوجهين قوله عن أنس هذا هو المحفوظ وتابعه سعيد بن
بشير عن قتادة فقال عن الحسن والسند الى علي عام نزوجه فقال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان
قط الحديث أخرجه ابن ماجه في المعرفة فان كان سعيد بن بشير حفظه فهو من آخر لسان لا حمل عن
الحسن قوله على سكرجة بهم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة وبالكاف مضمومة
قيدناه وتقدم عن ابن حبيب أنه صوب الراء قلت وهذا جرم النون شيء فارسي معرب والراء
في أصله مفتوحة كما جزم به في القاموس لأن الاسم الأعجمي اذا نطقت به العرب أسقط عنه أصل بنائه فقال
ابن الجوزي قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي بفتح الجيم والتي بفتح الراء قال وكان بعض اللغة يقول
الصواب اسكرجة وهو فارسي معرب وتركيبها مقر بالجيم وقد تكلمت به العرب قال الأعشى
فان حشت حرب لجم والراوقل لسكره ويجوز اتباع الكاف الثانية ياء ساكنة فيقال سكيرجة
فيهم بعضهم ان تقول وسكيرجة سكيرجة والذكر سكيرج قال الأزهري وهي معان صغار
يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبير تجمع قصاعا وأقصعة وقيل ما بين ثلاث أو تسع قال
ومعنى ذلك أن الجمع قد يستعمل في المكاييل والجوارش للشهي والهضم وأعرب الأولى يقال
السكرجة قصعة صغيرة ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة دون القوام من عود كما يرد صغيرة
وقال ابن قتيبة في شرح الترمذي سماه لأكل السكرجة اما لكونها لا تتضمن غيره أو
لأكل ما استصغار لها لأنه لم يتفق لأحد أن يأكل في قصعة شيء الى تجشؤ على الهضم ولم يكن ذلك الشيء ينبعث فلم يكن لهم حاجة بالهضم قوله قبل الثانية
الثانية بالراء والواو قوله فعلم كذا للأكثر ووقع في رواية المستملي والاشباع قوله ما كلوز كذا
عند الأكثر بالواو والزاي وفي رواية الأزدي ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان أصحابه يشتركون
أثره ويشتركون فيه قوله قال العلماء السفرجل مع سفره وتقدم بيانها في الكلام على حديث غالب
المطيبل في الهجرة الى المدينة وان أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر وأكثر ما تصنع من جلد فتقل

اسم الطعام الذي يوضع فيه كما سيأتي للمزادة راويه شرح المصنف أنس في قصة صفية فساقه
مختصرا وقد ساقه في غزوة خيبر بالاسناد المذكور هنا بعينه أتم من سياقه هنا وفيه أقام
النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية زاد فيه ايضا بين قوله وليمته وبين
قوله بالانطاع وما كانها من خبز ولا لحم وما كانها الا أن أمر بلالا الخ وزاد بعد قوله والسمن فقال
المسلمون احدى نسائه أو مما ملكت يمينه وتقدم شرحه مستوفى هناك قوله وقال عن أنس
يعني النبي صلى الله عليه وسلم صنع حيسا في نطع هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا
من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه قوله وهشام عن أبيه ووهب بن
كيسان أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن يونس عن ابن معويه فقال فيه عن هشام عن
وهب بن كيسان فقط وتقدم أصل هذا الحديث في الحج والمدينة من طريق أسامة عن هشام عن
أبيه وعن أبي له فاطمة المذكورة لهما عن أسماء ومجموع هذا يدل على أنها حملته عن أبيه وعن امرأته وعن وهب
ابن كيسان ولعل عروة عن بعضهم ما ليس عند الآخر في الرواية التي بتمامها قوله بحيس وهو
بالحاء المهملة من العار وابن الزبير سمعه عبد الله والمراد بآل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث
كانوا يقاتلون من قبل عبد الملك بن مروان وعسكر المحمرة من غير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل
يزيد بن معويه قوله بغير ونكه النطاق بن قيل لا نفع أن يترك للتغيير نفسه بنوا غيره
كذا وقع بلفظ بنا ما نافية قوله وهل يدري ما النطاق كذا وقع بحذف الهمزة وهي ثابتة
في الصواب النطاق بالرفع وانا أقف عليه في النسخ الا بالرفع فان نشد بنا به بغير الفاعل توجيهها
ويحتمل أن يكون كان لغة لأصلها وهل يدري ما شأن النطاق فيستقيم النطاق أو نحوه قوله
أما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت به في الهجرة الى المدينة انما يكون الصديق ذات النطاقين لما
لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قوله أنها لذات النطاقين ولبعضهم انها بوجهين
وثنى وهو تصحيف ويؤيده بانه سيقول للراوي عن أسماء وانها هو ابن الزبير وأعرب
ابن التين وقال هو في سائر الروايات بأنها وذكر الخطابي لفظها اسق وقوله والا له في رواية
أحمد بن يونس أبها وربما الكسعة قال الخطابي انها بكسر الهمزة وبالتنوين وهي الاعنز أيما كانوا
يتولون والشنر له بقول الحربي في استدعاء الشول من الناس أبها وابه بغير تنوين اسق واشرب
يا ابن الذكية ذكره ثعلب وغيره اذا استرذل من الكلام قلت وابه اذا أمر بقطعه قلت أبها اسق
وليس هذا اعترافا من يحيى بأنه غير ثعلب فربما يأتي بالشيء وارتضاه وجوز بعضهم
فتحها بالتنوين للاسترذال وبغير التنوين لقطع الكلام وقد تقدم قائلا وهي كيف قوله تلك شكاة
شكاه بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالمرض أو البث والمعضه بكسر الشين وآخره هاء
وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاء وظاهر ما يأتي للخطابي أن الشكاء عنك لم
يعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا قوله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه
أي يعلوا عليه وبنته ومعارج عليها يظهرون قال ومثل البيت الذي مر قصراع بيت لأبي دواد الهذلي
وتأوله وعيرها الواشون أني أراجها، يعني أنها سمنت وهذا التأويل لا يعارضه قال الخطابي ويحتمل

هشام هو ابن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان ح

بيت المدر فان اعتذر عنها فان يعتب وان يعتذر يرد عليك اعتذارها ، واول هذه القصيدة
« هل الدهر الا ليله ونهارها ، والا طلوع الشمس ثم غيارها ، وبعده ، ابى القلب الا ام عمرو وما صحت
وغيرها الواشون البيت وهي قصيدة يرد بها على الابيرد بنا ويرد ايضا بقصيدة اخرى لابن الزبير هذا
المصراع او انشده متمثلا به والذي جزم به غير واحد ان المتمثل بذلك انما هو ابن الزبير هذا
بكثير المتمثل بالشعر وقد ما انشاه ثم ذكر حديث ابن عمر في اكل خالد الضب على مائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه مبسوطا في كتاب الصيد والذبائح وقوله على مائدته اي التي يوضع عليها
الطعام كالمنديل والطبق وبعارض هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان
ولا في سكرجة حتى مات ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على سفرة وبين الحديثين تعارض
على قال وقد اختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي ما يمد ليؤكل عليه وقال ابو عبيد وغيره هي
ما يؤكل عليه وقال ابو عبيد ايضا الخوان عندي ما ارتفع عن الارض قليلا قال الاصمعي
قوله باب السويق ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد شرحه في كتاب الاطعمة
قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل هو بغير اضافة في جميع النسخ التي وقفت
عليها بالاضافة وشرحه الزركشي على انه باب المنون قال ابن التين اذا كان لا يأكل الا الحلال
لا يحتاج ان يكون سبب الاكل عندهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد يجد بعض الشيء فلذلك كان يسأل قلت
يحتمل ان يكون سبب السؤال انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر اللون في الاديم فلم يكن له خبر كثير
من الحيوانات او لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحة بعضها وكان لا يحرم منها شيئا ويجيء
انه ابيه مسئولا او مطمئنا فلا يمتنع عن عينه لا بالسؤال عنه ثم اورد فيه حديث ابن عباس في قصة
الضب وسياتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ووقع فيه قال الشامي من انتم الحضور كذا وقع
بلفظ جمع المذكر كانه باعتبار الاشخاص وفيه اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت له وفي
الرواية الصلاة ٣ ورد التصريح بانهم يعونه اي المرسلين في رواية الطبراني بلفظ فقالوا نعم يعونه لخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما موقفا اخبره ثم قد وقع عند مسلم من وجه اخر عن ابن عباس قال ابو سعيد
انه لحم ضب فكف يده قوله باب الطعام الواحد يكفي الاثنين اورد فيه حديث ابي موسى الطعام
الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث مع ان ظاهر
مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث مع الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى الحديث
اخر على شرطه وبالجامع بين الحديثين ان مطلق الطعام القليل يكفي الكثير لكن اذا قصد الضعف
وكونه يكفي ثلاثة لا ينفي ان يكفي دونه نعم لو زاد الطعام الواحد يكفي الاثنين فوق ما يكفي الاثنين يكفي
الثلاثة بطريق الاولى والعكس بعكسه وبقي ان يحمل ما ورد من الامر بالعشاء على ما اذا كان الطعام الذي
يشبع الواحد يكفي اثنين ويشبع الاثنين فوق الاربعة وقال الكرماني المراد بهذا الاحاد الحض على
المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في عدد الاكفاء به وانما المراد المواساة وانه ينبغي
للاثنين ادخال الثالث لطعامهما وادخال الرابع ايضا كذلك وقد وقع في صحيح مسلم عند مسلم
ابن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وطعام الاربعة

يكفي

يكفي الخمسة والستة وقد وقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضيافه ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس وعند
الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك ولفظه كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين
الحديث ويحتمل ان الكفاية تتشاءم بتركها الاجتماع وان الجمع كما كثر اندادت البركة وقد اثنى الله تعالى
الحديث ابن عمر وعنه البزار من وجه اخر عن ابن عمر وقد ذكر في اخره ويدل على الجماعة وقال ابن المنذر
يؤخذ من حديث ابي موسى استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل الرجل وحده انتهى وفي الحديث ايضا
الاشارة الى ان الطعام اذا حصلت حضرت البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يحتقر
ما عنده فيمنع من يريده فان القليل قد يحصل به الكفاية بحصول سر البركة ودعاء النبي لاهل بيته
السبع وقال ابن المنير ورد بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاسقط لفظه من
حديث الباب لانه لم يرد الا بلفظ ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ولعله غلط في ذلك انتهى وتعقبه مغلطاي بان الترمذي
اخرج الحديث من طريق ابي سفيان عن جابر وهو على شرط البخاري انتهى وليس كما زعم فان البخاري كان
اخرج لابي سفيان لكن اخرج له متقرونا بابي صالح عن جابر لانه اخذ منه فقط فليس على شرطه ثم الاولى
في خصه تخريج الترمذي مع ان مسلما اخرجه من طريق ابن عيينة عن ابي سفيان ايضا ولعل ابن المنير اعتمد
على ما ذكره ابن بطال ان ابن عيينة روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابي الزبير عن جابر وان
غيره ليس من شرط البخاري فحمل الكلام على ان ابن بطال قصر نسبة الحديث ولا فقد اخرج مسلم
ايضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن ابي الزبير عن جابر وصرح في طريق ابن جريج
بسماع ابي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن الاعلى شرط البخاري والله اعلم وقد ابان عن عمرو بن دينار
شيخ ابي الزبير عن ابن عمر ايضا في الطبراني قوله باب المؤمن ياكل في معا واحد واحد
بكسر الميم منصوبة وقد غلط من ضمها في المحكم بسكون الجيم بعدها تحتانية والجمع امعاء ممدود وهو
المصارين ووقع في بعض النسخ النطاق بلفظ الافراد في الجمع فقال في اياك حكاها ابو حاتم وحمل عليه قوله
تعالى فبخرج حطما وانما عدا ياكل في واحد لانه بمعنى يوضع للاكل فيها ويجعل ظرفا للاكل
ومنه قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم اي مما يوضع في بطونهم قال ابو حاتم السجستاني فلما ذكروا الجمع
من اثنين يوشك ان يقتتلوا على واحد لكن قد يعاد من الاثنين قوله عن عبد الله بن عبد الرحمن
ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج حدثنا قوله عن ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
قوله فما دخلت رجلا فاكل عنده اكثر من مسلم المذكور بعد قليل ووقع في رواية
لمسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل ياكل اكلا كثيرا قوله لا ندخل على هذا
وكذا لمسلم هذا جعل ابن عمر الحديث على ظاهره واعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة
وصف بها الكافر قوله باب المؤمن ياكل في معا واحد ذكر فيه ابا هريرة عن النبي صل
الله عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابي ذر عن السرخسي ووقع للباقين في رواية
عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الى الذي قبله الترجمة طعام الواحد
يكفي الاثنين واراد بهذه الترجمة الحديث الذي قبله بطريقه وان يذكر فيها التعليق

وهذا أرجح فانه ليس للعاد المترجم بلفظها معنى وكذا ذكره ابن سيده في المرجح ثم أراده فيها مرصولا بن
وجبر قوله عبيد هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله وإن الكافر إلخ قوله ولا أدري
أيهما قال عبيد الله هذا الشك من عبيده وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ
الكافر من غير شك وكذا لمعاذ عن عمر وزيد بن كيسان في الآتي وكذا هو في رواية غير ابن عجلان عن نافع
من الصحابة كلهم وورد عند الطبراني في رواية له من حديث سعد بلفظ إلا الكافر قوله وقال
إبراهيم هو النخعي وعيسى بن يونس وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه وقع لنا في الموطأ من رواية
عن مالك بلفظ المؤمن يأكل في معا واحد ولكافر يأكل في سبعة أمعاء أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب
أخبرني مالك وغيره واحدا زيادة أحدهم فذكر بلفظ المسلم فظهر أن مراد البخاري بقوله مثله أي
مثل الحديث كما خصص الشك الواقع في رواية عبيد الله عن عمر نافع قوله سفيان هو ابن عيينة قوله
عن عمر وهو ابن دينار وقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في
المستخرج قوله كان ابن يسار رجلا من أهل حلب يأكل أكلا كثيرا قوله والنفاق إما من رسوله
في رواية الحميدي مثل الرجل إما أو من الآخرة ومن ثم المجزوم بها عند الحديث عمل غير طائر كما
سيأتي إيضاحه قوله في حديث ابن عمر يأكل المسلم في معا واحد وفي رواية سلم من وجه آخر عن
أبي هريرة المؤمن يشرب في معا واحد الحديث قوله في الطريق الآخرى عن نافع هو سلم بن
إلا أنه لا يجيء وليس بمسلم من دنيا الزاهد فانه أصغر من لا يجيء وأبو رزين الراوي قوله إن رجلا
كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم وقع في رواية سلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإنه ضيفه ومن كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمها الحديث وهذا المجاب بأنه
لم ير نحو معاء النفاق كما أخرج ابن أبي شيبة والبزار والطبراني من طريقه أنه قدم
شرب قومه برسول الإسلام فحضر وا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فسلم قال فأخذ كل
رجل منهم جليسه فلم يبق غيري وثلث رجلا عظيما طويلا لم يتقدم على أحد فتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى الثلاثة بجلاب عنزا فأتي عليه ثم حلب أخرى حتى جلس سبعة أعنز فأتي عليها
ثم أتي بصبوح بوله فأتي عليها فقال الغلام أيمن أجلع الله من أجلع رسول الله فقال له يا أم أيمن أكل
ثلثة ونحن على العشاء الآتية وصلينا المغرب صبح بها ضيفنا فحلب عنزا
فرويت وشبعت فقال أيم الله هذا لضيفنا قال إنه أكل في معا واحد الليلة وهو مؤمن
وأكل قبيل الكافر يأكل في سبعة أمعاء قال وهذا واحد وقد أسند
الجميع مري عن عبيده ومن ضعيف وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمر وقال جاء النبي
صلى الله عليه وسلم بسبعة رجال فأخذ كل رجل منهم ما به رجلا واحدا فقال
ما أسلمك قال بالبرغوث قال فحلب له سبع شياه فشربن لبنها كله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا
يا برغوث أسلم قال لا أنج فأسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة
فلم يجد لبنها فقال له مالك يا برغوث فقال لعل الذي يعتك بهذا الدين قال أنا أسرق سبعة

نعير

منح النون وكسر الحاء رجلا أكولا وفي رواية الحميدي قيل لابن عمر إن ابنا لي يأكل

أمعاء وليس لكل المؤمن أمعاء واحد وهذه الطريق أخرى من طريق جعفر وجعفر إن كان ابن ربيعة فليس
المتعدد إذا خرج من طريق أبي بصرة الغفاري قال البيهقي وصل الله عليه وسلم ما خرج قبل أن أسلم
فحلب لي شويه فشربتها فلما أصبحت أسلمت فحلب لي شويه فشربت منها فرويت فقال
لي يا أبا بصرة أسلم فإني لا أومن قبل اليوم الحديث وهذا لا ينفي البعض في صدر البيهقي
وإن كان المعنى واحدا لكن ليس في قصته خصوص العدد وقد أخرجه أيضا والبيهقي والحميدي وقاسم بن أصبغ
في دلائل النبوة للبغوي في الصحابة من طريق محمد بن جعفر بن نضلة الغفاري حدثني جدي نضلة بن عمرو قال
انطلقت في لقاح لأهلي أبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم أحلبت عليه فحلبت فشربها
فعلمت برسول الله أن لبن شاة يشرب سبعة أهل بيت يكفي سبعة فأسلم فذكر
الحديث وهذا أيضا لا ينفي أن نفس به سبعة أمعاء لاحتمال السياق ووقع في كلام النووي تبعا
لبعض من لم يقف على قصة الغفاري وذكر أن الحديث ورد في سبعة أمعاء فيحمل أن نفس به وبه صار المعاء كذلك
واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن زهده في الدنيا والكافر
وحرصه عليها فكأن المؤمن لقلة أكله من الدنيا يأكل في معا واحد والكافر لشرهه ونفسه فيها واستكثاره
منها يأكل في سبعة فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص العدد وإنما المراد المثل من الدنيا والاستكثار
منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن إساءة ذلك بالأمعاء ورجحه الطحاوي ظاهر وقيل المعنى أن
المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال لا يملأ من الحرام فالمؤمن يشبع من القليل والكافر لا يشبع
من الكثير ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران ومثل هذا الحديث قوله في الدنيا كما تقول للرجل
يأكل الدنيا أكلا أي يغتنمها ويحرص عليها فمعنى المؤمن يأكل في معا واحد أي يزهد فيها ولا يشبع منها
إلا قليلا والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد بحض المؤمن على قلة الأكل لأن
الإكثار من الأكل مضر للكافر فمن باب أولى أن يكون مضرا للمؤمن وإكثار الكافر من الأكل من
صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام وقيل بل يسعى كافر ثم
اختلف هل ذلك على الحقيقة أو المجاز فقيل إنه ورد في شخص بعينه والله أعلم وقيل إنه خرج مخرج الأكثر
عبر به لأن الغالب أن الجائع لا يشبع بسرعة وأن الشبعان لا يجوع بسرعة وقيل إن هذا من باب
وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يشبع منه إلا كلة قال وحدا ورد في رجل
بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا البخاري كأنه قال كل كافر يأكل في
سبعة أمعاء فإذا أسلم عوفي في بطنه وكفاه جزء من سبعة أجزاء فلا يشبع
كما كان يشبع وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي وفي مسند الشافعي قال قيل إن هذا الحديث كان في
كافر مخصوص وهو الذي شرب سبع شياه قال وليس للحديث شيء صعب من هذا الوجه
قال وقال أبو عبيد وقد يحتمل هذا الحديث أن يكون عمر أراد بالحديث غير هذا الوجه
فلذلك منع الذي له يأكل كثيرا من الدخول عليه وأخذ بالحديث ثم ليفتيه أو حمل على شخص
بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ومر ذكر الحديث الذي عقب مالك أحد منها في حر

اكل الا البلغة من الزاد فلذلك لا تعد مستوفزا وفي حديث ابن ابي ص الله عليه وسلم اكل عرا وهو متربع وفي رواية ومحتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن واخرج ابن عدي بسند ضعيف نهى النبي ص الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت وفي هذا رد على من قال الكراهة لما يعقبه الاكل مستكبا او مختصرا بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه الميل على احد الشقين وقال ملتبسا لكن الخطاب لذلك وحكى ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين ما راعى عند السلف الطيبة انه لا يحدث في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا ومريا وخالف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ان الكراهة ان ذلك من اخلاق الجبابرة وتعقبه السبكي بان الاكل متكئا ليس من فعل المتكبرين وانما هو من فعل المتواضعين وما صله ماخوذ من ملوك العجم قال وان كان كذلك فما المانع ان يتمكن بعد من الاكل متكئا ليدل ذلك على انه لم يأكل كذلك لكبر او نحوه ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك وانه لا حرج في ذلك عند عامة اهل العلم نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما والد الوليد وعبيد الله في محمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح الرخصة في جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها انحط الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى وعلى الثاني الغزالي ومن كراهة الاكل مضطجعا اكل المثقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي جحيفة قال كنا نهابه ان ياكل وهو مضطجع وقال ذاك اتكاء ويشير اليه ما ورد فيه من النهي عن الاكل في اخر المائدة ومن ثم قال الطيبي رحمه الله تعالى انما نهى عن الاكل في اخر المائدة لان فيه اشعارا بالاعراض عن الطعام وقلة الرغبة فيه وقال ابن بطال ان الاكل متكئا يدعو الى الشره في الاكل لان من اكل كذلك لا يشبع غالبا ويحتاج الى كثرة المضغ وقد يؤدي الى الامراض المتلفة وقال ابن العربي الاكل متكئا يدعو الى الاكثار من الطعام لان من اكل كذلك هنأ له الطعام وسهل مساغه فاكل كثيرا وقال غيره الاكل متكئا يدعو الى الاكثار من الطعام لان من اكل كذلك هنأ له الطعام وسهل مساغه فاكل كثيرا وقال غيره الاكل متكئا يدعو الى الاكثار من الطعام لان من اكل كذلك هنأ له الطعام وسهل مساغه فاكل كثيرا

باب الشواء بكسر المعجمة وبالمد معروف **قوله** وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ كذا في الاصل وهو سبق قلم انما هو كما سيأتي **قوله** مشوي كذا ثبت **قوله** مشوي في رواية السرخسي واورد المشوي بلفظ اي مشوي وهو تفسير راوي الحديث وقال في قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ اي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل ومقتول وروى الطبري عن وهب بن منبه نحو عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس اخرجه حنيذا اي نضيجا وبه قال مجاهد وعن مجاهد ايضا الحنيذ المشوي بالرضف الحجارة المحماة وعن مجاهد والضحاك نحوه وهذا اخص من وجه اخر وبه جزم الخليل فقال الحنيذ عطية قال الحنيذ الذي يقطر ماؤه بعد ان يشوى وهذا اخص من وجه اخر كما ترى والله اعلم **ثم** ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب وسيأتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واشار ابن بطال الى ان اخذ الحكم للترجمة ظاهر من حيث انه ص الله عليه وسلم اموى لما كلم لم يمتنع لا لكونه ضبا ولكن لغير سبب الاكل **قوله** فاخره وقال الكرماني يحتمل ان يكون اخره ثانيا بضم خاء ويروى ايضا في الذبائح من طريق مالك **قوله** باب الخزيرة بخاء معجمة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة الحريرة لكن اثخن منها قال الطبري وقال ابن فارس هي شيء يخلط بالشحم وقال البيهقي وتبعه الجوهري الخزيرة ان يذر اللحم قبل ان ينضج ذرا ويصب عليه ماء كثيرا فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان ابقي فيه لحم فهي عصيدة وقيل هريسة تعمل من لبن الخاثر وقيل حساء من دقيق وسمن **قوله** وقال النضر هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور قوله

الخزيرة

الذي قاله النضر واقتفاه عليه ابو الهيثم لكن قال ابن السكيت بدله اللبن وهذا احق

الخزيرة يعني بالاعجام من الخالة والحريرة يعني بالاهمال من اللبن وذاك هو المعروف ويحتمل ان يكون يعني اللبن انها تشبه اللبن في بياضها وصفيها والله اعلم **ثم** ذكر المصنف حديث مالك في صلاة النبي ص الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت وقوله كان الصلاة والخزيرة منه قوله وحسبنا على خبز صنعته اي منعنا من الرجوع عن شرفنا لاجل خبز صنعته له لما يحتاج اليه **قوله** اخبرني محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك وكان ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي ص الله عليه وسلم كذا في اصل العمدة وقال الكرماني في بعض النسخ عن عتبان وهو واضح قال قلت والاول وجه وهو ان يكون ان الثانية مؤكدة لقوله تعالى انهم اذا مشوا لم يتناهوا وعظاما اذكم مخرجون فلا تغفل فيصير التقدير ان عتبان اتى النبي ص الله عليه وسلم وهما ينهيان شيئا اعترض فيه بما قال الكرماني وظاهر ان سند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لان له رؤية فقط ما ادري وهذا يخالف ما قاله في عتبان بن مالك السابق ان النبي ص الله عليه وسلم فاته فيما روى عنه قال عن عتبان انه اتى النبي ص الله عليه وسلم وقد يجمع بان ذلك باوضح من هذا في الذبائح **قوله** قال ابن شهاب سألت الحصين بن محمد راويا الحديث عن الذكور بالحصين بصيغة التصغير في الصلاة ان النبي ص الله عليه وسلم فاتى على ذلك وسأل ابن التين عن الشيخ وعن ان قال ابن خزيمة في صحيحه ان البخاري في جامعه الحضير يعني بالهمله ثم الضاد المعجمة واخره راء وما ذكر الحصين بهمله ثم نون تصغير كما ان مسلما اخرج الاسنادين حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع قلت ما يليق في كتابه عدم ان قال ما يليق ان اجل تخريج الشيوخ وانما الملبس الحصين بهمله ثم نون وهم جاء عن ابيه وابيه ولم يرو عنه الا ابنه محمد وهو واحد اخرج له مسلم وهو حصين بن محمد بن بسيار سأل محمدا عنه وقد ينسبه على وهم الى جده وفي ذلك عند رواية ابن السكن اليه لا اصل وقال الدارقطني ليس في البخاري الا الضاد المعجمة وسمى الحصين بغير واو وهذا لا اصل له في اصله وهو وهم والاصل ما في الجماعة بضاد معجمة اشتق ومما نسبه الى الاصل لسن بحسن لان الشطة فوق الحرف الذي يليه فيجوز ان يلون من كتاب الاصيلي لا الاصل كما قال ابو الوليد الوصي كذا قرئ عليه قالوا وهو خطأ والله اعلم **قوله** باب الاقط بضم الهمزة وكسر القاف وقد يسكن وبعدها طاء مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب نكاح المحرم وغيره **قوله** وقال عبد الله الخ وصله مسلم موصولا في باب الخبز المرقق **قوله** وقال عمرو عن انس الخ وصله ايضا في الباب المذكور لكن من حديث ثابت عنه وبينت الموضع المذكور وصله به مع شرحه وقد ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الصلاة **قوله** به اهدت ضبابا واقطا ولبنا وسيأتي شرحه في الذبائح **قوله** باب السلق بكسر اللام المهملة نوع من البقل يحرف بالتحليل لشدة اللذع فيه وقد استعمل المطرز ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الجمعة التي كانوا تصنع لهم امرأة السلق في قدورهم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة واجيب بأنه على كلام الاستبداد وقد ترجم البخاري حديثين من رواية ابي عساكر في الطعام وقع فيها من الزيادة في اخر الحديث واسمه بشحم ولا ذكر له في تلك الرواية ان السلق يلون عرفه اي

عوضا عن عرقه قال العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف الخط عليه بقية اللحم قال لكن عليه لحم نسر عراق
وقد صرح في هذه الرواية بانه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو يرجح الوجه الاول بعدها كاف وهو الدسم
وذنا وهي عظم عليه اللحم من عطف العام على الخاص والله اعلم والحديث يدل على ان السلف عليهم الاقتصاد
والصبر على قلة الشيء الا ترى الى استحالهم الشحم العظيم فنعم من تبسط في المأكل منهم ونعم من اقتصر على
الدون مع القدرة بعدا وبعدا قوله باب النهش وانتشال اللحم النهش بفتح النون وسكون
الهاء بعدها شين معجمة اوبهملة وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وحده ابو البقاء النهش بالمعجمة
العظم اوغيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة ما لا يمضغ الفم وقيل النهس بالمهملة البضع على اللحم وبه عبر كذلك
قال الكرماني في شرح الترمذي لا مرية محمول على ارشاد فانه علله بكونه اهنأ وامرأ اي اشد هنأ ومرأ يقال
هنأ صار هنيئا ومرأ صار مريئا ومراد الاشتمال على الفوائد وبه يندفع عما قال وانتشال النهش عن قطع اللحم
بالسكين بانتشال الخبز من الكتف فخلف بانه خلف اللحم كما اذا عسر نهشه بالسكين وكذا اذا لم يحضر
السكين وكذا اذا اختلفا في الحلة والله اعلم والمراد بالانتشال المجموع المتناول والقطع والاقتلاع
بانتشال اللحم من العرق اخراجه منه وانتشال اللحم اذا احتيج اليه عضوا فعضوا فانه اعلم واكثر ما
يستعمل في اخذ اللحم بعد النضج ويسمى اللحم نشلا وقال الاسماعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال
الشاة والاستراح ولا يحتاج الى تنشا حتى يتبنا والمراد من اللحم ولعل فاصله ان النهش بعد الانتشال
مع في نحو من الطريق الذي يسلكها البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال الخبز والمراد
تناول اللحم الذي عليه بفمه وبهذا ترجم النسائي وقد اخذ البخاري اشارة هذه الترجمة من الحديث
الذي ذكره في الباب الذي يليه الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين قوله عن محمد بن
سيرين تقدم مسندا في رواية اسمعيل قال ابن بطال لا يعلم لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا
من ابن عمر قلت سمع انس بن مالك كما قال عبد الله بن احمد عن ابيه لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس
شيئا بلغنا وقال الذهلي قال اسمعيل احد بن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انه سمعه من عكرمة بن عبد الله ايا
المختار قلت وكذا قال خالد الحذاء كل شيء يقول ابن سيرين ثنيت عن ابن عباس سمعه من عكرمة انتهى
واعتماد البخاري على هذا المقدار اما على السند الذي ذكرت من ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس
قلت وبه قال في البخاري عن ابن عباس بهذا المتن سوى لفظ اخره اسمعيل بن ابان ووكيع بن عيسى بن طهمان
عن حماد بن زيد بهذا دخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وطاوس عنده ولمسلم بالطريقين اخرى الى ابن
فاورده على الوجه الذي سمعه قوله تعرق لفظ ابي عوانة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تنتهش في الطعام
اكلا لينا وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له جنب لحم
فاكل منه الحديث فاما ان تعرجه اللحم وبتر ما اكل منه قوله وعن ابيه هو معطوف على
السند الذي قبله والخطاء من زعم انه معلق وقد اورد ابن ابي شيبة في المستخرج من طريق المفضل بن الجراح
عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الرحمن شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد
عن ايوب بسندين عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول
باللفظ الثاني فجمعهما الدرستي واحد وهو ترك الجواب الوضوء مما مست النار قال اسمعيل وصله ابراهيم

ابن

ابن زياد واحمد بن ابراهيم الموصلي وعاصم وعلي بن عبد الله والحوضي كلهم عن حماد بن زيد بهذا وسلمة بن عبيد بن حساب
لم يذكر فيه ابن عباس قلت ووصله مسلم ايضا فاخرجه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وقد وصلوا وارسل فالحكم
لهم عليه وقد وصله اخرون غير من سمى عن حماد بن زيد والله اعلم قوله باب حز العضد
معنى تفسير المحز وما العضد هنا العظم الذي بين الكتف والمرفق وقد ذكر العضد جريا على
قصة الحمار الوحشي وقد مضى شرح ذلك في الحج باب ما يذكر في الفخذ قوله في اخره قال محمد بن جعفر
هذا حسبته سهل بن سعد ومراده بقوله في اخره قوله وكنا نحز العضد هكذا حتى نخرقها اي ابن عباس عظما
لحما وقوله قال في اخره قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل
ان محمد بن جعفر رواه ابن ابي كثير شيخ شيخ البخاري فيه اسنادين ووصم للشيخ ولا اكثر قال ابن جعفر غير
مسمى وقد رواه عبد الحميد عن الكرماني قال ابو جعفر وقال محمد بن جعفر يكنى ابا جعفر يحدث وابه
الكرماني ولا اعلم ابن لها ابو جعفر والله اعلم قوله باب قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث
عمرو بن اميه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب
الطهارة ومعنى يحتز يقطع واخرجه ايضا في الاطعمة من حديث سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق به بلفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يحتز من جنب شاة فدعي الى الصلاة فترك السكين وقال ابن بطال ترجم على
ان قطع اللحم المنضج بالسكين لا يقطع اللحم النيء وقال المهلب انما فعل ذلك لان النضج يرطب اللحم
ويرخيه عن الدراع فيسهل قطعه بالسكين فلذلك نهى عن قطع النيء بالسكين لانه يقطعه ويمزقه قوله باب
ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما اي مباحا اما الحرام فكما يجب ويلزمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان الصبي اذا رآه يفعل
فكره وان كان مرخصا فيه لئلا يعتاده الصبي الا اذا وصفه له بعد ان يعافى قلت والذي
يظهر التفصيل فانه كان يسير قليل الصنع قال النووي مراده الطعام المباح الذي لا يتولع به مالك حاضر
قليل الملح ويترك عن ناضج ونحو ذلك قوله عن الحارث هو ابن عبد الرحمن شيخ اخر اخرجه
مسلم من طريق ابن ابي مريم عنه عن ابي بكر بن محمد عن ابيه وعمرة عن عائشة واخرجه ايضا من طريق ابي سلمة
وجماعة عن ابي هريرة عن ابي حازم وانتصر البخاري على ابي حازم لكونه على شرطه دون ابي بكر وابي بكر هو ابن
محمد بن عمرو بن حزم وهو ابن اخي ابي سلمة سمى هذا الحديث وقد اشار ابو بكر بن ابي شيبة فيما رواه
ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابي مريم بصنيعه وابو مريم هو الحكم بن نافع وقد اشار ابو داود الى ترجيح رواية
الزهري على له شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه
امرأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم ابو امية عن ابن المنكدر وعبد الكريم
ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان عن ابيه نعم حسن لكن ليس فيه ما زاد ابو مريم
من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين والله اعلم وفي حديث صفوان ان النهش اهنأ وقد وقع في اول
حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نضج الذراع فنهش منها نهشة الحديث قوله باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
اي مباحا اما الحرام فكما يجب ويلزمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان الصبي اذا رآه يفعل
فكره وان كان مرخصا فيه لئلا يعتاده الا اذا وصفه له بعد ان يعافى قلت والذي
يظهر التفصيل فانه كان يسير قليل الصنع قال النووي مراده الطعام المباح الذي لا يتولع به مالك حاضر
قليل الملح ويترك عن ناضج ونحو ذلك قوله عن الحارث هو ابن عبد الرحمن شيخ اخر اخرجه
مسلم من طريق ابن ابي مريم عنه عن ابي بكر بن محمد عن ابيه وعمرة عن عائشة واخرجه ايضا من طريق ابي سلمة
وجماعة عن ابي هريرة عن ابي حازم وانتصر البخاري على ابي حازم لكونه على شرطه دون ابي بكر وابي بكر هو ابن
محمد بن عمرو بن حزم وهو ابن اخي ابي سلمة سمى هذا الحديث وقد اشار ابو بكر بن ابي شيبة فيما رواه
ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابي مريم بصنيعه وابو مريم هو الحكم بن نافع وقد اشار ابو داود الى ترجيح رواية
الزهري على له شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه
امرأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم ابو امية عن ابن المنكدر وعبد الكريم
ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان عن ابيه نعم حسن لكن ليس فيه ما زاد ابو مريم
من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين والله اعلم وفي حديث صفوان ان النهش اهنأ وقد وقع في اول
حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نضج الذراع فنهش منها نهشة الحديث قوله باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما

الرحمن حيا وانما كان ماء زمزم لما شرب له فان كان شربه ليستشفي به يكون حينئذ دواء اما بعد فان قوله الجماع على الوجازة فيكون زيادة تخصيص لحفظ ابو عبيد وهو من احفظهم عنه نسئل الله اعلم قوله وان كان تركه يعني واوضح له في الصب ووقع في رواية ابي يحيى وان لم يتبع سكت عن عينه قال ابن بطال هذا من احسن الادب ان لم يرد الشيء الذي يشتهيه وكل ما دون ذلك من اكله من غير سؤال الشرع ليس فيه عيب قوله باب النفخ في الشعير اي بعد طحنه لتطيب نفسه وكأنه يشير الى الرجعة على الذين نفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ قوله ابو عبيد هو القاسم بن سلام قوله ابن دينار هو عبد الله وعبد الله بن دينار هو والد مالك قوله التوسع الخ ذكر الدينوري الحواري هو النطيف ايضا وفي حديث لا يعجز احدكم ان يعمد الى الدقيق فيحتال له النوى وذكر في الباب الذي بعده مزوجا خر عن ابن حازم وانما منه قوله قال لا ادري هو قول ابن المنذر ما رأيك مريئا بك قوله لعلكم تجلون الشعير اي بعد طحنه قوله ولكن كما ننفي كذا في الباب الذي بعده بلفظ هل كان للمد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عائشة للذين صلى الله عليه وسلم كان يرفع لآل محمد الثلث ما جرا وكان الثلث اذ ذاك الصاع الروح والخبز الذي عندهم كثير ولذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا يسبق الى ذهنه اي ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن لهم بمكة والطائف والمدينة ووصل الانبوك وهو من اطراف الشام الذي يقتحمها الغالب انه بها وقول الكرماني تخلت الدنيا لغير بلغة لا والله ما زيد الى اخره حينئذ المحال قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه سبعة احاديث الاول حديث ابي حازم في قصة الثمر وسيأتي شرحه في باب مدينا الشام الخ وقوله في هذه الرواية شديد من ضاعي بفتح الجيم وبعد الالف غين معجمة وهما بمعنى اي من المضع نفسه ومراده انها كانت تنفيها قوي عند مضغها فطال مضغها كما يحلك سوء وقد ورد بلفظ هي اشد لضرس الذي حديث سعيد وابن ابي خالد عن قيس وابو ابن ابي حازم عن سعد وابن ابي حازم عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توهمه قيس بن سعد عن عباد وتم غلطا فاحش بينت معنى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وابن ابي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعدا اول ناص قوله ما بقي يساوي سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يشير الى وقع اسلامه وقد تقدم ذلك في مناقبه من وجه اخر وقع عند ابن ابي خيثمة ان السبعة المذكورين ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بعد اسلام ابي بكر لهم الا اسلام في اول البعثة واما علي وزيد بن حارثة فاسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بعث قوله الاوزاق الحبلة او الحلبة الاولى بضم المهملة وسكون الموحدة والثانية وبضمها وقيل غير ذلك والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر وهو شبيه اللوبيا وقيل الماش عرق السوسن وسيأتي مبسوطا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى الباب الحديث سهل في الباب الذي قبله وقوله في آخره وما ابقى شيء يمثله وبالمثلثة اي بالملء قوله فاكلنا نحمل ان يريد اكلوه بغير عجن ولا خبز ويحتمل انه اشار بذلك الى عجنه بعد البل وخبز ثم اكله والنخل من اداوة الى حائض اولها الرابع حديث ابي بردة انه بشر بفتح بئر اريس بناء مصلبا اي مشويا والصلاء بالكسر والمد الشي قوله قدعن فاي زيادة كليس

هذا من تركيب الدعوة لان في الوليمة لا في كل طعام وكان اليهودي استحضر جميعا كان النبي صلى الله عليه وسلم يشبعهم ويفضل عنهم في اكل الثلاثة وذلك الخارج ولم يشبع من خبر الشعير وقد تقدم شاة وارك في فاعل اطعمه وباقي تمريره في كتاب الادب الخامس صدأ من الحوار والسلعة بفتح السين وحكى ضمها وقد تقدم شرحه قريبا الساذر حديث عائشة في طعام البريئة ساذرته اليه في فاعل اطعمه وباقي الكلام ايضا ان شاء الله تعالى قوله باب التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون وزن طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك تشبيها باللبن في البياض والرقة والثخانة وقد تقدم كاريا نضيجا على النار بطيئا وقوله بجمع بفتح الجيم والميم الشديد وحكى الاستراحة وقيل بضم الميم وهي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة وجمة الفرس اذا دنت اعياده وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله باب الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ودال مهملة هو ان يثرد الخبز بمرق اللحم ويكون معه اللحم وقد يأتي الثريد احد اللحمين وربما كان التمر وقوله من نسر اللحم النضيج اي نزع عظمه وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول والثاني عن موسى وانس في فضل عائشة وتقدما في المناقب وفي احاديث انبيا في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر اماراته فرعون وفي ترجمة مريم والحسن في اسناد حديثه وسوء بفتح الجيم وكسر الخاء المعجمة من سماد وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقدم فضل الثريد وذكر فيه آخر من هذا معتمدا احمد من حديث بريدة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد وفي سنده ضعف والطبراني من حديث سلمان ذكر البركة في ثلاثة الجماعة والسحور والثريد وابن طوله في حديث انس بعد ان ذكر الحمد من حزن وغمر عرضانه ووقع في رواية اودينا عزا بن ابي طوله ومن خطا والاول هو الذي عندنا من طريق ابن ابي الدنيا عن الصوا وذكر انه سمي بذلك لطوله وهو ضعيف ايضا هو عن ابن ابي طوله ثابت ايضا حديث ابن ابي الحياط قوله سمع ابا حازم سلمان حازم وابن عون هو عبد الله قوله على غلام له حياط شد انه ليس في شد شرح الحديث في باب من شبع حولي اللقمة قوله باب شاة مسموطة والكتف والجنب ذكر فيه حديث ابن ابي ذئب وقد رأيتها، سميط وفي رواية الكشميهني مسموط وحديث عمرو بن ابيه محمد بن المنكدر وابن ابي ذئب هشام بن عروة وابن شهاب الزهري وقد تقدم ما قريبا وأما الجنب فان ريحان حديث سلمى انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذي وصححه وتقدم في قطع اللحم بالسكين ثلاث والحديث المغيرة بن شعبة وفيه عند ابي داود بالفتح ذكر فضل النبي صلى الله عليه وسلم فامر بجنب مشوي فاخذ الشفرة فجعل يحز لي منها قال ابن بطال جمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن ابيه وبين قول انس انه صلى الله عليه وسلم ما رأى سميطا مسموطا بقدر ما شد في ساعة الخبز المرقق وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في قوله باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم ليس فيه شيء من احاديث الباب للطعام ذكر واما ابو حازم بطريق الالحاق او من مستخرج قول عائشة ما شبع من خبز البر الا دهم ثلاثا فانه لا يلزم من نفي كونه مادوما نفي كونه مطبوخا وقد وجد ذلك صريحا ما مطبوخا لا على جوانبها وله وانما نه في البيت ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام قوله وقالت عائشة وما سمعا صغيا النبي صلى الله عليه وسلم سفره سيأتي عائشة موصولا في الجهاد

مناخل فقال ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منخولا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى واظنه مح

وسبق الكلام فيه قريبا ثم ذكر فيه حديث اخر عن عائشة قوله عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن ابن عباس
كذا ابن عباس وقال الصحيح وشهر فتح ميمه وسكون راء احد رواته عن ابن عباس قوله قالت فعلته انا في عهد
جاع اليه من ربه فاراد ان يطعم النبي الشيء بيت عائشة في هذا الحديث النهي عن ادخار لحوم الاضاحي
بعد ثلاث وان سبب النهي كان خاصا بذلك للمعنى المعلل في ذلك وسيأتي البسط في هذا في واخر
كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وعرض البخاري ترجمته قوله وانما لم يرفع الكراع الاخر فانه بيان جواز ادخار
اللحم واكل الغني ونثار سبب ذلك قوله اللحم عنه هو حيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر
ثلاثة ايام متوالية وقال ابن كثير محمد هو من شيوخ البخاري وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري باخبار
عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به قوله في حديث
جابر سمعا سفيان هو ابن عيينة وسمعا الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته قوله ما بعيد محمد عن ابن عيينة
قبل ان يحدث هذا هو ابن سلام وقد وصل الحديث في مسند محمد بن يحيى بن راه عن سفيان ولفظه كنا نخبز على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نرفعه لو كنا نرفعه لاكلناه قبل ان نرجع الى اهلنا قوله
وصل المصنف اصل الحديث في باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا وليس ذكرها مسلم في هذا الوجه
عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالاسناد الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا فاكلنا
ونحن نحمل اوقال الجابر حتى جئنا المدينة قال نعم كنا رفع عنده نحلا ما رفع عند البخاري قال الكرماني
ورفع عند البخاري موافقة لمسلم فان احمد اخرجه في مسند يحيى بن سعيد كذلك وكذلك اخرجه البيهقي
عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وقد نبه على احد الالفاظ البخاري كعادته في ذلك اللفظ الحميدي في جمعه وتبعه
عياض وذكر انه وقع عند بعض رواة البخاري كما وقع عند مسلم في هذا اللفظ الحميدي في جمعه وتبعه
القاضي

الرجل يتكلف الطعام لاخوانه قال الكرماني وجه التكلف من حديث ابي ان حصل العدد المذكور لخاص خمسة
ولو لم تتكلفا لحصل خمسة ويؤخذ من الحديث ان التبرع لا يدخل في البركة ولهذا قال الخطابي يحتمل ان
حصلت في طعامه البركة حتى يسع العدد الكثير قوله عن ابي وائل عن ابن مسعود في رواية ابي اسامة
عن الاعمش بشير وهو ابو وائل عن ابن مسعود وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا والاعمش لم يسمع اخر
نبهت عليه في اوائل البيوع اخرجه مسلم من طريق جرير وغيره عن الاعمش كما سيأتي عن جابر بلفظنا
برواية ابي وائل عن ابن مسعود وهو عند مسلم ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن ابن مسعود وهو
تصحيف قوله كان الانصاري رجلا يقال له ابو شعيب اتفق عليه ووقع في رواية البيوع ان
ابن عيينة عند احمد والحاكم رواه عن الاعمش فقال فيه عن ابن مسعود عن ابي شعيب فجعله من مسند ابي شعيب
قوله وكان غلام لحام لم اقف على اسمه وسيأتي في البيوع من طريق حنش بن غياث عن الاعمش بلفظ فصنع
وسيأتي تفسيره قوله فقال اصنع لطعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في رواية
حنش اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني ارى في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حنش في وجهه الجوع
وفي رواية ابي اسامة اجعل لطعام لخمسة وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لطعام لخمسة نفر قوله
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية ابي اسامة
ووقع في رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي والنسائي فدعاه وحلساءه الذين هم على طعامه
كانوا اربعة وهو خامسهم فقال الخامس اربعة وخامس خمسة يعني قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة
الا هو رابعهم وقوله تعالى سيقول سبعة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم اي هو رابعهم
وسادسهم على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس اربعة وخامس اثنين والحامل على ذلك
قوله فتبعهم رجل في رواية ابي معوية عند الاعمش في المظالم فاتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وفي
رواية جرير عند مسلم وعند الطحاوي فطفيه وتكلمنا على التبرع في ترجمة الوليمة ووقع في
رواية حنش فتبعهم رجل غير مدعو قوله ان هذا تبعنا في رواية ابي معوية وجرير اتبعنا بالتشديد
وفي رواية ابي معوية لم يكن معنا حين دعوتنا قوله فان شئت لذنت له وان شئت تركته في رواية
ابي معوية وان شئت لرجع رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية معوية انه ليتبعنا
ولم يكن معنا حين دعوتنا قال لا ذنت له فليدخل قوله بل اذنت له في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية
جرير لا بل آذن له يا رسول الله وفي رواية ابي معوية فقد اذنا له فليدخل ما ائتعل ايسر هذا الرجل
في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوائد جواز الائتساب بغير
الجواد واستحباب الاحسان الى الضيف بما يطيب نفسه من الصنائع واضافته بسببه منها وفيه مشروعية الضيافة ولو
اسمحها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار ان شاء اذن له ومن شاء
رد عوته ان شاء وان شاء دعا احدا استحسانا لدعوته من غير كراهة فيه واهل الحاسة وفيه الحكم
بالدليل لقوله ان غرنثى في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يدركون المطلوب من وجهه بتركيبه وكان
منهم من يطلب المطلوب في وجه صاحبه كما صرح به عمرو بن العاص فيما اخرجه مسلم وفيه انه كان صلى الله
عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الدعاء والشريف والكبير دعوة من دونهم واكل طعام الخادم

عفا الله عنه

غفر الله له كما جزاء ان تعاطى مثل ذلك الحرف كالصنع قد يرد من يتوقى فيها ما يكره ولا يستطيع رده
تعاطيها شهامته وان من صنع طعاما لجماعة طفيلي على قدرهم ان يتبرع على الكثير بشخص من قدرهم
مستندا الى ان الطعام الواحد يكفي الاثنين وبنحو ان من دعي قوما مخصوصين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن
معهم حينئذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان الاصح انه يدخل في الهدية كما تقدم ان لصاحب المنزل
شركاء في بيته كالزوجة والاقارب وان من تعلق في الدعوة كالاصحاب يجيء الخلاف في دخول ابنه
اذا كان لم يدع اخرجه وان من قصد التطفيل لم يمنع استدلالا بالرجل الذي وصل الله عليه وسلم فلم يرده
لاحتمال ان يطيب نفس صاحب الدعوة الاذن ويتجه ان يكون هذا في حق من لا يتأذى بحضوره صلاة في جواز التطفيل لكن
يشهد له احتجاج به وترجم الخطيب باخبار التطفيل من حيث سوقه فوافق بها ان التطفيل منسوب
الى رجل كان يقال له طفيل بن عبد الله بن عطفان كثير منه الاتباع الى الولائم بغير دعوة فسمي طفيل الجوعى
فسمي من اتصف بصفته بصفته طفيلا وكان العرب تسمي الوارث بشيء يجيء ويقولون لمن يتبع المدعو بغير
دعوة ضيفن يشوه زائده قال الكرماني في هذه التسمية مناسبة اللفظ المعنى في الشعبة من حيث انه تابع
للضيف المدعو بما يملكه واستدرك على من اسقط المدعو عنه الا ان يعلم من الداعي الرضى بذلك
وان الطفيل يأكل حلالا وتعقب بان الجهني في ذلك ضعيف جرب له مع طفيل واجح نعم
ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ويؤخذ ضعيفه اخرجه ابو داود
واجح عليه الطفيل ما شيا فيؤخذ منها تشديد المنع لمن لا يحتاج الى ذلك عن يتطفل ويتمرن
الطفيل على الدخول اليه اما لعلمه بالرضى او استئناسا للاذن او تعويلا على قوله الآتي فيه
لان كان بيته وبين صاحب المنزل انبساط ويتجه ان المعنى عنه من لا حاجة به اذا اشتمل الداعي على ان بعض
من يحضره وامامنا اخرجه مسلم من حديث انس ان رجلا كان يطيل الجلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا
فيحمل عنه ما الدعوة لم يكن لولي وانما منع الناس يتخذونه عادة بحيث يكفي الواحد وحتى ان لا يدخل النبي
صلى الله عليه وسلم كما لم يكن لاحد ان يدخل عنده الا باذنه كما حاضر وعند الدعوة الخاص والعام فان
للداعي ان يعتمد حاضر الدعوة كما فعل النجاح فقال انه يتبع فلذلك منع من لا حاجة به ان لا يدعو
ويختار الداعي في الرجل الذي طرأ وعلم حاجته لذلك الطعام بحيث او احسان ما كان يدعوه
منه لانه كان حاضرا فانما الجرد وانما اعمل مثله في قصة الطعام واما قصة ابي طلحة حيث دعي النبي صلى
الله عليه وسلم الى الخصيرة كما سيأتي في علامات النبوة فقال الطبري فيها دعوة خواص فاجاز عليه ان
يحمل ان يكون علم رضى ابي طلحة بذلك وانما علم رضى ابي شعيب فاستأذنه وقال المازري كذا
الذي عند ابي طلحة كما ذكر ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما اكل من البركة التي لا صنع
كما لابي طلحة فيها فلم يستأذنه اكتفاء بما يكون بينه وبين ابي طلحة من الانبساط
الا ما طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتعين انه كان يعلم ان ذلك لا يشق عليه
لذلك لكونه لم يعد بعض ما يتصل عنه لم يكن ما يتصل عنه لم يكن ما يتصل عنه لم يكن
لذلك كانه اجرى ما يصلح نفسه وعياله وفيه انه ينبغي لمن اسرد في مثل ذلك ان يأذن للطارق كما فعل

ابو شعيب وذلك من مكارم اخلاقه ولعله سمع الحديث الماضي قبل هذا الباب وقد كان ذكر له انس قريبا ان جمعا ازدحموا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطيبا لنفسه ولعله علم انه لا يمنع الطارق وانما توقف النبي في الاذن لعائشة ثلاثا واستماع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابته فاجاعه ظن انه انما صنع ذلك ريثما يأكل النبي صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلم يتبعه غيره لدرسته حاجته والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما الف من ارادة الله تعالى له البركة وما اعتاده من ايثار على نفسه ومن مكارم اخلاقه مع اهله وكان من شأنه ان لا يراجع بعد ذلك فلذلك لم يرجع الثالث عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان اشبع رجل لم يلبث بعنا خبز دعوتنا اشارة الى انه لم يكن معهم حالة الدعوة ما يحتاج الى استيذان عليه فيحتمل انه الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلسائه جاز لكل من كان جليسا له ان يحضر معه وان كان ذلك لا يستحسن لما يحف به من الحرج ويحتمل ان يكون جليسا له لا ينبغي ان يخص الداعي لاجله وفي نفسه الكراهة لئلا يطلع منه على ما يكره نفسه ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفه ذي الوجهين لكنه استيذان عارض وقد تقدم شيخنا في شرح الترمذي انه ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق استيذان ولا دليل في ان يطلع على رضاه بذلك قال وعلى تقدير ان يكون الداعي يكره ذلك في نفسه ينبغي ان يحمل على رفع تلك الكراهة وما ذكره من ان النفس يكون منه ذلك بطبيعته لا شك فيه انه اولى لكن ليس في سياق هذه القصة ما يشعر انه اخره من غير هذا الحديث والغالب عليه والله اعلم انه سأله من يستنطه من حاله وليس في كتب وقوله صلى الله عليه وسلم انه ابتاع رجل ثابتا بثمن وجيه اي حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا يدل ذلك على ان هذا الداعي لا يدري ولا فكان يعين في مال الحال ليحصل كسر خاطره وايضا في رواية مسلم ان هذا اسعد وجمع بين الروايتين بانه ابتاعه لفظا وعينه اشارة وفيه نوع تورية وفيه الطائفة تنبيه وقع هنا عند ابي ذر عن المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربري يا ابا سعيد هو البخاري نفسه لما ذكر ان الضوء على المائدة فليس لهم ازارها ولو ازر بها المائدة اخرى ولكن شاول بعضهم بعضا في تلك المائدة او يترعى اي يترك وكانه استنبط ذلك من استيذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارق ووجه اخذه منه ان الذي دعاه ظن ربما لم يدعه عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه مجملا ما لم يدع فيتناول من وضع بين يديه الشيء بتناول من دعي له وبتناول الشيء الذي وضع بين يدي غيره متناول لمن لم يدع اليه واعمل من وقف على كلامه من الشراح الشبيه على ذلك قوله باب من اضاف رجلا وانبك على انه استدل بهذه الترجمة انه لا يحتاج على الداعي ان يأكل مع المدعو وأورد فيه حديث انس في قصة الخياط وتقدم شرحه مستوفى وقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم على قوله وانبك على ليس في نافع قال وانما اراد البخاري ان يبين من رواية النضر ابن شميل عن ابن عون قلت سيأتي الترجمة فائدة اخرى وهي ان الله بدين لا ساقه والمتبوع اعم من ان يكون داعيا او لا وقد اخرجه من رواية ابن عون فكانه لم يصح عنده من رواية النضر وقال ابن بطال لا اعلم في استئذانه صلى الله عليه وسلم الضيف ان له ان يجيء ومعه غيره اذا علم ان ذلك لا يشق على صاحب المنزل وانه لا حرج عليه في فعل ذلك وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في قرى الضيف وترك ذلك في قصة ابي طلحة اي لكراهته ان يأكلوا حتى يأكل هو وانه انكر ذلك قوله باب المرق وأورد فيه حديث انس المذكور قبل

وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط وما فيها احضر في بعضها وقرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي آخرى خبز شعير وفي آخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال المهلب ودى وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يأكلون من ما غسل الراوي عنه ما حضر كله يعني ويحفظ غيره من الثقات ما لم يحفظه هو قلت اما الروايات ما وقع في هذا الباب من ذكر قصعة خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فلم يذكر الثريد وفي خصوص القصعة نظر فقد صح ليس على شرط البخاري اخرجه الساجي والترمذي وصححه ولفظه عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاضافه فقرب له قصعة فيها ثريد ولحم الحديث وفي الباب عن جابر في قصة الطويل في صحيح مسلم واصحاب السنن ثم اخذ من كل بدنه بضعة وجعلت في قدر وطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من حولهما وترسا من مرقها قوله باب التيمن فيما ذكر فيه حديث انس المذكور وموطن الترجمة قوله وحب عائشة ما فعله الداعي جاع الناس اذا دار بطبع الغني الفقير والغريب قلت وهو مختصر من حديث الماضي في باب ما كان السلف يدخرون وقد شبع قريبا وقوله سألت النبي عن اكل لحم الاضاحي فرق ثلاث فلا حاجة لك فيه فسنه ان يرجع الضمير في فعلها ما فعله النبي عن ذلك قوله باب اذا وقع الصحفة على المائدة شيء قال ابن المنير اراد بالمائدة ما يؤكل عليه والبعض بعضا وبالبعض ما يؤكل من المائدة وبالمائدة اخرى يشرح هذا المعنى قريبا واثر فيه عن ابن المبارك موصولا عنه في كتاب البر والصلة له تقدم ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط وفيه قال ثمامة عن انس فجعلت اجمع الدباء بين يديه وصله قبل بابين من طريق غندر وقد تقدم في آخر شرح حديث التصعة ان في رواية حميد فجعلت اجمعه فاديه منه وهو المطابق للترجمة لانه لا فرق بين ان يناوله من ازاء الى انا او ينحه ذلك اليه في نفس الامر انما الذي يأكل منه قال ابن بطال انما جاز ان يأكل بعضهم في مائدة واحدة اذا كان الطعام قدم لهم ما علموا ان يأكلوا كلهم وهم فيه شركاء وقد تقدم الامر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكانه اثر بنصيبه مع ماله فيه حجة من اباح الشركة له فيه وقد استدل اسماعيل القاضي بهذا الحديث على ان الاكل من مائدة اخرى للاخر في بيته وله منه اذا لم يشركه له فيه وقد استدل اسماعيل القاضي بهذا الحديث على جواز الخياط لانه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وتصديه والتوحم له الدباء بين يديه خاديه يعني ناجي في ذلك جواز تناوله الضيف بعضهم بعضا قوله باب الثفل بالمثلثة والفاء ترجم له بعد بسبعة ابواب الجمع بين اللونين قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من صغار الصحابة قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء قال الكرماني في الحديث تأكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس وقد جاز ان الراوي للحديث اولا للاصنة تأكل بهما معا حملا اخرا ولا مانع قلت وقد وقعت الترجمة في رواية المستملي وحده لفظ الحديث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك اخرجه الترمذي فسياق الكلام على الحديث في الجمع بين اللونين قوله باب كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعتبر هل ازاد في الرطب والقثاء ذكر والذي ظهر لي انه اراد ان يترجم به للتمر وحده او ليجمع منه وقد ذكر فيه حديث سلمة بن

قمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فاصابني سبع تمرات احدهن حشفة وفي رواية عباس الجريري
عن سعيد النهدي عنه وقد تقدم قبل غاية ابواب سهو في رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان بلفظ فاصابني
خمس تمرات اربع تمر وحشفة قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون وقع ذلك مرتين فلت
الثاني بعيد لاتحاد المخرج واجاب الكرماني بان لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد بوجه ما
لما كان ذكره في رواية والله اعلم قلت الاقسم الاول اقسم خمسة اسهم فضلت فضلة فقسمت بين سبعة
فذكر احد الرواتين سبعا والاخر خمسة وقد وقع في الحديث ما يؤيد هذا فان الترمذي
اخرجه من طريق شعبة عن عبد الله بن الجريري بلفظ اصابني بمرجوع فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم تمرة
واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ اصابني بمرجوع وهو سبعة فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم
سبع تمرات كل واحدة منهن ذات لون غير لون صاحبتها وبهذا يندفع ما يتخيل من التعارض بين
رواية البخاري هذه رواية شعبة واليها بر رواية عاصم لانها توافقها من حيث
الزيادة على الواحد في الجملة قوله في الرواية الاولى تضيفت بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا وقوله
سبعا اي سبع ليال قوله دكان بضم الدال وسكون الكاف وبالنون بعدها الف تثنية
بضم الموحدة وسكون الراء وهي صحابية اخت عتبة الصحابي الجليل امير البصرة وقد مر ذكرها
على اسمها قوله تحشون بالفاء اي تنامون قيام الليل قوله الا ثانا اي كل واحد منهم ينوب ثلث الليل
ثم يرد اذا فرغ من نوبته انقطع الاخر قوله وسمعته يقول للفاء بعد العين النهدي والمسموع ابو عثمان
ووقع عند احمد وابي عوانة في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا فقلت يا ابا هريرة كيف تصنع
قال انا يا ابن اخي صوم من اول الشهر ثلاثا فما حدث كان اجر شهر قال وسمعته يقول
تسعر وكان البخاري يحدث بهذا الزيادة لكونها مرفوعة وقد اخرج بهذا الاسناد في الصلاة التحريض على
صيام ثلاثة ايام من كل شهر مرفوعا واخرجه في الصيام من وجه اخر عن ابي عثمان وفيه ان السبب في شراء
ابي عثمان ابا هريرة عن كيفية صومه هي ان ذلك الشهر يصرع اللذان المذكوران وقد بين ذلك في رواية الصيام
قوله احدى حشفة زاد في الرواية الماضية ولم يكن في تمره اعجل منها المرتب وشرح ذلك
قوله في الرواية الثانية اربع تمرا بالرفع والتنوين فيهما وتمر بالفتح وفي رواية اربع تمرة بتاء التانيث فاخر
اكل واحدة من اربع تمرات للثلاثة فما زوفع بالاضافة والجر تاء التانيث دعل خلاف التمر وما جاء في مثل
هذا بالهاء واربع ما يه قوله وحشفة عجمة ثم معجمة بوزن حشيش ثم فاء اي رديء والحشف طيبها وقيل
لها حشفة ليبسها وقيل لعدم صلبه قال عياض وعلى هذا فهو بسكون الشين قلت لكن الذي في
الرواية بالتحريك لكن نافاه بين كونها رديء وصلبة تنبيه اخرج الاسماعيلي من طريق عاصم من حفص
اي ابن عمر بن سعد عن اسماعيل عن زكريا باسناد البخاري نفسه وزاد في اخره قال ابو هريرة ان الجل التمر
من نخل السلم والجزل من سن عجز عن الدعاء وقد مر توضيحه عن قريب وكان البخاري يحدث به لكونه
مرفوعا ولعدم تعلقه بالباب وقد ذكره موقوفا والله اعلم قوله باب الرطب والتمر كذا للجميع
فيما وقفت عليه الا ابن بطال فانه ترجم باب الرطب مع التمر ومع ذلك اورد الواو ووقع ايضا في ترجمة باب
ان البخاري كان يأكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لشيء من ذلك اصلا قوله وقول الله عز وجل

وهزي اليك بجذع النخلة الآية روى عبد بن حميد من طريق سعيد بن جبير قال لو علم الله انا للتمر
خير من الرطب لامر بهز به ومن طريق عكرمة ومن سعيد قال ليس للنفساء خير من الرطب والتمر ومن طريق
الربيع بن خثيم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اسنادها صحيح واخرج ابن ابي
حاتم وابو يعلى من حديث علي رفعه قال الطعام انسا كله الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر
شجرة الا وقد عدل الله بها من شجرة نزلت تحتها مريم وفي اسناده ضعف وقد قرأ الجمهور بسكون
السين واصله سكانط وقرأه حمزة وغيره بضمها وهما لغتان عن العرب والحجة لمن سكن ما في
اخرى في الشعراء ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة قوله وقال محمد بن يوسف هو الفريابي شيخ
البخاري هنا وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث موصولا في اوائل الطهارة من طريق اخرى عن منصور وهو
ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري عن الشيباني الحجبي واسمه هرمي وصفية بنت شيبة من صغار الصحابة وقد اخرجه
احمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري كما هنا واخرجه مسلم من رواية احمد
الزبيري عن سفيان بلفظ وما شبعنا والصواب رواية الجماعة فقد اخرجه احمد ومسلم ايضا من رواية داود
ابن عبد الرحمن عن منصور بلفظ حتى شبع الناس وكلاهما اي الزبيري وداود ليسا من رجال الصحيح
الشبع بوضع الركب والحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ثم مهملة ما يسد به بين
بيوت الاعراب والنمرق بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة ويجوز كسر الراء وضمها وهي الوسادة الصغيرة
ويجمع على نمارق والطنفسة بكسر الطاء المهملة وسكون النون وبالفاء وبضم الطاء والفاء لغة فيها
وهي كالبساط لها خمل رقيق والجمع طنافس وقد تقدم ما فيه من الاحكام في الصلاة قوله حدثنا
ابن عيينة هو سفيان وعمرو هو ابن دينار قوله عن ابن ابي نعم هو عبد الرحمن وعبد الله
ابن ابي نعم من رجال الصحيح وكان يسكن الكوفة وكان يتجر في البز قوله سمعت ابن عمر
يقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فقالوا يا ابا عبد الرحمن متى تحل صدقة الفطر
فقال اذا طابت الثمار قيل متى تطيب الثمار قال اذا احمر منها ما كان اخضر واصفر منها ما كان احمر
قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الحديث ان الرطب والتمر يجزئان في صدقة الفطر كما يجزئ الحب
وان الرطب ليس بفاكهة فقط بل هو قوت ايضا وهذا الحديث يرد على من قال ان الرطب لا يجزئ
لانه فاكهة وليس بقوت وقد اجاز مالك اخراج الرطب في الكفارة اذا كان قوتا لاهل البلد وقال
ابو حنيفة لا يجزئ الرطب ولا العنب وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ العنب دون الرطب وقال الشافعي
يجزئ الرطب دون العنب وقال ابو ثور يجزئ العنب حيث يكثر وقال ابن حبيب من المالكية يجزئ
الرطب حيث يكثر وقال ابن الماجشون يجزئ حيث يعدم التمر وقال ابن حزم يجزئ الرطب والعنب
حيث يكثران ويعدم التمر وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال ان الرطب لا يجزئ الا ابا حنيفة
وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان التمر يجزئ وان الزبيب يجزئ الا ما روي عن ابي حنيفة
وقال ابن حزم لا يجزئ الا التمر او الزبيب او البر او الشعير او السلت او الاقط او الذرة
او الارز او الدخن او الفول او اللوبيا او الحمص او العدس او الجلبان او الفريك او الخبز
او الدقيق او السويق او الجبن او اللبن او الخل او الزيت او الشيرج او العسل او الخشكنانج
او الفالوذج او الفانيذ او الزبد او السمن او الشيرخشت او الكشك او الكامخ او الهريسة
او الخزيرة او الثريدة او الاقط او الكعك او الفطير او الكبيس او الكنافة او الفالية
او الفالوذ

في المحل المختص بها بنهي كما عليه هو من الدين وهو اعلم قوله وكلما جاء الارض التي يطرق وهو تبيين الفات
آو هو مدرج من كلام الراوي كما يدل عليه رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق الرماني عن سعيد
ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكلما جاء ارض الى يطرق وهو بضم الراء وسكون الطاء وفتح الباء
عمل رضي الله عنه وسبيلها وفي نفس المدينة وقد قيل ان وهو رجل من غفار كما تقدم البيان قبل ان
تسترى عن قسيب اليه وقال الاوزاعي في بحر الروايات وهو بدل البيان الواقع في رواية الجندل
قلت وهو باطل فان وهو الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن ان تكون الحاء بها ارض وايضا في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الارض جابر بها طوعة من بطنها ونام فيها وقام فنزل فيها حتى الوفاء فلو كانت
بها بئر وهو الجندل لاحتاج الى السفر اليها وبين وهو الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينا وعبيد
البكري عقيقا شاما رضا جبل مطالع الى الزوهو هذه هي بير وهو التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل
المدينة وكانت ارض جابر كما بين المسجد النبوي وبقيع قوله فجلست فخلا عاما قابل عاما فزارها
للناس وادى وروى الكثر الرواة بالجيم واللام وكان ابو سعيد ابن سراج يصوب هذه الرواية لانه يضبطها
فجلست بسكون السين يعني الله على انها فجاءها جابر وبنفسه اي باشر عمل الحفر فيها لا بنائها وخلا
بجيم وقام بنفسه من الخلية او مخففة من الخلوي باخر السنة عاما قابل عاما فزارها لكثرة ارض اول
المدينة بريا على ان الجزء من الارض لا نفسه انتهى قلت ما تقتضي ذلك لان ضبط الرواية عند عياض بفتح السين
المهملة وسكون الباء والضمير للارض وهو خلا بنون ثم جيم ساكنة اي باخرت الارض عن عامين من
جهة العمل قال وقع للاصيلي فجست بجاء مهملة ثم موحدة وعندا والهيثم فحاست بعد الحاء الجيم الف
اي خالت جمهورها وحالها بالحاء عن عادته او تغير عن عادته وحاس التي اذا تغيرت قال
وهذه الرواية اينها قلت وحلى غيره خست بخاء ثم نون اي باخرت ووقع في رواية ابي نعيم
في المستخرج بهذه الصورة فما ادري بجاء مهملة ثم موحدة او بجيم ثم نون في رواية الاسماعيلي فجست
عاما عاما فلما بجمع ثم سين مهملة قبله وبعدها على تخفيف وتشديد الجاء منه وكان الذي وقع في
الاصل يصوره بخلا وكانها تحريف من بعض اللفظ وهو على كل حال ما الف تصحيف حرف العين
والعلم عند الله ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي قال محمد يوسف هو الفربري قال البخاري محمد بن
ابي حاتم قال محمد بن اسمعيل هو البخاري فخلا ليس عندي فيه اي بخس طائم قال في الاسرار فيه
شك قلت وقد يتوجه تصحيحه على الذي وجدته في النسخ بجيم والخاء المعجمة ظهر قوله ولم احد بخ
الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال قوله استظرفه اي استحسنه له الى قابل اي العام الذي جاء فيه
قوله فاجرى بضم الهمزة وكسر الجيم وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ويحتمل ان يكون بضم
الراء على صيغة المضارع والله اعلم كذا قيده الدمياطي في المستخرج وضبط الخال ووقع في رواية
ابي نعيم في المستخرج فاجرت قوله وسئل ابا عبد الله يعني البخاري قوله
ابن عرشك اي الذي ذكرته في الباب لتستظل به وسئل فيه وسئل في الكلام عليه في اخر الحديث
قوله فجيئه بنخلة اخرى اي من الرطب قوله فقام في الرطب في النخل الذي فيه اي الحائط الذي فيه
وفي رواية ابي نعيم فقام وفي الرطب قوله ثم قال لجابر جد فجد الحاء والجيم اي اقطع

اي اوف قوله فقال اشهد اني رسول الله فان كلمة صلى الله عليه وسلم مادة من مواد العهاد الظاهر من
انها الكثير من الفاضل الذي لم يكن نظر انه يوفي بنذه البعض فضلا عن الكل وفضلا ان يفضل فضله فضلا ان
يفضل قدر الذي كان عليه ابن الدين قوله عرش وعرشنا وقال ابن عباس يعرشون ما يعرش من الكرم
وغيره كذلك قال الاعرج وغيره انتهى قلت هذا في رواية المستملي والنقاش عن ابن عباس وقد تقدم موصولا في
اول سورة الانعام وفيه النقاش عن غيره ما العرش من الكرم ما ينبت على ساق وغير الكرم ما يبسط على وجه
الارض وقوله عرش وعرشنا هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدم نقله في تفسير الاعراف وقوله عروشها
ابنيتها هو تفسير قوله خاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا والمراد بنا تفسير عرش جابر
الذي قد النبي صلى الله عليه وسلم عليه فالا كثر على ان المراد ما استظل به وقيل المراد به السرير قال ابن التين
في الحديث انهم كانوا لا يجلون من ذهب لفظه النبي اذا اراد ان يغتسل وان استفاد من الذهب اريد بها الكثير منه او
ما لا يجد له وفاء وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم ودعه مرهونة على شعير اخذه لاهله وفيه زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها واستظلال الظلها والشفاعة في انظار الواجد
عند الحين الذي استحق عليه لكون ارفق به قوله باب اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم
كذا ضبطه ابن عمر في المحلى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم بسنوفي وتقدم الكلام على خصوص الترجمة في كتاب
الجهاد في كتاب البيوع قوله باب العجوة بضم العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف قوله
جمعه بضم الجيم وسكون الميم ابن عبد الله اي ابن زياد بن شداد السلمي ابن بنت البلخي قال ابن يونس يكنى ابا
ليث ويقال له ايضا ابن حلوان كما تقدم ايراده الراي والاشهر ذكره في رجال ابن ماجه الحديث قال ابن حجر في الفتح
وقد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة بلفظ من تصبح كل يوم سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني
بزيادة الف قبل التاء في سبع قوله باب التمر بكسر التاء وحكى ضمها اي هو تمر الكوم
اكل بح جماعه قوله حسلة بفتح الحاء المهملة والموحدة الخفيفة قوله ابن سحيم بمهملتين مصغر كذا في نسخ
مالا في البخاري عن عمر بن حفص قوله اصابنا عام سنة يا الاخاذ به اي عام قحط ووقع في رواية ابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة اصابنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وقع في
المظالم من وجه اخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل العراق قوله فرزقنا تمرا اي اعطانا
في ارزاقنا وهو التمر الذي يصرف في كل سنة من مال الخراج وغيره يدل له قوله تمرا له التمر اذا كان سبب
المجاعة التي حصلت قوله فنقول لا تمار نوا في تعاياه اي الوفاء في الشراء نبتاع لا تشتروا وكذا
لابي داود والطيالسي في مسنده قوله عن ابي ذر كذا للاكثر الرعاء وفي اصل وضحت في كتاب الحج ان اللفظ
النصي بغير الف وفي اخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ ابن ذر كذلك احمد عن حجاج بن محمد
عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة ابن ذر قال الشرطي ووقع عند جميع رواة مسلم ابن ذر وفي رجال
ابي داود كذا ابن ذر في التمر وليست هذه اللفظة محروفة وابن ذر ضد الداجي وفي رجال الغساني ابو الصهباء
قال الفراء ذر بن الحج والعمر وقال ابن قتيبة ذر ظاهر ما يقال ذر قرنه اذا قوي عليه واطاقه وقيل معناه قول
لا تتركون والله اعلم قال الحافظ ابن حجر والذي ذكره ابن قتيبة هو المعتمد والله اعلم

وانه نهى عن الاكل متفرقا اكل مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور قلت لكن يصرح به
والجواز لهذا اللفظ من اخطأ الرواه وقد بين احمد بن سواه بلفظ اثر زيد بلفظ قرن اصحاب
شعبه وكذا قال الطيالسي عن شعبه القران ووقع في روايه الشيباني لا تقارنوا في روايه مسعر القران قوله
ترشد الا ان يستاذن الرجل اخاه اي فاذا اذن له جاز له المراد بالاخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك الطعام قوله
قال شعبه لا ادري قول ابن عمر مرفوعا الى اخره قلت وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه
مرفوعا ولكنه لم يقدم في الشركه عن الوليد والاسماعيلي واصله لمسلم لكنه عن وهب بن جرير وعبد الصمد
اخرجه احمد عن يزيد وبهز وعفان عن شعبه وتابع ادم عن اصل الموقوف من المرفوع سابه بن سوار
عن شعبه اخرجه الخطيب من طريقه بلفظ ما سافه ادم قوله الا قران قال ابن عمر الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه
وكذا قاله ابو عوانه عن شعبه ايضا كما ذكر قول ابن عمر اخرجه الخطيب وقد فصله ايضا عن شعبه سعيد بن
عامر الضبعي فقال في روايته قال شعبه لا ان يستاذن الرجل منكم اخاه هو من قول ابن عمر اخرجه الخطيب ايضا الا ان
سعيدا الخطا في اسم الراوي فانه رواه عن شعبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ حصله بن سعيد كما قال الحاكم
والحاصل ان اصحاب شعبه اختلفوا فاكثرهم رفعه عنه بعضهم رجاه وبعضهم شك فيه ورواه عنه الثوري
الزيادة من رفعه او موقوفه وتابعه به فصل عنه وقد خرج عنه بالزيادة من قول ابن عمر وتابعه سعيد بن
عامر ان كانه خالف فيها اختلفوا على شعبه وخالفه جزيه وتردد وكان الذين رووه عنه التردد في كونه
اكثر نظرا فيمن رفعه مغيره عن الليث فرواياتهم قد وردت عن سفيان الثوري وعبد الواحد الشيباني وسعيد بن
ابي ايوب فاما الثوري وشيخه شعبه في الشركه ولفظه نهى ان يقترن الرجل بين التمر بن جميعا حتى يستاذن
اصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج واما رواية الشيباني فاخرجها احمد وابو داود بلفظ نهى
عن القران الا ان يستاذن الرجل اخاه والقول فيها كالقول في رواية الثوري واما رواية زيد بن ابي انيسه فاخرجها
ابو داود في النهي الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيح بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقترن فان الادراج
بعد ان لم يكن فليس ان يفعل وهذا ظاهر في الرفع مع احتمال الادراج ايضا ثم يتلخص ان فيمن
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر موصولا ومرسلا فاما موصولا فرواه ابن عمر مرفوعا
وكذلك انس في مسنده وبن طريقه ابن حبان اخرجه من طريق الشعبي عن ابن عمر قال السندي في
الصمد فيه فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا عجوه لبث بيننا فكنا نأكل اثنين من الجوع
وحمل اصحابنا اذا قرن للصدقه والصاحبه اي فقرنت فاقترنا وهذا انعقد بينهم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم دال على انه كان شرعا عالما معروفا وقول الصحابي كذا انعقد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا الحكم
الرفع عند الجمهور وصرح به في الخبر الذي اخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقترن الا باذن صاحبه فالذي ترجح عندي ان الادراج فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزياده وترجم عليها
في كتاب الظالم وفي الشركه ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر ذلك ان يكون مستنده فيه الرفع
وقد وجدت انه استفتي في ذلك فافتى والمفتي قد يفتي بشيء عن هواه الرأي المستند فاخرج البخاري
من طريق سحر عن صله قال سئل ابن عمر عن قران التمر فقال كنا نقترن الا ان يستاذن الرجل اخاه
خرجه البيهقي وذكرها كلها مرفوعه ولما استفتي افتى بالحكم الذي حفظه عن غيره ولم يصرح بمستنده والله اعلم

وقد اختلف في حكم المسأله فقال النووي اجمعوا على انه نهي تنزيه على الصحيح والصواب
المفصل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام لانه تصرف بمال غيره بغير اذنه وان كان
قدر حق كل منهم بحيث يعلم كل منهم ان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان احدهم يعلم رضا
الشركاء وجب اجزء وجاز له ان يستحي ان يستاذن لكثرتهم وحسن الصحبه لهم ان
يسامحوه ضمنه ان كان الذي لم يقترن منهم يعلم ان كل واحد منهم يرضى بذلك وان لم يعلم
يكون مستحبا لا يزيد اسراع لشخص اخر وقد ذكر الخطابي شرط هذا الاستيذان اما كان في زمنهم حيث كانوا في
قلة من الشيء واما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى الاستيذان وتعقبه النووي بان الصواب التفصيل الان
العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول وعن ابن عباس قلت حديث
ابن الزبير في قصه بن سلمه وهو قوي وقصه ابن الزبير في حديث ابي نكره قال ابن ابي شيبه في
النهايه انما وقع النهي عن القران لان شريكا لا يرضى بصاحبه اي ان يعطي بزيادته وقيل
انما نهى عنه لما كانوا فيه من شده العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من الليل فاذا اجتمعوا ربما
اثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القران بين التمرتين او لعظم اللقمه
فاشبه الاستيذان في ذلك تطييب لنفوس الباقين وقال ابن قتيبه قصد جميل بن سبع وقال غيره انه نهى لاجل
الخبز والادم لان للكلم فيه سواء وروى نحوه عن ابن عيينه في الجمع الصغير انتهى وقد اخرج ابن ماجه في
الباب والمرسل وهو في مسند الشافعي عن ابن بريده عن ابيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان
ابا يسر وسع عليكم فاقرنوه فعلى النووي اشار الى هذا الحديث فانه ضعيف قال الحافظ في هديه
المعراج واشهر ان الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات واما من قبيل المصالح الدنيويه فيلتفي
فيه بمثل ذلك ويخصه اجماع الامه على جواز ذلك انتهى قال ابن بطال واجمعوا على الجواز في حال الرخص
مالك الا ان مالكا كره ذلك على طريق الاولى لما فيه من سوء الخلق وقد اخرج ابن ابي شيبه عن
غير واحد من التابعين انهم كانوا يكرهون ان يضع الطعام بين الضيف وبين صاحبه استبشاعا
بعضهم بعضا وحرمه الاستئذان وانما سمع المكاريه في ذلك لما قاسا القرين المذكور
ابو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشه وجابر استباح القران في الشرب والهلع المذموم
بصاحبه وقال مالك ليس بحرام لكن اكل الثمر من نقنه تنزيه في حق التمر والرطب كذا الزبيب
والعنب نحوهما كما صرح به العلة الجامعه قال الطيبي حمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو
سهو منهم وجهل بمعاني الحديث وبالمعنى وحمله الجمهور على حاله الماكله لان فيه اجتماع
عليه بمال غيرهم ان لم يرضوا به وهو لهم لما فيه من الحال الناشئه وقد اختلف العلماء فيمن
يوضع الطعام بين يديه متى يحله فقيل بالوضع وقيل بالاخذ في الاكل وقيل غير ذلك والاظهر
انه متى علم رضا من يشركه في الطعام حل له الاكل على اي صفه شاء من اجتماع او افتراق
الذي يشعر به التعليل المتقدم مما يوضع بين يدي الضيف ولذا قال الشافعي في الام سئل
الحسن بن مسلم الشافعي عن مسئله الاكل في الجماعه فقال لا احب الا ان يعلم ان صاحبه لا يكره
الذي ولي جمل الامر على ان ساوى بينهم فيما يضع لهم الامر على الواضع والموضع له والله اعلم

السير ان شاء والاكثر من نصيب من اتبعه السير طالما يرتاح الناس في ذلك وجرى عمل
المسلمين عليه فلذلك امر في ذلك السير على الطاقة كما قاله والله اعلم قوله باب بركة النخلة ذكر
فيه ذكر حديث ابن عمر مختصرا وسيأتي التنبيه عليه قريبا وانه مر شرحه في كتاب العلم قوله باب القثاء
بالمثناثة اي شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله باب جمع اللونين او الطعامين بمرة
اي في حالة واحدة وليس في بعض الشروح عن مرة بل المذكور في اصول الجامع الصحيح للبخاري كما ترى نعم
حديث انس الذي صلى الله عليه وسلم اذا قدم اليه طعام يتعجب فيه لبن وعسل فقال للملائكة في انا لا اكله ولا احرمه اخرجه
الطبراني وفيه راو مجهول قوله عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا
الباب سواء وكذا فيما قبله بابوا على ان هذا بدرجة والسبب في ذلك ان هذا على شرط مسلم وقال الترمذي
صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه قوله باب اكل الرطب بالقثاء وقع في رواية الطبراني في فيه اكلهما فاخرج في
الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل
من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطبراني وغيره من حديث انس كان يأخذ الرطب
بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند
صحيح عن جبير عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو يكسر الحر بالحر والبرد
البرد وكسر الحر وهو ما ذكر نوع من البطيخ اصفر وقد تقدم الفرق بينه وبين الخربز قوله في الخربز
نشاهده لكن الطحاوي ذكر في هذا الحديث عن جعفر ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر وعلل ان في
الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ذكر العلة لما ذكر بطئ حرارة اخر والحر والحر عن ذلك كما في الاصل
بالنسبة للرطب بروده وان كان بينه الخلاف بطرف حراره والله اعلم وفي النسائي ايضا بسند صحيح عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب فجعلا يأكلان من هذا على
عائشة اراد ان يأكل معهما فجئ للسمك فجعل يأكل من هذا على النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يأكل من هذا
فسمعت عائشة يحسن يمدحه وللنسائي من حديثها ما رأيت رجلا احسن اكلا للرطب من النبي صلى الله عليه وسلم
فسمعت عائشة يحسن السمك وعند ابن ماجه في الطب من وجه اخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابو بكر
بذلك وابن ماجه من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ولاحمد من طريق اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابيه والدخل على رجل وهو يتغدى بتمر فقال ادن فاصب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
الطيبين وابو داود من حديث ابي هريرة نحوه وقال الترمذي حسن غريب ولابن ماجه من حديث ابن عباس
نحوه وغير هذا وجواز اكل
هذا محمول على الكراهة تنزيها لاعتياد الترفه والاكل لغير حاجة وقال المازري
جواز ابراعاء صناعة الطب وطبها واستحبابها على الوجه الذي اوعاه الطب في الرطب حراره
وظاهر بروده فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في الكف عن كثير من الادوية وترجم ابو نعيم في الطب لابي
الى توكل الرطب لينزع ضرره وسيأتي الكلام على الزيادة التي ترجم بها وهي عند ابي داود
في حديث عائشة بلفظ كان يأكل البطيخ بالرطب فتقول بكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ
بضم الطاء المهملة في البطيخ بزنه والمراد به الاضبارة الذي يسمى بلغة الخربز بيدكل البطيخ وكان

يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر تنبيه ستطلع على هذا الترجمة وحديثها من رواية السفر ولم
يذكرها اسماعيل ايضا قوله باب من اكل حتى شبع عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة
عشرة اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه قوله عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن قتادة عن
محمد عن انس وعن سنان ابي ربيعة عن انس بن مالك اسانيد الثلاثة الى الجعد ابن دينار وابي رجاء هو ابن حسان ومحمد هو ابن
سيرين وسنان ابو ربيعة قال ابن عدي روى في غير ابن السكن سنان بن ابي ربيعة وسنحطا وانما هو سنان ابو ربيعة
وابو ربيعة كنيته وليس له في الخطا كنية ممن روى عن انس بن ربيعة وهو ابو ربيعة وانسب كنية ابيه كما
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مختلف في ضبطه وقد تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وقال الترمذي عن البخاري اذا انفرد
بحديث لا يتابع عليه او جاء بشيء لا يعرف فهذا بدرجة والسبب في ذلك ان هذا على شرط مسلم وقال الترمذي
صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه قوله باب اكل الرطب بالقثاء وقع في رواية الطبراني في فيه اكلهما فاخرج في
الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل
من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطبراني وغيره من حديث انس كان يأخذ الرطب
بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند
صحيح عن جبير عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو يكسر الحر بالحر والبرد
البرد وكسر الحر وهو ما ذكر نوع من البطيخ اصفر وقد تقدم الفرق بينه وبين الخربز قوله في الخربز
نشاهده لكن الطحاوي ذكر في هذا الحديث عن جعفر ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر وعلل ان في
الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ذكر العلة لما ذكر بطئ حرارة اخر والحر والحر عن ذلك كما في الاصل
بالنسبة للرطب بروده وان كان بينه الخلاف بطرف حراره والله اعلم وفي النسائي ايضا بسند صحيح عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب فجعلا يأكلان من هذا على
عائشة اراد ان يأكل معهما فجئ للسمك فجعل يأكل من هذا على النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يأكل من هذا
فسمعت عائشة يحسن السمك وللنسائي من حديثها ما رأيت رجلا احسن اكلا للرطب من النبي صلى الله عليه وسلم
فسمعت عائشة يحسن السمك وعند ابن ماجه في الطب من وجه اخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابو بكر
بذلك وابن ماجه من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ولاحمد من طريق اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابيه والدخل على رجل وهو يتغدى بتمر فقال ادن فاصب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
الطيبين وابو داود من حديث ابي هريرة نحوه وقال الترمذي حسن غريب ولابن ماجه من حديث ابن عباس
نحوه وغير هذا وجواز اكل
هذا محمول على الكراهة تنزيها لاعتياد الترفه والاكل لغير حاجة وقال المازري
جواز ابراعاء صناعة الطب وطبها واستحبابها على الوجه الذي اوعاه الطب في الرطب حراره
وظاهر بروده فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في الكف عن كثير من الادوية وترجم ابو نعيم في الطب لابي
الى توكل الرطب لينزع ضرره وسيأتي الكلام على الزيادة التي ترجم بها وهي عند ابي داود
في حديث عائشة بلفظ كان يأكل البطيخ بالرطب فتقول بكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ
بضم الطاء المهملة في البطيخ بزنه والمراد به الاضبارة الذي يسمى بلغة الخربز بيدكل البطيخ وكان

يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر تنبيه ستطلع على هذا الترجمة وحديثها من رواية السفر ولم
يذكرها اسماعيل ايضا قوله باب من اكل حتى شبع عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة
عشرة اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه قوله عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن قتادة عن
محمد عن انس وعن سنان ابي ربيعة عن انس بن مالك اسانيد الثلاثة الى الجعد ابن دينار وابي رجاء هو ابن حسان ومحمد هو ابن
سيرين وسنان ابو ربيعة قال ابن عدي روى في غير ابن السكن سنان بن ابي ربيعة وسنحطا وانما هو سنان ابو ربيعة
وابو ربيعة كنيته وليس له في الخطا كنية ممن روى عن انس بن ربيعة وهو ابو ربيعة وانسب كنية ابيه كما
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مختلف في ضبطه وقد تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وقال الترمذي عن البخاري اذا انفرد
بحديث لا يتابع عليه او جاء بشيء لا يعرف فهذا بدرجة والسبب في ذلك ان هذا على شرط مسلم وقال الترمذي
صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه قوله باب اكل الرطب بالقثاء وقع في رواية الطبراني في فيه اكلهما فاخرج في
الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل
من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطبراني وغيره من حديث انس كان يأخذ الرطب
بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند
صحيح عن جبير عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو يكسر الحر بالحر والبرد
البرد وكسر الحر وهو ما ذكر نوع من البطيخ اصفر وقد تقدم الفرق بينه وبين الخربز قوله في الخربز
نشاهده لكن الطحاوي ذكر في هذا الحديث عن جعفر ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر وعلل ان في
الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ذكر العلة لما ذكر بطئ حرارة اخر والحر والحر عن ذلك كما في الاصل
بالنسبة للرطب بروده وان كان بينه الخلاف بطرف حراره والله اعلم وفي النسائي ايضا بسند صحيح عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب فجعلا يأكلان من هذا على
عائشة اراد ان يأكل معهما فجئ للسمك فجعل يأكل من هذا على النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يأكل من هذا
فسمعت عائشة يحسن السمك وللنسائي من حديثها ما رأيت رجلا احسن اكلا للرطب من النبي صلى الله عليه وسلم
فسمعت عائشة يحسن السمك وعند ابن ماجه في الطب من وجه اخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابو بكر
بذلك وابن ماجه من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ولاحمد من طريق اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابيه والدخل على رجل وهو يتغدى بتمر فقال ادن فاصب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
الطيبين وابو داود من حديث ابي هريرة نحوه وقال الترمذي حسن غريب ولابن ماجه من حديث ابن عباس
نحوه وغير هذا وجواز اكل

يمكن ازيلفاه وفيها وفي الحاديث جواز اكل الثوم والبصل والكراث لمن اكلها بكره لحضور المسجد
وقد اكثر الفقهاء ما في معناها من البقول المكروهة الرائحة كالجعل وقد ورد فيه حديث في الطبراني وغيره
عياض عن يحيى والخوف بعض الناس فعمم النهي بعض من جراحه تنوح رائحتها واختلف في الكراهية
فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم واعرب عياض ونقل عن اهل الظاهر تحريمها والاصل الاشياء
مطلقا الا ما منع من حضور الجماعة والجماعة فرض عين والمرجح ان خروجه بالجواز ثم يحرم على من تعاطى ذلك
حضور المسجد والله اعلم يذهب من غيره قوله باب الكباث بضم الكاف وبخفض المثلثة وبعد
الالف مثلثة قوله ومرور كذا وقع في روايته اورد عن شيخه وقال كذا في الرواية والصواب مر
كذا وقع في روايته اورد عن شيخه وقال كذا وقع في الرواية والصواب مر قوله الكباث
مر قال الباجي فتح العين والوجهين وقع عند الاسماعيلي وابن بطال ورواه الاكثر بضمها
قال الباجي هو مر قال الباجي وهو البر يعني بعد ان يرطب وابن بطال ورواه الاكثر بضمها
مر قال الخطابي هو والبر يعني بعد الرطوبة وابن بطال ورواه الاكثر بضمها
انه مر قال الباجي وقيل هو نضجه فاذا كان كذلك فهو اسود وقيل لون الكباث الطرفاء قال ابو عبيد
هو مر قال الباجي ليس بعجم وقال ابن التين قوله ورواه الاكثر بضمها ليس بصحيح والذي في اللغة
وهو حار كاد يبس وليس بعجم وقال ابن دريد هو ثمر الاراك وقيل نضجه وقيل غضه وقال الجوهري
النكباء بناء من نبخ الجمار وهو ورق الاراك وهو حلو اللغة قوله غير الظهران بسكون الراء قيل
والظاهر بلفظ تثنية الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة قوله فجئي اي بسطف قوله فانه الطب
كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى طيب وهي مقلوبة كما قالوا جذب وجبذ قوله فسئل انت سمعت في
السوال الخصاء والسديد الكشف عن الخبر حتى عرف قال الباجي الكباث زاي الخبز بكثرة ورد بعد
الاشياء والطلب للعلم عنها ولا استطالة عنها وترجم باب كذلك في قصة موسى مع الخضر لانه سوء
الكلام على الحكم في عين الخبز فلعل الباجي اجاز وقال ابن التين عن الداودي ان الحكم في الخضر
بذلك لكونه لا تمر كبقية الناس هو نفس ما اليه واليه اباحة اكل غير الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال
كان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذا غنى الله عباده بالخصب والجنى للمشرة وسعة الرزق
فالحاجة بهذا الغنى اذا كان كذلك ان شاء الله الكرامة تنا ولم فليس بسرف والله اعلم
من وجود ما ذكر منع بما ابيح بحيث من اهل الورع لهم رغبة في مثل هذه الاشياء اكثر من غيرهم والله
يشكر عباده اعلم تكملة اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير
بسنده الماضي في احاديث الانبياء الجار فذكر هذا الحديث وقال في اخره وقال ابن بكير كان زمن بدء
يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخاري عن يحيى بن بكير وقال في اخره
ان ذلك كان الخ وهذا قال الواحدي ان الزيادة من ترجمة باب قوله باب للضمضمة
بعد الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق وقد سلف وجه مطابقته في قوله
فلحظها باكلنا وزاد في اخره فلكاه وقد ترجم باسنان ومشه في اوائل الطهارة وقال في اخره هناك
سمعته منصورا على اثره وقال في اخره هنا قال سفيان كانك سمعته من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان علي بن

ابن

ابن المديني سمعه من سفيان مرارا فرواه على الوجهين في بعضها بعض الالفاظ قوله باب لغسل الاصابع وبعضها
قبل ان يمسح بالمنديل كذا قيده بالمنديل وبالمسارة كما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق
سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه ولفظ حديث جابر المذكور
في الباب الذي عليه صريح في انهم لم يكن لهم مناديل وقد وهم من ترجم بذلك على ان المسح بها مكروه
النهي على من وجد وكما توهم ابن بطال لكن ترجم المنديل وما قوله في الترجمة وبعضها ويشير الى
ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم
فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وكذا للقابسي في محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل المعد لانه الذي هو
المعد للمسح بعد الغسل قوله عن عمرو بن دينار عن عطاء في رواية الحميدي وعن ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار واخبرني عطاء قوله عن ابن عباس في رواية ابن جريج عن ابن عباس سمع عطاء سمعت ابن عباس
رواية عن سفيان سمعت عمرا عن قبيصة سمعت ابن عباس وعن ابن دينار عن هذا المدني سفيان سمعت عمرا
عن جابر قال الحفظ عن عطاء عن ابن عباس قبل ان يشد علينا جابر اسنانه وقد كان عمرو بن قيس حفظ احتمل
ان يكون عطاء سمعه من جابر بعد ان سمعه من ابن عباس وتوبع ثبوته من جابر عند مسلم وان كان من طريق عطاء
وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس قوله اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان من اذى وليأكلها
للشيطان ثم ذكر حديث جابر وفي آخره زيادة ايضا ذكرها فعلى ذلك يحمل عطاء عن جابر قوله اذا
اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي رواية ابن جريج اذا اكل احدكم
من الطعام قوله فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع
فاذا فرغ لعقها فحملها ان يكون اطلع على ان اصابع اليد وحمله من لا يرى ان يأكل الا بالاصابع ولا يرى ان
يمسح الحمد من اكل بكفه كذا وقال الخطابي فيه نظر لانه يمكن ان يلعقها ويمسح بكفه كما لا اكل بها سلمنا
لكن يحمل الضرورة لابد لعل عمرو لا اهل الورع من ذلك كما ان لمسه ما اكل لغلا اصابع وان
كان لا اكل الكثير منها جائز وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد انه رأى ابن عباس
اذا اكل الجوز اخذ بعجه اللبات اكثر ما يكون من الشيرج وسوء الاكل وليس الله وكانه غير
مضطر الى ذلك لحمد الله واستاكه من جهتها اللبات اذا اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم بلغته
بالمبالغة فدفعه بالرابعة او الخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور عن مسلم بن يسار ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اكل لحس قصعة بيده ويقول حضرت لي فيها البركة قوله حتى يلعقها او
لعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره وقال المازري المراد الحث
غيره ممن لا يشمئز ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد
البركة بلعقها وكذا لو احتاجها شاه ونحوها وقال البيهقي في قوله او يسلعقها دليل على ان الراوي ثم قال الخطابي
مخير فيهما فاذا اراد ان يلعقها صغيرا ومن يعلم انه لا يشمئز منها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعقها
بمعنى يلعقها بنفسه ويكون لو للشك كما قال ابن دريد والعيد جاء على هذه اللغة في بعض الروايات
البركة وقد يعلل بان يسمها قبل ذلك بريقه كما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن الراجح الحديث
بالتعليل لورود لفظه ذلك في الحديث صحيح اخرجه مسلم في آخر حديث جابر بلفظ اذا سقطت

يعني ابن عروه اذا وضع الع
يعني ابن سعد عن هشام ا

ان تعشى يره وهو سمع قوله ع امام وقد اخرجه ٢ اسماعيل بن زياد به محمد بن سهل عن عسكر عن علي بن اسحاق
البخاري فيه هذا ٢ ان دا لك ولفظ اذا وضع العشا الحديث واخرج اثر ابن عمر من طريق عبد الوارث
عن ايوب ولفظه فان تعشى ان عن ليله وهو سمع قراءة ٢ امام قوله في الطريق الاخرى عن زياد به عائشه
وقال وهيب وحيى بن سعيد عن هشام بلفظ اذا وضع بر اذا حضر وقد وصلها في الطريق من زياد بن عبيد
وهو النوري عن هشام واما زياد به وهيب فوصلها ٢ اسماعيل بن زياد به يحيى بن حسان وحماد بن راشد
قالا حدثنا وهيب به ولفظ اذا وضع العشا واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا واما زياد به يحيى بن سعيد وهو
القطان فوصلها احمد عنه بهذا اللفظ ايضا وقد اخرجه المصنف بلفظ اذا حضر وفي بعض الروايات عنه وضع
واخرجه ٢ اسماعيل بن زياد به عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا اقيمت الصلاه وقريب العشا
فابدوا ثم صلوا وقد ذكر ٢ اسماعيل ان اكثر اصحاب هشام رووه عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا
حضر وجاء زيد وضع وحضر وقال ابن اسحاق اذا قدم ولفظ قدم وقرب ووضع شارب
المعنى فيحمل حضر على ما ذكر وان كان معناها في الاصل واسع واعلم قوله باب قول الله تعالى فاذا
طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث انس في قصه زينب بنت جحش وانزال الله عليها وفي نزول الحجاب وقوله في صحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب الخ ورد بسكون الراء الرجل والمراه والحرس بضم الحاء المراه
المراه واصله اللزوم وقدم باب ٢ الخلاف في الامر بالانتشار بعد صلاه الجمعه في اول البيع وقوله
في الحديث اذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض فاما ٢ انتشار بعد الاكل فالمراد به التوجه عن
مكان الطعام للجنس وقد تقدم باب ٢ من يستحي فلا يامر غيره بما يستحي منه وهو مستشهد في تفسير سوره ٢ احزاب
خاصه انسلخ كذا ٢ لاصيلي وذر على باب حديث واحد وثلاثين حديثا للمعلق منها اربعه عشر
طرفا والباقي موصول المكرر منه وفيها معلق تسعه احاديث والخالص اثنا وعشرون حديثا واقتصر مسلم
على تخريجها سوى حديث ابي هريره في استئذان عمر عليه وحديث انس ما راى شاه سميطا وحديث
ابي جحيفه لا اكل متكئا وحديث سهل ما راى النقي وحديث جابر في قتلى احد لم تغسل ولم تصل غير حمزه
في ونادى بزياده وحديث انس اذا حضر الطعام والصلاه وحديث ابن عباس في الذي دخل وحديث ابي امامه في
الدعا بعد الاكل وحديث ابي هريره في الطاعم الشاكر ونبه من ٢ ذكر على ان ذكر الصحابه من زيدهم شرفا اذا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله كتاب العقيقه
بفتح العين المهمله سم ما يذبح عن المولود واختلف في استمدادها فقال ابو عبيد وغيره هو اصل الشعر
الذي يخرج على راس المولود وبه سمي الشاه التي تذبح عنه في تلك الحاله عقيقه
كانه سمي الشعر باسم ما يذبح عنه وقيل العقيقه الشعر نفسه الذي يحلق وقال ابن فارس العقيقه الشاه التي تذبح
وطابنه قال الخطابي العقيقه اسم الشاه المذبوحه عن المولود سميت بذلك كانها تعق مذابحها اي
تشق وتقطع قال وتسمي الشعر الذي على راس الولد عقيقه وقال ابن فارس اصل العق الشق ومنه
سمي عقيقه بناء عقوا اذا حلق عن ابنه عقيقه وذبح لم كذا قال وقال الفراء اصل العق الشق
وكانها قيل لها عقيقه بمعنى مفعوله وهو شعر المولود عقيقه باسم ما يعق عنه وقيل باسم الميزان
الذي يعق عنه فيه وكان المولود من البهائم تشعر عقيقه فاذا سقط وبر البعير ذهب عنه وقال

باب الاشاره والاحوال في عقد النكاح وفرض رفع الصوت بالدعاء وسرها فالتقدير اسلم
عائبه في الدارين اخرى ولا يشكل ان عدد الاسلام ثنتي عشره واسلم وعشرون فانا عوده الى الاسلام في بعض
المسأله في كلا الزمانين استحال وقد تقدم القول فيها في اواخر صفه الصلاه قبيل كتاب الجمعه في الكلام
على حديث سهل الذي ترجم له الترجمه العمل قوله باب الرجل يعرض الطعام فيقول ما
معي ذكر فيه حديث ابي سعيد في قصه الغلام اللحام وقد تقدم شرحه مستوفى قبل الكتاب من عشرين بابا
واعترضه ٢ اسماعيلي فقال ليس فيه ان الطعام الذي ذكر لم يكن فيه شيا وقال وهذا معنى ترجمه عن
ان القصه ليس فيها ما ذكر وانما الرجل توهم من قبل نفسه قلت اما الجواب الاول فقد وقع التصريح
من رواته قول البخاري فيه عن ابي هريره والذي نفسي بيده ان في ما شاربه البخاري كان حدث في قصه الخياط الذي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذا يحيى عائشه وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخاري
عن ايراد حديث انس الى حديث ابي سعيد اشاره منه الى ما يغاير التحسين والتحالف الحالين قوله
وقال ابن عباس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه وصله ابن ابي شيبه من
طريق عبد الله بن نصارى سمعت شيخا يسئل عكرمه لكن قال عن رجل لا اتهمه وجاء موصولا عن ابي هريره مرفوعا
اخرجه احمد والحاكم والطبراني من طريق ابي صالح عن ابي هريره بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه
فاطعمه طعاما فليا كل من طعامه ولا يسا له عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد قلت
وفيه مقال لكن اخرج الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريره رواته نحوه
واخرجه ابن ابي شيبه من هذا الوجه موقوفا ومقاتله ٢ ابن للحديث ما ٢ امر في حديث ابن عمر
بينهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه وشربه له وعلى هذا التقدير يحمل ما طرق حديث ابي هريره والله اعلم
قوله باب اذا حضر العشا فلا يجعل عشاه قال الكرماني العشا في الترجمه
يحتمل ان يراد به ضد الغدا وهو بالفتح ويحتمل ان يراد به صلاه العشا وهي بالكسر ولفظ عن
عشاه بالفتح للعنزلي والرواية عندنا بالفتح وانما في الترجمه عدول عن المضمر الى المظهر لحكمه
قصده وبعد الكسر ان الحديث انما ورد في صلاه المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشا ولفظ
هذا الترجمه وضع معناه في حديث ورد للمصنف في الصلاه في اوايل صلاه الجماعه من طريق ابن سيرين
عن انس بلفظ اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاه المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم واورده
ايضا من حديث انس عن ابي هريره بلفظ اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا ولا تعجل حتى يفرغ
منه قوله وقال الليث حدثني يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح
عن الليث واخرجه ٢ اسماعيلي من رواية ابي ضمره عن يونس قوله فالها اي التقطعها اللحم التي
كان اخترها وقال الكرماني الضمير للثنتين وانث باعتبار انه الشي ان ثنيت من الحصا التي هي او
مونث سماعي والدوله على الترجمه من حيث انه استنبط من استئذانه صلى الله عليه وسلم بالاكل
وصلاه الصلاه قلت وظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث ما ٢ امر في حديث ابن عمر
وعائشه بتركها ورده الى الصلاه فمتى والطعام ليس على الوجه قوله وعن ايوب عن نافع
عن ابن عمر كذا وقع هنا موصولا وهو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب ولهذا ترك ابن عمر

اعقه الحاما ثبت عقيقته ولدها في يطنها قلت وما ورد في تسميه النبي عقيقه ما اخرجه البزار
من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه الغلام عقيقة عنه وللجارية عقيقة وقال لا تحلقوا هذا اللفظ لا يدل على
انه يذبح فيحلق شعر الغلام ويتصدق بوزنه ورقا او عن الجارية شاة قوله باب تسمية المولود غداه
يولد للرجل ابن حتى في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط للنظر عن الحموي والمستملي وان ولد ابن حتى عنه بدل
من حتى عنه وفي رواية النسيري كما تقدم قضيه رواية النسائي بعدم التسميه غداة الولادة سواء حصلت العقيقه
عن المولود ام لا وهذا يعارضه الاخبار الدالة على التسميه يوم السابع كما سأذكرها قريبا وقضيه
رواية النسيري كان لم يرد ان حتى عنه لا يوخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن النبي صلى
وعبد الله بن ابي طلحه وذلك لان ابراهيم ولد يوم السابع وعبد الله بن الزبير فانه ثبت عن
احد منهم ومن اريد ان حتى عنه يوخر تسميته الى السابع كما يأتي في ٣ احاديث اخرى وهو مرجح لظنف
الراوي لخبر الباب قوله وتحنيكه اي غداه يولد وكانه قيد بالغداه اشاعة للنظر الخبر والمراد
تطلق ويراد بها مطلق الوقت والمراد هنا وانما انتفى تاخير ذلك لضروره الواقع فلما انتفى انتفى تاخير
التحنيك والتسمي بعد الغداه قطعا والتحنيك وضع الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك
تحنيكه بتضع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل وتتركه عليه وينشى عن تحنيكه ان يمضغ ما حتى ينزل جوفه
وما لا فالتمر فان لم يتيسر تمر فرطب وان لم يكن حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما يتسهل به ان كان في
تحليق ما يعطى الصابغ عليه ويستفاد من قوله وان لم يحنك عنه لا اثم ان العقيقه لا تجب قال الشيخ
افرد ذلك بجزء وقال لم اجد احدا صرح بوجوبه واشار بذلك الى الرد على الشيخ ابي محمد بن حزم
تعرض لهذا الحديث فاعل ودفع قال لعل الامر فيه امر ارشاد وندب او دل دليل على ان الامر
بانه ليس للوجوب معنى بل امر تحنيك وان النبي صلى طلبا وداعا سنين وهو جار الوجوب ايضا على الزيادة
وهو ما يعتمد احمد والذي يظهر انه بدعه ابو حنيفه قال ابن المنذر انما امر ان يكون سنه حلو لتنو
في ذلك لان ذائقته واستدل بعضهم بما رواه مالك في المراسيل عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن
ابيه سئل النبي صلى عن العقيقه فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد
فاحب ان ينسك عنه فلينسك عنه وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة
عن سبعة بسند صحيح وعلى المنبر بعرفه فذكر وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود وروى الحاكم الحديث الاخير عن ابن عباس وقال على شرط الشيخين
ولم اذن وقال وقد اخرجه البزار وابو الشيخ في العقيقه من حديث ابي سعيد ولا حجة في شيء من هذه
على اخر الحديث ثبتها وانما عابه ان يوخذ منها ان الاسم لا يسمى عقيقه وقد تقدم
ان ابا داود عن بعض اصحابه كان يسمي الشاة عقيقه وادعى محمد بن الحسن نسخها محتجا بان الذبح كان في
اخر الدار قطني وفي سنده ضعف وانما نهى عبد الرزوده فتعقب وعلى تقدير ان يثبت انها كانت
واجبه ثم نسخ وجوبها فيثبت استحبابها كما جاء في نظيره في صوم عاشوراء فلا حجة فيه لمن لم يشرع عنه
ثم ذكر المصنف في الباب اربعه احاديث الاول حديث ابي موسى بريد بالمهمله والراء مصغر ابن
عبد الله بن ابي بردة وعن بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى الاشعري تقدم والد ابراهيم بن ابي موسى المذكور

قال

فيما

في هذا الحديث دلالة جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث وذلك يشعر ان يكون له ذوبه وقد دل ان جماعة
في الصحابة وقال لم يسم النبي صلى سبعا ذكره في ذيل الاجوبة وليس ذلك بقاض منه بل هو
بالاعتبار قوله فاتيت به النبي صلى عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمره اشعار بانه اسرع ما حضر
الى النبي صلى عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته فيه تحميل تسميه المولود ولا ينتظر به الى السابع واما ما
رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمره في حديث العقيقه يذبح عنه يوم السابع ويسمى فقد اختلف
في هذا اللفظ هل هو يسمى او يدمى والراجح السين وسياتي الكلام على ذلك في الباب الذي يليه ويدل على
التسمي يوم السابع ما تقدم في النكاح من حديث انس ان النبي صلى عليه وسلم بات حين ولد
فسماه المنذر وما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابراهيم
ثم ذكره الا ان سياتي الكلام على هذا الحديث قال اسمي وتسميه المولود يوم ولادته من الاحاديث يوم السابع قلت
قد ورد فيه غير ما ذكر فتى البزار وصححه ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما واللترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده امر نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود يوم سابعه وهذا من الاحاديث التي يستدل بها
الحديثيون على الجرح عمرو والحق بن محمد بن عبد الله بن عمرو وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني
في الصغير يوم السابع يسمى ويحنك ويماط عنه الاذى وتثقب اذنه ويحلق رأسه ويلطخ
بزعفرانه ويتصدق بوزن شعر راسه ذهبا او فضه اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف
وروته ايضا عائشة عن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريق عنه دما وامطوا عنه الاذى يعني
وسنده حسن الحديث الا في علله محي بن ابي كثير وهشام هو ابن عروه قوله ان الصبي يحنك بتشديد
الهاء وهو من وجه اخر عن هشام بن عروه ليس فيه ذكر التحنيك وثبت بذلك ايضا في الحديث
الماضي في الحج حيث قال في علله عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه في باب حجر النبي صلى عليه وسلم المدينه
وبينت هناك الاختلاف في سنده ووقع لنا في اخره هنا من الزياده فتر حوا به فرحا شديدا لانهم قبل هذا
اليهود سحرتكم فلا يولد لكم وهذا يرد على من زعم ان ذلك كان بعد استقرارهم بالمدينه وقد وقع
في اول الحديث انها ولدته بقبا ثم اتت به النبي صلى عليه وسلم ليريها اياه وهو في حجرها بقبا وما حملته بقبا
الا بعد الهجره وقد اخرج ابن سعد في الطبقات من رواية ابي اسود محمد بن عبد الرحمن قال سافر الى
المدينه اقوام لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كنا نرى ذلك له فكان اول من ولد منهم عبد الله
ابن الزبير فكبر المسلمون تكبيره واحده حتى ارتجت المدينه تكبيرا وقوله وانا ثم بكسر المثلثه اي بقبا
تمام الحديث وقوله تفل عشاه ثم فاه وبزل بالشديد اي دعا له بالبركه الحديث الرابع حديث اسماء
ابن ابي طلحه واسمه عبد الله وهو الراسخ وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاه قوله اعرشتم هو
استفهام محذوف الاداه والعرس بكسر العين اعرس الرجل اذا بنى بامراته ويطلق ايضا على الوطء لانه يقع
غالبا ووقع في رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء وهو غلط لان التعريس النزول
وانث عن انها لغه بنا اعرس وعرس اذا دخل باهله ولا فرق اعرس قال ابن التين في كتاب التحرير في شرح
مسلم له قوله قال ابو طلحى احنظه في رواية الكشميهني احفظه وهو اولى قوله حتى مج من التمر

لعله

في تسميته ع

الاثنا السوسا الحديث هذا بوهمان به بريد الحديث سلمة الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما حديثان عند
ابن عون حدثني عنه عن انس بن سيرين وسلمة المذكورين وانا اذا عنده عن محمد بن سيرين عن انس وقد ساقه المصنف
في المس بريد الاتي اذا دلفظه ازاح سلم قال لشعبة انا نرى ان بطرف هذا الحديث فلا مضين شيئا حتى نعرضوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فوقع به فاذا هو بسلم في حائط له وعليه خميصة وهو يسير الظهر الذي قدم عليه في الفتح تقدم وجزت
في نسخة الصغاني بعد قوله وسلم الحديث قال ابو عبد الله اختلفا في انس بن سيرين اي ابن عون وبريد بن زريع
اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يشعر بان بينهما عند حديثا اختلفا لفظه وذكر المزي ان حماد بن سعيد اخرجه
ابن السكن وكذا اخرجه مسلم من طريقه لكني لم اره في كتاب مسلم بل قال عن انس بن سيرين وبريد وعاصم ابن سلمان
ان الجميع اخرجه الدارقطني من طريق هشام عن محمد بن سيرين قوله باب اما ط الاذى عن المسجد
في الحديث قوله عن محمد بن انس بن سيرين قوله عن سلمان بن عامر بن قوله الضبي وهو صحابي سكن البصرة مات في
الطاعون الجارف وغير هذا الحديث وقد اخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح
برفعه فيها ومعلقا من الطريق الاخرى مصرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع قال اسماعيل لم يخرج
البخاري في الجامع حديثا صحيحا على شرطه واما خرجه ابن سلمة يعني الذي كان يرويه موصولا انجابه موقوفا ليس من
ذكر اماطة الاذى في الطريق نرجح به واما خرجه جرير بن حازم فذكره بالخبر واما خرجه ابن سلمة فليس من
شرطه في الاحتجاج اما خرجه ابن زريع فهو على الجميع عليه عند البخاري كما مكنه اورد مختصرا وكان سمعه لذلك
من شيخ او للتنبيه على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يليه وقد اخرجه احمد عن
يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن فامر بشيء عليه دما واسقطوا عنه لا ادري ما يصرح برفعه واخرجه
ايضا عن عبد الوهاب عن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا واخرجه اسماعيل من طريق
سلمة بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه دار بالنبي
خبر يعني لرسالته اول الاسلام اخبرنا اصبغ نا ابن وهب نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني
عنه في الصحيح دخل قولا لكن موصولا كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث وعلى قول ابن خزيمة هو منقطع
وقد اكد كلام اسماعيل بتسميته الراوي عنه وقد بينت له سر كلام ابن خزيمة في ذلك واما كون حماد بن سلمة
على شرطه في الاحتجاج فسلم لكن لا يضره ابراده للاستشهاد كعادته قوله وقال حجاج هو ابن منهال
وحماد هو ابن سلمة وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن
منهال حماد بن سلمة وقد اخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلي من طريق حجاج بن
منهال على حماد وابراهيم بن الحجاج كلاهما عن حماد بن سلمة فزاد في جميع الاربعة الثلاثة ذكر البخاري
بصر ايوب وثابت وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ثلاثتهم عن ابن سيرين وهو ابن عبيد وقد
ابن عيينة الاول ذكر بعضهم عن حماد ما يدل على انه سمعه منه وهو مختصر فكانه سمعه لذلك
من شيخ او للتنبيه على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يليه وقد اخرجه احمد عن
يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن فامر بشيء عليه دما واسقطوا عنه لا ادري ما يصرح برفعه واخرجه
ايضا عن عبد الوهاب عن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا واخرجه اسماعيل من طريق
سلمة بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه دار بالنبي
خبر يعني لرسالته اول الاسلام اخبرنا اصبغ نا ابن وهب نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني
عنه في الصحيح دخل قولا لكن موصولا كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث وعلى قول ابن خزيمة هو منقطع
وقد اكد كلام اسماعيل بتسميته الراوي عنه وقد بينت له سر كلام ابن خزيمة في ذلك واما كون حماد بن سلمة
على شرطه في الاحتجاج فسلم لكن لا يضره ابراده للاستشهاد كعادته قوله وقال حجاج هو ابن منهال
وحماد هو ابن سلمة وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن
منهال حماد بن سلمة وقد اخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلي من طريق حجاج بن
منهال على حماد وابراهيم بن الحجاج كلاهما عن حماد بن سلمة فزاد في جميع الاربعة الثلاثة ذكر البخاري
بصر ايوب وثابت وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ثلاثتهم عن ابن سيرين وهو ابن عبيد وقد
ابن عيينة الاول ذكر بعضهم عن حماد ما يدل على انه سمعه منه وهو مختصر فكانه سمعه لذلك
من شيخ او للتنبيه على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يليه وقد اخرجه احمد عن
يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن فامر بشيء عليه دما واسقطوا عنه لا ادري ما يصرح برفعه واخرجه
ايضا عن عبد الوهاب عن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا واخرجه اسماعيل من طريق
سلمة بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه دار بالنبي
خبر يعني لرسالته اول الاسلام اخبرنا اصبغ نا ابن وهب نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني
عنه في الصحيح دخل قولا لكن موصولا كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث وعلى قول ابن خزيمة هو منقطع
وقد اكد كلام اسماعيل بتسميته الراوي عنه وقد بينت له سر كلام ابن خزيمة في ذلك واما كون حماد بن سلمة
على شرطه في الاحتجاج فسلم لكن لا يضره ابراده للاستشهاد كعادته قوله وقال حجاج هو ابن منهال
وحماد هو ابن سلمة وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن
منهال حماد بن سلمة وقد اخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلي من طريق حجاج بن
منهال على حماد وابراهيم بن الحجاج كلاهما عن حماد بن سلمة فزاد في جميع الاربعة الثلاثة ذكر البخاري
بصر ايوب وثابت وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ثلاثتهم عن ابن سيرين وهو ابن عبيد وقد
ابن عيينة الاول ذكر بعضهم عن حماد ما يدل على انه سمعه منه وهو مختصر فكانه سمعه لذلك

الاماطة/الازالة ع

ثلثة ع

عن يونس بن محمد
عن حماد بن زيد عن
هشام عن محمد بن
سيرين فصرح برفعه
واخرجه ايضا عن حم

وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين وابو هشام اسمه المغيرة بن سلمة اخرج له مسلم واخرج البخاري
تعليقا ووصله ابن المديني والنسائي وغيرهما وحرب بجاء مهملة ومثلثة وزن جوهر بصري يكنى ابا اسماعيل
اخرج له ابن خزيمة في صحيحه واخرج عنه في السنة ابن ماجه وذكر ابو علي الجياني في رجال ابي داود روى عنه
في كتاب الزهري خارج السنن وذكر ابن حبان في الثقات انه يخطئ ويخالف وقال الدارقطني انه شاذ والمحفوظ عن محمد بن
سيرين عن سلمان من غير واسطة وكذا ذكره البخاري في التاريخ قوله وقال غير واحد عن عاصم وهشام
عن حفصة بنت سيرين عن الربيع عن سلمان عن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني تابع
عاصما سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه وذكر المتن المذكور وحديث اخر من
احدهما في النظر عن الغلام والماء وفي الصدقة على ذي القرابة واخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق
والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بتمامه حسنه وقال النسائي في روايته
عن الدباغ عن عمه سلمان به والربيع بفتح الراء وبموحدة بن مخفقا مالها في البخاري غير هذا الحديث وممن رواه
عن هشام بن حسان عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام بالحادثة الثلاثة واخرجه ابو داود والترمذي
من طريق عبد الرزاق ومنصور عبد الله بن عمر اخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به واخرجه احمد ايضا
عن محمد بن بكر البرساني ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الربا في اسناده وكذا اخرجه الدارمي عن
عامر والحرث بن اسامة عن عبد الله بن بكر السهمي كلاهما عن هشام قوله وقواه يزيد بن ابراهيم
عن ابن سيرين عن سلمان قوله قلت وصله الطحاوي في مشكل الاثار محمد بن خزيمة حدثنا
حجاج بن منهال نا يزيد بن زريع به موقوفا قوله وقال الاصبغ اخبرنا ابن وهب به قال اسماعيل ذكر البخاري حديث ابن وهب لا اخر وصله الطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به قال اسماعيل ذكر البخاري حديث ابن وهب لا اخر وصله الطحاوي
احمد بن خليل حدثنا حجاج بن حازم كانه على التوهم او كما قال لفظ الاثرم عن احمد بن حنبل الوهم
عصر لم يكن يحفظ وكذا ذكره الساجي انتهى وهذا حديث جرير بصري لكن رواه غير واحد عن ايوب
عن ابن سيرين قوله عن محمد بن سلمان عن عامر وهو الذي تفرد به وقد اختلف فيه على ايوب فرواه بعضهم
والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه قوله مع الغلام عقيقته تمسك به من قال العقيقة واجبة وبه قال
فقالا الحق عن الجديد ولا يعرف عن الجارية وخالفهم الجمهور فقالوا يجزئ عن الجارية ايضا وحجتهم
الاحاديث المصرحة بذكر الجارية وسيأتي ذكرها بعد هذا قريبا وقول ابن ابي ليلى في بطن استحب عن كل واحد
عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا اعلم احدا من العلماء خالفه قوله وما كنا نعلم بها شيئا في هذا الحديث وقد اتى في حديث سمرة الاتي بعده وفسر ذلك في عدة
احاديث منها حديث عائشة اخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على
حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق فسألوها عن الحديث فاخبرتهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة واخرجه اصحاب السنن الاربعة من
حديث ام كرز انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة لا
يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه في اثناء حديث والعتيرة حق هي فرع كانت تذبح في اول رجب فيسمى عن الغلام شاتان مكافاتان وعن

الجارية شاة قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد بن اسلم عن قوله مكافأتان فقال اثنتان بدينار جميعا اي لا يخرج احديهما عن الاخرى وقال ابو داود وعن احمد للمكاتب ثلاثا قال المنذر وبه اقول قال الخطابي اي في السن وقال الزمخشري يعني واحدا لما يجري في الزكاة وفي الاضحية وقد ورد ذلك كله وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث كريز بن وجه اخر عن عبد الله بن زيد بلفظ شاتان شاتان ووقع عند الطبراني في حديث قيس المكاتب قال للملك وما اشار اليه زيد بن اسلم من ذبح احديهما عتيرة اخرى حسن ويحمل الحمل على المحسين معا وذكر البزار وابو الشيخ من حديث ابي هريرة رفعه ان اليهود تخرج عن الغلام كبشا وعن الجارية كبشا وعقوا عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وعند احمد من حديث اسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وعند ابي سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب اخرجه ابو الشيخ وسنده حسن ابن جريج سمع هذا من ابن المنكدر وهذا لا يضر فقد اخرجه الجماعة للجمهور في الفرق بين الغلام والجارية عن مالك مما سوا بينهما عن كل واحد منهما شاة واحتج لهما جاز ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود وفي اسناده ضعف واخرجه ابو الشيخ من وجه اخر عن علي عند ابن ابي عاصم بلفظ كبشين وكبش واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعند ابن ابي داود وليس في الحديث ما يرده لاحتمال ان المراد في التضحية على التشبيه للغلام بالجارية ان يراد اجزاء الاقتصار على واحد كذلك قال العدد ليس شرطا بل استحب وقد ذكر الحليمي ان الحكمة في كون الشاة عن الغلام مثلي الجارية ان الغلام المقصود استيفاء النفس فاشبه مسألة الدية وقوله ان الغلام يراد ذكره عن ذكر الاعضاء منه وان الجارية جارحة بين كذلك الغير ذلك مما ورد ويحتمل ان يكون ذلك لشرف الذكر على الانثى بالاضافة الى الاب كما ان الدية على الضعف من دية الانثى بالاضافة الى الاب ايضا وقيل الحكمة في ذلك ان الانثى عورة فناسب التخفيف عنها وقيل غير ذلك والله اعلم قوله ولا يمس شيء منه الخ ظاهره ان ذلك شرط في العقيقة ما شرط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية احدهما يشترط وهو الذي جزم به الاكثر والثاني على انه يتعين الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ لاحتمال ان اصل الحديث ورد في ذلك فقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي بكر وقال البزار تفرد به عن القاسم وفي ذلك نظر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يعق عن الغلام بشاتين مكافأتين وعن الجارية بشاة وعند الطبراني وابي الشيخ عن ابن رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ويحمل ان يحمل على اشتراط كامله وذكر الرافعي تبعا لهما ان ذكر السبع كما في الاضحية والله اعلم قوله وان يسموا اي ان يسموا وقت ان يعق قوله لا ادري وقع عند ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال بلغني لا ادري ما هو واخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال احدثني من رأى ذلك انه شعر وقد جزم ابو الشيخ بانه حلق الرأس واخرجه ابو داود وسنده صحيح عن الحسن لكنه وقع في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي ما يقطع عن رؤيتهما لا ادري ولكن لا يعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني وبياض بعض طرق حديث عمرو بن شعيب وبياض عند ابن ماجه من حديث ابن عباس ايضا وهو من حلق الرأس ويؤيد ذلك ما في حديث عبد الله بن ابي بكر الاتي في الباب الذي بعده وقوله عبد الله بن ابي الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي الاسود نسب لجده وقد اسند ابوه عن ام سلمة فقيل عبد الله بن الاسود وقيل من شيوخ البخاري بسخة قريش ابن بصري نسبة الى بلد يكنى ابا انس كان قد تخير سنة ثلاث وثمانين واسمه على ذلك سنين لم يسمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع

فوان مع

ليلة

وقد اخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ولم يذكره في نسخ الجامع لا عن عبد الله بن ابي الاسود وكأنه نبه بتخيير وقد توقف البزار في صحة هذا الحديث من اجل اختلاف قتادة في رفع انه تفرد به وهو وكأنه تبع في ذلك لحكاية الترمذي عن البخاري انه ضعف حديث قتادة وقال انا ربما اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة كما ذكره وايضا فسماع علي بن المديني والراوي انه من قتادة كان قبل الاختلاط فلعل البخاري انما ضعفه لانه ظن انه مما حدث به بعد الاختلاط قوله حلق العقيقة ثبت في البخاري في الحديث المذكور وكنا نتحدث عن ابراهيم بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة اخرجه البزار وابو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه وجاله ثقات لكن سيرين لم يدرك ابا هريرة وقد اخرجه ابو الشيخ ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين قال فاخبرني من سمعه من سمرة وقوى الحديث برواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمعة من سمرة فتوى الكلمة الاخيرة وهي وسمي وقد اختلف فيها اصحاب قتادة فقال اكثرهم يسمى بالسين وقال هشام عن قتادة يدمى بالدال قال ابو داود وخولف هشاما وهو هو حفظا وبين خطأه قال وسمي اصح ثم ذكر من رواه عن قتادة بلفظ وسمي واستشكل قال ابو داود وربما في رواية من قال يدمى عن قتادة انهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة احتملها صوفه واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق فيسقط مع هذا الصبي ان يكون دما وهو عن قتادة في قوله ويدمى لا ان ذلك اصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحمل هشام في هذا الذي تفرد به فان حفظه مهما يستدرك اتقوى وقد رجح ابن حزم رواية هشام وحمل بعض المتأخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرج ابن ابي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وذلك للعلم بانكم لا تعقون فلان بسم الله والله اكبر لم يذبح قتادة عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة وقد ورد الامر بالدم على الشعر في عدة احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كان في الجاهلية اذا عق عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا راس الصبي وضعوها على راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلقوا راسه وتصدقوا بوزن شعره فضة قال ابو الشيخ ونفى ان يمس راس المولود بدم وأخرج ابن ماجه من رواية ايوب بن موسى عن رجل من عبد المدان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم وهذا مرسل قال ابن حزم لم يصح له وقد اخرجه البزار من هذا الوجه قال عن رجل من عبد المدان وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا في الجاهلية فاذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وهو شاهد لحديث عائشة وهذا ذكره الجمهور البتة وقال ابن حزم استحباب

الشيء عن عمرو عطاء ولم يقل ابن المنذر سمعه ١٢ عن الحسن وقتادة بل عنه ابن له سيء سنده
صحيح عن الحسن أن لوه الشيء وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وادابها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى واختلف
في معنى قوله مرهون بعقيقته فقال الخطابي اختلف الناس في هذا وأجودما قيل فيه ما قاله أبو
أحمد بن جحش قال الشافعي مرتهن أداء ما عنه فكأنه لا يشفع في أبويه وقيل معناه أن العقيقة
كالرهن لابنها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول
من قال الرهن وقيل المعنى أنه مرتهون بأذى شعره وذلك جاء مبسوطا عنه ١٢ أذى الشعر والذبح
سئل عن أحمد فقال أعطاء الخراساني أسند عنا شيئا وأخرج ابن خزيمة عن بريدة ١٢ سلمي قال أمرنا رسول
بوم الثامن على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال
بوجوب العقيقة قال ابن خزيمة وبتسليم أن قوله يذبح عنه يوم السابع يتمسك به من قال
قال العقيقة يوم تذبح يوم السابع وإن ذبح قبله لم يجزه وإنما يجزي بعده وهذا قول مالك
وقال أيضا إن ذبح قبل السابع سفطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن مالك إن ذبح عنه في السابع الأول
عوض عنه في السابع الثاني قال ابن وهب ولا بأس أن يجزي عنه في السابع الثالث وقال الترمذي عن
أهل العلم إنهم يستحبون أن يذبح العقيقة يوم السابع فإن لم تهيأ فيوم الرابع عشر فإن لم تهيأ
عوض عنه يوم أحد وعشرين وإن لم يعق عنه لم يجزه عن عبد الله البوشنجي وقال صالح بن أبي الأسود
فيما خرجه الطبراني من رواية إسمعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وإسمعيل ضعيف
وذكر الطبراني أنه تفرد به وعند الحنابلة في غير السابع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية
أن ذكر السابع لا اختيار لا للأبوين فقط الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة قال النووي لكن
الخبر يقتضي أن لا يجزيء عنه اختيارا ثم قال ولا اختيار أن لا يجزيء عن البلوغ قال آخرون لا بلوغ
عمر كان يريد أن يعق عنه للكبر أن لا يجزيء عن نفسه فعل وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين
قال لو أعلم أني لم أعق عني لعققت عن نفسي وأخرجه الشافعي عن نفر ثلاثة في البويطي أنه
لا يجزيء كبير ولا يسن بنا فيما يظهر أن يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل أن يريد أن لا يجزيء عن أبيه
كبيرا كما أنه إنما يريد لما سأل أن الحديث الذي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة لا يثبت
وهو كذلك فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك عن نافع عن ابن عمر قال البزار تفرد به
عبد الله وهو ضعيف انتهى وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية إسمعيل بن مسلم
عن نافع وإسمعيل ضعيف جدا وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر لو أدرك عبد الله بن محرز من أخبرنا بهذا الحديث
فلعل إسمعيل سرقه منه ثانيهما من رواية أبي بكر المسملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا
عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري قال الحديث
قوي الإسناد وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن سعيد بن أبي عروبة والد فقط أخرجه
الطبراني في الأوسط عن أحمد بن سعيد كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال
لكان هذا الحديث صحيحا لكنه قال البزار تفرد بن ليس بالقوي وقال النسائي ليس بقوي وقال أبو داود لا أخرج حديثه
وقال الساجي فيه ضعف لكن من أهل الحديث روى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه وقال

ابن حبان في الثقات ربما أخطأ وثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين انفرد أحمد
بالحديث عنهم ليس بمخرج وقد يتسلى الحافظ الضياء على ظاهر إسناده فأخرج هذا الحديث في الأحاديث
المختارة مما ليس في الصحيحين وعلل أن ما قاله الترمذي من تخصيصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا
في تضحيته عن من لم يضح من أمته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه أجزأه أضحيته وعند
ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزي عن الغلام الأضحية من العقيقة وقوله يوم السابع كما
مر يوم الولادة قال ابن عبد البر نص مالك على أن السابع اليوم الذي يلي يوم الولادة ١٢ أو ولد
قبل طلوع الفجر ولذا نقله البويطي عن الشافعي وجمهور ورجح الحسباني واختلف ترجيح
النووي في قوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتعين الذباح وعند الشافعي يتعين من
يلزمه نفقة المولود وعند الحنابلة يتعين ١٢ الأب إن لم يمت وإلا فالأم قال الرافعي وكأن
الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مرتين قال النووي يحتمل أن يكون لهما حينئذ
كانا موسرين أو يتبرع بادنا ١٢ وقوله عن أي أمر وهو من خصائصه كما مضى عن ابن بريدة وقد
عده بعضهم من خصائصه ونص الشافعي على أن ابن عن النبي من أله ومتبعه الشافعي وقوله وحلق
رأسه أي جميعه لقول النهي عن القزع كما سيأتي في اللباس وحلق المائدكما هو حلق رأس الجارية
وعن بعض الحنابلة يحلق وفي حديث علي عند الترمذي كما في تحفة الأحوذي عن الحسن الحسين
يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره قالوا فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وأخرج أحمد من
حديث أبي رافع لما ولدت فاطمة حسينا حملت مثل ذلك قال السخاوي في شرح الترمذي تحمل على
أنه صلى الله عليه وسلم كان قد عزم عليه ثم أسقط فاطمة أن يحلق عنه أيضا منهما قلت ويحتمل أن يكون
منهما لصبيين يأتيان حينئذ ما شرعها الزرع من الصدقة أخف ثم يسر لي عن قريب ما عزم عليه
وعلى هذا فلا يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل الحسن قال
صحيحا أن فاطمة كانت إذا ولدت شعرة وتصدقت بزنته ورقا واستدل به على أن يتولى بذبح
ويحلق ويسمي بالواو على أنه لا يشترط الترتيب ذلك وقد وقع في رواية ١٢ والشيخ في حديث سمرة يذبح
يوم سابعه ثم يحلق وأخرج عبد الرزاق عن أيوب قال إذا ذبح قبل الحلق وحلق عن عظامه عليه
وسئل الزهري عن نصراني عق وقال البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق ومحى النووي في
شرح المهذب والله أعلم قوله **باب** القزع تقدم الكلام على الترجمة بهذا الحديث
أي بدونه لا قزع ولا عتيرة من رواية عبد الله وسيأتي الكلام على العتيرة تفسير القزع
والعتيرة وظاهره أن القزع وقع في الحلم أو الذبح أو النتاج كما يقال ما في الغنم كما أهل الجاهلية يذبحونه
لأصنامهم والقزع ذبح كان نذرا للأصنام صاحبها ذبحوه ولذلك سماه الشافعي نسيكة أبل
ما يتعبدون به بغير أكل عادة وكما يأكل منه هو وأهل بيته والقزع أيضا طعام يصنع لنتاج
الإبل كالخرس للولادة وسيأتي للمؤلف العتيرة في الذبائح قال عليه ويتجه من هذا مناسبة ذكر
النهي عن القزع مع العقيقة فقال باب العتيرة وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان
وهو ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عن الزهري وأخرجه ابن ماجه من طريقه وشذ

قالت يا رسول الله ألا أحلق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسينا ح

احمد عن

نقد ح

ابن لبابة عن عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه وقال انه من قول ابن عمر قوله
والعتيرة بضم العين المهملة وكسر المثناة بعدها راء ثقيلة هي عظيمة قال الخطابي انما سميت عتيرة لما يفعل من الذبح وهو الحز في
العنق يعني بقوله هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية النسائي ولا يعتر
بلفظ انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام قوله قال والفرع
بسكون المثناة بعدها نون هو اول النتاج الحديث جعله مرفوعا عن سعيد بن المسيب وقال الخطابي احسب التفسير فيه من قول الزهري
قلت فد اخرج ابو عوانة في المسند الحديث من طريق عبد المجيد بن ابي رواد عن معمر وصرح في روايته بان التفسير
الفرع والعتيرة من قول الزهري والله اعلم قوله اول النتاج في روايته الكشميهني بتاج بغير الف وهو
بكسر النون بعدها مثناة حفيفة اخره جيم قوله كانوا بضم اوله وفتح ثانيه ثم ثاء مثلثة ثم الف ثم نون
بضم النون وبكسر المثناة اذا ولدت وانما استعمل هذا الفعل هكذا وان كان مبنيا للفاعل قوله كانوا
ينحرونه لطواغيتهم زاد ابو داود وعن بعضهم يذبحها يأكلونه ويلقي جلده على الشجر فيه اشارة الى علة
النهي واستنبط منه الشافعي الجواز اذا كان لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وقد صححه ابو داود
والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ولفظ في رواية
الحاكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض
او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارمله خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وولده فيقل
والحاكم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة من قوله الفرع حق ولا تذبحها وهي ملصقة بولدها
ولكن احلبها من اللبن حتى اذا كان من حيا الماء فاذبحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق ابي نوفل عن الفرع
الذي كان اهل الجاهلية يذبحون يطلبون به البركة في امرالهم وكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته
رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم
استحبابا ان يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق ليس بواجب كما دل عليه كلام خرج على جواب
السائل كما تقدم بيانه وبين الحديثين لا خير في الفرع والعتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة
وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة اي لما فيه اكل لحمه كما لا ضحية ولا اول للعمل وقال النووي
نفي الشيء في حديث على ان الفرع والعتيرة مستحبان وبوبوه ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة وبمعجمة مصغرا قال نادى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا
نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمد لحمه تتصدق فتطعم
قال الخطابي في رواية ابي داود وفي رواية النسائي ما يدل على ان الحديث لنبيشة صلى الله عليه وسلم
ليس على الفرع والعتيرة من اصلها وانما ابطل ما كان منهما من الفرع لونه ذبح اولادها بولد لبون
العتيرة خصوص الذي في شهر رجب واما الحديث الذي اخرج اصحاب السنن من طريق ابي رملة
عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس
على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسميها الرجبية فقد ضعفه

الخطابي

الخطابي لكن حسنه الترمذي وجاء من وجه اخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويعكر عليه الرواية المحكم عليه
بنبيشة وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحرث بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع قال يا رسول الله العقائر والنتائج قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح في
عدم الوجوب لان الاستفهام استحبابا وبنبيشة قبو حديث استحبابا من حديث ابي رملة وقد اخرج ابو داود
من حديث الحشرج عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها واخرج ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع عن عمر بن عبد الله بن عقيل قال قلت يا رسول الله انا كنا
نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال لا بأس به قال وكيع من عتر ولا ادعه وجزم
ابو عبيد بان العتيرة تستحب وفي هذا الحديث على قال ابن سيرين يشترى بثمنها اللحم وقال الطحاوي
عن ابن عون كان يفعله وسماك ابن المنذر الى ابنه وقال كانت الحرب تفعلها وفعلها بعض اهل الاسلام
بالاذن في عنها والنهي لا يكون عن شيء كان يفعل ويقال الصحابي انه نهى عنها ثم اذن في فعلها
نقل عن الجمهور كما قال ابن سيرين ولكن ادعى عياض ان الجمهور على النسخ وبه جزم الخازن وما
تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد اخرج ابو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح
عن عائشة انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الفرع قال نعم من كل خمسين واحدة قوله والعتيرة في
رجب في رواية الحميدي والعتيرة الشاة تذبح عن اهل البيت في رجب وقال ابو عبيد العتيرة هي
الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب شقروني لا اصناع لهم وقال غيره العتيرة
كانوا ينذرونه لمن بلغ ماله كذا ان يذبح من كل عشرة منها شاة في رجب وذكر ابن سيده
ان العتيرة ان الرجل كان يقول في الجاهلية ان بلغت ابلي مائة عترت منها عشرا وفي الصحاح في
رجب وقال ابو داود يعتبرها بالحشر الاول من رجب وقال النووي الاظهر انه لا فرق في ذلك
خاتمة اسماء العتيرة وما يجمعه من الفرع والعتيرة على اثني عشر جزءا المحلوبة منها
والتفيشة بوصول الملوبة منها فيه وفيما حتى ثمانية والخالصة اربعة وافقه مسلم على تخريج حديث انس
واورد بعده واختصر تخريج حديث سلمان وبعده وبين الاثنا قوله سلمان في العتيرة وتفسير الفرع
والعتيرة فلله اعلم قوله كتاب الصيد والذبائح كذا للكريمة والاصيلي وارد دد
وسقط لفظ قوله البسملة لاحمة كما وقعت بثبته قوله باب التسمية على الصيد
وسقط باب للكريمة والاصيلي وارد دد لفظ قوله والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد
صيدا وهو مراد هنا ثم سمي به المصيد اسما ناوقع عن الجمع الحاد قوله وقول الله تعالى الخ ثبت البسملة
للمستملي قوله تناله ايديكم ورماحكم قوله لا يخشونهم ولا تخشون وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد كذا
لابي ذر وسقط ما بعد قوله ورماحكم للكريمة والاصيلي وساق بعد قوله الصيد تناله ايديكم ورماحكم
الى قوله عذاب اليم وعند النسفي من قوله احل لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الى قوله ما يريد
قال في قوله تناله ايديكم ورماحكم الآية لا تخشوهم واخشون وترقيها في روايته للكريمة والاصيلي قوله قال ابن عباس
العقود العهود يا احل وحرم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني بالعهود احل الله وما حرم وفرض

وما اخذن في القرآن ولا تتبعوا ولا تشكوا واخرجه الطبري من هذا الوجه مرفوعا وتقدم له شاهد من حديث
والسري وجاء ذكر عن زياد المراد بها كانت في الجاهلية من الحلف وتقدم عن غيره في العقود التي يتحالف
الناس عليها والمعقول ان الله انتج ذلك البهيمة التي احل وجرح قاطع العقود جمع عقد وأصله عقد الشيء
بغيره ووصله به كما يعقد الحبل بالحبل قوله الا ما يتلى عليكم الخنزير ووصله ابن ابي حاتم عنه بزيادة
الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير قوله بحرمتكم بحملتكم يعني قوله تعالى ولا
بحرمتكم شهر ان قرئ اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وتقدم وصله ابن ابي حاتم من الوجه المذكور
الا انه عن رجل عن الطبري عن غير ذلك لكنه راجع الى معناه قوله المنخنقة الآخره وصله البيهقي
بتمامه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره فما ادركته من هذا تتحرك له ذنبا وتطرف له عين
ذكر وذبح واسرا عليه فهو حلال وقد اخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تختنق فيموت
والمتردية التي تتردى من الجبل او البئر فتنطح الشاة فتنطح الشاة وما اكل السبع ما اخذ السبع الا ما
ذكيتم الا ما ادركتموه من هذا كله تتحرك له ذنبا وتطرف له عين او ذبح وقد ذكر اسم الله عليه فهو
حلال ومن وجه اخر عن ابن عباس قوله وما اكل السبع ومن طريق قتادة كما ذكر غير الخنزير اذا ادركت
منه عينا تطرف او ذنبا تحرك فكله وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي نحو قول ابن عباس
ومن طريق عكرمة كان اهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصي حتى اذا ماتت اكلوها قال والمتردية التي تتردى
في البئر قوله حدثني ابو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفيون قوله عن زيد عن عامر
هو الذي في رواية اسمعيل من طريق عيسى بن يونس عن زكريا بن عامر عن عامر قال سمعت ابن عباس
ليقول سمعت عمرو بن شرحبيل ان زكريا مدلس وقد عنعنه قلت وسيأتي في رواية عبد الله بن
ابي السفر عن الشعبي سمعت عمرو بن حائر وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عمرو بن حائر
وكان حليفا لوهب بطنا بالنهر اخرجه مسلم وابو حاتم وهو المشهور بالجود وكان نصرانيا
جوادا وكان اسلم سنة الفتح وتبعه هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح تبركا بدعوة على وعاش الى
سنة ثمان وستين قوله المحارش بكسر الميم وسكون المهملة واخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة
سمي بذلك لانه يحارش الكلب اذا ضربه ودعاه ابن سيده سمي بطيء لانه يحرش اذا عثر وقال الخطابي المحارش
به اعتراض وقال الخطابي المحارش يصيد على ضيق ذنبه وقيل هو الذي يقتل ويدمي وقيل هو الخزرق غليظ
الوسط ويسمى بالحرانة وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصي يجرد راسها وقد تحرد وتوكى
هذا اخر الشروح تبعا لعياض وقال النووي انه المشهور وقال البيهقي المحارش عصي في طرفها
حديدة يرمى بها الصيد فما اصابه بحده فهو وقيذ فيؤكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ قوله
وما اصاب بعرضه فهو وقيذ في رواية ابن ابي السفر عن الشعبي في الكلب الذي يعرض فتقتله فانه
وقيذ فلا تاكل وقيذ تقاف واخره دال مهملة وذال معجمة وقيل بتقديم المعجمة على المهملة
اي تقتله بثقله وقيل بالعكس وقيل بمعناه وقيل المعجمة بمعنى الميتة او قتل بعصا او حجر
او بالحذاء والموقوذة تفسرها وانها التي تضرب بالخشب حتى تموت ووقع في رواية همام عن الحرث
عن عمرو كل ما ذكر الله مما تدركه المحارش فكل واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس
اذا نفذ سهمك خازقا فكل وبالخازق بالخاء المعجمة والزاي بعدها قاف

الخدش ولا يثبت فيه فان قتل الكلب ما ارسل عليه وجاء انه ان اكل منه واذا اصاب الصيد بحده
جارحة كالسيف كان واذا اصابه بعرضه بجارحة كالعصا في معنى الخشبة المثقلة والحجر ونحو ذلك من آلة القتل
وقوله بعرضه بفتح العين بغير طرفه المحدد وهو قول الجمهور وفي المفصل المذكور عن الاوزاعي وغيره
من فقهاء الشام حل ذلك وسيأتي في الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله وسألته عن صيد الكلب
فقال اسمك عليه فكل فاخذ الكلب كانه في رواية ابن ابي السفر اذا ارسلت كلبك فسميت فكل
وفي رواية بيان عمرو عن الشعبي اتيته بعد ابرا اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك
عليك والمراد بالمعلم الذي اذا اغراه صاحبه على الصيد طلبه واذا زجره انزجر واذا اخذ الصيد حبسه
على صاحبه وهذا لا يختلف فيه اثر ولا خلاف في علم ذلك منه قال البغوي في التهذيب
اقله ثلاث مرات وعن احمد كفى مرتين وقال الطحاوي لم يذكر له المعظم اصحابنا العدد واختلف
اصحاب الجوارح فصار الرجوع الى العرف ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عمرو في هذا الحديث عند ابي داود
والترمذي كلما اتيته فذكرت له سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال اسمك
عليه فكل وامسك ابودا ودغلط ما علمت من كلبك وبازك ثم ارسلت وذكرت اسم الله فكل مما امسك
عليك فكل وان قتل الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وفي رواية ابن ابي السفر
عن الشعبي في الكلب فان وجدت معه كلبا غيره وقد سمي عليه فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره وفي رواية ابن ابي زائدة عن عامر عن الشعبي في
صيد الكلب اذا غاب عنك ووجدت بعد يوم او ليلة وفيه اثر سهمك ليس فيه اثر سبع فكل
في حد اي يعلبه ما لم يبت وعند ابي داود وابن حبان وصححه كلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد اجمعوا على
شرعيتها الا انهم اختلفوا في كونها شرطا في حل اكل ما قتله سلف فهي وظيفة وهو رواية
عن مالك واحمد انها سنة فمن تركها عمدا وسهوا لم يقدح في حل اكله وبه قال احمد في الراجح عنه
وابو ثور وظاهر انه الى واجبة فجعلها شرطا في حل اكل ما قتله لكن في اكل علم في
حد اي تعلبه والعلم بالوصف شرط في عندنا لا بد منه بدون العلم والشرط ترك من الوصف
وسبق ذكر القول بالوجوب ان اصل التحريم الميتة وما ادرك منه حيا فذكي وغير المسمي عليه لترك
الوصف وغير المسمي بالعمد على اصل التحريم وقد مضى ما ورد في حديث عدي في الصيد
الى الجوارح لم تركن ساهما لا عمد لكن اختلفوا في الكلب هل يحرم اكله عند الحنفية نعم وعند
الشافعية في الجديد لا اعرف لكن اختلفوا في الكلب هل يحرم اكله عند الحنفية نعم وعند
والشهور عن احمد المنع من الصيد والذبيحة فتحرم الذبيحة ايضا هذا القول الثالث وسيأتي
من لم يشترط ذلك في الذباح منفصلة وقد اجاد الاصطياد بالكلب المعلم وسيأتي احاديث

الكلب الاسود فانه لا يحل الصيد لانه شيطان وتمسك عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وبه قال احمد واسحاق الكلب المشروط للتذكية ولم يذكر قول ابن الماجشون ان اخذ الكلب ذكاة قتل الصيد خطأ او نابه حل وكذا ثقله على احد القولين لكن في وجه الراجح عندهم وكذا لو اشتبه الكلب المرسل بغيره بيؤز من عكرمة ما جاء فيه لحاته وبه قال جماعة من اهل العلم قلت وهذا في العلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وادرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع امكانه حرم سواء ترك عمدا او اضطرارا لعدم حضور آلة الذبح فان ترك الكلب غير معلم اشتراط اذا رأى كلبه يقتل صيدا ثم اكل منه لم يحل وبه قال ابو حنيفة انه لا يحل اكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه اما ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل بشرط ان ارسلها معا فنهرها ولا قتلا او ونهر احدهما سمية على الكلب ولم يسم على غيره فانه يمنع منه ان لم يرسل الذي سمى على الكلب لحل وبه قال ابن عباس وروي عن الشعبي واذا اخذ الكلب غير معلم فنهرها ولا قتلا او اكل فليس بذكاة انه لو وجده حيا وبه حياة مستقرة لم تحل الا بالذكاة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وتعلل الحنفية بالحديث الذي ذكرناه انه انما امسك على نفسه وبهذا قال الجمهور وبه قال الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وبه قول مالك وتمسك من رخص في اكل الصيد الذي اكل الكلب منه بما روي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا قال له ابن تخليه قال يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة فاقتني في صيدها فقال كل ما امسكن عليك قال وان اكلن منه قال وان اكلن منه اخرجه ابو داود والنسائي بسند وتمسك الناس في الجمع بين الحديثين بطرق منها ان الامر بالتخيير محمول على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه وبه قال الترمذي ومنها ان الاكل منه مكروه وبه قال ابو ثعلبة الخشني وابو هريرة وابن عباس في رواية عنهم وبه قال ابو حنيفة وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وبه قال احمد واسحاق الكلب المشروط للتذكية ولم يذكر قول ابن الماجشون ان اخذ الكلب ذكاة قتل الصيد خطأ او نابه حل وكذا ثقله على احد القولين لكن في وجه الراجح عندهم وكذا لو اشتبه الكلب المرسل بغيره بيؤز من عكرمة ما جاء فيه لحاته وبه قال جماعة من اهل العلم قلت وهذا في العلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وادرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع امكانه حرم سواء ترك عمدا او اضطرارا لعدم حضور آلة الذبح فان ترك الكلب غير معلم اشتراط اذا رأى كلبه يقتل صيدا ثم اكل منه لم يحل وبه قال ابو حنيفة انه لا يحل اكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه اما ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل بشرط ان ارسلها معا فنهرها ولا قتلا او ونهر احدهما سمية على الكلب ولم يسم على غيره فانه يمنع منه ان لم يرسل الذي سمى على الكلب لحل وبه قال ابن عباس وروي عن الشعبي واذا اخذ الكلب غير معلم فنهرها ولا قتلا او اكل فليس بذكاة انه لو وجده حيا وبه حياة مستقرة لم تحل الا بالذكاة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وتعلل الحنفية بالحديث الذي ذكرناه انه انما امسك على نفسه وبهذا قال الجمهور وبه قال الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وبه قول مالك وتمسك من رخص في اكل الصيد الذي اكل الكلب منه بما روي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا قال له ابن تخليه قال يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة فاقتني في صيدها فقال كل ما امسكن عليك قال وان اكلن منه قال وان اكلن منه اخرجه ابو داود والنسائي بسند وتمسك الناس في الجمع بين الحديثين بطرق منها ان الامر بالتخيير محمول على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه وبه قال الترمذي ومنها ان الاكل منه مكروه وبه قال ابو ثعلبة الخشني وابو هريرة وابن عباس في رواية عنهم وبه قال ابو حنيفة وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وبه قال احمد واسحاق الكلب المشروط للتذكية ولم يذكر قول ابن الماجشون ان اخذ الكلب ذكاة قتل الصيد خطأ او نابه حل وكذا ثقله على احد القولين لكن في وجه الراجح عندهم وكذا لو اشتبه الكلب المرسل بغيره بيؤز من عكرمة ما جاء فيه لحاته وبه قال جماعة من اهل العلم قلت وهذا في العلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وادرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع امكانه حرم سواء ترك عمدا او اضطرارا لعدم حضور آلة الذبح فان ترك الكلب غير معلم اشتراط اذا رأى كلبه يقتل صيدا ثم اكل منه لم يحل وبه قال ابو حنيفة انه لا يحل اكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه اما ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل بشرط ان ارسلها معا فنهرها ولا قتلا او ونهر احدهما سمية على الكلب ولم يسم على غيره فانه يمنع منه ان لم يرسل الذي سمى على الكلب لحل وبه قال ابن عباس وروي عن الشعبي واذا اخذ الكلب غير معلم فنهرها ولا قتلا او اكل فليس بذكاة انه لو وجده حيا وبه حياة مستقرة لم تحل الا بالذكاة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وتعلل الحنفية بالحديث الذي ذكرناه انه انما امسك على نفسه وبهذا قال الجمهور وبه قال الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وبه قول مالك وتمسك من رخص في اكل الصيد الذي اكل الكلب منه بما روي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا قال له ابن تخليه قال يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة فاقتني في صيدها فقال كل ما امسكن عليك قال وان اكلن منه قال وان اكلن منه اخرجه ابو داود والنسائي بسند وتمسك الناس في الجمع بين الحديثين بطرق منها ان الامر بالتخيير محمول على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه وبه قال الترمذي ومنها ان الاكل منه مكروه وبه قال ابو ثعلبة الخشني وابو هريرة وابن عباس في رواية عنهم وبه قال ابو حنيفة وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وبه قال احمد واسحاق

تلوح

محرر

بحرد ارب لنا الكلب امسك علينا الا الكلب لم يذكه له وكل منه منزها واذا يتصيد المعلم فاذا كان لا عتيا ربما عسك علينا او على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجاز تعيين المكية منزلة بنيه وبين ما اذا ارسله فتقلب عليه لذا قال لكن يخفى بعده ايضا ومصادمته لسبب الحديث وقال الجمهور ان معنى قوله امسكن علينا صيدكم وهو حجة الشافعي على انه امسك على نفسه لا الصيد وهو حجة فيه لحاته وبه قال الجمهور ان معنى قوله امسكن علينا صيدكم وهو حجة الشافعي على انه امسك على نفسه لا الصيد وهو حجة فيه لحاته وبه قال الجمهور ان معنى قوله امسكن علينا صيدكم وهو حجة الشافعي على انه امسك على نفسه لا الصيد وهو حجة فيه لحاته وبه قال الجمهور ان معنى قوله امسكن علينا صيدكم وهو حجة الشافعي على انه امسك على نفسه لا الصيد وهو حجة فيه لحاته وبه قال الجمهور ان معنى قوله امسكن علينا صيدكم وهو حجة الشافعي على انه امسك على نفسه لا الصيد وهو حجة فيه لحاته

فالظاهر انه اراد التسمية لذلك والله اعلم قوله باب صيد المعراض سيأتي تفسيره في
الذي قبله قوله وقال ابن عمر المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم
وعطاء والحسن اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير بن محمد عن زيد بن
اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة واخرج ابن ابي شيبة من طريق نافع عن
ابن عمر انه كان لا يأكل ما اصابت البندقة واما الكشي في الموطأ عن نافع ومن طريق ابن عجلان عن نافع
احدهما فانكره ابن عمر واما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
فاخرج ابن ابي شيبة عن المغيرة عن عبد الله بن عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقة لانها ان قتلت فانها
وقال الكشي في الموطأ انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة واما مجاهد فاخرج ابن
ابي شيبة من وجهين انه كرهه زاد في احدهما لا تأكل لانه ان ذكى واما ابراهيم والنخعي فاخرج ابن ابي شيبة
من روايته لا تأكل عنه لا تأكل ما اصابت البندقة لانه ان ذكى وما عطا فاما عبد الرزاق عن ابن جريج
قال العطا ان رميت صيدا بالبندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تأكله واما الحسن وهو البصري
فقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالخلاهة فلا تأكل
لانه يقتل ذكاته والخلاهة بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وكسرها بعدها هاء في البندقة بالفارسية
والجمع خلاهق قوله وكره الحسن ذكر في البندقة في الغرث لا اعلم له اصلا ولا يريب باسا فيما سواه وصله
ابن ابي شيبة كذلك المصنف حدثنا عبد الرحمن بن حماد من طريق عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرح مشتبهه
في الباب الذي قبله قوله باب ما اصاب بالمعراض بحذف ذكر فيه حديث عدي بن حاتم
من طريق عامر الشعبي عنه مختصرا وقد بينت مغايرته في الباب الاول قوله باب صيد
القوس الفوس معروفة وتذكر وتؤنث ويجمع على اقواس وقوس ايضا على افعل مثل القفل
والجمع اقفال وليس مرادا هنا قوله وقال الحسن وابراهيم اذا اخذ صيدا فبانت منه يدا او رجل فلا يأكل الذي
بان وكل شيء في رواية المتهمي ويأكل سائره واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
الحسن والشعبي في رجل ضرب صيدا فابانت منه يدا او رجلا وهو يعدو فمات قالا يأكل كله ولا يأكل ما بانت منه لا
ان يضربه فيقطعه نصفين او ثلاثا فيأكل كله وقوله في الاصل يأكل بالياء التحتانية واما اثر
ابراهيم فوصلناه من رواية الاثرم به لكنه لم يتبعه وقاله ابن ابي شيبة وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر
ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبانت عضو منه فما سقط واكل
والباقي قال ابن المنذر اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطا لا يأكل العضو وذكي الصيد وكله
وقال عكرمة ان عاد حيا بعد سقوط العضو فلا يأكل العضو وكل الصيد فكله وان مات حين ضربه
فكله كله وبه قال الثوري وقال الكوفيون ان قطع قطعتين او اكثر اما من كل الضربة وعن الثوري كقولنا ان
ان قطعه نصفين او اكثر لا يحل واذا قطعه اثلاثا فذلك وما على الارض فكل الاثلثين وعلى الرأس
والباقي كالثالث الذي على البحر قوله وقال ابراهيم هو النخعي اذا ضربت عنقه او وسطه يريد بالوسط
الوسط بالسكون فهو المتكرر قوله وقال الاعمش عن يزيد يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث
وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن يزيد بن ابي زياد وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب

رجلا او يده حتى يقطعها فقال ادعوا ما سقط وكلوا ما بقي وكلوه وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
الثوري عن يزيد بن ابي زياد به وقوله ادعوا بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة
اي ما سقط قوله وقال ابن عباس هو ابن مسعود واذا الحمار كان حمار وحش واما الرجل الذي من آل ابن مسعود
فلم اعرفه قوله وتقدم ذكر ابن عباس في شرح الشطر الاول من حديث ابي ثعلبة وقوله في كذا الخلاف
على الحاء المهملة وبالجيم وبالموحدة من الحاء وهو تصحيف وانما هو الذكاة في قوله فاذركت ذكاته
فكل فانه يفسره ان الصيد اذا ما بالصدمة من قبل ان تعيش كذكاة لا يحل قال ابن بطال اجمعوا على
ان السهم اذا اصاب الصيد فخرقه جاز اكله ولو لم يدركه حيا لخروج الدم منه وكذلك ان سقط في الماء او وقع
على الارض واجمعوا على انه لو وقع على جبل فتردى منه فمات لا يؤكل وان السهم اذا لم يسدد فاصابه
فقتله اذا ادركه ذكاته وقال ابن المنذر اذا قطع من الصيد ما لا يبقى معه حياته بعده فكانه اندرك بذلك
الضربة فمات منها فكذلك وهذا مشهور عن مالك وغيره قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ
وحيوة هو ابن شريح قوله عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون ثم ياء النسبة الى خشين
بطن من تيم الرباب وهو ابن ثعلبة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بمهملتين
ابن الحاف بن قضاعة قوله يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب اي يهود ونصارى وكذا جاء مبينا في رواية ابي ادريس
سلمان الشامي وينصر منهم الغساسنة وتنوخ وهم بطون من قضاعة منهم بنو اخشين الذين تعلبة واختلف
في اسم ابي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثومة وهو المشهور كالاول
الا ان جرهما شاع وقيل جرثومة وهو الاول الا ان زيادة ها وقيل عزيز وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل
لاشر وقيل لاشر وقيل لاشوبه واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسم وقيل لاشم
وقيل بجمة وصلا بنشر وقيل لاشر وقيل لاشز وقيل ناسج وقيل لاشم وصلا بجيم
وقيل جرهم وقيل جرثوم ويجمع من اسمه واسم ابيه ما اتفق ليس فيهم الا من اسمه لاشم وكان اسلامه
قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فاسلموا وله اخ يقال له عمرو واسلم ايضا قوله في
اسمع جمع انا وهو اوان جمع لا اناء وقد وقع الحواشي عنه فاوعين عبرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها فتمسك بهذا الامر من رأى ان استعمال اناء اهل الكتاب موقوف على الغسل كما مر واستدل به
النجاسة ومنهم من يتنزه عن لابسها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على ان الاصل
والغالب طاهر من قال بالاول استدل بهذا الحديث بان النظر الى الغالب والشائع من الاصل عادة
من الاصل عادة ومن قال بالثاني قال الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بحواسه او بخبر من يحصل
على اخباره ما يغلب على الظن صدقه ويمكن ان يجاب عن التمسك بالاصل فانه وان اقتضى ما ذكر
حال من تحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس لانا نعلم بحسه كونهم لا يتحامون النجاسة
النووي المراد بالاناء في هذه البلاد اواني تعمله اهل الكتاب من الخزير وشحم الخنزير وهم يطبخون في قدورهم الخنزير
فيعلو الماء ودكا ابيض وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فقال
فذكر الخواتيم واما النقع فمراده وطلوا به اللقاء التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها
ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل المخرج من الخلاف لشيوع الكراهة في ذلك ويحتمل ان
يكون استعمالها بالغسل بطريق ما تقدم من الحديث وان استعمالها الخ الغسل

رخصة اذا وجد غيرها فان وجدها حاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا ويجاب بان الاكل عن غيرها
مع غسلها ومسكه هذا بعض المالكية لنا قول ابن سيرين لبس انية المجوس على كل حال شاهد على انها لا تطهر
بالغسل فاسد لان المنصبل للنجاسة لا الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بانه لم
ينحصر في كون العين تصير بحيث لا تطهر اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل لاحتمال الاول فان
الاناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب في المجوسي ولو غسل لما استقذر اذا وقع
انزع على ظاهريته فقال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب لاشتراط من اجاز غيرها انه لا يجد غيرها والكافر
غسلها واجيب بانه قد يجد غيرها ويترك استعمالها تنزها بالغسل ظاهرا باطنا
عند وجود غيرها الى اخره في التنبيه عنها كما في حديث سلمة الاتي بعد قليل لا يسر بكسر الهمزة والتي طبخت
فيها الميتة فقال رجل لو غسلها فقال لعلك كاسرها بكسر الهمزة الى اخره في التنبيه عنها ثم ان ذكر الغسل
ترخيصا فلذلك تجنبه هذا ما ظهر لنا والله اعلم قوله وبارض صيد اصيد بتوسك وقال في جوابه وما صدت
بتوسك وذكر اسم الله فكل يمسك به من وجب التسمية على الصيد عند الذبح وقد تقدمت
مباحثه في الحديث المذكور قبله وكذا تقدمت مباحث اللام في الصيد للكلب وهو قوله
فكل وقع مفسرا في رواية اوداود من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة
قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه وافتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
ذكاة وغير ذكاة قال وان غاب عني قال وان غاب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثر غير سهمك
وقوله تصيد بها ذهب بلسوده ولام بقيله اي تدبر وسيأتي مباحث هذا بعد قليل انا ان شاء الله
في باب الصيد اذا غاب يوما او يومين الا اثره وقال الحديث من الفوائد جمع المسائل وما يرادها دفعة واحدة والتفصيل
الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ اما واما قوله باب الحذف والبندقة اما الحذف
فيأتي تفسيره في الله والبندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس في النار وقد تقدم شيء يتعلق
بها في باب صيد المحرم قوله حدثني يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال
القطان الرازي نزيل بغداد ينتسب الى الجد كما تقدم وفي طبقته يوسف بن موسى البستري نزيل
الري فعلى الجد كما تخشى ان يلتبس به قوله واللفظ لابن بشر تقدم ما خرج احمد الحديث
عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة واخرجه اسماعيل من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن سفيان
مقرونا وقال كلاهما في يحيى والمعنى واحد قوله انه ركد جدا فقعد على ايمه ووقع في رواية مسلم
من رواية معاذ بن معاذ عن اشعث بلفظ ركد جلا فقعد على ايمه ووقع في رواية مسلم
من رواية محمد بن بشر عن اشعث بلفظ ركد جلا من اصحابه وفي رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن
معقل انه قرب لعبد الله بن بعقل قوله محذ بالحاء المهملة ثم الجيم ثم ذال معجمة اي قريب
ساسته او بين الاذنين والساسة اصل ذنب الرأس وقال ابن فارس حد ما بين الحصاة
وبين الاصبع كذا وكذا حتى الحد فلم تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى
ثم رمت بها السبابة من اليمنى وقال ابن سيده حذ بالشيء حذا قارسي وحذر بعضهم به الحصى
قال والحذوفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى الطير ويطلق على القلاع ايضا قاله في الصحاح قوله
نهى عن الخذف كذا في رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يسق لفظه اخرجه عن محمد

ابن جعفر عن شعبة بلفظ نهى عن الخذف والقماش بكسر القاف وتخفيف الميم وبالشين المعجمة
الصيد يعمل صفة قال ثنا له ابو بكر ورماحكم والرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو قيد
فالحاصل ان الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجمرات وقد انتقى العلماء من شدة نهي الشارع عن
اكل ما قتلته البندقة والمحدد انهي وانما كان كذلك كانه لاستقلال الصيد بقوته وامية بالجرح قوله
ولا ينكأ به عدوا كذا في اكثر الروايات بفتح الكاف وتشديد الهمزة في اخره وهو لغة ولا شهر بكسر الكاف
وقال في شرح مسلم لا يقال بفتح الكاف فصيح وقد روي بها وهي لغة بكسر الكاف وتسكين النون
وبعدها وجه لا الهمزة وانما هو من نكأ القرحة وليس بهذا موضعه فانه من النكاية للعدو في الحرب
نكأ كذا في وكيت وعلى هذا يتوجه هذه الرواية قال وبعضهم انه من الوكاية للعدو في الحرب
كالعدو ونكاية اصابته ثم قال نكأ العدو ونكره لغة في وكيت فظهر ان الرواية صحيحة المعنى
والمعنى لا يخطئها وانما يستقيم ان لو رجح على الرواية التي بالهمز اصلا بل اشار الى ترجيح على التي بكسر الكاف
بغير همز ثم قال ونكأ القرحة بالهمز قد يكسر الجزء الاول منه وانكى السن يشمل
سن الحيوان وغيره من ادمي وغيره قوله لا اكلمك كذا وكذا في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك
كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا ابو عوانة والنسائي ووقع في رواية سعيد بن جبير لا اكلمك
ابدا وفي الحديث جواز هجر من خاف من لسانه وبوائقه وقد ترجم له في النهي عن الهجر فوق
ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك في كتاب الادب وفيه اجتناب الكلام ومنع الرمي
بالبندقة لانه اذا نهي الشارع انه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان للتلف بغير ما كله
وقد تقدم النهي عن ذلك نعم قد يرد كسر كفه ما رمى بالبندقة فحمل اكله وقد تقدم خلاف في جوازه
فصرح بحل ما في الصحيحين عن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى اباحة طيبات
والجمهور على التفصيل فاذا غلبت حالة الرمي ما ذكر في الحديث منع وان غلبته جاز وكذا عكسه جاز وكذا سما
ان كان الرمي لا يصيد الا بالرمي ان لم يكن لا يثخن غالبا وقد تقدم قريبا بيان من هذا الى قول الحسن
في كراهيته ركز البندق في الترس والاصح ما ذهب اليه انه لا بأس في الغلاء فجعل ذلك من الدفع عن الحريم
الضرر على احد من الناس والله اعلم قوله باب من اقتنى كلبا لغير صيد وماشيه
قال اقتنى لغة في اتخذ وقد ورد في الحديث عند ابن عمر في ذلك من طريق ان الله طرق عنه ووقع في رواية
لغير كلب ماشية او ضاري وفي رواية لا كلب ضاري الصيد او كلب ماشية وفي رواية لا كلب ماشية
او ضاري فالرواية الثانية تفسر الاولى والمعنى لا يقتني الا لاحد الامرين اما الاستعانة على الضاري صنعة لجماعة
الضاري من الحيوان كالكلب المعلم الضاري به على الصيد فيقال ضرى على الصيد ضرا وضراوة اي تعود به
واستمر عليه وضرى الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضواري وقال الخطابي
اللفظ ملتبس مثل لا ادري بتشديد الياء وتخفيفها والرواية الثانية فيها حذف تقديره او كلب
ضاري ووقع في الرواية الثانية في رواية غير ابن عمر لا كلب ضاري بالاضافة وهو من اضافة
الموصوف اولفظ ضاري صفة للرجل الصياد اي لا كلب صياد للصيد وشواهد المتن
مع حذف الالف واللام منه لغة وقد ورد للصيد نسب الى ثور حذف او ثيرة في المزارعة وفي

بدل الخلق واورد فيها ايضا من حديث سفيان بن زياد عن زهير وشرح المتن بنحو ما في كتاب المزارعة
وفيه التنبيه على زيادة ابي بريدة وسفيان بن ابي زهير في المدينة وكلب سدع وفي فتح حرب وذلك
وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي قوله باب اذا اكل الكلب فلم
فيه حديث همام بن يحيى عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب
قوله وقول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه كذا في رواية الكشميهني الصوابين وجهها
في نسخ الصغاني وبرفعه محذوف تقديره الكلا الصوابين بالكلاب وقوله مكلبين اي
مودبين او محرضين قيل وليس من فعل فيخرج الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو
الجرح فيخرج بمعنى راجح الا ان الاول اصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص لان الصيد غالبا انما يدرك
بالكلب فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها وقال ابن عيينة في قوله مكلبين اي اصحاب كلاب وقال
الراغب الكلا والكلم للذي يجرح الكلا قوله اخبرهما الكسوا هو تفسير لابن عيينة وليست هذه
الآية في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا او ليبين ان الجراح يطلق على الكسب والمراد بالمكلبين
المعلمين وهو وان كان اصل المادة الكلا الكدر ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من انواع الجوارح
ولفظ ابن عيينة وما علمتم من الجوارح اي الصوائد وقال غلا جارحه اهله اي كاسبه وقد يأتي
من يجرح اي يكسب وفي رواية اخرى للذي اخبرهما الكسبوا تنبيه اعترض بعض
الشراح على قوله الكواسب والجوارح فانه قال في تفسيره له في الهوالك ما تقدم ذكرها والذي
انا قفص وليس كما قال بل الذي يناسب ان يكون اصلا لجمع المؤنث قوله وقال ابن عباس ان اكل الكلب
فلا تأكل فانما امسك على نفسه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك وصله
سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تأكل فانما
امسك على نفسه واخرج ايضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا ارسلت كلبك المعلم
فسمي فكل مما امسك عليك واذا اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت سياق هذا يقتضي ان
ما علم الله وشيخ اذا فعل ذلك مرة واحدة ضربه حتى يدع ذلك الخلق وفسر بهذا المراد بقوله حتى يترك
خلقه في الشر ويمتنع عن الصيد حتى يجيء صاحبه قوله وكره ابن عمر وصله
ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل الصيد من صيده فانه ليس يعلم واخرج
من وجه اخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق قوله وقال عطاء
ان شرب الدم ولم يأكل فكل وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ اذا اكل فلا تأكل
فان شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الاول قوله باب الصيد
اذا غاب عنه يومين او ثلاثة اي عن الصيد قوله ثابت عن يزيد هو ابن زريع البصري الاحول ويكنى
ابا معاوية وقيل غير ذلك قوله ثابت بن يزيد كذا في رواية الاسماعيلي وسقط من رواية
عاصم بن سليمان الاحول وثبت عند ابي ذر عن الكشميهني قوله وقال ابن عباس في حديثه عن النبي
فوجده بعد يوم او يومين ليس به الا سهمك فكل وفي رواية انه ان وجد فيه اثر غير سهمه او علم انه
قتله فلا تأكل فان الكلب من الممسكين اذا خالط الكلب كلبا لم يذكر وهذا الاثر

الذي اسنده الصنابحي كلب اخر
لكن التشبيه في مسألة الكلب
فيما اذا اشترك فيها الكلب وغيره

يوجد فيه من غير سهم الرامي احتمل ان يكون الذي سمع رامي اخر غير ذلك من الاسباب التي تمنع
مع التردد وقد جاء فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي
بلفظ اذا وجد سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه
انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي الحل
اصح دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن النص في الام قال في قول ابن عباس ان اكل فلا تأكل
يا اصبت فقتله الكلب وان تركه وما اصبت فاتا عنك فقتله قال وهذا لا يجوز عندي عنه الا ان يكون
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو فيسقط كل شيء خالف النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس
قال البيهقي وقد روينا الخبر في حديث ابي ثعلبة فحينئذ يتعين ان يكون هو قول الشافعي قوله وان وقع في الماء فلا
تأكل يحتمل سبب منع اكله من اجل قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم او الغرق في
الماء فلو تحقق ان السهم اصابه ثم وقع في الماء لا بعد زوال السهم فينبغي ان يحل اكله قال النووي
في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاجماع وقد صرح الرافعي بان محل حل
الصيد بذلك الجراحة الحرة للذبوح فان اتهم انه بقطع الحلقوم مثلا لعنت عند كانه وتؤيده قوله
في رواية لمسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وعلل بانه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل
قوله وقال عبد الاعلى يعني ابن عبد الاعلى البصري وداود هو ابن ابي هند وعامر هو الشعبي
وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن يحيى عن عبد الاعلى به قوله فتصيد فاتا ثم
فاي يمتنع فغاب حتى تعلم فيه وفي رواية ابن بطال وفي رواية الكشميهني فسمي اي يمتنع
وللمسلم والاصيلي وفي رواية سنور وفي اوجه قوله البيتوتة والثلاثة فيه زيادة على ما وقع في
حديث ابي ثعلبة يوم او يومين وقع في رواية سعيد بن جبير بعد عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم في حديث
ابي ثعلبة يسند فيه عمرو بن ابي عمرو اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي لفظ
في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله ما لم ينتن ونحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
كما تقدم التنبيه عليه قريبا فعمل الغاية ان نتن الصيد فلو وجده بعد ليلة او ليلتين حل وان وجده
بعدهما وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واحاديث النهي عن اكله اذا انتن للشافعي وسأذكر
ذلك بعينه في اصيد الجمعة واستدل به على ان الراوي لو اخبر ان الصيد عفن لم يجز له الاكل حتى يخبر
بالشروط المعتبرة ولا يحتاج الى استفصال عن سببه عند اكثر الطلبة وعند المالكية لا بد من الاستفصال
لما وقع في الرواية الاخرى حيث قال لعله نتن من شيء اصابه وقد نقل عن الجوائح عن جل السواد الاعظم
الرواة السؤال فلا يتمسك به في ترك الاستفصال واختلف فيه الحنفية فمن محسن ومقبح
فلو رمى طيرا فوقع في ماء قليل او كثير ثم اخرجه حيا حل وان مات فيه لا يؤكل وان اخرجه ميتا
وجد اثر الماء فيه لم يؤكل وان لم يجد اثر الماء اكل وان اخرجه ميتا ولم يدر مات بالرمي او بالماء
صورة الطلسم عند الحنفية كذا هذا اختلفا قوله باب اذا وجد مع الصيد كلبا اخر
ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاول
قوله باب ما جاء في التصيد قال ابن المنير يتصور بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال

وصد

بالصيد لمن يعيشه به مشروع وان عرض ذلك وعيشه بغيره مباح واما التصيد للهو فهو
محل الخلاف قلت وقد تقدم البحث في ذلك قبل الباب الاول وقد روينا فيه اربعة احاديث لا اصل لها
ابن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه الثاني حديث ابي ثعلبة اخرجه الطبراني عن
عن جرير ونازلا من رواية ابن المبارك عن جرير وسياتي شرح وساقه على رواية ابن المبارك بلفظ
اي عام حيث افرد بعد ان ابرا وقد تقدم قبل خمسة ابواب من وجه اخر عن ابي ثعلبة الا ان في حديثنا
انجحنا ابيا باتي شرحه قال ابو عبيد الازرق حشف عند الاريب ترجمه مغزه وحشي انجحنا اثرنا وقوله منها
اعنوا حين يجمعه بعد اللاح اي تعبوا وزنه ومعناه وتقدم بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وقوله بعد كذا
كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني بوركها بالتثنية الرابع حذاء وفتاه في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحها
مستوفى في الحج قوله باب التصيد على الجبال ونحوها الجبال جمع جبل الخبر بلد وزيد فيه
حذاء وفتاه في الحمار الوحشي لقوله فيه لست فاعل الجبال وقد تقدم بيان ذلك قريبا وقوله الصعد
عليها قوله اخبرنا عمرو بن ابي الحرث المصري وابو النضر هو المدني واسم سالم قوله واوصالح
هو مولى التوءمة واسمه نبهان كيسان في البخاري كما بعد الحديث وقرنه بنافع مولى ابن عباس وعطاء الداودي
فظن ان ابا صالح هذا هو مولى التوءمة فقال انه تفرد باخذه عن نافع فاخذ عنه قديما مثل ابن
ابي نجيح وعمرو بن الحرث فهو صحيح وذكر ابو علي الجياني ان ابا احمد الكتبي كان يسميه نافعا واوصالح
هذا خطا يعني ان الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو كما ظن في الحديث يحفظ انه اوصالح لا لانه
صالح وقد بينه عبد الحق بن سعيد الحافظ فانه سئل عن من روى هذا الحديث فقال عن صالح مولى
التوءمة فقال انما هذا خطا وانما هو عن نافع وصالح وهو الصالح وقال ابو عمر غيره
والتوءمة ضبطت في بعض النسخ بضم المثناة محكاه عياض عن الجرجاني والصواب بفتح اوله قال وهو
من سقاط حمله الهمز بضم الواو وحكى ازالة التوءمة بون الحلمة ولعل هذه الهمة اصلها حلمة
وقوله زنا على الجبال في رواية اوصالح دون نافع مولى اوزناد قال ابن المنير ترجمه بهذا الترجمة على جواز
ازكاب الملك وغيره غير نفسه اولدابته اذا كان ذلك الغير من جنده وان الصيد في الجبال كهو في السهل
وان اجرا الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس من تعذيب الحيوان قوله باب قول الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم لذة للمقيم وللمسافر قوله
وقال عمر هو ما اصطيد وطعامه ما رمى به وصله المصنف في تاريخ وعبد الحميد
من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال سالت عمر بن ساعدة عما قذف البحر فامر بقبضه فاكلوا منه
فعلق عمر فقال انما عنيت صيده وطعامه في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه صيده ما قذفه
صيده وطعامه ما قذفه قوله وقال ابو بكر هو الصدف الطافي حكاه وصله ابو بكر بن ابي شيبة
والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال الطحاوي
الطافي حلال سواء الطافي كله واخرجه الدارقطني ولفظ عبد بن حميد عن عكرمة وفي بعضها
اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء انتهى والطافي بفتح الطاء وتشديد الفاء وابو بكر
والد الراوي عنه اخرج عن ابن عباس عن ابي بكر انه ذبح لهم ما في البحر فكرهه كله فانه ذكى قوله

وقال ابن

وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذفه وصله الطبري من طريق ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس
في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس
وذكر صيد البحر كما كان فيه حافيا في سنده لا اصل له وهو لين وبعضه مرسل عن ابن عباس عن الناس في قبله قوله وقال الحرث
كما كان اليهود وبحر ناكله وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الحرث عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
سيل عن الحرث فقال للناس انما هو شيء كرهته يهود واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وقال في
روايته سالت ابن عباس عن الحرث فقال للناس انما حرمه على اليهود وبحر ناكله وهذا هو المعتمد واخرج
عن علي وطاوس نحوه والحرث بفتح الجيم قال ابن التين وتضم بالكسر وبه ضبط الصحاح وكسر الراء
الشمله قال وبه قال ابن ابي الحرث وهو ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب عن المالكية انما كرهه لانه
يشبه لانه من المسوخ وقال الداودي الحرث نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال له
ايضا الربا هي ما لا سلور له مثله وقال الخطابي هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط
دقيق الطرفين قوله وقال الشريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح وقال عطاء اما
الجريث فاري انه يذبح وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو
ابن دينار وعطاء والزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح
قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطبراني فاري انه يذبحه واخرجه الدارقطني وابو نعيم في المعجم به
مرفوعا من حديث شريح والموقوف اصح واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت
شيخا اليمن يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله
ابن سرجس رفعه ازالله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث ابن
عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف ايضا واخرج عبد الرزاق بسند جيد عن عمر ثم علي الحوت
ذكي كله تنبيه سقط هذا التعليق من رواية ابن السكن ووقع في رواية الاصيلي وقال ابن
شريح والحسن وهو وهم وقد نبه على ذلك ابو علي الجياني وتبعه عياض وزاد وهو شريح بن هاني ابو
كذا قال والصواب غيره وليس له في البخاري الا في هذا الموضع وشريح بن هاني لا يروي عن علي وانما
هو غلط ادراك وليست له سماع والذي ذكره شريح المذكور ذكره البخاري في التاريخ وقال البخاري
وكذا قال ابو حاتم الرازي وغيره قوله وقال الزهري في قتلى عطاء صيدا او فعلا اصيد بحر يعم
قال ثم رايته بعد في تاريخ نيسابور لابي عبد الله الحاكم باسناده الى الزهري اجاج وعذب كل ذلك طريا وصله عبد الرزاق
في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية عبد الحميد بن ابي زياد
عن ابن جريج اتم من هذا وفيه وسالته عن جريث يراه الشيء كدوي يرى عظمه في البحر ايضا قال
نعم وسالته عن ابن الماء وآبائه اصيد بحر ام صيد بر فقال اجنبي يكون في البر وفي صيد وقتلا
بكسر القاف وتخفيف اللام واخره مثناة ووقع في رواية الاصيلي مثله والصواب الاول قوله مثل بفتح
اوله مثل يحار بكسر الموحدة وتشديد المعجمة يستنبع فيها الماء قوله وكره الحسن عرق جلود
كلاب الماء وقال الشعبي لا ارى اهل الكتاب الا يدبغون الضاري لا المنتن ولم ير الحسن بالسلخاة باسا اما قول
الحسن الاول فقيل انه ابن علوية وقيل البصري وتوبة الاول انه وقع في رواية وكره الحسن عليه السلام

عن ع

السبك

وقوله على سرج من جلود اى تتخذ من جلود كذا قال وامّا قول الشعبى والصغادع جمع صفدع بكسر اوله وبفتح الدال وبكسرها ايضا وحكى ضم اوله مع فتح الدال وبعضهم يقول ضفدع بزيادة عن لغة قال ابن التين امر بتتبع الشعبى بل يدعها ولا يقتلها وقد سبق مالك انها توكل بغير تذكية ونقل عن قوم انها تؤكل بالتذكية وهم محجوجون بما ثبت من فصل ما مات فى الماء وغيره وعن الحنفية رواية عن الشافعى انه لا بدّ من التذكية واما قول الحسن فى السلحفاة فوصله ابن ابى شيبة من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باكل السلحفاة باسا ومن طريق ابن سيرين قال سئل الحسن فقال لا باس باكلها والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم الفها وجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وفى رواية عبدوس وحكى ايضا فى المحكم سكون اللام وفتح الحاء وحكى ايضا سلحمية كالاول والثالث بكسر اللام قوله نحرها كذا بنسختنا قوله وقال ابن عباس قوله كل من صيد البحر نصرانى او يهودى او مجوسى قال الكرمانى كذا فى النسخ القديمة وفى بعضها ما صاده قبل لفظ نصرانى قلت هذا التعليق وصله البيهقى من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما فى البحر وما صيد منه يهودى او نصرانى او مجوسى قال ابن التين ومنعه من صيد البحر لا يوكل انما هو غير مذكى ولا يملك عند قوم واخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن عطا وسعيد بن جبير وبسند اخر عن على كراهة صيد المجوسى السمك وقال ابو الدرداء فى المرى دع الخمر لشاربها والشمس قال البيضاوى دع بصيغة الفعل الامر ونصب الخمر على انه المفعول قال وروى بسكون الموحدة على اضافة الخمر بالكسر اى مطهرها قلت والاول هو المشهور وهذا الاثر سقط من رواية النسفى وقد وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق الفاريابى عن حسين بن زيد عن ابى الدرداء فذكره سواء قال الخطابى هذا المرى يجعل بالنون يوضع الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيصير عن طعم الخمر واخرج ابو نعيم فى الحلية من طريق ابى الدرداء انه قال فى مرى السمك غيرته الشمس وفى رواية له من طريق مكحول عن ابى الدرداء لا باس بالمرى يجعله الملح وهذا يستطع وعليه فتصير خليطا ومن تبعه واعترضوا على اخراج البخارى به وباعتراضهم على كلام الخطابى ومراد البخارى ظهر واخرج ابو داود الطيالسى من طريق ثابت بن عبيد الله عن ابى الدرداء انه كان يأكل المرى الذى يجعل فيه الخمر وتقول لحنة الشمس والملح واخرج عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال سئل رجل من اصحاب ابى الدرداء عن قصة فى حلافهم فى المرى فاتاه ابو الدرداء فسأله فقال لحنته حرها الشمس والملح والحنته بالحاء المهملة والنون والتاء المثناة من فوق ثقيلة وروينا عن الحسن بن الفرج من طريق عطا الخراسانى قال سئل ابو الدرداء وهو اكل المرى فقال لحنته الشمس سكر الخمر فخذ منه كله لا تترك به باسا وقال ابو موسى فى ذيل الغريب عقب ذكر نحوه الملح والشمس وعليه على الخمر واذا التقيا طعمها وريحها بالذبح واغمان ذلك انها دون الملح لا المقصود من ذلك تحصيل ريحه ولمبرد ان السبئان وحرمها التى خللته قال ابو الدرداء ممن شئ يجوز تخليل الخمر فقال لسان السمك بالالة التى اصنعت عليه تغلب على ضراوة الخمر وتزيل شدتها والشمس تؤثر فى تخليلها فتصير حلالا قال وكان اهل الدير من الشام يجعلون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه ايضا السمك المملوح بالملح ولا يزالون يتعمدون الصحنا والقصد من المرى هضم الطعام فيصيرون اليه كل يسلم حرينا لذيذ فى جلاء المعدة واستمراء الطعام بحرارته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة

ياكلون هذا المرى المعمول بالخمر قال السعادى دخلت البخارى فى طاعونه صيد البحر يريد ان السمك طاهر طلا ان طهارته وحله شعدكل غيره كالملح حتى يصير الجراح النجس باضافتها اليه طاهرة طلا وهذا رأى من يجوز تخليل الخمر وهو قول ابى الدرداء وجماعة وقال ابن الاثير فى النهاية استعار الذبح للاحلال كما انه يقول كما ان الذبح يحل اكل اللحم دون الجلد فكذلك يحل بالملح ما يحل بالذبح وقال البيضاوى يريد انها حللت الحوت كما طرح فيها وطهرتها بالتسمير كما ان الذكاة للحيوان وقال غيره وحى ذبحها ابطل فعلها وذكر الحاكم فى النوع الخمسين من علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع عمر يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث قال ابن شهاب فى هذا الحديث بلغنا ان الخمر فيما انزل الله حين حرمها ما اسكر كثيرها حتى يكون انه هو الذى يصدها فتطيب حينئذ الخل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ابن شهاب يسأل عن عمر فيجعل فى قلة وجرة ملح وما غلا طفا كثيره ثم يجعل فى الشمس حتى تعود مريا قال ابن وهب قيصة منى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذوه من عمر قلت وقيصة من كبار التابعين وابو محمد عدوى وله فى صحيح مسلم عليه وسلم تذكر فى الصحابة لذلك وهذا يعارض اثر ابى الدرداء المذكور ويفسر المراد به والسبئان بتنوين الاول مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع تنور والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية وضبط فى النهاية بشد الراء بعدها الف والصنع المشهور وخرج الشيخ محيى الدين الاول وتقل الجوانبى فى تحفة الاحوذى انهم يجوزون الوجهين وقد ذكر المصنف حديث جابر فى قصة جيش الخبط من طريق اخرى ورواية ابن جريج اخر فى عمرو وسيأتى ان ابا الزبير سمع جابرا وقد ذكر سنده ومتنه فى المغازى وقد اخرج مسلم عن ابى الزبير عن جابر وقد مضى شرح الحديث بطرقه الا انه رواية سفيان عن عمرو وزاد ايضا ومنه من الزيادة وكان رجل يجرد لهم جزرا فنحر لهم ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم ايضاحه فى المغازى وكان استرى الجزر من اعراب وحمى كل جزور بوسق من تمر بوزنه اياه بالمدينة فلما رأى عمر ذلك وكان فى ذلك الجيش سأل اباعبيدة ان ينهى قيسا عن النحر فنحر فنهاه ابو عبيدة ان ينهى عن ذلك فاطاعه وتقدم الانسان الى ذلك ايضا والمراد بقوله جزر جمع جزور وقد تقدم ان جزر جمع جزرة والجزر ايضا جمع على جزر بضمتين وعلى جمع الجمع والمراد من اعرابه هنا قصة الحوت فانه استفاد منه جواز اكل ميتة البحر لتصريحه فى الحديث قال ابن التين لا يشبه البحر لتصريحه فى الحديث قال ابن حبيب لا يشبه البحر شيئا من البر ينبغى ان يؤكل الا ما ذكر فى الحديث العنبر وتقدم فى المغازى انه فى بعض طرقه فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل منه وبذا تتم الدلالة والجزر دال على اكل الصحابة منه وهم فى حالة المجاعة فدل على انه للاضطرار وكما وقع فى حديث ابى عبيدة يشعر قال كلوا بحر رسول الله وفى سبيل الله وفى اضطرار فكلوا وفى رواية ابى الزبير عن جابر عند مسلم وتقدم للمصنف فى المغازى من هذا الوجه لكن قال ابو عبيدة كلوا وامّا نذكر بقيته وكان اصل قول ابى عبيدة انه بنا ولا على تحريمه لتقريره لكن تقدم تصدير المضطر بما حاصله اذا كان غير باغ ولا عاد وهو بين الصفة لانهم فى سبيل الله وفى طاعة رسوله وقد بين من اخر الحديث ان جمعه لهم حلال لا ليسد به رمق المضطر بل للقوة من صيد البحر فاخر عنهم جميعا فلما قدموا

المدينة وذكر انه اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فكلوا رفقا اخرجه ابو الشيخ في الامثال وابن عدي وفاته بعضهم
بعضوفا كله فبين ظهرانيه حلال مطلقا والخ في البيان باكله منها لانه لم يكن يصطاد لنفسه اذ لم يكن في
البحر سوى ما ينبسه او ما لا اصطياد له وقول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه فقط وبين ما
مات فيه من غير آفة وتمسكوا بحديث ابي الزبير عن جابر ما ألقاه البحر او جزر عنه فكلوه وبما مات فيه فطفا فلا تاكلوه
اخرجه ابو داود ومرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن ابي الزبير عن جابر قال الدارقطني والثوري وابن جريج
وغيرهم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ابو الزبير لم يحفظ وروى عن جابر خلافه
انتهى ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ وقال الذهبي ليس بالقوي وقال ابن معين ان زاد احدث
مركبا به فخذ بحسن واذا حدث بحفظ انفرد وانكر وقال ابو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في
البيان كان يخطئ وقد تابع على رفعه اخرجه الدارقطني من رواية ابو احمد الزبيري عن الثوري مرفوعا الترمذي قال
خالفه وكيع وغيره من رفعه عن الثوري وهو الصواب وروى عن ابن المبارك واسمعيل ابن ابيه مرفوعا وكيع
والصحيح موقوف وادا صح لا سوقوفا فتعارضه قول ابو بكر وغيره والنهي ارجح حملا لانه يمكن
ما قال البر اكل بعد ان يلفظه البحر ولو نضب عنه الماء او تعلقت بحمار اخرى فاكل فلم اكل دما ما وقوف البحر
مرفوعه اكلنا منه نصف شهر حوار اكل اللحم ولو انه للنبي صلى الله عليه وسلم قد اكل منه بعد ذلك والحمل
سوى غالبا لان من المرة لا سيما في الحار يبس شديد البحر لكن يحتمل ان يكونوا ملحوه وقد روه فلم يرد خلافه
التمر وقد تقدم قريبا قول النووي كذا النهي عن اكل اللحم اذا انتن لشبهه بالدم ان خيف منه الضرر فحرم
وهذا الجواب على ضعفه ولكن الدال عليه حملوه على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله اعلم وما في الباقي
تخيير فاله ابن التين اذا خشي منه الضرر وفيه جواز اكل حوت البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة
نصر كحوت الجنة وقد اكلوا منه كذا قال بعضهم وتعقب بانهم اكلوا انما اقروا عليه بطريق الاضطرار
وبحالة لم يقروا عليه مطلقا من حيث كونه صيد بحر ثم قوله من حيث كونه ميتة قد اعل اباحة
الا قدار على اكل ما صيد من البحر وبتمامه لهما ان وقع اخرا ان ميتته ايضا حلال وابن وهب من المالكية
واحمد بعض المالكية بانهم اقاموا ما اكلوا منه ايام فلو كان اكلوا منه على انه ميتة بطريق الاضطرار لما دام سوا
عليه لان الاضطرار اكل الميتة باكلها حسب الحاجة ثم ينتقل الى السلاح غيرها وقد تعقب هذا
من مخالفة الاخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وبما عدا ذلك على الجواز وبالخلاف بين
العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه واما اختلف فيما كان على صورة حيوان البري كالادمي والكلب
والخنزير والثعبان فمنعه الحنفية وهو قول الشافعي فقيه حرج مما عدا السمك واحتجوا بهذا الحديث على ان
الحوت للذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الخبر ورد في الحوت نصا وعرفا ثبت فيه الحل مطلقا على ان صح
المنصوص وبين منعه مالك والخنزير في رواية ويحتمل ان مرجع قوله تعالى احل لكم صيد البحر وحرم
عليكم صيده ما دمتم حرما وهو الحل بنيته اخرجه مالك واحمد بالسند صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن
ابن ابي ذئب ما يركل يطير في البر حلال لا فلا واستثنوا على الاصح ما عدا الخنزير في البر والبحر وهو
نوعا النوع الاول لما ورد في سبع اكلة شي يخصه كالضبع ولذا استثناه احمد النهي عن قتله ورد
كالسنور حديث عبد الرحمن عمر الذي اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث

ابن

ابن عمر عند ابن عدي وآخر عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط وقد تقدم
تصحيح وذكر لا طبا ان الضفدع تعاركه وتجري فالبري يقتل اكله والبحري يضره ومن المستثنى
ايضا الغراب للنهي بعد ما به وعند احمد فيه رواية وشذ القرش من البحر الملح خلافا لمن اباحه
به الحلبي الحنفي والغراب والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر الاخير من البس وقد يلبس
قبل ان اصله السرطان فان ثبت خرج النوع الثاني مما يرد فيه مانع فيحل لكن شرط الترمذي لما لط
وطبر الماء والله اعلم تنبيه وقع في آخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عباد
ان الصحابة انهم دخلوا على جابر فسالوه عن يصلي في ثوب وفيه فصنع الحوض وفيه فاح المسك من خلف
الامام كذا لابي ذر وفيه قال البيهقي تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا كذا رجلا فاما ذر
فكانا عصبا وكنا نحتبط لانفسنا ونأكل سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نثلثا واديا اتى فذكر
نصه الشعر من الكثيب المتقدم بامر النبي صلى الله عليه وسلم حين تسترنا به عند قضاء الحاجة وفيه
نصه التمر الذي كان يمر بنا كل شيء عصا وفيه وشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لعله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطعمنا
شتونا واكلنا وشحمنا وذكر انه دخل احد ضلعيها مايطا ظهر الراحلة وهو اعظم رجل
لبعل اعظم جمل وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب ومن
انه جابر ايضا حتى قال اعظم الحوت في الجمع بين الصحيحين وفيه اخرى غير ذلك فان كانت
من النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكر ليس ببعيد لاحتمال ان تكون الفا في قول جابر فاتينا سيف البحر
ونضيعه وهو محتمل بتقدير محذوف تقديره فارسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة فاتينا سيف
البحر فتحمل القصتان وهذا هو الراجح عندي وقد اصاب عدد من تعدد ومما ينبه عليه هنا ايضا ان العاقد
زعم ان قصة بعث ابي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان وعندي خطا لان في نشر الخبر في الصحيح انهم رجعوا
برصد وغير قريش وقريش في سنة ثمان كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في دنه وبينهما على ذلك
في الخازن وجوز ان يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست او بعدها ثم ظهر لي ان ينبه ذلك
قول جابر في رواية مسلم هذه انهم خرجوا في غزاة بواط وغزاه بواط كانت بعد الرجوع
من الحديبية وفيها وقعه بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في ثمانين راكبا يعترض عير قريش
فيها امية بن خلف فبلغ بواطا وهي بضم الموحدة جبل جهينة مما يلي الشام وبينها وبين المدينة اربعة
برد ذكر ابن اسحاق انه انفرد باعيبه في مغازيه وكانه انفرد باعيبه في مغازيه صدوق الخبر المذكور
ما ذكره من الليلة والجهد والواقع انهم في سنة ثمان كما حالم اتسع بتمامه خيبر وعنها والجهد
المذكور في القصة يا سبلتنا الامر فيشرح ما ذكرته والله اعلم قوله باب اكل الجراد
بضم الجيم وتخفيف الدال معروف والواحد جرادة والذكر فلا يسوا كالحمامة وقال ابن التين يشتق
من الجرد لانه لا ينزل على شيء الا جرده وخلقه الجراد عجيبة فيها ضد عشرة من الحيوان كما ذكر بعضهم
انه لا ذكر له ولا انثى له ولا جوف له ولا دبر له ولا دم له ولا عظم له ولا مرارة له ولا اذن له ولا عرق له
ولا رجل له ولا يد له ولا فم له ولا مشي له ولا صوت له ولا عين له ولا رأس له ولا ذنب له ولا شعر له
ولا ظفر له ولا قرن له ولا ضرع له ولا ثدي له ولا فرج له ولا انثيين له ولا مثانة له ولا منخر له
ولا عصب له ولا عروق له ولا مفاصل له ولا اسنان له ولا لسان له ولا شفة له ولا حلق له ولا معدة له
ولا امعاء له ولا مخرج له ولا بطن له ولا ظهر له ولا جلد له ولا شعر له ولا وبر له ولا ريش له
ولا لون له ولا طعم له ولا ريح له ولا دم له ولا نفس له ولا روح له ولا حياة له ولا موت له
ولا عمر له ولا اجل له ولا نوم له ولا يقظة له ولا حركة له ولا سكون له ولا قيام له ولا قعود له
ولا اضطجاع له ولا مشي له ولا سعي له ولا طيران له ولا وقوف له ولا ركوب له ولا نزول له
ولا ظعن له ولا اقامة له ولا ضر له ولا نفع له ولا كلام له ولا سكوت له ولا صوت له ولا همس له
ولا ضحك له ولا بكاء له ولا حزن له ولا فرح له ولا غضب له ولا رضا له ولا حب له ولا بغض له
ولا عداوة له ولا ولاية له ولا عقل له ولا جهل له ولا علم له ولا حكمة له ولا سفه له ولا حلم له
ولا عجلة له ولا تأني له ولا ذكاء له ولا بلادة له ولا فطنة له ولا غفلة له ولا ذهن له ولا بديهة له
ولا فكر له ولا روية له ولا تمييز له ولا تدبير له ولا رأي له ولا مشورة له ولا عزم له ولا تردد له
ولا ثبات له ولا حزم له ولا عجز له ولا كسل له ولا نشاط له ولا قوة له ولا ضعف له ولا شدة له
ولا رخاوة له ولا صلابة له ولا ليونة له ولا يبوسة له ولا رطوبة له ولا جفاف له ولا بلل له
ولا ثقل له ولا خفة له ولا طول له ولا قصر له ولا عرض له ولا دقة له ولا صغر له ولا كبر له
ولا عظم له ولا صغر له ولا كبر له ولا عظم له ولا صغر له ولا كبر له ولا عظم له ولا صغر له
ولا كبر له ولا عظم له ولا صغر له ولا كبر له ولا عظم له ولا صغر له ولا كبر له ولا عظم له
ولا صغر له ولا كبر له ولا عظم له ولا صغر له ولا كبر له ولا عظم

الصغير فيترك عشرة لا يمر بزرع لا احتياجه وقيل واختلف في اصله فقيل انه نثره حوت فلذلك كان
اكله يعبر كذكاه وهذا ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه عن انس رفعه ان الجراد نثره حوت من البحر
ومن حديث ابي هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا
نضرب بسياطنا وعصينا فنأكل منه فانه من صيد البحر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وسنده
ضعيف ولو صح لكان نصا في الباب لانه حجة لمن قال بالاباحة اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر
لم يبلغنا الا اجازته عن ابي سعيد الخدري وعروة بن الزبير وما خالف عن كبير احد وادعى ابن عبد البر
على انه بركة وقد اجمع العلماء على جواز اكله بغير ذكاة لا ان المشهور عند المالكية اشتراط ذكاته واختلفوا
في صفتها فقيل يقطع راسه وقيل ان رمي في قدر او نار حل وقال ابن وهب اخذه ذكاته وروى ابن
نافع عن مالك لا يشترط ذكاة لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان الحديث وبه قال الليث والشافعي
والطحاوي اخرجه احمد والدارقطني مرفوعا وقال الموقوف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف وقال ان
قال ان له حكم المرفوع قوله عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم وهم الفا هو العبدري واسمه وقدان
وقيل واقد وقال ابن عبد البر واقد ولبنه وقدان وموالا كبر هو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد
وكلاهما ثقة من اهل الكوفة وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث واخر يتبع في الصلاة في ثوب الركوع
من صفة الصلاة وقد ذكر بكلام النووي فيه وجزم بانه لا صغر وان الصواب انه لا كبر قيل لكن جزم
الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي
بعد تخريجه باتا وكحديث الجراد هو الذكر اسمه واقد وقدان وهذا هو الاكبر وبه يرد ابن
ابن زياد حاشر جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن اوفى قوله سبع غزوات او سبعا
كذا للاكثر وقد اشتكف فيه ووقع في رواية الشيخ او سبع عشرة بتون ووقع في توضيح ابن مالك سبع
غزوات او ثماني وتكلم عليه فقال لا جرم ان يقال سبع غزوات او ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان لفظ
جمع الا ان التحقيق فيها حرفان بانها ياتي بها نهو مخالفة فان جمع وثمانيا ليس بجمع والفرق
بينهما في الرفع والجر سواء ولكن تنوين كاثنتين ضمن وتنوين جمع انتين عوض وانما تعرفان بالنصب
واستمر يتكلم على ذلك ثم قال وقد ذكره له ثلاثة اوجه اجودها ان يكون ضمن المضاف
اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر حمى زود اوسته عوضته منها
البيت الرجه الله وان يكون المضاف كتب بغير الفعل الذي ربعه وذكر وجها اخر يختص بالمان وهم الذي
في حديث ابن عباس في الصحيحين كان يعلمنا الاستخارة الحديث وقد ذكرت ما فيه في كتاب الدعوات
وقد اخرجه مسلم من رواية شعبة عن سعد بن ابراهيم بلفظ سبع غزوات او سبعا وهذا الشك في عدد
المغزوات من شعبة وقد اخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك ايضا والنسائي من رواية بلفظ سبعا
من غير شك والترمذي من طريق عبد عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر العدد قوله وكنا نأكل معه الجراد
يحمل الزبيدي بالمعجمة مجرد الخبز دون ما تبعه من اكل الجراد ويحمل الذي يدمج اكله ويدل على الاول
انه وقع في رواية اويعجبه في الطبراني اكله معنا وهذا ارجح يرد على الصيمري من ان فعله في زمانه
صلى الله عليه وسلم عام فالحجة تقوم على سنده الصيمري ومن اخرجه ابو داود وقد ورد
سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه والصواب مرسل ولابن عدي في ترجمه

ثابت

ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه وسئل عن
الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه الذهبي لا يدري من هو وقال النووي اجماع على حل اكل
الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس
لا يوكل لانه ضرر محض وموان بنباته يضر اكله بان يكون فيه سمية بخصه وقد عين من جراد البلاد
تعين استثناؤه والله اعلم قوله وقال سفيان هو التوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي
عن سفيان وهو التوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد وهذا اخرجه الترمذي
من وجه اخر عن التوري وقال اذا سمعت ابن عيينة روى هذا الحديث فاضرب على هذا ولكن قال ست
غزوات قلت ولهذا اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال
ابن عيينة ست وقال غير سبع قلت وليس رواية شعبة على ان شيخهم كان شك فيهما على انه
جزم مرة بالسبع ثم ما اظن على الشك صار يجزم بالست لانه المتقن وبين هذا المحال ان
سماع سفيان بن عيينة عنه متاخر دون التوري ومن ذكر معه ولكن وقع عند ابن حبان من رواية ابي الوليد
شيخ البخاري فيه سبعا او ستا بالشك شعبة قوله وابو عوانة وصله مسلم عن يحيى كامل ولفظه
مثل التوري وقد ذكره البزار من رواية يحيى بن ادم عن ابي عوانة فقال عمرو او بعمرو وهو عن
الشيباني واشار الى ترجيح كونه عمرو او يعفور لكن لم يذكر ما يدفع صريحا انه عمرو او داود قوله
واسرابل وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد
قوله باب اتيه المجوس وقال ابن المنير ترجم للمجوس ولا جاء فيه في اهل الكتاب لانه بنا على
الكثير فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس ولا جاء فيه في اهل الكتاب لانه بنا على
ان الحكم فيهما واحد وسيعود توجيه النجاب وقال الكرماني وجه عدول احدهما بالباء عن على
لاخراج ما عسى ان يظن ان المجوس من جملة اهل الكتاب قلت واحسن منه ان يقال الباء ورد
في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس وهذه الترجمة ذكر في طريق اخرى سيأتي سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن زيد ورد المجوس وفيها الوتوا غسلا والمجوس فانها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت
اغانم بهذه البهود والنصارى والمجوس فلا تجدون غير انيتهم الحديث وهذه طريقة كثير من البخاري
فانه كثيرا في سنده ما يترجم به ثم يعود في الباب فيذكر الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم في انية
المجوس لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لعله ان كان للوضوء يحمل بما يحضرهما من اهل الكتاب فلا
اشكال او لا يحمل لما سيأتي في الصيد انه بعد ان قرر ان انية الذي يطبخون فيها ويحرمون فيه
تنجس بلاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك علما بانهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون
فيها الخنزير ويصنعون فيها الخمر وغيرها وتوجيه الاول فيما اخرجه ابو داود والبزار عن جابر كنا
نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين فنستعمها فلا يعيب ذلك علينا
لفظ ابي داود وفي رواية البزار فنغسلها ونأكل فيها قوله والميتة قال ابن المنير ترجم للمجوس
الميتة على الخمر لما كان تحريمه لم يوثر فيها الذكاة فكذلك ما لم يتقدم له ذكاة اصلا اولى ان يعفى عنه
او تعليله عن الطعام عالبا وساقه على لفظه وقد تقدم شرحه قبل بثمانية ابواب في الكلام على الخمر

لا يحله اهـ وهذا عالياً وهو من بلاغته وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر باباً قوله باب التسمية على الذبيح وذكر أسعد الدين الجميع ووضح في بعض الشروح بما كان الذباح وموضحاً لأنه ترجم أولاً بالصيد والذباح أو كان الذباح والصيد فلا يحتاج إلى ذكر الصيد ثانياً ويشكل عليه أيضاً ترجمة الترمذي بمن نسي التسمية فلا يحل لتركه وبمن نسي فحل لأنه استطهر لذلك بقول ابن عباس الآتي ذكره بعده من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فإن السياق يأبى قراءة الفسق وما بعده قراءة الجر على النعت لما قبله وإن كان أقرب إليه لأن الوصف المعلق بمتعدد يختص الحكم به والمشركون هم الذين قالوا لعبدة الأوثان ما ذبحتم أنتم فحلال وما ذبحه الله فحرام وقولهم هذا باطل لأن الآية لا تحل ما ذبح على النصب وإن ذكر اسم الله عليه ولا تحرم ما ذبح بغير اسم الله إذا لم يتعمد تركه وقوله وإنه لفسق في محل الحال والعامل فيه قال الزجاج معنى الآية لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال الفسق والفسق هو المعصية وقوله وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم الآية يعني المشركين قالوا للمسلمين ما قتلتم أنتم بأيديكم فحلال وما قتله الله فحرام فأنزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم الآية وأخرج الطبري من طريق علي عن ابن عباس نحوه وبما قررنا قوله لمشركو قريش الخ يعلم مما تقدم عنه ومن طريق سعيد عن قتادة في هذه الآية وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم والجادل هم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ومن طريق أسباط عن السدي نحوه ومن طريق ابن أبزى نحوه فلم أخطأ ما قوله فذكروا ما ذكر اسم الله عليه والناسي لم يذكر اسم الله على الطعام والشراب والذبح فلم أخطأ قوله فإن قالوا ما ذكر اسم الله عليه والناسي لم يذكر اسم الله عليه والنهي عن ذبح ما في الجملة على الإباحة قال الطبري من قال التسمية واجبة للمسلم فسي إذا تركها لا يحل ومن قال يجب من الصوت الشرعي وخرج عليه الجماعة فالسواد ما قوله وإنه لفسق وإنه بمعنى كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك وقد استشكل بعض المتأخرين قوله وإنه لفسق سوداء على ما قبله لأن الجملة الأولى طلبية ومؤداها النهي وهذه الثانية سببية ومن ثمة من الخصوص بحيث لو ذكر لم يتم المراد بيانه وادعى المانع أن الجملة استئنافية الجملة حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق أي لا تأكلوا في حال كونه فسقاً والمراد بالفسق قريب من قوله تعالى في آية أخرى أو فسقاً أهل لغير الله به فرجع المزجر النهي عن أكل ما ذبح لغير الله فليست

لآيه

لآيه صريحة في فسق من أكل ما ذبح لغير تسمية ناسٍ ولعل هذا الذي حدا بمن ذكر آنفاً وقد توزع المذكور فيما حمل عليه الآية وبمن لا يحمله والآخر كما ليست بها قوله عن سعيد بن مسروق هو الثوري وهو وابن أبزى هذا الحديث في الصحيحين عليه قوله عن عباية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية قوله عن جده رافع بن خديج كذا للأكثر وعند أحمد عن سعيد بن مسروق عنه فأسقط أحد الرجلين وهو أبو عباية فأخرج كما الصيد والذباح وقال أبو داود عن عباية عن رافع لم يذكر سماعاً من رافع ذكره في كتاب المراسيل وقال الترمذي عباية عن رافع حسن صحيح وليس لرافع عند البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر له البخاري في تاريخه أنه سمع من عمه ظهير بن رافع وقال ابن السكن في تسمية من نزل الكوفة من الصحابة عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج روى عن أبيه عن جده رافع بن خديج وقال ابن حبان في الثقات عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري يروي عن أبيه عن جده وقال البغوي في الصحابة عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري يروي عن أبيه عن جده وقال ابن منده عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري يروي عن أبيه عن جده وقال أبو نعيم عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري يروي عن أبيه عن جده وقال ابن عبد البر عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري يروي عن أبيه عن جده وقال ابن الأثير

الذين كانوا بهم وانتحلوا نذرهوا الذي غنموه ووضعوه في النذور ووقع في رواية داود بن عيسى عن
سعيد بن مسروق وانطلق ناس من سبا فان ناسا نذروا ونصبوا فذبح قبل ان يقسم وقد يشكل في
الشركة من رواية علي بن الحكم عن ابان فجعلوا وذبحوا ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فاعلوا
القدور واي وقدوا النار تحتها حتى غلت وفي رواية زائدة عن سعيد عند اونهم في المسرح على
يسار وسلم اسنادها فجعل اولهم نذر نحروا ونصبوا القدور وفي رواية فذبح النبي صلى الله عليه وسلم
البعير ذبح اولا على البناء للمجهول والمعنى انهم وصلوا البعير ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق
فانتهى البعير اخرجه الطبراني قوله فامر بالقدور فاكفئت بهم المعز وسكوت الكافي فلك فلم يقسم وقع
ما فيها وقد اختلف في هذا المكان في شيء احدها سبعة اراقه والثاني هل ايلف اللحم او لا فاما الاول
فاكثر من ان ينهوا الى الدال على السلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشترك له قبل
القسمة وان يحل هذا قبل القسمة اغاموها دابوا في دار الحرب والثاني يحتمل ان سبب السلق وقع
انتهبوها وايا خذوها بغير اذن العمل قبل الحاجة قال وقد وقع في نحو آخر مما يدل لذلك سيرا الما
اخرجه ابو داود ومن طريق عاصم بن كليب عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة
شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة
انتهى ويدل على انه عاجلهم من احل استعجالهم بنفيخ قصدهم كما عول الكافي بل يمنع المراد
واما الثاني فقال النووي للماوردي ما ذكرته من ان اراقة القدور كان لاجل الحرج عنوبه لم واما اللحم فلم
يتلفوه بل حملوه على انه جمع وردا الغنم ولا يظن ان امرا بالاراقة مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالحيوان يطرأ عليه بطيء لم يتبع من جميع مستحقي الغنيمة فانتهم من يرجع
ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم يسأل انه حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم يسأل انهم احرقوه او اتلفوه
فحمله على وفق القواعد اولى ويرد عليه حديث داود فانه جيد الاسناد ويترك فيه الصحابي
تضعيف رجال اسناد على شرط مسلم والاصل لا يترك من غير سبب اللهم الا ان يدرك بالقياس
الا ان يقال يحتمل انه اريد اتلافه فالزجر عن ذلك الفعل فلو كان يصح ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن
فيه كبير زجر الا الذي يخص الواحد منهم بزيادة فكان انسب ذهاب عليهم مع تعلق قلوبهم بها
ومهونهم لها ابلغ في الزجر وابعد الهلبسة فكان اعاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه في اخر النوع
معرضا لمن يقصده من غير وكوه وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم كان يحتمل ان لا يكل شيء من ذلك
وكان يمكن ان يعاقبهم الظرح ودود النصر بالسبب وقال لا اسماعيل امره صلى الله عليه وسلم بالاكفاء القدور
يحتمل ان يكون من اجل ان ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ويحتمل ان يكون من اجل انهم تعجلوا الى
الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من غير ان يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع من تناول
ما استعجلوه الله تعالى اعلم وفيه مسئلة تتعلق بالاولى وهي انه لو كان لذلك الجمل الذي كان
البعير الذي ذكر ربما احرم بسبع اذا ما ذبح لكن ربما مع ان ذبحه ذكاة له كما نص عليه
في نشر حيوان آنسي وتذبح الجاني كالصيد فهل يرجع عليه كما سيأتي او اخر ابواب الاضاحي

ويمكن الجواب عما الزمه به لاسماعيل من قصة البعير بان يكون الراعي لم يحضر النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة
فاقروه فلما رجعوا وجدوا ما صنع على خلاف ما ذبحه اولا فلهذا قبل ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه
والله اعلم قوله ثم قسم بعد عشرة من الغنم سعير في رواية وهذا محمول على ان هذا
كان تمام الغنم ادراك فاعل الابل كان قليلا او نفيسة بالغنم كما تقدم او هذا له بحيث كان قيمة البعير
عشرة شياه والا فالذي دلت عليه في الاضاحي ان البعير يجزي عن سبع شياه لا اكثر لكن الغالب
في قيمة ذلك والبعير المعتدلين وما ورد في القسمة فكافاة عين محمد ان يكون البعير المذكور من نصيب
الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة واما حديث ابن عباس
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة
فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده محمد رافع بن خديج هذا والذي يحرر في هذا ان الاصل ان
البعير لسبعة والبعير مرض عارض من نقاسه ونحوها فيغير الحكم بحسب ذلك وقد اجمع الاخبار الواردة
في ذلك ثم الذي يظهر من القسمة الذكور انها وقعت فيما عدا الطيخ وان ثمن الابل والغنم التي كانوا غنموها
ويحتمل ان كان سئل الواقعة بعد ان يكون القصة التي ذكرها ابن عباس انما فعلت فيها اللحم لكونه كان قطع الطيخ
والقصة التي ذكرها رافع طيخ اخر ويحتمل ان يكون الطيخ صحاحا مثلا فلما ارتبر بها ضم الغنم لبقية القسمة ثم رايت طيخها من يوميت
في سهمه والعلم عند الله تعالى في اسقاط ذلك عن العاقلة والله اعلم قوله فذبح النوق وقسم
البدن الذي هو سبعة قوله منها اي من الابل المقسومة قوله وكان في القوم خيل يسيرة تقدم
العدد لهم في قول البعير الذي ند انهم تبعوه وابتدروا على تحصيله وكانه يقول لو كان تبع خيول كثيرة
لم يكفهم ان يحيطوا به فاخذوه ووقع في رواية ابي احوص ولم يكن معهم خيل الا فرس او فرسين الحرك
يكون النفي لصفة في الخيل لا اصل الخيل فعابوا بالرمي والسير قوله فطلبوه اي عابوا تتبعوه ولم
يتدبروا على تحصيله قوله فاهوى اليه رجل اي قصد كحى ورماه والله اعلم هذا الراي قوله
فحبسه الله اي صانه به لسهم موقوف قوله ان لهذه البهائم في رواية ابي احوص والشريك وشعبة المذكورين بعد
ان لهذه الابل وقال النووي شراح المصابيح من اللاح يلوح يعني من لا يعضه استدل به على ان لكل نوع
قوله او ابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة اي غريبة سالحة تاند اي تذهب اي تفعل او تفعل منفرة قال
ابدت بفتح الموحدة تابد بضمها وحكى الكسر ابدا وقال تابد بدا اي توحشت والمراد انها توحشا
قوله في بعضها فاصنعوا به هكذا في رواية النووي فاغلبكم منها وفي رواية ابي احوص فافعلوا منها
هذا فاعلموا انا نرى ان عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه فاصنعوا به ذلك وذكر اخر الطبراني
وفيه جواز اكل ما ند وذي بالسهم فجرح فلكه وضع كان من صيده بشرط ان يكون وحشيا وسيأتي
الخلاف فيه بعد تمامه ابو قوله قال حدثني نافع عبد الرزاق عن الثوري في رواية بشر بن رسول الله وعبد الله
مرسلا وعباية بن رفاعة لم يدرك رافعا قال نافع فاخبرني من سمع رافعا ان عباية بن رفاعة اخبره
سمعه عن جده انه قال يا رسول الله وفي رواية عمر بن عبيد الله ايضا قلت يا رسول الله وفي رواية
قلت يا رسول الله قوله انا لنرجو او نخاف ولسماع الراوي وفي التعبير بالرجاء اشارة على حد صنع

على انه العدو لما يرجونه من فضل الله تعالى او الغنيمة والخوف اشاره الى انه لا يجوز ان يهجم عليهم العدو
بغتة ووقع في رواية اى احوص انا نلقى العدو غدا بالجزع ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه او
بالقرائن وفي رواية يزيد بن هرون عن الثوري عند ابي نعيم في المستخرج على مسلم انا نلقى العدو غدا وانا
نرجو كذا بحذف متعلق الرجا ولعل مراده الغنيمة قوله وليست معنا مدى بضم اوله وكسر ثانيه
جمع مدية بسكون الدال وفتحها لغتان وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الطعام اى عمره
والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدى تحمل ان يكون مراده انهم يحتاجون للذبح ما يأكلونه
لشبعهم او على العدو اذا لقوه وتوبيخه ما شرع من قسمة الغنم وان لا ينبغي فكان معهم ما يذبحونه
وكأنهم ان يذبحوا بسيوفهم ليلا يتصدكسرها والحاجة ماسة له فسأل عن الذي يجزئ في
الذبح غير السكين والسيف وذكر وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع امكان ما في معنى المدية
وهو السيف وقد وقع في حديث غير هذا انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فقد يهم ان الفطر
ليس قوة قوله افيذبح بالقصب اى الحديث بعد باب قوله ما انهر الدم اى اساله وصبه
بكثرة شبه جري الماء في النهر فالتعريف في الروايات بالال وذكره ابو داود الخفي بالزاي
قال النهز يعني الدفع وهو غريب وما موصوله في موضع رفع بالابتداء وجملة فكلوا والشرط ما
انهر الدم مع حل الاكل او يحمل ان يكون شرطيه ووقع في رواية ابن ابجر عن الثوري كل ما انهر الدم
ذكاه وما في هذا موصوفه قوله وذكر اسم الله وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية اول الباب
وذكرنا هناك ترجيح انه استراط التسمية لانه على الاذن مجموع لا من روايها لانها رواية التسمية والمعلق
على شيئين لا يلزم منه لا بانتفاء جميعها وشيء بانتفاء احدهما هذا وقد تمسك بذلك من لم يحكم
عليه وبسبب هذه اللفظة في هذا الحديث عنى المصنف في الشرح وقال النووي في شرح مسلم لو لم
انه ليس في الخبر وكذا قاله هكذا موقوفا في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محرف اى وقد ذكر اسم الله عليه
انتهى وكأنه لم ير هذا في الذباح من الخبر وكأنه اعتراض على البخاري ما
عرف التصريح بذلك قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بليس ويجوز الرفع اى
ليس السن والظفر مباحا او محرما ووقع في رواية ابي الاحوص والا لكن سنا او ظفرا وفي رواية
ابن عيينة غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الا سنا او ظفرا قوله وسأحدثك عن ذلك
في رواية عبد الله بن ادريس سأخبرك وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع او مدرج في الخبر اذا
ثبت فوقع عند مسلم كذلك الا الضحاك قوله اما السن فعظم قال البيضاوي سوغ اسر حديثه
المتقدمة انه ليس منها عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى التعليل
لانه لا يستقيم عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام
كان قد ترك من ذكاه الخصاء على قوله بعظم قالوا ويؤيد الحث عن
نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ولذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث
انه نهى عن الذبح بالعظم بانه نجس بالدم وقد يفهم عن تنجيسها لانها ربما خالطها من الجزارة شيء ونحو
محمل ولانها لو كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لكان استخدامها كذلك وقد تقدم انه كما يجري قال

لعل الله وصار ابعد ان
يتفهموا منهم ما يتحونه ويحتمل
ان يكون انهم هم

هو هم

انه الجوزي في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزي وقد هم الشارع على ذلك
وان لا يفعلوه فلما وسا ذكر بعد بأشهر قد حدث بعده ما يصلح ان يكون مستند الناسخ ثبت
قوله واما الظفر فمدى الحبشة اى وهي كما قدمنا سكاكين قصار نهى عن التشبه بهم قال ابن الصلاح وتبعه النووي
وتبعهما غيرهما لا الذبح بها تعذيب للحيوان وذابح به غالبا لا المعنى الذي ليس معه صوم الذبح وقد
قالوا ان الحبشة تذبح بذلك الظفر حتى تزهق نفسها خفا واعترض على التعليل الاول
بانه لو كان لذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار واجيب بان الذبح بالسكين
محل اصلا ما بالمحل الذي هو الذبح يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يأمرون بجواز الذبح
بغير السكين وشبهها كما سبق وقد اضاف شروحه في الحديث للبيهقي من رواية حريز عن ابي نجيح
حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في النهي فما حصل في الحديث السن فانه يذبح به
اذا كان منتزعة فاما وهي في فيه فلو ذبح به لكان ميتة يعني قد حمل على ان المراد بالسن المنزع منها
كما نقل عن الحنفية من جواز الذبح بالسن المنفصلة واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لكان قاطعه
ما قال في السن للنهي الظاهر انه لأدبه الظفر الذي هو طيب من عادة الحبشة وهو كالسن فيكون بمعنى
الخنق وفي الحديث عن الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الامور المسترقة من غير اذن ولو قلت
ولو وقع لاحتياج اليها وفيه انقياد الصحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما يهم اليه الحاجة
الشديدة وفيه ان الاباح عفو به الرعية بما فيه اثم لا مشقة وخوفها اذا غلب على الصلحى الشرعية وان
قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتفويض وكما شرط قسم كل شيء منها على حدة وان ما توحش من المتأنس
يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان مريدا له او جواز غير المملوك
اذا لم يقدر عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الانعام ولو جمع احزابا مذبحا فاذا اصيد
من الانعام به حل اما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح او النحر اجماعا وفيه التنبيه على ان ترك المنة لله
فيها وفيه سبق الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او نجسا وفي الحنفية
بالسن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفرقوا بان المتصل يصير
في معنى الخنق والمنفصل في معنى الجرح وجرم ابن دقيق العيد بحمل العبد على المتصلين قوله
واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله اما السن فعظم فعلل منع الذبح به للزوم عظما
والحكم يعم بعموم علته وتقدم عن مالك في هذه المسألة اربع روايات انها تجوز بالعظم دون السن
مطلقا رابعها تجوز بها مطلقا حكاها ابن المنذر وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا
بقوله في حديث رافع امر الدم بما شئت حرجه ابو داود وذكر على شرطهما والشيخين
الزائد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديث وسلك الطحاوي طريقا اخرى فاخرجه بلفظ
حديث عدي والسؤال استشنا في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم لكنه في المنزوع عن غير محل
وفي غير المنزوع عن به الا المستثنى من محرم وحشي وانما علم قوله باب ما يذبح
على النصب والاصنام والنصب بضم اوله وبضمتين واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب ليتخذ
يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله تعالى فعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسير

تضمنها وكذا الوارد على لا تأخذ الا بغير اذن صاحبه لا الذي اشتراه لانه من صلاح المال
وقد روى البخاري في كتاب الوكالة الى ما قد صححت ندم الجواز بقصد الاصلاح وقد تقدم
بيان ذلك وفيه جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه ولو ضمن الذباح وخالف في ذلك طاوس وربيعة
كما سيأتي في آخر كتاب الصيد والذباح وهو قول الحنفية والظاهرية والصحيح الجواز كما ذكره
الترمذي وحديث رافع بن خديج في تحريم ما لكان الند وبعد بن ما فيه وعورض بحديث انس ما انهر
الدم وذكر اسم الله فكلوه فانه على شرط الشيخين وقد اخرجه احمد وابو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير
اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها لكنه قال اطعموها الاساري ولو لم يذن لهم ما امر
باطعامها الاساري وفيه جواز اكل ما تنحله المرأة سواء كانت زوجة او امة كبيرة او صغيرة مسلمة
او كتابية طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل بعض ذلك فيه
وهو قول الجمهور وقد شذ في ذلك قوم فقوله باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر
قال الكرماني السن عظم خارج ولكنه للظفر ولكنهم في العرف ليسا بعظم ولكنا عدلنا اليها على
الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج
وقد تقدم بباقيه وسيأتي هو الثوري قال الكرماني نرجح بالعظم وما يذكره في الحرب والذبح كله
يعلم منه قلت والنجاري في هذا ما تقدم على عادته في الاشارة الى ما سيأتي اصل الحديث قوله
اما السن فعظم وان كان هذه الجملة اذكرها لكونها ثابتة مشهورة في نفس الحديث قوله قال النبي صل
الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا السن والظفر كذا لغير الجميع وفي رواية احمد عن رواح عن الثوري
بهذا اللفظ وكل فعل امر بالاكل فلفظ يعني تفسير الراوي كما قال الكرماني وقد اخرجه
البيهقي من طريق ابي غسان عن شيخ البخاري فيه بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب
الناس ابلا وغنما فاسرعوا في آخر القوم فاصابوا جوعا ثم ان ناسا منهم ذبحوا بالمدينة فذبح من
تلك الابل فامر بها فاكفئت بالقدور فمر بهم فامر بها فاكفئت بالقدور ثم قسم بينهم فعدل بعير منها
بعشر من الغنم وقد اخرجه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقد اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق يحيى القطان عن
الثوري مطولا قوله باب ذبح الاعراب ونحوهم لذا للاكثر بالواو وللكشميهني بالراء بدل
الواو وكذا هو عند الاسماعيلي ولكل وجه قوله اسامة بن حفص المدني وشيخ البخاري قال ابن يونس
على ما في هذا الاسناد وذكر غيره انه روى عنه ايضا يحيى بن ابي كثير وابو سلمة بالاوجه المشهورة
وهو عند البخاري في باب اسمه هذا لانه اخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سيأتي قوله نابعه
علي بن المديني وروى موصولا عن عبد الله بن المديني شيخ البخاري هنا والدارقطني وروى عبد العزيز بن محمد الدراوردي
ايضا عن يحيى بن ابي كثير وابو سلمة عن رافع بن خديج كما رواه اسامة بن حفص
عند البخاري في الباب وسيأتي الكلام على الدراوردي وقد اخرجه اسماعيل بن ابي اويس عن عبد العزيز
الدراوردي وتابعه ابن ابي الوزير الطفاوي يعني عن
هشام بن عروة في نسخة ايضا فاما رواية ابن ابي الوزير فقد وصلها في مسند احمد عن رواح عن الثوري
في كتاب الصيد وخالفهم ابو اسامة فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عائشة قال الدارقطني في العلل
رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر عن الوليد بن جميع والضحاك بن مخلد وابو اسامة كلهم عن هشام
ورواه ابن عيينة والثقفي عن هشام ومعمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو موقوفا
ورواه ابن جريج عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه ابو خالد الاحمر عن هشام
عن ابيه عن عائشة موقوفا ورواه ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة موقوفا ورواه
ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة موقوفا ورواه ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
مرفوعا ورواه ابن ابي الوزير عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا ورواه ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن رافع بن خديج مرفوعا ورواه الطفاوي عن هشام عن عروة عن رافع بن خديج
مرفوعا ورواه الدراوردي عن هشام عن عروة عن رافع بن خديج مرفوعا ورواه
ابن ابي كثير عن عروة عن رافع بن خديج مرفوعا ورواه ابو سلمة عن رافع بن خديج
مرفوعا ورواه ابن ابي كثير

النووي قال الزين واما التسمية على ذبح نوما غيرهم من غير علم فلا يكلف عليهم فيه وانما يحمل
على غير المعلوم اذا سمين ذلانها ويحمل الزيد ان يسمي لان تسمية ذبح اكل ما لم يعلموا اذكر اسم الله
عليه الا اذا كان الذابح ممن يعلم انه اذا سمى وتشدد فيه ان ترك ما يوجد فلسوا المسلمين محمول
على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وهذا اخرجه ابن عبد البر
قال نفه ان ما ذبحه المسلم يوكل وجه ان على انه سمى لان المسلم لا يظن به فوكل تعليل الخبر حتى يتبين خلاف
ذلك وعكس بزيد الخطابي وقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا
لم يسقط الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يحل وهل وقعت للذكاة
المجتزأ بها ام لا هما قولان للشافعية ورجح الجمهور انه سنة حيث وضع الجملة انه تسموا انتم وكلوا وهذا ان
اسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي وقد يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم واباح لنا اكل ما ذبحوه مع وجود الشك في انهم سموا ام لا تكملة قال الغزالي
فلا حاجة في هذا الشك الى المرتبة الاولى بانا لا نسلم ان التسمية في الشروع عنه وهو ما يشهد فيه دليل
المخالفة فيه الشروع عن اكل ما تركوا التسمية فانه ظاهر فلا يجاب ولا حاجة ايضا الى ما يجاب به الامر
بها والذي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله سمى ام لم يسم احمالا ان يكون عام مرجحا
لصحة الاية والاحاديث على ظاهر الاثر واحمال ان يخصص الناسي ويبقى من عداه على الظاهر وبهذا
الاحمال الثاني اول الحديث الذي احتج عليه وحكم بصحته بالغ النووي في انكاره وقال
هو مجمع على ضعفه قال وقد اخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة وقال الصحيح لا يحتج به واخرج ابو داود في
المراسيل عن الصلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر فذكر الصلت
بذلك الزهري وذكر ابن حبان والدارقطني ومن طريقه ابو عبيد حدثنا ومن طريقه مروان بن سالم ومن طريق الكرد
بسنده كلهم عن ابن عباس مرفوعا في اول ابا التسمية على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفه فاذا انضم المرسل
المذكور قوي ما اذا كان بلغ درجة الصحة والله اعلم قوله باب ذباح اهل الكتاب وتحوهم من
اهل الحرب وغيرهم اي بيان الجواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد يحرم ما حرم على اهل الكتاب
كالشحم قال الزين الذي اباحه الله من طعامهم وليس الشحوم من طعامهم وكانت محرمة عليهم عند الذكاة
وتعقب بان الذي من طعامهم بذبائحهم كما سيأتي في الباب واذا اتصل بالجميع لم يستثن المصدم
اجزاء المذبوح والتذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية شاملة جميعها دخل
الشحم لا محالة وبانه قال الله سبحانه وتعالى نص بانه حرم عليهم كذا وكذا ظهر فلا يلزم على هذا ان يكون
ان اليهود اذا ذبح ما لم يظن انه حل للمسلم اكله واهل الكتاب ايضا يحرمون كثيرا مما يذبحونه للزراع كذلك
قوله وطعامكم حل لهم الطيبة كذا للاكثر وسقط لغيرهم الى قوله حل لكم من الزيادة شيء مراده من
الاستدلال على الحل الاية لان الخبيث في دينهم حرم عليهم كما حرم علينا وقوله ان الشحوم تحرم على اهل الكتاب
كما يضر الله محرم عليهم لا علينا وغايته ان يقرر ان ذباحهم لنا حلال الا الذي حرم عليهم مسكوت
في شرعنا تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة قوله وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب
وان سمعته يهل لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احل الله لك طعامهم وصله عبد الرزاق عن معمر

قال

قال ابن المنذر روي عن ذباح نصارى العرب مذكر نحوه وزاد في اخره قال واهلاله ان يسمي المسيح
وكذا قال الثوري ان كان لا يضر ذبح سمي عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل فاذا ذكر اسم المسيح على
معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن الحليمي حمل ان اهل الكتاب انما يذبحون لاعيادهم
لا يتصورون بها دينهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك عفي عن ذبيحتهم ولم يضر قول من قال
منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد يريد بذلك الاعتقاد قوله ويذكر عن عائشة
انها كرهته لم اقف على من وصله وكانه لا يصح عنها ولذلك ذكره بصيغة التمريض بل قد جاء عن عائشة اخرج صحيح
المنع من ذباح بعض نصارى العرب اخرجاك فحدثنا سفيان بن عيينة صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة
السلماني عن علي قال لا تاكلوا من ذباح نصارى تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ولا
تعارض بين الروايتين قوله وقال الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة الاقلف كذا للاكثر ولابي ذر الاقلف
والاول اولى وبه قال ابن عمر الا ان الحسن بن حي خص في الرجال الا سلم بعود الكفر
فيما على نفسه ان اختتن لان الختن وكان يكره اكل ذبيحته باسا واما ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابراهيم النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف وقد روى ما يخالفه
فاخرج ابن المنذر عن ابن عباس لا تاكل ذبيحة الاقلف فانه لا يتم صلاته وعن ابن عمر نحوه قال ابن المنذر
قال جمهور اهل العلم تحرم ذبيحة الاقلف لانه سبحانه اباح ذباح اهل الكتاب وسمى منهم الاختتان قوله
وقال ابن عباس طعامه ذباحهم لفظ البخاري هنا وعند المستملي وشعيب السرخسي والحموي
فاخرجه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم بلفظ ذبائحهم وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم وقابل هذا بالزمه ان يجيز ذبيحة الاقلف لكنا
من اهل الكتاب لا نحسن ونحن نحاول الى ان قال صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه ممن لا يحسن وقد تحاول اهل الكتاب تمرد كل المصنف عن محمد بن جعفر
كل سوا بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لا يحسن وقد تحاول اهل الكتاب تمرد كل المصنف عن محمد بن جعفر
كما يحاصر بن نصر حيث قرى انا نجد آية شحم فتروق وتاي وتعجب وفي رواية الكشميهني يتردد
اي يسار وقد تقدم بسطه في فرض الخمس وقد حمل من منع ما حرم عليهم كالشحوم لا النبي صلى الله عليه وسلم
اقر ان يعتاض عن ذلك بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب
قوله باب ما ند اي نفر من البعير ونحوه اي ذهب على وجه الوحشية اي في جواز
عقره على انه صفة اشتقت ومناسبة ذكره بعد قوله في الخبر فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا رأيا
قوله ان هذه الابل لها اوابد كاوابد الوحش والظاهر ان هذه التشبيه كالتمهيد لكون ما تاوبد
المتوحش في الحكم وقال ابن المنير لما اراد ان يقرر ان ما شرد من الوحش لا يباح صيده حتى يعقر
واخذ الحديث بركبه قوله ثم ان سعيد بن المسيب الخ هذا تقدم في باب صيد القوس عن ابن
مسعود واخرج البيهقي من طريق ابن المبارك عن عصبة بن عبد العزى عن ابيه قال كنت بين رجل من
الحي ناشزي حرة فاشتد فتعرقها ودكر اسم الله فامر هو بلاله يعني ابن مسعود ان يسعى خلفه حتى
اشتعل حتى جعلوا له منها بضعة ثم اتوه بها فاكل قوله وقال ابن عباس ما اعجز من البهائم مما في يديك
فهو كالصيد وفي رواية ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس في البعير يند من حيث قدرت عليه فذكه

كلمة قيل لهم لا تختصوا بذلك
بل الذي يعلمكم القرآن تذكروا
اسم الله وتاكلوا مع

وصل

اما الاثر الاول فوصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه قال لا ذكاة ولو في اللبة وهو الحلقة من قبل حاصرته وذكر اسم الله وكل قوله ورواي ذلك علي وابن عمر وعائشة اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق راشد السلماني قال كنت مع شتاء على اهل نطع الكوفة فتردد فيها بعير فحشيت ان يسبقني بنكانه فاخذ حديدة فوجاها في جنبه او سنامه ثم قطعه اعضاء وفرقه على اهل فاتوا ناكليه فابيت عليه فقمت على باب قصره فقلت يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين قال ليبكاه يا ليبكاه فاخبرته خبره فقال كل وما اطعمني واما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في اثر حديث رافع من خديج من رواية سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة وقد تقدم في باب الذكاة في اللبة واللحر والحلق وقد اخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عباية بلفظ تردى بعير في بئر فنزل رجل لنحره فقال لا اثر على نحره فقال ابن عمر اذكر اسم الله ثم اكل شأنك بعني حاصرته فنحرها فاخذ منطقا فاخذه ابن عمر عشر اجزاء ثم اربعة واما اثر عائشة فلم اقف عليه موصولا وقد ذكره ابن المنذر وغيره عن الجمهور مخالفهم مالك والليث وقد وصله ايضا عن سعيد بن المسيب وسعيد قالوا لا يحل اكله الا اذا ادركت ذكاته في حلقه او لبته وحجة الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع من خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري ولم يذكر فيه قصة البعير وكذا ذكره ابو داود من رواية ابن المبارك قوله فيه عن عباية بن رفاعة عن خديج كذا فيه نسب رفاعة الى جده ووقع في رواية كريمة رفاعة بن رافع بن خديج بغير نقص قوله فقال لا بحل اي ان ذبح قوله كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الموحدة وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود وفي رواية ابي ذر وسكون الراء وكسر الموحدة ووقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه النكبة وارق ساكنة آخره قال الخطابي هذا حرف كنا نستبشعه الرواة ونسأل عنه اهل اللغة فلم اجد عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكر اوجها احدها ان يكون على الرواية بكسر الراء من ارن اللحم اذا هلك سوء شبيه فيكون المعنى اهلكها ذعرا ثانيها ان يكون على الرواية بسكون الراء من ارنت اعط بمعنى انطر وانظر وانشط بمعنى قال تعالى حكاية عن زكريا والمنظرونا نقتبس من نورك اي انظرونا وهو بضم الميم بمعنى ادم الحزين قولك ارنت ان ارنت اذا ادمنت النظر الى الشيء او اراد ادم النظر اليه وراءه بصرك ثالثها ان لا تكون مصونا من قولك ارنت ان ارنت اذا نشطت وخفت كانه فعل امر الاسراع للابل يقال ارنت وارنت رابعها انه من الرنة وهي الصوت والمعنى خفوا بعجل الا تختنها فالذبح اذا كان بغير الحديد اباح صاحبه الاكل بعد ان يشق جلده ويطعنه في اي موضع شاء من بدنه ولا يشترط في ذلك ان يكون في الحلق واللبة بل ان ذبحه بما ذكرنا اكل الا ان يدرك ذكاته قبل ان يطعنه بما ذكرنا ثم قال وقد ذكر بعض هذا الحرف في غير هذا الحديث وذكر فيه اوجها تحملها الا ويل وكان في السنة يجوز ان تكون الكلمة مصحفة وكان في الاصل ازنه بالزاي من قولك ازنه اذا ادخل سنه في الارض والمعنى شديد على الفحل وذكر ان هذا الوجه اقرب للجمع قال ابن بطال عرض كلام الخطابي على اهل اللغة فلم اجد منهم ان هذا الوجه اقرب للجمع قال ابن بطال بناء على ان الراء ساكنة والذي اظنه ان الراء مفتوحة وانما سكنت للوقف وانما الوجه الذي صوبه نظر وكان من وجه ان الرواية ارنه بهاء السكت بعد النون وكذا ضبطه الاصيلي قوله فقال ابن بطال ارنه فعل امر من الرويه وسكنت النون للوقف وكسرت الهاء على اصل التقاء الساكنين وقال غيره ارنه بكسر الهاء وسكونها وهي لغة في ارنه بالضم وقال غيره ارنه بكسر الهاء وسكونها وهي لغة في ارنه بالضم وقال غيره ارنه بكسر الهاء وسكونها وهي لغة في ارنه بالضم

قوله

في سند علي بن عبد العزيز بن مخشي طه هكذا ارفعوا بعجل فقال الراوي شك في احد اللفظين وهما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجرح الذبح ورجح النووي ان معنى عجل وانه شك من الراوي وضبط عجل بكسر الجيم وبعضهم قال في رواية لمسلم ارنى بسكون الراء وبعد النون ياء اي احضرنه قوله الا ما ذكيتم اي ادركتم ذكاته الا ان عجل او نحر لا الا ان اضر او نحى قوله قال فذكرت لابي بشر بعضا لك فاخبرني ابو المعلى فقال اعجل ابن الذبح الاخر قال وهذا اولى حمل على الشك وقال المنذري اختلف في هذا اللفظ هل هو بوزن اعط او بوزن اطحا وهو فعل امر من الرويه فعلى الاول المعنى ادم الحز من رقبته ونحوه ويعضده ان في رواية مسلم ارنى بسكون الراء وبعد النون ياء الاشعري واجيب بان المعنى كرر داشاه هالكه اذا انهمت نفسها بكلما ان الذبح قلت وهي تكلف ما ما على ان يصيغه فعلا امر مضعفا او في سبيل الذبح وزيد الراء لاجل الحركة ومن حذف الالف حاول وقوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل امر من العجلة اي اعجل الامور التي يحيى حتف قال وروي بعضهم بصيغة افعل التفضيل اي ليكن الذبح اعجل ما يمر الذبح قلت وهذا ان عشي على روايه او ذكود بتشديد لفظا ان على عجل لم يستقم على روايه الجماعة بل خبرها وجوز بعضهم في روايه ان يسكون الراء ان يكون زاد ياء حسن ما رايته اي على الوزن اليه والمعنى على هذا احسن الذبح حتى يحمل سنطر اليك وقوله حدثنا ذبيح فاحسنوا الخرجه مسلم وقد سبقت بما حسن هذا الحديث فيما قبل وبسياقه هناك اتم مما هنا والله اعلم قوله باب النحر والذبح في رواية او الذبح والنباح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انه لا كثر في النحر في الابل والذبح في غيرها واما غير الابل فينحر وقد جاء الذبح في غير الابل في غير هذا الحديث وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي غيرها الذبح وانما الشرع جاء في الشاة بالذبح وقد ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجاز الجمهور

من عطاء

وضع النبي قوله وقال ان ذبح الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج معلقا وقوله الذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة وبالجيم وهو العرق الذي في العنق وهما عرقان متقابلان قيل السر لكونهما عبروا بودجين قطع وهما محيطان بالحلقوم حتى لا يبقى بصيغة الجمع نظر وعكس ان يكون راضه فكل ودج من الاثنين ودجان هذا ما انتصر عليه بعض الشراح وفيه وجه اخر وهو ان الحلق على ما يقطع فالمراد ودجا نفسه مثنى الكثرة الجنسية وليتم اذا قطع من الاوداج الاربعة حصلت التذكية وهي الحلقوم والمري وعرفا من ذكر اجاز ابن المنذر عن الحسن اذا قطع الحلقوم والمري فقط لانه من نصف الاوداج اجزا اذا قطع احدهما فلا خير فيها وقال الشافعي يكفي ولو ابقطع من الودجين شيئا لانها قد تسلاس لان الدم وغيره ينفذ من الثقب كان قطع الودجا جزا ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك لا بد من قطع الودجين والحلقوم فقط واجيب له عما في حديث رافع ما انهر الدم وفيها واجراوه ولكنه يقطع الاوداج لانها مجرى الدم واما المري فهو مجرى الطعام والشراب فلا يضر قطعه اذا لم يقطع الحلقوم والنحر شق اللبة قوله وقوله النحر بسكون النون وفتح الحاء المهملة وبالراء وفي الخبر انه قطع ما دون النحر والنحاع عرق ابيض في مقدم الصدر المتصل بالحلق وقال الشافعي النحر ان يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح

قوله

ارتصر المحل قطع حركته واخرج ابو عبيد في الغريب عن عمر انه نهى عن التحريش في الذبح ثم حكى عن ابي عبيد ان التحريش هو التخع قال الفراء يسألك ان تخعها وذلك ان تشق الذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة قال وقال ايضا والذبح بكسر الذال في الصلب وهو شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا ثم هي ان تشق الذبح الا ذلك قال ابو عبيد والتخع نحو على ما قال الفراء قال وهذا الذي يقال له الكسع وانما هي ان يكسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد وبين ذلك في الحديث ولا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق قلت يعني في حديث عمر المذكور ان فيه عن عمر قوله ولا ذكر قال سعيد يعني لقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله وما كادوا يفعلون ذكر ذلك في رواية كريمة وقوله الله تعالى قال سعيد يعني لقوله وهذا من كلام الترجمة طلما ان يشرب قوله ابن جريج في الذكر المذكور كذا له ذبح البقرة وفي هذا اشارة الى ان الحتف الذي بالذبح وتقدم شيخه اسمعيل بن ابي اويس عن مالك من نحر البئر فيس ما صنع ثم علل ذلك بانه انما يسأل الذبح بعيرا من غير ضرورة فلم يوكل قوله وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة في الحلق واللبة وبهذا اسناد صحيح واخرجه منيا الثوري في جامعه عن منصور وجابر عن ابي وائل بلفظ اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهو المنحر وكان المصنف لمح بضعف الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن داود العطار عن عمرو بن سعيد عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فلو طعنت في فخذها لاجزأ عني فقوله حمله على الوجه الوحشي والمتوحش قوله وقال ابن عمر وابن عباس اذا قطع الرأس فلا باس اما اثر ابن عمر فوصله ابو موسى الزمن من رواية ابي الحارث سالم ابن عبد الله عن ابيه عن ابن عمر بلفظ اذا قطع الرأس فلا باس بالذكاة واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان رجلا سأل ابن عباس عن ذبح دجاجة فطير راسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة اي سريعة وشبهه بالكرجا وهو السراع والعجلة واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي بكر عن انس ان رجلا ذبح دجاجة فاضطربت فقطعها من قبل راسها فاطارت راسها فقال لا باس بأكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن كعب بن مالك في اكل البقرة التي عقرت وقد تقدم من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ نحرنا وقال في آخره بالسيف وكيع وابن عيينة عن هشام في آخره وعند ابن ماجه من رواية عبدة وابن عيينة عن هشام بلفظ ذبحنا وقد تقدم من رواية ابن عيينة عن هشام بلفظ نحرنا واخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما عن هشام بلفظ نحرنا واخرجه عبد الرزاق ايضا قال اسماعيل وقال الشعبي وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام نحرنا وقال بعضهم ذبحنا اخرجه الدارقطني من رواية نوفل بن اسماعيل عن الثوري وهو شاذ والمحفوظ من رواية ثابت بن قيس ومحمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان من رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية ابي معاوية عن هشام انحرنا وكذا اخرجه مسلم من رواية ابي معاوية وابي اسامة وابن نمير لفظه وسماه ابو عوانة عنها بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله على هشام وفيه اشعار بانه كان يرويه بلفظ نحرنا ويؤيده ان اكثر من سئل عن هذا الحديث يقول نحرنا ويصرح بان الذبح بطريق عليه ذبح والنحر بطريق عليه نحر وان وقع نحرنا بدل ذبحنا فلا اختلاف

ما الحنفية في ذلك من الجواز لا ارجح احد الطريقين واما انه يستثنى من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قال ابن التين فبعيد لانه يستلزم ان يكون الامر في ذلك واقعا على عدم التعدي مع الجواز والمعتاد في مثل هذا التعدي والتشوي على عادته في الجاهلية بعد ان ذكر احتمال الرواية في قوله نحرنا وذبحنا بجمع بين الروايتين بانها قضيتان نحروها وذبحوها قال ويحتمل ان يكون قضية واحدة حضرها جماعة فاطلق كل واحد ما رآه والاول اصح اذا قال الله اعلم قوله باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة هو تقطيع اطراف الحيوان او بعضها وفي حديث قتادة عند مسلم المثلة الله قوله والمصبورة بضم الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالجيم المفعولة والمجثمة بالجيم والمثلثة المتوحاة الى يرمط ويجعل عرضا للرمي فاما ما امر به من ذلك بعد الظفر بالعدو والجثوم للطير وبحوها بمنزلة المبروك للابل فلو جثمت نفسها فهو جائز ومجثمة بكسر المثلثة وكذا ما صيد على تلك الحالة فتحل اكله وان مات قبل ان يجري الماء تحته وقد ذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث انس قوله عن هشام بن زيد سمع انسا يقول سمع انس الخ وقع في رواية الكشميهني عن هشام بن زيد انه سمع انسا يقول سمع انس الخ وهو الصواب قوله سمع انس عن الحجاج عن ابوب هو ابن ابي عتبة السختياني الذي روى له جرير في هذا الحديث بعينه عن ابوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن انس وقد وقع ذكر في هذا الحديث في غير هذا الباب ايضا في الجهاد عن عبد الله بن يزيد الخطمي بعينه قصة طويلة مدارها على انس وقد اخرجها ابو عوانة المزكي في مسند انس له ووقع في روايته الاسماعيلي بلفظ حدثنا انس بن مالك عن زياد الحكم عن ابوب بمصر البصرة قوله فرايتها اذا نشأ من الراوي ولم اقف على اسمه ونظام الباب انه من اتباع الحكم عن ابوب المذكور قوله ان يقصر بضم اوله اي يحبس ليرمى حتى يموت وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ يموت انس بن مالك فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح واصل الصبر الحبس واخرج العسكري في الصفات من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يرمى شيء منها اذا صبرت قال العسكري جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث جاء دواما النهي عن اكلها ولا يعرف الا في هذا قلت ان ثبت فهو محمول على انها ماتت بذلك كما تشعر به الترجمة بالمثلة الحديث الثالث في هذا عن عمر قوله انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق وابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راوية عن ابن عمر قوله غلام من بني يحيى اي ابن سعيد المذكور اقف على اسمه وكان يحيى من الذرع عما وغيبة وابا وابا سعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي المدينة وكان اخا عمرو قوله نمشي اليها ان عرض لها شديد اللام في رواية السرخسي والمستملي لها وفي رواية الكشميهني وقع لقوله قال الخطابي ربط دجاجة وقع في رواية الاسماعيلي واوبخ في المستمر فخل الدجاجة قوله ازجروا غلمانكم في رواية الكشميهني عما نكم ان يصبر في رواية الكشميهني يصبروا بصيغة الجمع وهو على لغة الذين يقولون اكلوني البراغيث وازاد ابو نعيم في اخر الحديث وازادوهم فادعوهم قوله هذا الطير والكلب انما هذا على لغة قليلة وهي الحاق الطير على الواحد باللغة المشهورة في الطائر والجمع طير قلت وهو هنا محمول على ان اداة الجمع لما كان انما اراد الجنس قوله ان يصبر بهيمة او غيرها للاكل او للتذبيح لا للقتل وهو ناشئ عن ضرب ان ضرب الهيمة والطير

وغيرها ونحوه حماد وابوب قال والذي نفسي بيده لو ان دجاجة حبشية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذبح الصبر اخرجه ابو داود وسنده قوي وجمع ذلك حريث بن اوس اذا سلم فاحسنوا
السلام واذا ذبح فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن الاثير وضبط حماد
لعله اي في حال السلام يدل على السلام او من السلام وهو خبر مبتدا محذوف اي
التصرف في شيء لاوقد حذف له مفعوله كيفه قوله عن ابي بشر وجعفر بن اياس وحشيه قوله فمر بفتية او
بنفر شك من الراوي وفي رواية لاسماعيل فاذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة يعني ان
الذي يصيبها ياخذ السهم الذي يرمى به اذا لم يصبها قوله فتفرقوا قال ابن عون من فعل هذا لعن
فتفرقوا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا في رواية لاسماعيل لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا
بجمع غرض والغرض اي ينصبونه للرمي وفي رواية لاسماعيل لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية
له بالهاء يريد في رواية لابن نجيح والاثبات يزيد لابل الكثير وروى احمد من وجه اخر عن ابن صالح الخشني عن رجل
من الصحابة وارى ان عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يرم فيصيبه الا يوم القيامة رجاله ثقات قوله
ثابت بن الضحاك هو ابن خليفة قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اي صبره مثله بضم الميم والمثلة
وهذه المثلة بعينها وصلها البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي الحكم الماضي عن سلمة بن وردان وزاد فيه ايضا قصة
ان الزبير خرج فوجد غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها او ينتضلون فلما رأوه فروا فغضب الحديث
وهو يعلل وتبعه سمعنا ابن الملقن وغيره وفجروا بانا سلمة هذا هو ابو داود والطيالسي وابن
الذي اخرجه في مسنده من طريق خليفة الطيالسي قلت ومن غلط ظانا من قال الطيالسي
الذي يروي عنه ابو خليفة هو ابو الوليد هاشم بن عبد الملك وابو داود ابو خليفة اباد داود الطيالسي
قال مولده بعد سنة ثمانين ومائة ابو داود سنة اربع ومائتين على الصحيح وقد مات ابو خليفة سنة ست
ومائتين والله اعلم الذكي في السند هو ابن عمر وبحتمل انه تابع ابا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير
وجاء انهما رويا عن ابن عباس رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينته في الطريق الثانية بعد هذا الحديث
الثالث والرابع قوله سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة ثم ذكره قوله
نهى عن النهبى بضم النون وسكون الهاء بالموحدة مقصورا اي اخذ المال المسلم قهرا جهارا وفي الحديث
مال الغنيمة قيل السهم اخطأ فاخبر بغيبه قوله والمثلة بضم اوله وسكون ثانيه ضبطها وتفسيرها وقع في البخاري
في قصة عدي بن زيد هذا الحديث بطريق اخرى وذكر اسماعيل الاخطأ على شعبة فيه وبين ان بعض
البصريين رواه عن شعبة كما قال الحجاج بن منهال الذي اخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد ابا ابوب فقوله بعض
ابن اسحاق الذي رواه وصلها الطبراني قوله وقال عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
هو موصول بالاسناد الذكي ساقه الى عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد وبهذا ساقه البخاري في تاريخه
عن حجاج بن منهال الذي ساقه عن شعبة عن عبد الله بن يزيد ولكن لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا وقد ذكر الاسماعيلي ان شعبة لم يذكر سعيد بن جبير في حديثه وقال الحديث ليس الا ابن عباس
بالمعروف والنهي المنكر ومعرفة السنة لا يعلم الذي كان الجلسة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج
عن التعرض له بعد ان كان صدر من الحجاج خشونة فشكاه لعبد الملك فاغلظ للحجاج واراد اكرامه

قوله باب لحم الدجاج هو اسم جنس يذكر ويؤنث كما ذكره الكسائي في الحاشية وابن مالك وغيرهما
وكذا يحكى النووي الضم والواحدة دجاجة بتاء التانيث ويقال ايضا دجاجة بالهاء فقال الجوهري دخلت الهاء
للواحدة من اجل الخلقة وانما هو للذكر والانثى قال ابن السكيت للذكر ديك وللانثى دجاجة والواحدة دجاجة بالتاء ايضا فلذلك سمي لاسراعه في
الاتيان لعلاقة ما يزدجر بزجر اذا اسرع طلب ودجاجا اسم امرأة وهي بالفتح فقط وتسمى به ايضا
الكنية من الغزل قوله يحيى هو ابن موسى البلخي ينسبه ابو علي الجياني وجزم الكلاباذي وابو نعيم
بانه ابن جعفر قوله عن ابي ايوب في الرواية الثانية ابن ابي تميمة وهو السختياني قوله عن احمد عن عبد الله بن
الوليد هو ابو ايوب هو ابن ابي ولاد قوله عن ابي ولاد كذا لابوي ذر وابن عساكر وابي الوقت وابي ايوب وفاته
سفيان بن عيينة عن ابي ايوب عند مسلم وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن ابي ايوب كما مضى في المغازي وقال عبد الوارث
كما في الحديث الذي يليه عن قريب عن التيمي عن ابي ولاد وكذا قال ابن علية عن ابي ايوب كما ياتي في
الاعمال والنذور ايضا وقال حماد بن زيد عن ابي ايوب عن ابي ولاد والتيمي قال وانا لحديث التيمي
احفظ اخرجه في فرض الخمس ولذا قال وهيب عن ابي ايوب عند مسلم قوله عن يحيى بن ابي كثير
هو ابن صريم اوله ونتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة وهو الجرمي بفتح الجيم بعدها
راء ثم ميم نسبة الى جرم بطن من طيء وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في مواضع
كذا اورده مختصرا وقد اسنده احمد عن وكيع واخرجه عن اسود بن عامر عن شريك عن ابي اسحاق
التيمي في الشمائل وحديث اخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن ابي ايوب عن التيمي
ومعمر عن يحيى التيمي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث تفرد وكيع عنه في مواضع منها ومتابعة
مختصرا وبطرف اسنده على قصة الرجل الذي امتنع من اكل الدجاج وحلف على ذلك ذكره
اي مرسلا بلفظ عن عبيد وباكله وتصل الحديث في ذلك وبه ومن طريقه من الوجه الذي وصله عليه
وسلم ان يحلم وتقدم في المصنف قصة لا يحمال وبيانها من حلم التمر وكان به دون
قصة الدجاج ايضا من رواية عبد الله بن جرير عن ابيه عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب فكذا لابي ذر وساقها
ايضا في المغازي من طريق بشير بن عبد الله بن يسار عن ابيه عن جده ابي زيد انه سمع ابا ايوب في قصة لا يحمال
ليس فيه ذكر كنانة التمر وقد احلت في فرض الخمس وفي المغازي يشرحه على كما لابي ذر
ما التنوين فما ذكرها ما شغلوا بالدجاج قوله كنا عند ابي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي بالخضر
عدلان من الضفدع في بيته كذا قال الاثرم وليس بجيد لانه بصري يعرف الكلام ان نهينا الجرمي
قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس ذلك مرادا وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين
كانوا حلفاء بني الخارث بن الخزرج وهم بنو جرم وتقدم هنا في رواية اسماعيل عن ابي ايوب عن
التيمي ان بني الخارث كانوا لابي موسى قال الاثرم الا ان البيت لا ان الحي لابي ذر وقد اخرجه
في اواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ابي ايوب عن ابي قلابة والتيمي كلاهما عن يزيد
قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المحتمد قوله اخا بكسر

الكنية هي وكانت بين هذا الحي وكذا وقع في رواية

اوله والمد وقال الازهري ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ قوله وفي النوع رجلا جراد الزرع
وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت الله اخبرهما انه من الجراد الى الجمع وهذا الرجل يوقع الراوي ابهم
نفسه فقد اخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن
فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله مختصرا وقد اشكل هذا المكان ووصف الرجل لنفسه
انه ثابت بن ثمامة وزهدم من ثمامة جرم فقال بعضهم ان سر الظاهر انهما اشتركا معا زهدم والرجل
الثمي وحمله على دعوى التعدد استبعاد ان يكون الشخص الواحد يسمى ثابتا وثمامة والجرم والثمي
ذلك بل قد اخرج احمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وعن سلمان والثوري قال في روايته
عن رجل من بني تميم الله يقال له زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بطعام فقال ادنوا فاطعموا من هذا
كنا نأكله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اعرابي كان على طعامه فجعل يأكل اكلا شديدا
فقال اسكت فقد رأيتك تأكل اكلا قبيحا فقال ما رأيت طعاما كان اطيب من هذا فقال ادنوا فان رأيتموه
يأكل طعاما فلا تأكلوا فان الشيطان يحضر الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه فجاء بهذا الاعرابي ليأكل
فاخذت يده فجاء بجارية ليأكل معه فاخذت يدها فجاء بابنها ليأكل معه فاخذت يده ثم ان الله ذكر اسمه
فاكل فضحك ابو موسى وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت فهذا يدل على ان
الرجل المذكور في الحديث هو الاعرابي المذكور وان الاعرابي من بني تميم وان اسمه ثابت وان ثمامة
اسم جده وان زهدما ابن عم الاعرابي وان الاعرابي من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة ايضا ينسبون الى
تيم الله بن ثعلبة بن سعد بن زيد بن كلب وهو بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان
عم جرم وآل الرشاطي في الف وكثيرا ما ينسبون الرجل الى العامة فلعل ابا موسى
نسبه كما سمع في عدة مواضع فلا بعد ان يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد اخرج
البيهقي من طريق الثوري عن منصور المذكور في هذا الباب الى زهدم قال اتيت ابا موسى يأكل
الدجاج فرأيت في يده شيئا فاتيت به فاكل فذكر الحديث وقد اخرج ابن خزيمة من طريق الوليد عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت
انى حلفت لا اكله الحديث وقد اخرجه مسلم عن شيبان عن قتادة عن زهدم نحوه وقال فيه فقال ادن فكل فاني رأيت
اخرجه ابو عوانة في صحيحه من وجه اخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله
الحديث وقد وقع في طريق زهدم فيها ما يصلح للقصة فهو المعتمد ويعكر عليه الا ما وقع في
الصحيحين ما ظاهره التعارض بين زهدم والمشتمل من اكل الدجاج فروى البخاري من طريق زهدم قال
تغدى رجل من بني تيم الله احمر فدعاه الى طعامه فتلكأ الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل
وزهدم جالس عند ابي موسى لكن يجوز ان يكون ابو موسى انما دعا زهدما الذي دخل فاكل معه
او يحمل هذا المكان على انه سمع غير مسألة كقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين فذكر خطبة
البصرة وليس ذكر ثابت خطبة عمران المذكورة فنحمل ان يكون زهدم دخل في ذلك ما ذكر وغاب عنه ثابت
انه لم يشهده والله اعلم قوله ان اناسا يأكلون هذه الدواب فتقذرته بكسر الذال المعجمة وفي رواية
او عرانا فانها ما اذا قذرها انسان كان ظن انها اكثر من ذلك حتى صار حلالا فنبه ابو موسى انها
ليست كذلك وانه لا يلزم من ظن الرجل اكثر مما هو كذلك لان الاكثر قد يعارضه
من الندور وقع عند المستملي والسرخسي اذا بكسر الهمزة وبعد الجيم مع الشك حرف نصب وعلى الاول
فقوله اجل يجر ويرفع وعلى الثاني هو منصوب وقوله او حتى شك من الراوي قوله انا اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين وقوله ناعطانا خمس ذود غر الذرى الغر بضم الجيم
جمع اغر وهو الابيض والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وهو كل شئ من اعلاه والمراد انه سنمه

لا بأس بالعلم كما بيضا حقيقة او اراد وصفها بانها لا علة فيها والاذرى جمع ذرى بضم المعجمة
خمس لذا وقع بالاضافة واستنكره ابو البقاء في غريبه قال والصواب ثلاثون خمس وان يكون ورد
بدلا من خمس فانه لو كان تعيين لغير المعنى لان العدد المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس زود
خمسة عشر بعيرا لان اقل الذود ثلاثة انتهى ويأتي كيف الجمع بينهما على المعتمد كما تقدم
ولكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا في الذي يضرب في بعض طرقه خذ من الثلاثين والثلاثين
الذي عدد سنامها والذي قاله اغلبيا ان الخامس ان كان صريحه انه ابعطهم سن خمسة ابعرة وعلى
هذا فلك ان تحمل المرسل على صريحه في حال الاكل واستدعاء صاحب الطعام الداخل على عرض الطعام
عليه ولو كان قليلا لان اجماع الجماعة على الطعام يسامح له به كما تقدم وفيه جواز اكل الدجاج
انسيه ووحشيه وهو كذلك الا ان في بعض المتقدمين عن ابن سيد الورع لا ان بعضهم استثنى الجلالة
وهو ما اكل النجاسة ولا بعد ان ظاهر صنيع ابي موسى انه ابيح له ذلك والجلالة على ما في الدابة التي يأكل الجلة
بكسر الجيم والتشديد وهي البعرة وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف العموم وقد
اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وقال الشافعي لا بأس باكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهي عنها للنتن وقد ورد النهي عن اكلها من طرق
اصحها ما اخرجه الترمذي وصححه وابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من فم السقاء وهو على شرط البخاري في
رجاله لكن ان ابا بسر رواه عن عكرمة قال عن ابن عباس اخرجه البيهقي والنسائي من وجه اخر عن ابي بشر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يركب عليها او يشرب لبنها وللدارقطني وابي داود
والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ بهيمة حتى يحرم عن لحم الجلالة
وعن الجلالة ان يركبها او يأكل لحمها وسنده حسن وقد اطلق الشافعي القول بكراهة اكل الجلالة اذا تغير
لحمها باكل النجاسة وفي وجه اذا اكثر من ذلك ورجح الكراهة بانه نص فيه وهو قضية صنيع
ابي موسى وفي تعليل النهي بما ذكر اشعار بان العلف الطاهر اذا صار نتنا كالنجس والا بقي النجاسة ومع ذلك فظاهر
حمله على اللحم واللبن النجاسة فكذلك ما في معناهما وقد ذهب الظاهرية الى ان العلف الطاهر اذا انتجس النجاسة
الطاهرة للدابة لا يحرم اذا كانت لا تعتذي النجاسة وانما تعتذي بالعلف حكاه الجلالة ورد جماعة
من الشافعية وهو قول الحنابلة ان النهي للتنزيه ويتجه ان يتردد فيما بعد عن الفتن وهذا ذكره صحيح
ابو اسحق المروزي وابن القاص واما الحريص والبغوي والمتولي فالمعفو بلبنها ولحمها بيضها وفي معنى الجلالة
ما تعذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة وللمتأخرين في جواز اكل الجلالة اذا حبست ثلاثة ايام واعلفت الطاهر
تعلف الذي الطاهر على الصحيح وجاء العلف بتوقيت فقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يحبس
الدجاجة الجلالة ثلاثا ثم يذبحها وسنده ضعيف واخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا انها لا تؤكل حتى
تعلف اربعين يوما قوله باب لحوم الخيل والكلب الذي لا يكلب الحكم انما عرض لاد له

كذا قال ودليل الجواز ظاهر القرآن كما سيأتي قوله سفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر زوجة الزبير وأسماء زوجة هشام المذكور وقد تقدم ذلك صريحا في الحج والذبح وقد أخرجه أحمد بسنده على شرط مسلم فقال أبو يوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن جده عن أسماء ولفظه قالت انحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه ورواه الدارقطني أيضا من رواية عبد الوهاب وقال الطبراني حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبو الربيع حدثنا إسماعيل بن مسلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ورواه ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أخرجه الدارقطني وقد تقدم ذلك قبل الباب وفي رواية الدارقطني فأكلنا نحن وأهل البيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الاختلاف في قولها نحرنا وذبحنا واختلف الشافعية في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا وقيل ونحن ذلك مرتين والله أعلم ووجه النووي بأن الأصل عدم التعدد والجمع بينهما الاختلاف على هشام بعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستند في ذلك جواز الأمرين وقيام احتمال آخر وهو الساغ لهما معا بهذا صرح هذا وأما النكوح بعينه فلا يتحرر لوقوع النساوي بين الرواة المختلفين في ذلك وتقدم من قولها ونحن بالمدينة أن ذلك بعد فرض الجهاد ويرد على من زعم أنه استمر الإذن في أكل لحوم الخيل ومن قولها نحرنا وأهل البيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك صريحا أن ذلك لم يكن إلا بعلمه بل أنهم يتبعون في فعل بعض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمه العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر دواعي الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام ومن ثم كان الراجح من أقوال العلماء أن السكوت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالإذن الظاهر المطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسيأتي في باب الصلاة بأكل الخيل بلفظ الصدقة الحديث قوله حماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد هو ابن علي أبو الحسن هو علي هو ابن أبي طالب أبو جعفر كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي وتابعه على ذلك أبو عوانة أخرجه الإسماعيلي وأخرجه مسلم من طريق روح عن ابن عيينة ومن طريق أبي عاصم كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ومال الترمذي أيضا إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول الذي عندي أن حديث حماد خطأ لكن أخرجه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار على الوجهين فأخرجه أبو داود من طريق ابن جريج وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج عن محمد بن علي بن الحكم الواسطة بين عمرو وبين جابر فيحتمل أن يكون سمعه من عمرو عن جابر ومن جابر عن محمد بن علي وقد رجح الترمذي رواية ابن عيينة وأخرج من طريقه عن علي بن المديني أنه صحح رواية ابن جريج وأشار البيهقي إلى أنها أشبه وتقدم قول الخطابي أن الحديث يحمل على أن لحوم الخيل كانت محرمة ثم أبيحت ويؤيده أن في رواية لمسلم أنه نهى عنها يوم خيبر وتقدم قول الترمذي يحتمل أن يكون النهي عنها وقع لعلة ثم زالت العلة فزال النهي وتقدم قول الطحاوي يحتمل أن يكون النهي عنها لأنها كانت حمولة الناس فخشي أن قلتها تضر بهم وتقدم قول الخطابي يحتمل أن يكون النهي عنها لأنها كانت تؤكل في الغزو وقد يقع فيه نفار فيشق على الرجل ركوب فرسه وتقدم قول الطحاوي يحتمل أن يكون النهي عنها لأنها كانت تؤكل في الغزو وقد يقع فيه نفار فيشق على الرجل ركوب فرسه وتقدم قول الطحاوي يحتمل أن يكون النهي عنها لأنها كانت تؤكل في الغزو وقد يقع فيه نفار فيشق على الرجل ركوب فرسه

في التذكيه ٥

ابن الدارقطني كذا في نسخة بخطه وفي نسخة أخرى ابن الدارقطني وك

فيها جميع ما جاز في غيرها الا ثلاثة اشياء وهو الجهاد وذكر الطحاوي وغيره بكر المزني
وابن محمد بن حزم من طريق علي عن ابي الزبير عن اسماء عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الحمر والخيل والبغال واكل الطحاوي واهل الحديث يصححون على عن اسماء قلت كلاهما في يحيى بن
ابي كثير فاعله وان كان محفوظا في تصنيفه فقد اخرج لمسلم الكراهة اخرج له من غير روايته عن يحيى بن
ابي كثير وقال يحيى بن سعيد القطان احاديثه عن يحيى بن ابي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب
وقال النسائي ليس به باس الا في يحيى وقال احمد حديثه عن غير اياس بن سلمة مضطرب وهذا اشد مما قبله
وتحامل نعم يحيى بن ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فاخرج الحديث
عنه احمد والترمذي من طريق ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون للذي ذكره حفظ فالرواية المتبوعة
عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر انصالا واكثر عددا واعلى بعض الحفاظ
حديث جابر بما نقله عن ابن اسحاق انه لم يشهد خيبر وليس بعلة لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي وترجح منع
اكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل
وتعقب بانه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطا فانه اسلم لا بعدها على الصحيح والذي
جزم به لا كثر ان اسلامه كان سنة الفتح والجمهور في ذلك على ما قال وصححه للزبير وهو اعلم الناس بتاريخ
قال ابن الوليد بن الوليد لما حاصر خيبر فر من يكره فغزا وتقضيه حتى لا يرى الا بني صلى الله عليه وسلم على فرسه
التصه في سبل السلام خالد وكان عمره اذ ذاك نحو عشرين سنة واعل ايضا بالاضطراب في السند او بانه محمول الكراهة
الطرق من طريق يحيى بن ابي كثير عن رجل من اهل حمص قال الكامل خالف فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم لحوم الحمر الاهلية وحشيها وبغالها واعل بانه ليس لمكحول ابن ولا ابن الرجل وادعى ابو داود حديث خالد بن
الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ولذا قال الشافعي كما حاد ذب في الاباحة واجاع وهذا مع كونه مسوقا
لما ثبت رضي عنه الحمر اولى في حديث خالد النهي وقضية جابر ان فعل لا دل على نسخ التحريم وبه نظر
لانه لا يلزم من كون النهي يوم خيبر على فتح خيبر سنة ثمان على الاكثر على خلاف في النسخ
لاحتمال الاحمال وقد ذكر الخازمي النسخ بعد ان ذكر حديث خالد وقال من شان المحرم حاضر غير روجه
عما ورد في حديث جابر من رخص وادعى ان من ذلك يظهر ان المنع كان سابقا وان ما خر نسخ المصير اليه
قال ولو لم ترد هذه اللفظة لكان دعوى النسخ مردودة لجهل معرفة التاريخ انتهى وليس في لفظ رخص
وان ما شعر به المصير الى النسخ بل الذي يظهر ان الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية فلما
نهاهم عن الانسية قبل ذلك حكمها في الشرع لا بوصف تحل ولا حرمة فلا تنسب النسخ في هذا ونقل الخازمي
ايضا تقرير النسخ بطريق اخرى فقال ان النهي عن اكل الخيل والحمير كان عاما من اجل الحرمة فلما نسخ
التحريم بقي الكراهة التنزيه بدليل ان لحم الحمر حرم تحريما قاطعا وانما نسخ عن الخيل
انما كان لسبب خاص وعلى هذا ان امر اكل الثوم وانما كان لمعنى فيه الحمر كما هو صريح
به في الصحيح لا الخيل فلا يتم دليله والجواب ان حديث خالد ليس فيه ما يعارض حديث جابر
الدال على الجواز نعم ورد حديث خالد الذي اخرجه احمد والنجاد كي وصححه ابن حزم والدارقطني
والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق واخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وحديث خالد بان حديث جابر دال على

الجواز

الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة وذلك لان الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين
اليها للجهاد ولا يعارض النهي المذكور ما يلزم وصف اكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد
وقع عند الدارقطني في حديث اسماء كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردنا ان نغزو
فذكرها واكلناها واخرجه عن جابر نحوه بلفظ اكلنا زمن خيبر الحمر الوحشية والخيل وهو مشعر بان
الاكل كان لاجل الحاجة وقد وقع التصريح بالاذن في اكلها في حديث اسماء عند ابن ماجه وصححه ابن حبان
فيما وقع به الاستشناء من المكروب والزينة وقد الحق بعضهم بالمحرم ما يساويه من المركوب والزينة بدليل آية
على سبيل الامتنان فدل على ان ما عداه بخلافه والجواب ان الامتنان لا يدل على الحصر كما تقدم
سلمنا لكن يحتمل ان يكون ذكر الاكل لكونه الغالب من حال الخيل لكونها تذبح للاكل

اكل الخيل الخ ظاهره يخالف الانعام فانه اكل لحمها لا قتالها على الركوب فان قصر في ذلك
من الصنفين على [2] شيئا غلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا النوع لزم مثله في النوع الآخر
واما راحا فلو لزم من [3] ذلك اني لا نهي للنوع مثله في البغل وغيرها مما يباح اكله وهو لا
يمنعه لذاته اخرى والله اعلم قوله باب لحوم الحمر الانسية النوع في جزيه بالحاء في هذا
كالنوع في المذكر قبل المذكر الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل فالانسية بكسر الهمزة وسكون النون
منسوبة الى [3] انس وقال فيه انسية سمحتبر وقد عمل [3] ابن [3] ابن [3] كلام او من [3] المدني انها بالفم
ثم السكون للنوع الانسية هي التي الف البيوت والانس ضد الوحشة والجمع في ذلك كله آناس وقد
وقد صرح الجوهري ان الانس سمحتبر ضد الوحشة وانما هو في نفي من رباعيا الحديث ثم سكون مع احتمال
جواز تعدد [3] ابو موسى الرواية بكسرا وله ثم السكون مع احتمال [3] الكسر [3] ابن ان الاصل من حيث الرواية
تعسى وانما يقوى في اللغة وسيأتي الكلام على الانس وقد وقع في حديث اخر في نعله وغيره للاهلية بدل الانسية
ويؤخذ من البيضاوي جواز اكل الحمر الوحشية وقد صرح بذلك في حديث او قتادة في الحج قوله فيه
سلمة بن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي مطولا ساقه كذلك في اثنا حادث [2] اول حديث ابن
عمر قوله عبيد هو ابن سلمان وعبيد الله هو العمري قوله عن سالم ونافع كذا قال عبيد الله بن عمر
عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عند الاسماعيلي في المغازي وتابعه في المصنف كما يجيء في البيوع
عن نافع وحده وقوله تابعه ابن ابي ذئب وصله المؤلف في المغازي قوله وقال ابو اسامة عن عبيد الله عن
سالم وصله في المغازي من طريقه وفصل في روايته بين اكل النوع والحمر بين ان النهي عن النوع من رواية نافع
فقط وهو [2] متصل الى آخره لكن قال الحافظ ابو الفضل العراقي لم يقل احد عن عبيد الله عن
نافع معاذ بحانا تفرد بوصله عن الحمر وخالفه غسان بن عبيد الله فقال عن عبيد الله عن نافع
في كل النكاح الا ان استحب جابر بن عبد الله الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل فالانسية بكسر الهمزة وسكون النون
منسوبة الى [3] انس وقال فيه انسية سمحتبر وقد عمل [3] ابن [3] ابن [3] كلام او من [3] المدني انها بالفم
ثم السكون للنوع الانسية هي التي الف البيوت والانس ضد الوحشة وانما هو في نفي من رباعيا الحديث ثم سكون مع احتمال
جواز تعدد [3] ابو موسى الرواية بكسرا وله ثم السكون مع احتمال [3] الكسر [3] ابن ان الاصل من حيث الرواية
تعسى وانما يقوى في اللغة وسيأتي الكلام على الانس وقد وقع في حديث اخر في نعله وغيره للاهلية بدل الانسية
ويؤخذ من البيضاوي جواز اكل الحمر الوحشية وقد صرح بذلك في حديث ابي

ابن دقيق العيد لا مريا كان الشرب ظاهرا نه سبب تحريم لحم الحمر وقد ورد على الاخر كما رجح ذلك
منها وجاء الحصر اليه لكن لا مانع ان يجعل الحكم مأخوذا من علته وحكم شيء يعلله صريح في التحريم ولا معدل عنه
واما التعليل بخشيته فلما تخلف عنه الطحاوي كما تعارضه مالخيل فانه ثبت في حديث جابر النهي عن
لحمر ولا اذن في الخيل بعد النهي فدل على ان العلة لاجل الحمولة لكن ثبت الاذن اولا والمنع لعلة عندهم عزيزة
بشره حاضرة اليها والجواب عن الاية لا نعلم انها نكلية وخبر التحريم متاخر جدا فهو ينسخ وايضا فنص الاية
خرج مخرج الحكم الموجود حينئذ وهو ما فانه حينئذ لم يكن في تحريم المأكول لما مر ذكرنا ولم يكن فيها ما يمنع
ان ينزل بعد ذلك غير ما نهى وقد نزل بعدها في المدينة احكام تحرم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر فانه الاية
وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة الاخرة وتحريم السباع والحشرات قال النووي وكالتحريم
لحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم يخالف عن احد من الصحابة في ذلك خلافا لم اعثر عن احد من
المالكية على ثلاثة اقوال انها كراهة واما الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره فالسند ليس بجيد قال ابن حزم
فلم يكن حلالا ولا مباحا لانه حرم فاسمه حرم فاثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسألوني الحمر الاهلية
وهذا حديث ضعيف قال الخطابي اهل العلم كلهم حرموا لحوم الحمر الاهلية يعني الجلالة والسنا ضعيف
والمثبت ينفي الفعل احاديث الصحيحة اولا عما حرمته ما جاء في حديث الطبراني عن ابن عباس
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال البئس عن الحلال كل الشعير والتبن قال
فاصب من لحومها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق اخر وفي رجاله من قال الصالح فذكر نحوه وفي السند
مقال لكن يقوي احدهما الاخر ان يكون وصف التحريم قال الطحاوي وكما ثبت ان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم
الحمر الاهلية على النظر يقتضي حل الخيل لانها من الاجناس التي تحرى عادة فاكثر وحشيا كالحمر
وقد اجمع العلماء على حل الخيل والوحشي فكذا النظر يقتضي حل الخيل قلت وما ادعاه من الاجماع مردود
فان ابن الحسن لم يخالف في طهره من الحيوان الوحشي كالهرة وفي الخيل نزاع الزكاة لا تطهر ما لا تحل
اكله وازكى ما يحس على الاقوال النجاسة يكفي غسلة مرة واحدة لا طلاق الامر بالغسل فانه يصدق بمرة كما ان الامر
فلا اصل ان الزيادة عليها واذ الاصل براءة الذمة لم تشغل للزوم الصحابة اقتصروا على ما ورد وطبقها كما ير
الحيوان من قبل ان يستبرأ مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل فانه ينفي السبب الجنس يقتضي احوال
وعيشه ومزاوله فعلما لا يسوغ في الشرع اسلم منعه اما بنفسه كالخطيم واما لغيره بان
يأمر شاربا فيما ذكر لا يجزيه من زياده فيطعنه جائزا قوله باب اكل ذي ناب من
السباع لم يثبت القول بالحل للاختلاف فيه او للتفصيل كما سيأتي قوله من السبع يأتي في الطب
من السبع وليس المراد حقيقته لانه اراد بها اسم جنس وفي رواية ابن عيينة في الطب عند الزهري
قال سمعته حتى ثلاث مرات وقد مر في رواية يونس عن الزهري اسمع ذلك من غلماننا بالحاء حتى
حدثني ابن ادريس وكان فيما حفظ السماع وقال الزهري لم يبلغنا عن احد من علمائنا بالحجاز حتى
وهو صحيح اخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا من حديث
طريق شعبة عن سماك عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه

انسر

اشد منه واغلظ واحدثهم سنا كما تقدم وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند ضعيف قال الحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير
ومن حديث ابن عباس بمثله وزاد وربع خمس قوله تابعه يونس ومعمر ابن عيينة والماجشون
عن الزهري سيأتي بيان من وصل احاديثهم في ابواب قبله لا ابن عيينة فسيأتي له في هذا الباب قريبا قال
الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكي عن وهب وابن عبد الحكم وعن مالك كالجمهور
وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء
ابن عمر من وجه ضعيف ويروى النسوي وسعيد بن جبير واختلفوا بعد التحريم هل الامر الجواز انها مكية
وحد التحريم بعد الحجر تقدم ذكر بعضها سيأتي من نص على تحريم غير ما ذكر وذاك فيما سيأتي
سيأتي وعن بعضهم ازيد من الاصناف حاصله سبعة اصناف كما مر قبل حكاية عن الجاحظ انه حرم نوعا
يحرمون انسانا من الاصناف الثمانية بأربع فنزل الآية قبل الاجتماع اوحى الي محرما اي من المذكورات
الا المتلبسة منها او الذي المسفوح ويرد كون لحم الخنزير ذكرها لانه قرين بعلة تحريمه ويرد كونه
رجسا ونقل ابن التين عن ابي عبيد انه يقول يختص بالسباع ورد في قول ابن عمر القصد ان الآية
الآية حاصره لما يحرم من المأكولات ويرد بصيغة الجمع فيها وبكلمة ما ورد في الكفار الذين يحلون
الميتة والدم ولحم الخنزير بما اهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما اباحه الشرع فكان الحصر من الآية
اباحة حالهم واتبع بعضها لغيرها ولكونه قبل الاحرام اباح للمحلم بما نهى في الحرم على ما مر وحكى القرطبي
عن قوم ان اية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة وردت بانها مكية كما صرح به كثير من
العلماء ويرده ما سيأتي قريبا من الرد على بشر المريسي في تحريمه ما حرمه من الانعام ويخصص
بعض الاسماء المذكورة في الآية بالتحريم في المدينة كما سيأتي قول الحجر الحمر الاهلية واختلف هل يلحق
بالتحريم في المدينة ما يشبهه كما يشبهه ويصطاد ويعدو على غيره ويصطاد ويعتاد طبعا كالسباع
والفهد والصقر والعقاب واما الابعاد فلا والذي هذا سألت عنه والثعلب والثعلب وزيد في حديث
وابن ماجه بسند ضعيف قوله باب جلود الميتة زكاة في البيوع قبل ان يدبغ يقتضي
منا الطهارة بالدباغ والطاهر فيحمل مطلقه على مقيده قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله
عن الزهري زاد في رواية معمر عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة والناس
عنه الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه بميمونة نعم اخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة اجرة قوله شاة هي بكسر الهاء وتخفيف وحكى الجوهري ان
يدبغ وقيل يدبغ الجلد بخ او يدبغ وجمعها اهب كسبب وحكى بعضهم زيادة مسلم من طريق ابن عيينة
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به واخرج مسلم ايضا من طريق ابن عيينة ايضا عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس بلفظ انما حرم لحمها فاصنعوا بها ما شئتم وله شاهد من حديث
ابن عمر اخرجه الدارقطني والحسن قوله قالوا يا رسول الله انها ميتة الا قد علمت ان قال انما
قال انما حرم اكلها وقال ابن ابجر يحمل ما مر فيما لا ينفع السباع معها امر به كانتفاعهم قالوا

كيف تطهر بالانتفاع به وقد خرجت علينا فيه لهم وجه التحرج ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب السنة
لان لفظ التحريم على الميتة وهي اسم جمع اجرى في كلام الخصم مجرى الجنس فدخله التخصيص بالاكل
ويحتمل ان يحمل على ان المراد تحريم عينها فلا يتناول الا جزءا واحدا او جزءا معلوما لكثير في محله واحد وهو قوله انما حرم من الميتة
واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لا يدبغ للكن رجح الشيخ من طريق
اخرى الدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى مالك نحو من الميتة الكلب والخنزير وما تولد منهما
لنجاسة عينها عنده ولم يستثن ابو يوسف وداود شيئا اخذا بعموم الخبر وفي رواية عن مالك
وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر فلفظ الشيخ والترمذي وغيرهما
من هذا الوجه اعم اهاب دبغ فقد طهر وما اخرج مسلم استدلاله ولم يسق لفظها فاخرجه ابو نعيم في
المستخرج من هذا الوجه بلفظ المذكور وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة فماتت فقال الا دبغتم اهابها فانتفعتم به وفي رواية للبزار من وجه اخر ايما اهاب دبغ
فقد طهر وجمع
الرافعي وبعض اهل الاصول ان هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم ائت على ذلك نصا مع قوة الاحتمال
فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بهذا السبب فقصر الجواز على ما كول
لورود الخبر فيه وسيأتي ذلك مبينا حيث اللفظ ان للدباغ اثرا في التطهير على الاقتضاء وغير الماكول
لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ تمسكا بالاول من خصوص
السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحمل الظاهر ينتفع به قبل الموت فكذا الدباغ بعد الموت انتفاعا
مثل الحياة والله اعلم وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد او لم يدبغ وعمدتهم حديث
عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
اخرجه الشيخ في كتاب الطب وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشيخ ولا احمد ولابي داود ونسائي
موته بشهرين قال الترمذي كان احمد بن حنبل يذهب اليه ويقول هذا اخر الامرين تركه لما اضطربوا في اسناده ولذا
قال الخلال لخصه وقال ابن حبان عمل من اراد عزيمته اضطرابا وقال ابن عكيم الذي يراه سمعه من مشايخ من
جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وبانه مرسل وبعضهم بكونه
كتابا ليس برجله قال وحده وبعضهم بان راويه عن ابن عكيم ليس بمعروف سماعا ووقع عند ابي داود
عنه انه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين وعمل بالاباحة جماعة من الصحابة
يستغنى بذكرهم لشهرتهم وللكن صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فزال الاثر لهذه
العلة ايضا واقوى ما تمسك به من لم ير الدباغ معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عرضاء وهذا
عرضا به وانها اصح مخارج واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاباحة على الجلد قبل الدباغ وانه يحل الدباغ
لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالمنصور بن سميط وقد طريقة ابن سيده
وابن عبد البر والبيهقي وابن بري من جمع سببها بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لانه لا يدبغ وكذا ان
حمل النهي عن باطن الجلد لان ظاهره نجس وحمل الاباحة على ما عدى ذلك من بعض ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات
كان لعبد الله بن عكيم سنة وبهذا كلام باطل فانه كان رجلا قوله حدثنا خطاب عمار النون وتشديد الطاء المهملة
وسكون الواو وبعدها راي ومحمد بن بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة والحضرمي قاله بالتصغير

ومحمد

ومحمد قاضي حمص وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون بالمهملة في البخاري سوى هذا الحديث فبمعجمة وبموحدة
اخر مصغرا في المجروحين وما ثابت فوثقه ابن معين وابو حاتم وقال احمد ما اتوقف فيه وساق
له ابن عدي ما انه احاديث غرائب وقال الاصيلي لا يتابع في حديثه وامحمد بن عمرو فوثقه ايضا ابن معين
وابو حاتم وقال البرجاسي لا يحتج به وامسلحطا فوثقه الدارقطني وابن يونس للكن قال ابو زرعة اخطأ في هذا الحديث
من اجل هذا ولا من اجل ان الماء لا ينجس اصولية الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة
وتلاقي الخطيب تفردها فقال الرواة به قال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن يحيى الحراني ما حدث
خطأ ان عمار به هذا حديث عزيز من حديث المخرج اشعثي وقد تفرد محمد بن عمرو بن ثابتا اخرجه الطبراني من
رواية عبد الملك بن محمد الصاغاني عن ثابت بن عجلان ووجد لخطأه متابعا اخرجه الاسماعيلي من رواية عمر
ابن يحيى عن محمد بن عمرو وابن عدي من هذا الوجه اخر في المعنى سيأتي في الايمان والنذور من طريق عنبسة عن سوادة
والنسائي من شاه فريغا مسلها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وقد غير جدا
الاخر ما وقع عنده من زاد ذكر الدباغ في الحديث وقد اخرجه احمد بطولا من طريق سماك بن
حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اعطت سودة بنت زمعة قالت يا رسول الله ماتت شاة لنا فقال
فلم لا اخذتم مسكها قالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية وانكم لا تطعمونه ان يعني تنتفعوا به قالوا فانا نسلخ اليها فسلخت
مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة الحديث قوله لعثر بفتح المهملة وسكون النون بعدها راي هي الماعز وفي
الاخرى من المعز كما في رواية سماك كما تقدم قوله باب المسك بكسر الميم الطيب المعروف وقال الكرماني مناسبته ذكره في كتاب الصلاة انه فضله من الطيب وطلب
ومناسبته للباب الذي قبله ويعجل الميتة اذا دبغ يطهر كما ذكره قال الخطابي هو من اردية تكون
في الصين تتخذ من انواعها وسرقها فاذا صيرت شققا يقصب ويحمل فيها المسك فاذا ذكي
عود السرة الى عصبة وقشر في الشمس حتى يستحيل ذلك الدم المحتقن الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان
دما براي من النتن ومن شأن المسك انما تتريح عاينها من المسك فتطهر غيرها من الطيوب فيتغير
والمشهور ان غلاف المسك الظبي للون لونه اسود وله نابان الطول اصبعان في قدر الاسفل ان المسك يجمع
في سرته في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع وهاج الموضع فرض الغزال للذي سمطنه وقال ان الملك
لا يسلط يجعلونها اوتادا في البرية يحتكها المسك وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط
الثاني في حروف الطبيعة كالانجه في حروف الجر ذكر عن ابن بري الطبري ولات في انها تلقيها من جوفها
كما تلقي الدجاجة البيضة وعكس الجمع بانها تلقيها من دبرها وتعلوها الى ان تخلق الا نوى واجمعوا
على ان المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وقال احمد بانه اشبعه فيه منه بما
يا طلاوة مستثنى من الميتة عده ما ابن بزيزة في نوعيات الشفا وحكى ابن النذر عن الشافعي ان المسك
المسلفا نافحة في حال الحياة ويذكاة من لا نافحة ذكاته من اللبن وهو بيع ذلك مخلوع بطانها لان يحتمل
عزكها دما حتى يصير مسكا كما يستحيل الدم الكائن في ظهر وبحل اكله وليست حيوانا حتى يباع بالموت وانما هي شيء يحدث على الحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك لما حكى عن عمر من انه

ولكنا نحمل ان المنذري جاء به ثم قال وفي اسناده من لا يعرف انتهى قلت لا يعرف المانع منه لانه عطاء بن ابي رباح عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل اطبخ لطبخ واخرجه ابو داود مختصرا وقد اخرج مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بريرة ان تتصدق على بريرة بلحم وهي الصدقة لنا هدية قوله ما من يكلوم اي مجروح وكلم بفتح الكاف وسكون اللام بعدها ميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى ويكلم بضم اوله وفتح ثالثه وتشديد

وعند مسلم والنسائي من حديث ابن سعيد قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا قال فذكر الذي في
مرسل أسماء بنت عميس فلم يأمرهم بنهي وقوله مضبة بضم أوله وكسر المعجمة أي كثيرة الضباب وهذا يجوز أن يكون
بناء ثنية وربيعة مدا أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال أصبت ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا فعد أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب
الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي فلم يأكل ولم ينه وسنده صحيح إلا أنه قوله عن أبي أمامة بن سهل
أن ابن حنيف لا نصاري كذا رويته وكأنه صحف والحديث في أوائل المجمة من طريق يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة قوله عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد في رواية يونس المذكورة
أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي قال له سيفل ساخ له وهذا الحديث مما اختلف فيه على
الزهري هل هو من مسند ابن عباس من مسند خالد ولما اختلف فيه على الزهري كما ترى لم يكثر عن ابن
عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في المغازي حدثنا المغيرة عن ابن عباس قال دخلنا وخالد
على النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم عنه بلفظ أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ
عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن الوليد عنده بضبين مشويين وقال الشافعي عن ابن يوسف
عن معمر قال الجمهور كذا قلوا بالإفراد في الضب وفي رواية الزهري عن ابن عباس كان حاضر الليلة عند
خالته ميمونة فأتي به فلعل الرواية كانت استنبط خالد بن الوليد في بيت ميمونة لكونه الذي كان باشر
السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أنفا فكأن ابن عباس سمعه منه وبين ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به
عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فعنده خالد بن الوليد
لحم ضب الحديث أخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر خالدا وتقدم في الحج
قوله أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة كذا بن يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن
عباس قوله واسم أم خالد لبابة الصغرى واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى كما تقدم في الفضائل بأتم من هذا
الفضل عن عروة أحاديث منها والثلاثة الحرث بن حزن بضم المهملة وسكون الزاي الهلالي قوله فأتي
بضب محنوذ بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشوي بالحجارة المحماة وقع في رواية يحيى
بضب مشوي على الحجارة وفي الحديث معجزة ظاهرة وآية باهرة حيث حنيذ وهي عجلة
وقع في رواية سعيد بن جبير أن خالد بن الوليد أهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا وفي رواية عروة عن عائشة عند الطحاوي جاء خالد بضب
وقد تقدم ذكر التنين بمغرب وقد تقدم في أسمائه هزيله بالتصغير وفي رواية الموطأ عن
مرسل عطاء بن يسار فأتي محنوطا فلعلها اسمها أو لقب وحكى بعض شراح المهذب فيها
ضم أوله وكسر ثانيه أي جعيد بجيم ومهملة وآخره دال أي قليل الشعر وهو تصحيف
قوله فأهوى زاد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى
له وأخرج أحمد بن منيع والبيهقي في الشعب من طريق زيد الحويتكية عن عمر رضي الله عنه أن أعرابيا
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب هدية إليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر
صاحبها فيأكل منها ليزيل الشبهة الواهية بأنه إنما لم يأكل لأنها هدية وسنده حسن قوله فقال بعض النسوة أخبروا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو الضب في رواية يونس فقال لبعض النسوة
الحاضرات أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد نزل به الضب يا رسول الله وكان الماء أراد
أن يخبره فلما أخبروه بأي دري هي فأخبرت وسيأتي في باب إجازة خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر
قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهم سعد يعني ابن أبي وقاص فقدم بضبا فأكل منه
فقال بعض النسوة أخبروا رجال النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له فقال مسلم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس أنه
أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم أضب فأكل منها وأمر أصحابه بأكلها وفي رواية أنه
أهدى إليه ضبان فأكل منهما وأمر أصحابه بأكلها وفي رواية أنه أهدى إليه ضب فلم يأكل منه وفي هذه الرواية أنه
أهدى إليه أحد نسائه وفي الرواية الأخرى عند الطبراني في الأوسط من وجه آخر صحيح فقالت ميمونة أخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو قوله رفع يده نزلا يونس عن الضب ويؤخذ منه أنه أكل من
غير الضب فإن لم يكن من غير الضب كما تقدم أنه كان في غير الضب وقد حاصر حيا في رواية سعيد بن
جبير عن ابن عباس فأتي بضب فقال ما أكلت قط وسيأتي قوله لم يكن بأرض قومي في رواية
يزيد بن الأصم هذا لحم لم آكله قط قال ابن العربي لعله رضي الله عنه سمع هذه اللفظة لم يكن بأرض قومي
يا أصحمة كنية بأرض الحجاز قال ابن العربي فإن كان كذلك فيكذب الخبر فيكذب هو فإنه ليس بأرض
الحجاز شيء أو ذكر له بغير اسمها وحدث بعد ذلك وكذا أنكر ابن عبد البر من تبعه أن تكون بلاد
الحجاز شيء من الضباب قلت ولا محاج النبي من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بأرض قومي
فقط فحكم النبي عمله وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون بسائر بلاد الحجاز وقد تقدم في رواية
يزيد بن الأصم عند مسلم دعانا عمرو بن العاص بأرضه فنزلنا ثلاثة عشر ضبا فأدخل الحديث هذا
يدل على أنه وجدها بتلك البلد قوله فأجر فاغاه بمعجمة ومهملة وتأجيفه أي لكره أكله بتاء
عند الذي لغاه وجد انها بتلك البلد قوله فأجر فاغاه بمعجمة ومهملة وتأجيفه أي لكره أكله بتاء
عند الذي لغاه ووقع في رواية سعيد بن جبير فتقذرناه النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر له من وأوكان حراما لما أكلن
على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكله من كان أكله وكأنه لكونه من لحوم الإبل المستقذر من البشر وكأنه
وقع في شيء من طرقه وصف بذلك عن ابن عباس بصيغة الأمر في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فأنتنها وقال لم
الفضل وخالة الصبي هذه الرواية وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا فإنه حلال
أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعامي وفي هذا أكله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يشبه أن يكون تركه
وتقدم له ذلك بسبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار ولم يذكر معه أحدا من ابن عباس وقد أخرج
النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس من أنا أحضره قال اللذان ذكرا يعني الملائكة وكأن
اللحم الضب ربما تترك لكونه لا يحل بيعه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا قلت وهذا إن صح عمن ذهب
إلى أن الكراهة لكونه لا يؤكل من الضب سببان قوله قال خالد فاجتررته بجيم ومهملة أي جررته
في ذلك الحرش وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي قوله ننظر زاد يونس في
روايته آلك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب خلافا لمن كرهه وهو الحنفية كما تقدم وأنكر
ذلك النووي وقال الطحاوي عن أصحابه صح عن أبي حنيفة أنه محرج بالمنصوص وما جاء من نقله فلم ينقله
ابن المنذر عن علمائنا إجماع يكون رجوعا عن قوله ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي

عن قوم؟

في معاني الآثار كره اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال معاذ محمد بن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليه سائل فاراد عائشة ان تطعمه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتطعمه ما لا ناكلين قال الطحاوي وما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان تكون علته فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ما سئل عنه الا من حيز الطعام ثم نفى ان يتصدق بالغير الردي وقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الضب اخرجه ابو داود باسناد حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش
عن مضر بن زرع عن شرح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عباس
عن الثقات من قومه وهو لا شاميون فقط ولا يختص بقول الخطابي وليس اسناده بذاك وقول ابن حزم ضعيفا
ومجهولون وقول البيهقي يتفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي باطل مدفوع
كذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها
وقد اخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم
طبخوا منها فاتاه صلى الله عليه وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض فاخشى ان تكون هذه
فاكلوها اخرجه احمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرجا له
والطحاوي من وجه اخر عن يزيد بن وهب وفاته الحرث بن مالك وزيد بن سلامة زاد ووقع
في اخره فتبين له ان الناس قد استوهوها واكلوها فلم ياكل ولم ينهنه فالحاصل ان الاباحة
دلت على الحل اتفاقا وتلويحا انها وتشريفا بالجمع بينها وبين ما حمل النهي فيه على اول الحال
عند تجويز ان يكون ما مسخ وحسن امرنا باكل الثوم ثم توقف فلم يامر به ولا نهنه عنه
الا دفنه على ما في الحال الذي علم ان الممسوخ لا نسل له ثم تعدد ذلك فاستشده فلا ياكله ويكره
واكل على ما بينه فدل على اباحته وتكرر الكراهة للتنزيه في حق من يشتد ويحمل اجاد ذلك
على من لا يشتد ولا يلزم من ذلك كله بكره مطلقا وقد اقام ابن العربي دلائل ان الحرام لنا
لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بنا ووقع في حديث يزيد بن الاصم اخبرت ابن عباس بتقصه
الضب فاكثر النوع حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه
قال الزين بن المنير ما تعشى الله لا يحرما او يحلا اخرجه مسلم وقال ابن العربي ظن ابن عباس
ان النكاية خير بنص صلى الله عليه وسلم لا اكله اذا لا احله فانكر عليه لانه خرج من قسم الحلال الى الحرام
محال وتعقبه بعضهم في شرح الترمذي بان الشيء اذا ابتغض الخالق بالحلال والحرام يكون من اشبه شيء
من حكم النبي بما هو دون الشرع وقال النووي كانه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة قلت
وفي كون مسلة الذكر من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا تعارض الحاظر والمبيح واما الشارع اذا سئل
عن واقعة فلا يبدو ان يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي اراد ابن العربي وجعل يحط كلام ابن عباس
عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ولا يستغنى عن
تاويل ابن العربي لا اكله بلا احله وذلك انه ابى ان يكون ما ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ما ابى عنه مسلم قال في روايته لا احله ولا انهى عنه ولا احرمه ولعل مسلما لم يذكر عنده
لشدة ما لا ذكر ابن عباس في حديث الطرق الذي حدث ابن عباس وغيره وما شهر من رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

لا احله بل احل التصريح عنه بانه حلال فلم يثبت هذه اللفظة وهي قوله لا احله لانه ان ثبت من رواية
يزيد بن الاصم وتوبع لكنه اخبر عن قوم كما نوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولعل
يزيد بن الاصم انهم اصحابه حتى يختفر عدم تسميتهم واستدل بعض من منع اكله بحديث ابي سعيد عند
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ندري لعل انه من بني اسرائيل مسخت وتقدم ذكره وبسطه وقبل
وقال الطبري ليس في الحديث الجزم بان الضب ما مسخ وانما خشي ان يكون مسخ فتوقف عنه وانما قال ذلك
قبل ان يعلم الله نبيه ان الممسوخ لا نسل له صدرا اخرجه الطحاوي من طريق الاعرج بن سويد
عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرد والخنازير اهي مما مسخ قال
ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فجعل لهم نسلا ولا عاقبه واصل هذا الحديث في مسلم وكانه لم
يستحضره من صحح مسلم وصحح من اعل العرج حيث قال قوله ان الممسوخ لا نسل له دعوى فانه لم
يعرف العقل انما طريقه النقل وليس فيه امر يعول عليه كذا قال ثم قال الطحاوي بعد ان اخرجه
من طريق ثم اخرج حديث عمر فيشبه ان لا ناس ياكل الضب وبه اقول قال وقد احتج
محمد الحسن لاصحابه بحديث عائشة فانا الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم قناع عليه سائل فاراد عائشة ان تطعمه فقال
لها اتطعميه ما لا ناكلين قال محمد دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال ان
يكون ذلك حين حضر ما قال الله تعالى ولسليمان الريح عاصفة ثم سياتي الاحتمال الدال على كراهته
التصدق بحشف التمر وقد مر ذكرها وكما الصلاة في معاطن الابل وفي المسجد وبحيا البراري انها
مجزوم في الصدقة بادى بدء ثم نزل لقوله من طيبات ما كسبتم الآية قال فكذا المنهي عنه لعائشة
الصدقة بالضب لا لكونه حراما وهذا يدل على انه مع عدم ان الكراهة تنافي التحريم والمعروف من
اثر الحنفية انه كراهة التنزيه وهو بعضهم التحريم وقال الحلبي الحاذق وتعقبه بعضهم
المتقدم فرجحها التحريم تعليلا للنسخ انتهى وتعقبه التحريم موضع لما سبق والله اعلم ثم قال وعلى
تقدير ان يكون الضب مسوخا فذلك لا يمنع تحريم اكله لانه من ادنى انواع الحلال ولا يتولد الدم
اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم اكله لما وقع عليه من سخط الله كما يكره السير من ماء تعود الشيطان
ورشاله جوانا لكل لا دليل في اباحة مسخ حيوانا ما كولا لان ما ذكرها في كتب فقهائنا وفي الحرز ايضا لا علام
بما شكت فيه لايضاح حله وان يطلق النفور وعدم الاستطابة لاستلزام التحريم وان المنهي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان لا يعيب الطعام انما هو في ما فقده لادلي ليلا ينكسر خاطره ونسب لا
التقصير فيه واما الذي خلق كرها لنفس نفور الجمع منه مشعار به ان وقوع مثل هذا ليس بعيب
يمنع منعطفا لبعض المتطبعة وفيه ان الطباع مختلفة في النفور عن بعض المآكل وقد يستفاد
منه ان اللحم اذا تغير لم يحرم لاحتمال ان بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول القاء الزوجة بنتها اذا زال الزوج
او رضاه وفيه دليل ان عبد البر ما ذهب ما فاحشا فان الذي دخل في الدين الذي مسح الله صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة بل غفر الحجاج وغيره عما ذكره من ان اسلام خالد كان بعد فتح مكة والفتح وقال الحجاج
قبل ذلك انتهى قلت وقع في حساب قال الخالد احراج من رسول الله احراج من فلو كانت القصة

صنعه

قبل الحجاز الخ قبل الاسلام بناء على حل الاكل وحرام ولا خلاف بقوله رسول الله ونبيه حواز الاكل من بيت
القريب والصهر والصديق وكان خالد اومن وافقه في الاكل اذا لم تجر قبله على امر نا او لتحقق حكم الحل او
لا شك قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفهم من اذنه في اكل ما اكل ان الامر فيه للاباحة ونبيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يواكل اصحابه ويأكل اللحم حيث يسر وانه كان لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى ونبيه ونور عقل ميمونة
ام المؤمنين بعظيم نصحها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها وهي بحضرته نفور وعن اكله عما استنزت منه فخشيت
ان يكون ذلك لشيء فيها ذكر ما كله لاستقذار او لقصد قرابتها ويؤخذ منه ان من خشي ان يعتقد شيئا لا
ينبغي ازالته لئلا يتضرر به وقد يستدل لذلك من بعض الناس بقوله **باب** اذا وقعت الفارة
في السمن الجامد والذائب اي هل ينجس او لا وكانه فهم الجزم بذلك لتنوعه لا اختلافه وقد يتدرج في
الظهور ما يدل على انه مختار انه لا ينجس الا بالتغير ولعل هذا هو البس في ايراده طريق يونس المتقدمة
بالتفصيل قوله عن ميمونة يتدرج في اوخر كما الوضوء بأن اختلافها على الزهري في اتباع ميمونة في
الاستدلال بها ونبيه وان الراجح انها تابعة له وقد يتدرج بها كذلك اختلافها على الزهري في وصله وانقطاعه قوله
قال التوهما وما حولها هكذا ابتدأه الثوري عن ابن عيينة عنه ووقع في مسند اسحق بن راهويه من
طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وفي
الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي في الاطعمة قوله قيل لسفيان الخ بل لسفيان ذلك من علي بن المديني
شيخ البخاري كما ذكره في علله قوله فاتهما تحدث به الخ كذا في نسختي وصلها ابو داود وذكر عن
الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى قوله
الترمذي عن البخاري كذا في الطرق وخطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الدارقطني
بأن الطريقين صحيحان وقال ابو داود وفي روايته عن الحسن بن علوان الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة واخرجه ابو داود وابن ماجه عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق
عن عبد الرحمن بن ثوبان ذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة وكذا اخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم
عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن فاره وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على ان رواية الزهري عن سعيد اصلا
لكون سفيان بن عيينة لم يحفظ عن الزهري الا من طريق ميمونة لا ينفي ان لا يكون لعنه انه اخرجه وقد جاء عن
الزهري فيما ذكره الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به
وعبد الجبار ضعيف قاله البيهقي وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند الى ابن جريج
ضعيف والمحفوظ انه من قول ابن عمر قوله قال ما سمعت الزهري يرخص قوله ولقد سمعته منه
مرارا اي من طريق ميمونة فقط ووقع في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري
فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه قوله عبد الله هو ابن المبارك كما هو مبين في رواية ابن يزيد
قوله عن الزهري عن الدابة اي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن الى آخره كذا سيأتي في كلام الزهري
كما في هذا الحكم لا فرق عنده بين السمن وغيره كما بين الجامد منه والذائب كما دل عليه السؤال في الحديث
بالسمن فما غير السمن فالحاقه به قياس جلي واضح واما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلانه

لم يذكر في الخبر الذي استدل به وهذا شرح في صحيح مزيد في هذا الحديث عن الزهري والسرقة من الجامد الذائب
كما ذكر قبل عن اسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري كما خرجه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره
على انه اختلف عن معمر فيه فاخرجه ابن له شيبة عن عبد الاعلى عن معمر بغير تفصيل ثم وقع عند النسائي
من رواية ابن القسم عن مالك وصفة السمن الذي وقع التفصيل فيه في الطعام وكذا وقع
عند احمد من رواية الاوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا اخرج ابو داود
الطيالسي في مسنده عن سفيان وقع التفصيل الزيادة الى وقعت في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان وايضا
بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ اصحابه مثل احمد الحميدي مسند وعبد الرزاق وغيرهم ووقع التفصيل ايضا في
رواية عبد الجبار عن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد يتدرج ان التفصيل في هذا لان ذلك موقوف وهذا
الذي يتضح به الحكم فيما يظهر لي ان سعيد بن المسيب من الزهري عن سالم عن ابيه من فوقه ولا طلاق من رواية مرفوعا
فانه لو كان عنده مرفوعا لما سترى في رضاه بن الجامد وغير الجامد ليس الزهري ممن يترك حديثه لعله
نسي الطريق المتصلة المرفوعة لانه كان احفظ الناس في عصره فحمل ذلك عنه في غاية البعد قوله عن
حفيد عبيد الله بن عبد الله يعني بسنده لكن لم يظهر لنا من رواية ميمونة الا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم
ابن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مرسلا واغرب
ابو نعيم في المستخرج فساقه من طريق الفريابي عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع
ذو الموقوف وقال اخرجه البخاري عن عبدان وكذلك رواه احمد بن حنبل عن ابن المبارك وقال الدارقطني
عن اسحاق بن راهويه انه

الماخوذ منه مثلا عرفا بالكفر فصنوه ضعيف على ان ظاهرا في اللابس واستدل به على ان الموصول المفصله
وان كان رجاء لا شيوعه على انه لا يجوز الاستدلال به في شيء صحيح من اجاز الاستدلال به في غير الاكل كذلك بعضهم
واجاز بيعه كالحشيش الجواز عن الحديث شاذ اخرجه ابو في الشعر به بن الجامد والطبراني وقد اخرج بعضهم بما
ونع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر اذا كان الثمن ربا فما استعوا به وكانوا عوضه
في رواية ابن وهب مثله وقد تقدم ان الصحيح وقفه وبعض من طريق الثوري عن ابي سفيان نافع عن ابن عمر في رواية
وبعضهم زيادة ان صحيحا به وان ابو داود ولم يذكر هذا السند على شرط الشيخين انه موقوف واستدل به
على ان اللام في الغين واغرب ابن العربي فحكى عن ابي حنيفة انها بخمسه قوله في رواية مالك سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرائض وفي اكثر الروايات ما بال الوضع في رواية لا ادري عند احمد بن عيسى
من رواية لفظ عن يحيى انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحديث ومثله في رواية يحيى
الفظ عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس ان يحيى استفتى واسماعيل قوله باب العلم
تحتين والوسم بفتح الواو وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة بقبيل وهو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في
الوجه وبالمعجمة في باطن الجسد نعم وقيل بالمهملة للصورة وبالمعجمة للوسم ان يعلم الشيء
شيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا واصله ان يحمى الحديد بالمهملة لتؤثر فيها عن غيرها قوله عن حنظلة هو
ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله ان يعلم بضم اوله اي يجعل فيها علامة قوله الصور
في رواية الكشميهني في الموضعين الصور بفتح الواو وبلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه قوله قال
ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب هو موصول بالسند المذكور ابتداء الموقوف وفي المرفوع
مستدلا به على ما ذكر من الدلالة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب فالوسم اولى ويحتمل ان يكون انما ذكر
ما اخرجه مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي
لفظ له مر على النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه قوله فلا يسمن بعده تنبيه
قال الحنفي بفتح الهاء والفاء بينهما نون ساكنة وبعد الفاء زاي ساكنة الاعتنز بمثناة فوق مكسورة فنون ثقيلة
الريح وقال ابن المرزوق بضم الميم وسكون الهاء فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم بصيغة اخره مهملة
وهذا تفسير الذي بعده في الحفا والمزخوس بمعجمة وبعد الخاء المعجمة المرتجز بمثناة فوق ثم جيم
الحنفي عمر بن محمد الكوفي ثقة احمد والنسائي وغيرهما قال ابن حجر في الفتح في باب بيع الحيوان
المأبوه لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لاقتضائه من شرح البخاري وانما ذكرها لزيادة المحدث في
رواية عبيد الله بن موسى حيث قال لم يضرب هذا الحمار في الصور لكن ذكر بلفظ واقطع الحنفي
في رواية بدله فلا يسمن وجهه بالسند المذكور ومعنى اسماعيل الحديث
من طريق بشر بن السري عن زهير بن كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور بلفظ ان يضرب وجه البهيمة من
اخرجه ان يضرب الصور في الرحم واخرجه ابو عوانة من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ ان يضرب وجه البهيمة من
كلاهما عن حنظلة بالصيغة السابقة عن العلم في الصور فقال كان ابن عمر يكره ان يعلم الصور يعني
بالصور الوجه قال اسماعيل المسندية على اضطرابه صار الصور والعلم فانه من قول ابن

عمر وكان المعنى فيه الكي قلت وهذه الرواية اخرجه هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم عليها
اما عطف تفسير كما وما من عطف العام على الخاص واشار اسماعيل الاضطراب الى الرواية الاخيرة
حيث وقع فيها ولعضها فان الظاهر انه من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الاخرى فان ظاهره
الاتصال لكن اجماع العدد الكثير اولى من تقصير من قصره والحكم لمن رفع ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في
الاصطلاح لاشتراط ان يتعذر الترجيح مع تعذر الجمع فليس الامر كذلك وجاء ذكر الوسم
في الوجه صريحا حديث جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله
من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه اخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي
وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وتقدم البحث في ضرب الوجه الادمي في كتاب الديات في الكلام على حديث
ابي هريرة وتقدم قبل ابواب المشي عن صبر البهيمة وعن المثلة قوله عن مسلم بن زيد الى ابن انس
الزرقي مالك قوله عن ابن مرجانة قوله ما اخ لي يحدثه بما اخره من ذلك هو عبد الله بن لؤلؤ طلحي
وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر قوله في المربد بكسر الميم وسكون الموحدة وفتح المرجدة بعدها
مهملة مكان للابل وكان الغنم ادخلت فيه مع الابل قوله وهو يسمها في رواية الكشميهني
يسمها بالضم وهو جمع شياه مثل شاه وسيأتي في الرواية التي بعد اللباس بلفظ وهو يسم الظهر الذي
قدم عليه وسيأتي قريبا على ان كلا من عمر وجمع من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وكانه كان
يسم الابل والغنم فصادف اول دخول النبي وهو يسم غنما وراءه يسم غير ذلك وتقدم في الحديث
بيان سبب هذا قوله حسبته قال الابل شعبة والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية مسلم قوله
في اذانها هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن فيستفاد منه ان الاذن
ليست من الوجه وبه جزم الجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية فمنعوا مطلقا
النهي عن التعذيب بالنار وهو مخصص من ادعى نسخ وسم البهائم بذلك وحمله الجمهور على خصوص من عموم النهي
والله اعلم قوله باب اذا اصاب قوم غنيمة بفتح اوله وسكون عينه قوله فذبح بعضهم
غنما او ابلا بغير امر اصحابه هذا يفهم ترجمة الحديث رافع هذا يعكر على الحاذق الذي سبق منع الاكل
من الغنم التي ذبحت في التصاف الذي ذكرها رافع من حديث كنا نقسم وتقدم البحث في ذلك في باب التسمية
على النحيرة وقوله فيه وساحدثكم عن ذلك جزم النووي بانه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الظاهر من السياق وجزم ابن الحسن بن القطان في كتاب الوهم والايهام بانه مدرج من قول
رافع من حديث رافع في الجنس وذكر ما حاصله ان اكثر الرواة عن سعيد وسفيان اوردوه على ظاهر الرفع
وان ابا الاحوص قال في روايته عنه بعد قوله او ظهر قال رافع وساحدثكم عن ذلك وسيأتي ذلك
لرواية ابي داود وهو عجيب فانه قد اخرجه عن سدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله قال رافع وانما
فيه كما عند المصنف فذبحوها وطبخوا وفي اخر حديث سدد ما هو في نسخ البخاري فيه هنا وقد اورده البخاري في الباب
الذي بعد هذا بلفظ غير السن والظفر وانا السن عظم الاخر وسيأتي ما للعلماء في ذلك قوله
وقال الاوزاعي وعكرمة في حديثهما الذي ترجم به وصله عبد الرزاق في حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك
فكرهاه وبيناه عنها وتقدم بيان الحكم في ذلك في باب ذبح المرأة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد

تقدم شرحه مستوفى قبل قوله باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم واراد اصلاحه فمرجا بن في روايته الكشميهني اصلاحه والكرخي صلاح بغير الف بالافراد اي للبعير وضمير الجمع للقوم ثم ذكر الحديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في الذكاة وبقي في باب ذبح المرأة بحث في خصوص هذه الترجمة وقوله في هذه الرواية ما انهر الدم او نهس بسكون الهاء وكسر النون والصواب انهر بالهمز وقد لزيه اسمعيل القاضي في هذه الترجمة والتي قبلها واشار بالعين المزينة بين الصورتين الى الجامع بينهما بعدم التذكية واجيب بالفرق بين ذبح البعير اذا ند وبين نحو اما لندرة الاول وشدة الثاني بالنسبة لنحو الغنم فخصوا هذه الترجمة بالاول وفي